ورقه
٢٧

٦٤٢

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين
خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان
وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتلى اثابه الله تعالى بالحسنى
الفقير احمد شيخ زاده المفتش اوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

المجلد الاول من فتح الباري للعسقلاني
من ابو عمر

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم رب يسر يا كريم
الحمد لله الذي شرح صدور اهل الاسلام بالهدى ونكت في قلوب اهل الطغيان فلا تعي الحكمة ابدا واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الها احدا فردا صمدا واشهد ان محمدا عبده ورسوله ما اكرمه عبدا وسيدا واعظم غيوث
الندا اصلا ومحتدا واطهره مضجعا ومولدا وابهره صدرا وموردا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه غيوث الندا
وليوث العدا صلاة وسلاما دائمين من اليوم الى ان يبعث الناس غدا اما بعد فقد آن الشروع فيما
قصدته له من شرح الجامع الصحيح على ما وعدت به في اوائل المقدمة وكنت عزمت على ان اسوق حديث الباب
بلفظه قبل شرحه ثم رايت ذلك مما يطول به الكتاب جدا فسلكت الآن به طريقا وسطى ارجو نفعها كافلا
بما اطلعت عليه من ذلك اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وربما اعدت اشياء مما تقدم في المقدمة لمعنى يقتضيه اما
لبعد العهد به او لغير ذلك ولكن اعتمادي غالبا على الحوالة عليها وسميته فتح الباري بشرح البخاري وقد
رايت ان ابدا الشرح باسانيدي الى الاصل بالسماع او بالاجازة وان اسوقها على نمط مخترع فاني سمعت بعض
الفضلا يقول الاسانيد انساب الكتب فاحببت ان اسوق هذه الاسانيد مساق الانساب فاقول وبالله
التوفيق اتصلت لنا رواية البخاري عنه من طريق ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري وكانت
وفاته في سنة عشرين وثلثمائة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومرة ببخارى سنة اثنين وخمسين
ومائتين ومن طريق ابرهيم بن معقل بن الحجاج النسفي وكان من الحفاظ وله تصانيف وكانت وفاته سنة اربع
وتسعين ومائتين وكان فاته من الجامع اوراق رواها بالاجازة عن البخاري نبه على ذلك ابو علي الجياني في تقييد
المهمل ومن طريق حماد بن شاكر النسوي والمظنون انه مات في حدود التسعين وله فيه فوت ايضا ومن رواية
ابي طلحة منصور بن محمد بن علي بن قرينة بفتح القاف ونون وزن كبيرة البزدوي بفتح الموحدة وسكون الزاي وكانت وفاته
سنة تسع وعشرين وثلثمائة وهو آخر من حدث عن البخاري بصحيحه كما جزم به ابن ماكولا وغيره وقد عاش بعده
من سمع البخاري القاضي حسين بن اسمعيل المحاملي ببغداد ولكن لم يكن عنده عنه الجامع الصحيح وانما سمع منه مجالس
املاها ببغداد في آخر قدمة قدمها البخاري وقد غلط من روى الصحيح من طريق المحاملي المذكور غلطا فاحشا فاما
رواية الفربري فاتصلت لنا عنه من طريق الحافظ ابي علي سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن والحافظ ابي اسحق ابرهيم
المستملي وابي نصر احمد بن محمد بن احمد الاخسيكثي والفقيه ابي زيد محمد بن احمد المروزي وابي علي محمد بن عمر بن شبويه
وابي احمد محمد بن محمد الجرجاني وابي محمد عبد الله بن احمد السرخسي وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وابي علي اسمعيل
ابن محمد بن احمد بن حاجب الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فاما رواية ابن السكن
فرواها عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني واما رواية المستملي فرواها عنه الحافظ ابو ذر عبد بن احمد
الهروي وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني واما رواية الاخسيكثي فرواها عنه اسمعيل بن اسحق بن اسمعيل
الصفار الزاهد واما رواية ابي زيد فرواها عنه الحافظ ابو نعيم الاصبهاني والحافظ ابو محمد عبد الله بن ابرهيم الاصيلي

والامام علي بن محمد القابسي واما رواية ابي علي الشبوي فرواها عنه سعيد بن احمد بن محمد الصيرفي العيار وعبد الرحمن
ابن عبد الله الهمداني ايضا واما رواية ابي احمد الجرجاني فرواها عنه ابو نعيم والقابسي ايضا واما رواية السرخسي
فرواها عنه ابو ذر ايضا وابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر الداودي واما رواية الكشميهني فرواها عنه ابو ذر
ايضا وابو سهل محمد بن احمد الحفصي وكريمة بنت احمد المروزية واما رواية الكشاني فرواها عنه ابو العباس جعفر
ابن محمد المستغفري فاما رواية الجهني عن ابن السكن فاخبرنا بها ابو علي محمد بن احمد بن عبد العزيز مشافهة
عن يحيى بن محمد بن سعد وآخرين عن جعفر بن علي الهمداني عن عبد الله بن عبد الرحمن الديباجي عن عبد الله بن محمد
ابن محمد بن علي الباهلي قال حدثنا الحافظ ابو علي الحسين بن محمد الجياني في كتاب تقييد المهمل له اخبرني بجميع الجامع
البخاري القاضي ابو عمر احمد بن محمد بن يحيى بن الحذا قراءة عليه وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
الحافظ اجازة قالا حدثنا ابو محمد الجهني وكان ثقة ضابطا لسنده واما رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة
فقرأتها على ابي محمد عبد الله بن محمد بن محمد بن سليمن المكي بها وانا اسمع واجاز لي ما فاتني منه انا امام
المقام ابو احمد ابرهيم بن محمد بن ابي بكر الطبري انا ابو القسم عبد الرحمن بن ابي حرمي المكي سماعا عليه لجميعه
سوى من قوله باب والى مدين اخاهم شعيبا الى قوله باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فاجازة
انا ابو الحسن علي بن حميد بن عمار الطرابلسي انا ابو مكتوم عيسى بن الحافظ ابي ذر عبد بن احمد الهروي انا
ابي واما رواية عبد الرحمن الهمداني عن شيخيه فاخبرنا بها ابو حيان محمد بن حيان بن العلامة ابي حيان
ابن العلامة ابي حيان مشافهة عن جده ابي حيان عن ابي علي بن ابي الاحوص عن ابي القسم بن بقي عن
شريح عن علي بن احمد بن سعيد عن عبد الرحمن واما رواية اسمعيل فبهذا السند الى ابي حيان
انا ابو جعفر احمد بن يوسف الطبني اني ويوسف بن ابرهيم بن ابي ريحانة المالقي اجازة منهما كلاهما عن القاضي
ابي عبد الله محمد بن احمد بن محمد الانصاري ابن البيتي انا القاضي ابو سليمن داود بن محمد بن الحسن الخالدي
عنه واما رواية ابي نعيم عن شيخيه فاخبرنا بها علي بن محمد بن محمد الدمشقي مشافهة عن سليمن بن
حمزة بن ابي عمر عن محمد بن عبد الهادي المقدسي عن الحافظ ابي موسى محمد بن ابي بكر المديني انا ابو علي
الحسن بن احمد بن الحسن الحداد انا ابو نعيم واما رواية الاصيلي والقابسي فبالاسناد الماضي الى ابي علي
الجياني انا ابو شاكر عبد الواحد بن محمد بن موهب وغيره عن الاصيلي وحاتم بن محمد الطرابلسي عن القابسي
وبالاسناد الماضي الى ابي جعفر بن علي كتب الي الحافظ ابو القاسم خلف بن بشكوال انا عبد الرحمن بن
محمد بن عتاب عن حاتم واما رواية سعيد العيار فاخبرنا بها علي بن محمد الدمشقي مشافهة
عن محمد بن يوسف بن المهتار عن العلامة تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري انا منصور بن عبد المنعم
ابن عبد الله بن محمد بن الفضل الفراوي انا محمد بن اسمعيل الفارسي سماعا وجدي ابو محمد بن الفضل
مشافهة انا سعيد واما رواية الداودي فهي اعلا الروايات لنا من حيث العدد واخبرنا

بها المشايخ ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الكريم بن عبد الوهاب الحموي وابو علي محمد بن محمد بن علي الجيزي وابو اسحق
ابرهيم بن احمد بن عبد الواحد بن عبد المومن البعلي وابو الحسن علي بن محمد بن محمد الجوزي قال الاولان انا ابو العباس
احمد بن ابي طالب بن ابي النعم نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي وست الوزرا وزيرة بنت عمر بن اسعد
ابن المنجا التنوخية وقال ابو اسحق انا احمد بن ابي طالب وقال علي قرى على ست الوزرا وانا اسمع
وكتبت الي سليمن بن حمزة بن ابي عمر وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي وابو بكر بن احمد بن عبد الدايم قال الخمسة
انا ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى الزبيدي سماعا وقالت الوزيرة كتب الينا ابو الحسن
محمد بن احمد بن عمر القطيعي وابو الحسن علي بن ابي بكر بن روزبة القلانسي زاد سليمن ومحمد بن زهير شعرانة
وياسمن بن محمد الجنديكي ومحمد بن عبد الواحد المديني قالوا انا ابو الوقت عبد الاول بن عيسى بن شعيب الهروي
عنه واما رواية الحفصي فبالاسناد الماضي الى منصور انا ابو بكر وجيه بن طاهر وعبد الوهاب بن شاه
الشاذياخي سماعا وجد ابي محمد بن الفضل الصاعدي اجازة قالوا انا الحفصي واما رواية كريمة
فاخبرنا بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي سماعا عليه لبعضه واجازة لسايره انا
ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري انا المعين احمد بن علي بن يوسف الدمشقي واسمعيل بن عبد القوي بن
عزون وغشيان بن عبد الرحمن بن رشيق سماعا عليهم سوى من باب المسافر اذا جد به السير فا... اخر
كتاب الحج الى اخر كتاب الحج ومن باب ما يجوز من الشروط في الكتابة ومن باب غزو المراة في البحر من كتاب الجهاد
الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الى الاسلام فاجازة منهم ومن الحافظ رشيد الدين ابي الحسين
يحيى بن علي العطار لجميعه قالوا انا ابو القسم هبة الله بن علي بن مسعود البوصيري انا ابو عبد الله محمد
ابن بركات النحوي السعيدي عنها واما رواية المستغفري فبالاسناد الى ابي موسى انا ابي انا
الحسن بن احمد عنه واما رواية ابرهيم بن معقل فبالاسناد الى ابي علي الجياني انا الحكم
ابن محمد انا ابو الفضل بن ابي عمران الهروي سماعا لبعضه واجازة لباقيه انا ابو صالح خلف بن محمد
ابن اسمعيل البخاري عنه واما رواية حماد بن شاكر فاخبرنا بها احمد بن ابي بكر بن عبد الحميد
في كتابه عن ابي الربيع بن ابي طاهر بن قدامة عن الحسن بن السيد العلوي عن ابي الفضل بن ناصر الحافظ
عن ابي بكر احمد بن علي بن خلف عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ عن احمد بن محمد بن رميح النسوي عنه
واما رواية ابي طلحة البزدوي فبالسند الى المستغفري انا احمد بن عبد العزيز عنه وقد انتهى الغرض
الذي اوردته من التوصيل الذي اوردته فليقع الشروع في الاصل والاقتصار على اتقن الروايات عندنا
وهي رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة لضبطه لها وتميزه لاختلاف سياقها مع التنبيه الى ما يحتاج
اليه مما يخالفها وبالله تعالى التوفيق وهو المسئول ان يعينني على الشروع في اتمام طريق. قال البخاري
رحمه الله ورضي عنه بسم الله الرحمن الرحيم كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

في رواية ابي ذر والاصيلي بغير باب وثبت في رواية غيرهما حكاه عياض ومن ثم تعدد فيه التنوين وتركه وقال
الكرماني يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب وقد اعترض على المصنف لكونه لم يفتتح
الكتاب بخطبة تنبي عن مقصوده مفتتحة بالحمد والشهادة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه بحمد الله اقطع وقوله كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذما اخرجهما ابو داود وغيره
من حديث ابي هريرة والجواب عن الاول ان الخطبة لا يتحتم فيها سياق واحد يمتنع العدول عنه بل
الغرض منها الافتتاح بما يدل على المقصود وقد صدر الكتاب بترجمة بدء الوحي وبالحديث الدال على مقصوده
المشتمل على ان العمل دائر مع النية فكانه يقول قصدت جمع وحي السنة المتلقى عن خير البرية على وجه سيظهر
حسن عملي فيه من قصدي وانما لكل امرئ ما نوى فاكتفى بالتلويح عن التصريح وقد سلك هذه الطريقة
في معظم تراجم هذا الكتاب على ما سيظهر بالاستقراء والجواب عن الثاني ان الحديثين ليسا على شرطه
بل في كل منهما مقال سلمنا صلاحيتهما للحجة لكن ليس فيهما ان ذلك يتعين بالنطق والكتابة معا فلعله
حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة لان القدر الذي يجمع
الامور الثلاثة ذكر الله وقد حصل بها ويؤيده ان اول شي نزل من القران اقرا باسم ربك فطريق
التاسي به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها لا سيما وحكاية ذلك من جملة ما تضمنه هذا الباب
الاول بل هو مقصود بالذات من احاديثه ويؤيده ايضا وقوع كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى
الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون حمدلة وغيرها كما سياتي في حديث ابي سفيان في قصة
هرقل في هذا الباب وكما سياتي في حديث البراء في قصة سهيل بن عمرو في صلح الحديبية وغير ذلك من
الاحاديث وهذا يشعر بان لفظ الحمد والشهادة انما يحتاج اليه في الخطب دون الرسايل والوثايق
فكان المصنف لما لم يفتتح كتابه بخطبة اجراه مجرى الرسايل الى اهل العلم لينتفعوا بما فيه تعلما وتعليما
وقد اجاب من شرح هذا الكتاب باجوبة اخرى فيها نظر منها انه تعارض عنده الابتدا
بالتسمية والحمدلة فلو ابتدا بالحمدلة لخالف العادة او بالتسمية لم يعد مبتديا بالحمد فاكتفى بالتسمية
وتعقب بانه لو ابتدا بهما جميعا لكان مبتديا بالحمد بالنسبة الى ما بعد التسمية وهذه هي النكتة
في حذف العاطف فيكون اولى لموافقة الكتاب العزيز فان الصحابة افتتحوا كتابة الامام الكبير
بالتسمية والحمدلة وتلوها وتبعهم جميع من كتب المصحف بعدهم في جميع الامصار من يقول بان البسملة
اية من اول الفاتحة ومن لا يقول ذلك ومنها انه راعى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا
تقدموا بين يدي الله ورسوله فلم يقدم على كلام الله ورسوله شيا واكتفى بها عن كلام نفسه وتعقب
بانه كان يمكنه ان ياتي بلفظ الحمد من كلام الله تعالى وايضا فقد قدم الترجمة وهي من كلامه على
الاية وكذا ساق السند قبل لفظ الحديث والجواب عن ذلك بان الترجمة والسند وان

كانا مقتديين لفظا لأنهما متأخران تقديرا فيه نظر وأبعد من ذلك كله قول من ادعى أنه ابتدأ بخطبة فيها
حمد وشهادة فحذفها بعض من حمل عنه الكتاب وكأن قائل هذا ما رأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري
وشيوخ شيوخه وأهل عصره كمالك في الموطا وعبد الرزاق في المصنف وأحمد في المسند وأبي داود في
السنن إلى ما لا يحصى ممن لم يقدم في ابتداء تصنيفه خطبة ولم يزد على التسمية وهم الأكثر والقليل
منهم من افتتح كتابه بخطبة أفيقال في كل من هؤلاء إن الرواة عنه حذفوا ذلك كلا بل يحمل ذلك من
صنيعهم على أنهم حمدوا لفظا ويؤيده ما رواه الخطيب في الجامع عن أحمد أنه كان يتلفظ بالصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ولا يكتبها والحامل له على ذلك إسراع أو غيره أو يحمل على أنهم رأوا ذلك مختصا بالخطب
دون الكتب كما تقدم ولهذا من افتتح كتابه منهم بخطبة حمد وتشهد كما صنع مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم
بالصواب. وقد استقر عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل
واختلف القدماء فيما إذا كان الكتاب كله شعرا فجاء عن الشعبي منع ذلك وعن الزهري قال مضت
السنة أن لا يكتب في الشعر بسم الله الرحمن الرحيم وعن سعيد بن جبير جواز ذلك وتابعه على ذلك
الجمهور وقال الخطيب هو المختار. قوله بدء الوحي قال عياض روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء
وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور. قلت ولم أره مضبوطا في شيء من الروايات
التي اتصلت لنا إلا أنه وقع في بعضها كيف كان ابتداء الوحي فهذا يرجح الأول وهو الذي سمعناه
من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الأذان وبدء الخلق والوحي
لغة الإعلام في خفاء والوحي أيضا الكتابة والمكتوب والبعث والإلهام والأمر والإيماء والإشارة والتصويت
شيئا بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو إشارة فهو وحي
وشرعا الإعلام بالشرع وقد يطلق الوحي ويراد به اسم المفعول منه أي الموحى وهو كلام الله المنزل
على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعترض محمد بن إسماعيل التيمي على هذه الترجمة فقال لو قال كيف
كان الوحي لكان أحسن لأنه تعرض فيه لبيان كيفية الوحي لا لبيان كيفية بدء الوحي فقط وتعقب
بأن المراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه أي تعلق كان والله أعلم. قوله وقول الله
هو بالرفع على حذف الباب عطفا على الجملة لأنها في محل رفع وكذا على تنوين باب وبالجر عطفا على
كيف وإثبات باب بغير تنوين والتقدير باب معنى قول الله تعالى كذا أو الاحتجاج بقول الله تعالى
كذا ولا يصح تقدير كيفية قول الله لأن كلام الله تعالى لا يكيف قاله عياض ويجوز رفع وقول
الله على القطع وغيره. قوله إنا أوحينا إليك الآية قيل قدم ذكر نوح فيها لأنه أول نبي مرسل
أو أول نبي عوقب قومه فلا يرد كون آدم أول الأنبياء مطلقا كما سيأتي بسط القول في ذلك في الكلام
على حديث الشفاعة ومناسبة الآية للترجمة واضح من جهة أن صفة الوحي إلى نبينا صلى الله

عليه وسلم توافق صفة الوحي إلى من تقدمه من النبيين ومن جهة أن أول أحوال النبيين في الوحي بالرؤيا كما رواه أبو نعيم
في الدلائل بإسناد حسن عن علقمة بن قيس صاحب ابن مسعود قال إن أول ما يؤتى به الأنبياء في المنام حتى
تهدأ قلوبهم ثم ينزل الوحي بعد في اليقظة. قوله حدثنا الحميدي هو أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب
إلى حميد بن أسامة بطن من بني أسد بن عبد العزى بن قصي رهط خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
يجتمع معها في أسد ويجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في قصي وهو إمام كبير مصنف رافق الشافعي في
الطلب عن ابن عيينة وطبقته وأخذ عنه الفقه ورحل معه إلى مصر ورجع بعد وفاته إلى مكة إلى أن
مات بها سنة تسع عشرة ومائتين فكأن البخاري امتثل قوله صلى الله عليه وسلم قدموا قريشا
فافتتح كتابه بالرواية عن الحميدي لكونه أفقه قرشي أخذ عنه وله مناسبة أخرى لأنه مكي كشيخه
فناسب أن يذكر في أول ترجمة بدء الوحي لأن ابتداءه كان بمكة ومن ثم ثنى بالرواية عن مالك لأنه شيخ
أهل المدينة وهي تالية لمكة في نزول الوحي وفي جميع الفضل ومالك وابن عيينة قرينان قال
الشافعي لولاهما لذهب العلم من الحجاز. قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة بن أبي عمران الهلالي
أبو محمد المكي أصله ومولده الكوفة وقد شارك مالكا في كثير من شيوخه وعاش بعده عشرين سنة وكان
يذكر أنه سمع من سبعين من التابعين مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة. قوله عن يحيى بن
سعيد في رواية أبي ذر حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري اسم جده قيس بن عمرو وهو صحابي ويحيى
من صغار التابعين وشيخه محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من أوساط التابعين ومن
أوسط التابعين وشيخ محمد علقمة بن وقاص الليثي من كبارهم ففي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق
وفي المعرفة لابن منده ما ظاهره أن علقمة صحابي فلو ثبت لكان فيه تابعيان وصحابيان وعلى رواية
أبي ذر يكون قد اجتمع في هذا الإسناد أكثر الصيغ التي يستعملها المحدثون وهي التحديث والإخبار
والسماع والعنعنة والله أعلم. وقد اعترض على المصنف في إدخاله حديث الأعمال هذا في ترجمة
بدء الوحي وأنه لا تعلق له به أصلا بحيث إن الخطابي في شرحه والإسماعيلي في مستخرجه أخرجاه قبل
الترجمة لاعتقادهما أنه إنما أورده للتبرك به فقط واستصوب أبو القاسم بن منده صنيع الإسماعيلي
في ذلك وقال ابن رشيد لم يقصد البخاري بإيراده سوى بيان حسن نيته فيه في هذا التأليف
وقد تكلفت مناسبته للترجمة فقال كل بحسب ما ظهر له انتهى وقد قيل إنه أراد أن يقيمه
مقام الخطبة للكتاب لأن في سياقه أن عمر رضي الله عنه قاله على المنبر بمحضر الصحابة فإذا صلح
أن يكون في خطبة المنبر صلح أن يكون في خطبة الكتاب وحكى المهلب أن النبي صلى الله عليه وسلم
خطب به حين قدم المدينة مهاجرا فناسب إيراده في بدء الوحي لأن الأحوال التي كانت قبل
الهجرة كانت كالمقدمة لها لأن بالهجرة افتتح الإذن في قتال المشركين ويعقبه النصر والظفر والفتح
انتهى وهذا وجه حسن إلا أنني لم أر ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خطب به أول ما هاجر

منقولاً وقد وقع في باب ترك الحيل بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس انما الاعمال بالنية الحديث
ففي هذا ايما الى انه كان في حال الخطبة اما كان في ابتدا قدومه الى المدينة فلم ار ما يدل عليه ولعل قائله استند كونه
الى ما روي في قصة مهاجر ام قيس قال ابن دقيق العيد نقلوا ان رجلاً هاجر من مكة الى المدينة لا يريد بذلك
فضيلة الهجرة انما هاجر ليتزوج امراة تسمى ام قيس فلهذا خص في الحديث ذكر المراة دون ساير ما ينوي به
انتهى وهذا لو صح لم يستلزم البداة بذكره اول الهجرة النبوية وقصة مهاجر ام قيس رواها سعيد بن
منصور قال انا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود قال من هاجر يبتغي شيا
فانما له ذلك هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس ورواه الطبراني من
طريق اخرى عن الاعمش بلفظ كان فينا رجل خطب امراة يقال لها ام قيس وهذا اسناد صحيح على شرط
الشيخين لكن ليس فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك ولم ار في شي من الطرق ما يقتضي التصريح
بذلك وايضاً فلو اراد البخاري اقامته مقام الخطبة فقط اذ الابتدا به تيمنا وترغيبا في الاخلاص لكان
ساقه قبل الترجمة كما قال الاسماعيلي وغيره ونقل ابن بطال عن ابي عبد الله بن النجار قال التبويب
يتعلق بالاية والحديث معا لان الله تعالى اوحى الى الانبيا ثم الى محمد عليهم السلام ان الاعمال بالنيات لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وقال ابو العالية في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى
به نوحا قال وصاهم بالاخلاص في عبادته وعن ابي عبد الملك البوني قال مناسبة الحديث للترجمة ان
بدء الوحي كان بالنية لان الله تعالى فطر محمدا صلى الله عليه وسلم على التوحيد وبغض اليه غير ذلك فكان يتعبد
في غار حرا فقبل الله عمله واتم له النعمة وقال المهلب ما محصله قصد البخاري الاخبار عن
حال النبي صلى الله عليه وسلم في منشاه وان الله بغض اليه الاوثان وحبب اليه الخلا ولزوم الوحدة
فرارا من قرنا السو فلما لزم ذلك اعطاه الله على قدر نيته ووهب له النبوة كما يقال الفواتح عنوان
الخواتم ولخصه بنحو من هذا القاضي ابو بكر بن العربي وقال ابن المنير في اول التراجم كانت مقدمة النبوة
في حق النبي صلى الله عليه وسلم الهجرة الى الله تعالى بالخلوة في غار حرا فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن
المناسبات البديعة الوجيزة ما تقدمت الاشارة اليه ان الكتاب لما كان موضوعا لجمع وحي السنة
صدره ببدء الوحي ولما كان الوحي لبيان الاعمال الشرعية صدره بحديث الاعمال ومع هذه المناسبات
لا يليق الجزم بانه لا تعلق له بالترجمة اصلا والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم وقد تواتر النقل
عن الايمة في تعظيم قدر هذا الحديث قال ابو عبيد ليس في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم شي اجمع واغنى واكثر
فايدة من هذا الحديث واتفق عبد الرحمن بن مهدي والشافعي فيما نقله البويطي عنه واحمد بن حنبل
وعلي بن المديني وابو داود والدارقطني وحمزة الكناني على انه ثلث الاسلام ومنهم من قال ربعه واختلفوا
في تعيين الباقي وقال ابن مهدي ايضا يدخل في ثلاثين بابا من العلم وقال الشافعي يدخل في سبعين بابا
ويحتمل ان يريد بهذا العدد المبالغة وقال عبد الرحمن بن مهدي ايضا ينبغي ان يجعل هذا الحديث راس

كل باب ووجه البيهقي كونه ثلث العلم بان كسب العبد يقع بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية احد اقسامها
الثلاثة وارجحها لانها قد تكون عبادة مستقلة وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد نية المومن خير من عمله وكلام
الامام احمد يدل على انه اراد بكونه ثلث العلم انه احد القواعد الثلاث التي ترد اليها جميع الاحكام عنده وهي
هذا ومن عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد والحلال بين والحرام بين الحديث ثم ان هذا الحديث متفق على
صحته اخرجه الايمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم انه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسايي من
طريق مالك وقال ابو جعفر الطبري في تهذيبه قد يكون هذا الحديث على طريقة بعض الناس مردودا
لكونه فردا لانه لا يروى عن عمر الا من رواية علقمة ولا عن علقمة الا من رواية محمد بن ابرهيم ولا عن محمد بن ابرهيم الا
من رواية يحيى بن سعيد وهو كما قال فانه انما اشتهر عن يحيى بن سعيد وتفرد به من فوقه وبذلك جزم الترمذي
والنسايي والبزار وابن السكن وحمزة بن محمد الكناني واطلق الخطابي نفي الخلاف بين اهل الحديث في انه لا يعرف
الا بهذا الاسناد وهو كما قال لكن بقيدين احدهما الصحة لانه ورد من طرق معلولة ذكرها الدارقطني وابو القسم
ابن منده وغيرهما ثانيهما السياق لانه ورد في معناه عدة احاديث صحت في مطلق النية كحديث
عايشة وام سلمة عند مسلم يبعثون على نياتهم وحديث ابن عباس ولكن جهاد ونية وحديث ابي موسى من
قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليهما وحديث ابن مسعود رب قتيل بين الصفين
الله اعلم بنيته اخرجه احمد وحديث عبادة من غزا وهو لا ينوي الا
عقالا فله ما نوى اخرجه النسايي الى غير ذلك مما يتعسر حصره وعرف بهذا التقرير غلط من زعم ان
حديث عمر متواتر الا ان حمل على التواتر المعنوي فيحتمل نعم قد تواتر عن يحيى بن سعيد فحكى محمد بن علي
ابن سعيد النقاش الحافظ انه رواه عن يحيى مايتان وخمسون نفسا وسرد اسماهم ابو القاسم بن منده
فجاوز الثلثماية وروى ابو موسى المديني عن بعض مشايخه مذاكرة عن الحافظ ابي اسمعيل
الانصاري الهروي قال كتبته من حديث سبعماية من اصحاب يحيى قلت وانا استبعد
صحة هذا فقد تتبعت طرقه من الروايات المشهورة والاجزا المنثورة منذ طلبت الحديث الى وقتي
هذا فما قدرت على تكميل الماية وتتبعت طرق غيره فزادت على ما نقل عمن تقدم كما سياتي مثال لذلك
في الكلام على حديث ابن عمر في غسل الجمعة ان شا الله تعالى قوله على المنبر بكسر الميم واللام
للعهد اي منبر المسجد النبوي ووقع في رواية حماد بن زيد عن يحيى في ترك الحيل سمعت عمر يخطب قوله
انما الاعمال بالنيات كذا اورد هنا وهو من مقابلة الجمع بالجمع اي كل عمل بنيته وقال الخويي كانه
اشار بذلك الى ان النية تتنوع كما تتنوع الاعمال كمن قصد بعمله وجه الله او تحصيل موعوده
او الاتقا لوعيده ووقع في معظم الروايات بافراد النية ووجهه ان محل النية القلب وهو متحد
فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولان النية

ترجع الى الاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ الاعمال بالنية وحذف انما
بالنيات بحذف انما وجمع الاعمال والنيات وهي ما وقع في كتاب الشهاب للقضاعي ووصله في مسنده كذلك
وانكره ابو موسى المديني كما نقله النووي واقره وهو متعقب برواية ابن حبان بل وقع في رواية مالك عن يحيى عند
البخاري في كتاب الايمان بلفظ الاعمال بالنية وكذا في العتق من رواية الثوري وفي الهجرة من رواية حماد بن زيد
ووقع عنده في النكاح بلفظ العمل بالنية بافراد كل منهما والنية بكسر النون وتشديد الياء التحتانية على
المشهور وفي بعض اللغات بتخفيفها قال الكرماني قوله انما الاعمال بالنيات هذا التركيب يفيد الحصر
عند المحققين واختلف في وجه افادته فقيل لان الاعمال جمع محلى بالالف واللام مفيد للاستغراق
وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وقيل لان انما للحصر وهل افادتها له بالمنطوق
او بالمفهوم او تفيد الحصر بالوضع او العرف او تفيده بالحقيقة او بالمجاز ومقتضى كلام الامام واتباعه
انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا بل نقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب
الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى العكس من ذلك اهل العربية واحتج بعضهم بانها لو كانت للحصر لما
حسن انما قام زيد في جواب هل قام عمرو واجيب بانه يصح ان يقع في مثل هذا الجواب ما قام
الا زيد وهي للحصر اتفاقا وقيل لو كانت للحصر لاستوى انما قام زيد مع ما قام الا زيد ولا تردد في
ان الثاني اقوى من الاول واجيب بانه لا يلزم من هذه القوة نفي الحصر فقد يكون احد اللفظين
اقوى من الآخر مع اشتراكهما في اصل الوضع كسوف والسين وقد وقع استعمال انما موضع استعمال النفي
والاستثناء كقوله تعالى انما تجزون ما كنتم تعملون وكقوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون وقوله تعالى
انما على رسولنا البلاغ المبين وقوله تعالى ما على الرسول الا البلاغ ومن شواهده قول الاعشى
ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكاثر يعني ما ثبتت العزة الا لمن كان اكثر حصى واختلفوا
هل هي بسيطة او مركبة فرجحوا الاول وقد يرجح الثاني ويجاب عما اورد عليه من قولهم ان ان للاثبات
وما للنفي فيستلزم اجتماع المتضادين على صدد واحد بان يقال مثلا اصلهما كان للاثبات والنفي
لكنهما بعد التركيب لم يبقيا على اصلهما بل افادا شيئا آخر اشار الى ذلك الكرماني قال واما قول من
قال افادة هذا السياق للحصر من جهة ان فيه تأكيدا بعد تأكيد وهو المستفاد من انما ومن الجمع
فمتعقب بانه من باب ايهام العكس لان قائله لما رأى ان الحصر فيه تأكيد على تأكيد ظن ان كل ما
وقع كذلك يفيد الحصر وقال ابن دقيق العيد استدل على افادة انما للحصر بان ابن عباس استدل
على ان الربا لا يكون الا في النسيئة بحديث انما الربا في النسيئة وعارضه جماعة من الصحابة
في الحكم ولم يخالفوه في فهمه فكان كالاتفاق منهم على انها تفيد الحصر وتعقب باحتمال ان يكونوا تركوا المعارضة
بذلك تنزلا واما من قال يحتمل ان يكون اعتمادهم على قوله لا ربا الا في النسيئة لورود ذلك في بعض طرق

الحديث المذكور فلا يفيد ذلك في رد افادة الحصر بل يقويه ويشعر بان مفاد الصيغتين عندهم واحد والا
لما استعملوا هذه موضع هذه واوضح من هذا حديث انما الماء من الماء فان الصحابة الذين ذهبوا اليه لم يعارضهم الجمهور
في فهم الحصر منه وانما عارضهم في الحكم من ادلة اخرى كحديث اذا التقى الختانان وقال ابن عطية انما لفظ
لا تفارقه المبالغة والتأكيد حيث وقع ويصلح مع ذلك للحصر ان دخل في قصة ساعدت عليه فجعل
وروده للحصر مجازا يحتاج الى قرينة وكلام غيره على العكس من ذلك وان اصل وروده للحصر لكن قد يكون
في شيء مخصوص كقوله تعالى انما الله اله واحد فانه سيق باعتبار منكري الوحدانية والا فلله سبحانه
وتعالى صفات اخرى كالعلم والقدرة وكقوله تعالى انما انت منذر فانه سيق باعتبار منكري الرسالة
والا فله صلى الله عليه وسلم صفات اخرى كالبشارة الى غير ذلك من الامثلة وهي فيما يقال السبب في قول
من منع افادتها للحصر مطلقا **تكميل** الاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من
المكلفين وعلى هذا هل تخرج اعمال الكفار الظاهر الاخراج لان المراد بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح
من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانها بدليل آخر قوله
بالنيات الباء للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده
وعلى الاول فهي من نفس العمل فيشترط ان لا تتخلف عن اوله قال النووي النية القصد وهي عزيمة
القلب وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زائد على اصل القصد واختلف الفقهاء هل هي ركن
او شرط والمرجح ان ايجادها ذكرا في اول العمل ركن واستصحابها حكما بمعنى ان لا ياتي بمناف شرعا شرط ولا بد
من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل
تستقر قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم اهل اللسان فكأنهم
خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآلا
والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضى الله وامتثال حكمه والنية في الحديث
محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه احوال المهاجر فانه تفصيل لما اجمل
والحديث متروك الظاهر لان الذوات غير منتفية اذ التقدير لا عمل الا بالنية فليس المراد نفي ذات
العمل لانه قد يوجد بغير نية بل المراد نفي احكامها كالصحة والكمال لكن الحمل على نفي الصحة اولى لانه اشبه
بنفي الشيء نفسه ولان اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع فلما منع
الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخنا شيخ الاسلام الاحسن
تقدير ما يقتضي ان الاعمال تتبع النية لقوله في الحديث فمن كانت هجرته الى آخره وعلى هذا يقدر المحذوف
كونا مطلقا من اسم فاعل او فعل ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال

قال ابن دقيق العيد واخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها واما
التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل وقد تعقب على من سمى القول عملا لكونه عمل اللسان
بان من حلف لا يعمل عملا فقال قولا لا يحنث واجيب بان مرجع اليمين الى العرف والقول لا يسمى عملا في
العرف ولهذا يعطف عليه والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله
تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول واما عمل القلب والنية فلا يتناولها الحديث لئلا
يلزم التسلسل والمعرفة وفي تناولها نظر قال بعضهم هو محال لان النية قصد المنوي وانما يقصد المرء
ما يعرف فيلزم ان يكون عارفا قبل المعرفة وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني بما حاصله
ان كان المراد بالمعرفة مطلق الشعور فمسلم وان كان المراد النظر في الدليل فلا لان كل
ذي عقل يشعر مثلا بان له من يدبره فاذا اخذ في النظر في الدليل عليه ليتحققه لم تكن النية حينئذ
محالا وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا
كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى وفي هذا
الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم في ذلك الا في الوسائل واما
المقاصد فلا اختلاف في اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها للوضوء وخالف
الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف
في مبسوطات الفقه **تكميل** الظاهر ان الالف واللام في النيات معاقبة للضمير والتقدير
الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة او غيرها ومن كونها
فرضا او نفلا ظهرا او عصرا مقصورة او غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا الى تعيين العدد فيه بحث مثلا
والراجح الاكتفاء بتعيين العبادة التي لا تنفك عن العدد المعين كالمسافر مثلا ليس له ان يقصر الا بنية
القصر لكن لا يحتاج الى نية ركعتين لان ذلك هو مقتضى القصر والله اعلم **قوله** وانما لكل امرئ
ما نوى قال القرطبي فيه تحقيق لاشتراط النية والاخلاص في الاعمال فجنح الى انها موكدة وقال غيره بل
تفيد غير ما افادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها فيترتب الحكم على ذلك
والثانية افادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه وقال ابن دقيق العيد الجملة الثانية
تقتضي ان من نوى شيئا يحصل له يعني اذا عمله بشرائطه او حال دون عمله له ما يعذر شرعا
بعدم عمله وكلما لم ينو لم يحصل له ومراده بقوله ما لم ينو اي لا خصوصا ولا عموما اما اذا لم
ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه انظار العلماء ويتخرج عليه
من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك اخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض او الراتبة
قبل ان يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها ام لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل

وهذا الجلد فمن اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة
ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد والله اعلم وقال النووي افادت
الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا
مثلا او عصرا ولا يخفى ان محله ما اذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن السمعاني في اماليه افادت ان الاعمال الخارجة
عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالاكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره افادت
ان النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الاصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي ونظائره فانها على خلاف الاصل
وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها فافاد ان
النية انما تشترط في العبادة التي لا تتميز بنفسها واما ما يتميز بنفسه فانه ينصرف بصورته الى ما وضع له كالاذكار
والادعية والتلاوة لانها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل الوضع اما ما
حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك فلو قصد بالذكر القربة الى الله تعالى لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال
الغزالي حركة اللسان بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لانه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير من السكوت
مطلقا اي المجرد عن التفكر قال وانما هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب انتهى ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
في بضع احدكم صدقة ثم قال في الجواب عن قولهم ايأتي احدنا شهوته ويوجر ارايت لو وضعها في حرام واورد على
اطلاق الغزالي انه يلزم منه ان المرء يثاب على فعل مباح لانه خير من فعل الحرام وليس ذلك مراده وخص من
عموم الحديث ما يقصد حصوله في الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه كتحية المسجد كما تقدم وكمن ماتت زوجها
فلم يبلغها الخبر الا بعد مدة العدة فان عدتها تنقضي لان المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت ومن ثم
لم يحتج المتروك الى نية ونازع الكرماني في اطلاق الشيخ محيي الدين كون المتروك لا يحتاج الى نية لان الترك فعل وهو
كف النفس وبان التروك اذا اريد بها تحصيل الثواب بامتثال امر الشارع فلا بد فيها من قصد الترك وتعقب
بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتي بامر متفق عليه واما استدلاله
الثاني فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل يلزم النية في التروك بحيث يقع العصيان بتركها والذي اورده
هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق ان الترك المجرد لا ثواب فيه وانما
يحصل الثواب بالكف الذي هو من فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله اصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه
عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان الذي يحتاج اليه هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله اعلم **تنبيه**
قال الكرماني اذا قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد القصر ففي قوله وانما لكل امرئ ما نوى نوعان من الحصر
وقصر المسند على المسند اليه اذ المراد انما لكل امرئ ما نواه والتقديم المذكور **قوله** فمن كانت هجرته الى دنيا
كذا وقع في جميع الاصول التي اتصلت لنا عن البخاري بحذف احد وجهي التقسيم وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
الى اخره قال الخطابي وقع هذا الحديث في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره ولست ادري

كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته فقد ذكره البخاري من غير طريق الحميدي مستوفى وقد
رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما ونقل ابن التين كلام الخطابي مختصرا وفهم من قوله مخروما انه قد يريد
ان في السند انقطاعا فقال من قبل نفسه لان البخاري لم يلق الحميدي وهو مما يتعجب من اطلاقه
مع قول البخاري حدثنا الحميدي وتكرير ذلك منه في هذا الكتاب وجزم كل من ترجمه بان الحميدي من
شيوخه في الفقه والحديث وقال ابن العربي في مشيخته لا عذر للبخاري في اسقاطه لان الحميدي شيخه
فيه قد رواه في مسنده على التمام قال وذكر قوم انه لعله استملاه من حفظ الحميدي فحدثه هكذا فحدث عنه كما
سمع او حدثه به تاما فسقط من حفظ البخاري قال وهو امر مستبعد جدا عند من اطلع على احوال القوم وقال
الداودي الشارح الاسقاط فيه من البخاري فوجوده في رواية شيخه وشيخ شيخه يدل على ذلك انتهى وقد رويناه
من طريق بشر بن موسى وابي اسمعيل الترمذي وغير واحد عن الحميدي تاما وهو في مصنف قاسم بن اصبغ ومستخرجي
ابي نعيم على الصحيحين وصحيح ابي عوانة من طريق الحميدي فان كان الاسقاط من غير البخاري فقد يقال لم اختار الابتدا
بهذا السياق الناقص والجواب قد تقدمت الاشارة الى ان الاسناد وانه اختار الحميدي لكونه اجل
مشايخه الى آخر ما تقدم في ذلك من المناسبة وان كان الاسقاط فالجواب ما قاله ابو محمد علي بن احمد
ابن سعيد الحافظ في اجوبة له على البخاري ان احسن ما يجاب به هنا ان يقال لعل البخاري قصد
ان يجعل لكتابه صدرا يستفتح به على ما ذهب اليه كثير من الناس في استفتاح كتبهم بالخطب المتضمنة
لمعاني ما ذهبوا اليه من التاليف فكانه ابتدا كتابه بنية رد علمها الى الله فان علم منه انه اراد الدنيا او عرض
الى شي من معانيها فسيجزيه بنيته ونكب عن احد وجهي التقسيم مجانبة للتزكية التي لا يناسب ذكرها في ذلك
المقام انتهى ملخصا وحاصله ان الجملة المحذوفة تشعر بالقربة المحضة والجملة المبقاة تحتمل التردد بين ان
يكون ما قصده يحصل القربة اولا فلما كان المصنف كالمخبر عن حال نفسه في هذا بعبارة هذا الحديث حذف تصنيفه
الجملة المشعرة بالقربة المحضة فرارا من التزكية وبقي الجملة المترددة تفويضا للامر الى ربه المطلع على سريرته
المجازي له بمقتضى نيته ولما كانت عادة المصنفين ان يضمنوا الخطب اصطلاحهم في مذاهبهم واختياراتهم
وكان من راي المصنف جواز اختصار الحديث والرواية بالمعنى والتدقيق في الاستنباط وايثار الاغمض على الاجلى
وترجيح الاسناد الوارد بالصيغ المصرحة بالسماع على غيره استعمل جميع ذلك في هذا الموضع بعبارة هذا الحديث
متنا واسنادا وقد رواية حماد بن زيد في باب الهجرة تاخر قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله عن قوله فمن كانت هجرته ووقع في
الى دنيا يصيبها فيحتمل ان تكون رواية الحميدي وقعت عند البخاري كذلك فتكون الجملة المحذوفة هي الاخيرة كما جرت به عادة
من يقتصر على بعض الحديث وعلى تقدير ان لا يكون ذلك فهو مصير من البخاري الى جواز الاختصار في الحديث ولو من
اثنائه وهذا هو الراجح والله اعلم وقال الكرماني في غير هذا الموضع ان كان الحديث عند البخاري تاما لم خرمه في صدر
الكتاب مع ان الخرم مختلف في جوازه قلت لا جزم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعله في مقام بيان ان الايمان واعتقاد بالنيه

القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان الشروع في الاعمال انما يصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روى ثم الخرم يحتمل ان يكون من
بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثم لان المقصود يتم بذلك القدر فان قلت فكان المناسب ان يذكر
عند الخرم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان النية ينبغي ان تكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب
الكثير بين الناس انتهى وهو كلام من لم يطلع على شي من اقوال من قدمت ذكره من الائمة على هذا الحديث ولا سيما كلام ابن
العربي وقال في موضع آخر ان ايراد الحديث تاما تارة وغير تام تارة انما هو من اختلاف الرواة وكل منهم قد روى ما سمعه
فلا خرم من احد ولكن البخاري يذكرها في المواضع التي تناسب كلا منها بحسب الباب الذي يضعه ترجمة له انتهى وكانه
لم يطلع على حديث اخرجه البخاري بسند واحد من ابتدائه الى انتهائه فساقه في موضع تاما وفي موضع مقتصرا على
بعضه وهو كثير جدا في الجامع الصحيح فلا يرتاب من يكون الحديث صناعته ان ذلك من تصرفه لانه عرف بالاستقراء
من صنيعه انه لا يذكر الحديث الواحد في موضعين على وجه واحد بل ان كان له اكثر من سند على شرطه ذكره في الموضع الثاني
بالسند الثاني وهكذا ما بعده وما لم يكن على شرطه يعلقه في الموضع الآخر تارة بالجزم ان كان صحيحا وتارة بغيره ان كان
فيه شي وما ليس له الا سند واحد يتصرف في متنه بالاقتصار على بعضه بحسب ما يتفق ولا يوجد فيه حديث واحد
مذكور بتمامه سندا ومتنا في موضعين او اكثر الا نادرا وقد عني بعض من لقيته بتتبع ذلك فحصل منه نحو عشرين
موضعا قوله هجرته الهجرة الترك والهجرة الى الشي الانتقال اليه عن غيره وفي الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت
في الاسلام على وجهين الاول الانتقال من دار الخوف الى دار الامن كما في هجرتي الحبشة وابتداء الهجرة من مكة الى المدينة
الى ان فتحت مكة الثاني الهجرة من دار الكفر الى دار الايمان وذلك بعد ان استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر اليه
من امكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة اذ ذاك تختص بالانتقال الى المدينة الى ان فتحت مكة فانقطع الاختصاص
وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا فان قيل الاصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلا من اطاع
اطاع وانما يقال مثلا من اطاع نجا وقد وقعا في هذا الحديث متحدين فالجواب ان التغاير يقع تارة باللفظ
وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ومن امثلته قوله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى
الله متابا وهو مؤول على ارادة المعهود المستقر في النفس كقولهم انت انت اي الصديق الخالص وقولهم هم هم اي
الذين لا يقدر قدرهم وقول الشاعر انا ابو النجم وشعري شعري وهو مؤول على اقامة السبب مقام المسبب لاشتهار
السبب وقال ابن مالك قد يقصد بالخبر بيان الشهرة وعدم التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول الشاعر الفرد
خليلي خليلي دون ريب وانما الان قولا فظن خليلا اي خليلي من لا اشك في خلته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط امرؤ
كقولك من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد من عرف بانجاح قاصده وقال غيره اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر
والشرط والجزاء علم منهما المبالغة في التعظيم واما في التحقير قوله الى دنيا يصيبها بضم الدال وحكي ابن قتيبة اما
كسرها وهي فعلى من الدنو اي القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل سميت دنيا لدنوها الى الزوال واختلف في
حقيقتها فقيل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض والاول اولى لكن يزاد فيه

ما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم ان لفظها مقصور غير منون وحكي تنوينها وعزاه ابن دحية
الى رواية ابي الهيثم الكشميهني وضعفها وحكي عن ابن مغوز ان ابا ذر الهروي في اخر امره كان يحذف كثيرا من رواية ابي الهيثم
حيث ينفرد لانه لم يكن من اهل العلم قلت وهذا ليس على اطلاقه فان في رواية ابي الهيثم مواضع كثيرة اصوب من رواية غيره
كما سياتي مبينا في مواضعه وقال التيمي في شرحه قوله دنيا هو تانيث الادنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم
حرف التانيث وتعقب بان لزوم التانيث للالف المقصورة كاف في عدم الصرف واما الوصفية فقال ابن مالك
استعمال دنيا منكرا فيه اشكال لانها افعل التفضيل فكان من حقها ان تستعمل باللام كالكبرى والحسنى قال الا
انها خلعت عنها الوصفية واجريت مجرى ما لم يكن وصفا قط ومثله قول الشاعر وان دعيت جلى ومكرمة الي
يوما سراة كرام الناس فادعينا وقال الكرماني قوله الى يتعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او هو خبر لكانت
ان كانت ناقصة ثم اورد ما محصله ان لفظ كان للامر الماضي فلا يعلم ما الحكم بعد صدور هذا القول في ذلك واجاب بانه
يجوز ان يراد بلفظ كان الوجود من غير تقييد بزمان او يقاس المستقبل على الماضي او من جهة ان حكم المكلفين سواء
قوله يصيبها اي يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود قوله او امراة قيل التنصيص
عليها من الخاص بعد العام للاهتمام به وتعقبه النووي بان لفظ دنيا نكرة وهي لا تعم في الاثبات فلا يلزم دخول المراة
فيها وتعقب بكونها في سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام زيادة في التحذير لان الافتتان بها اشد وقد تقدم النقل
عمن حكى ان سبب هذا الحديث قصة مهاجر ام قيس ولم نقف على تسميته ونقل ابن دحية ان اسمها قيلة بقاف مفتوحة
ثم تحتانية ساكنة وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب في تخصيص المراة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية
ويراعون الكفاءة في النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين في مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج
بها من كان لا يصل اليها قبل ذلك انتهى ويحتاج الى نقل ثابت ان هذا المهاجر كان مولى وكانت المراة عربية وليس
ما نفاه عن العرب على اطلاقه بل قد زوج خلق كثير منهم جماعة من مواليهم وحلفائهم قبل الاسلام واطلاقه ان الاسلام
ابطل الكفاءة في مقام المنع قوله فهجرته الى ما هاجر اليه يحتمل ان يكون ذكره بالضمير ليتناول ما ذكر من المراة وغيرها
وانما ابرز الضمير في الجملة التي قبلها وهي المحذوفة لقصد الالتذاذ بذكر الله ورسوله وعظم شانهما بخلاف الدنيا والمراة فان السياق
يشعر بالحث على الاعراض عنهما وقال الكرماني يحتمل ان يكون قوله الى ما هاجر اليه متعلقا بالهجرة فيكون الخبر
محذوفا والتقدير قبيحة او غير صحيحة مثلا ويحتمل ان يكون خبر فهجرته والجملة خبر المبتدا الذي هو من كانت انتهى وهذا الثاني
هو الراجح لان الاول يقتضي ان تلك الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك الا ان حمل على تقدير شيء يقتضي التردد او القصور
عن الهجرة الخالصة كمن نوى بهجرته مفارقة دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة
الى من كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب المراة بصورة الهجرة
الخالصة فاما من طلبها مضمومة الى الهجرة فانه يثاب على قصد الهجرة لكن دون ثواب من اخلص وكذا من طلب التزويج
فقط لا على صورة الهجرة الى الله تعالى لانه من الامر المباح الذي قد يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف ومن امثلة

ذلك ما وقع في قصة اسلام ابي طلحة فيما رواه النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم فكان صداق ما بينهما
الاسلام اسلمت ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته وهو
محمول على انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى بصومه العبادة
والحمية او بطوافه العبادة وملازمة الغريم واختار الغزالي فيما يتعلق بالثواب انه ان كان القصد الدنيوي هو
الاغلب لم يكن فيه اجر او الديني اجر بقدره وان تساويا فتردد القصد بين الشيئين فلا اجر واما اذا نوى العبادة
وخالطها بشيء مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان
في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم واستدل بهذا الحديث على انه لا يجوز
الاقدام على العمل قبل معرفة الحكم لان فيه ان العمل يكون منتفيا اذا خلا عن النية ولا يصح نية فعل الشيء الا بعد
معرفة حكمه وعلى ان الغافل لا تكليف عليه لان القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد وعلى ان من صام تطوعا
بنية قبل الزوال ان لا يحسب له الا من وقت النية وهو مقتضى الحديث لكن تمسك من قال بانعطافها بدليل اخر
ونظيره حديث من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادركها اي ادرك فضيلة الجماعة او الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه
فضل الله تعالى وعلى ان الواحد الثقة اذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره
غيرهم ان ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن اعل بذلك لان علقمة ذكر ان عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة احد عنه
غير علقمة واستدل بمفهومه على ان ما ليس بعمل لا تشترط النية فيه ومن امثلة ذلك جمع التقديم فان الراجح
من حيث النظر انه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخنا شيخ الاسلام وقال الجمع ليس
بعمل وانما العمل الصلاة ويقوي ذلك انه عليه الصلاة والسلام جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمامومين الذين خلفه
ولو كان شرطا لاعلمهم به واستدل به على ان العمل اذا كان مضافا الى سبب ويجمع متعدده جنس ان نية
الجنس تكفي كمن اعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار او غيره لان معنى الحديث ان الاعمال بنياتها والعمل
هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج الى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة
وشك في سببها اجزاه اخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لان الحديث سيق في قصة المهاجر
لتزويج المراة فذكر الدنيا مع القصة زيادة في التحذير والتنفير وقال شيخنا شيخ الاسلام فيه اطلاق العام
وان كان سببه خاصا فيستنبط منه الاشارة الى ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسياتي
ذكر كثير من فوائد هذا الحديث في كتاب الايمان حيث قال المصنف في الترجمة فدخل فيه العبادات والاحكام
ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق الحديث الثاني من احاديث بدء الوحي قوله حدثنا
عبد الله بن يوسف هو التنيسي كان نزل تنيس من عمل مصر واصله دمشقي وهو من اتقن الناس في الموطا كذا
وصفه يحيى بن معين قوله ام المؤمنين هو ماخوذ من قوله تعالى وازواجه امهاتهم اي في الاحترام وتحريم نكاحهن
لا في غير ذلك مما اختلف فيه على الراجح وانما قيل للواحدة منهن ام المؤمنين للتغليب والا فلا مانع من ان يقال
لها ام المؤمنات على الراجح قوله ان الحارث بن هشام هو المخزومي اخو ابي جهل شقيقه اسلم يوم الفتح وكان من

فصلا الصحابة واستشهد في فتوح الشام قوله سال هكذا رواه اكثر الرواة عن هشام بن عروة فيحتمل ان يكون عايشة
حضرت ذلك وعلى هذا اعتمد اصحاب الاطراف فاخرجوه من مسند عايشة ويحتمل ان يكون الحرث اخبرها بذلك بعد فيكون
من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور وقد جاء ما يويد الثاني ففي مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما من طريق
عامر بن صالح الزبيري عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحرث بن هشام قال سالت وعامر فيه ضعف لكن
وجدت له متابعا عند ابن منده والمشهور الاول قوله كيف ياتيك الوحي يحتمل ان يكون المسول عنه صفة الوحي
نفسه ويحتمل ان يكون صفة حامله او ما هو اعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز لان الاتيان
حقيقة من وصف حامله واعترض الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يصلح لهذه الترجمة وانما المناسب لكيف بدا الوحي الحديث
الذي بعده واما هذا فهو لكيفية الوحي لا لبدء الوحي انتهى وقال الكرماني لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتداء الوحي اتيان ؟
او عن كيفية ظهور الوحي فيوافق ترجمة الباب قلت سياقه يشعر بخلاف ذلك لاتيانه بصيغة المستقبل دون الماضي
لكن يمكن ان يقال ان المناسبة تظهر من الجواب لان فيه اشارة الى انحصار صفة الوحي او صفة حامله في الامرين
فيشمل حالة الابتداء وايضا فلا اثر للتقديم والتاخير هنا ولو لم تظهر المناسبة فضلا عن انا قدمنا انه
اراد البداءة بالتحديث عن امامي الحجاز فبدا بمكة ثم ثنى بالمدينة وايضا فلا يلزم ان تتعلق جميع احاديث الباب
ببدء الوحي بل يكفي ان يتعلق بذلك وبما يتعلق به وبما يتعلق بالاية الكريمة ايضا وذلك ان احاديث الباب تتعلق
بلفظ الترجمة وبما اشتملت عليه ولما كان في الاية ان الوحي اليه نظير الوحي الى الانبيا قبله ناسب تقديم ما يتعلق
بها وهو صفة الوحي وصفة حامله اشارة الى ان الوحي الى الانبيا لا تباين فيه فحسن ايراد هذا الحديث عقب حديث
الاعمال الذي تقدم التقرير بان تعلقه بالاية الكريمة اقوى تعلق والله اعلم قوله احيانا جمع حين يطلق على
كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكانه قال اوقاتا ياتيني وانتصب على الظرفية وعامله ياتيني
موخر عنه وللمصنف من وجه اخر عن هشام في بدء الخلق قال كل ذلك ياتي الملك اي كل ذلك حالتان فذكرهما وروى
ابن سعد من طريق ابي سلمة الماجشون انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول كان الوحي ياتيني على نحوين ياتيني
به جبريل فيلقيه علي كما يلقي الرجل على الرجل فذاك يتفلت مني وهذا مرسل مع ثقة رجاله فان صح فهو
محمول على ما كان قبل نزول قوله تعالى لا تحرك به لسانك كما سياتي فان الملك قد تمثل رجلا في صور كثيرة
ولم يتفلت ما اتاه به كما في قصة مجيئه في صورة دحية وفي صورة اعرابي وغير ذلك كلها في الصحيح واورد على ما اقتضاه
هذا الحديث وهو ان الوحي منحصر في الحالتين حالات اخرى اما من صفة الوحي كمجيئه كدوي النحل والنفث في
الروع والالهام والرويا الصالحة والتكليم ليلة الاسرى بلا واسطة واما من صفة حامل الوحي كمجيئه في صورته
التي خلق عليها له ستمائة جناح ورويته على كرسي بين السما والارض وقد سد الافق والجواب منع الحصر في
الحالتين المقدم ذكرهما وحملها على الغالب او حمل ما يغايرهما على انه وقع بعد السوال او لم يتعرض لصفتي الملك
المذكورتين لندورهما فقد ثبت عن عايشة انه لم يره كذلك الا مرتين او لم ياته في تلك الحالة بوحي او اتاه به فكان على
مثل صلصلة الجرس لان سماع الدوي بالنسبة الى الحاضرين كما في حديث عمر يسمع عنده كدوي النحل والصلصلة

بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم فشبهه عمر بدوي النحل بالنسبة الى السامعين وشبهه هو صلى الله عليه وسلم
بصلصلة الجرس بالنسبة الى مقامه واما النفث في الروع فيحتمل ان يرجع الى احدى الحالتين فاذا اتاه الملك
في مثل صلصلة الجرس نفث حينئذ في روعه واما الالهام فلم يقع السوال عنه لان السوال وقع عن صفة الوحي الذي
ياتي بحامل وكذا التكليم ليلة الاسرى واما الرويا الصالحة فقال ابن بطال لا ترد لان السوال وقع عما
ينفرد عن الناس لان الرويا قد يشركه فيها غيره انتهى والرويا الصادقة وان كانت جزءا من النبوة فهي باعتبار
صدقها لا غير والا لساغ لصاحبها ان يسمى نبيا وليس كذلك ويحتمل ان يكون السوال وقع عما في اليقظة
او لكون حال المنام لا يخفى على السايل فاقتصر على ما يخفى عليه او كان ظهور ذلك له صلى الله عليه وسلم في المنام
ايضا على الوجهين المذكورين لا غير قاله الكرماني وفيه نظر وقد ذكر الحليمي ان الوحي كان ياتيه على ستة واربعين
نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكر وحديث ان روح القدس نفث
في روعي اخرجه ابن ابي الدنيا في القناعة وصححه الحاكم من طريق ابن مسعود قوله مثل صلصلة الجرس
الصلصلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم اطلق
على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في اول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في
رووس الدواب واشتقاقه من الجرس باسكان الراء وهو الحس وقال الكرماني الجرس ناقوس صغير او
سطل في داخله قطعة نحاس يعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت النحاسة فاصابت السطل
فحصلت الصلصلة انتهى وهو تطويل للتعريف بما لا طائل تحته وقوله قطعة نحاس معترض
لا يختص به وكذا البعير وكذا قوله منكوسا لان تعليقه على تلك الصورة هو وضعه المستقيم له
فان قيل المحمود لا يشبه بالمذموم اذ حقيقة التشبيه الحاق ناقص بكامل والمشبه الوحي
وهو محمود والمشبه به صوت الجرس وهو مذموم لصحة النهي عنه والتنفير من مرافقة ما هو
معلق فيه والاعلام بانه لا تصحبهم الملايكة كما اخرجه مسلم وابو داود وغيرهما فكيف يشبه ما
فعله الملك بامر تنفر منه الملايكة والجواب انه لا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به
في الصفات كلها بل ولا في اخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الحس فذكر ما
الف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين
فمن حيث القوة وقع التشبيه ومن حيث الطرب وقع التنفير عنه وعلل بكونه مزمار الشيطان
ويحتمل ان يكون النهي وقع بعد السوال المذكور وفيه نظر قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك
بالوحي قال الخطابي يريد انه صوت متدارك يسمعه ولا يتبينه اول ما يسمعه حتى يفهمه بعد وقيل
بل هو صوت حفيف اجنحة الملايكة والحكمة في تقدمه ان يقرع سمعه للوحي فلا يبقى فيه
مكان لغيره ولما كان الجرس لا تحصل صلصلته الا متداركا وقع التشبيه به دون غيره من الالات

وسياتي كلام ابن بطال في هذا المقام في الكلام على حديث ابن عباس اذا قضى الله الامر في السماء ضربت الملائكة باجنحتها الحديث عند تفسير قوله حتى اذا فزع عن قلوبهم في تفسير سورة سبا ان شاء الله تعالى قوله وهو اشده علي يفهم منه ان الوحي كله شديد ولكن هذه الصفة اشدها وهو واضح لان الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القايل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القايل بغلبة الروحانية وهو النوع الثاني والاول اشد بلا شك وقال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني سبب ذلك ان الكلام العظيم له مقدمات توذن بتعظيمه للاهتمام به كما سياتي في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة قال وقال بعضهم وانما كان شديدا عليه ليستجمع قلبه فيكون اوعى لما سمع انتهى وقيل انه انما كان ينزل هكذا اذا نزلت آية وعيد او تهديد وهذا فيه نظر والظاهر انه لا يختص بالقران كما سياتي بيانه في حديث يعلى بن امية في قصة لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فان فيه انه راه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي وانه ليغط وفايدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى والدرجات قوله فيفصم بفتح اوله وسكون الفاء وكسر المهملة اي يقلع وينجلي ما يغشاني ويروى بضم اوله من الرباعي وفي رواية لابي ذر بضم اوله وفتح الصاد على البناء للمجهول واصل الفصم القطع ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل الفصم بالفاء القطع بلا ابانة وبالقاف القطع بابانة فذكر بالفاء اشارة الى ان الملك فارقه ليعود والجامع بينهما بقاء العلقة قوله وقد وعيت ما قال اي القول الذي جاء به وفيه اسناد الوحي الى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار ان هذا الا قول البشر لانهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به قوله يتمثل لي الملك رجلا التمثل مشتق من المثل اي يتصور واللام في الملك للعهد وهو جبريل وقد وقع التصريح به في رواية ابن سعد المقدم ذكرها وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل اي شكل ارادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية ورجلا منصوب بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل او بالتمييز او بالحال والتقدير هيئة رجل قال امام الحرمين تمثل جبريل معناه ان الله تعالى افنى الزايد من خلقه او ازاله عنه ثم يعيده اليه بعد وجزم ابن عبد السلام بالازالة دون الفناء وقرر ذلك بانه لا يلزم ان يكون انتقالها موجبا لموته بل يجوز ان يبقى الجسد حيا لان موت الجسد بمفارقة الروح ليس بواجب عقلا بل بعادة اجراها الله تعالى في بعض خلقه ونظيره انتقال ارواح الشهداء الى اجواف طير خضر تسرح في الجنة وقال شيخنا شيخ الاسلام ما ذكره امام الحرمين لا ينحصر الحال فيه بل يجوز ان يكون الاتي هو جبريل بشكله الاصلي الا انه انضم فصار على قدر هيئة الرجل واذا ترك ذلك عاد الى هيئته ومثال ذلك القطن اذا كان منتفشا فانه بالنفش يحصل له صورة كبيرة وذاته لم تتغير وهذا على سبيل التقريب

عبد السلام

بل ٥

والحق ان تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تانيسا لمن يخاطبه والظاهر ايضا ان القدر الزايد لا يزول ولا يفنى بل يخفى على الرائي فقط والله اعلم قوله فيكلمني كذا للاكثر ووقع في رواية البيهقي من طريق القعنبي عن مالك فيعلمني بالعين بدل الكاف وكذا للدارقطني في حديث مالك من طريق القعنبي وغيره قوله فاعي ما يقول زاد ابو عوانة في صحيحه وهو اهونه علي وقد وقع التغاير في الحالتين حيث قال في الاول وقد وعيت بلفظ الماضي وهنا فاعي بلفظ الاستقبال لان الوعي حصل في الاول قبل الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة او انه كان في الاول قد تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فعبر عنه بالماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة قوله قالت عايشة هو بالاسناد الذي قبله وان كان بغير حرف العطف كما يستعمل المصنف وغيره كثيرا وحيث يريد التعليق ياتي بحرف العطف وقد اخرجه الدارقطني في حديث مالك من طريق عتيق بن يعقوب عن مالك مفصولا عن الحديث الاول وكذا فصلهما مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول اخبرت عن مسالة الحارث وفي الثاني اخبرت عما شاهدته تاييدا للخبر الاول قوله ليتفصد بالفاء وتشديد المهملة ماخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق وفي قولها في اليوم الشديد البرد دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود امر طارئ زايد على الطباع البشرية قوله عرقا بالنصب على التمييز زاد ابن ابي الزناد عن هشام بهذا الاسناد عند البيهقي في الدلايل وان كان ليوحى اليه وهو على ناقته فيضرب حزامها من ثقل ما يوحى اليه تنبيه حكى العسكري في التصحيف عن بعض شيوخه انه قرا ليتقصد بالقاف ثم قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا تكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى وقد وقع في هذا التصحيف ابو الفضل بن طاهر فرد عليه المؤتمن الساجي بالقاف قال فكابر قلت ولعل ابن طاهر وجهها بما اشار اليه العسكري والله اعلم وفي حديث الباب من الفوايد غير ما تقدم ان السوال عن الكيفية لطلب الطمانينة لا يقدح في اليقين وجواز السوال عن احوال الانبياء من الوحي وغيره وان المسئول عنه اذا كان ذا اقسام يذكر المجيب في اول جوابه ما يقتضي التفصيل والله اعلم

الحديث — قوله حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير نسبه الى جده لشهرته بذلك وهو من كبار حفاظ المصريين واثبت الناس في الليث بن سعد الفهمي فقيه المصريين وعقيل بالضم على التصغير وهو من اثبت الرواة عن ابن شهاب وهو ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الفقيه نسب الى جد جده لشهرته الزهري نسبة

نا° الزناد

جرانها

المؤتمن ٥

الي جده الاعلي قصي بن كلاب وهو من بعض امهات النبي صلي الله عليه وسلم اتفقوا علي ثقاته واما منه قوله
من الوحي يحتمل ان يكون تبعيضية اي من اقسام الوحي ويحتمل ان تكون بيانية ورجحه القزاز والرويا
الصالحة وقع في رواية معمر ويونس عند المصنف الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث وبدي بذلك ليكون
تمهيدا وتوطية لليقظة ثم مهد له في اليقظة ايضا روية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر قوله في النوم
لزيادة الايضاح او ليخرج رويا العين في اليقظة لجواز اطلاقها مجازا قوله مثل فلق الصبح بنصب
مثل علي الحال اي مشبهة ضيا الصبح او علي انه صفة لمحذوف اي جاءت مجيا مثل فلق الصبح
والمراد بفلق الصبح ضياوه وخص بالتشبيه لظهوره الواضح الذي لا شك فيه قوله حبب لم يسم
فاعله لعدم تحقق الباعث علي ذلك وان كان كل من عند الله او لينبه انه لم يكن من باعث البشر
او يكون ذلك من وحي الالهام والخلا بالمد الخلوة والسر فيه ان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وحرا
بالمد وكسر اوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي ايضا وحكي
فيه غير ذلك جوازا لا رواية وهو جبل معروف بمكة والغار نقب في الجبل وجمعه غيران قوله
فيتحنث هي بمعني يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي دين ابرهيم والفا تبدل ثا في كثير من كلامهم وقد وقع
في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفا او التحنث القاء الحنث وهو الاثم كما قيل يتاثم ويتحرج
ونحوهما قوله وهو التعبد هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر
دليله نعم في رواية المولف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل علي الادراج قوله الليالي
ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الي المدد
التي يتخللها مجيه الي اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان
رواه ابن اسحق في الكتاب الكبير والليالي منصوبة علي الظرف وذوات منصوبة ايضا وعلامة
النصب فيه كسر التا ويتزود بكسر الزاي اي يرجع وزنا ومعني ورواه المولف بلفظ يرجع في التفسير
قوله لمثلها اي الليالي والتزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف علي يتحنث وخديجة هي
ام المومنين بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي ياتي اخبارها في مناقبها قوله حتي جاءه الحق اي الامر الحق وفي التفسير
حتي فجئه بكسر الجيم اي بغته وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه اوحي اليه بذلك في المنام اولا قبل اليقظة امكن ان يكون
مجي الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقا لانه وحي من الله تعالي وقد وقع في رواية ابي الاسود عن عروة عن عائشة
قالت ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اول شانه يري في المنام وكان اول ما راي جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينا وشمالا
فلم ير شيا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حرا فذكر قصة اقراه اقرا باسم ربك وراي حينيذ
جبريل له جناحان من ياقوت يخطفان البصر وهذا في رواية ابن لهيعة عن ابي الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت
في صحيح مسلم من وجه اخر عن عائشة مرفوعا لم ار يعني جبريل علي صورته التي خلق عليها الا مرتين مرة هنا وثنى

احمد في حديث ابن مسعود ان الاولي كانت عند سواله اياه ان يريه صورته التي خلق عليها والثانية عند المعراج
وللترمذي من طريق مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل في صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة في اجياد وهذا
يقوي رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون راه فيها
علي صورته والعلم عند الله تعالي ووقع في السنن التي جمعها سليمن التيمي فرواها محمد بن عبد الاعلي عن ولده معتمر
ابن سليمن عن ابيه ان جبريل اتي النبي صلي الله عليه وسلم في حرا واقراه اقرا باسم ربك ثم انصرف فمكث مترددا فاتاه من امامه
في صورته فراي امرا عظيما قوله فجاءه هذه الفا تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان مجي الملك ليس بعد مجي
الوحي حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشي بنفسه بل التفسير
عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل قوله ما انا بقارئ ما نافية اذ لو كانت استفهامية
لم يصلح دخول البا وان حكي عن الاخفش جوازه فهو شاذ والبا زايدة لتاكيد النفي اي ما احسن القراءة فلما
قال ذلك ثلاثا قيل له اقرا باسم ربك الذي خلق اي لا تقراه بقوتك ولا بمعرفتك ولكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك
كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان في الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان
كانت امية ذكره السهيلي وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما انا بقارئ يفيد الاختصاص ورده
الطيبي بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير لست بقارئ البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثا اجاب ابو شامة
بانه يحمل قوله اولا ما انا بقارئ علي الامتناع وثانيا علي الاخبار بالنفي المحض وثالثا علي الاستفهام ويويده ان في
رواية ابي الاسود في مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرا وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرا وفي مرسل
الزهري في دلايل البيهقي كيف اقرا وكل ذلك يويد انها استفهامية والله اعلم قوله فغطني بغين معجمة
وطا مهملة وفي رواية الطبري بتا مثناة من فوق كانه اراد ضمني وعصرني والغط حبس النفس ومنه غطه في
الما او اراد غمني ومنه الخنق ولابي داود الطيالسي في مسنده بسند حسن فاخذ بحلقي قوله حتي بلغ مني
الجهد وروي بالفتح والنصب اي بلغ الغط مني غايته وسعي وروي بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه قوله
ارسلني اي اطلقني ولم يذكر الغط هنا في المرة الثانية وهو ثابت عند المولف في التفسير قوله فرجع بها
اي بالايات او بالقصة قوله فزملوه اي اللفوه والروع بالفتح الفزع قوله لقد خشيت علي نفسي دل هذا
مع قوله يرجف فواده علي انفعال حصل له من مجي الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف
العلما في المراد بها علي اثني عشر قولا ١ الجنون وان يكون ما راه من جنس الكهانة جا مصرحا به في عدة طرق
وابطله ابو بكر بن العربي وحق له ان يبطل لكن حمله الاسماعيلي علي ان ذلك حصل له قبل حصول العلم
الضروري له ان الذي جاءه ملك وانه من عند الله تعالي ٢ الهاجس وهو باطل ايضا لانه لا يستقر وهذا
استقر وحصلت بينهما المراجعة ٣ الموت من شدة الرعب ٤ المرض وقد جزم به ابن ابي جمرة ٥ دوام المرض
٦ العجز عن حمل اعبا النبوة ٧ العجز عن النظر الي الملك من الرعب ٨ عدم الصبر علي اذى قومه ٩ ان يقتلوه

تمام

آ مفارقة الوطن آآ تكذيبهم اياه آآآ تعييرهم اياه واولى هذه الاقوال بالصواب واسلمها من الارتياب الثالث
واللذان بعده . وما عداها فهو معترض والله الموفق قوله فقالت له خديجة كلا معناها النفي والابعاد ويحزنك
بفتح اوله والحا المهملة والزاي المضمومة والنون من الحزن ولغير ابي ذر اوله والخا المعجمة والزاي المكسورة ثم اليا  بضم م
الساكنة من الخزي ثم استدلت على ما اقسمت عليه من نفي ذلك ابدا بامر استقرائي ووصفته بمكارم الاخلاق لان  باصوله
الاحسان اما الي الاقارب او الي الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك
كله مجموع فيما وصفته به والكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه وقولها
وتكسب المعدوم في رواية الكشميهني وتكسب بضم اوله وعليها قال الخطابي الصواب المعدم بلا واو اي الفقير
لان المعدوم لا يكسب قلت ولا يمتنع ان يطلق على المعدم المعدوم لكونه كالمعدوم الميت الذي لا تصرف له
والكسب هو الاستفادة . وحكى قالت اذا رغب غيرك ان يستفيد مالا موجودا رغبت انت ان تستفيد
رجلا عاجزا تعاونه وقال قاسم بن ثابت في الدلائل قوله تكسب المعدوم معناه ما يعدمه غيره ويعجز عنه يصيبه
هو ويكسبه قال اعرابي يمدح انسانا لما كان اكسبهم للمعدوم واعطاهم للمحروم وانشد في وصف ذيب كسوب
المعدوم من كسب واحد اي مما يكسبه وحده انتهى ولغير الكشميهني وتكسب بفتح اوله قال عياض وهذه
الرواية اصح قلت قد وجهنا الاولى وهذه الراجحة ومعناها تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك فحذف
احد المفعولين ويقال كسبت الرجل مالا واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال وتصيب منه ما لا
يصيب غيرك وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة محظوظا
في التجارة وانما يصح هذا المعنى اذا ضم اليه ما يليق به من انه كان مع افادته للمال يجود به في الوجوه التي ذكرت
في المكرمات وقولها وتعين على نوائب الحق هي كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم وفي رواية المصنف
في التفسير من طريق يونس عن الزهري من الزيادة وتصدق الحديث وهي من اشرف الخصال وفي رواية هشام
ابن عروة عن ابيه في هذه القصة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تانيس من نزل به
امر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به امر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة
رايه قوله فانطلقت به اي مضت معه فالبا للمصاحبة وورقة بفتح الرا وقوله ابن عم خديجة هو
بنصب ابن ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز جره فانه يصير صفة لعبد العزى
وليس كذلك ولا كتبه بغير الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اي صار نصرانيا وكان خرج هو وزيد بن عمرو
ابن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسالون عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية
فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا اخبر بشان النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة
به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل واما زيد بن عمرو فسياتي خبره في المناقب ان شا الله تعالى
قوله فكان يكتب الكتاب العبراني ويكتب من الانجيل بالعبرانية ولمسلم فكان يكتب الكتاب العربي

والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما يكتب الكتاب
العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل
دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسير حفظ القران الذي خصت به هذه الامة فلهذا
جا في صفتها اناجيلها صدورها قولها يا ابن عم هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان
صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجهما متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على
الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن
التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده
عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سوا فكان من هذه
الحيثية في درجة الاخوة او قالته على سبيل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه  أخوة
من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسؤول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن اخيك
ارادت بذلك ان يتاهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابلغ في التعليم قوله ماذا ترى فيه حذف
يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة
قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي راى قوله هذا الناموس الذي انزل الله على موسى وللكشميهني
انزل الله وفي التفسير انزل على البنا للمفعول واشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله
منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به المولف في احاديث الانبيا وزعم ابن ظفر ان الناموس
صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج
احد فصحا العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع
كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم
او لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم
نزول جبريل لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل
على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما ما تمحل له السهيلي
من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج
عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم ياخذ عمن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن
بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم
وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه
في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه
ناموس عيسى ... ناموس موسى فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما

هو فيه من النص انتهى وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله اعلم
قوله يا ليتني فيها جذع كذا في رواية الاصيلي وعند الباقين يا ليتني فيها جذعا بالنصب على انه خبر كان
المقدرة قاله الخطابي وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى انتهوا خيرا لكم وقال ابن بري التقدير يا ليتني جعلت
فيها جذعا وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل في الحال ما يتعلق به الخبر من معنى الاستقرار
قاله السهيلي وضمير فيها يعود على ايام الدعوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة هو الصغير من البهائم كانه
تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى
قوله اذ يخرجك قال ابن مالك فيه استعمال اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه اكثر النحاة وهو كقوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر هكذا ذكره ابن مالك واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخنا شيخ الاسلام
بان النحاة لم يغفلوا عنه بل منعوا وروده واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا استعمل الصيغة الدالة
على المضي لتحقق وقوعه فانزل منزلته ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير حين يخرجك قومك
وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه ارتكاب مجاز وما ذكره غيره فيه ارتكاب مجاز ومجازهم اولى لما
ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة المضي تحقيقا لوقوعه او استحضارا للصورة الاتية
في هذه دون تلك انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه لا سيما قوله منعوا وروده مع وجوده في افصح الكلام
وكانه اراد منع الورود ورودا محمولا على حقيقة الحال لا على تاويل الاستقبال وفيه دليل على جواز
تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا وهو مستحيل عادة ويظهر لي ان
التمني ليس مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبره والتنويه بقوة تصديقه
فيما يجي قوله او مخرجي هم بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم مبتدا مؤخر ومخرجي خبر مقدم
قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على
ان ابا بكر لا يخرج قوله الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك
مجيئه لهم بالانتقال عن مالوفهم لانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وانه يلزمه لذلك منابذتهم
ومنابذتهم له فتنشا العداوة من ثم وفيه دليل على ان المجيب يقيم الدليل على ما يجيب به اذا اقتضاه
المقام قوله ان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد في رواية يونس في التفسير حيا وان
اسمع ان ادرك ذلك اليوم يعني يوم الاخراج قوله موزرا بالهمزة اي قويا ماخوذ من الازر وهو
القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة موزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار
بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم البيت قوله ثم لم ينشب
بفتح الشين المعجمة اي لم يلبث واصل النشوب التعلق اي لم يتعلق بشي من الامور حتى مات وهذا

بخلاف ما في السير لابن اسحق ان ورقة كان يمر ببلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الى زمن الدعوة والى
ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكن ان يقال
الواو في قوله وفتر ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فجعل هذه
القصة انتهاء امره بالنسبة الى علمه لا الى ما هو الواقع وفتور الوحي عبارة عن تاخره مدة من الزمان
وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوف الى العود فقد روى
المؤلف في التعبير من طريق معمر ما يدل على ذلك فائدة وقع في تاريخ الامام احمد بن حنبل عن الشعبي
ان مدة فترة الوحي كانت ثلاث سنين وبه جزم ابن اسحق وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر
وعلى هذا فابتداء النبوة بالرؤيا وقع في شهر مولده وهو ربيع الاول بعد اكماله اربعين سنة وابتداء وحي
اليقظة وقع في رمضان وليس المراد بفترة الوحي المقدرة بثلاث سنين ما بين نزول اقرا ويا ايها المدثر
عدم مجي جبريل اليه بل تاخر نزول القرآن اليه فقط ثم راجعت المنقول عن الشعبي من تاريخ الامام احمد ولفظه
من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي انزلت عليه النبوة وهو ابن اربعين سنة فقرن بنبوته اسرافيل
ثلاث سنين فكان يعلمه الكلمة والشي ولم ينزل عليه القرآن على لسانه فلما مضت ثلاث سنين
قرن بنبوته جبريل فنزل عليه القرآن على لسانه عشرين سنة واخرجه ابن سعد من وجه اخر مختصرا
عن داود بلفظ بعث لاربعين ووكل به اسرافيل ثلاث سنين ثم وكل به جبريل فعلى هذا فيحسن
بهذا المرسل ان ثبت الجمع بين القولين في قدر اقامته بمكة بعد البعثة فقد قيل ثلاث عشرة وقيل
عشر ولا يتعلق ذلك بقدر مدة الفترة والله اعلم وقد حكى ابن التين هذه القصة لكن وقع عنده
ميكائيل بدل اسرافيل وانكر الواقدي هذه الرواية المرسلة وقال لم يقرن به من الملائكة الا جبريل
انتهى ولا يخفى ما فيه فان المثبت مقدم على النافي الا ان صحب النافي دليل نفيه فيقدم والله اعلم واخذ
السهيلي هذه الرواية فجمع بها المختلف في مكثه صلى الله عليه وسلم بمكة فانه قال جاء في بعض الروايات المسندة
ان مدة الفترة سنتين ونصفا وفي رواية اخرى ان مدة الرؤيا ستة اشهر فمن قال مكث عشر سنين حذف
مدة الرؤيا والفترة ومن قال ثلاث عشرة اضافهما وهذا الذي اعتمده السهيلي من الاحتجاج بمرسل
الشعبي لا يثبت وقد عارضه ما جاء عن ابن عباس ان مدة الفترة المذكورة كانت اياما وسياتي مزيد
لذلك في كتاب التعبير قوله قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتى بحرف العطف ليعلم انه معطوف
على ما سبق كانه قال اخبرني عروة بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة التعليق ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة
فانها دالة على تقدم شي عطفته وقد تقدم قوله عن ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الى اخره ثم قال ابن شهاب
اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة بخبر اخر وهو كذا ودل قوله عن فترة الوحي وقوله الملك الذي

جاء بعدها على تأخر نزول سورة المدثر عن اقرأ ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير الآتية في التفسير عن
أبي سلمة عن جابر عن هاتين الجملتين أشكل الأمر فجزم من جزم بأن يا أيها المدثر أول ما نزل ورواية الزهري
هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال وسيأتي بسط القول في ذلك في تفسير سورة اقرأ قوله فرعبت منه
بضم الراء وكسر العين وللأصيلي بفتح الراء وضم العين أي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت
بالتدريج قوله فقلت زملوني زملوني وفي رواية الأصيلي وكريمة زملوني مرة واحدة وفي رواية
يونس في التفسير فقلت دثروني فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك
وربك فكبر أي عظم وثيابك فطهر أي من النجاسة وقيل الثياب النفس وتطهيرها اجتناب
النقائص والرجز هنا الأوثان كما سيأتي في تفسير الراوي عند المؤلف في التفسير والرجز في اللغة العذاب
وسمي الأوثان هنا رجزا لأنها سببه قوله فحمي الوحي أي جاء كثيرا وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره
بالفتور إذ لم ينته إلى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد قوله وتتابع تأكيد معنوي ويحتمل
أن يراد بحمي قوي وتتابع تكاثر وقد وقع في رواية الكشميهني وأبي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء
بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه أخرج المصنف في التاريخ حديث الباب عن عائشة ثم عن
جابر بالإسناد المذكور هنا فزاد فيه بعد قوله وتتابع قال عروة يعني بالسند المذكور إليه
وماتت خديجة قبل أن تفرض الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت لخديجة بيتا من قصب
لا صخب فيه ولا نصب قال البخاري يعني قصب اللؤلؤ قلت وسيأتي مزيد لهذا في مناقب
خديجة إن شاء الله تعالى قوله تابعه الضمير يعود إلى يحيى بن بكير ومتابعة عبد الله بن يوسف عن
الليث هذه عند المؤلف في قصة موسى وفيه من اللطائف قوله عن الزهري سمعت عروة قوله
وأبو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد أكثر البخاري عنه من المعلقات وعلق عن الليث
جملة كثيرة من أفراد أبي صالح عنه ورواية عبد الله بن صالح عن الليث لهذا الحديث أخرجها
يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه مقرونا بيحيى بن بكير ووهم من زعم كالدمياطي أنه أبو صالح عبد الغفار
ابن داود الحراني فإنه لم يذكر من أسنده عن عبد الغفار وقد وجدت من أسنده عن كاتب الليث
قوله وتابعه هلال بن رداد بدالين مهملتين الأولى مثقلة قبلها راء وحديثه في الزهريات
للذهلي قوله وقال يونس يعني ابن يزيد الأيلي ومعمر هو ابن راشد بوادره يعني أن يونس ومعمرا رويا
هذا الحديث عن الزهري فوافقا عقيلا عليه إلا أنهما قالا بدل يرجف فؤاده ترجف بوادره والبوادر
جمع بادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الإنسان فالروايتان مستويتان
في أصل المعنى لأن كلا منهما دال على الفزع وقد بينا ما في رواية يونس ومعمر من المخالفة لرواية عقيل
غير هذا في أثناء السياق والله الموفق وسيأتي بقية شرح هذا الحديث في تفسير سورة اقرأ باسم ربك

إن شاء الله تعالى قوله حدثنا موسى بن إسماعيل هو أبو سلمة التبوذكي وكان من حفاظ البصريين حدثنا
أبو عوانة هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولاهم البصري كان كتابه في غاية الإتقان وموسى بن أبي عائشة
لا يعرف اسم أبيه وقد تابعه على تحديثه عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قوله كان مما يعالج المعالجة
محاولة الشيء بمشقة أي كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أي مبدأ العلاج منه أو ما موصولة
وأطلقت على من يعقل مجازا هكذا قرره الكرماني وفيه نظر لأن الشدة حاصلة له قبل التحريك
والصواب ما قاله ثابت السرقسطي أن المراد كان كثيرا ما يفعل ذلك وورودها في هذا كثير ومنه حديث الرؤيا كان
مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا ومنه قول الشاعر وإنا لمما نضرب الكبش ضربة على وجهه يلقي
اللسان من الفم قلت ويؤيده أن رواية المصنف في التفسير من طريق جرير عن موسى بن أبي عائشة
ولفظها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزل جبريل بالوحي فكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فأتى بهذا
اللفظ مجردا عن تقدم العلاج الذي قدره الكرماني فظهر ما قال ثابت ووجه ما قال غيره أن من
إذا وقع بعدها ما كانت بمعنى ربما وهي تطلق على القليل والكثير وفي كلام سيبويه مواضع من هذا
منها قوله اعلم أنهم مما يحذفون كذا والله أعلم ومنه حديث البراء كنا إذا صلينا خلف النبي صلى
الله عليه وسلم مما نحب أن نكون عن يمينه الحديث وفي حديث سمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى
الصبح مما يقول لأصحابه من رأى منكم رؤيا قوله فقال ابن عباس فأنا أحركهما جملة معترضة
بالفاء وفائدة هذا زيادة البيان في الوصف على القول وعبر في الأول بقوله كان يحركهما وفي الثاني
برأيت لأن ابن عباس لم ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لأن سورة القيامة مكية باتفاق بل الظاهر
أن نزول هذه الآيات كان في أول الأمر وإلى هذا جنح البخاري في إيراده هذا الحديث في بدء الوحي ولم يكن
ابن عباس إذ ذاك ولد لأنه ولد قبل الهجرة بثلاث سنين لكن يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبره
بذلك بعد أو بعض الصحابة أخبره أنه شاهد النبي صلى الله عليه وسلم والأول هو الصواب فقد ثبت ذلك
صريحا في مسند أبي داود الطيالسي قال حدثنا أبو عوانة بسنده وأما سعيد بن جبير فرأى ذلك من ابن عباس
بلا نزاع قوله يحرك شفتيه وقوله فأنزل الله لا تحرك به لسانك لا تنافي بينهما لأن تحريك الشفتين الام
بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف
اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق إذ الأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناش عن ذلك وقد مضى
أن في رواية جرير في التفسير يحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الأمر
إذا لقن القرآن نازع جبريل القراءة ولم يصبر حتى يتمها مسارعة إلى الحفظ لئلا ينفلت منه شيء قاله
الحسن وغيره ووقع في رواية للترمذي يحرك به لسانه يريد أن يحفظه وللنسائي يعجل بقراءته ليحفظه
ولابن أبي حاتم يتلقى أوله ويحرك به شفتيه خشية أن ينسى أوله قبل أن يفرغ من آخره وفي رواية الطبري عن

الشعبي فحل سكام به من حبه اياه وكلي الامرين مراد ولا تنافي بين محبته اياه والشدة التي تلحقه في ذلك
بالنسيان او غيره فامر بان يتثبت حتى تقضي اليه وحيه ووعد بانه آمن من تفلته منه بالنسيان او غيره
ونحو قوله تعالى ولا تعجل بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقراة قوله جمعه لك
في صدرك كذا في اكثر الروايات وفيه اسناد الجمع الى الصدر بالمجاز كقوله انبت الربيع البقل اي
اي انبت الله في الربيع البقل واللام في لك للتبيين او للتعليل وفي رواية كريمة والحموي جمعه لك في
صدرك وهو توضيح للاول وهذا من تفسير ابن عباس وقال في تفسيره فاتبع قراته اي فاستمع وانصت
وفي تفسيره بيانه اي علينا ان تقراه ويحتمل ان يراد بالبيان بيان مجملاته وتوضيح مشكلاته فيستدل بذلك
على جواز تاخير البيان عن وقت الخطاب كما هو الصحيح في الاصول والكلام في تفسير الايات المذكورة اخرته الى كتاب
التفسير لانه موضعه والله اعلم قوله حدثنا هو عبد الله بن عثمان المروزي اما عبد الله هو ابن المبارك عبدان
اما يونس هو ابن يزيد الايلي قوله (ا) يونس ومعمر نحوه اي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان عن
يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما باللفظ فعن يونس واما بالمعنى فعن معمر
قوله عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاتي في الحديث الذي بعده قوله اجود
الناس بنصب اجود لانه خبر كان وقدم ابن عباس هذه الجملة على ما بعدها وان كانت لا تتعلق بالقران
على سبيل الاحتراس من مفهوم ما بعدها ومعنى اجود الناس اكثر الناس جودا والجود الكرم وهو من
الصفات المحمودة وقد اخرج الترمذي من حديث سعد رفعه ان الله جواد يحب الجود الحديث واما
حديث انس رفعه انا اجود ولد ادم واجودهم بعدي رجل علم علما فنشر علمه ورجل جاد بنفسه في
سبيل الله وفي سنده مقال وسياتي في الصحيح من وجه اخر عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم
اشجع الناس واجود الناس الحديث قوله وكان اجود ما يكون هو بفتح اجود هكذا في اكثر الروايات
واجود اسم كان وخبره محذوف وهو نحو اخطب ما يكون الامير في يوم الجمعة او هو مرفوع على انه مبتدا
مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية وخبره في رمضان والى هذا نحى البخاري في تبويبه
في كتاب الصيام اذ قال باب اجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي
اجود بالنصب على انه خبر كان وتعقب بانه يلزم منه ان يكون خبرها اسمها واجيب بجعل اسم كان
ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مدة كونه في رمضان
اجود منه في غيره قال النووي الرفع اشهر والنصب جائز وذكر انه سال ابن مالك عنه فخرج الرفع من
ثلاثة اوجه والنصب من وجهين وذكر ابن الحاجب في اماليه للرفع خمسة اوجه توارد مع ابن مالك
منها في وجهين وزاد ثلاثة ولم يعرج على النصب قلت ويرجح الرفع وروده بدون كان عند المؤلف
في الصوم قوله فيدارسه القرآن قيل الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد

غنى النفس والغنى سبب الجود والجود في الشرع اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وهو اعم من الصدقة وايضا
فرمضان موسم الخيرات لان نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يوثر متابعة سنة الله في عباده فبمجموع ما ذكر من الوقت والمنزول به والنازل والمذاكرة حصل المزيد
في الجود والعلم عند الله تعالى قوله فلرسول الله صلى الله عليه وسلم الفا للسببية واللام للابتداء
وزيدت على المبتدا تاكيدا او هو جواب قسم مقدر والمرسلة اي المطلقة يعني انه في الاسراع بالجود
اسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده كما تعم الريح
المرسلة جميع ما تهب عليه ووقع عند احمد في اخر هذا الحديث لا يسال عن شيء الا اعطاه وثبتت هذه
الزيادة في الصحيح من حديث جابر ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فقال لا وقال النووي في
الحديث فوائد منها الحث على الجود في كل وقت والزيادة منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح
وفيه زيارة الصلحاء واهل الخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة في
رمضان وكونها افضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لفعلاه فان قيل
المقصود تجويد الحفظ قلنا الحفظ كان حاصلا والزيادة فيه تحصل ببعض المجالس وانه يجوز
ان يقال رمضان من غير اضافة وغير ذلك مما يظهر بالتامل قلت وفيه اشارة الى ان
ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان ولان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان
كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده في كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان
فلما كان العام الذي توفي فيه عارضه به مرتين كما ثبت في الصحيح عن فاطمة رضي الله عنها وبهذا يجاب
من سال عن مناسبة ايراد هذا الحديث في هذا الباب والله اعلم بالصواب قوله حدثنا ابو اليمان
في رواية الاصيلي وكريمة حدثنا الحكم بن نافع وهو هو قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي
وهو من اثبات اصحاب الزهري قوله ان ابا سفيان هو صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن
عبد مناف قوله هرقل هو ملك الروم وهرقل اسمه وهو بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ولقبه
قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه قوله في ركب جمع راكب كصحب وصاحب وهم اولو الابل
العشرة فما فوقها والمعنى ارسل الى ابي سفيان حال كونه في جملة الركب وذلك لانه كان كبيرهم فلهذا خصه
وكان عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين وسمى منهم المغيرة بن
شعبة في مصنف ابن ابي شيبة بسند مرسل وفيه نظر لانه كان اذ ذاك مسلما ويحتمل ان يكون رجع
حينئذ الى مصر ثم قدم المدينة مسلما ويحتمل ان يكون رجع حينئذ الى قيصر ثم قدم المدينة مسلما
وقد وقع ذكره ايضا في اخر كتاب السير لابي اسحق الفزاري وكتاب الاموال لابي عبيد من طريق سعيد بن المسيب
قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر الحديث وفيه فلما قرا قيصر الكتاب قال هو كتاب لم اسمع بمثله

كذا

فدعا ابا سفيان بن حرب والمغيرة بن شعبة وكانا تاجرين هناك فسال عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين
كما في السنن واخرجه ابو داود من حديث ابن عمر ولابي نعيم في مسند عبد الله بن دينار كانت اربع سنين وكذا اخرجه
الحاكم في البيوع من المستدرك والاول اشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة ثمان وفتح مكة وكفار قريش بالنصب مفعول معه
قوله فاتوه تقديره ارسل اليهم في طلب اتيان الركب فجا الرسول يطلب اتيانهم فاتوه كقوله تعالى فقلنا اضرب
بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت ووقع عند المولف في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية لابي نعيم
في الدلائل تعيين الموضع وهو غزة قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري وزاد في اوله
عن ابي سفيان قال كنا قوما تجارا وكانت الحرب قد حصرتنا فلما كانت الهدنة خرجت تاجرا الى الشام مع رهط من
قريش فوالله ما علمت بمكة امراة ولا رجلا الا قد حملني بضاعة فذكره وفيه فقال هرقل لصاحب شرطته قلب
الشام ظهرا لبطن حتى تاتي برجل من قوم هذا اساله عن شانه فوالله اني واصحابي بغزة اذ هجم علينا فساقنا
جميعا قوله بايلياء بهمزة مكسورة بعدها ياء اخيرة ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء اخيرة ثم الف مهموزة وحكى البكري
فيها القصر ويقال لها ايضا ايليا بحذف الياء الاولى وسكون اللام حكاه البكري وحكى النووي مثله لكن بتقديم الياء
على اللام واستغربه قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المولف ان هرقل لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من
حمص الى ايليا شكرا لله زاد ابن اسحق عن الزهري انه كان يبسط له البسط توضع عليها الرياحين فيمشي عليها
ونحوه لاحمد من حديث ابن اخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم من طرق متعاضدة ملخصها
ان كسرى اغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطا كسرى اميره فاراد قتله وتولية غيره
فاطلع اميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى وانهزم عنه بجنود فارس فمشى هرقل الى بيت المقدس
شكرا لله تعالى على ذلك واسم الامير المذكور شهربراز واسم الغير الذي اراد كسرى تاميره فرخان قوله وهم
في مجلسه اي في حال كونهم في مجلسه وللمصنف في الجهاد فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه
التاج قوله وحوله بالنصب لانه ظرف مكان قوله عظماء جمع عظيم ولابن السكن فادخلنا عليه وعنده
بطارقته والقسيسون والرهبان والروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل
فيهم طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وسليح وغيرهم من غسان كانوا سكانا بالشام فلما اجلاهم المسلمون
عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم قوله ثم دعاهم ودعا بترجمانه وللمستملي بالترجمان
مقتضاه انه امر باحضارهم فلما حضروا وتاخر الاذن ثم دعاهم لانه ذكر انه دعاهم ثم دعاهم فينزل على هذا ولم يقع تكرار ذلك
الا في هذه الرواية والترجمان بفتح التاء المثناة وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا
ويجوز فتح الجيم مع فتح اوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بالواو قبله والترجمان هو المعبر عن لغة بلغة وهو معرب
وقيل عربي قوله فقال ايكم اقرب نسبا اي قال الترجمان على لسان هرقل قوله بهذا الرجل زاد ابن السكن
الذي خرج بارض العرب يزعم انه نبي قوله قلت انا اقربهم نسبا في رواية ابن السكن فقالوا اقربهم نسبا هو

ابن عمه اخي ابيه وانما كان ابو سفيان اقرب لانه من بني عبد مناف وقد اوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله قال ما قرابتك
منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي
صلى الله عليه وسلم وكذا لابي سفيان واطلق عليه ابن عم لانه نزل كلا منهما منزلة اخيه فعبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف ابن عم امية بن عبد شمس بن عبد مناف وعلى هذا فعما اطلق في رواية ابن السكن تجوز وانما
خص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا اكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه
في
بخلاف الاقرب وظهر ذلك في سواله بعد ذلك كيف نسبه فيكم وقوله بهذا الرجل ضمن اقرب معنى ابعد فعداه
بالباء ووقع في رواية مسلم من هذا الرجل وهو على الاصل وقوله الذي يزعم في رواية ابن اسحق عن الزهري يدعي
وزعم قال الجوهري بمعنى قال وحكاه ايضا ثعلب وجماعة كما سياتي كما في قصة ضمام في كتاب العلم قلت
وهو كثيرا ما في موضع الشك غالبا قوله واجعلوهم عند ظهره اي لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب
ان كذب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته قوله ان كذبني بتخفيف الذال اي ان نقل الي الكذب
اما بالاخبار عن الشرع قوله قال اي ابو سفيان وسقط لفظ قال من رواية كريمة وابي الوقت فاشكل
ظاهره وباثباتها يزول الاشكال قوله فوالله لولا الحياء من ان ياثروا اي ينقلوا الكذب علي وللاصيلي
عنه اي عن الاخبار بحاله وفيه دليل على انهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق
او بالعرف وفي قوله ياثروا دون قوله يكذبوا دليل على انه كان واثقا منهم بعدم التكذيب ان كذب
لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من ان يتحدثوا بذلك بعد
ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت
ما ردوا علي ولكني كنت امرا سيدا اتكرم عن الكذب وعلمت ان ايسر ما في ذلك ان انا كذبته ان يحفظوا
ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه وزاد ابن اسحق في روايته قال ابو سفيان فوالله ما رايت من رجل قط كان ادهى
من ذلك الاقعس يعني هرقل قوله ثم كان اول هو بالنصب على الخبر وبه جاءت الرواية ويجوز رفعه على الاسمية
قوله كيف نسبه فيكم اي ما حال نسبه اهو من اشرافكم ام لا فقال هو فينا ذو نسب فالتنوين فيه للتعظيم
واشكل هذا على بعض الشارحين وهذا وجهه قوله فهل قال هذا القول منكم احد قط قبله وللكشميهني
والاصيلي بدل قبله مثله فقوله منكم اي من قومكم يعني قريشا او العرب ويستفاد منه ان الشفاهي
يعم لانه لم يرد المخاطبين فقط وكذا قوله فهل قاتلتموه وقوله بما يامركم واستعمل قط بغير اداة النفي وهو
نادر ومنه قول عمر صلينا اكثر ما كنا قط وامنه ركعتين ويحتمل ان يقال ان النفي مضمن فيه كانه قال هل
قال هذا القول احد او لم يقله احد قط قوله فهل كان من ابائه من ملك ولكريمة والاصيلي وابي الوقت
بزيادة من الجارة ولابن عساكر بفتح من وملك فعل ماض والجارة ارجح لسقوطها من رواية ابي ذر والمعنى
في الثلاثة واحد قوله فاشراف الناس اتبعوه فيه اسقاط همزة الاستفهام وهو قليل وقد ثبت

في التفسير ولفظه أيتبعه أشراف الناس والمراد بالأشراف هنا أهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا
يرد مثل أبي بكر وعمر وأمثالهما ممن أسلم قبل هذا السؤال ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين
والاحداث فاما ذووا الاسنان منا والشرف فما تبعه منهم احد وهو محمول على الاكثر الاغلب قوله
سخطة لدينه بفتح اوله وقد تضم واخرج بهذا من ارتد مكرها او لا لسخط لدين الاسلام بل لرغبة في غيره لحظ
نفساني كما وقع لعبيد الله بن جحش قوله هل كنتم تتهمونه بالكذب اي على الناس وانما عدل عن السؤال عن التهمة الى
عن السؤال عن نفس الكذب تقريرا لهم على صدقه لان التهمة اذا انتفت انتفى سببها ولهذا عقبه بالسؤال عن
الغدر قوله ولم يمكني كلمة ادخل فيها شيئا اي انتقصه به على ان التنقيص هنا امر نسبي وذلك ان من يقطع
بعدم غدره ارفع رتبة ممن يجوز وقوع ذلك منه في الجملة وقد كان معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لا
يغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل امن ابو سفيان ان ينسب في ذلك الى الكذب ولهذا اورده على التردد
ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق في روايته عن الزهري بذلك بقوله قال فوالله
ما التفت اليها مني ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة مرسلا خرج ابو سفيان الى الشام فذكر الحديث الى
ان قال فقال ابو سفيان هو ساحر كذاب فقال هرقل اني لا اريد شتمه ولكن كيف نسبه الى ان قال فهل يغدر
اذا عاهد قال لا الا ان يغدر في هدنته هذه فقال وما يخاف من هذه فقال ان قومي امدوا حلفاءهم على حلفائه
قال فان كنتم بدأتم فانتم اغدر قوله سجال بكسر اوله اي نوب والسجل الدلو والحرب اسم جنس ولهذا جعل
خبره اسم جمع وينال اي يصيب فكانه شبه المحاربين بالمستقيين يستقي هذا دلوا وهذا دلوا واشار ابو سفيان
بذلك الى ما وقع بينهم في غزوة بدر وغزوة احد وقد صرح بذلك ابو سفيان يوم احد في قوله يوم بيوم بدر والحرب
سجال ولم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بل نطق النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث اوس بن حذيفة
الثقفي لما كان يحدث وفد ثقيف اخرجه ابن ماجة وغيره ووقع في مرسل عروة قال ابو سفيان غلبنا مرة يوم بدر
وانا غائب ثم غزوتهم في بيوتهم ببقر البطون وجدع الآذان واشار بذلك الى يوم احد قوله بماذا يأمركم
يدل على ان الرسول من شأنه ان يأمر قومه قوله اعبدوا الله وحده فيه ان للامر صيغة معروفة لانه اتى بقول
اعبدوا في جواب ما يأمركم وهو من احسن الادلة في هذه المسألة لان ابا سفيان من اهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس
بل هو من افصحهم وقد رواه عنه مقرا له قوله ولا تشركوا به شيئا سقطت من رواية المستملي الواو فيكون تأكيدا ه
لقوله وحده قوله واتركوا ما يقول آباؤكم هي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم
في مخالفتهم له لان الآباء قدوة عند الفريقين اي عبدة الاوثان والنصارى قوله ويأمرنا بالصلاة والصدق
في رواية الصدقة بدل الصدق ورجحها شيخنا شيخ الاسلام وتقويها رواية المؤلف في التفسير الزكاة واقتران الصلاة
بالزكاة معتاد في الشرع ويرجحها ما تقدم من انهم كانوا يستقبحون الكذب فذكر ما لم يألفوه اولى قلت وفي الجملة ايضا ه
ليس الامر بذلك ممتنعا كما في امرهم بوفاء العهد واداء الامانة وقد كانا من مألوف عقلائهم وقد ثبتا عند المؤلف في الجهاد

من رواية ابي ذر عن شيخيه الكشميهني والسرخسي قال بالصلاة والصدق والصدقة وفي قوله يأمرنا بعد قوله يقول
اعبدوا الله اشارة الى المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفتهما اذ مخالف الاول كافر والثاني ممن قبل الاول عاص
قوله وكذلك الرسل تبعث في نسب قومها الظاهر ان اخبار هرقل بذلك بالجزم كان عن العلم المقرر عنده في الكتب
السالفة قوله لقلت رجل يأتسي بقول كذا للكشميهني ولغيره يتأسى بتقديم المثناة من تحت وانما لم يقل
فقلت الا في هذا وفي قوله هل كان من آبائه من ملك لان هذين المقامين مقام فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة
فانه مقام نقل قوله فذكرت ان ضعفاءهم اتبعوه هو معنى قول ابي سفيان ضعفاؤهم ومثل ذلك يتسامح
به لاتحاد المعنى وقول هرقل وهم اتباع الرسل معناه ان اتباع الرسل في الغالب اهل الاستكانة لا اهل الاستكبار
الذين اصروا على الشقاق بغيا وحسدا كابي جهل واشياعه الى ان اهلكهم الله تعالى وانقذ بعد حين من
اراد سعادته منهم قوله وكذلك الايمان اي امر الايمان لانه يظهر نورا ثم لا يزال في زيادة حتى يتم بالامور المعتبرة فيه
من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزلت في آخر سني النبي صلى الله عليه وسلم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم
نعمتي ومنه ويأبى الله الا ان يتم نوره وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم يزالوا في زيادة حتى كمل بهم ما
اراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة قوله حين تخالط بشاشته القلوب بالضم والقلوب مضاف — كذا رويناه بالنصب على المفعولية
اي يخالط الايمان انشراح الصدور وروي بشاشة القلوب بالضم والقلوب مفعول اي يخالط بشاشته الايمان
وهو شرح الصدور التي يدخل فيها زاد المصنف في الايمان لا يسخطه احد كما تقدم وزاد ابن السكن في روايته في
معجم الصحابة يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه
قوله وكذلك الرسل لا تغدر لانها لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب
الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها ابو سفيان كما تقدم وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير
السؤال العاشر والذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف التي في الجهاد وسيأتي الكلام
عليه ثم ان شاء الله فائدة قال المازري هذه الاشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة
الا انه يحتمل انها كانت عنده علامات على هذا النبي صلى الله عليه وسلم بعينه لانه قال بعد ذلك قد كنت اعلم
انه خارج ولم اكن اظن انه منكم وما اورده احتمالا جزم به ابن بطال وهو ظاهر قوله فذكرت انه
يأمركم ذكره ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام ابي سفيان ذكر الامر بل صيغته وقوله وينهاكم عن
عبادة الاوثان مستفاد من قوله ولا تشركوا به شيئا واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة
الاوثان قوله اخلص بضم اللام اي اصل يقال خلص الى كذا اي وصل قوله لتجشمت
بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت الوصول اليه وهذا يدل على انه كان يتحقق انه لا يسلم من القتل ان هاجر
الى النبي صلى الله عليه وسلم واستفاد ذلك بالتجربة كما في قصة ضغاطر الذي اظهر لهم اسلامه فقتلوه وللطبراني
من طريق ضعيف عن عبد الله بن شداد عن دحية في هذه القصة مختصرا فقال قيصر اعرف انه كذلك ولكن

لا استطيع ان افعل ان فعلت ذهب ملكي وقتلني الروم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض اهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني اخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته لكن لو تفطن هرقل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكتاب اليه اسلم تسلم وحمل الجزاء على عمومه في الدنيا والآخرة لسلم لو اسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله سبحانه وتعالى وقوله لغسلت عن قدميه مبالغة في العبودية له والخدمة زاد عبد الله ابن شداد عن ابي سفيان لو علمت انه هو لمشيت اليه حتى اقبل راسه واغسل قدميه ومن نزل على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رايت جبهته تتحادر عرقا من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه كتاب النبي صلى الله عليه وسلم واقتصاره على ذكر غسل القدمين اشارة منه انه لا يطلب منه اذا وصل اليه ولاية ولا منصبا وانما يطلب ما يحصل به البركة وقوله وليبلغن ملكه ما تحت قدمي اي بيت المقدس وكنى بذلك لانه موضع استقراره او اراد الشام كله لان دار مملكته كانت حمص ومما يقوي ان هرقل اثر ملكه على الايمان وتمادى على الضلال انه حارب المسلمين في غزوة مؤتة سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين ففي مغازي ابن اسحق وبلغ المسلمين لما نزلوا معان من ارض الشام ان هرقل نزل في مائة الف من المشركين فحكى كيفية الوقعة وكذا روى ابن حبان في صحيحه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليه ايضا من تبوك يدعوه وانه قارب الاجابة ولم يجب فدل ظاهر ذلك على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لملكه وخوفا من ان يقتله قومه الا ان في مسند احمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وسلم اني مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم كذب بل هو على نصرانيته وفي كتاب الاموال لابي عبيد بسند صحيح من مرسل بكر بن عبد الله المزني نحوه ولفظه فقال كذب عدو الله ليس بمسلم فعلى هذا اطلاق صاحب الاستيعاب انه آمن اي اظهر التصديق لكنه لم يستمر عليه ويعمل بمقتضاه بل شح بملكه وآثر الفانية على الباقية والله الموفق قوله ثم دعا اي من وكل ذلك اليه ولهذا عدي الكتاب بالباء والله اعلم قوله دحية بكسر الدال وفتحها لغتان ويقال انه الرئيس بلغة اليمن وهو ابن خليفة الكلبي صحابي جليل كان من احسن الناس وجها واسلم قديما وبعثه النبي صلى الله عليه وسلم في آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية بكتابه الى هرقل فوصل في المحرم سنة سبع قاله الواقدي ووقع في تاريخ خليفة ان ارسال الكتاب الى هرقل كان سنة خمس والاول اثبت بل هذا غلط لتصريح القائل بان ذلك كان في مدة الهدنة والهدنة كانت في آخر سنة ست اتفاقا ومات دحية في خلافة معاوية وبصرى بضم اوله والقصر مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظيمها هو الحارث بن ابي شمر الغساني وفي الصحابة لابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا فوصل به هو ودحية معا وكانت وفاة الحارث المذكور عام الفتح قوله من محمد فيه ان السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من لابتداء الغاية تأتي في غير الزمان

والمعاني كذا قاله ابو حيان والظاهر انها هنا لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز زاد في حديث دحية وعنده ابن اخ له احمر ازرق سبط الراس وفيه لما قرئ الكتاب نخر فقال لا تقرأه انه بدأ بنفسه فقال قيصر لتقرأنه فقرئ وقد ذكر البزار في مسنده عن دحية الكلبي انه ناول الكتاب لقيصر ولفظه بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه الى قيصر فاعطيته الكتاب قوله عظيم الروم فيه عدول عن ذكره بالملك والامرة لانه معزول بحكم الاسلام لكنه لم يخله من اكرام لمصلحة التألف وفي حديث دحية ان ابن اخي قيصر انكر ايضا كونه لم يقل ملك الروم قوله سلام على من اتبع الهدى في رواية المصنف في الاستئذان السلام بالتعريف وقد ذكرت في قصة موسى وهرون مع فرعون وظاهر السياق يدل على انه من جملة ما امرا ان يقولاه فان قيل كيف يبدأ الكافر بالسلام فالجواب ان المفسرين قالوا ليس المراد من هذه التحية انما معناه سلم من عذاب الله من اسلم ولهذا جاء بعده ان العذاب على من كذب وتولى وكذا جاء في بقية هذا الكتاب فان توليت فان عليك اثم الاريسيين فمحصل الجواب انه لم يبدأ الكافر بالسلام قصدا وان كان اللفظ يشعر به لكنه لم يدخل في المراد لانه ليس ممن اتبع الهدى فلم يسلم عليه قوله اما بعد في قوله اما معنى الشرط وتستعمل لتفصيل ما يذكر بعدها غالبا وترد مستأنفة لا لتفصيل كالذي هنا وللتفصيل والسعر وقال الكرماني هي هنا اما الابتدائية فهو اسم الله واما المكتوب فهو من محمد رسول الله الى آخره كذا قال ولفظه بعد مبنية على الضم وسيأتي من بيع الكلام وكان الاصل ان تفتح لو استمرت على الاضافة لكنها قطعت عن الاضافة فبنيت على الضم وسيأتي مزيد الكلام عليها في كتاب الجمعة قوله بدعاية الاسلام اي بالكلمة الداعية الى الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء موضع الى وقوله اسلم تسلم غاية في البلاغة وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي قوله يؤتك جواب للامر وفي الجهاد للمؤلف اسلم يؤتك بتكرار اسلم فيحتمل التاكيد ويحتمل ان يكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله الآية وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة ان اسلامه يكون سببا لدخول اتباعه وسيأتي التصريح بذلك في موضعه في حديث الشعبي من كتاب العلم ان شاء الله تعالى ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر له من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلامه سبب لسبب اتباعه واستنبط منه شيخنا شيخ الاسلام ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بني اسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا اهل الكتاب فدل على ان لهم حكم اهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية او النصرانية بعد التبديل والله اعلم قوله فان توليت اي اعرضت عن الاجابة الى الدخول في الاسلام وحقيقة التولي انما هو بالوجه ثم استعمل مجازا في الاعراض عن الشيء وهو استعارة تبعية قوله الاريسيين هو جمع اريسي وهو الى اريس بوزن

فعيل وقد تقلب همزته ياء كما جاءت به رواية منسوبة للاصيلي وابي ذر وغيرهما هنا قال ابن سيده الاريس الاكار اي الفلاح عند ثعلب وعند كراع الاريس هو الامير وقال الجوهري هي لغة شامية وانكر ابن فارس ان تكون عربية وقيل في تفسيره غير ذلك لكن هذا هو الصحيح هنا فقد جاء مصرحا به في رواية ابن اسحق عن الزهري بلفظ فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين ويؤيده ايضا ما في رواية المدايني من طريق مرسل فان عليك اثم الفلاحين وكذا عند ابي عبيد في كتاب الاموال من مرسل عبد الله بن شداد وان لم تدخل في الاسلام فلا تحل بين الفلاحين وبين الاسلام قال ابو عبيد المراد بالفلاحين اهل مملكته لان كل من كان يزرع فهو عند العرب فلاح سوا كان يلي ذلك بنفسه او بغيره وقال الخطابي اراد ان عليك اثم الضعفا والاتباع اذا لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت وفي الكلام حذف دل المعنى عليه وهو فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين لانه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب انهم اتبعوه على استمرار الكفر فلان يكون عليه اثم نفسه اولى وهذا يعد من مفهوم الموافقة ولا يعارض بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غيره ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه وقد ورد تفسير الاريسيين بمعنى آخر فقال الليث بن سعد عن يونس فيما رواه الطبراني في الكبير من طريقه الاريسيون العشارون يعني اهل المكس والاول اظهر وهذا ان صح انه المراد فالمعنى المبالغة في الاثم ففي الصحيح في المراة التي اعترفت بالزنا لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت قوله ويا اهل الكتاب الي اخره هكذا وقع باثبات الواو في اوله وذكر القاضي عياض ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى ثبوتها فهي داخلة على مقدر معطوف على قوله ادعوك فالتقدير ادعوك بدعاية الاسلام واقول لك ولقومك والاتباع على امتثالا لقول الله تعالى يا اهل الكتاب ويحتمل ان يكون من كلام ابي سفيان فانه لم يحفظ جميع الفاظ الكتاب فاستحضر منها صدر الكتاب فذكره وكذا الاية فكانه قال فيه كذا وكان فيه يا اهل الكتاب فالواو من كلامه لا من نفس الكتاب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب ذلك قبل نزول الاية فوافق لفظه لفظها لما نزلت والسبب في هذا ان هذه الاية نزلت في قصة وفد نجران وكانت قصتهم سنة الوفود سنة تسع وقصة ابي سفيان كانت قبل ذلك سنة ست وسياتي ذلك واضحا في المغازي وقيل بل نزلت سابقة في اوايل الهجرة واليه يومي كلام ابن اسحق وقيل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد فايدة في هذا دليل على جواز قراة الجنب للاية او الايتين وبارسال بعض القرآن الى ارض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك ويحتمل ان يقال ان المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به المصحف وسياتي الكلام على ذلك في موضعه واما الجنب فيحتمل ان يقال اذا لم يقصد التلاوة جاز على ان في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا فانها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما اذا وقع احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة واما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه وسياتي مزيد لذلك في كتاب الطهارة

ان شا الله تعالى وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله اسلم والترغيب بقوله تسلم ويوتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك والدلالة بقوله يا اهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يخفى وكيف لا وهو كلام من اوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وسلم قوله فلما قال ما قال يحتمل ان يشير بذلك الى الاسيلة والاجوبة ويحتمل ان يشير بذلك الى القصة التي ذكرها ابن الناطور بعد والضماير كلها تعود على هرقل والصخب اللغط وهو اختلاط الاصوات في المخاصمة زاد في الجهاد فلا ادري ما قالوا قوله فقلت لاصحابي زاد في الجهاد حين خلوت بهم قوله امر هو بفتح الهمزة وكسر الميم اي عظم وسياتي في تفسير سبحان وابن ابي كبشة اراد به النبي صلى الله عليه وسلم لان ابا كبشة احد اجداده وعادة العرب اذا انتقصت نسبت الى جد غامض قال ابو الحسن النسابة الجرجاني هو جد وهب جد النبي صلى الله عليه وسلم لامه وهذا فيه نظر لان وهبا جد النبي صلى الله عليه وسلم اسم امه عاتكة بنت الاوقص بن مرة بن هلال ولم يقل احد من اهل النسب ان الاوقص يكنى ابا كبشة وقيل هو جد عبد المطلب لامه وفيه نظر ايضا لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي ولم يقل احد من اهل النسب ان عمرو بن زيد يكنى ابا كبشة ولكن ذكر ابن حبيب في المجتبى جماعة من اجداد النبي صلى الله عليه وسلم من قبل ابيه ومن قبل امه كل واحد منهم يكنى ابا كبشة وقيل هو ابوه من الرضاعة واسمه الحرث بن عبد العزى قاله ابو الفتح الازدي وابن ماكولا وذكره يونس بن بكير عن ابن اسحق عن ابيه عن رجال من قومه انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها وقال ابن قتيبة والخطابي والدارقطني هو رجل من خزاعة خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة وكذا قاله الزبير قال واسمه وجز بن عامر بن غالب قوله انه يخافه هو بكسر الهمزة استينافا تعليليا لا بفتحها لثبوت اللام في رواية اخرى قوله ملك بني الاصفر هم الروم ويقال ان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجا لون ولده بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري وقال ابن هشام في التيجان انما لقب الاصفر لان جدته سارة زوج ابراهيم حلته بالذهب قوله فما زلت موقنا زاد في حديث عبد الله بن شداد عن ابي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى اسلمت اخرجه الطبراني قوله حتى ادخل الله علي الاسلام اي فاظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع قوله وكان ابن الناطور هو بالطا المهملة وفي رواية الحموي بالظا المعجمة وهو بالعربية حارس البستان ووقع في رواية البستان الليث عن يونس ابن ناطورا بزيادة الف في آخره فعلى هذا هو اسم اعجمي تنبيه الواو في قوله وكان عاطفة والتقدير عن الزهري اخبرني عبيد الله فذكر الحديث ثم قال

البنجان

الزهري وكان ابن الناطور يحدث فذكر هذه القصة فهي موصولة الى ابن الناطور لا معلقة كما زعم بعض
من لا عناية له بهذا الشان وكذلك اغرب بعض المغاربة فزعم ان قصة ابن الناطور مروية بالاسناد المذكور
عن ابي سفيان عنه لانه رآها لا تخرج وبها الشاع حملها على ذلك وقد بين ابو نعيم في دلايل النبوة
ان الزهري قال لقيته بدمشق في زمن عبد الملك بن مروان واظنه لم يتحمل عنه ذلك الا بعد ان اسلم وانما
وصفه بكونه كان سقفا لبيان انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقايق اخبارهم وكان الذي
جزم بانه من رواية الزهري عن عبيد الله اعتمد على ما وقع في سيرة ابن اسحق فانه قدم قصة ابن
الناطور هذه على حديث ابي سفيان فعنده عن عبيد الله عن ابن عباس ان هرقل اصبح خبيث النفس
فذكر نحوه وجزم الحفاظ بما ذكرته اولا وهذا مما ينبغي ان يعد فيما وقع من الادراج اول الخبر والله اعلم
قوله صاحب ايليا اي اميرها وهو منصوب على الاختصاص او الحال او مرفوع على الصفة وهي
رواية ابي ذر والاضافة التي فيه تقوم مقام التعريف وقول من زعم انها في تقدير الانفصال في
مقام المنع وهرقل معطوف على ايليا واطلق عليه الصحبة له اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة وفيه
استعمال صاحب في معنيين مجازي وحقيقي لانه بالنسبة الى ايليا اميره وذاك مجاز وبالنسبة
الى هرقل تابع وذاك حقيقة قال الكرماني وارادة المعنى الحقيقي والمجازي من لفظ واحد جايز
عند الشافعي وعند غيره محمول على ارادة معنى شامل لهما وهذا يسمى عموم المجاز وقوله سقفا
بضم السين والقاف كذا في رواية ابي ذر وهو منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي
رواية الكشميهني سقف بكسر القاف على ما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي والسرخسي مثله
لكن بزيادة الف في اوله والاسقف والسقف لفظ اعجمي ومعناه رييس دين النصارى وقيل
عربي وهو الطويل في انحناء وقيل ذلك للرييس لانه يتخاشع وقال بعضهم لا نظير له في وزنه الا اسرح
الاشرب وهو الرصاص لكن حكى ابن سيده بالتاء وهو الاسكف الصانع ولا يرد الاترج لانه جمع والكلام
انما هو في المفرد وعلى رواية ابي ذر يكون الخبر الجملة التي هي يحدث ان هرقل قوله حين قدم ايليا
يعني في هذه الايام وهي عند غلبة جنوده على جنود فارس اي هرقل واخراجهم وكان ذلك
في السنة التي اعتمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية وبلغ المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا
وقد ذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله
وفي اول الحديث في الجهاد عند المؤلف الاشارة الى ذلك قوله خبيث النفس اي ردي النفس غير طيبها
اي مهموما وقد يستعمل في كسل النفس وفي الصحيح لا يقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد
بالخطاب المسلمون واما استعمال ذلك في حق هرقل فغير ممتنع وصرح في رواية ابن اسحق بقولهم له
لقد اصبحت مهموما والبطارقة جمع بطريق بكسر اوله وهم خواص الدولة قوله حزاء بالمهملة وتشديد

الزاي آخره همزة منونة اي كاهنا يقال حزا بالتخفيف يحزو حزوا اي تكهن وقوله ينظر في النجوم ان
جعلتها خبرا ثانيا صح لانه كان ينظر في الامرين وان جعلتها تفسيرا للاول فالكهانة تارة تستند الى القاء
الشياطين وتارة تستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين في الجاهلية شايعا الى ان اظهر الله
الاسلام فانكسرت شوكتهم وانكر الشرع النبوي الاعتماد عليهم وكان ما اطلع عليه هرقل
من ذلك بمقتضى حساب المنجمين انهم زعموا ان المولد النبوي كان بقران العلويين ببرج العقرب
وهما يقترنان في كل عشرين سنة مرة الى ان تستوفي المثلثة بروجها في ستين سنة فكان ابتدا
العشرين الاولى المولد النبوي في القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجي جبريل بالوحي وعند
تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التي جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفي تلك الايام راى هرقل
ما راى ومن جملة ما ذكروه ايضا ان برج العقرب مايي وهو دليل ملك القوم الذين يختتنون فكان
ذلك دليلا على انتقال الملك الى العرب واما اليهود فليسوا مرادا هنا لان هذا لمن سينتقل اليه الملك لا
لمن انقضى ملكه فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية امر المنجمين والاعتماد على
ما تدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان البشارات بالنبي
صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم محق او مبطل انسي وجني
وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يحتج اليه محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذي ينظر في الاعضاء
وفي خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره في ذلك
بل اللايق بالسياق في حق هرقل ما تقدم قوله ملك الختان بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني
بفتح الميم وكسر اللام قوله قد ظهر اي غلب يعني دله نظره على ان ملك الختان قد غلب وهو
كما قال لان في تلك الايام كان ابتدا ظهور النبي صلى الله عليه وسلم اذ صالح كفار مكة بالحديبية وانزل الله
تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا اذ فتح مكة كان سببه نقض قريش العهد الذي كان بينهم بالحديبية
ومقدمة الظهور ظهور قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر واطلاق الامة على
اهل العصر كلهم فيه تجوز وهذا بخلاف قوله بعد هذا ملك هذه الامة قد ظهر فان مراده به
العرب خاصة والحصر في قولهم الا اليهود هو بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايليا وهي بيت المقدس
كثيرين تحت الذلة مع الروم بخلاف العرب فانهم وان كان منهم من هو تحت طاعة ملك الروم كآل غسان
لكنهم كانوا ملوكا براسهم قوله فلا يهمنك بضم اوله من اهم اثار الهم وقوله مداين اي مدنهم ومداين
جمع مدينة قال ابو علي الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي اقام به همزه كقبايل ومن
جعله مفعلة من قولك دين اي ملك لم يهمز كمعايش انتهى وما ذكره في معايش هو المشهور وقد روى
خارجة عن نافع القاري بالهمز في معايش وقال القزاز من همزها توهمها من فعيلة لشبهها بها في اللفظ

انتهى قوله فبيناهم على امرهم اي في هذه المشورة قوله اتي برجل لم يذكر من احضره وملك غسان هو صاحب
بصرى الذي قدمنا ذكره واشرنا الى ان ابن السكن روى انه ارسل من عنده عدي بن حاتم فيحتمل ان يكون هو
المذكور والله اعلم قوله عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسر ذلك ابن اسحق في روايته قال خرج بين اظهرنا رجل
يزعم انه نبي فقد اتبعه ناس وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك فبين ما اجمل في حديث الباب
لانه يوهم ان ذلك كان في اوايل ما ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم وفي روايته انه قال جردوه فاذا هو مختتن فقال هذا والله الذي
رايته عظه قوله هم مختتنون في رواية الاصيلي هم يختتنون بالميم الاول اتبع واشمل قوله هذا ملك هذه الامة
قد ظهر كذا لاكثر الرواة بالضم ثم السكون وللقابسي بالفتح ثم الكسر ولابي ذر عن الكشميهني وحده ملك فعل ماض
قال القاضي اظنها ضمة الميم اتصلت بها فتصحفت ووجهه السهيلي في اماليه بانه مبتدا وخبر اي هذا المذكور يملك
هذه الامة وقيل يجوز ان يكون يملك نعتا اي هذا رجل يملك هذه الامة وقال شيخنا يجوز ان يكون المحذوف هو
الموصول على راي الكوفيين اي هذا الذي يملك وهو نظير قوله وهذا تحملين طليق على ان الكوفيين يجوزون
استعمال اسم الاشارة بمعنى الاسم الموصول فيكون التقدير الذي يملك من غير حذف لكن اتفاق الرواة على
حذف الياء في اوله دال على ما قال القاضي فيكون شاذا على اني رايت في اصل معتمد وعليه علامة
السرخسي بباء موحدة في اوله وتوجيهها اقرب من توجيه الاول لانه حينيذ تكون الاشارة بهذا الى ما
ذكره من نظره في حكم النجوم والباء متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة التي تختتن قوله
برومية بالتخفيف وهي مدينة معروفة للروم وحمص مجرور بالفتحة منع صرفه للعلمية والتانيث
ويحتمل ان يجوز صرفه قوله فلم يرم بفتح اوله وكسر الراء اي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف وقال الداودي
لم يصل الى حمص وزيفوه قوله حتى اتاه كتاب من صاحبه وفي حديث دحية الذي اشرت اليه قال فلما
خرجوا ادخلني عليه وارسل الى الاسقف وهو صاحب امرهم فقال هذا الذي كنا ننتظر وبشرنا به عيسى اما
انا فمصدقه ومتبعه فقال له قيصر اما انا ان فعلت ذلك ذهب ملكي فذكر القصة وفي آخره فقال لي
الاسقف خذ هذا الكتاب واذهب الى صاحبك فاقرا عليه السلام واخبره اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واني قد آمنت به وصدقته وانهم قد انكروا علي ذلك ثم خرج اليهم فقتلوه وفي رواية ابن اسحق ان هرقل ارسل
دحية الى ضغاطر الرومي وقال انه في الروم اجوز قولا مني وان ضغاطر المذكور اظهر اسلامه والقى ثيابه التي
كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه
حتى قتلوه قال فلما رجع دحية الى هرقل قال له قد قلت لك انا نخافهم على انفسنا فضغاطر كان اعظم
عندهم مني فيحتمل ان يكون هو صاحب رومية الذي ابهم هنا لكن يعكر عليه ما قيل ان دحية لم يقدم على
هرقل بهذا الكتاب المكتوب في سنة الحديبية وانما قدم عليه بالكتاب المكتوب في غزوة تبوك فالراجح ان
دحية قدم على هرقل ايضا في الاولى فعلى هذا يحتمل ان يكون وقعت لكل من الاسقف ومن ضغاطر



قصة قتل كل منهما تخبيها او وقعت لضغاطر قصتان احداهما التي ذكر ابن الناطور وليس فيها انه اسلم فقتل
ولا قتل والثانية التي ذكرها ابن اسحق فان فيها قصته مع دحية وانه اسلم والله اعلم قوله وسار هرقل الى
حمص لانها كانت دار ملكه كما قدمناه وكانت في زمانهم اعظم من دمشق وكان فتحها على يد ابي عبيدة بن الجراح سنة
ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين قوله وانه نبي يدل على ان هرقل وصاحبه اقرا بنبوة نبينا صلى الله
عليه وسلم لكن هرقل كما ذكرنا لم يستمر على ذلك بخلاف صاحبه قوله فاذن هو بالقصر من الاذن وفي رواية المستملي
وغيره بالمد ومعناه اعلم والدسكرة بسكون المهملة القصر الذي حوله بيوت وكانه دخل القصر ثم اغلقه ثم اطلع
عليهم فخاطبهم وانما فعل ذلك خشية ان يثبوا به كما وثبوا بضغاطر قوله والرشد بفتحتين وان يثبت
ملككم لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السابقة قوله
فتتابعوا بالموحدة والمثناة من تحت وللكشميهني فتبايعوا بمثناتين ثم موحدة وللاصيلي فنبايع بنون وموحدة
لهذا النبي كذا لابي ذر وللباقين بحذف اللام قوله فحاصوا بمهملتين اي نفروا وشبههم بالوحوش لان
نفرتها اشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل
وعدم الفطنة بل هم اضل قوله وايس في رواية الكشميهني والاصيلي ويئس وهما بمعنى وهما
والاول مقلوب من الثاني قوله من الايمان اي من ايمانهم لما اظهروه ومن ايمانه لانه شح بملكه كما قدمنا
وكان يحب ان يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلموا باسلامه فما ايس من الايمان الا بالشرط الذي اراده والا
فقد كان قادرا على ان يفر عنهم ويترك ملكهم رغبة فيما عند الله والله الموفق قوله آنفا اي قريبا وهو منصوب
على الحال قوله فقد رايت زاد في التفسير فقد رايت منكم الذي احببت قوله فكان ذلك آخر شان هرقل
اي فيما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعايه الى الايمان خاصة لانه انقضى حينيذ امره او انه اطلق الاخرية بالنسبة
الى ما في علمه وهذا اوجه لان هرقل قد وقعت له قصص اخرى بعد ذلك منها ما اشرنا اليه من تجهيزه الجيوش
الجيوش الى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش ايضا الى تبوك ومكاتبته النبي صلى الله عليه وسلم له ثانيا وارساله الى
النبي صلى الله عليه وسلم بذهب فقسمه بين اصحابه كما في رواية ابن حبان التي اشرنا اليها قبل وابي عبيد في
المسند من طريق سعيد بن ابي راشد عن التنوخي رسول هرقل قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بتبوك فبعث دحية الى هرقل فلما جاءه الكتاب دعا قسيسي الروم وبطارقتها فذكر الحديث قال
فتحرخوا حتى ان بعضهم خرج من برنسه فقال اسكتوا فانما اردت ان اعلم تمسككم بدينكم وروى ابن اسحق
عن خالد بن يسار عن رجل من قدماء اهل الشام ان هرقل لما اراد الخروج من الشام الى القسطنطينية عرض
على الروم امورا اما الاسلام واما الجزية واما ان يصالح النبي صلى الله عليه وسلم على الشام وما دونها فما
دون الدرب فابوا وانه انطلق حتى اشرف على الدرب استقبل ارض الشام ثم قال السلام عليك ارض
سورية تسليم الوداع ثم ركض حتى دخل القسطنطينية واختلف الاخباريون هل هو

الايمان

هل هو الذي حاربه المسلمون في زمن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو تنبيه لما كان امر هرقل فتنة لكثير من الناس مسيتها الانه يحتمل عدم تصريحه بالايمان الخوف على نفسه ويحتمل ان يكون استمر على الشك حتى مات كافرا وقال الراوي في آخر القصة فكان ذلك آخر شان هرقل ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كانه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال المصدر الباب به ويوخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح مما قررناه فان قيل ما مناسبة حديث ابي سفيان في قصة هرقل ببدء الوحي فالجواب انها تضمنت كيفية حال الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الابتداء ولان الاية المكتوب بها الى هرقل ملتئمة مع الاية التي في الترجمة وهي قوله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح الاية وقال تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية فبان انه اوحى اليهم كلهم ان اقيموا الدين وهو معنى قوله تعالى سواء بيننا وبينكم الاية تكميل ذكر السهيلي انه بلغه ان هرقل وضع الكتاب في قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الافرنج الذي تغلب على طليطلة ثم كان عند سبطه فحدثني بعض اصحابنا ان عبد الملك بن سعد احد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فاخرج له الكتاب فلما راه استعبر وسال ان يمكنه من تقبيله فامتنع قلت وانباني غير واحد عن القاضي نور الدين ابن الصايغ الدمشقي قال ارسلني الملك المنصور قلاوون الى ملك الغرب بهدية فارسلني ملك الغرب الى ملك الفرنج في شفاعة فقبلها وعرض علي الاقامة عنده فامتنعت فقال لي لاتحفنك بتحفة سنية فاخرج لي صندوقا مصفحا بذهب فاخرج منه مقلمة ذهب فاخرج منها كتابا قد زالت اكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدي قيصر ما زلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال الملك فينا فنحن نحفظه غاية الحفظ ونعظمه ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا انتهى ويؤيد هذا ما وقع في حديث سعيد بن ابي راشد الذي اشرت اليه آنفا ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على التنوخي رسول هرقل الاسلام فامتنع فقال له يا اخا تنوخ اني كتبت الى صاحبكم بصحيفة فامسكها فلن يزال الناس يجدون منه باسا ما دام في العيش خير وكذلك اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال من مرسل عمير بن اسحق قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فاما كسرى فلما قرا الكتاب مزقه واما قيصر فلما قرا الكتاب طواه ثم رفعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هؤلاء فيمزقون واما هؤلاء فيكون لهم بقية ويؤيده ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءه جواب كسرى قال مزق الله ملكه ولما جاءه جواب هرقل قال ثبت ملكه والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري قال الكرماني يحتمل ذلك وجهين ان يروي البخاري عن الثلاثة بالاسناد المذكور كانه قال اخبرنا ابو اليمان انا الثلاثة عن الزهري وان يروي لهم عن غيره هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر الاحاد قلت

كان م



هذا الظاهر كاف لمن شم ادنى رائحة من علم الاسناد والاحتمالات العقلية المجردة لا مدخل لها في هذا الفن واما الاحتمال الاول فاشد بعدا لان ابا اليمان لم يلحق صالح بن كيسان ولا سمع من يونس وهذا امر يتعلق بالنقل المحض فلا يلتفت الى ما عداه ولو كان من اهل النقل لاطلع على كيفية رواية الثلاثة لهذا الحديث بخصوصه فاستراح من هذا التردد وقد اوضحت ذلك في كتابي تعليق التعليق واشير اليه هنا اشارة مفهمة فرواية صالح وهو ابن كيسان اخرجها المؤلف في كتاب الجهاد بتمامها من طريق ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعينها من الفوايد المروية ما اشرت اليه في اثناء الكلام على هذا الحديث من قبل ولكنه انتهى حديثه عند قول ابي سفيان حتى ادخل الله علي الاسلام زاد هنا وانا كاره ولم يذكر قصة ابن الناطور وكذا اخرجه مسلم بدونها من حديث ابرهيم المذكور ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي عن الزهري بهذا الاسناد ايضا اخرجها المولف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاستيذان مختصرة ايضا من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري بسنده بعينه ولم يسقه بتمامه وقد ساقه بتمامه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث وذكر فيه قصة ابن الناطور ورواية معمر عن الزهري كذلك بسنده فقد ظهر لك ان احاديث الثلاثة عند المصنف عن غير ابي اليمان وان الزهري انما رواه لاصحابه بسند واحد عن شيخ واحد وهو عبيد الله بن عبد الله ولو احتمل ان يرويه لهم او لبعضهم عن شيخ آخر لكان ذلك اختلافا قد يفضي الى الاضطراب الموجب للضعف فلاح فساد ذلك الاحتمال والله سبحانه وتعالى الموفق والهادي الى الصواب لا اله الا هو

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله **كتاب الايمان** هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذا كتاب الايمان وكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة استعملوا ذلك فيما يجمع اشياء من الابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز والباب موضوعه المدخل فاستعماله في المعاني مجاز والايمان لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد امر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب اذ التصديق من افعال القلوب او من جهة العمل بما صدق به من ذلك كفعل المامورات وترك المنهيات كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى والايمان فيما قيل مشتق من الامن وفيه نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه اي امنه التكذيب ولم يستفتح بدء الوحي بكتاب لان المقدمة لا تستفتح بما يستفتح به غيرها لانها تنطوي على ما يتعلق بما بعدها واختلفت الروايات في تقديم البسملة

على كتاب او تاخيرها ولكل توجه والاول ظاهر ووجه الثاني وعليه اكثر الروايات انه جعل الترجمة قائمة
مقام تسمية السورة والاحاديث المذكورة بعد البسملة كالايات مستفتحة بالبسملة قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس سقط لفظ باب من رواية الاصيلي
وقد وصل الحديث بعد تاما واقتصاره على طرفه فيه تسمية الشي باسم بعضه والمراد باب هذا الحديث
قوله وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص وفي رواية الكشميهني قول وعمل وهو اللفظ الوارد
عن السلف الذين اطلقوا ذلك ووهم ابن التين فظن ان قوله وهو الى اخره مرفوع لما راه معطوفا وليس
ذلك مراد المصنف وان كان ذلك ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين احدهما كونه قولا وعملا والثاني
يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل فالمراد به ما هو الايمان ومن نفاه انما
هو بالنظر الى ما عند الله تعالى فالسلف قالوا هو اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالاركان وارادوا
بذلك ان العمل شرط في كماله ومن هنا نشا لهم القول بالزيادة والنقص كما سياتي والمرجية قالوا هو اعتقاد الاعمال م
ونطق فقط والكرامية قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد والفارق بينهم
وبين السلف انهم جعلوا الاعمال شرطا في صحته والسلف جعلوها شرطا في كماله وهذا كله كما قلنا بالنظر الى
ما عند الله تعالى اما بالنظر الى ما عندنا فالايمان هو الاقرار فقط فمن اقر اجريت عليه الاحكام في الدنيا
ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق
فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى
انه فعل فعل الكافر ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبتت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق
لا مومن ولا كافر واما المقام الثاني فذهب السلف الى الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين ان م
وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محيي الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة
النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا تعتريه الشبهة ويويده ان
كل احد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى انه يكون في بعض الاحيان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في
بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها وقد نقل محمد بن نصر المروزي في
كتابه تعظيم قدر الصلاة عن جماعة من الايمة نحو ذلك وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه
عن سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهولاء فقهاء الامصار في عصرهم
وكذا نقله ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد
وغيرهم من الايمة وروى بسنده الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار
فما رايت احدا منهم يختلف في ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واطنب ابن ابي حاتم واللالكائي في نقل ذلك
بالاسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور عليه الاجماع من الصحابة والتابعين وحكاه

فضيل بن عياض ووكيع عن اهل السنة والجماعة وقال الحاكم في مناقب الشافعي حدثنا ابو العباس
الاصم انا الربيع قال سمعت الشافعي يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص واخرجه ابو نعيم في ترجمة الشافعي
من الحلية من وجه اخر عن الربيع وزاد يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ثم تلا ويزداد الذين امنوا ايمانا
الاية ثم شرع المصنف يستدل لذلك بايات من القران مصرحة بالزيادة وبثبوتها يثبت المقابل
فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة قوله والحب في الله والبغض في الله من الايمان هو
لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة ومن حديث ابي ذر ولفظه افضل الاعمال الحب
في الله والبغض في الله ولفظ ابي امامة من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل
الايمان وللترمذي من حديث معاذ بن انس نحو حديث ابي امامة وزاد احمد فيه ونصح لله وزاد في
اخرى ويعمل لسانه في ذكر الله وله عن عمرو بن الجموح بلفظ لا يحق العبد صريح الايمان حتى يحب لله
ويبغض لله ولفظ البزار رفعه اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وسياتي عند المصنف
ان الايمان حب الانصار واستدل بذلك على ان الايمان يزيد وينقص لان الحب والبغض يتفاوتان
قوله وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي اي ابن عميرة الكندي وهو تابعي من اولاد الصحابة
وكان عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة فلذلك كتب اليه والتعليق المذكور وصله احمد بن حنبل
وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم قال حدثني عدي بن عدي
الي م قال كتب الي عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرايض وشرايع الى اخره قوله فان للايمان فرايض
كذا ثبت في معظم الروايات باللام وفرايض بالنصب على انها اسم ان وفي رواية ابن عساكر فان الايمان
فرايض على ان الايمان اسم ان وفرايض خبرها وبالاول جاء الموصول الذي اشرنا اليه قوله فرايض
اي اعمالا مفروضة وشرايع اي عقايد دينية وحدودا اي منهيات ممنوعة وسننا اي
مندوبات قوله فان اعش فسابينها اي ابين تفاريعها لا اصولها لان اصولها كانت معلومة
لهم مجملة على تجويز تاخير البيان عن وقت الخطاب اذ الحاجة هنا لم تتحقق والغرض من هذا الاثر
ان عمر بن عبد العزيز كان ممن يقول بان الايمان يزيد وينقص حيث قال استكمل ولم يستكمل قال
الكرماني وهذا على احدى الروايتين واما على الرواية الاخرى فقد يمنع ذلك لانه جعل الايمان
غير الفرايض قلت لكن اخر كلامه يشعر بذلك وهو قوله فمن استكملها اي الفرايض وما معها
فقد استكمل الايمان وبهذا تتفق الروايتان فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات
الايمان ايمانا قوله وقال ابرهيم عليه السلام ولكن ليطمين قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير
ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فروى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمين قلبي
اي يزداد يقيني وعن مجاهد قال لازداد ايمانا الى ايماني واذا ثبت ذلك عن ابرهيم عليه السلام

مع ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد امر باتباع ملته كان كانه ثبت عن نبينا صلى الله عليه وسلم ذلك وانما
وصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها لان الدليل يوخذ من تلك بالنص ومن هذه بالاشارة
والله اعلم قوله وقال معاذ هو ابن جبل وصرح بذلك الاصيلي والتعليق المذكور وصله احمد
وابو بكر ايضا بسند صحيح الى الاسود بن هلال قال قال لي معاذ اجلس بنا نؤمن ساعة فيجلسان
فيذكران الله ويحمدانه وعرف من الرواية الاولى ان الاسود ابهم نفسه ويحتمل ان يكون معاذ قال له
ذلك واجيبوا ووجه الدلالة منه ظاهر لانه لا يحمل على اصل الايمان لكونه كان مؤمنا واي مؤمن
وانما يحمل على ارادة انه يزداد ايمانا بذكر الله تعالى وقال القاضي ابو بكر بن العربي لا تعلق فيه
للزيادة لان معاذا انما اراد تجديد الايمان لان العبد يؤمن في اول مرة وقال ابن مسعود
فرضا ثم يكون ابدا مجددا كلما نظر او فكر وما نفاه اولا اثبته اخرا لان تجديد الايمان ايمان قوله
وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هذا التعليق طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته
والصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه
وجرى المصنف على عادته في الاقتصار على ما يدل بالاشارة وحذف ما يدل بالصراحة اذ لفظ
النصف صريح في التجزي وفي الايمان لاحمد من طريق عبد الله بن عكيم عن ابن مسعود انه كان يقول
اللهم زدنا ايمانا ويقينا وفقها واسناده صحيح وهذا اصرح في المقصود ولم يذكره المصنف لما اشرت اليه
تنبيه تعلق بهذا الاثر من يقول ان الايمان هو مجرد التصديق واجيب بان مراد ابن مسعود
ان اليقين هو اصل الايمان فاذا ايقن القلب انبعثت الجوارح كلها للقاء الله بالاعمال الصالحة حتى قال
سفيان الثوري لو ان اليقين وقع في القلب كما ينبغي لطار اشتياقا الى الجنة وهربا من النار قوله
وقال ابن عمر الى آخره المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك والاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة
وبهذا التقرير يصح استدلال المصنف وقوله حاك بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد ففيه اشارة
الى ان بعض المؤمنين بلغ كنه الايمان وحقيقته وبعضهم لم يبلغ وقد ورد معنى قول ابن عمر عند
مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند احمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث
عطية السعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس
به حذرا لما به الباس وليس فيهما شيء على شرط المصنف فلهذا اقتصر على اثر ابن عمر ولم اره الى الان موصولا
وقد اخرج ابن ابي الدنيا في كتاب التقوى عن ابي الدرداء قال تمام التقوى ان يتقي الله حتى يترك ما يرى
انه حلال خشية ان يكون حراما قوله وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد بن حميد في
تفسيره والمراد ان الذي تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة هو شرع الانبياء كلهم تنبيه
قال شيخنا شيخ الاسلام البلقيني وقع في اصل الصحيح في جميع الروايات في اثر مجاهد

هذا تصحيف قل من تعرض لبيانه وذلك ان لفظه وقال مجاهد شرع لكم اوصيناك يا محمد
واياه دينا واحدا اخرجه عبد بن حميد والفريابي والطبري وابن المنذر في تفاسيرهم وبه يستقيم الكلام
وكيف يفرد مجاهد الضمير لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة انتهى ولا مانع من الافراد
في التفسير وان كان لفظ الاية بالجمع على ارادة المخاطب والباقون تبع وافراد الضمير لا يمتنع
لان نوحا افرد في الاية فلم يتعين التصحيف وغاية ما ذكر من مجيء التفاسير بخلاف لفظه
ان يكون مذكورا عند المصنف بالمعنى والله اعلم وقد استدل الشافعي واحمد وغيرهما على ان
الاعمال تدخل في الايمان بهذه الاية وما امروا الا ليعبدوا الله الى قوله دين القيمة قال
الشافعي ليس عليهم احج من هذه الاية اخرجه الخلال في كتاب السنة قوله وقال ابن عباس
وصل هذا التعليق عبد الرزاق في تفسيره بسند صحيح والمنهاج السبيل اي الطريق
الواضح والشرعة والشرع بمعنى وقد شرع اي سن فعلى هذا فيه لف ونشر غير مرتب فان
قيل هذا يدل على الاختلاف والذي قبله على الاتحاد اجيب بان ذلك في اصول الدين وليس
في الانبياء فيه اختلاف وهذا في الفروع وهو الذي يدخله النسخ وذكر
قوله دعاؤكم ايمانكم قال النووي يقع في كثير من النسخ هنا باب وهو غلط فاحش وصوابه
حذفه ولا يصح ادخال باب هنا اذ لا تعلق له هنا قلت ثبت باب في كثير من الروايات
المتصلة منها رواية ابي ذر ويمكن توجيهه قال الكرماني انه وقف على نسخة مسموعة على الفربري
بحذفه وعلى هذا فقوله دعاؤكم ايمانكم من قول ابن عباس وعطفه على ما قبله كعادته في
حذف اداة العطف حيث ينقل التفسير وقد وصله ابن جرير من قول ابن عباس قال
في قوله تعالى ما يعبأ بكم ولولا ايمان المؤمنين لم يعبأ بكم ايضا ووجه الدلالة للمصنف ان الدعاء
عمل وقد اطلقه على الايمان فيصح ان الايمان عمل وهذا على تفسير ابن عباس وقال غيره
الدعاء هنا مصدر مضاف الى المفعول والمراد دعاء الرسل الخلق الى الايمان فالمعنى ليس لكم
عند الله عذر الا ان يدعوكم الرسول فيؤمن من آمن ويكفر من كفر فقد كذبتم انتم فسوف
يكون العذاب لزاما لكم وقيل معنى الدعاء الطاعة ويؤيده حديث النعمان بن بشير ان الدعاء
هو العبادة اخرجه اصحاب السنن بسند جيد قوله حنظلة بن ابي سفيان هو قرشي
مكي من ذرية صفوان بن امية الجمحي وعكرمة بن خالد هو ابن سعيد بن العاص بن هشام بن المغيرة
المخزومي وهو ثقة متفق عليه وفي طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومي
وهو ضعيف ولم يخرج له البخاري نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان بشيوخهما ولم
يرو الضعيف عن ابن عمر زاد مسلم في روايته عن حنظلة قال سمعت عكرمة يحدث طاووسا

ان رجلا قال لعبد الله بن عمر الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث تنبيه
اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقي قوله بني على خمس اي دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية لمسلم
على خمسة اي اركان فان قيل الاربعة المذكورة مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد وجودها فكيف
يضم مبني الى مبني عليه في مسمى واحد اجيب بجواز ابتناء امر على امر ينبني على الامرين امر اخر فان قيل المبني
لا بد ان يكون غير المبني عليه اجيب ان المجموع غير من حيث الانفراد عين من حيث الجمع ومثاله البيت
من الشعر يجعل على خمسة اعمدة احدها اوسط والبقية اركان فما دام الاوسط قائما فمسمى البيت موجود ولو
سقط مهما سقط من الاركان فاذا سقط الاوسط سقط مسمى البيت فالبيت بالنظر الى مجموعه شي واحد
وبالنظر الى افراده اشيا وايضا فبالنظر الى اسه واركانه الاس اصل والاركان تبع تنبيهات احدها
لم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق
في اخره وان الجهاد من العمل الحسن واغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان اول الاسلام قبل فرض الجهاد
وفيه نظر بل هو خطا لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها
فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ثانيها قوله شهادة ان لا اله الا الله وما
بعدها مخفوض على البدل من خمس ويجوز الرفع على حذف الخبر والتقدير منها شهادة ان لا اله الا الله
فان قيل لم يذكر الايمان بالانبيا والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سوال جبريل عليه السلام اجيب
بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جا به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلي
ما محصله هو من باب تسمية الشي ببعضه كما تقول قرات الحمد وتريد جميع الفاتحة فكذا يقول مثلا اشهد
برسالة محمد صلى الله عليه وسلم وتريد جميع ما ذكر والله اعلم ثالثها المراد باقام الصلاة المداومة
عليها او مطلق الاتيان بها والمراد بايتا الزكاة اخراج جزء من المال على وجه مخصوص رابعها اشترط
ابن الباقلاني في صحة الاسلام تقدم الاقرار بالتوحيد على الرسالة ولم يتابع مع انه اذا دقق فيه بان وجهه
ويزداد اتجاها اذا فرقهما فليتامل خامسها يستفاد منه تخصيص عموم مفهوم السنة بخصوص
منطوق القران لان عموم الحديث يقتضي صحة اسلام من باشر ما ذكر ومفهومه ان من لم يباشره لا يصح
منه وهذا العموم مخصوص بقوله تعالى والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم على ما تقرر في موضعه سادسها
وقع تقديم الحج على الصوم وعليه بنى البخاري ترتيبه لكن وقع في مسلم من رواية سعد بن عبيدة عن
ابن عمر بتقديم الصوم على الحج قال فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج
هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ففي هذا اشعار بان رواية حنظلة التي في البخاري
مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوزه بعده
بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي احدهما عند رده على الرجل ووجه

بعده ان تطرق النسيان الى الراوي عن الصحابي اولى من تطرقه الى الصحابي كيف وفي رواية مسلم من طريق
حنظلة بتقديم الصوم على الحج ولابي عوانة من وجه اخر عن حنظلة انه جعل صوم رمضان قبل فتنويعه دال
على انه روي بالمعنى ويويده ما وقع عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة افيقال ان الصحابي
سمعه على ثلاثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم فايدة اسم الرجل المذكور يزيد بن بشر السكسكي
ذكره الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى قوله باب امور الايمان وللكشميهني امر الايمان
بالافراد على ارادة الجنس والمراد بيان الامور التي هي الايمان والامور التي للايمان قوله وقول الله بالخفض
ووجه الاستدلال بهذه الاية ومناسبتها لحديث الباب تظهر من الحديث الذي رواه عبد الرزاق وغيره
من طريق مجاهد ان ابا ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم فتلى عليه ليس البر الى اخرها ورجاله ثقات وانما عن الايمان
لم يسقه المولف لانه ليس على شرطه ووجهه ان الاية حصرت التقوى على اصحاب هذه الصفات والمراد
المتقون من الشرك والاعمال السيئة فاذا فعلوا وتركوا فهم المومنون الكاملون والجامع بين الاية
والحديث ان الاعمال مع انضمامها الى التصديق داخلة في مسمى البر كما هي داخلة في مسمى الايمان
فان قيل ليس في المتن ذكر التصديق اجيب بانه ثابت في اصل هذا الحديث كما اخرجه
مسلم وغيره والمصنف يكثر الاستدلال بما اشتمل عليه المتن الذي يذكر اصله وان لم يسقه
تاما قوله قد افلح المومنون ذكره بلا اداة عطف والحذف جائز والتقدير وقول الله تعالى قد افلح
المومنون وثبت المحذوف في رواية الاصيلي ويحتمل ان يكون ذكر ذلك تفسيرا لقوله المتقون اي المتقون
الموصوفون بقوله قد افلح المومنون الى اخرها وكان المولف اشار الى امكان عد الشعب من هاتين
الايتين وشبههما ومن ثم ذكر ابن حبان انه عد كل طاعة عدها الله في كتابه من الايمان وكل طاعة عدها
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وحذف المكرر فبلغت تسعا وسبعين قوله عن ابي هريرة هذا
اول حديث وقع ذكره فيه ومجموع ما اخرجه البخاري من المتون المستقلة اربعمائة حديث وستة
واربعون حديثا على التحرير واختلف في اسمه اختلافا كثيرا قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية قدم
والاسلام مثل ما اختلف في اسمه واختلف في اسمه على عشرين قولا قلت وسرد ابن الجوزي في
التلقيح منها ثمانية عشر وقال النووي لم يبلغ اكثر من ثلاثين قولا قلت وقد جمعتها في ترجمته في تهذيب
التهذيب فلم يبلغ ذلك ولكن كلام الشيخ محمول على الاختلاف في اسمه واسم ابيه معا قوله بضع بكسر
اوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع كما جزم به القزاز وقال ابن سيده
الى العشر وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من اربعة الى تسعة ونقل
الصغاني في العباب انه خاص بما دون العشرة وبما دون العشرين فاذا جاوز العشرين امتنع
قال واجازه ابو زيد فقال بضعة وعشرين رجلا وبضع وعشرون امراة وقال الفرا هو خاص يقال

بالعشرات الى التسعين ولا يقال بضع ومائة ولا بضع الف وعن الخليل البضع السبع ورجح ما قاله القزاز بما
اتفق عليه المفسرون في قوله تعالى فلبث في السجن بضع سنين وما رواه الترمذي بسند صحيح ان قريشا
قالوا ذلك لابي بكر وكذا رواه الطبري ووقع في بعض الروايات بضعة بالتانيث ويحتاج الى تاويل قوله
وستون لم تختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ المولف في ذلك وتابعه يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد
الميم عن سليمان بن بلال واخرجه ابو عوانة من طريق بشر بن عمرو عن سليمان بن بلال فقال بضع وستون او بضع
وسبعون وكذا وقع التردد فيه في رواية مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار ورواه اصحاب
السنن الثلاثة من طريقه فقالوا بضع وسبعون من غير شك ولابي عوانة في صحيحه من طريق ست وسبعون
او سبع وسبعون ورجح البيهقي رواية البخاري لان سليمان لم يشك وفيه نظر لما ذكرنا من رواية بشر بن عمرو
عنه فتردد ايضا لكن يرجح بانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه واما رواية الترمذي بلفظ اربع وستون
فمعلولة وعلى صحتها لا تخالف رواية البخاري وترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة كما ذكره
الحليمي ثم عياض لا يستقيم اذ الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لا سيما مع اتحاد المخرج وبهذا يتبين شفوف ستة
نظر البخاري وقد رجح ابن الصلاح الاقل لانه المتيقن قوله شعبة بالضم اي قطعة والمراد الخصلة او
الجزء قوله والحياء هو بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد
يطلق على مجرد ترك الشيء بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الاخر الحياء خير كله فان قيل الحياء من الغرائز فكيف
جعل شعبة من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج
الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية
ولا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فان قيل لم افرده بالذكر هنا اجيب ما
بانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر والله الموفق وسياتي مزيد
في الكلام على الحياء في باب الحياء من الايمان بعد اربعة عشر بابا فائدة قال القاضي عياض تكلف جماعة
حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة ذلك على التفصيل
في الايمان انتهى ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد واقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف
على بيانها من كلامه وقد لخصت مما اوردوه ما اذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن اعمال القلب
واعمال اللسان واعمال البدن فاعمال القلوب فيه المعتقدات والنيات وتشتمل على اربع وعشرين خصلة
الايمان بالله تعالى ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وتوحيده بانه ليس كمثله شيء واعتقاد حدث ما
دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الاخر ويدخل فيه المسالة في
القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب في الله والبغض فيه

ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء
والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه
توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد والحقد وترك الغضب واعمال اللسان وتشتمل على
على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القران وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار
واجتناب اللغو واعمال البدن وتشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس
عشرة خصلة التطهير حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة
كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك
والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار بالدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر
والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام
بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق
بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة علم
اولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنه المرابطة واداء الامانة ومنه اداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام مينه
الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه وفيه ترك التبذير والاسراف ورد السلام
وتشميت العاطس وكف الضرر عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق فهذه تسع وستون
خصلة ويمكن عدها تسعا وسبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله اعلم فائدة
في رواية مسلم من الزيادة اعلاها لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وفي هذا اشارة
الى ان مراتبها متفاوتة تنبيه في الاسناد رواية الاقران وهي عبد الله بن دينار عن ابي صالح لانهما تابعيان
فان وجدت رواية ابي صالح عنه صار من المدبج ورجاله من سليمان الى منتهاه من اهل المدينة وقد دخلها
الباقون قوله باب سقط من رواية الاصيلي وكذا اكثر الابواب وهو منون ويجوز فيه الاضافة
الى جملة الحديث لكن لم تات به الرواية قوله المسلم استعمل لفظ الحديث ترجمة من غير تصرف فيه قوله
ابن ابي اياس اسمه ناهية بالنون وبين الهاء ياء اخيرة وقيل اسمه عبد الرحمن قوله ابي السفر اسمه سعيد بن
محمد كما تقدم واسمعيل مجرور بالفتحة عطفا عليه والتقدير كلاهما عن الشعبي وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص صحابي
ابن صحابي قوله المسلم قيل الالف واللام فيه للكمال نحو زيد الرجل اي الكامل في الرجولية وتعقب بانه يستلزم
ان من اتصف بهذا خاصة كان كاملا ويجاب بان المراد بذلك مع مراعاة باقي الاركان قال الخطابي المراد
افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين انتهى واثبات اسم الشيء على معنى اثبات
الكمال مستفيض في كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك تبيين علامة المسلم التي يستدل بها على اسلامه
وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر مثله في علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة

الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه فاولى ان يحسن معاملة ربه من
باب التنبيه بالادنى على الاعلى تنبيه ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف
الاذى عن اخيه المسلم اشد تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه والاتيان
بجمع التذكير للتغليب فان المسلمات يدخلن في ذلك وخص اللسان بالذكر لانه المعبر عما في النفس وكذا اليد
لان اكثر الافعال بها والحديث عام بالنسبة الى اللسان دون اليد لان اللسان يمكنه القول في الماضين والحادثين
والموجودين بعد بخلاف اليد نعم يمكن ان تشارك اللسان في ذلك بالكتابة وان اثرها في ذلك لعظيم ويستثنى
من ذلك شرعا تعاطي الضرب باليد في اقامة الحدود والتعازير على المسلم المستحق لذلك وفي التعبير باللسان
دون القول نكتة فيدخل فيه من اخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح
نكتة فيدخل فيها اليد المعنوية كالاستيلاء على حق الغير بغير حق فائدة فيه من بديع انواع البديع
تجنيس الاشتقاق وهو كثير قوله والمهاجر هو بمعنى الهاجر وان كان لفظ المفاعل يقتضي وقوع فعل من اثنين
لكنه هنا للواحد كالمسافر ويحتمل ان يكون على بابه لان من لازم كونه هاجرا وطنه مثلا انه مهجور من
وطنه وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة بالسوء والشيطان
والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا
اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك قيل له
بان حقيقة الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم
والاحكام تنبيه هذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم بخلاف جميع ما تقدم من الاحاديث المرفوعة
على ان مسلما اخرج معناه من وجه آخر وزاد ابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث انس صحيحا
والمؤمن من امنه الناس وكانه اختصره هنا لتضمنه لمعناه والله اعلم قوله وقال ابو معاوية حدثنا داود
هو ابن ابي هند وكذا في رواية ابن عساكر عن عامر وهو الشعبي المذكور في الاسناد الموصول واراد بهذا التعليق
بيان سماعه له من الصحابي والنكتة فيه رواية وهيب بن خالد له عن داود عن الشعبي عن رجل عن عبد الله
ابن عمرو حكاه ابن منده فعلى هذا لعل الشعبي بلغه ذلك عن عبد الله ثم لقيه فسمعه منه ونبه بالتعليق
الآخر على ان عبد الله الذي اهمل في روايته هو عبد الله بن عمرو الذي بين في رواية رفقته والتعليق عن ابي معاوية
وصله اسحق بن راهويه في مسنده عنه واخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه ولفظه سمعت عبد الله بن عمرو
يقول ورب هذه البنية لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهاجر من هجر السيئات والمسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده فعلم انه ما اراد الا اصل الحديث والمراد بالناس هنا المسلمون كما في الحديث الموصول فهم الناس
حقيقة عند الاطلاق لان الاطلاق يحمل على الكامل ولا كمال في غير المسلمين ويمكن حمله على عمومه على ارادة شرط
وهو الا بحق مع ان ارادة هذا الشرط متعينة على كل حال لما قدمته من استثناء اقامة الحدود والله سبحانه
وتعالى اعلم قوله باب هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله حدثنا ابو بردة هو بريد بالموحدة

والراء مصغر وشيخه جده وافقه في كنيته لان اسمه ابو موسى هو الاشعري قوله قالوا رواه مسلم والحسن بن سفيان
وابو يعلى في مسنديهما عن سعيد بن يحيى بن سعيد شيخ البخاري باسناده هذا بلفظ قلنا ورواه ابن منده من طريق
حسين بن محمد القباني احد الحفاظ عن سعيد بن يحيى هذا بلفظ قلت فتعين ان السائل ابو موسى ولا تخالف
بين الروايات لانه في هذه صرح وفي رواية مسلم اراد نفسه ومن معه من الصحابة اذ الراضي بالسؤال
في حكم السائل وفي رواية البخاري انه واياهم اراد وقد سال هذا السؤال ايضا ابو ذر رواه ابن حبان وعمير
ابن قتادة رواه الطبراني قوله اي الاسلام ان قيل الاسلام مفرد شرطا اي ان يدخل على متعدد اجيب
بان فيه حذفا تقديره اي ذوي الاسلام ويؤيده رواية مسلم اي المسلمين افضل والجامع بين اللفظين ان افضلية
المسلم حاصلة بهذه الخصلة اي خصال الاسلام وهذا التقدير اولى من تقدير بعض الشراح هنا واي خصلة اولى
لانه يلزم عليه سؤال آخر بان يقال سئل عن الخصال فاجاب بصاحب الخصلة فما الحكمة في ذلك وقد يجاب
بانه يتاتى نحو قوله يسالونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين والاقربين الآية والتقدير باي ذوي
الاسلام يقع الجواب مطابقا له بغير تاويل واذا ثبت ان بعض خصال المسلمين المتعلقة بالاسلام
افضل من بعض حصل مراد المصنف بقبول الزيادة والنقصان فيظهر مناسبة هذا الحديث
والذي قبله لما قبلهما من تعداد امور الايمان اذ الايمان والاسلام عنده مترادفان والله اعلم
فان قيل لم جرد افعل هنا عن العمل اجيب بان الحذف عند العلم به جائز والتقدير افضل
من غيره تنبيه هذا الاسناد كله كوفيون ويحيى بن سعيد المذكور اسم جده ابان بن سعيد
ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية الاموي ولنسبة المصنف قرشيا بالنسبة الاعمية
يكنى ابا ايوب وفي طبقته يحيى بن سعيد القطان وحديثه في هذا الكتاب اكثر من حديث الاموي
وليس له ابن بردي عنه تسمى سعيدا فافتقاده وفي الكتاب ممن يقال له يحيى بن سعيد اثنان ايضا
لكن من طبقة فوق طبقة هذين وهما يحيى بن سعيد الانصاري التابعي في حديث الاعمال اول
الكتاب ويحيى بن سعيد التيمي ابو حيان ويمتاز عن الانصاري بالكنية والله الموفق
قوله باب هو منون وفيه ما في الذي قبله قوله من الاسلام للاصيلي من الايمان
اي من خصال الايمان ولما استدل المصنف على زيادة الايمان ونقصانه بحديث الشعب تتبع
ما في القرآن والسنن الصحيحة من بيانها فاورده في هذه الابواب تصريحا وتلويحا وترجم هنا
بقوله اطعام الطعام ولم يقل اي الاسلام خير كما في الذي قبله اشعارا باختلاف المقامين وتعدد
السؤال كما سنقرره قوله حدثنا عمرو بن خالد هو الحراني وهو بفتح العين وصحفه من ضمها
قوله الليث هو ابن سعد فقيه اهل مصر عن يزيد هو ابن ابي حبيب الفقيه ايضا قوله
ان رجلا لم اعرف اسمه وقيل انه ابو ذر وفي ابن حبان انه ابن هانئ بن يزيد والد شريح سال عن

معنى ذلك فأجيب بنحو ذلك قوله أي الإسلام خير فيه ما في الذي قبله من السؤال والتقدير أي خصال
الإسلام خير وإنما لم أختر تقدير خصال في الأول فرارا من كثرة الحذف وأيضا فتنويع التقدير جواب
من سأل فقال السؤالان بمعنى واحد والجواب مختلف فيقال له إذا لاحظت هذين التقديرين بان
الفرق ويمكن التوفيق بأنهما متلازمان إذ الإطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان
قاله الكرماني وكأنه أراد في الغالب ويحتمل أن يكون الجواب اختلف لاختلاف السؤال عن الأفضلية
إن لوحظ بين لفظ أفضل ولفظ خير فرق وقال الكرماني الفضل بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة
والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر فالأول من الكمية والثاني من الكيفية فافترقا واعترض بأن الفرق
لا يتم إلا إذا اختص كل منهما بتلك المقولة أما إذا كان كل منهما يعقل تأتيه في الأخرى فلا وكأنه بنى
على أن لفظ خير اسم لا أفعل تفضيل وعلى تقدير اتحاد السؤالين جواب مشهور وهو الحمل
على اختلاف حال السائلين والسامعين فيمكن أن يراد في الجواب الأول تحذير من خشي منه الإيذاء
بيد أو لسان فأرشد إلى الكف وفي الثاني ترغيب من رجي فيه النفع العام بالفعل والقول
فأرشد إلى ذلك وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة إليهما في ذلك الوقت لما كانوا
فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك أنه عليه الصلاة والسلام حث عليهما أول ما دخل
المدينة كما رواه الترمذي وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قوله تطعم هو في تقدير المصدر
أي أن تطعم ومثله تسمع بالمعيدي وذكر الطعام ليدخل فيه الضيافة وغيرها قوله وتقرأ
بلفظ مضارع القراءة بمعنى تقول قال أبو حاتم السجستاني تقول اقرأ عليه السلام ولا تقول أقرئه السلام
فإذا كانت مكتوبا قلت أقرئه السلام أي اجعله يقرؤه قوله ومن لم تعرف أي لا تخص به أحدا
تكبرا أو تصنعا بل تعظيما لشعار الإسلام ومراعاة لأخوة المسلم فإن قيل اللفظ عام فيدخل
الكافر والمنافق والفاسق أجيب بأنه خص بأدلة أخرى أو أن النهي متأخر وكان هذا
عاما لمصلحة التأليف وأما من شك فيه فالأصل البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص
تنبيهان الأول أخرج مسلم من طريق عمرو بن الحرث عن يزيد بن أبي حبيب بهذا
الإسناد نظير هذا السؤال لكن جعل الجواب كالذي في حديث أبي موسى فادعى ابن
منده فيه الاضطراب وأجيب بأنهما حديثان اتحد إسنادهما وافق أحدهما حديث
أبي موسى ولثانيهما شاهد من حديث عبد الله بن سلام كما تقدم الثاني هذا الإسناد
كله بصريون والذي قبله كما ذكرنا كوفيون والذي بعده من طريقيه بصريون فوقع له التسلسل
في الأبواب الثلاثة على الولاء وهو من اللطائف قوله باب من الإيمان قال الكرماني
قدم لفظ الإيمان بخلاف أخواته حيث قال إطعام الطعام من الإيمان إما للاهتمام بذكره أو للحصر

بلغ مقابلة

كأنه قال المحبة المذكورة ليست إلا من الإيمان قلت وهو حسن إلا أنه يرد عليه أن الذي بعده أليق بالاهتمام
والحصر معا وهو قوله باب حب الرسول من الإيمان فالظاهر أنه أراد التنويع في العبارة ويمكن أنه
اهتم بذكر حب الرسول فقدمه والله أعلم قوله هو ابن سعيد القطان قوله وعن حسين
المعلم هو ابن ذكوان وهو معطوف على شعبة فالتقدير عن شعبة وحسين كلاهما عن قتادة وقال
حسين حدثنا قتادة وأغرب بعض المتأخرين فزعم أن طريق حسين معلقة وهو غلط فقد رواه أبو نعيم
في المستخرج من طريق إبراهيم الحربي عن مسدد شيخ المصنف عن يحيى القطان عن حسين المعلم
وأبدى الكرماني كعادته بحسب التجويز العقلي أن يكون تعليقا أو معطوفا على قتادة فيكون
شعبة رواه عن حسين عن قتادة إلى غير ذلك مما ينفر عنه من مارس علم الإسناد والله
المستعان تنبيه المتن المساق هنا لفظ شعبة وأما لفظ حسين من رواية مسدد
التي ذكرناها فهو لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ولجاره وللإسماعيلي من طريق روح عن حسين حتى
يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير فبين المراد بالأخوة وعين جهة الحب وزاد مسلم
في أوله عن أبي خيثمة عن يحيى القطان والذي نفسي بيده وأما طريق شعبة فصرح أحمد
والنسائي في روايتهما بسماع قتادة له من أنس فانتفت تهمة تدليسه قوله لا يؤمن أي
من يدعي الإيمان وللمستملي أحدكم وللأصيلي أحد ولابن عساكر عبد وكذا لمسلم عن أبي خيثمة والمراد
بالنفي كمال الإيمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بإنسان
فإن قيل فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمنا كاملا وإن لم يأت ببقية الأركان
أجيب بأن هذا ورد مورد المبالغة أو يستفاد من قوله لأخيه المسلم ملاحظة بقية صفات
المسلم وقد صرح ابن حبان من رواية ابن أبي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه من لم يتصف
بهذه الصفة لا يكون كافرا وبهذا الاسم استدل المصنف على أنه يتفاوت وأن هذه الخصلة
من شعب الإيمان وهي داخلة في التواضع على ما سنقرره قوله يحب بالنصب لأن حتى
جارة وأن بعدها مضمرة ولا يجوز الرفع فتكون حتى عاطفة فلا يصح المعنى إذ عدم الإيمان ليس سببا
للمحبة قوله ما يحب لنفسه أي من الخير كما تقدم عن الإسماعيلي وكذا هو عند النسائي
وكذا عند ابن منده من رواية همام عن قتادة أيضا والخير كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات
الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها والمحبة إرادة ما يعتقده خيرا قال النووي
المحبة الميل إلى ما يوافق المحب وقد يكون بحواسه كحسن الصورة أو بفعله إما لذاته كالفضل
والكمال وإما لإحسانه كجلب نفع أو دفع ضرر انتهى ملخصا والمراد بالميل هنا الاختياري دون
الطبيعي والقسري والمراد أيضا أن يحب أن يحصل لأخيه نظير ما يحصل له لا مع سلبه عنه ولا مع

بغايته بعينه اذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساواة
وحقيقته تستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل
في جملة المفضولين قلت اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود
الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله
تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل
والحقد والغش وكلها خصال مذمومة فائدة قال الكرماني ومن الايمان ايضا ان يبغض
لاخيه ما يبغض لنفسه من الشر ولم يذكره لان حب الشي مستلزم لبغض نقيضه فترك التنصيص
عليه اكتفاء والله اعلم قوله باب حب الرسول اللام فيه للعهد والمراد سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم بقرينة حتى اكون احب وان كان محبة جميع الرسل من الايمان لكن الاحبية
مختصة بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله شعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي واسم
ابي حمزة دينار وقد اكثر المصنف من تخريج حديثه عن الزهري وابي الزناد ووقع في غرائب مالك
للدارقطني ادخال رجل وهو ابو سلمة بن عبد الرحمن بين الاعرج وابي هريرة في هذا الحديث وهي زيادة
شاذة فقد رواه الاسماعيلي بدونها من حديث مالك ومن حديث ابرهيم بن طهمان ورواه ابو حاتم
من طريق ابي حاتم الرازي عن ابي اليمان شيخ البخاري هذا الحديث فصرح فيه بالتحديث في جميع
الاسناد وكذا النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب قوله والذي نفسي بيده
فيه جواز الحلف على الامر المبهم توكيدا وان لم يكن هناك مستحلف قوله لا يؤمن اي ايمانا
كاملا قوله احب هو افعل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين
معموله بقوله اليه لان الممتنع الفصل باجنبي قوله من والده وولده قدم الوالد للاكثرية لان
كل احد له والد من غير عكس وفي رواية النسائي في حديث انس تقديم الولد على الوالد وذلك لمزيد
الشفقة ولم تختلف الروايات في ذلك في حديث ابي هريرة هذا وهو من افراد البخاري عن مسلم
قوله اخبرنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي والتعبير في حدثنا واخبرنا لا يفرق به المصنف كما
ياتي في العلم ووقع في رواية ابي ذر حدثنا يعقوب قوله وحدثنا آدم عطف الاسناد
الثاني على الاول قبل ان يسوق المتن فاوهم استواءهما فان لفظ قتادة مثل لفظ حديث ابي هريرة لكن
زاد فيه والناس اجمعين ولفظ عبد العزيز مثله الا انه قال كما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن يعقوب
شيخ البخاري بهذا الاسناد من اهله وماله بدل من والده وولده وكذا لمسلم من طريق ابن علية
وكذا من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز ولفظه لا يؤمن الرجل وهو اشمل من جهة
واحدكم اشمل من جهة واشمل منهما رواية الاصيلي لا يؤمن احد فان قيل فسياق عبد العزيز
مغاير لسياق قتادة وصنيع البخاري يوهم اتحادهما في المعنى وليس كذلك فالجواب ان البخاري يصنع
مثل هذا نظرا الى اصل الحديث لا الى خصوص الفاظه واقتصر على سياق قتادة لموافقته لسياق
حديث ابي هريرة ورواية شعبة عن قتادة مامون فيها من تدليس قتادة لانه كان لا يسمع منه الا ما سمعه
وقد وقع التصريح به في هذا الحديث في رواية النسائي وذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز
على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث
ابي هريرة وهل تدخل الام في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فيعم او يقال اكتفى بذكر احدهما كما يكتفى
عن احد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الاعزة كانه قال احب اليه من
اعزته وذكر الناس بعد الوالد والولد من عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في
رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في اخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في
عموم قوله والناس اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو
بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام كما سياتي والمراد بالمحبة
هنا حب الاختيار لا حب الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة
والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحا ومن رجح جانب
الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على
معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادا هنا لان اعتقاد الاعظمية
ليس مستلزما للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شي مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد
من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي رواه المصنف في الايمان والنذور
من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احب
الي من كل شي الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر
فانك الآن والله احب الي من نفسي فقال الآن يا عمر انتهى فهذه المحبة ليست باعتقاد
الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعا ومن علامة الحب المذكور ان
يعرض المرء على نفسه انه لو خير بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو
كانت ممكنة فان كان فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شي من اغراضه فقد اتصف
بالاحبية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل ياتي مثله في نصرة
سنته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وفي هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان
اما نفسه واما غيرها فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه

اما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيرها

المختلفة حالاً ومآلاً فاذا تامل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من
ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم ان سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم
السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته
اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك
بحسب استحضار ذلك او الغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم
لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانا
صحيحا لا يخلو عن وجدان شيء من تلك المحبة الراجحة غير ان منهم من اخذ من تلك المرتبة
بالحظ الاوفر ومنهم من اخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبا بالغفلات
في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها
على اهله وولده وماله ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد مخبر ذلك من نفسه
وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره صلى الله عليه وسلم ومواضع
آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات
والله المستعان انتهى ملخصا قوله باب حلاوة الايمان مقصود
المصنف ان الحلاوة من ثمرات الايمان ولما قدم ان محبة الرسول من الايمان اردفه بما يوجد حلاوة
ذلك قوله حدثنا محمد بن المثنى هو ابو موسى العنزي بفتح النون بعدها زاي قال حدثنا
عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني بفتح السين المهملة
على الصحيح وحكي ضمها وكسرها عن ابي قلابة بكسر القاف وبباء موحدة والتقدير ثلاث خصال ويحتمل
في اعراب غير ذلك قوله كن اي حصلت فهي تامة وفي قوله حلاوة الايمان استعارة تخييلية
شبه رغبة المؤمن في الايمان بشيء حلو واثبت له لازم ذلك الشيء واضافه اليه وفيه تلميح الى قصة
المريض والصحيح لان المريض الصفراوي يجد طعم العسل مرا والصحيح يذوق حلاوته على ما هي عليه
وكلما نقصت الصحة شيئا ما نقص ذوقه بقدر ذلك فكانت هذه الاستعارة من اوضح ما يقوي
استدلال المصنف على الزيادة والنقص قال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة انما عبر بالحلاوة لان الله تعالى شبه
الايمان بالشجرة في قوله مثلا كلمة طيبة كشجرة طيبة فالكلمة هي كلمة الاخلاص والشجرة اصل الايمان كلمة
واغصانها اتباع الامر واجتناب النهي وورقها ما يهتم به المؤمن من الخير وثمرها عمل الطاعات
وحلاوة الثمر جني الثمرة وغاية كماله تناهي نضج الثمرة وبه تظهر حلاوتها قوله احب اليه منصوب
لانه خبر يكون قال البيضاوي المراد بالحب هنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل
السليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدواء بطبعه فينفر عنه ويميل

اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تامل المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او
خلاص آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ
بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع
عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا
لكمال الايمان لان المرء اذا تامل ان المنعم بالذات هو الله وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما
عداه وسائط وان الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي يبين له مراد ربه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته
نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب من يحب الا من اجله وان يتيقن ان جملة ما وعد واوعد حق
يقينا ويخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب ان مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في
النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم الى ان قال
احب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا فائدة فيه اشارة الى التحلي بالفضائل على
والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والاخير من الثاني وقال غيره محبة الله على قسمين فرض وندب
فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدره فمن وقع في معصية
من فعل محرم او ترك واجب فلتقصيره في محبة الله تعالى حيث قدم هوى نفسه والتقصير تارة
يكون مع الاسترسال في المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع في
الرجاء فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع وهذا الثاني يسرع الى الاقلاع مع الندم والى
الثاني يشير حديث لا يزني الزاني وهو مؤمن والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع
في الشبهات والمتصف عموما بذلك نادر قال وكذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم
ويزاد ان لا يتلقى شيئا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما
شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضاه ويتخلق باخلاقه في الجود والايثار والحلم والتواضع
وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة ذلك وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك
وقال الشيخ محيي الدين هذا حديث عظيم اصل من اصول الدين ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ
الطاعات وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله تعالى تحصل
بفعل طاعته وترك مخالفته وكذلك الرسول وانما قال مما سواهما ولم يقل ممن ليعم من يعقل
ومن لا يعقل قال وفيه دلالة على انه لا باس بهذه التثنية واما قوله للذي خطب ومن يعصهما
بئس الخطيب انت فليس من هذا لان المراد في الخطب الايضاح واما هنا فالمراد الايجاز
في اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث قاله في موضع آخر قال ومن يعصهما
فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا في حديث خطبة النكاح واجيب

ان م بان المقصود في خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون
حيز المنع اولى لانه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولانه ناقل والآخر مبني على الاصل ولانه قول والآخر فعل
ورد بان احتمال التخصيص في القول ايضا حاصل بكل لفظ ليس فيه صيغة عموم اصلا ومنها دعوى انه
من الخصائص فيمتنع من غير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع اوهم اطلاقه التسوية
بخلافه هو فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومنها دعوى التفرقة بوجه
آخر وهو ان كلامه صلى الله عليه وسلم هنا جملة واحدة فلا يحسن اقامة الظاهر فيها مقام المضمر وكلام
الذي خطب جملتان لا يكره اقامة الظاهر فيهما مقام المضمر وتعقب هذا بانه لا يلزم من كونه لا يكره اقامة
الظاهر فيها مقام المضمر ان يكره اقامة المضمر فيها مقام الظاهر فما وجه الرد على الخطيب مع انه هو
صلى الله عليه وسلم جمع كما تقدم ويجاب بان قصة الخطيب كما قلنا ليس فيها صيغة عموم بل هي واقعة
عين فيحتمل ان يكون في ذلك المجلس كل واحد منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن
يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله من يخشى عليه توهم التسوية كما تقدم ومن محاسن الاجوبة في الجمع بين حديث
ان م الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير هنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل
واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعي حب الله مثلا ولا يحب رسوله
لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته
العباد ومحبة مكتنفة بين قطري محبة الله تعالى للعباد ولعل امر الخطيب بالافراد لان كل واحد من العصيانين
مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرار والاصل استقلال كل من المعطوفين
في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول
ولم يعده في اولي الامر لانه لا استقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول انتهى ملخصا من كلام
البيضاوي والطيبي وهناك اجوبة اخرى فيها تكلف منها ان المتكلم لا يدخل في عموم خطابه
ومنها ان له ان يجمع بخلاف غيره قوله وان يحب المرء قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله
ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفا قوله وان يكره ان يعود في الكفر زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق
الحسن بن سفيان عن محمد بن المثنى شيخ المصنف بعد اذ انقذه الله منه وكذا هو في طريق اخرى
للمصنف والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج
من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة
بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره فان قيل فلم عدى العود بفي ولم يعده بالى
فالجواب انه ضمنه معنى الاستقرار وكانه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا



ان نعود فيها تنبيه الاسناد كله بصريون واخرجه المصنف بعد ثلاثة ابواب من طريق شعبة عن قتادة
عن انس واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه من هذا الوجه في الادب بلفظ
الحب في الله ولفظه في هذه الرواية وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله
منه وهي ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا اولى من الكفر الذي في م
انقذه الله بالخروج منه من نار اخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وصرح النسائي في روايته والاسماعيلي
بسماع قتادة له من انس والله الموفق واخرجه النسائي من طريق طلق بن حبيب عن انس وزاد في الخصلة
الثالثة ذكر البغض في الله من الايمان وكانه اشار بذلك الى هذه الرواية والله اعلم قوله باب
هو منون ولما ذكر في الحديث السابق ان لا يحب الا لله عقبه بما يشير اليه من ان حب الانصار كذلك لان محبتهم
من يحبهم من حيث هذا الوصف وهو النصرة انما هو لله تعالى فهم وان دخلوا في عموم قوله لا يحب الا لله لكن
التنصيص بالتخصيص دليل العناية قوله حدثنا ابو داود هو الطيالسي قوله هو جبر بفتح الجيم
وسكون الموحدة وهو ابن عتيك الانصاري وهذا الراوي ممن وافق اسمه اسم ابيه قوله اية الايمان هو
بهمزة ممدودة ومثناة تحتانية مفتوحة وهاء تانيث والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه
الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد والآية العلامة كما ترجم به المصنف
ووقع في اعراب الحديث لابي البقاء العكبري انه الايمان بهمزة مكسورة ونون مشددة وهاء والايمان مرفوع
واعربه فقال ان للتاكيد والهاء ضمير الشان والايمان مبتدا وما بعده خبر ويكون التقدير ان الشان الايمان
حب الانصار وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس
كذلك فان قيل واللفظ المشهور ايضا يقتضي الحصر وكذا ما اورده المصنف في فضائل الانصار
ومن حديث البراء بن عازب الانصار لا يحبهم الا مؤمن فالجواب عن الاول ان العلامة كالخاصة تطرد
ولا تنعكس وان اخذ من طريق المفهوم فهو مفهوم لقب لا عبرة به سلمنا الحصر لكنه ليس حقيقيا
بل ادعائيا للمبالغة او هو حقيقي لكنه خاص بمن ابغضهم من حيث النصرة والجواب عن الثاني
ان غايته ان لا يقع حب الانصار الا لمؤمن وليس فيه نفي الايمان عمن لم يقع منه ذلك بل فيه ان غير
المؤمن لا يحبهم فان قيل فعلى الشق الثاني هل يكون من ابغضهم منافقا وان صدق واقر فالجواب
ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن ابغضهم من جهة هذه
الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا
الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث البراء من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار
فببغضي ابغضهم ويأتي مثل هذا في الحب كما سبق وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد رفعه لا
يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر ولاحمد من حديثه حب الانصار ايمان وبغضهم نفاق ويحتمل

ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق
اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان اما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من
ذلك قوله الانصار هو جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف واللام للعهد اي انصار رسول الله
صلى الله عليه وسلم والمراد الاوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون بابني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة
وهي الام التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم
وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله العظمى
عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان
صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا
ماذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية
الايمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل
المذكور كل بقسطه وقد ثبت في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا يحبك الا
مؤمن ولا يبغضك الا منافق وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من حسن الغناء
في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه
الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين
في الاحكام للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد والله اعلم قوله باب كذا هو في روايتنا
بلا ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فحديثه عنده من جملة الترجمة التي قبله وعلى روايتنا فهو متعلق
بها ايضا لان الباب اذا لم يذكر له ترجمة خاصة يكون بمنزلة الفصل مما قبله مع تعلقه به كصنيع مصنفي الفقهاء
ووجه التعلق انه لما ذكر الانصار في الحديث الاول اشار في هذا الى ابتداء السبب في تلقيبهم بالانصار لان
اول ذلك كان ليلة العقبة لما توافقوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عقبة منى في الموسم كما سيأتي شرح
ذلك ان شاء الله تعالى في السيرة النبوية من هذا الكتاب وقد اخرج المصنف حديث هذا الباب في مواضع
اخر في باب من شهد بدرا لقوله فيه وكان شهد بدرا وفي باب وفود الانصار لقوله فيه وهو احد النقباء
واورده هنا لتعلقه بما قبله كما بيناه ثم ان في متنه ما يتعلق بمباحث الايمان من وجهين اخرين احدهما
ان اجتناب المناهي من الايمان كامتثال الاوامر وثانيهما تضمن الرد على من يقول ان مرتكب الكبيرة كافر او مخلد
في النار كما سيأتي تقريره ان شاء الله تعالى قوله عائذ الله هو اسم علم اي ذو عياذة بالله وابوه عبد الله
بن عمرو الخولاني صحابي وهو من حيث الرواية تابعي كبير وقد ذكر في الصحابة لان له رؤية وكان مولده عام حنين
والاسناد كله شاميون قوله وكان شهد بدرا يعني حضر الوقعة المشهورة الكائنة بالمكان المعروف
ببدر وهي اول وقعة قاتل النبي صلى الله عليه وسلم فيها المشركين وسيأتي ذكرها في المغازي ويحتمل ان يكون قائل ذلك ابو ادريس

فيكون متصلا اذا حمل على انه سمع ذلك من عبادة او الزهري فيكون منقطعا وكذا قوله وهو احد
النقباء قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط قال من اصل الرواية لفظا قال وهو خبر ان
لان قوله وكان وما بعدها معترض وقد جرت عادة كثير من اهل الحديث بحذف قال خطا لكن حيث
يتكرر في مثل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بد عندهم مع ذلك من النطق بها وقد ثبتت في
رواية المصنف لهذا الحديث باسناده هذا في باب من شهد بدرا فلعلها سقطت هنا ممن
بعده ولاحمد عن ابي اليمان بهذا الاسناد ان عبادة حدثه قوله وحوله بفتح اللام على الظرفية
والعصابة بكسر العين الجماعة من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وقد جمعت على
عصائب وعصب قوله بايعوني زاد في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني والمبايعة
عبارة عن المعاهدة سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة المالية كما في قوله تعالى ان الله اشترى من
المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قوله ولا تقتلوا اولادكم قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره
قتل خص القتل بالاولاد لانه قتل وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم وهو وأد البنات
او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر لانهم بصدد ان لا يدفعوا عن انفسهم قوله
ولا تاتوا ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه وخص الايدي والارجل بالافتراء لان
معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي وكذا يسمون الصنائع
الايادي وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال هذا بما كسبت يداك ويحتمل ان يكون المراد
لا تبهتوا الناس كفاحا او بعضكم يشاهد بعضا كما يقال قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي
وفيه نظر لذكر الارجل واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله ان
ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع ويحتمل ان يكون المراد بما بين الايدي والارجل
القلب لانه هو الذي يترجم اللسان عنه فلذلك نسب اليه الافتراء كان المعنى لا ترموا احدا بكذب
تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبكم بالسنتكم وقال ابو محمد بن ابي جمرة يحتمل ان يكون
قوله بين ايديكم اي في الحال وقوله وارجلكم اي في المستقبل لان السعي من افعال الارجل وقال
غيره اصل هذا كان في بيعة النساء وكنى بذلك كما قال الهروي في الغريبين عن نسبة المراة الولد
الذي تزني به او تلتقطه الى زوجها ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج الى
حمله على غير ما ورد فيه اولا والله اعلم قوله ولا تعصوا للاسماعيلي في باب وفود الانصار
ولا تعصوني وهو مطابق للاية والمعروف ما عرف من الشارع حسنه نهيا وامرا قوله في معروف
قال النووي يحتمل ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احد اولي الامر عليكم في المعروف فيكون التقييد
بالمعروف متعلقا بشيء بعده وقال غيره نبه بذلك على ان طاعة المخلوق انما تجب فيما كان

غير معصية لله فهي جدير بالتوقي في معصية الله قوله فمن وفى منكم اي ثبت على العهد ووفى بالتخفيف
وفي رواية بالتشديد وهما بمعنى قوله فاجره على الله اطلق هذا على سبيل التفخيم لانه لما ان ذكر المبايعة
المقتضية لوجود العوضين اثبت ذكر الاجر في موضع احدهما وافصح في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا
الحديث في الصحيحين بتعيين العوض فقال بالجنة وعبر هنا بلفظ على للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات
ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وسياتي في حديث معاذ في حق الله
على العباد وحق العباد على الله فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر المامورات فالجواب انه لم يهملها
بل ذكرها على طريق الاجمال في قوله ولا تعصوا اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص على كثير من
المنهيات دون المامورات ان الكف ايسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على
اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل قوله ومن اصاب من ذلك شيئا
فعوقب زاد احمد في روايته به قوله فهو اي العقاب كفارة زاد احمد له وكذا هو للمصنف من وجه
آخر في باب المشيئة من كتاب التوحيد وزاد وطهور قال النووي عموم هذا الحديث مخصوص بقوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فالمرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون القتل له كفارة قلت
وهذا بناء على قوله من ذلك شيئا يتناول جميع ما ذكر وهو ظاهر وقد قيل يحتمل ان يكون المراد ان
ما ذكر بعد الشرك بقرينة ان المخاطب بذلك المسلمون فلا يدخل حتى يحتاج الى اخراجه ويؤيده رواية
مسلم من رواية ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث ومن اتى منكم حدا اذ القتل على الشرك بان طريق
لا يسمى حدا لكن يعكر على هذا القائل ان الفاء في قوله فمن لترتيب ما بعدها على ما قبلها وخطاب
المسلمين بذلك لا يمنع التحذير من الاشراك وما ذكر في الحد عرفي حادث فالصواب ما قاله النووي
وقال الطيبي الحق ان المراد بالشرك الشرك الاصغر وهو الرياء ويدل عليه تنكير شيئا اي شركا ايا ما
كان وتعقب بان عرف الشارع اذا اطلق الشرك انما يريد به ما يقابل التوحيد وقد تكرر هذا
اللفظ في الآيات والاحاديث حيث لا يراد به الا ذلك ويجاب بان طلب الجمع يقتضي ارتكاب المجاز
فما قاله محتمل وان كان ضعيفا ولكن يعكر عليه ايضا انه عقب الاصابة بالعقوبة في الدنيا والرياء لا
عقوبة فيه فوضح ان المراد الشرك وانه مخصوص وقال القاضي عياض ذهب اكثر العلماء الى ان الحدود
كفارات واستدلوا بهذا الحديث ومنهم من وقف لحديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها ام لا لكن حديث عبادة اصح اسنادا ويمكن يعني على طريق
الجمع بينهما ان يكون حديث ابي هريرة ورد اولا قبل ان يعلمه الله ثم اعلمه بعد ذلك قلت
حديث ابي هريرة اخرجه الحاكم في المستدرك والبزار من رواية معمر عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة وهو صحيح على شرط الشيخين وقد اخرجه احمد عن عبد الرزاق عن معمر وذكر الدارقطني

ان عبد الرزاق تفرد بوصله وان هشام بن يوسف رواه عن معمر فارسله قلت وقد وصله آدم بن ابي
اياس عن ابن ابي ذئب اخرجه الحاكم ايضا فقويت رواية معمر واذا كان صحيحا فالجمع الذي جمع به القاضي حسن
لكن القاضي ومن تبعه جازمون بان حديث عبادة هذا كان بمكة ليلة العقبة لما بايع الانصار رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيعة الاولى بمنى وابو هريرة انما اسلم بعد ذلك بسبع سنين عام خيبر فكيف يكون حديثه
متقدما وقالوا في الجواب عنه يمكن ان يكون ابو هريرة ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم قديما ولم يسمع
من النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ان الحدود كفارة كما سمعه عبادة وفي هذا تعسف ويبطله ان ابا هريرة
صرح بسماعه وان الحدود لم تكن نزلت اذ ذاك والحق عندي ان حديث ابي هريرة صحيح وهو سابق
على حديث عبادة والمبايعة المذكورة في حديث عبادة على الصفة المذكورة لم تقع ليلة العقبة وانما
نص ليلة العقبة ما ذكر ابن اسحق وغيره من اهل المغازي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن حضر من الانصار
ابايعكم على ان تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وابناءكم فبايعوه على ذلك وعلى ان يرحل اليهم هو واصحابه وسياتي
ذلك في هذا الكتاب في كتاب الفتن وغيره من حديث عبادة ايضا قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على
السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره الحديث واصرح من ذلك في هذا المراد ما اخرجه
احمد والطبراني من وجه آخر عن عبادة انه جرت له قصة مع ابي هريرة عند معاوية بالشام فقال يا ابا هريرة
انك لم تكن معنا اذ بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في النشاط والكسل وعلى الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وعلى ان نقول الحق ولا نخاف في الله لومة لائم وعلى ان ننصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قدم علينا يثرب فنمنعه مما نمنع منه انفسنا وابناءنا وازواجنا ولنا الجنة فهذه
بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي بايعناه عليها فذكر بقية الحديث وعند الطبراني له طرق اخرى
والفاظ قريبة من هذه وقد وضح ان هذا هو الذي وقع في البيعة الاولى ثم صدرت مبايعات
اخرى ستذكر في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى منها هذه البيعة التي في حديث الباب
في الزجر عن الفواحش المذكورة والذي يقوي انها وقعت بعد فتح مكة بعد ان نزلت الآية التي في
الممتحنة وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك ونزول هذه الآية متاخر
بعد قصة الحديبية بلا خلاف والدليل على ذلك ما عند البخاري في كتاب الحدود من طريق
سفيان بن عيينة عن الزهري في حديث عبادة هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا
الآية كلها وعنده في تفسير الممتحنة من هذا الوجه قال قرا آية النساء ولمسلم من طريق معمر
عن الزهري قال فتلا علينا آية النساء قال ان لا يشركن بالله شيئا وللنسائي من طريق الحرث
ابن فضيل عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بايعهم قرا الآية كلها وعنده في التفسير
قال الا تبايعوني على ما بايع عليه النساء ان لا تشركوا بالله شيئا الحديث وللطبراني من وجه

وانما سمعه من صحابي آخر كان سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم

آخر عن الزهري بهذا السند بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بايع عليه النساء يوم فتح مكة ولمسلم
من طريق ابي الاشعث عن عبادة في هذا الحديث اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ
على النساء فهذه ادلة ظاهرة في ان هذه البيعة انما صدرت بعد نزول الاية بل بعد صدور البيعة بل
بعد فتح مكة وذلك بعد اسلام ابي هريرة بمدة ويؤيد هذا ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن محمد
ابن عبد الرحمن الطفاوي عن ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا فذكر نحو حديث عبادة ورجاله ثقات وقد قال اسحق
ابن راهويه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فهو كايوب عن نافع عن ابن عمر انتهى واذا كان
عبد الله بن عمرو احد من حضر البيعة وليس هو من الانصار ولا ممن حضر بيعتهم وانما كان
اسلامه قرب اسلام ابي هريرة وضح تغاير البيعتين بيعة الانصار ليلة العقبة وهي قبل الهجرة
الى المدينة وبيعة اخرى وقعت بعد فتح مكة وشهدها عبد الله بن عمرو وكان اسلامه بعد
الهجرة بمدة طويلة ومثل ذلك ما رواه الطبراني من حديث جرير قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على مثل ما بايع عليه النساء فذكر الحديث وكان اسلام جرير متاخرا عن اسلام ابي هريرة
على الصواب وانما حصل الالتباس من جهة ان عبادة بن الصامت حضر البيعتين معا وكانت
بيعة العقبة من اجل ما يتمدح به فكان يذكرها اذا حدث تنويها بسابقيته فلما ذكر هذه البيعة
التي صدرت على مثل بيعة النساء عقب ذلك توهم من لم يقف على حقيقة الحال ان البيعة الاولى
وقعت على ذلك ونظيره ما اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق عن عبادة بن الوليد بن عبادة
ابن الصامت عن ابيه عن جده وكان احد النقباء قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة
الحرب وكان عبادة من الاثني عشر الذين بايعوا في العقبة الاولى على بيعة النساء وعلى السمع
والطاعة في عسرنا ويسرنا الحديث فانه ظاهر في اتحاد البيعتين ولكن الحديث في الصحيحين كما
سيأتي في الاحكام ليس فيه هذه الزيادة وهو من طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري عن
عبادة بن الوليد والصواب ان بيعة الحرب بعد بيعة العقبة لان الحرب انما شرع بعد الهجرة
لكن تاويل رواية ابن اسحق وردها الى ما تقدم وقد اشتملت روايته على ثلاث بيعات
بيعة العقبة وقد صرح انها كانت قبل ان يفرض الحرب وفي رواية الصنابحي عن عبادة قال
اني من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا الحديث
فظاهر هذا اتحاد البيعتين ولكن المراد ما قررته ان قوله اني من النقباء الذين بايعوا اي ليلة
العقبة على الايواء والنصر وما يتعلق بذلك ثم قال بايعناه الى آخره اي في وقت آخر ويشير
الى هذا الاتيان بالواو العاطفة في قوله وقال بايعناه وعليك برد ما اتى من الروايات



موهما ان هذه البيعة كانت ليلة العقبة الى هذا التاويل الذي جنحت اليه فيرتفع بذلك الاشكال ولا يبقى بين
حديثي ابي هريرة وعبادة بن الصامت تعارض ولا وجه بعد ذلك للتوقف في كون الحدود كفارة واعلم ان عبادة
ابن الصامت لم ينفرد برواية هذا المعنى بل روى ذلك علي بن ابي طالب وهو في الترمذي وصححه الحاكم وفيه من اصاب
ذنبا فعوقب به في الدنيا فالله اكرم من ان يثني العقوبة على عبده في الآخرة وهو عند الطبراني باسناد حسن
من حديث ابي تميمة الهجيمي ولاحمد من حديث خزيمة بن ثابت باسناد حسن ولفظه من اصاب ذنبا اقيم عليه
ذلك الذنب فهو كفارة له وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعا ما عوقب رجل على ذنب الا جعله الله كفارة لما اصاب
من ذلك الذنب وانما اطلت في هذا الموضع لانني لم ار من ازال اللبس فيه على الوجه المرضي والله الهادي قوله
فعوقب به قال ابن التين يريد به القطع في السرقة والجلد او الرجم في الزنا قال واما قتل الولد فليس له عقوبة
معلومة الا ان يريد قتل النفس فكنى عنه قلت في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ولكن قوله في حديث الباب فعوقب به اعم من ان تكون العقوبة
حدا او تعزيرا قال ابن التين وحكي عن القاضي اسمعيل وغيره ان قتل القاتل انما هو ردع لغيره
واما في الآخرة فالطلب للمقتول قائم لانه لم يصل اليه حق قلت بل وصل اليه حق واي حق
فان المقتول ظلما تكفر عنه ذنوبه بالقتل كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره ان السيف محاء
للخطايا وعن ابن مسعود قال اذا جاء القتل محا كل شيء رواه الطبراني وله عن الحسن بن علي نحوه
وللبزار عن عائشة مرفوعا لا يمر القتل بذنب الا محاه فلولا القتل ما كفرت ذنوبه واي حق يصل اليه اعظم
من هذا ولو كان حد القتل انما شرع للردع فقط لم يشرع العفو عن القاتل وهل يدخل في العقوبة
المذكورة المصائب الدنيوية من الالام والاسقام وغيرها فيه نظر ويدل للمنع قوله ومن اصاب من ذلك
شيئا ثم ستره الله فان هذه المصائب لا تنافي الستر ولكن بينت الاحاديث الكثيرة ان المصائب تكفر
الذنوب فيحتمل ان يراد انها تكفر ما لا حد فيه والله اعلم ويستفاد من الحديث ان اقامة الحد كفارة للذنب
ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل لا بد من التوبة وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول
للمعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البغوي وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في
والجواب في ذلك انه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه قوله ثم ستره الله زاد في رواية
كريمة عليه قوله فهو الى الله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة
الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة
ولم يقل لا بد ان يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على احد وبالجنة لاحد
الا من ورد النص فيه بعينه قلت اما الشق الاول فواضح واما الثاني فالاشارة اليه انما
تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديث وهو متعين قوله ان شاء عذبه وان شاء عفا عنه يشمل

من مات من ذلك ولم يتب وقالت به طائفة وذهب الجمهور إلى أن من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لأنه لا اطلاع له هل قبلت توبته أو لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب واختلف فيمن أتى ما يوجب الحد فقيل يجوز أن يتوب سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الأفضل أن يأتي الإمام ويعترف ويسأله أن يقيم عليه الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل بعض العلماء بين أن يكون معلنا بالفجور فيستحب أن يعلن بتوبته وإلا فلا تنبيه زاد في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث ولا ننتهب وهو مما يتمسك به في أن هذه البيعة متأخرة لأن الجهاد عند بيعة العقبة لم يكن فرض والمراد بالانتهاب ما يقع بعد القتال في المغانم وزاد في روايته أيضا ولا نعصي بالجنة إن فعلنا ذلك فإن غشينا من ذلك شيئا كان قضاء ذلك إلى الله أخرجه المصنف في باب وفود الأنصار عن قتيبة عن الليث ووقع عنده ولا نقضي بقاف وضاد معجمة وهو تصحيف وقد تكلف بعض الناس في تخريجه وقال إنه نهاهم عن ولاية القضاء ويبطله أن عبادة ولي القضاء بفلسطين في زمن عمر رضي الله عنهما وقيل إن قوله بالجنة متعلق بنقضي أي لا نقضي بالجنة لأحد معين قلت لكن يبقى قوله إن فعلنا ذلك بلا جواب ويكفي في دعوى ثبوت التصحيف فيه رواية مسلم عن قتيبة بالعين والصاد المهملتين وكذا للإسماعيلي عن الحسن بن سفيان ولأبي نعيم من طريق موسى بن هارون كلاهما عن قتيبة وكذا هو عند البخاري أيضا في هذا الحديث في الديات عن عبد الله بن يوسف عن الليث في معظم الروايات لكن عند الكشميهني بالقاف والضاد أيضا وهو تصحيف كما بيناه وقوله بالجنة إنما هو متعلق بقوله في أوله بايعناه والله أعلم

قوله باب من الدين الفرار من الفتن عدول المصنف عن الترجمة بالإيمان مع كونه بوب لأبواب الإيمان مراعاة للفظ الحديث ولما كان الإيمان والإسلام عنده مترادفين في عرف الشرع وقال الله تعالى إن الدين عند الله الإسلام صح إطلاق الدين في موضع الإيمان قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة هو القعنبي أحد رواة الموطأ نسبة إلى جده قعنب وهو بصري أقام بالمدينة مدة قوله عن أبيه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي صعصعة فسقط الحارث من الرواية واسم أبي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف الأنصاري ثم المازني هلك في الجاهلية وشهد ابنه الحارث أحدا واستشهد باليمامة قوله عن أبي سعيد اسمه سعد على الصحيح وقيل سنان بن مالك بن سنان استشهد أبوه بأحد وكان هو من المكثرين وهذا الإسناد كله مدنيون وهو من أفراد البخاري عن مسلم نعم أخرجه في الجهاد وهو عند المصنف أيضا من وجه آخر عن أبي سعيد حديث الأعرابي الذي سأل أي الناس خير قال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره وليس فيه ذكر الفتن وهي زيادة من حافظ فيقيد بها المطلق ولها شاهد من حديث أبي هر عند الحاكم ومن حديث أم مالك البهزية عند الترمذي ويؤيده ما ورد من النهي عن سكنى البوادي والسياحة والعزلة وسيأتي ذلك في كتاب الفتن قوله يوشك بكسر الشين المعجمة أي يقرب قوله خيرا بالنصب على الخبرية وغنم الاسم وللأصيلي برفع خير ونصب غنما على الخبرية ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر ويقدر في يكون ضمير الشأن قاله ابن مالك لكن لم تجئ به الرواية قوله يتبع بتشديد التاء ويجوز إسكانها وشعف الجبال بفتح المعجمة والعين المهملة جمع شعفة كأكمة وأكم وهي رؤوس الجبال قوله ومواقع القطر بالنصب عطفا على شعف أي بطون الأودية وخصها بالذكر لأنها مظان المرعى قوله يفر بدينه أي بسبب دينه ومن ابتدائية قال الشيخ النووي في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لأنه لا يلزم من لفظ الحديث عد الفرار دينا وإنما هو صيانة للدين قال فلعله لما رآه صيانة للدين أطلق عليه اسم الدين وقال غيره إن أريد بمن كونها جنسية أو تبعيضية فالنظر متجه وإن أريد كونها ابتدائية أي الفرار من الفتنة منشؤه الدين فلا يتجه النظر وهذا الحديث قد ساقه المصنف أيضا في كتاب الفتن وهو أليق المواضع به والكلام عليه يستوفى هناك إن شاء الله تعالى

قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضاف بلا تنوين قوله أنا أعلمكم كذا في رواية أبي ذر وهو لفظ الحديث الذي أورده في جميع طرقه وفي رواية الأصيلي أعرفكم وكأنه مذكور بالمعنى حملا على ترادفهما هنا وعليه عمل المصنف قوله وأن المعرفة بفتح أن والتقدير باب بيان أن المعرفة وورد بكسرها وتوجيهه ظاهر وقال الكرماني هو خلاف الرواية والدراية قوله لقوله تعالى مراده الاستدلال بهذه الآية على أن الإيمان بالقول وحده لا يتم إلا بانضمام الاعتقاد إليه والاعتقاد فعل القلب وقوله بما كسبت قلوبكم أي بما استقر فيها والآية وإن وردت في الأيمان بالفتح فالاستدلال بها في الإيمان بالكسر واضح للاشتراك في المعنى إذ مدار الحقيقة فيهما على عمل القلب وكأن المصنف لمح بتفسير زيد بن أسلم فإنه قال في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو كقول الرجل إن فعلت كذا فأنا كافر قال لا يؤاخذه الله بذلك حتى يعقد به قلبه فظهرت المناسبة بين الآية والحديث وظهر وجه دخولها في مباحث الإيمان فإن فيه دليلا على بطلان قول الكرامية إن الإيمان قول فقط ودليلا على زيادة الإيمان ونقصانه لأن قوله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله ظاهر في أن العلم بالله درجات وأن بعض الناس فيه أفضل من بعض وأن النبي صلى الله عليه وسلم منه في أعلى الدرجات والعلم بالله يتناول ما بصفاته وما بأحكامه وما يتعلق بذلك فهذا هو الإيمان حقا فائدة قال الكرماني قال إمام الحرمين أجمع العلماء على وجوب معرفة الله تعالى واختلفوا في أول واجب فقيل المعرفة وقيل النظر وقال المقترح لا اختلاف في أن أول واجب خطابا ومقصودا المعرفة وأول واجب اشتغالا وأداء القصد إلى النظر وفي نقل الإجماع نظر كبير ومنازعة طويلة حتى نقل جماعة الإجماع في نقيضه واستدلوا بإطباق

نطهم

اهل العصر الاول على قبول الاسلام من دخل فيه في عهد النبي والاثار في ذلك كثيرة جدا واجاب الاولون
عن ذلك بان الكفار كانوا يذبون عن دينهم ويقاتلون عليه فرجوعهم عنه دليل على ظهور الحق لهم ومقتضى
هذا ان المعرفة المذكورة يكتفى فيها بادنى نظر بخلاف ما قرروه ومع ذلك فقول الله تعالى فاقم وجهك
للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها وحديث كل مولود يولد على الفطرة ظاهران في دفع هذه
المسالة من اصلها وسياتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى وقد نقل القدوة
ابو محمد بن ابي جمرة عن ابي الوليد الباجي عن ابي جعفر السمناني وهو من كبار الاشاعرة انه سمعه يقول ان
هذه المسالة من مسائل المعتزلة بقيت في المذهب والله المستعان وقال النووي في الاية دليل
على المذهب الصحيح ان افعال القلوب يؤاخذ بها اذا استقرت واما قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز
لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تكلم به او تعمل فمحمول على ما اذا لم يستقر قلت ويمكن ان يستدل
لذلك من عموم قوله او تعمل لان الاعتقاد هو عمل القلب ولهذه المسالة تكملة تذكر في كتاب الرقاق
قوله حدثنا محمد بن سلام هو بتخفيف اللام على الصحيح وقال صاحب المطالع هو بتشديدها
عند الاكثر وتعقبه النووي بان الاكثر على انه بالتخفيف وقد روي ذلك عنه نفسه وهو
اخبر بابيه فلعله اراد بالاكثر مشايخ بلده وقد صنف المنذري جزءا في ترجيح التشديد ولكن
المعتمد خلافه قوله اخبرنا عبدة هو ابن سليمان الكوفي وفي رواية الاصيلي حدثنا قوله
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام قوله اذا امرهم امرهم كذا في معظم الروايات ووقع
في بعضها امرهم مرة واحدة وعليه شرح القاضي ابو بكر بن العربي وهو الذي وقع في طرق هذا الحديث
التي وقفت عليها من طريق عبدة وكذا من طريق ابن نمير وغيره عن هشام عند احمد وكذا ذكره
الاسماعيلي من رواية ابي اسامة عن هشام ولفظه كان اذا امر الناس بالشي قالوا والمعنى كان اذا
امرهم بما يسهل عليهم دون ما يشق خشية ان يعجزوا عن الدوام عليه وعمل هو بنظير ما يامرهم به
من التخفيف طلبوا منه التكليف بما يشق لاعتقادهم احتياجهم الى المبالغة في العمل لرفع الدرجات
دونه فيقولون لسنا كهيئتك فيغضب من جهة ان حصول الدرجات لا يوجب التقصير في العمل
بل يوجب الازدياد شكرا للمنعم الوهاب كما قال في الحديث الاخر افلا اكون عبدا شكورا وانما امرهم
بما يسهل عليهم ليداوموا عليه كما قال في الحديث الاخر احب العمل الى الله ادومه وعلى مقتضى ما وقع
في هذه الرواية من تكرير امرهم يكون المعنى كان اذا امرهم بعمل من الاعمال امرهم بما يطيقون الدوام عليه
فامرهم الثانية جواب الشرط وقالوا جواب ثان قوله كهيئتك اي ليس حالنا كحالك فعبر بالهيئة
تاكيدا وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقي صاحبها الى المراتب السنية
من رفع الدرجات ومحو الخطيئات لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة هز،م

بل من الجهة الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك ادعى له الى المواظبة عليها
استبقاء للنعمة واستزادة لها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة
واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع اولى من الاشق المخالف له الرابعة ان الاولى في
العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جا في الحديث الاخر المنبت اي المجهد
السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة
وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على
الحاذق المتاهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء
بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان
لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد
اشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله اتقاكم ووقع عند ابي نعيم اعلمكم بالله لانا بزيادة
لام التاكيد وفي رواية ابي اسامة عند الاسماعيلي والله ان ابركم واتقاكم انا ويستفاد منه اقامة
الضمير المنفصل مقام المتصل وهو ممنوع عند اكثر النحاة الا للضرورة واولوا قول الشاعر وانما يدافع
عن احسابهم انا او مثلي بان الاستثناء فيه مقدر اي وما يدافع عن احسابهم الا انا قال بعض الشراح
والذي وقع في هذا الحديث يشهد للجواز بلا ضرورة وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو
من غرائب الصحيح لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه
عن عائشة والله اعلم وقد اشرت الى ما ورد في معناه من وجه اخر عن عائشة في باب من لم يواجه
في كتاب الادب وذكرت فيه ما يؤخذ منه تعيين المأثور والله اعلم قوله باب
من كره يجوز فيه التنوين والاضافة وعلى الاول من مبتدأ ومن الايمان خبره وقد تقدم الكلام على حديث
الباب ومطابقته للترجمة ظاهر مما تقدم واسناده كله بصريون وجرى المصنف على عادته في
التبويب على ما يستفاد من المتن مع انه غاير الاسناد هنا الى انس ومن المواضع الثلاثة موصولة
بخلاف التي بعد ثلاث فانها شرطية قوله باب تفاضل اهل الايمان في
الاعمال في ظرفية ويحتمل ان تكون سببية اي التفاضل الحاصل بسبب الاعمال قوله حدثنا
اسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله الاصبحي المدني ابن اخت مالك وليس هو في الموطا قال
الدارقطني هو غريب صحيح قوله يدخل للدارقطني من طريق اسمعيل وغيره يدخل الله وزاد
من طريق معن يدخل من يشا برحمته وكذا له وللاسماعيلي من طريق ابن وهب قوله مثقال حبة
بفتح الحا هو اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن
لان ما يشكل في العقول يرد الى المحسوس ليفهم قال امام الحرمين الوزن للصحف المشتملة على

٤٩

الاعمال ونفع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال غيره يجوز ان تجسد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور
الاخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الاعمال على اصل التوحيد
لقوله في الرواية الاخرى اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ومحل بسط هذا يقع في الكلام على
حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق قوله في نهر الحياء كذا في هذه الرواية بالمد
ولكريمة وغيرها بالقصر وبه جزم الخطابي وعليه المعنى لان المراد كل ما به تحصل الحياة والحيا بالقصر
هو المطر وبه تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي هو بمعنى الخجل قوله
الحبة بكسر اوله وقال ابو حنيفة الدينوري الحبة جمع بزور النبات واحدتها حبة بالفتح ايضا واما
افترقا في الجمع وقال ابو المعالي في المنتهى الحبة بالكسر بزور الصحراء ما ليس بقوت قوله قال وهيب
اي ابن خالد حدثنا عمرو اي ابن يحيى المازني المذكور قوله الحياء بالخفض على الحكاية ومراده ان
وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده وجزم بقوله في نهر الحياء ولم يشك كما شك
مالك فائدة اخرج مسلم هذا الحديث من رواية مالك فابهم الشاك وقد يفسر هنا قوله
وقال خردل من خير هو على الحكاية ايضا اي وقال وهيب في روايته مثقال حبة من خردل من خير فخالف
مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المولف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل
عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكنه قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف
بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم
عن وهيب فقال من خردل من خير كما علقه المصنف فتبين انه مراده لا لفظ موسى وقد اخرجه مسلم
عن ابي بكر هذا لكن لم يسق لفظه ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر واراد بايراده الرد على
المرجية لما فيه من ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود قوله
حدثنا محمد بن عبيد الله هو ابو ثابت المدني وابوه بالتصغير قوله عن صالح هو ابن كيسان تابعي جليل
قوله عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كما في رواية الاصيلي وابو امامة مختلف في صحبته ولم يصح
له سماع وانما ذكر في الصحابة لشرف الرؤية ومن حيث الرواية يكون في الاسناد ثلاثة من التابعين او تابعيان وصحابيان
ورجاله كلهم مدنيون كالذي قبله والكلام على المتن ياتي في التعبير ومطابقته للترجمة ظاهرة من
جهة تاويل القميص بالدين وقد ذكر انهم متفاوتون في لبسها فدل على انهم متفاضلون في الايمان قوله
بينا انا نائم رايت الناس اصله بين ثم اشبعت الفتحة فيه استعمال بينا بدون اذ وبدونها
اذا وهو فصيح عند الاصمعي ومن تبعه وان كان الاكثر على خلافه فان في هذا الحديث حجة قوله الثدي
بضم المثلثة وكسر الدال المهملة وتشديد الياء التحتانية جمع ثدي بفتح اوله واسكان ثانيه والتخفيف
وهو مذكر عند معظم اهل اللغة وذكر انه مونث والمشهور انه يطلق في الرجل والمراة وقيل يختص بالمراة

وهذا الحديث يرده ولعل قائل هذا يدعي انه اطلق في الحديث مجازا والله اعلم قوله باب
هو منون ووجه كون الحياء من الايمان تقدم مع بقية مباحثه في امور الايمان وفائدة اعادته انه ذكر
هناك بالتبعية وهنا بالقصد مع فائدة مغايرة الطريق قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي
نزيل دمشق ورجال الاسناد سواه من اهل المدينة قوله انا وللاصيلي ثنا مالك ولكريمة ابن انس
والحديث في الموطا قوله عن ابيه هو عبد الله بن عمر بن الخطاب قوله مر على رجل ولمسلم من طريق علي
معمر مر برجل ومر بمعنى اجتاز يعدى بعلى وبالباء ولم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ واخيه وقوله
يعظ اي ينصح او يخوف او يذكر كذا شرحوه والاولى ان نشرحه بما جاء عند المصنف في الادب من طريق عبد العزيز
ابن ابي سلمة عن ابن شهاب ولفظه يعاتب اخاه في الحياء يقول انك لتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك
انتهى ويحتمل ان يكون جمع له العتاب والوعظ فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الاخر لكن المخرج متحد فالظاهر
انه من تصرف الراوي بحسب ما اعتقد ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر وفي سببية فكان الرجل كان
كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
دعه اي اتركه على هذا الخلق السني ثم زاده في ذلك ترغيبا لحكمه بانه من الايمان واذا كان الحياء يمنع
صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق لا سيما ان كان المتروك له مستحقا
وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشيء
باسم ما قام مقامه وحاصله ان اطلاق كونه من الايمان مجاز والظاهر ان الناهي ما كان يعرف
ان الحياء من مكملات الايمان فلهذا وقع التاكيد وقد يكون التاكيد من جهة ان القضية في نفسها
مما يهتم به وان لم يكن هناك منكر قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص
الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جبن وعفة فلذلك
لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحييا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض
الصبيان انتهى ملخصا وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعم من ان يكون
شرعيا او عقليا او عرفيا ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله قال وقوله
صلى الله عليه وسلم الحياء شعبة من الايمان اي اثر من اثار الايمان وقال الحليمي حقيقة الحياء خوف
الذم بنسبة الشر اليه وقال غيره ان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان
كان في مباح فهو العرفي وهو المراد بقوله الحياء لا ياتي الا بخير ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على نهي بيان
وفق الشرع اثباتا ونفيا والله اعلم قوله باب هو منون في الرواية والتقدير
باب في تفسير قوله تعالى فان تابوا ويجوز الاضافة اي باب تفسير قوله تعالى وانما جعل
الحديث تفسيرا للاية لان المراد بالتوبة في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد ففسره قوله

صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وبين الآية والحديث مناسبة أخرى لأن التخلية
في الآية والعصمة في الحديث بمعنى واحد ومناسبة الحديث لأبواب الإيمان من جهة أخرى وهي الرد على المرجئة
حيث زعموا أن الإيمان لا يحتاج إلى الأعمال قوله حدثنا عبد الله بن محمد زاد ابن عساكر المسندي
هو بفتح النون كما مضى قال حدثنا أبو روح وهو بفتح الراء قوله الحرمي هو بفتح المهملتين وللأصيلي حرمي وهو
اسم بلفظ النسب يثبت فيه الألف واللام ويحذف مثل مكي بن إبراهيم الآتي بعده وقال الكرماني أبو روح
كنيته واسمه ثابت والحرمي نسبته كذا قال وهو خطأ من وجهين أحدهما من جعله اسمه نسبته
والثاني في جعله اسم جده اسمه وذلك أنه حرمي بن عمارة بن أبي حفصة واسم أبي حفصة ثابت
وكأنه رأى في كلام بعضهم واسمه ثابت فظن أن الضمير يعود على حرمي لأنه المتحدث عنه وليس كذلك
بل الضمير يعود على أبي حفصة لأنه الأقرب وأكد ذلك عنده وروده في هذا السند الحرمي بالألف
وليس
واللام وليس هو منسوبا إلى الحرم بحال لأنه بصري الأصل والمولد والمنشأ والمسكن والوفاة ولم يضبط
نسبه كعادته وكأنه ظنه بالمثلثة كالجادة والصحيح أن أوله نون قوله عن واقد بن محمد زاد
الأصيلي يعني ابن زيد بن عبد الله بن عمر فهو من رواية الأبناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه
عن جده أقل وواقد هنا روى عن أبيه عن جد أبيه وهذا الحديث غريب الإسناد تفرد بروايته
شعبة عن واقد قاله ابن حبان وهو عن شعبة عزيز تفرد بروايته عنه حرمي هذا وعبد الملك بن
الصباح وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عرعرة ومن جهة إبراهيم أخرجه
أبو عوانة وابن حبان والإسماعيلي وغيرهم وهو غريب عن عبد الملك تفرد به عنه أبو غسان مالك بن
عبد الواحد شيخ مسلم فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع غرابته وليس هو في مسند أحمد على
سعته وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال
مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن
أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص إلى القياس إذ قال لأقاتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة لأنها قرينتها في كتاب الله والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث
المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر
المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكره لهما بعد ولم يستدل أبو بكر في قتال مانعي الزكاة بالقياس
فقط بل أخذه أيضا من قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه إلا بحق الإسلام قال أبو بكر والزكاة
حق الإسلام ولم ينفرد ابن عمر بالحديث المذكور بل رواه أبو هريرة بزيادة الصلاة والزكاة فيه كما
سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في كتاب الزكاة وفي القصة دليل على أن السنة قد تخفى
اكابر
على بعض الصحابة ويطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت إلى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها

ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق قوله أمرت أي أمرني الله لأنه لا آمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم
إلا الله وقياسه في الصحابي إذا قال أمرت فالمعنى أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحتمل أن يريد أمرني صحابي
آخر لأنهم من حيث إنهم مجتهدون وإذا قاله التابعي احتمل والحاصل أن من اشتهر بطاعة رئيس إذا
قال ذلك فهم منه أن الآمر له هو ذلك الرئيس قوله أن أقاتل الناس أي بأن أقاتل وحذف الجار
من أن كثير قوله حتى يشهدوا جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه أن من شهد وأقام
وآتى عصم دمه ولو جحد باقي الأحكام والجواب أن الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق
بما جاء به مع أن نص الحديث وهو قوله إلا بحق الإسلام يدخل فيه جميع ذلك فإن قيل فلم لم يكتف
به ونص على الصلاة والزكاة فالجواب أن ذلك لعظمهما والاهتمام بأمرهما لأنهما أما العبادات البدنية
والمالية قوله ويقيموا الصلاة أي يداوموا على الإتيان بها بشروطها من قامت السوق إذا
نفقت وقامت الحرب إذا اشتد القتال والمراد بالقيام الأداء تعبيرا عن الكل بالجزء إذ القيام
بعض أركانها والمراد بالصلاة المفروضة منها لا جنسها فلا يدخل سجدة التلاوة مثلا وإن صدق
اسم الصلاة عليها وقال الشيخ محيي الدين في هذا الحديث أن من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر
اختلاف المذاهب في ذلك وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الصلاة فأجاب بأن حكمهما واحد الزكوة صح
لاشتراكهما في الغاية وكأنه أراد في المقاتلة أما في القتل فلا والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن
تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فإن انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل
الصديق مانعي الزكاة ولم ينقل أنه قتل أحدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث
على قتل تارك الزكاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل والله أعلم وقد أطنب ابن دقيق العيد
في شرح العمدة في الإنكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من إباحة المقاتلة إباحة
القتل لأن المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى
البيهقي عن الشافعي أنه قال ليس القتال من القتل بسبيل فقد يحل قتال الرجل ولا يحل
قتله قوله فإذا فعلوا ذلك فيه التعبير بالفعل عما بعضه قول إما على سبيل التغليب
وإما على إرادة المعنى الأعم إذ القول فعل اللسان قوله عصموا أي منعوا وأصل العصمة
من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء قوله وحسابهم على
الله أي في أمر سرائرهم ولفظة على مشعرة بالإيجاب وظاهرها غير مراد فإما أن تكون بمعنى
اللام أو على سبيل التشبيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن
أوجب تعلم الأدلة وقد تقدم ما فيه ويؤخذ منه ترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد
الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من كفره من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فإن قيل

مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد فالجواب من أوجه أحدها
دعوى النسخ بأن يكون الإذن بأخذ الجزية والمعاهدة متأخرا عن هذه الأحاديث بدليل أنه متأخر عن قوله تعالى اقتلوا
المشركين ثانيها أن يكون من العام الذي خص منه البعض لأن المقصود من الأمر حصول المطلوب فإذا
تخلف البعض لدليل لم يقدح في العموم ثالثها أن يكون من العام الذي أريد به الخاص فيكون المراد
بالناس في قوله أقاتل الناس أي المشركين من غير أهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ
أمرت أن أقاتل المشركين فإن قيل إذا تم هذا في أهل الجزية لم يتم في المعاهدين ولا فيمن منع
الجزية أجيب بأن الممتنع في ترك المقاتلة رفعها لا تأخيرها كما في الهدنة ومقاتلة من امتنع من
أداء الجزية بدليل الآية رابعها أن يكون المراد بما ذكر من الشهادة وغيرها التعبير عن إعلاء كلمة الله
وإذعان المخالفين فيحصل في بعض بالقتل وفي بعض بالجزية وفي بعض بالمعاهدة خامسها أن
يكون المراد بالقتال هو أو ما يقوم مقامه من جزية أو غيرها سادسها أن يقال الغرض من ضرب الجزية
اضطرارهم إلى الإسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم إلى الإسلام
وهذا أحسن ويأتي فيه ما في الثالث وهو آخر الأجوبة والله أعلم قوله باب
من قال إن الإيمان هو العمل مطابقة الآية والحديث لما ترجم له بالاستدلال
بالمجموع على المجموع لأن كل واحد منهما دال بمفرده على بعض الدعوى فقوله بما كنتم تعملون عام
في الأعمال وقد نقل جماعة من المفسرين أن قوله هنا تعملون معناه تؤمنون فيكون خاصا و
قوله عما كانوا يعملون خاص بعمل اللسان على ما نقل المؤلف وقوله فليعمل العاملون عام أيضا
وقوله في الحديث إيمان بالله في جواب أي العمل أفضل دال على أن الاعتقاد والنطق من جملة الأعمال دال
فإن قيل الحديث يدل على أن الجهاد والحج ليسا من الإيمان لما يقتضيه ثم من المغايرة والترتيب
فالجواب أن المراد بالإيمان هنا التصديق وهذه حقيقته والإيمان كما تقدم يطلق على الأعمال
البدنية لأنها من مكملاته قوله أورثتموها أي صيرت لكم إرثا وأطلق الإرث مجازا عن الإعطاء لتحقق
الاستحقاق قوله بما إما مصدرية أي بعملكم وإما موصولة أي بالذي كنتم تعملون والباء
للملابسة أو للمقابلة فإن قيل كيف الجمع بين هذه الآية وحديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله
فالجواب أن المنفي في الحديث دخولها بالعمل المجرد عن القبول والمثبت في الآية دخولها بالعمل
المتقبل والقبول إنما يحصل برحمة الله تعالى فلم يحصل الدخول إلا برحمة الله وقيل في الجواب غير ذلك
كما سيأتي مفصلا إذا ورد الحديث المذكور تنبيه اختلف الجواب عن هذا السؤال فأجيب
بأن لفظ من مرادة في كل منها وقيل وقع باختلاف الأحوال والأشخاص فأجيب كل إنسان بالحال اللائق
به وهذا اختيار الحليمي ونقله القفال قوله وقال عدة أي جماعة من أهل العلم منهم أنس بن مالك عن

روينا حديثه مرفوعا في الترمذي وغيره وفي إسناده ضعف ومنهم ابن عمر روينا حديثه في التفسير
للطبري والدعاء للطبراني ومنهم مجاهد رويناه عنه في تفسير عبد الرزاق وغيره قوله لنسألنهم
إلى آخره قال النووي معناه عن أعمالهم كلها أي التي يتعلق بها التكليف وتخصيص ذلك بالتوحيد
دعوى بلا دليل قلت لتخصيصهم وجه من جهة التعميم في قوله أجمعين بعد أن تقدم ذكر
الكفار إلى قوله ولا تحزن عليهم واخفض جناحك للمؤمنين فيدخل فيه المسلم والكافر فإن الكافر
مخاطب بالتوحيد بلا خلاف بخلاف باقي الأعمال ففيها الخلاف فمن قال إنهم مخاطبون يقول إنهم مسؤولون
عن الأعمال كلها ومن قال إنهم غير مخاطبين يقول إنما يسألون عن التوحيد فقط فالسؤال عن
التوحيد متفق عليه فهذا دليل التخصيص فحمل الآية عليه أولى بخلاف الحمل على جميع الأعمال لما
فيه من الاختلاف والله أعلم قوله وقال أي الله تعالى لمثل هذا أي الفوز العظيم فليعمل العاملون
أي في الدنيا والظاهر أن المصنف تأولها تأول الآية المتقدمة أي فليؤمن المؤمنون أو يحمل
على عمومه لأن من آمن لا بد أن يقبل ومن قبل فمن حقه أن يعمل ومن عمل لا بد أن ينال فإذا وصل
قال لمثل هذا فليعمل العاملون تنبيه يحتمل أن يكون قائل ذلك المؤمن الذي رأى قرينه ويحتمل
أن يكون كلامه انقضى عند قوله العظيم والذي بعده ابتداء من قول الله عز وجل أو بعض الملائكة
لا حكاية عن قول المؤمن والاحتمالات الثلاث مذكورة في التفسير ولعل هذا هو السر في إبهام المصنف
القائل والله أعلم قوله حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي نسب
إلى جده وقد وقع في مسند الحارث بن أبي أسامة عن إبراهيم بن سعد ثم جهاد هو أحد الثلاثة بالتنكير
بخلاف ما عند المصنف وقال الكرماني الإيمان لا يتكرر كالحج والجهاد قد يتكرر فالتنوين للإفراد الشخصي
والتعريف للكمال إذ الجهاد لو أتى به مرة مع الاحتياج إلى التكرار لما كان أفضل وتعقب عليه بأن التنكير
من جملة وجوه التعظيم وهو يعطي الكمال وبأن التعريف من جملة وجوهه العهد وهو يعطي الإفراد
الشخصي فلا يسلم الفرق قلت وقد ظهر من رواية الحارث التي ذكرتها أن التنكير والتعريف فيه
من تصرف الرواة لأن مخرجه واحد فالإطالة في طلب الفرق في مثل هذا غير طائلة والله الموفق قوله هزام
حج مبرور أي مقبول ومنه بر حجك وقيل المبرور الذي لا يخالطه إثم وقيل الذي لا رياء فيه وفائدة
قال النووي ذكر في هذا الحديث الجهاد بعد الإيمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق
وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم ذكر السلامة من
اليد واللسان قال العلماء اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين
وذكر ما لا يعلمه السائل والسامعون وترك ما علموه ويمكن أن يقال إن لفظة من مرادة كما يقال
فلان أعقل الناس والمراد من أعقلهم ومنه حديث خيركم خيركم لأهله ومن المعلوم أنه لا يصير بذلك

خير الناس فان قيل لم قدم الجهاد وليس بركن واخر الحج وهو ركن فالجواب ان نفع الحج قاصر غالبا
ونفع الجهاد متعد غالبا او كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ووقوعه فرض عين اكثر من وقوع الحج فرض عين او ذاك
متكرر فكان اهم منه فقدم والله اعلم قوله باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة حذف جواب قوله اذا للعلم به كانه يقول اذا كان الاسلام كذلك لم ينتفع به في الاخرة ومحصل
ما ذكره واستدل به ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقة الشرعية وهو الذي يرادف الايمان وينفع
عند الله وعليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من
المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقة اللغوية وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقة في كلام المصنف
هنا هي الشرعية ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة من حيث ان المسلم يطلق على من اظهر الاسلام وان
لم يعلم باطنه فلا يكون مومنا لانه لم يصدق فعليه الحقيقة الشرعية لم يصدق عليه اسم مسلم واما اللغوية فحاصلة
قوله عن سعد هو ابن ابي وقاص كما صرح به الاسماعيلي في روايته وهو والد عامر الراوي عنه
كما وقع في الزكاة عند المصنف من رواية صالح بن كيسان وقال فيها عن عامر بن سعد عن ابيه
واسم ابي وقاص مالك وسياتي تمام نسبه في مناقب سعد ان شا الله تعالى قوله اعطى رهطا
الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه
ورهط الرجل بنو ابيه الادنى وقيل قبيلته وللاسماعيلي من طريق ابن ابي ذيب انه جاه رهط
فسالوه فاعطاهم فترك رجلا منهم قوله وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم الي فيه التفات
ولفظه في الزكاة اعطى رهطا وانا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الرواية لمسلم فقط والرجل المتروك اسمه
جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي قوله مالك عن فلان يعني اي سبب لعدولك
عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم ابهم بعد ان ذكر قوله والله فيه القسم في الاخبار
على سبيل التاكيد قوله لاراه وقع في روايتنا من طريق ابي ذر وغيره بضم الهمزة هنا وفي الزكاة
وكذا هو في رواية الاسماعيلي وغيره وقال الشيخ محيي الدين رحمه الله بل هو بفتحها اي اعلمه ولا يجوز
ضمها فيصير بمعنى اظنه لانه قال بعد ذلك غلبني ما اعلم منه انتهى ولا دلالة فيما ذكر على تعين الفتح
لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله تعالى فان علمتموهن مومنات سلمنا
لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدماته ظنية فيكون نظريا لا يكون يقينيا وهو الممكن
هنا وبهذا جزم صاحب المفهم في شرح مسلم فقال الرواية بضم الهمزة واستنبط منه جواز الحلف
على غلبة الظن لان النبي صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفى لانه اقسم على
وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على ان الامر المظنون كما ظن قوله او مسلما هو باسكان الواو

لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن
الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مومن بل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه
الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المومن لان الاسلام
معلوم بحكم الظاهر قاله الشيخ محيي الدين ملخصا وتعقبه الكرماني بانه يلزم منه ان لا يكون الحديث
دالا على ما عقد له الباب ولا يكون لرد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد فايده وهو تعقب مردود
وقد بينا وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قبل ومحصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يوسع العطا لمن اظهر الاسلام تالفا فلما اعطى الرهط وهم من المولفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين
مع ان الجميع سالوه خاطبه سعد في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبره منه دونهم
ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فارشده النبي صلى الله عليه وسلم الى امرين احدهما اعلامه بالحكمة في
اعطا اوليك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطا المولف لم يومن ارتداده
فيكون من اهل النار ثانيهما ارشاده الى التوقف عن الثنا بالامر الباطن دون الثنا بالامر
الظاهر فوضح بهذا فايدة رد الرسول صلى الله عليه وسلم على سعد وانه لا يستلزم محض الانكار عليه بل
كان احد الجوابين على طريق المشورة بالاولى والاخر على طريق الاعتذار فان قيل كيف لم تقبل
شهادة سعد لجعيل بالايمان ولو شهد له بالعدالة لقبل منه وهي تستلزم الايمان فالجواب
ان كلام سعد لم يخرج مخرج الشهادة وانما خرج مخرج المدح له والتوسل في الطلب لاجله فلهذا نوقش
في لفظه حتى ولو كان بلفظ الشهادة لما استلزمت المشورة عليه بالامر الاولى رد شهادته بل
السياق يرشد الى انه قبل قوله فيه بدليل انه اعتذر اليه وروينا في مسند محمد بن هرون الروياني
وغيره باسناد صحيح عن ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف
ترى جعيلا فقال كشكله من الناس يعني المهاجرين قال فكيف ترى فلانا قال قلت
سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملء الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا
وانت تصنع به ما تصنع قال انه راس قومه فانا اتالفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند
النبي صلى الله عليه وسلم كما ترى وظهرت بهذا الحكمة في حرمانه واعطا غيره وان ذلك لمصلحة التاليف
كما قررنا وفي حديث الباب من الفوايد التفرقة بين حقيقتي الايمان والاسلام وترك القطع
بالايمان الكامل لمن لم ينص عليه واما منع القطع بالجنة فلا يوخذ من هذا صريحا وان تعرض
له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجية
في اكتفايهم في الايمان بنطق اللسان وفيه جواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم
فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض الرعية وفيه جواز الشفاعة عند الامام

فيما يعتقد الشافع جواز ونتبيه الصغير للكبير على ما يظن انه ذهل عنه ومراجعة المشفوع اليه في
الامر اذا لم يؤد الى مفسدة وان الاسرار بالنصيحة اولى من الاعلان كما تقدمت الاشارة اليه في
كتاب الزكاة فقمت فساررته وقد يتعين اذا جر الاعلان الى مفسدة وفيه ان من اشير عليه
بما يعتقده المشير مصلحة لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب وفيه الاعتذار الى الشافع اذا كان
المصلحة في ترك اجابته وان لا عتب على الشافع اذا ردت شفاعته لذلك وفيه استحباب ترك الالحاح
في السؤال كما استنبطه المؤلف منه في الزكاة وسيأتي بقية ما يتعلق به هنا ان شاء الله تعالى قوله اني لاعطي الرجل
حذف المفعول الثاني للتعميم اي اي عطاء كان قوله اعجب الي في رواية الكشميهني احب وكذا
لاكثر الرواة ووقع عند الاسماعيلي بعد قوله احب الي منه وما اعطيه الا مخافة ان يكبه الله الى
آخره ولابي داود من طريق معمر اني اعطي رجالا وادع من هو احب الي منهم لا اعطيه شيئا مخافة
ان يكبوا في النار على وجوههم قوله ان يكبه هو بفتح اوله وضم الكاف يقال اكب الرجل
اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا
زيدت عليه الهمزة فقصر وقد ذكر المؤلف هذا في كتاب الزكاة فقال يقال اكب الرجل اذا كان
فعله غير واقع على احد فاذا وقع الفعل قلت كبه وكببته وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها
انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه
واكبه معا والله اعلم تنبيه ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وروي
عن ابن وهب ورشدين بن سعد جميعا عن يونس عن الزهري بسند آخر قال عن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه خطأ من راويه وهو الوليد بن مسلم منهما قوله
رواه يونس يعني ابن يزيد الايلي وحديثه موصول في كتاب الايمان لعبد الرحمن بن عمر الزهري
الملقب رسته بضم الراء واسكان السين المهملتين وقبل الهاء مثناة من فوق مفتوحة
ولفظه قريب من سياق الكشميهني ليس فيه اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه قوله
وصالح يعني ابن كيسان وحديثه موصول عند المؤلف في كتاب الزكاة وفيه من اللطائف رواية
ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم صالح والزهري وعامر قوله ومعمر يعني ابن راشد
وحديثه عند احمد بن حنبل والحميدي وغيرهما عن عبد الرزاق عنه وقال فيه انه اعاد
السؤال ثلاثا ورواه مسلم عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري
ووقع في اسناده وهم منه او من شيخه لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة
عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة
وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر

وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محيي الدين
على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تكاثرت
عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه
بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتابي تعليق التعليق وفي رواية عبد الرزاق
عن معمر من الزيادة فقال الزهري فنرى ان الاسلام الكلمة والايمان العمل وقد استشكل هذا
بالنظر الى حديث سؤال جبريل فان ظاهره يخالفه ويمكن ان يكون مراد الزهري ان المرء يحكم باسلامه
ويسمى مسلما اذا تلفظ بالكلمة اي كلمة الشهادة وانه لا يسمى مؤمنا الا بالعمل والعمل يشمل عمل القلب
والجوارح وعمل الجوارح يدل على صدقه واما الاسلام المذكور في حديث جبريل فهو الشرعي الكامل المراد
بقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه قوله وابن اخي الزهري عن الزهري يعني ان
الاربعة المذكورين رووا هذا الحديث عن الزهري باسناده كما رواه شعيب عنه وحديث ابن اخي
الزهري موصول عند مسلم وساق فيه السؤال والجواب ثلاث مرات وقال في آخره خشية ان يكب
على البناء للمفعول وفي رواية ابن اخي الزهري لطيفة وهي رواية اربعة من بني زهرة هو وعمه وعامر
وابوه على الولاء قوله باب هو منون وقوله السلام من الاسلام زاد في
رواية كريمة افشاء السلام والمراد بافشائه نشره سرا او جهرا وهو مطابق للمرفوع في قوله على من عرفت
ومن لم تعرف وبيان كونه من الاسلام تقدم في باب اطعام الطعام مع بقية فوائده وغاير المصنف
بين شيخيه اللذين حدثاه عن الليث مراعاة للاتيان بالفائدة الاسنادية وهي تكثير الطرق حيث يحتاج
الى اعادة المتن فانه لا يعيد الحديث الواحد في موضعين على صورة واحدة فان قيل كان يمكنه ان
يجمع الحكمين في ترجمة واحدة ويخرج الحديث عن شيخيه معا اجاب الكرماني باحتمال ان يكون
كل من شيخيه اورده في معرض غير المعرض الآخر وهذا ليس بطائل لانه متوقف على ثبوت وجود تصنيف
مبوب لكل من شيخيه والاصل عدمه ولان من اعتنى بترجمة كل من قتيبة وعمرو بن خالد لم يذكر ان لواحد
منهما تصنيفا على الابواب ولانه يلزم منه ان البخاري يقلد في التراجم والمعروف الشايع عنه انه
هو الذي يستنبط الاحكام من الاحاديث ويترجم بها ويتفنن في ذلك بما لا يدركه فيه غيره ولانه يبقى
السؤال بحاله اذ لا يمتنع معه ان يجمعهما المصنف ولو كان سمعهما مفترقين والظاهر من صنيع البخاري انه
يقصد تعديد شعب الايمان كما قدمناه فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها وقصد التنويه يحتاج
الى التأكيد فلذلك غاير بين الترجمتين قوله وقال عمار هو ابن ياسر احد السابقين الاولين
واثر هذا اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الايمان من طريق سفيان الثوري ورواه يعقوب بن شيبة
في مسنده من طريق شعبة وزهير بن معاوية وغيرهما كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن صلة بن زفر عن عمار

ولفظ شعبة ثلاث من كن فيه فقد استكمل الايمان وهو بالمعنى وهكذا رويناه في جامع معمر عن ابي اسحق وكذا
وكذا حدث به عبد الرزاق في مصنفه عن معمر وحدث به عبد الرزاق باخره فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كذا اخرجه البزار في مسنده وابن ابي حاتم في العلل كلاهما عن الحسن بن عبد الله الكوفي وكذا رواه البغوي
في شرح السنة من طريق احمد بن كعب الواسطي وكذا اخرجه ابن الاعرابي في معجمه عن محمد بن الصباح
الصنعاني ثلاثتهم عن عبد الرزاق مرفوعا واستغربه البزار وقال ابو زرعة هو خطا قلت وهو معلول
من حيث صناعة الاسناد لان عبد الرزاق تغير باخره وسماع هولا منه في حال تغيره الا ان مثله لا يقال بالراي
فهو في حكم المرفوع وقد رويناه مرفوعا من وجه اخر عن عمار اخرجه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف
وله شواهد اخرى بينتها في تعليق التعليق قوله ثلاث اي ثلاث خصال واعرابه نظير ما مر
في قوله ثلاث من كن فيه والعالم بفتح اللام والمراد به هنا جميع الناس والاقتار القلة وقيل الافتقار
وعلى الثاني فمن في قوله من الاقتار ليست بمعنى مع او بمعنى عند قال ابو الزناد بن سراج وغيره انما كان
من جمع الثلاث مستكملا للايمان لان مداره عليها لان العبد اذا اتصف بالانصاف لم يترك لمولاه حقا
واجبا عليه الا اداه ولم يترك شيا مما نهاه عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن
مكارم الاخلاق والتواضع وعدم الاحتقار ويحصل به التالف والتحابب والانفاق من الاقتار يتضمن غاية
الكرم لانه اذا انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والنفقة اعم من ان تكون على العيال واجبة
او مندوبة او على الضيف والزائر وكونه من الاقتار يستلزم الوثوق بالله والله اعلم قوله باب
كفران العشير وكفر دون كفر قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما
تسمى ايمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد به الكفر المخرج من الملة قال وخص كفران
العشير من بين انواع الذنوب لدقيقة بديعة وهي قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله تعالى فاذا كفرت المراة حق زوجها وقد بلغ
من حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله تعالى فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج
عن الملة ويوخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لامور الايمان وذلك من جهة كون الكفر ضد الايمان واما قول المصنف
وكفر دون كفر فاشار الى اثر رواه احمد في كتاب الايمان من طريق عطا بن ابي رباح وغيره وقوله فيه ابو سعيد
اي يدخل في الباب حديث رواه ابو سعيد وفي رواية كريمة فيه عن ابي سعيد اي مروي عن ابي سعيد
وفايدة هذا الاشارة الى ان للحديث طرقا غير الطريق المساقة وحديث ابي سعيد اخرجه المولف
في الحيض وغيره من طريق عياض بن عبد الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للنسا تصدقن فاني
رايتكن اكثر اهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير الحديث ويحتمل ان يريد
بذلك حديث ابي سعيد ايضا لا يشكر الله من لا يشكر الناس قاله القاضي ابو بكر المذكور والاول الاظهر واجرى

واجرى على ما الفه المصنف ويعضده ايراده لحديث ابن عباس بلفظ ويكفرن العشير والعشير الزوج قيل
له عشير بمعنى معاشر مثل اكيل بمعنى مواكل وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده المصنف
في باب صلاة الكسوف بهذا الاسناد تاما وسياتي الكلام عليه ثم وننبه هنا على فايدتين احداهما
ان البخاري يذهب الى جواز تقطيع الحديث اذا كان ما يفصله منه لا يتعلق بما قبله ولا بما بعده تعلقا
يفضي الى فساد المعنى فصنيعه كذلك يوهم من لا يحفظ الحديث ان المختصر غير التام لا سيما اذا كان ابتدا المختصر
من اثنا التام كما وقع في هذا الحديث فان اوله هنا قوله صلى الله عليه وسلم اريت النار الى اخر ما ذكر فيه واول
التام عن ابن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر قصة صلاة الكسوف
ثم خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وفيها القدر المذكور هنا فمن اراد عد الاحاديث التي اشتمل عليها
الكتاب يظن ان هذا الحديث حديثان او اكثر لاختلاف الابتدا وقد وقع في ذلك من حكى ان
عدته بغير تكرار اربعة الاف او نحوها كابن الصلاح والشيخ محيي الدين ومن بعدهما وليس الامر كذلك
بل عدته على التحرير الفا حديث وخمسماية حديث وثلاثة عشر حديثا كما بينت ذلك مفصلا في المقدمة
الفايدة الثانية تقرر ان البخاري لا يعيد الحديث الا لفايدة لكن تارة تكون في المتن وتارة
في الاسناد وتارة فيهما وحيث تكون في المتن خاصة لا يعيده بصورته بل يتصرف فيه فان كثرت
طرقه اورد لكل باب طريقا وان قلت اختصر المتن او الاسناد وقد صنع ذلك في هذا الحديث فانه
اورده هنا عن عبد الله بن مسلمة وهو القعنبي مختصرا مقتصرا على مقصود الترجمة كما تقدمت
الاشارة اليه من ان الكفر يطلق على بعض المعاصي ثم اورده في الصلاة في باب من صلى وقدامه
نار بهذا الاسناد بعينه لكنه لما تغاير اقتصر على مقصود الترجمة منه فقط ثم اورده في صلاة الكسوف
بهذا الاسناد وساقه تاما ثم اورده في عشرة النسا عن شيخ غيره عن مالك ايضا وعلى هذه الطريقة
يحمل جميع تصرفه فلا يوجد في كتابه حديث على صورة واحدة في موضعين فصاعدا الا نادرا والله الموفق
وسياتي الكلام على ما تضمنه حديث الباب من الفوايد حيث ذكره تاما ان شا الله تعالى قوله
باب المعاصي من امر الجاهلية هو مرفوع ويجوز نصبه وقوله المعاصي مبتدا ومن امر الجاهلية خبره والجاهلية ما
قبل الاسلام قوله ولا يكفر بتشديد الفاء المفتوحة وفي رواية ابي الوقت بفتح اوله واسكان
الكاف وقوله الا بالشرك اي ان كل معصية توجد من ترك واجب او فعل محرم فهي من اخلاق الجاهلية
والشرك اكبر المعاصي ولهذا استثناه ومحصل الترجمة انه لما تقدم ان المعاصي يطلق عليها الكفر
مجازا على ارادة كفر النعمة لا كفر الجحد اراد ان يبين انه كفر لا يخرج عن الملة خلافا للخوارج الذين يكفرون
بالذنوب ونص القران يرد عليهم وهو قوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فصير ما دون
الشرك تحت امكان المغفرة والمراد بالشرك في هذه الاية الكفر لان من جحد نبوة محمد صلى الله عليه وسلم مثلا كان

بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر عن شيخ غير القعنبي عن مالك مقتصرا على موضع الحاجة ثم اورده

كان أو لم يجعل مع الله إلها آخر والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف وقد يرد الشرك ويراد به ما هو أخص من
الكفر كما في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين قال ابن بطال غرض البخاري الرد
على من يكفر بالذنوب كالخوارج ويقول أن من مات على ذلك يخلد في النار والآية ترد عليهم لأن المراد بقوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من مات على كل ذنب سوى الشرك وقال الكرماني في استدلاله بقول أبي ذر
عيرته بأمه نظر لأن التعيير ليس كبيرة وهم لا يكفرون بالصغاير قلت استدلاله عليهم من الآية
ظاهر ولذلك اقتصر عليه ابن بطال وأما قصة أبي ذر فإنما ذكرت ليستدل بها على أن من بقيت فيه
خصلة من خصال الجاهلية لا يخرج عن الإيمان بها سواء كانت من الصغاير أم من الكباير وهو واضح
واستدل المؤلف أيضا على أن المؤمن إذا ارتكب معصية لا يكفر بأن الله تعالى أبقى عليه اسم المؤمن فقال
وإن طايفتان من المؤمنين اقتتلوا ثم قال إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واستدل أيضا
بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر فيك جاهلية أي خصلة جاهلية مع أن منزلة أبي ذر من الإيمان
في الذروة العالية وإنما وبخه بذلك على عظيم منزلته عنده تحذيرا له عن معاودة مثل ذلك لأنه
وإن كان معذورا بوجه من وجوه العذر لكن وقوع ذلك من مثله يستعظم أكثر ممن هو دونه وقد وضح
بهذا وجه دخول الحديثين تحت الترجمة وهي أن المعاصي لا يكفر صاحبها إلا بالشرك الذي هو أكبر
المعاصي وهذا على مقتضى هذه الرواية رواية أبي ذر عن مشايخه لكن سقط حديث أبي بكرة من
رواية المستملي وأما رواية الأصيلي وعن فأفرد فيها حديث أبي بكرة بترجمة وإن طايفتان من
المؤمنين اقتتلوا وكل من الروايتين جمعا وتفريقا حسن والطايفة القطعة من الشيء يطلق على
الواحد فما فوقه عند الجمهور وأما اشتراط حضور أربعة في رجم الزاني مع قوله وليشهد عذابهما طايفة
فالآية واردة في الجلد ولا اشتراط فيه والاشتراط في الرجم بدليل آخر وأما اشتراط ثلاثة في صلاة الخوف
مع قوله فلتقم طايفة منهم معك فذاك لقوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم فذكره بلفظ الجمع وأقله ثلاثة
على الصحيح قوله حدثنا أيوب هو السختياني ويونس هو ابن عبيد عن الحسن هو ابن أبي
الحسن البصري والأحنف بن قيس مخضرم وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم لكن قبل إسلامه وكان
رئيس بني تميم في الإسلام وبه يضرب المثل في الحلم وقوله ذهبت لأنصر هذا الرجل يعني عليا كذا هو
في مسلم من هذا الوجه وقد أشار إليه المؤلف في الفتن ولفظه أريد نصرة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد الإسماعيلي في روايته يعني عليا وأبو بكرة بإسكان الكاف هو الصحابي المشهور وكان الأحنف أراد
أن يخرج بقومه إلى علي بن أبي طالب ليقاتل معه يوم الجمل فنهاه أبو بكرة فرجع وحمل أبو بكرة الحديث على عمومه
في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وإلا فالحق أنه محمول على ما إذا كان القتال منهما بغير تأويل سايغ
كما قررناه ويخص ذلك من عموم الحديث المتقدم بدليله الخاص في قتال أهل البغي وقد رجع الأحنف

عن رأي أبي بكرة في ذلك وشهد مع علي باقي حروبه وسيأتي الكلام على حديث أبي بكرة في كتاب الفتن إن
شاء الله تعالى ورجال إسناده كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض
وهم أيوب والحسن والأحنف قوله عن واصل هو ابن حيان وللأصيلي هو الأحدب وللمصنف
في العتق واصل الأحدب قوله عن المعرور وفي العتق سمعت المعرور بن سويد وهو بمهملات
ساكن العين قوله بالربذة هو بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة
ثلاث مراحل قوله وعليه حلة وعلى غلامه حلة هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة عنه لكن
في رواية الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة أتيت أبا ذر فإذا حلة عليه منها ثوب وعلى عبده
منها ثوب وهذا يوافق ما في اللغة أن الحلة ثوبان من جنس واحد ويؤيده ما في رواية الأعمش
عن المعرور عند المؤلف في الأدب بلفظ رأيت عليه بردا وعلى غلامه بردا فقلت لو أخذت هذا فلبسته
كانت حلة وفي رواية مسلم فقلنا يا أبا ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولأبي داود فقال القوم يا أبا ذر لو أخذت
الذي على غلامك فجعلته مع الذي عليك لكانت حلة فهذا موافق لقول أهل اللغة لأنه ذكر أن الثوبين يصيران
بالجمع بينهما حلة ولو كان كما في الأصل على كل واحد منهما حلة لكان إذا جمعهما يصير عليه حلتان ويمكن
الجمع بين الروايتين بأنه كان عليه برد جيد تحته ثوب خلق من جنسه وعلى غلامه كذلك وكأنه قيل
له لو أخذت البرد الجيد فأضفته إلى البرد الجيد الذي عليك وأعطيت الغلام الذي عليك البرد
الخلق بدله لكانت حلة جيدة فتلتئم بذلك الروايتان ويحمل قوله في حديث الأعمش لكانت حلة
أي كاملة الجودة فالتنكير فيه للتعظيم والله أعلم وقد نقل بعض أهل اللغة أن الحلة لا تكون إلا ثوبين جديدين
يحلهما من طيهما فأفاد أصل التسمية الحلة وغلام أبي ذر المذكور لم يسم ويحتمل أن يكون أبا مراوح مولى
أبي ذر وحديثه عنه في الصحيحين وذكر مسلم في الكنى أن اسمه سعد قوله فسألته أي عن السبب
في إلباسه غلامه نظير لبسه لأنه على خلاف المألوف فأجابه بحكاية القصة التي كانت سببا لذلك
قوله ساببت في رواية الإسماعيلي شاتمت وفي الأدب للمؤلف كان بيني وبين رجل كلام وزاد مسلم من إخواني
وقيل إن الرجل المذكور هو بلال بن رباح المؤذن مولى أبي بكر روى ذلك الوليد بن مسلم منقطعا
ومعنى ساببت وقع بيني وبينه سباب بالتخفيف وهو من السب بالتشديد وأصله القطع وقيل
مأخوذ من السبة وهي حلقة الدبر سمي الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلى الأول المراد قطع
المسبوب وعلى الثاني المراد كشف عورته لأن من شأن الساب إبداء عورة المسبوب قوله
فعيرته بأمه أي نسبته إلى العار وزاد في الأدب وكانت أمه أعجمية فنلت منها وفي رواية قلت
له يا ابن السوداء والأعجمي من لا يفصح باللسان العربي سواء كان عربيا أو عجميا والفاء في فعيرته قيل هي تفسيرية
كأنه بين أن التعيير هو السب والظاهر أنه وقع بينهما سباب وزاد عليه التعيير فتكون

عن طفه وابن لعليه وفي رواية مسلم قال اعيرته بامه فقلت من سب الرجال سبوا اباه وامه قلت انك
امرؤ فيك جاهلية اي خصلة من خصال الجاهلية باسمه عنده تظهر ا قال كا عند المولف في الادب قلت
علي ساعتي هذه من كبر السن قال نعم كانه تعجب من خفا ذلك عليه مع كبر سنه فبين له كون هذه الخصلة
مذمومة شرعا فكان بعد ذلك يساوي غلامه في الملبوس وغيره اخذا بالاحوط وان كان لفظ الحديث
يقتضي اشتراط المواساة لا المساواة وسنذكر ما يتعلق بذلك في كتاب العتق حيث ذكره المصنف
ان شا الله تعالى وفي السياق دلالة على جواز تعدية عيرته بالبا وقد انكره ابن قتيبة وتبعه بعضهم
واثبت اخرون انها لغة وقد جا في سبب لباس ابي ذر غلامه مثل لبسه اثر مرفوع اصرح من هذا واخص
اخرجه الطبراني من طريق ابي غالب عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى ابا ذر عبدا فقال اطعمه
مما تاكل والبسه مما تلبس وكان لابي ذر ثوب فشقه نصفين فاعطى الغلام نصفه فراه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قلت يا رسول الله قلت اطعموهم مما تطعمون والبسوهم مما تلبسون قال نعم قوله
باب ظلم دون ظلم دون يحتمل ان يكون بمعنى غير اي انواع الظلم متغايرة او بمعنى الادنى
اي بعضها اخف من بعض وهو اظهر في مقصود المصنف وهذه الجملة لفظ حديث رواه احمد في كتاب
الايمان من حديث عطا قوله ورواه ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس بمعناه وهو في تفسير قوله
تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله الاية فاستعمله المولف ترجمة واستدل له بالحديث المرفوع ووجه
الدلالة منه ان الصحابة فهموا من قوله بظلم عموم انواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك
وانما بين لهم ان المراد اعظم انواع الظلم وهو الشرك على ما سنوضحه فدل على ان للظلم مراتب متفاوتة
ومناسبة ايراد هذا عقب ما تقدم من ان المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها الى الكفر المخرج
عن الملة على هذا التقرير ظاهر قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله وحدثني بشر كذا
في الروايات الصحيحة بواو العطف وفي بعض النسخ قبلها صورة ح فان كانت من اصل التصنيف فهي
مهملة ماخوذة من التحويل على المختار وان كانت مزيدة من بعض الرواة فيحتمل ان تكون مهملة كذلك
او معجمة ماخوذة من البخاري لانها رمز له اي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري وشيخه
محمد هو ابن جعفر المعروف بغندر وهو اثبت الناس في شعبة ولهذا اخرج المولف روايته مع كونه اخرج الحديث
عاليا عن ابي الوليد واللفظ المساق هنا لفظ بشر وكذلك اخرجه النسائي عنه وتابعه ابن ابي عدي
عن شعبة وهو عند المصنف في تفسير الانعام واما لفظ ابي الوليد فساقه المولف في قصة
لقمان بلفظ اينا لم يلبس ايمانه بظلم وزاد فيه ابو نعيم في مستخرجه من طريق سليمان بن حرب عن شعبة بعد
قوله ان الشرك لظلم عظيم فطابت انفسنا واقتضت رواية شعبة هذه ان هذا السؤال سبب
نزول الاية الاخرى التي في لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سليمان المذكور

ويظهر لي ان ذلك كان من ابي ذر قبل ان يعرف تحريمه وكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية باقية عليه

في حديث الباب ففي رواية جرير عنه فقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال ليس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان
وفي رواية وكيع عنه فقال ليس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما
قال لقمان فظاهر هذا ان الاية التي في لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك نبههم عليها ويحتمل ان يكون
نزولها وقع في الحال فتلاها عليهم ثم نبههم فتلتئم الروايتان قال الخطابي كان الشرك عند الصحابة
اكبر من ان يلقب بالظلم فحملوا الظلم في الاية على ما عداه يعني من المعاصي فسالوا عن ذلك فنزلت هذه
الاية كذا قال وفيه نظر والذي يظهر لي انهم حملوا الظلم على عمومه الشرك فما دونه وهو الذي يقتضيه صنيع
المولف وانما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة في سياق النفي لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون
ان دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو من في قوله ما جاني من رجل افاد تنصيص
العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الاية وبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذي اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلى انواعه وهو الشرك فان
قيل من اين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم والسياق
انما يقتضي ان من لم يوجد منه الظلم فهو امن ومهتد فما الذي دل على نفي ذلك عن من وجد منه الظلم فالجواب
ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم
هم على الامن اي لهم الامن لا لغيرهم كذا قاله الزمخشري في قوله تعالى اياك نعبد وقال في قوله تعالى
كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو على قائلها يفيد الاختصاص اي هو قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من
قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين في قوله بظلم للتعظيم
وقد بين ذلك استدلال الشارع بالاية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم اي بشرك اذ لا
ظلم اعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند المولف في قصة ابرهيم الخليل عليه السلام من طريق
حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لا يظلم نفسه قال ليس كما تقولون
لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك اولم تسمعوا الى قول لقمان فذكر الاية واستنبط منه المازري جواز
تاخير البيان عن وقت الحاجة ونازعه القاضي عياض فقال ليس في هذه القصة تكليف عمل
بل تكليف اعتقاد بتصديق الخبر واعتقاد التصديق لازم لاول وروده فما هي الحاجة ويمكن
ان يقال المعتقدات ايضا تحتاج الى بيان فلما اجمل الظلم حتى تناول اطلاقه جميع المعاصي
شق عليهم حتى ورد البيان فما انتفت الحاجة والحق ان في القصة تاخير البيان عن وقت
الخطاب لانهم حيث احتاجوا اليه لم يتاخر قوله ولم يلبسوا اي يخلطوا تقول لبست الامر
بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل وقال محمد بن اسمعيل التيمي في شرحه
خلط الايمان بالشرك لا يتصور فالمراد انهم لم تحصل لهم الصفتان كفر متاخر عن ايمان متقدم

النفي م

هذه

اي لم يتحدوا ويحتمل ان يريد انهم لم يخلطوا بينهما ظاهرا ولا باطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه ولهذا اعقبه المصنف بباب
علامات المنافق وهذا من بديع ترتيبه ثم في هذا السياق رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم
الاعمش عن شيخه ابرهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي والثلاثة كوفيون فقهاء وعبد الله الصحابي
هو ابن مسعود وهذه الترجمة احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد والاعمش موصوف بالتدليس لكن في رواية
حفص بن غياث التي تقدمت الاشارة اليها عند المولف عنه حدثنا ابرهيم ولم ار التصريح بذلك في جميع
طرقه عند الشيخين وغيرهما الا في هذا الطريق وفي المتن من الفوايد الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص
وان النكرة في سياق النفي تعم وان الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره
لمصلحة دفع التعارض وان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان المعاصي لا تسمى شركا وان من لم يشرك
بالله شيئا فله الامن وهو مهتد فان قيل فالعاصي قد يعذب فما هو الامن والاهتدا الذي حصل له
فالجواب انه آمن من التخليد في النار مهتد الى طريق الجنة والله اعلم قوله باب
علامات المنافق لما قدم ان مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم اتبعه بان النفاق كذلك وقال الشيخ محيي الدين
مراد البخاري بهذه الترجمة ان المعاصي تنقص الايمان كما ان الطاعة تزيده وقال الكرماني مناسبة هذا
الباب لكتاب الايمان ان النفاق علامة عدم الايمان او ليعلم منه ان بعض النفاق كفر دون بعض
والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر فان كان في اعتقاد الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل
ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه قوله حدثنا سليمن ابو الربيع وهو الزهراني
بصري نزل بغداد ومن شيوخ مسلم ايضا قوله نافع بن مالك هو عم مالك بن انس الامام
قوله آية المنافق ثلاث الاية العلامة وافراد الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما
تحصل باجتماع الثلاث والاول اليق بصنيع المولف ولهذا ترجم بالجمع وعقب بالمتن الشاهد لذلك
وقد رواه ابو عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جا في
الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبي باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم
من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده واقول ليس بين الحديثين تعارض لانه لا يلزم من عد الخصلة
المذمومة الدالة على كمال النفاق كونها علامة على النفاق لاحتمال ان تكون العلامات دالات
على اصل النفاق والخصلة الزايدة اذا اضيفت الى ذلك كمل بها خلوص النفاق على ان في
رواية مسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ما يدل على ارادة عدم الحصر فان
لفظه من علامة المنافق ثلاث وكذا اخرج الطبراني في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضي
الله عنه واذا حمل اللفظ الاول على هذا لم يرد السوال فيكون قد اخبر ببعض العلامات في وقت
وببعضها في وقت اخر وقال القرطبي ايضا والنووي حصل من مجموع الروايتين خمس خصال

لانهما تواردتا على الكذب في الحديث والخيانة في الامانة وزاد الاول الخلف في الوعد والثاني الغدر في المعاهدة
والفجور في الخصومة قلت وفي رواية مسلم الثاني بدل الغدر في المعاهدة الخلف في الوعد كما في الاول
فكان بعض الرواة تصرف في لفظه لان معناهما قد يتحد وعلى هذا فالمزيد خصلة واحدة وهي الفجور في الخصومة
والفجور الميل عن الحق والاحتيال في رده وهذا قد يندرج في الخصلة الاولى وهي الكذب في الحديث
ووجه الاقتصار على هذه العلامات الثلاث انها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر في
ثلاث القول والفعل والنية فنبه على فساد القول بالكذب وعلى فساد الفعل بالخيانة وعلى
فساد النية بالخلف لان خلف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان
عازما ثم عرض له مانع او بدا له راي فهذا لم يوجد منه صورة النفاق قاله الغزالي في الاحيا وفي الطبراني
في حديث طويل ما يشهد له ففيه من حديث سلمان اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال في
باقي الخصال واسناده لا باس به ليس فيهم من اجمع على تركه وهو عند ابي داود والترمذي
من حديث زيد بن ارقم مختصرا بلفظ اذا وعد الرجل اخاه ومن نيته ان يفي له فلم يف فلا اثم عليه قوله
اذا وعد قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعد وفي
الشر اوعد وحكى ابن الاعرابي في نوادره اوعدته خيرا بالهمز فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير
واما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة واما الكذب في الحديث
فحكى ابن التين عن مالك انه سئل عمن جرب عليه كذب فقال اي نوع من الكذب لعله حدث عن عيش
له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشيا بخلاف ما هي عليه قاصدا الكذب
انتهى وقال النووي هذا الحديث عده جماعة من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد
توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذي قاله المحققون
ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق باخلاقهم
قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز اي صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو
بنا على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما
قدمناه وهذا ارتضاه القرطبي واستدل له بقول عمر لحذيفة هل تعلم في شيا من النفاق فانه لم يرد بذلك
نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل ويويده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله كان منافقا خالصا
وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير
مراد وهذا ارتضاه الخطابي وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار
له ديدنا قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرر الفعل كذا قال والاولى ما قاله الكرماني
ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم اي اذا حدث في كل شي كذب فيه او يصير قاصرا اي اذا وجد

ماصنة الحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من
كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم
من ادعى انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتمسك
هولاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت منها شي لتعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه
القرطبي والله اعلم قوله تابعه شعبة وصل المولف هذه المتابعة في كتاب المظالم ورواية
قبيصة عن سفيان وهو الثوري ضعفها يحيى بن معين وقال الشيخ محيي الدين انما اوردها البخاري
على طريق المتابعة لا الاصالة وتعقبه الكرماني بانها مخالفة في اللفظ والمعنى من عدة جهات
فكيف تكون متابعة وجوابه ان المراد بالمتابعة هنا كون الحديث مخرجا في صحيح مسلم
وغيره من طرق اخرى عن الثوري وعند المولف من طرق اخرى عن الاعمش منها رواية شعبة
المشار اليها وهذا ادعوا لتسرها هنا وكانه فهم ان المراد بالمتابعة حديث ابي هريرة المذكور في الباب
وليس كذلك اذ لو كان لسماه شاهدا واما دعواه ان بينهما مخالفة في المعنى فليس بمسلم لما قررناه انفا
وغايته ان يكون في احدهما زيادة وهي مقبولة لانها من ثقة متقن فائدة رجال الثاني
كلهم كوفيون الا الصحابي وقد دخل الكوفة ايضا والله اعلم قوله باب
قيام ليلة القدر من الايمان لما بين علامات النفاق وقبحها رجع الى ذكر علامات الايمان وحسنها
لان الكلام على متعلقات الايمان هو المقصود بالاصالة وانما ذكر متعلقات غيره استطرادا
ثم رجع فذكر ان قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيام رمضان من الايمان واورد
الثلاثة من حديث ابي هريرة متحدات الباعث والجزاء وعبر في ليلة القدر بالمضارع في الشرط
وبالماضي في جوابه بخلاف الاخرين فبالماضي فيهما وابدى الكرماني لذلك نكتة لطيفة قال لان قيام رمضان
محقق الوقوع وكذا صيامه بخلاف قيام ليلة القدر فانه غير متيقن فلهذا ذكره بلفظ المستقبل
انتهى كلامه وفيه شي سنبين الاشارة اليه وقال غيره استعمل لفظ في الجزاء اشارة الى تحقق وقوعه
فهو نظير اتى امر الله وفي استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا نزاع بين النحاة فمنعه الاكثر واجازه
اخرون لكن بقلة واستدلوا بقوله تعالى ان نشا ننزل عليهم من السماء اية فظلت لان قوله
فظلت بلفظ الماضي وهو تابع للجواب وتابع الجواب جواب واستدلوا ايضا بهذا الحديث وعندي
في الاستدلال به نظر لانني اظنه من تصرف الرواة لان الروايات فيه مشهورة عن ابي هريرة بلفظ المضارع
في الشرط والجزاء وقد رواه النسائي عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي اليمان شيخ البخاري فيه فلم
يغاير بين الشرط والجزاء بل قال من يقم ليلة القدر يغفر له ورواه ابو نعيم في المستخرج عن سليمان
وهو الطبراني عن احمد بن عبد الوهاب بن نجدة عن ابي اليمان ولفظه زائد على الروايتين فقال لا يقوم احدكم

في ذكره ارادة

مراده بالباعث قوله ايمانا واحتسابا

ليلة القدر فيوافقها ايمانا واحتسابا الا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله في هذه الرواية فيوافقها زيادة
بيان والا فالجزاء مرتب على قيام ليلة القدر ولا يصدق قيام ليلة القدر الا على من وافقها والحصر المستفاد
من النفي والاثبات مستفاد من الشرط والجزاء فوضح ان ذلك من تصرف الرواة بالمعنى لان مخرج الحديث
واحد وسياتي الكلام على ليلة القدر وعلى صيام رمضان وقيامه ان شاء الله تعالى في كتاب الصيام
قوله باب الجهاد من الايمان اورد هذا الباب بين قيام ليلة القدر وبين قيام
رمضان وصيامه فاما مناسبة ايراده معها في الجملة فواضح لاشتراكها في كونها من خصال الايمان
واما ايراده بين هذين البابين مع ان تعلق احدهما بالاخر ظاهر فلنكتة لم ار من تعرض لها بل قال الكرماني
صنيعه هذا دال على ان النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة يعني اشتراكها في كونها من خصال الايمان
واقول بل قيام ليلة القدر وان كان ظاهر المناسبة لقيام رمضان لكن للحديث الذي اورده في باب
الجهاد مناسبة بالتماس ليلة القدر حسنة جدا لان التماس ليلة القدر يستدعي محافظة زائدة
ومجاهدة تامة ومع ذلك فقد يوافقها او لا وكذلك المجاهد يلتمس الشهادة ويقصد اعلاء كلمة الله
وقد يحصل له ذلك او لا فتناسبا في ان كلا منهما مجاهدة وفي ان كلا منهما قد يحصل المقصود الاصلي
لصاحبه او لا فالقائم لالتماس ليلة القدر ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا والمجاهد لالتماس الشهادة
ماجور فان وافقها كان اعظم اجرا ويشير الى ذلك تمنيه صلى الله عليه وسلم الشهادة بقوله ولوددت
اني اقتل في سبيل الله فذكر المولف فضل الجهاد لذلك استطرادا ثم عاد الى ذكر قيام رمضان
وهو بالنسبة لقيام ليلة القدر عام بعد خاص ثم ذكر بعده باب الصيام لان الصيام من التروك
فاخره عن القيام لانه من الافعال ولان الليل قبل النهار ولعله اشار الى ان القيام مشروع من اول ليلة
من الشهر خلافا لبعضهم قوله حدثنا حرمي هو اسم بلفظ النسب وهو بصري يكنى ابا علي
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد البصري العبدي ويقال له الثقفي وهو ثقة متقن
قال ابن القطان لم يعتل عليه بقادح وفي طبقته عبد الواحد بن زيد بصري ايضا لكنه ضعيف
ولم يخرج عنه في الصحيح شي قوله حدثنا عمارة هو ابن القعقاع بن شبرمة الضبي قوله
انتدب الله بالنون والدال المهملة اي سارع بثوابه وحسن جزائه وقيل بمعنى اجاب الى المراد
ففي الصحاح ندبت فلانا لكذا فانتدب اي اجاب اليه وقيل معناه تكفل بالمطلوب ويدل
عليه رواية المولف في اواخر الجهاد لهذا الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ تكفل الله
وفي اوائل الجهاد من طريق سعيد بن المسيب عنه بلفظ توكل الله وسياتي الكلام عليها وعلى
رواية مسلم هناك ان شاء الله تعالى ووقع في رواية الاصيلي هنا ائتدب بياء تحتانية مهموزة
بدل النون من المادبة وهو تصحيف وقد وجهت بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد

من اتحاد المخرج كاف في تغليطه قوله لا يخرجه الا ايمان بي كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرجه والاستثناء مفرغ
وفي رواية مسلم والاسماعيلي الا ايمانا بالنصب قال النووي هو مفعول له وتقديره لا يخرجه المخرج الا الايمان
والتصديق قوله وتصديق برسلي ذكره الكرماني بلفظ او تصديق ثم استشكل فتكلف الجواب
عنه والصواب اسهل من ذلك لانه لم يثبت في شيء من الروايات بلفظ او قوله اي فيه عدول من ضمير الغيبة
الي ضمير المتكلم فهو التفات وقال ابن مالك كان اللايق في الظاهر هنا انابه ولكنه على تقدير اسم فاعل
من القول منصوب على الحال اي انتدب الله لمن خرج في سبيله قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول
القول لان صاحب الحال على هذا القول هو الله وتعقبه شهاب الدين ابن المرحل بان الحال لا يجوز حذفها
وان التعبير باللايق هنا غير لايق فالاولى انه من باب الالتفات وهو متجه وسياتي في الخمس من طريق
الاعرج بلفظ لا يخرجه الا الجهاد في سبيلي وتصديق كلماتي تنبيه جا هذا الحديث من طريق
ابي زرعة هنا مشتملا على امرين الاول و قد اختصر المولف من سياقه اكثر الامر الثاني وساقه
الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريق عبد الواحد بن زياد المذكور بتمامه وكذا هو عند مسلم
في هذا الحديث من وجه اخر عن عماره بن القعقاع وجا الحديث مفردا من رواية الاعرج وغيره عن ابي هريرة
كما سياتي عند المولف في كتاب الجهاد وهناك ياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى وقد تقدمت الاشارة
الي ان الكلام على باب تطوع قيام رمضان وباب صوم رمضان ياتي في كتاب الصيام قوله
باب الدين يسر اي دين الاسلام ذو يسر وسمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة
الي الاديان قبله لان الله تعالى رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن اوضح
الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم قوله
احب الدين اي خصال الدين لان خصال الدين كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو
احب الى الله ويدل عليه ما اخرجه احمد بن حنبل بسند صحيح من حديث اعرابي لم يسم انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول خير دينكم ايسره والدين حسن اي احب الدين الى الله الحنيفية والمراد بالاديان
الشرايع الماضية قبل ان تبدل وتنسخ والحنيفية ملة ابرهيم والحنيف في اللغة من كان على ملة
ابرهيم وسمي ابرهيم حنيفا لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل والسمحة السهلة اي انها
مبنية على السهولة لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم وهذا الحديث
المعلق لم يسنده المولف لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب وكذا وصله احمد
ابن حنبل وغيره من طريق محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن واستعمله
المصنف في الترجمة لكونه متقاصرا عن شرطه وقواه بما دل على معناه لتناسب السهولة واليسر
قوله حدثنا عبد السلام بن مطهر اي ابن حسام البصري وكنيته ابو ظفر بالمعجمة والفاء

المفتوحتين قوله حدثنا عمر بن علي هو المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وهو ثقة لكنه
مدلس شديد التدليس وصفه بذلك ابن سعد وغيره وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وصححه وان كان من رواية
مدلس بالعنعنة لتصريحه فيه بالسماع من طريق اخرى فقد رواه ابن حبان في صحيحه من طريق احمد بن المقدام احد
شيوخ البخاري عن عمر بن علي المذكور قال سمعت معن بن محمد فذكره وهو من افراد معن بن محمد وهو مدني ثقة
قليل الحديث لكن تابعه على شقه الثاني ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري اخرجه المصنف في كتاب الرقاق بمعناه
ولفظه سددوا وقاربوا وزاد في اخره والقصد القصد تبلغوا ولم يذكر شقه الاول وقد اشرنا الي بعض شواهده
ومنها حديث عروة الفقيمي بضم الفا وفتح القاف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان دين الله يسر ومنها
حديث بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم هديا قاصدا فانه من يشاد هذا الدين يغلبه رواهما
احمد واسناد كل منهما حسن قوله ولن يشاد الدين الا غلبه هكذا في روايتنا باضمار الفاعل وثبت في رواية
ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث
عند الاسماعيلي وابي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين منصوب على المفعولية وكذا في روايتنا ايضا واضمر الفاعل
للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات برفع الدين على ان يشاد مبني لما لم يسم فاعله وعارضه
النووي بان اكثر الروايات بالنصب ويجمع بين كلاميهما بانه بالنسبة الى روايات المغاربة والمشارقة
ويويد النصب لفظ حديث بريدة عند احمد انه من شاد هذا الدين يغلبه ذكره في حديث اخر يصلح ان يكون
هو سبب حديث الباب والمشادة بالتشديد المغالبة يقال شاده يشاده مشادة اذا قاواه
والمعنى لا يتعمق احد في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع فيغلب قال ابن المنير في هذا الحديث
علم من اعلام النبوة فقد راينا وراى الناس قبلنا ان كل متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب
الاكمل في العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى
ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم الى ان غلبته عيناه
في اخر الليل فنام عن صلاة الصبح في جماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت
الفريضة وفي حديث محجن بن الادرع عند احمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد
من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك
التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضي به استعماله الى حصول الضرر قوله فسددوا اي الزموا
السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قوله وقاربوا
اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه قوله وابشروا اي بالثواب على العمل الدائم وان قل
والمراد تبشير من عجز عن العمل بالاكمل بان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص اجره وابهم المبشر به
تعظيما وتفخيما قوله واستعينوا بالغدوة اي استعينوا على مداومة العبادة بايقاعها

متنطع
انتهى

في الاوقات المنشطة والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس والروحة
بالفتح سير بعد الزوال والدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا عبر فيه
بالتبعيض ولان عمل الليل اشق من عمل النهار وهذه الاوقات اطيب اوقات المسافر وكانه صلى الله عليه وسلم
خاطب مسافرا الى مقصد فنبهه على اوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع
واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة ان
الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الاخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح ما يكون فيها البدن للعبادة وقوله
في رواية ابن ابي ذيب القصد القصد بالنصب فيهما على الاغرا والقصد الاخذ بالامر الاوسط ومناسبة ايراد
المصنف لهذا الحديث عقب الاحاديث التي قبله ظاهر من حيث انها تضمنت الترغيب في القيام والصيام
والجهاد فاراد ان يبين ان الاولى للعامل بذلك ان لا يجهد نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بتلطف
وتدريج ليدوم عمله ولا ينقطع ثم عاد الى سياق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان
فقال باب الصلاة من الايمان قوله باب هو مرفوع بتنوين وبغير تنوين والصلاة
مرفوع وعلى التنوين بمنزلة وهو الاسم مرفوع عطفا على الصلاة وعلى عدمه مجرور مضاف قوله يعني صلاتكم
وقع التفسير على هذا التفسير من الوجه الذي اخرج منه المصنف حديث الباب فروى الطيالسي والنسائي
من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البرا في الحديث المذكور فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى
بيت المقدس وعلى هذا فقول المصنف عند البيت مشكل مع انه ثابت عنه في جميع الروايات ولا اختصاص
لذلك بكونه عند البيت وقد قيل ان فيه تصحيفا والصواب يعني صلاتكم لغير البيت وعندي انه لا تصحيف
فيه بل هو صواب ومقاصد البخاري في هذه الامور دقيقة وبيان ذلك ان العلما اختلفوا في الجهة التي كان
النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلاة وهو بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وهذا
صحيح لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق اخرون انه كان يصلي الى بيت
المقدس وقال اخرون كان يصلي الى الكعبة فلما تحول الى المدينة استقبل بيت المقدس وهذا ضعيف
ويلزم منه دعوى النسخ مرتين والاول اصح لانه يجمع بين القولين وقد صححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس
فكان البخاري اراد الاشارة الى الجزم بالاصح من ان الصلاة لما كانت عند البيت كانت لبيت المقدس واقتصر على ذلك للام
اكتفا بالاولوية لان صلاتهم الى جهة غير البيت وهم عند البيت اذا كانت لا تضيع فاحرى ان لا تضيع اذا بعدوا عنه
فتقدير الكلام يعني صلاتكم التي صليتموها عند البيت الى بيت المقدس قوله حدثنا عمرو بن خالد
هو بفتح العين وسكون الميم وهو ابو الحسن الحراني نزيل مصر احد الثقات الاثبات ووقع في رواية القابسي
وعبدوس كلاهما عن ابي زيد المروزي وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني عمر بن خالد بضم العين وفتح
الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدما ابو علي الغساني وليس في شيوخ البخاري من اسمه عمر بن خالد بل ولا

في جميع رجاله بل ولا في رجال احد من اصحاب الكتب الستة قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي
الكوفي نزيل الجزيرة وبها سمع منه عمرو بن خالد قوله حدثنا ابو اسحق هو السبيعي وسماع زهير منه فيما قال
احمد بعد ان بدا تغيره لكن تابعه عليه عند المصنف اسرائيل بن يونس حفيده وغيره قوله عن البرا هو ابن عازب
صحابي ابن صحابي وللمصنف في التفسير من طريق الثوري عن ابي اسحق سمعت البرا فامن ما يخشى من تدليس ابي اسحق بيان التفسير
قوله اول بالنصب اي في اول زمن قدومه وما مصدرية قوله او قال اخواله الشك من ابي اسحق وفي
اطلاق اجداده او اخواله مجاز لان الانصار اقاربه من جهة الامومة لان ام جده عبد المطلب بن هاشم منهم وهي
سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار ففيه على هذا مجازان قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي الجهة قوله اليه
ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا وفي الصلاة ايضا عن ابي نعيم عنه
وكذا في رواية الثوري عنده وفي رواية اسرائيل عند المصنف وعند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن
رجا وغيره عن ابي نعيم فقال ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من رواية ابي الاحوص وللنسائي من رواية زكريا
ابن ابي زائدة وشريك ولابي عوانة ايضا من رواية عمار بن رزيق بتقديم الرا مصغرا كلهم عن ابي اسحق وكذا
لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف سبعة عشر وكذا للطبراني
عن ابن عباس والجمع بين الروايتين سهل بان يكون من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر
التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم
كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور
ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني
عشر شهر ربيع الاول وشذت اقوال اخرى ففي ابن ماجه من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق في هذا
الحديث ثمانية عشر شهرا وابو بكر سيئ الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر
شهرا وفي رواية ستة عشر شهرا وخرجه بعضهم على قول محمد بن حبيب ان التحويل كان في نصف شعبان
وهو الذي ذكره النووي في الروضة واقره مع كونه رجح في شرحه لمسلم رواية ستة عشر شهرا ورواية سبعة عشر
شهرا او عشرة اشهر وورد الشهرين لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم ان يكون ذلك في شعبان الا
ان الغي شهري القدوم والتحويل وقد جزم موسى بن عقبة بان التحويل كان في جمادى الاخرة ومن الشذوذ
ايضا ثلاثة عشر شهرا وفي رواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين وهذه يمكن
حملها على الصواب واسانيد الجميع ضعيفة والاعتماد على الاول قوله وانه صلى اول بالنصب لانه مفعول
صلى صلاة العصر كذلك على البدلية واعربه ابن مالك بالرفع وفي الكلام مقدر لم يذكر لوضوحه اي اول صلاة صلاها
متوجها الى الكعبة صلاة العصر وعند ابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر او العصر على التردد وساق
ذلك من حديث عمارة بن اوس قال صلينا احدى صلاتي العشي والتحقيق ان اول صلاة صلاها في بني سلمة

لما مات بشر بن البراء بن معرور الظهر واول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل
قباء وهل كان في جمادى الآخرة او رجب او شعبان اقوال قوله فخرج رجل هو عباد بن بشر بن قيظي كما رواه
ابن منده من حديث تويلة بنت اسلم وقيل هو عباد بن نهيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مر بهم هم من
بني حارثة وهذا غير الذين اخبروا اهل قباء في صلاة الصبح كما سياتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره المؤلف في
كتاب الصلاة ونذكر هناك تقرير الجمع بين هذين الحديثين وغيرهما مع التنبيه على ما فيهما من الفوائد ان شاء الله تعالى
قوله اشهد بالله اي احلف قال الجوهري يقال اشهد بكذا اي احلف به قوله قبل مكة اي قبل البيت الذي في
مكة ولهذا قال فداروا كما هم قبل البيت وما موصولة والكاف للمبادرة وقال الكرماني للمقارنة وهم مبتدا وخبره محذوف
قوله قد اعجبهم اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله واهل الكتاب هو بالرفع عطفا على اليهود من عطف العام
على الخاص وقيل المراد النصارى لانهم من اهل الكتاب وفيه نظر لان النصارى لا يصلون لبيت المقدس فكيف
يعجبهم وقال الكرماني كان اعجابهم بطريق التبعية لليهود قلت وفيه بعد لانهم اشد الناس عداوة لليهود
ويحتمل ان يكون بالنصب والواو بمعنى مع اي يصلي مع اهل الكتاب الى بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة
الى الكعبة بعد دخوله المدينة بشهرين وظاهره انه كان يصلي بمكة الى بيت المقدس محضا وحكى الزهري خلافا في
انه بمكة كان يجعل الكعبة خلف ظهره او يجعلها بينه وبين بيت المقدس قلت وعلى الاول فكان يجعل الميزاب
خلفه وعلى الثاني كان يصلي بين الركنين اليمانيين وزعم ناس انه لم يزل يستقبل الكعبة بمكة فلما قدم المدينة
استقبل بيت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا على القول الثاني ويؤيد حمله على ظاهره امامة جبريل ففي
بعض طرقه ان ذلك كان عند باب البيت قوله انكروا ذلك يعني اليهود فنزلت سيقول السفهاء الاية وقد صرح
المصنف بذلك في روايته من طريق اسرائيل قوله قال زهير يعني ابن معاوية بالاسناد المذكور بحذف اداة
العطف كعادته ووهم من قال انه معلق وقد ساقه المصنف في التفسير مع جملة الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا
واحدا قوله انه مات على القبلة اي قبلة بيت المقدس قبل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل لم اره
الا في رواية زهير وباقي الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك روى ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم
صحيحا عن ابن عباس والذين ماتوا بعد فرض الصلاة قبل تحويل القبلة من المسلمين عشرة انفس فبمكة من قريش
عبد الله بن شهاب والمطلب بن ازهر الزهريان والسكران بن عمرو العامري وعروة بن عبد العزى وبارض
الحبشة منهم حطاب بالمهملة بن الحرث الجمحي وعمرو بن امية الاسدي وعبد الله بن الحرث السهمي وعروة بن
عبد العزى وعدي بن نضلة العدويان ومن الانصار بالمدينة البراء بن معرور بمهملات واسعد بن زرارة
فهؤلاء العشرة متفق عليهم ومات في المدة ايضا اياس بن معاذ الاشهلي لكنه مختلف في اسلامه ولم
اجد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحويل القبلة لكن لا يلزم من عدم الذكر عدم الوقوع فان
كانت هذه اللفظة محفوظة فتحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشتهر قتل في تلك المدة في غير الجهاد ولم يضبط اسمه لقلة

حـ قال ... مات بالمغيب ... وقبل رجوعه ... بلده

الاعتناء بالتاريخ اذ ذاك ثم وجدت في المغازي ذكر رجل اختلف في اسلامه وهو سويد بن الصامت
فقد ذكر ابن اسحق انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبة فعرض عليه الاسلام فقال
ان هذا القول لحسن وانصرف الى المدينة فقتل بها في وقعة بعاث بضم الموحدة واهمال العين وآخره
مثلثة وكانت قبل الهجرة قال فكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فيحتمل ان يكون هو المراد وذكر
بعض الفضلاء انه يجوز ان يراد من قتل بمكة من المستضعفين كابوي عمار قلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما
بعد الاسرا تنبيه في هذا الحديث من الفوائد الرد على المرجية في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه
ان تمني تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان شرف المصطفى صلى الله عليه وسلم وكرامته
على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم
والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسئلة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا
لا نضيع اجر من احسن عملا ولملاحظة هذا المعنى عقب المصنف هذا الباب بقوله باب
حسن اسلام المرء وذكر الدليل على ان المسلم اذا فعل الحسنة اثيب عليها قوله قال مالك هكذا
ذكره معلقا ولم يوصله في موضع آخر من هذا الكتاب وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته للصحيح فقال
عقبه اخبرنا النضروي هو العباس بن الفضل ثنا الحسن بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد
ابن مسلم عن مالك به ووصله النسائي من رواية الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك فذكره اتم مما هنا كما
سياتي وكذا وصله الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن نافع والبزار من طريق اسحق الفروي
والاسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب والبيهقي في الشعب من طريق اسمعيل بن ابي اويس كلهم عن
مالك واخرجه الدارقطني من طرق اخرى عن مالك وذكر ان معن بن عيسى رواه عن مالك واخرجه الدارقطني
فقال عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وروايته شاذة ورواه سفيان بن عيينة عن زيد بن اسلم عن
عطاء مرسلا ورويناه في الخلعيات وقد حفظ مالك الوصل فيه وهو اتقن لحديث اهل المدينة من غيره
وقال الخطيب هو حديث ثابت وذكر البزار ان مالكا تفرد بوصله قوله اذا اسلم العبد هذا الحكم
يشترك فيه الرجال والنساء وذكره بلفظ المذكر تغليبا قوله فحسن اسلامه اي صار اسلامه
حسنا باعتقاده واخلاصه ودخوله فيه بالباطن والظاهر وان يستحضر عند عمله قرب ربه
منه واطلاعه عليه كما دل عليه تفسير الاحسان في حديث سؤال جبريل كما سياتي قوله
يكفر الله هو بضم الراء لان اذا وان كانت من ادوات الشرط لكنها لا تجزم واستعمل الجواب مضارعا
وان كان الشرط بلفظ الماضي لكنه بمعنى المستقبل وفي رواية البزار كفر الله فواخى بينهما قوله
كان ازلفها كذا لابي ذر ولغيره زلفها وهي بتخفيف اللام كما ضبطه صاحب المشارق وقال النووي

بالتشديد ورواه الدارقطني من طريق طلحة بن يحيى عن مالك بلفظ ما من عبد يسلم فيحسن اسلامه الا كتب الله
كل حسنة زلفها ومحي عنه كل خطيئة زلفها بالتخفيف فيهما وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وزلف بالتشديد
وازلف بمعنى واحد اي سلف وتقدم قاله الخطابي وقال في المحكم ازلف الشي قربه وزلفه مخففا ومثقلا قدمه
وفي الجامع الزلفة تكون في الخير والشر وقال في المشارق زلف بالتخفيف اي جمع وكسب وهذا يشمل الامرين
واما القربة فلا تكون الا في الخير فعلى هذا ترجح رواية غير ابي ذر لكن منقول الخطابي يساعدها وقد
ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وقوله
كتب الله اي امر ان يكتب وللدارقطني من طريق زيد بن شعيب عن مالك بلفظ يقول الله تعالى لملائكته اكتبوا
فقيل ان المصنف اسقط ما زاده غيره عمدا لانه مشكل على القواعد قال المازري الكافر لا يصح منه
التقرب فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بمن يتقرب
اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال واستضعف ذلك النووي
فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة كالصدقة
وصلة الرحم ثم اسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم
لانه قد يعتد ببعض افعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وتجزئه انتهى
والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلا من الله واحسانا ان يكون ذلك لكون عمله
الصادر منه في الكفر مقبولا والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول
يصير معلقا على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا قوي وقد جزم بما جزم به النووي
ابرهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتاخرين قال ابن المنير المخالف للقواعد
دعوى انه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان
صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب
ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير
موفي الشروط وقال ابن بطال لله ان يتفضل على عباده بما شاء لا اعتراض عليه واستدل غيره بان
من آمن من اهل الكتاب يؤتى اجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على الايمان الاول لم
ينفعه شي من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على ان ثواب عمله الاول يكتب له مضافا الى عمله الثاني
وبقوله صلى الله عليه وسلم لما سالته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال انه
لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على انه لو قال بعد ان اسلم نفعه ما عمله في الكفر قوله
وكان بعد ذلك القصاص اي كتابة ذلك المجازاة في الدنيا وهو مرفوع بانه اسم كان ويجوز ان تكون كان تامة
وعبر بالماضي لتحقق الوقوع فكانه وقع كقوله تعالى ونادى اصحاب الجنة وقوله الحسنة مبتدا



وبعشر امثالها خبره والجملة استئنافية وقوله الى سبعمائة متعلق بمقدر اي منتهية وحكى الماوردي ان بعض العلماء
اخذ بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يجاوز سبعمائة ورد عليه بقوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء
والآية محتملة للامرين فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة بان يجعلها سبعمائة ويحتمل
ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها والمصرح بالرد عليه حديث ابن عباس المخرج عند المصنف
في الرقاق ولفظه كتب الله له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة قوله الا ان يتجاوز
الله عنها زاد سمويه في فوائده الا ان يغفر الله وهو الغفور وفيه دليل على الخوارج وغيرهم من
المكفرين بالذنوب والموجبين لخلود المذنبين في النار واول الحديث يرد على من انكر الزيادة والنقص
في الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على من الكرامية الزيادة والنقصان في الايمان لان
الحسن الخوارج والمعتزلة قوله عن همام هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخة همام المشهورة
المروية باسناد واحد عن عبد الرزاق عن معمر عنه وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة
هل يساق باسنادها ولو لم يكن مبتدا به اولا فالجمهور على الجواز ومنهم البخاري وقيل يمنع
وقيل يبدا ابدا باول حديث ويذكر بعده ما اراد وتوسط مسلم فاتى بلفظ يشعر بان المفرد من جملة اذام
النسخة فيقول في مثل هذا اذا انتهى الاسناد فذكر احاديث منها كذا ثم يذكر اي حديث اراد منها
قوله اذا احسن احدكم اسلامه كذا له ولمسلم وغيرهما ولاسحق بن راهويه في مسنده عن
عبد الرزاق اذا حسن اسلام احدكم وكانه رواه بالمعنى لانه من لازمه ورواه الاسماعيلي من
طريق ابن المبارك عن معمر كالاول والخطاب باحدكم بحسب اللفظ للحاضرين لكن الحكم عام لهم ولغيرهم
باتفاق وان حصل التنازع في كيفية التناول اهي بالحقيقة اللغوية او الشرعية او بالمجاز قوله
فكل حسنة تبين ان اللام في قوله في الحديث الذي قبله الحسنة بعشر امثالها للاستغراق قوله بمثلها
زاد مسلم واسحق والاسماعيلي في روايتهم حتى يلقى الله عز وجل قوله باب
احب الدين الى الله ادومه مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال لان المراد بالدين
هنا العمل والدين الحقيقي هو الاسلام والاسلام الحقيقي مرادف للايمان فيصح بهذا مقصوده ومناسبته
لما قبله من قوله عليكم بما تطيقون لانه لما قدم ان الاسلام يحسن بالاعمال الصالحة اراد ان ينبه
ان جهاد النفس في ذلك الى حد المغالبة غير مطلوب وقد تقدم بعض هذا المعنى في باب الدين يسر
وفي هذا ما ليس في ذاك على ما سنوضحه ان شاء الله تعالى قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان
عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قوله وقال من هذه للاصيلي قال من هذه بغير فاء ووجهه على انه
جواب سوآل مقدر كان قائلا قال ماذا قال حين دخل قالت قال من هذه قوله قلت فلانة هذه
اللفظة كناية عن كل علم مؤنث فلا ينصرف زاد عبد الرزاق عن معمر عن هشام حسنة الهيئة

التايه

قوله تذكر بفتح الفوقانيه والفاعل عائشه وروي بضم اوله على البنا لما لم يسم فاعله اي يذكرون ان صلاتها
كثيره ولاحمد عن يحيى القطان لا تنام تصلي وللقعنبي وحده في اخره لا تنام الليل معلقا عن القعنبي عن مالك عن هشام
وهو موصول في الموطا ولمسلم من رواية الزهري عن عروه في هذا الحديث انها الحولا بالمهمله والمد وهو اسمها بنت تويت
بمثناتين مصغر ابن حبيب بفتح المهمله بن اسد بن عبد العزى من رهط خديجه ام المومنين وفي روايته ايضا
وزعموا انها لا تنام الليل وهذا يويد الروايه الثانيه في انها نقلت عن غيرها فان قيل وقع في حديث الباب
من هشام دخل عليها وهي عندها وفي روايه الزهري ان الحولا مرت بها فظاهره التغاير فيحتمل ان تكون
المراه امراة غيرها من بني اسد ايضا او ان قصتها تعددت والجواب ان القصه واحده ويبين
ذلك روايه محمد بن اسحق عن هشام في هذا الحديث ولفظه مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم الحولا بنت تويت اخرجه
محمد بن نصر في كتاب قيام الليل فيحمل على انها اولا كانت عند عائشه فلما دخل صلى الله عليه وسلم على عائشه قامت
المراة كما في روايه حماد بن سلمه الاتيه فلما قامت لتخرج مرت به في ذهابها فسال عنها وبهذا تجتمع الروايات
قال ابن التين لعلها امنت عليها الفتنه فلذلك مدحتها في وجهها قلت لكن روايه حماد بن سلمه عن هشام
في هذا الحديث يدل على انها ما ذكرت ذلك الا بعد ان خرجت المراه اخرجه الحسن بن سفيان في مسنده من
طريقه ولفظه كانت عندي امراة فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه يا عائشه قلت يا رسول الله هذه
فلانه وهي اعبد اهل المدينه قوله مه قال الجوهري هي كلمه مبنيه على السكون وهي اسم سمي به الفعل
والمعنى اكفف يقال مهمهته اذا زجرته فان وصلت نونت قلت مه وقال الداودي اصل هذه الكلمه
ما هذا كالانكار فطرحوا بعض اللفظه فقالوا مه فصيروا الكلمتين كلمه وهذا الزجر يحتمل ان يكون لعائشه
والمراد نهيها عن مدح المراة بما ذكرت ويحتمل ان يكون المراد النهي عن ذلك الفعل وقد اخذ بذلك جماعه
من الايمه فقالوا يكره صلاه جميع الليل كما سياتي في مكانه قوله عليكم بما تطيقون اي اشتغلوا
من الاعمال بما تستطيعون المداومه عليه فمنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العباده
ومفهومه يقتضي النهي عن تكلف ما لا يطاق وقال القاضي عياض يحتمل ان يكون هذا خاصا بصلاه
الليل ويحتمل ان يكون عاما في الاعمال الشرعيه قلت سبب وروده خاص بالصلاه ولكن اللفظ
عام وهو المعتبر وقد عبر بقوله عليكم مع ان المخاطب النسا طلبا لتعميم الحكم فغلب الذكور على الاناث قوله
فوالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير
من محذور قوله لا يمل الله حتى تملوا هو بفتح الميم في الموضعين والملال استثقال الشي ونفور النفس عنه
بعد محبته وهو محال على الله باتفاق قال الاسماعيلي وجماعه من المحققين انما اطلق هذا على جهه المقابله
اللفظيه مجازا كما قال تعالى وجزا سيئه سيئه مثلها وانظاره قال القرطبي وجه مجازه انه تعالى لما كان
يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسميه الشي باسم سببه وقال الهروي معناه
لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فتزهدوا في الرغبه اليه وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعه
حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بنا على ان حتى على بابها في انتها الغايه وما يترتب عليها من المفهوم وجنح
بعضهم الى تاويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا افعل كذا
حتى يبيض القار او حتى يشيب الغراب ومنه قولهم في البليغ لا ينقطع حتى ينقطع خصومه لانه لو انقطع
حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزيه وهذا المثال اشبه من الذي قبله لان شيب الغراب ليس ممكنا
بخلاف الملل من العابد وقال المازري قيل ان حتى ههنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى
عنه الملل واثبته لهم قال وقيل حتى بمعنى حين والاول اليق واجرى على القواعد وانه من باب
المقابله اللفظيه ويويده ما وقع في بعض طرق حديث عائشه بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون
فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى بن عبيده وهو ضعيف وقال ابن حبان
في صحيحه هذا من الفاظ التعارف التي لا يتهيا للمخاطب ان يعرف القصد مما يخاطب به الا بها وهذا
رايه في جميع المتشابه قوله احب قال القاضي ابو بكر بن العربي معنى المحبه من الله تعالى تعلق الاراده
بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها قوله اليه في روايه المستملي وحده الى الله وكذا في روايه عبده
عن هشام عند اسحق بن راهويه في مسنده وكذا للمصنف ومسلم من طريق ابي سلمه ولمسلم عن
القاسم كلاهما عن عائشه وهو موافق لترجمه الباب وقال باقي الرواه عن هشام وكان احب الدين
اليه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف في الرقاق في روايه مالك عن هشام وليس
بين الروايتين تخالف لان ما كان احب الى الله كان احب الى رسوله قال النووي بدوام القليل تستمر
الطاعه بالذكر والمراقبه والاخلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق حتى ينمو القليل
الدايم بحيث يزيد على الكثير المنقطع اضعافا كثيره وقال ابن الجوزي انما احب الدايم لمعنيين احدهما
ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ
اية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا يتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمه وليس من
لازم الباب في كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد المصنف ومسلم من طريق ابي سلمه
عن عائشه وان احب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل قوله باب زياده الايمان
ونقصانه تقدم له قبل سته عشر بابا باب تفاضل اهل الايمان في الاعمال واورد فيه حديث ابي سعيد
الخدري بمعنى حديث انس الذي اورده هنا فتعقب عليه بانه تكرار واجيب عنه بان الحديث لما
كانت الزياده والنقصان فيه باعتبار الاعمال او باعتبار التصديق ترجم لكل من الاحتمالين وخص
حديث ابي سعيد بالاعمال لان سياقه ليس فيه تفاوت بين الموزونات بخلاف حديث انس
ففيه التفاوت في الايمان القايم بالقلب من وزن الشعيره والبره والذره قال ابن بطال التفاوت

في التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذي فوقه في العلم تصديقه
بمقدار برة او شعيرة الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز
عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة انتهى وقد تقدم كلام النووي في اول الكتاب بما يشير الى هذا المعنى
ووقع الاستدلال في هذه الآية بنظير ما اشار اليه البخاري لسفين بن عيينة اخرجه ابو نعيم في ترجمته من الحلية
من طريق عمرو بن عثمان الرقي قال قيل لابن عيينة ان قوما يقولون الايمان كلام فقال كان هذا قبل ان ينزل في
الاحكام فامر الناس ان يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا دماءهم واموالهم فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة
ففعلوا ولو لم يفعلوا ما نفعهم الاقرار فذكر الاركان الى ان قال فلما علم الله صدقهم امرهم بالصلاة ففعلوا
ما تتابع عليهم من الفرائض وقبولهم لها قال اليوم اكملت لكم دينكم الاية فمن ترك شيا من ذلك كسلا او مجونا
ادبناه عليه وكان ناقص الايمان ومن تركها جاحدا كان كافرا انتهى ملخصا وتبعه ابو عبيد في كتاب الايمان له
فذكر نحوه وزاد بعض المخالفين لما الزم بذلك اجاب بان الايمان ليس بمجموع الدين وانما الدين ثلاثة اجزاء الايمان ان بعضهم
جزء والاعمال جزءان لانها فرايض ونوافل وتعقبه ابو عبيد بانه خلاف ظاهر القرآن وقد قال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام والاسلام حيث اطلق مفردا دخل فيه الايمان كما تقدم تقريره فان قيل فلم اعاد في هذا الباب
الآيتين المذكورتين فيه وقد تقدمتا في اول كتاب الايمان فالجواب انه اعادهما ليوطئ بهما معنى الكمال المذكور
في الآية الثالثة لان الاستدلال بهما نص في الزيادة وهو مستلزم للنقص واما الكمال فليس نصا في الزيادة
بل هو مستلزم للنقص فقط واستلزامه للنقص يستدعي قبول الزيادة ومن ثم قال المصنف
فاذا ترك شيئا من الكمال فهو ناقص ولهذه النكتة عدل في التعبير للآية الثالثة عن اسلوب الآيتين حيث قال
اولا وقول الله تعالى وقال ثانيا وقال وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بان آية اليوم
اكملت لكم لا دليل فيها على مراده لان الاكمال ان كان بمعنى اظهار الحجة على المخالفين او بمعنى اظهار الدين على
المشركين فلا حجة للمصنف فيه وان كان بمعنى اكمال الفرايض لزم عليه انه قال قبل ذلك ناقصا وان
من مات من الصحابة قبل نزول الآية كان ايمانه ناقصا وليس الامر كذلك لان الايمان لم يزل تاما
ويوضح دفع هذا الاعتراض جواب القاضي ابي بكر بن العربي بان النقص امر نسبي لكن منه ما يترتب عليه
الذم ومنه ما لا يترتب فالاول ما نقصه بالاختيار كمن علم وظايف الدين ثم تركها عمدا والثاني ما
نقصه بغير اختيار كمن لم يعلم او لم يكلف فهذا لا يذم بل يحمد من جهة انه كان قلبه مطمئنا بانه لو زيد
لو زيد لقبل ولو كلف لعمل وهذا شان الصحابة الذين ماتوا قبل نزول الفرايض ومحصله ان النقص
بالنسبة اليهم صوري نسبي ولهم فيه رتبة الكمال من حيث المعنى وهذا نظير قول من يقول ان شرع محمد
اكمل من شرع موسى وعيسى لاشتماله من الاحكام على ما لم يقع في الكتب التي قبله ومع هذا فشرع موسى في
زمانه كان كاملا ويمكن ان يقال في شرع عيسى فعل تجدد فالاكملية امر نسبي كما تقرر والله اعلم قوله

هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي يكنى ابا بكر وفي طبقته هشام بن حسان لكنه لم يرو هذا الحديث
قوله يخرج بفتح اوله وضم الراء للاصيلي وبالعكس ويؤيده قوله في الرواية الاخرى اخرجوا قوله
من قال لا اله الا الله وفي قلبه فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد او المراد بالقول هنا القول النفسي
فمن اقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا اعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه
المتقدم فان قيل لم يذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما عليه كما تقول قرات
قل هو الله احد اي السورة كلها قوله برة بضم الموحدة وتشديد الراء المفتوحة وهي القمحة ومقتضاه
ان وزن البرة دون وزن الشعيرة لانه قدم الشعيرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو في بعض البلاد
فان قيل ان السياق بالواو وهي لا ترتب فالجواب ان رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ ثم وهي للترتيب
قوله ذرة بفتح المعجمة وتشديد الراء المفتوحة وصحفها شعبة فيما رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع
عنه فقال ذرة بالضم وتخفيف الراء وكان الحامل له على ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعيرة والبرة
قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو بسطام يعني شعبة ومعنى الذرة قيل هي اقل الاشياء الموزونة
وقيل هي الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤوس الابر وقيل هي النملة الصغيرة ويروى عن ابن عباس
انه قال اذا وضعت كفك في التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ويقال ان اربع ذرات وزن خردلة
وللمصنف في اواخر التوحيد من طريق حميد عن انس مرفوعا ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة ثم من
كان في قلبه ادنى شيء فهذا معنى الذرة قوله وقال ابان هو ابن يزيد العطار وهذا التعليق وصله
الحاكم في كتاب الاربعين له من طريق ابي سلمة موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابان بن يزيد فذكر الحديث
وفائدة ايراد المصنف له من جهتين احداهما تصريح قتادة فيه بالتحديث عن انس ثانيهما
تعبيره في المتن بقوله من ايمان بدل قوله من خير فتبين ان المراد بالخير هنا الايمان فان قيل على
الاولى لم لم يكتف بطريق ابان السالمة من التدليس ولسوقها موصولة فالجواب ان ابان
وان كان مقبولا لكن هشام اتقن منه واضبط بل قال ابو داود الطيالسي ما روي الناس
عن اثبت من هشام الدستوائي فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق وسياتي الكلام على
بقية هذا المتن في كتاب التوحيد حيث ذكر المصنف حديث الشفاعة الطويل من هذا الوجه
ورجال هذا الحديث موصولا ومعلقا كلهم بصريون قوله حدثنا الحسن بن الصباح
سمع جعفر بن عون مراده انه سمع وجرت عادتهم بحذف انه في مثل هذا خطا لا نطقا كقال
قوله ان رجلا من اليهود هذا الرجل هو كعب الاحبار بين ذلك مسدد في مسنده
والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجاء بن ابي سلمة عن عبادة بن
نسي بضم النون وفتح المهملة عن اسحق هو ابن خرشة عن قبيصة بن ذويب عن كعب

وللمصنف في المغازي من طريق الثوري عن قيس بن مسلم ان ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه
بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على ذلك بلسانهم قوله
لاتخذنا اليوم اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من اكمال الدين والعيد فعل من العود
وانما سمي به لانه يعود في كل عام قوله نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم زاد مسلم عن عبد بن حميد عن جعفر
ابن عون في هذا الحديث اني لاعلم اليوم الذي انزلت فيه وزاد احمد عن جعفر في الساعة التي نزلت فيها على النبي
صلى الله عليه وسلم فان قيل كيف طابق الجواب السؤال لانه قال لاتخذناه عيدا واجاب عمر رضي الله عنه بمعرفة الوقت
والمكان ولم يقل جعلناه عيدا والجواب عن هذا انها نزلت في اخريات نهار عرفة ويوم العيد انما يتحقق
باوله وقد قالت الفقهاء ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة قاله هكذا بعض من تقدم وعندي ان هذه الرواية اكتفى
فيها بالاشارة والا فرواية اسحق عن قبيصة التي قدمناها قد نصت على المراد ولفظه نزلت يوم جمعة يوم عرفة
وكلاهما بحمد الله لنا عيد لفظ الطبري والطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا
سأله عن ذلك فقال فانها نزلت في يوم عيدين يوم جمعة ويوم عرفة فظهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم
عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد وهكذا كما جاء في الحديث الآتي في الصيام شهرا عيد
لا ينقصان رمضان وذو الحجة فسمي رمضان عيدا لانه يعقبه العيد فان قيل دلت هذه القصة على ترجمة
الباب اجيب من جهة انها بينت ان نزولها كان بعرفة كان ذلك في حجة الوداع التي هي آخر عهد البعثة
حين تمت الشريعة واركانها والله اعلم وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحلال والحرام
قوله باب الزكاة من الاسلام وما امروا كذا لابي ذر ولغيره وقول الله تعالى وما امروا وياتي
فيه ما مضى في باب الصلاة من الايمان والآية دالة على ما ترجم له لان المراد بقوله دين القيمة دين الاسلام
والقيمة المستقيمة وقد جاء قام بمعنى استقام ايضا في قوله تعالى امة قائمة اي مستقيمة وانما خص الزكاة
بالترجمة لان باقي ما ذكر في الآية والحديث قد افرده بتراجم اخرى ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون ومالك
والد ابي سهيل هو ابن ابي عامر الاصبحي حليف طلحة بن عبيد الله واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام
مالك فهو من رواية اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه عن حليفه فهو مسلسل بالبلديين قوله
جاء رجل زاد ابو ذر من اهل نجد وكذا هو في الموطا ومسلم قوله ثائر الراس هو مرفوع على الصفة ويجوز
نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة واوقع اسم
الراس على الشعر اما مبالغة او لان الشعر منه ينبت قوله نسمع بضم اولها على البناء وبالنون المفتوحة
للجمع وكذا في نفقه قوله دوي بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء كذا في روايتنا وقال القاضي
عياض جاء عندنا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح وقال الخطابي الدوي صوت مرتفع متكرر
لا يفهم وانما كان كذلك لانه نادى من بعد وهذا الرجل جزم ابن بطال وآخرون بانه ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد

ابن بكر والحامل له على ذلك ايراد مسلم لقصته عقب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما
قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا انقص لكن تعقبه القرطبي بان سياقهما مختلف واسئلتهما متباينة
قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة والله اعلم وقواه بعضهم بان ابن سعد
وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم قوله فاذا هو يسال عن الاسلام اي عن
شرائع الاسلام ويحتمل انه سال عن حقيقة الاسلام وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها او انه انما علم
يسال عن الشرائع الفعلية او ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها وانما لم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او الراوي
اختصره ويؤيد هذا الثاني ما اخرجه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل في هذا الحديث
قال فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقي المفروضات بل والمندوبات قوله
خمس صلوات في رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة انه قال في سؤاله اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال
الصلوات الخمس فتبين بهذا مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات
في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن اوجب الوتر او ركعتي الفجر او صلاة الضحى او صلاة العيد او الركعتين
بعد المغرب قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع تطوع بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتاءين
فادغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما واستدل بهذا على ان الشروع في التطوع
يوجب اتمامه تمسكا بان الاستثناء فيه متصل قال القرطبي لانه نفى وجوب شيء آخر الا ما تطوع به والاستثناء
من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه
وتعقبه الطيبي بان ما تمسك به مغالطة لان الاستثناء هنا من غير الجنس لان التطوع لا يقال فيه عليك
فكانه قال لا يجب عليك شيء الا ان اردت ان تطوع فذلك لك وقد علم ان التطوع ليس بواجب فلا يجب شيء
آخر اصلا كذا قال وحرف المسالة دائر على الاستثناء فمن قال انه متصل تمسك بالاصل ومن قال انه منقطع
احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم
التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم جمعة بعد ان شرعت فيه فدل
على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلة بهذا النص في الصوم وبالقياس
في الباقي فان قيل يرد الحج قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه
وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه والله اعلم على ان في استدلال الحنفية نظرا لانهم لا يقولون
بفرضية الاتمام بل بوجوبه واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضا فان الاستثناء من
النفي عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه فقوله الا ان تطوع استثناء من قوله لا اي لا فرض
عليك غيرها قوله وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الزكاة في رواية اسمعيل بن جعفر قال اخبرني
بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام فتضمنت هذه الرواية ان في القصة

اشيا اجملت منها بيان نصب الزكاة فانها لم تفسر في الروايتين وكذا اسما الصلوات وكان السبب فيه شهرة ذلك
عندهم او القصد من القصة بيان ان المتمسك بالفرايض ناج وان لم يفعل النوافل قوله والله في رواية اسمعيل بن
جعفر فقال والذي اكرمك وفيه جواز الحلف في الامر المهم وقد تقدم قوله افلح ان صدق وقع عند مسلم
من رواية اسمعيل بن جعفر المذكورة افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق ولابي داود
مثله لكن بحذف او فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالابا اجيب بان ذلك كان قبل النهي
او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانه عقرى حلقى وما اشبه ذلك او فيه اضمار
اسم الرب سبحانه وتعالى كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه
انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان وانكر القرطبي هذا وقال انه يخرم الثقة بالروايات الصحيحة وغفل
القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وابيه لم تصح لانها ليست في الموطا وكانه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو
صحيح بلا مرية واقوى الاجوبة الاولان وقال ابن بطال دل قوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق فيما التزم لا ان م
يفلح وهذا بخلاف قول المرجئة فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات اجاب
ابن بطال باحتمال ان يكون ذلك وقع قبل ورود فرايض النهي وهو عجيب منه لانه جزم بان السائل ضمام واقدم ما قيل
فيه انه وفد سنة خمس وقيل بعد ذلك وقد كان اكثر المنهيات واقعا قبل ذلك والصواب ان ذلك داخل
في عموم قوله فاخبره بشرايع الاسلام كما اشرنا اليه فان قيل اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد
فكيف يصح اجاب النووي بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزايد على ذلك
لا يكون مفلحا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى فان قيل فكيف اقره على
حلفه وقد ورد النكير على من حلف لا يفعل خيرا اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
وهذا جار على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرايض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحا منه وقال الطيبي
يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد
عليه من جهة السوال ولا نقصان فيه من طريق القبول اي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السوال
وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص تتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم قلت
والاحتمالان مردودان برواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي شيا وقيل
مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اي لا اغير صفة الفرايض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة او يزيد المغرب قلت
ويعكر عليه ايضا لفظ التطوع في رواية اسمعيل بن جعفر والله اعلم قوله باب اتباع
الجنايز من الايمان ختم المصنف معظم التراجم التي وقعت له من شعب الايمان بهذه الترجمة لان ذلك اخر احوال
الدنيا وانما اخر ترجمة ادا الخمس عن هذه لمعنى نذكره هناك ووجه الدلالة من الحديث للترجمة قد نبهنا عليه في لايمان م
نظايره قبل قوله المنجوفي هو بضم الميم وسكون النون وضم الجيم وبعد الواو الساكنة فا نسبة الى جد جده

منجوف السدوسي وهو بصري وكذا باقي رجال الاسناد غير الصحابي وروح بفتح الرا هو ابن عبادة القيسي وعوف هو ابن
ابي جميلة بفتح الجيم الاعرابي بفتح الهمزة وانما قيل له ذلك لفصاحته وكنيته ابو سهل واسم ابيه بندويه بفتح الموحدة ثم بموحدة م
نون ساكنة ثم دال مهملة بوزن راهويه والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ومحمد هو ابن سيرين وهو مجرور بالعطف
على الحسن فالحسن وابن سيرين حدثا به عوفا عن ابي هريرة اما مجتمعين واما متفرقين فاما ابن سيرين
فسماعه من ابي هريرة صحيح واما الحسن فمختلف في سماعه منه والاكثر على نفيه وتوهيم من اثبته وهو مع ذلك
كثير الارسال فلا تحمل عنعنته على السماع وانما اورده المصنف كما سمع وقد وقع له نظير هذا في قصة موسى
فانه اخرج فيها حديثا من طريق روح بن عبادة بهذا الاسناد واخرج ايضا حديثا في بد الخلق من طريق عوف
عنهما عن ابي هريرة حديثا اخر واعتماده في كل ذلك على محمد بن سيرين والله اعلم قوله من اتبع هو بالتشديد
وللاصيلي تبع بحذف الالف وكسر الموحدة وقد تمسك بهذا اللفظ من زعم ان المشي خلفها افضل ولا حجة فيه لانه
يقال تبعه اذا مشى خلفه او اذا مر به فمشى معه وكذلك اتبعه بالتشديد وهو افتعل منه فاذا هو مقول بالاشتراك
وقد بين المراد الحديث الاخر المصحح عند ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر في المشي امام الجنازة واما اتبعه
بالاسكان فهو بمعنى لحقه اذا كان سبقه ولم تات به الرواية هنا قوله وكان معه اي مع المسلم وللكشميهني
معها اي مع الجنازة قوله حتى يصلي بكسر اللام ويروى بفتحها فعلى الاول لا يحصل الموعود به الا لمن توجد
منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل اما اذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر
حصول الثواب له مطلقا والله اعلم قوله ويفرغ بضم اوله وفتح الرا ويروى بعكسه وقد اثبتت هذه الرواية ان
القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل بها قيراط واحد وهذا هو المعتمد
خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه يحصل بالمجموع ثلاثة قراريط وسنذكر بقية مباحثه وفوايده
في كتاب الجنايز ان شا الله تعالى قوله تابعه اي روح بن عبادة وعثمان هو ابن الهيثم وهو من شيوخ البخاري
فانه كان سمع هذا الحديث منه فيكون له اعلى بدرجة لكنه ذكر الموصول عن روح لكونه اشد اتقانا منه ونبه
برواية عثمان على ان الاعتماد في هذا السند على محمد بن سيرين فقط لانه لم يذكر الحسن فكان عوفا كان ربما ذكره
وربما حذفه وقد حدث به المنجوفي شيخ البخاري مرة باسقاط الحسن اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريقه ومتابعة
عثمان هذه وصلها ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو اسحق بن حمزة ثنا ابو طالب بن ابي عوانة ثنا سليمن بن سيف
ثنا عثمان بن الهيثم فذكر الحديث ولفظه موافق لرواية روح الا في قوله وكان معها فانه قال بدلها فلزمها وفي
قوله ويفرغ من دفنها فانه قال بدلها ويدفن وقال في اخره فله قيراطان بدل قوله فانه يرجع بقيراطين والباقي سوا
ولهذا الاختلاف في اللفظ قال المصنف نحوه وهو بفتح الواو اي بمعناه قوله باب
خوف المومن من ان يحبط عمله وهو لا يشعر هذا الباب معقود للرد على المرجية خاصة وان كان اكثر ما مضى
من الابواب قد تضمن الرد عليهم لكن قد يشركهم غيرهم من اهل البدع في شي منها بخلاف هذا والمرجية
بضم الميم وكسر الجيم بعدها يا مهموزة ويجوز تشديدها بلا همز نسبوا الى الارجا وهو التاخير لانهم اخروا

الاعراض عن الايمان فقالوا الايمان هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترط جمهورهم النطق وجعلوا للعصاة اسم الايمان
على الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا ومقالاتهم مشهورة في كتب الاصول ومناسبة ايراد هذه الترجمة عقب
التي قبلها من جهة ان اتباع الجنائز مظنة لان يقصد بها مراعاة اهلها او مجموع الامرين وسياق الحديث يقتضي
ان الاجر الموعود به انما يحصل لمن صنع ذلك احتسابا اي خالصا فعقبه بما يشير الى انه قد يعرض للمرء ما يعكر على قصده
الخالص فيحرم به الثواب الموعود وهو لا يشعر فقوله ان يحبط عمله اي يحرم ثواب عمله لانه لا يثاب الا على ما اخلص
فيه وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اعترض عليه بانه يقوي مذهب الاحباطية الذين يقولون ان السيئات
يبطلن الحسنات وقال القاضي ابو بكر بن العربي في الرد عليهم القول الفصل في هذا ان الاحباط احباطان احدهما
ابطال الشي للشي واذهابه جملة كاحباط الايمان للكفر واحباط الكفر للايمان وذلك في الجهتين اذهاب حقيقي ثانيهما
احباط الموازنة اذا جعلت الحسنات في كفة والسيئات في كفة فمن رجحت حسناته نجا ومن رجحت
سيئاته وقف في المشيئة اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقيف ابطال ما لان توقيف المنفعة في وقت الحاجة
اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار ففي كل منهما ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا
وليس هو احباطا حقيقيا لانه اذا خرج من النار ودخل الجنة عاد اليه ثواب عمله وهذا بخلاف قول الاحباطية الذين
سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي بحكم الكافر وهم معظم القدرية والله الموفق قوله وقال ابراهيم التيمي هو من قال
فقهاء التابعين وعبادهم وقوله مكذبا يروى بفتح الذال يعني خشيت ان يكذبني من راى عملي مخالفا لقولي فيقول لو
كنت صادقا ما فعلت خلاف ما تقول وانما قال ذلك لانه كان يعظ الناس ويروى بكسر الذال
وهي رواية الاكثر ومعناه انه مع وعظه للناس لم يبلغ غاية العمل وقد ذم الله من امر بالمعروف ونهى عن المنكر وقصر
في العمل فقال تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي ان يكون مكذبا اي مشابها للمكذبين وهذا
التعليق وصله المصنف في تاريخه عن ابي نعيم واحمد بن حنبل في الزهد عن ابن مهدي كلاهما عن سفيان
عن ابي حيان التيمي عن ابرهيم المذكور قوله وقال ابن ابي مليكة الى اخره هذا التعليق وصله ابن ابي خيثمة
في تاريخه لكن ابهم العدد وكذا اخرجه محمد بن نصر المروزي مطولا في كتاب الايمان له وعينه ابو زرعة الدمشقي
في تاريخه من وجه اخر مختصرا كما هنا والصحابة الذين ادركهم ابن ابي مليكة من اجلهم عائشة واختها اسما وام سلمة
والعبادلة الاربعة وابو هريرة وعقبة بن الحرث النوفلي والمسور بن مخرمة فهولا ممن سمع منهم وقد ادرك
بالسن جماعة اجل من هولاء كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وقد جزم بانهم كانوا يخافون النفاق على نفسهم
في الاعمال ولم ينقل عن غيرهم خلاف ذلك فكانه اجماع وذلك لان المومن قد يعرض عليه في عمله ما يشوبه مما
يخالف الاخلاص ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع
والتقوى رضي الله عنهم وقال ابن بطال انما خافوا لانهم طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم
يقدروا على انكاره فخافوا ان يكونوا داهنوا بالسكوت قوله ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل
وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق لهم كما يجزم بذلك في ايمان جبريل وفي هذا اشارة الى ان المذكورين

كانوا قائلين بتفاوت درجات المومنين في الايمان خلافا للمرجية القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزلة
واحدة وقد روي في معنى اثر ابن ابي مليكة من اجلهم عائشة واختها اسما وام سلمة والعبادلة مرفوع رواه
الطبراني في الاوسط لكن اسناده ضعيف قوله ويذكر عن الحسن هذا التعليق وصله جعفر الفريابي
في كتاب صفة المنافق له من طرق متعددة بالفاظ مختلفة وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه
وذلك محمول على قاعدة ذكرها شيخنا ابو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله تعالى وهي ان البخاري لا يخص
صيغة التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى بها ايضا لما علم من الخلاف في
ذلك فهنا كذلك وقد وقع اختصاره له لبعضهم الاضطراب في فهمه فقال النووي في قوله ما خافه
الا مومن ولا امنه الا منافق يعني الله تعالى قال الله تعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال تعالى فلا
يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وكذا شرحه ابن التين وجماعة من المتاخرين وقرره الكرماني
هكذا فقال ما خافه اي ما خاف من الله تعالى فحذف الجار واوصل الفعل اليه قلت
وهذا الكلام وان كان صحيحا لكنه خلاف مراد المصنف ومن نقل عنه والذي اوقعهم في هذا هو الاختصار
والا فسياق كلام الحسن البصري يبين انه انما اراد النفاق فلنذكره قال جعفر الفريابي حدثنا قتيبة
ثنا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد سمعت الحسن يحلف في هذا المسجد بالله الذي لا اله الا هو ما مضى
مومن من النفاق امن وكان يقول من لم يخف النفاق فهو منافق وقال احمد بن حنبل في كتاب
الايمان حدثنا روح بن عبادة ثنا هشام سمعت الحسن يقول والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف
النفاق وما امنه الا منافق انتهى وهذا موافق لاثر ابن ابي مليكة الذي قبله وهو قوله كلهم
يخاف النفاق على نفسه والخوف من الله وان كان مطلوبا محمودا لكن سياق الباب في امر اخر
والله اعلم قوله وما يحذر هو بضم اوله وتشديد الذال ويروى بتخفيفها وما مصدرية والجملة
في محل جر لانها معطوفة على خوف اي باب ما يحذر وفصل بين الترجمتين بالاثار التي ذكرها لتعلقها
بالاولى فقط واما الحديثان فالاول منهما يتعلق بالثانية والثاني يتعلق بالاولى على ما سنوضحه
فهو لف ونشر غير مرتب على حد قوله يوم تبيض وجوه الاية ومراده ايضا الرد على المرجية حيث
قالوا لا حذر من المعاصي مع حصول الايمان ومفهوم الاية التي ذكرها يرد عليهم لانه تعالى مدح
من استغفر لذنبه ولم يصر عليه فمفهومه ذم من لم يفعل ذلك ومما يدخل في معنى الترجمة قول الله تعالى
فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم وقوله ونقلب افيدتهم وابصارهم كما لم يومنوا به اول مرة وقوله تعالى لا
ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وهذه الاية
ادل على المراد مما قبلها فمن اصر على نفاق المعصية خشي عليه ان يفضي به الى نفاق الكفر وكان المصنف
لمح بحديث عبد الله بن عمرو المخرج عند احمد مرفوعا قال ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون

انهم يعلمون ان من تاب تاب الله عليه ثم لا يستغفرون قاله مجاهد وغيره وللترمذي عن ابي بكر الصديق مرفوعا ما اصر من
استغفر وان عاد في اليوم سبعين مرة اسناد كل منها حسن قوله على النفاق كذا في اكثر الروايات وهو
المناسب لحديث الباب وفي بعضها على العمل ومعناه صحيح وان لم تثبت به الرواية قوله زبيد تقدم — بيان النفاق
انه بالزاي والموحدة مصغرا وهو ابن الحرث اليامي بالتحتانية والميم الخفيفة يكنى ابا عبد الرحمن وقد
روى هذا الحديث شعبة ايضا عن منصور بن المعتمر وهو عند المصنف في الادب وعن الاعمش وهو
عند مسلم وروى ابن حبان من طريق سليمن بن حرب عن شعبة عن الثلاثة جميعا عن ابي وايل وقال ابن منده
لم يختلف في رفعه عن زبيد واختلف على الآخرين ورواه عن زبيد غير شعبة ايضا عند مسلم وغيره
قوله سالت ابا وايل عن المرجيه اي عن مقالة المرجيه ولابي داود الطيالسي عن شعبة
عن زبيد قال لما ظهرت المرجيه اتيت ابا وايل فذكرت له فظهر من هذا ان سواله كان عن معتقدهم
وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة ابي وايل سنة تسع وتسعين وقيل اثنتين وثمانين ففي
ذلك دليل على ان بدعة الارجاء قديمة وقد تابع ابا وايل في روايته هذا الحديث عبد الرحمن بن مسعود عن ابيه
اخرجه الترمذي مصححا ولفظه قتال المسلم اخاه كفر وسبابه فسوق ورواه جماعة عن عبد الله بن مسعود
مرفوعا وموقوفا ورواه النسائي من حديث سعد بن ابي وقاص ايضا مرفوعا فانتفت بذلك دعوى
من زعم ان ابا وايل تفرد به قوله سباب هو بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب
يسب سبا وسبابا وقال ابرهيم الحربي السباب اشد من السب وهو ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس
فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة وقد تقدم باوضح من هذا — عنهم
في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله المسلم كذا في معظم الروايات ولاحمد عن غندر عن
شعبة المومن فكانه رواه بالمعنى قوله فسوق الفسوق في اللغة الخروج وفي الشرع الخروج عن
طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع اشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق
والعصيان ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق ومقتضاه الرد
على المرجيه وعرف من هذا مطابقة جواب ابي وايل للسوال عنهم كانه قال كيف تكون مقالتهم حقا والنبي صلى الله عليه وسلم
يقول هذا قوله وقتاله كفر ان قيل هذا وان تضمن الرد على المرجيه لكن ظاهره يقوي مذهب
الخوارج الذين يكفرون بالمعاصي فالجواب ان المبالغة في الرد على المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج
فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الى ازهاق الروح عبر عنه
بلفظ اشد من الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملة بل اطلق عليه
الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل
حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقد

اشرنا الى ذلك في باب المعاصي من امر الجاهلية او اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المومن من شان
الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوي وهو التغطية لان حق المسلم على المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه
اذاه فلما قاتله كان كانه غطى على هذا الحق والاولان اليق بمراد المصنف واولى بالمقصود من التحذير من
فعل ذلك والزجر عنه بخلاف الثالث وقيل اراد بقوله كفر اي قد يؤول هذا الفعل بشومه الى الكفر وهذا
بعيد وابعد منه حمله على المستحل لذلك لانه لم يطابق الترجمة ولو كان مرادا لم يحصل التفريق بين
السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تاويل يكفر ايضا وقد بوب عليه المصنف في كتاب
المحاربين كما سياتي ان شاء الله تعالى ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة وسياتي في كتاب الفتن ونظيره قوله تعالى
افتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض بعد قوله ثم انتم هولا تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا
منكم من ديارهم الاية فدل على ان بعض الاعمال يطلق عليه الكفر تغليظا واما قوله صلى الله عليه وسلم
فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذي اشتركا
فيه بلوغ الغاية في التاثير هذا في العرض وهذا في النفس والله اعلم وقد ورد لهذا المتن سبب ذكرته
في اول كتاب الفتن في اواخر الصحيح قوله عن حميد هو الطويل عن انس وللاصيلي حدثنا انس
ابن مالك فامنا تدليس حميد وهو من رواية صحابي عن صحابي انس عن عبادة بن الصامت قوله
خرج يخبر بليلة القدر اي بتعيين ليلة القدر قوله فتلاحى رجلان بفتح الحاء المهملة مشتق
من التلاحي بكسرها وهو التنازع والمخاصمة والرجلان افاد ابن دحية انهما عبد الله بن حدرد
بحاء مفتوحة ودال ساكنة مهملتين ثم را مفتوحة ثم دال مهملة ايضا وكعب بن مالك ايضا
وقوله فرفعت اي فرفع تعيينها عن ذكري هذا هو المعتمد هنا والسبب فيه ما اوضحه مسلم
من حديث ابي سعيد في هذه القصة قال فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل
منهما انه المحق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة — بيان معنى المخاصمة
وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه
البركة والخير فان قيل كيف تكون المخاصمة في طلب الحق مذمومة قلنا انما كانت كذلك لوقوعها
في المسجد وهو محل الذكر لا اللغو ثم في الوقت المخصوص ايضا بالذكر لا اللغو وهو شهر رمضان
فالذم لما عرض فيها لا لذاتها ثم انها مستلزمة لرفع الصوت ورفعه بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم
منهي عنه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
ومن هنا يتضح مناسبة هذا الحديث للترجمة ومطابقتها له وقد خفيت على كثير من المتكلمين
على هذا الكتاب فان قيل قوله وانتم لا تشعرون يقتضي المواخذة بالعمل الذي لا قصد فيه

فالجواب ان المراد وانتم لا تشعرون بالاحباط لاعتقادكم صغر الذنب فقد يعلم المرء الذنب ولكن لا يعلم انه كبير اي عندهما ثم قال وانه لكبير اي في نفس الامر واجاب القاضي ابو بكر بن العربي ان المواخذة تحصل بما لم يقصد بالثاني اذا قصد في الاول لان مراعاة القصد انما هو في الاول ثم يسترسل حكم النية الاولى على مونتها وان عزب القصد خيرا كان او شرا والله اعلم قوله وعسى ان تكون خيرا قال الكرماني وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه لانه متحقق فيه لكن في الرفع خير مرجو لاستلزامه مزيد الثواب لكونه سبب الزيادة في الاجتهاد في التماسها وانما حصل ذلك ببركة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله في السبع والتسع كذا في معظم الروايات بتقديم السبع التي اولها السين على التسع ففيه اشارة الى ان رجاءها في السبع اقوى للاهتمام بتقديمه ووقع عند ابي نعيم في المستخرج بتقديم التسع على ترتيب التدلي واختلف المراد بالسبع وغيرها فقيل لتسع لمضين من العشر وقيل لتسع بقين من الشهر وسنذكر بسط هذا في محله حيث ذكره المصنف في كتاب الاعتكاف ان شاء الله تعالى قوله باب

سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الى اخره تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام عبارة عن معنى واحد فلما كان ظاهر سؤال جبريل عن الايمان والاسلام الى اخره تقدم ان المصنف يرى ان الايمان والاسلام وجوابه يقتضي تغايرهما وان الايمان تصديق بامور مخصوصة والاسلام اظهار اعمال مخصوصة اراد ان يرد ذلك بالتاويل الى طريقته فقوله وبيان اي مع بيان ان الاعتقاد والعمل دين وقوله وما بين اي مع ما بين للوفد ان الايمان هو الاسلام حيث فسره في قصتهم بما فسر به الاسلام هنا وقوله وقول الله تعالى اي ما دلت عليه الاية ان الاسلام والايمان امر واحد هذا محصل كلامه وقد نقل ابو عوانة الاسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما وانه سمع ذلك منه وعن الامام احمد الجزم بتغايرهما ولكل من القولين ادلة متعارضة وقال الخطابي صنف في المسالة امامان كبيران واكثرا من الادلة للقولين وتباينا في ذلك والحق ان بينهما عموما وخصوصا فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا انتهى كلامه ملخصا ومقتضاه ان الاسلام لا يطلق على الاعتقاد والعمل معا بخلاف الايمان فانه يطلق عليهما معا ويرد عليه قوله تعالى ورضيت لكم الاسلام دينا فان الاسلام هنا يتناول العمل والاعتقاد معا لان العامل غير المعتقد ليس بذي دين مرضي وبهذا استدل المزني وابو محمد البغوي فقال في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام هنا اسما لما ظهر من الاعمال والايمان لما بطن من الاعتقاد وليس ذاك لان الاعمال ليست من الايمان ولا ان التصديق ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اتاكم يعلمكم دينكم وقال سبحانه وتعالى ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول الا بانضمام التصديق انتهى كلامه والذي

يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية لغوية لكن كل منهما مستلزما للاخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مومنا كاملا الا اذا عمل وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او بالعكس او يطلق احدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا معا في مقام السوال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا او لم يكن في مقام سوال امكن الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب ما يظهر من القراين فان افرد احدهما دخل الاخر فيه وعلى ذلك يحمل ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على حديث عبد القيس وما حكاه اللالكائي وابن السمعاني عن اهل السنة انهم فرقوا بينهما على ما في حديث جبريل والله الموفق قوله وعلم الساعة تفسير منه للمراد بقول جبريل في السوال متى الساعة اي متى علم الساعة ولا بد من تقدير محذوف اخر اي متى علم وقت الساعة قوله وبيان النبي صلى الله عليه وسلم هو مجرور لانه معطوف على علم المعطوف على سوال المجرور بالاضافة فان قيل لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له فالجواب ان المراد بالبيان بيان اكثر المسؤول عنه فاطلقه لان حكم معظم الشيء حكم كله او جعل الحكم في علم الساعة بانه لا يعلمها الا الله بيانا له قوله حدثنا اسمعيل ابن ابرهيم هو البصري المعروف بابن علية قال انا ابو حيان المذكور ورواه مسلم التيمي واورده المصنف في تفسير سورة لقمان من حديث جرير بن عبد الحميد عن ابي حيان المذكور ورواه مسلم من وجه اخر عن جرير ايضا عن عمارة بن القعقاع ورواه ابو داود والنسائي من حديث جرير ايضا عن ابي فروة كلاهما عن ابي زرعة عن ابي هريرة زاد ابو فروة وعن ابي ذر ايضا وساق حديثه عنهما جميعا وفيه فوايد زوايد سنشير اليها ان شاء الله تعالى ولم ار هذا الحديث من رواية ابي هريرة الا عن ابي زرعة عن عمرو بن جرير هذا عنه ولم يخرجه البخاري الا من طريق ابي حيان عنه وقد اخرجه مسلم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي سياقه فوايد زوايد ايضا وانما لم يخرجه البخاري لاختلاف فيه على بعض رواته فمشهوره رواية كهمس بسين مهملة قبلها ميم مفتوحة بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال بفتح الميم اوله تحتانية مفتوحة عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رواه عن كهمس جماعة من الحفاظ وتابعه مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة وتابعه سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر وكذا رواه عثمان بن غياث عن عبد الله بن بريدة لكنه قال عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن معا عن ابن عمر عن عمر وزاد فيه حميدا وحميد له في الرواية ذكر لا رواية واخرج مسلم هذه الطرق ولم يسق متونها الا من الطريق الاولى واحال الباقي عليها وبينها اختلاف كثير سنشير الى بعضه فاما رواية مطر فاخرجها ابو عوانة في صحيحه واما رواية سليمان التيمي فاخرجها ابن خزيمة في صحيحه واما رواية عثمان بن غياث فاخرجها احمد في مسنده وقد

خالفهم سليمان بن بريدة اخو عبد الله فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه اخرجه احمد ايضا وكذا رواه ابو نعيم في الحلية من طريق
عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عمر اخرجه الطبراني وفي الباب عن انس اخرجه البزار والبخاري في خلق
افعال العباد واسناده حسن وعن جرير البجلي اخرجه ابو عوانة في صحيحه وفي اسناده خالد بن يزيد وهو العمري
ولا يصلح للصحيح وعن ابن عباس وابي عامر الاشعري اخرجهما احمد واسنادهما حسن وفي كل من هذه الطرق
فوائد سنذكرها ان شاء الله تعالى في اثناء الكلام على حديث الباب وانما جمعت طرقها هنا وعزوتها الى مخرجيها
لتسهل الحوالة عليها فرارا من التكرار المباين لطريق الاختصار والله الموفق قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم
بارزا يوما للناس اي ظاهرا لهم غير محتجب عنهم ولا ملتبس بغيره والبروز الظهور وقد وقع في رواية
ابي فروة التي اشرنا اليها بيان ذلك فان اوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجيء الغريب
فلا يدري ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان
يجلس عليه انتهى واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعا اذا احتاج
لذلك لضرورة تعليم ونحوه قوله فاتاه رجل اي ملك في صورة رجل وفي التفسير للمصنف اذ اتاه رجل
يمشي ولابي فروة فانا لجلوس عنده اذ اقبل رجل احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان ثيابه لم يمسها
دنس ولمسلم من طريق كهمس في حديث عمر بينا نحن ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم
فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه ولسليمان التيمي ليس عليه سحناء السفر وليس من البلد فتخطى
حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلاة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا في حديث ابن عباس وابي عامر الاشعري ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم فافادت هذه الرواية
ان الضمير في قوله على فخذيه يعود على النبي صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوي واسمعيل التيمي لهذه
الرواية ورجحه الطيبي بحثا خلافا لما جزم به النووي ووافقه التوربشتي لانه حمله على انه جلس
كهيئة المتعلم بين يدي من يتعلم منه وهذا وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذي
النبي صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة لما ينبغي للمسؤول من التواضع والصفح عما يبدو
من جفاء السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة في تعمية امره ليقوي الظن بانه من جفاة الاعراب ولهذا تخطى الناس
استغربوا صنيعه فان قيل كيف عرف عمر انه لم يعرفه احد منهم اجيب بانه يحتمل ان يكون استند في ذلك الى
ظنه او الى صريح قول الحاضرين قلت وهذا الثاني اولى فقد جاء كذلك في رواية عثمان بن غياث فان
فيها فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا وافاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع سبب
ورود هذا الحديث فعنده في اوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوني فهابوا ان يسألوه قال فجاء رجل ووقع في رواية

ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاء رجل فكان امره له بسؤاله
وقع في خطبته وظاهره ان مجيء الرجل كان في حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك القدر
جالسا وعبر عنه الراوي بالخطبة قوله فقال زاد في التفسير يا رسول الله ما الايمان فان قيل كيف بدأ
بالسؤال قبل السلام اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك مبالغة في التعمية لامره او ليبين ان ذلك غير واجب
او سلم فلم ينقله الراوي قلت وهذا الثالث هو المعتمد فقد ثبت في رواية ابي فروة ففيها بعد قوله كان
ثيابه لم يمسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام قال ادنو يا
محمد قال ادنه فما زال يقول ادنو مرارا ويقول له ادن ونحوه في رواية عطاء عن ابن عمر لكن قال السلام
عليك يا رسول الله وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله ادنو منك قال ادن ولم يذكر السلام فاختلفت
الرواية هل قال له يا محمد او يا رسول الله وهل سلم ام لا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه
وقال القرطبي بناء على انه قال يا محمد انه اراد التعمية فصنع صنيع الاعراب قلت ويجمع بين الروايتين بانه
بدا اولا بندائه باسمه لهذا المعنى ثم خاطبه بقوله يا رسول الله ووقع في عند القرطبي انه قال السلام عليكم
يا محمد فاستنبط منه انه يستحب للداخل ان يعمم بالسلام ثم يخصص من يريد تخصيصه انتهى والذي
وقفت عليه من الروايات انما فيه الافراد وهو قوله السلام عليك يا محمد قوله ما الايمان قيل قدم السؤال
عن الايمان لانه الاصل وثنى بالاسلام لانه يظهر مصداق الدعوى وثلث بالاحسان لانه متعلق بهما وفي رواية
عمارة بن القعقاع بدأ بالاسلام لانه بالامر الظاهر وثنى بالايمان لانه بالامر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من
الترقي ولا شك ان القصة واحدة اختلف الرواة في تاديتها وليس في السياق ترتيب ويدل عليه رواية مطر
الوراق فانه بدأ بالاسلام وثنى بالاحسان وثلث بالايمان فالحق ان الواقع امر واحد والتقديم والتأخير
وقع من الرواة والله اعلم قوله قال الايمان ان تؤمن بالله الى اخره دل الجواب على انه علم انه سأله عن
متعلقاته لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق وقال الطيبي هذا يوهم التكرار وليس
كذلك فان قوله ان تؤمن بالله مضمن معنى ان تعترف به ولهذا عداه بالباء اي ان تصدق معترفا بكذا قلت
والتصديق ايضا يعدى بالباء فلا يحتاج الى دعوى التضمين وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشيء
بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي قلت معنى ان قوله ان تؤمن ينحل
منه الايمان فكانه قال الايمان الشرعي تصديق مخصوص والذي يظهر انه انما اعاد لفظ الايمان للاعتناء بشانه
تفخيما لامره ومنه قوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة في جواب من يحيي العظام وهي رميم
والا لكان الجواب الايمان التصديق والايمان بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات
الكمال منزه عن صفات النقص قوله وملائكته والايمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم
وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسل نظرا للترتيب الواقع

لانه سبحانه وتعالى ارسل الملك بالكتاب الى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسول.
قوله وكتبه هذه عند الاصيلي هنا واتفق الرواة على ذكرها في التفسير والايمان بكتب الله التصديق
بانها كلام الله وان ما تضمنته حق قوله وبلقائه كذا وقعت هنا بين الكتب والرسل وكذا لمسلم
من الطريقين ولم تقع في بقية الروايات وقد قيل انها مكررة لانها داخلة في الايمان بالبعث والحق انها غير
مكررة فقيل المراد بالبعث القيام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال
من دار الدنيا والبعث بعد ذلك ويدل على هذا رواية مطر الوراق فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت
وكذا في حديث انس وابن عباس وقيل المراد باللقاء رؤية الله ذكره الخطابي وتعقبه النووي بان
احدا لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى ذكره فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدري بم يختم له
فكيف يكون ذلك من شروط الايمان واجيب بان المراد الايمان بان ذلك حق في نفس الامر وهذا من الادلة
القوية لاهل السنة في اثبات رؤية الله تعالى في الآخرة اذ جعلت من قواعد الايمان قوله ورسله
وللاصيلي وبرسله ووقع في حديث ابن عباس وانس والملائكة والكتاب والنبيين وكل من السياقين
في القرآن في البقرة والتعبير بالنبيين يشمل الرسول من غير عكس والايمان بالرسل التصديق بانهم
صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى ودل الاجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء
بذلك في الايمان بهم من غير تفصيل الا من ثبتت تسميته فيجب الايمان به على التعيين وهذا الترتيب
مطابق للاية آمن الرسول بما انزل اليه من ربه ومناسبة الترتيب المذكور وان كانت الواو لا
ترتب بل المراد من التقدم ان الخير والرحمة من الله ومن اعظم رحمته ان انزل كتبه الى عباده
والمتلقي لذلك منهم الانبياء والواسطة بين الله وبين الانبياء الملائكة قوله وتؤمن بالبعث زاد في
التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمر واليوم الآخر فاما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تاكيدا كقولهم امس
الذاهب وقيل لان البعث وقع مرتين الاولى الاخراج من العدم الى الوجود او من بطون الامهات
بعد النطفة والعلقة الى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار
واما اليوم الآخر فقيل له ذلك لانه آخر ايام الدنيا او آخر الازمنة المحدودة والمراد بالايمان به التصديق
بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعة بعد ذكر البعث في رواية
سليمان التيمي وفي حديث ابن عباس ايضا فائدة زاد الاسماعيلي في مستخرجه هنا وتؤمن بالقدر
وهي في رواية ابي فروة ايضا وكذا لمسلم من رواية عمارة بن القعقاع واكده بقوله كله وفي رواية كهمس
وسليمان التيمي وتؤمن بالقدر خيره وشره وكذا في حديث ابن عباس وهو في رواية عطاء عن ابن عمر بزيادة
وحلوه ومره من الله وكان الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الاشارة الى انه نوع آخر مما
يؤمن به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن وللتنويه بذكره لكثرة من كان

ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في اعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كانها اشارة الى ما
يقع فيه من الاختلاف فحصل الاهتمام بشانه باعادة تؤمن ثم قرره بالابدال بقوله خيره وشره وحلوه ومره ثم زاده
تاكيدا بقوله في الرواية الاخيرة من الله والقدر مصدر تقول قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح
قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد
ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية
وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة وقد روى
مسلم القصة في ذلك من طريق كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد
الجهني قال فانطلقت انا وحميد الحميري فذكر اجتماعهما بعبد الله بن عمر وانه سأله عن ذلك فاخبره
بانه بريء ممن يقول ذلك وان الله لا يقبل ممن لم يؤمن بالقدر عملا وقد حكى المصنفون في المقالات عن
طوائف من القدرية انكار كون البارئ تعالى عالما بشيء من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها
بعد كونها قال القرطبي وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتأخرين قال
والقدرية اليوم مطبقون على ان الله تعالى عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف في
زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف
من المذهب الاول واما المتأخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم
بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعي ان سلم القدري العلم خصم يعني يقال له أيجوز ان يقع في الوجود
خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك
تنبيه ظاهر السياق يقتضي ان الايمان لا يطلق الا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء باطلاق
الايمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لان الايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم المراد به الايمان بوجوده
وبما جاء به عن ربه تعالى فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله اعلم قوله ان تعبد الله قال النووي يحتمل
ان يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى فيكون عطف الصلاة وغيرها عليها لادخالها في الاسلام ويحتمل
ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل فيه جميع الوظائف فعلى هذا يكون عطف الصلاة
وغيرها عليها من عطف الخاص على العام قلت اما الاحتمال الاول فبعيد لان المعرفة من متعلقات
الايمان واما الاسلام فهو اعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله فدل على ان المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين وبهذا يتبين دفع
الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج ان يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا ولم يحتج اليها في
رواية عمر لاستلزامها ذلك فان قيل السؤال عام لانه سأل عن ماهية الاسلام والجواب خاص
لقوله ان تعبد او تشهد وكذا قال في الايمان ان تؤمن وفي الاحسان ان تعبد والجواب ان ذلك لنكتة

الفرق بين المصدر وبين أن والفعل لأن أن يفعل يدل على الاستقبال والمصدر لا يدل على زمان على أن بعض الرواة أورده
هنا بصيغة المصدر ففي رواية عثمان بن غياث قال شهادة أن لا إله إلا الله وكذا في حديث أنس وليس المراد بمخاطبته بالإفراد
اختصاصه بذلك بل المراد تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد تبين ذلك بقوله في آخره
يعلم الناس دينهم فإن قيل لم يذكر الحج أجاب بعضهم باحتمال أنه لم يكن فرض وهو مردود بما رواه ابن منده في كتاب
الإيمان بإسناده الذي على شرط مسلم من طريق سليمان التيمي في حديث عمر أوله أن رجلا في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم
جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله لكنه إنما جاء بعد إنزال جميع الأحكام لتقرير أمور الدين التي
بلغها متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع
وأما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض
الأعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا وكذا في حديث أنس وفي رواية عطاء
الخراساني لم يذكر الصوم وفي حديث أبي عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس
مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في روايته الجميع وزاد بعد قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة قال فذكر عرى الإسلام فتبين ما قلناه
أن بعض الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره قوله وتقيم الصلاة زاد مسلم المكتوبة أي المفروضة وإنما عبر بالمكتوبة
للتفنن في العبارة فإنه عبر في الزكاة بالمفروضة وللاتباع في قوله تعالى إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
قوله وتصوم رمضان استدل به على قول رمضان من غير إضافة شهر إليه وستأتي المسألة في كتاب
الصيام إن شاء الله تعالى قوله الإحسان هو مصدر تقول أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه
وبغيره تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد
لأن المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن المخلص مثلا محسن بإخلاصه إلى نفسه
وإحسان العبادة الإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار
في الجواب إلى حالتين أرفعهما أن يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه
أي وهو يراك والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فإنه يراك وهاتان الحالتان
يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله أن تخشى الله كأنك تراه وكذا في حديث
أنس قال النووي معناه إنك إنما تراعي الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو
دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره فتقدير الحديث فإن لم تكن تراه فاستمر على إحسان العبادة فإنه
يراك قال وهذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو
عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التي أوتيها صلى
الله عليه وسلم وقد ندب أهل التحقيق إلى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشيء من النقائص

احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعا عليه في سره وعلانيته انتهى وقد سبق إلى أصل
هذا القاضي عياض وغيره وسيأتي مزيد لهذا في تفسير لقمان إن شاء الله تعالى تنبيه دل سياق
الحديث على أن رؤية الله تعالى في الدنيا بالأبصار غير واقعة وأما النبي صلى الله عليه وسلم فذاك لدليل
آخر وقد صرح مسلم في روايته من حديث أبي أمامة بقوله صلى الله عليه وسلم واعلموا أنكم لن تروا ربكم حتى
تموتوا وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم فقال فيه إشارة إلى مقام المحو والفناء وتقديره
فإن لم تكن أي فإن لم تصر شيئا وفنيت عن نفسك حتى كأنك ليس بموجود فإنك حينئذ تراه وغفل قائل
هذا للجهل بالعربية عن أنه لو كان المراد ما زعم لكان قوله تراه محذوف الألف لأنه يصير مجزوما لكونه على زعمه
جواب الشرط ولم يرد في شيء من طرق هذا الحديث بحذف الألف ومن أثبتها في الفعل المجزوم على خلاف
القياس فلا يصار إليه إذ لا ضرورة هنا وأيضا فلو كان ما ادعاه صحيحا لكان قوله فإنه يراك ضائعا
لأنه لا ارتباط له بما قبله ومما يفسد تأويله رواية كهمس فإن لفظها فإنك إن لا تراه فإنه يراك
فسلط النفي على الرؤية لا على الكون الذي حمل على ارتكاب التأويل المذكور وفي رواية أبي فروة
فإن لم تره فإنه يراك ونحوه في حديث أنس وابن عباس وكل هذا يبطل التأويل المتقدم والله أعلم
فائدة زاد مسلم في رواية عمارة بن القعقاع قول السائل صدقت عقب كل جواب من الأجوبة
الثلاثة وزاد أبو فروة في روايته فلما سمعنا قول الرجل صدقت أنكرناه وفي رواية كهمس فعجبنا له
يسأله ويصدقه وفي رواية مطر انظروا إليه كيف يسأله وانظروا إليه كيف يصدقه وفي حديث أنس
انظروا وهو يسأله وهو يصدقه كأنه أعلم منه وفي رواية سليمان بن بريدة قال القوم ما رأينا رجلا
مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قال القرطبي إنما عجبوا من ذلك
لأن ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف إلا من جهته وليس هذا السائل ممن عرف بلقاء النبي صلى الله عليه وسلم
ولا بالسماع منه ثم هو يسأل سؤال عارف بما يسأل عنه لأنه يخبره بأنه صادق فيه فتعجبوا من ذلك تعجب
المستبعد لذلك والله أعلم قوله متى الساعة أي متى تقوم الساعة وصرح به في رواية أبي فروة
فنكس فلم يجبه ثم أعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسئول قوله بأعلم الباء زائدة
لتأكيد النفي وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بأن الله تعالى استأثر
بعلمها لقوله بعد خمس لا يعلمها إلا الله وسياق الكلام يعطي هذا التركيب وفي آخر الكلام على هذا الحديث
في قوله ما كنت بأعلم به من رجل منكم فإن المراد أيضا التساوي في عدم العلم به وفي حديث ابن عباس
هنا فقال سبحان الله خمس من الغيب لا يعلمهن إلا الله ثم تلا الآية قال النووي يستنبط منه أن العالم
إذا سئل عن ما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه
وقال القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن وقت الساعة لأنهم كانوا قد أكثروا السؤال عن
معرفتها بخلاف الأسئلة الماضية فإن المراد بها استخراج الأجوبة ليتعلمها السامعون ويعملوا بها

ونبه بهذه الاشارة على تفصيل ما يمكن معرفته منها الا يمكن قوله من السايل عدل عن قوله لست باعلم
بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اي ان كل مسوول وكل سايل فهو كذلك فايده
هذا السوال والجواب وقع بين عيسى بن مريم وجبريل عليهما السلام لكن كان عيسى سايلا وجبريل مسوولا
قال الحميدي في نوادره حدثنا سفيان ثنا مالك بن مغول عن اسمعيل بن رجا عن الشعبي قال سال عيسى
ابن مريم جبريل عليهما السلام عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسوول عنها باعلم من السايل
قوله وساخبرك عن اشراطها وفي التفسير وساحدثك وفي رواية ابي فروه ولكن لها علامات تعرف بها
وفي رواية كهمس قال فاخبرني عن امارتها فحصل التردد هل ابتدا بذكر الامارات او السايل سال
عن الامارات فاخبره بها ويجمع بينهما بانه ابتدا بقوله وساخبرك فقال له السايل فاخبرني ويدل
على ذلك رواية سليمان التيمي ولفظها ولكن ان شيت نباتك عن اشراطها قال اجل ونحوه في حديث ابن عباس
وزاد فحدثني وقد حصل تفصيل الاشراط من الرواية الاخرى وانها العلامات وهي بفتح الهمزة جمع
شرط بفتحتين كقلم واقلام ويستفاد من اختلاف الروايات ان التحديث والاخبار والانبا
بمعنى واحد وانما غاير بينها اهل الحديث اصطلاحا قال القرطبي علامات الساعة على قسمين ما
يكون من نوع المعتاد او غيره والمذكور هنا الاول واما الغير مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك
مقاربة لها او مضايقة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك والله اعلم قوله اذا ولدت الامة
التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع على الاصح والمذكور هنا اثنان اجاب الكرماني بانه
قد يستقرض القلة للكثرة وبالعكس او لان الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات
لا في المعارف او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط وفي هذه الاجوبة نظر ولو اجيب بان هذا دليل
القول الصاير الى ان اقل الجمع اثنان لما بعد عن الصواب والجواب المرضي ان المذكور من الاشراط
ثلاثة وانما بعض الرواة اقتصر على اثنين منها لانه هنا ذكر الولادة والتطاول وفي التفسير ذكر
الولادة وترؤس الحفاة وفي رواية محمد بن بشر التي اخرج مسلم اسنادها وساق ابن خزيمة
لفظها عن ابي حيان ذكر الثلاثة وكذا في مستخرج الاسماعيلي من طريق ابن علية وكذا ذكرها عمارة
ابن القعقاع ووقع مثل ذلك في حديث عمر ففي رواية كهمس ذكر الولادة والتطاول فقط ووافقه عثمان
ابن غياث وفي رواية سليمان التيمي ذكر الثلاثة ووافقه عطا الخراساني وكذا ذكرت في حديث ابن
عباس وابي عامر قوله اذا ولدت الامة ربها وفي التفسير ربتها بتا التانيث وكذا في حديث عمر ولمحمد
ابن بشر مثله وزاد يعني السراري وفي رواية عمارة بن القعقاع اذا رايت المراة تلد ربها ونحوه لابي فروه
وفي رواية عثمان بن غياث الاما اربابهن بلفظ الجمع والمراد بالرب المالك او السيد وقد اختلف العلما
في معنى ذلك قال ابن التين اختلف فيه على سبعة اوجه فذكرها لكنها متداخلة وقد لخصتها بلا تداخل فاذا هي اربعة اقوال الاول
قال الخطابي معناه اتساع الاسلام واستيلا اهله على بلاد الشرك وسبي ذراريهم فاذا ملك الرجل

الجارية واستولدها كان الولد منها بمنزلة ربها لانه ولد سيدها قال النووي وغيره انه قول الاكثرين قلت لكن في
كونه المراد نظر لان استيلاد الاما كان موجودا حين المقالة والاستيلا على بلاد الشرك وسبي ذراريهم واتخاذهم سراري
وقع اكثره في صدر الاسلام وسياق الكلام يقتضي الاشارة الى وقوع ما لم يقع مما سيقع قرب قيام الساعة
وقد فسره وكيع في رواية ابن ماجة باخص من الاول قال ان تلد العجم العرب ووجهه بعضهم بان الاما يلدن
الملوك فتصير الام من جملة الرعية والملك سيد رعيته وكذا لابراهيم الحربي وقربه بان الرؤسا في الصدر
الاول كانوا يستنكفون غالبا عن وطي الاما ويتنافسون في الحراير ثم انعكس الامر ولا سيما في اثنا
دولة بني العباس ولكن رواية ربتها بتا التانيث قد لا تساعد على ذلك ووجهه بعضهم بان اطلاق
ربها على ولدها مجاز لانه لما كان سببا في عتقها بموت ابيه اطلق عليه ذلك وخصه بعضهم بان السبي
اذا كثر فقد يسبى الولد اولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبى امه فيما بعد
فيشتريها عارفا بها او وهو لا يشعر بانها امه فيستخدمها او يتخذها موطوه او يعتقها ويتزوجها
وقد جا في بعض الروايات ان تلد الامة بعلها وهي عند مسلم فحمل على هذه الصورة وقيل
المراد بالبعل المالك وهو اولى لتتفق الروايات الثاني ان تبيع السادة اولادهم ويكثر امهاته
ذلك فيتداول الملاك المستولدة حتى يشتريها ولدها ولا يشعر بذلك وعلى هذا فالذي يكون
من الاشراط غلبة الجهل بتحريم بيع امهات الاولاد او الاستهانة بالاحكام الشرعية فان قيل
هذه مسالة مختلف فيها فلا يصلح الحمل عليها لانه لا استهانة ولا جهل عند القايل بالجواز
قلنا يصلح ان يحمل على صورة اتفاقية كبيعها في حال حملها فانه حرام بالاجماع الثالث وهو
من نمط الذي قبله قال النووي رحمه الله لا يختص شرا الولد امه بامهات الاولاد بل يتصور
في غيرهن بان تلد الامة حرا من غير سيدها بوطي شبهة او رقيقا بنكاح او زنا ثم تباع الامة
في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها او ابنتها ولا يعكر على هذا التفسير
محمد بن بشر بان المراد السراري لانه تخصيص بغير دليل الرابع ان يكثر العقوق
في الاولاد فيعامل الولد امه معاملة السيد امته من الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق
عليه ربها مجازا لذلك او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه
ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصله الاشارة
الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو
مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة ملوك الارض تنبيهان احدهما
قال النووي ليس فيه دليل على تحريم بيع امهات الاولاد ولا على جوازه وقد غلط من استدل به
لكل من الامرين لان الشي اذا جعل علامة على شي اخر لا يدل على حظر ولا اباحة الثاني

بجمع بين ما في الحديث من اطلاق الرب على السيد المالك في قوله ربها وبين ما في الحديث الاخر وهو في الصحيح
لا يقل احدكم ربك ولا يقل ربي وليقل سيدي ومولاي بان اللفظ هنا خرج على سبيل المبالغة
او المراد بالرب المربي وفي المنهي عنه على سبيل التشبيه او ان النهي متاخر او مختص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قوله تطاول اي تفاخروا في تطاول البنيان وتكاثروا به قوله رعاة الابل هو بضم
الراء جمع راع كقضاة وقاض والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الاصيلي بفتحها ولا يتجه
مع ذكر الابل وانما يتجه مع ذكر الشاء او مع عدم الاضافة كما في رواية مسلم رعاء البهم وميم البهم
في رواية البخاري يجوز ضمها على انها صفة الرعاة ويجوز الكسر على انها صفة الابل يعني الابل السود
وقيل انها شر الالوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ووصف
الرعاة بالبهم اما لانهم مجهولو الانساب ومنه ابهم الامر فهو مبهم اذا لم يعرف حقيقته
وقال القرطبي الاولى ان يحمل على انهم سود الالوان لان الادمة غالب الوانهم وقيل معناه انهم لا شيء
لهم كقوله صلى الله عليه وسلم يحشر الناس حفاة عراة بهما قال وفيه نظر لانه قد نسب لهم الابل
فكيف يقال لا شيء لهم قلت يحمل على انها اضافة اختصاص لا ملك وهذا هو الغالب ان
الراعي يرعى لغيره بالاجرة واما المالك فقل ان يباشر الرعي بنفسه قوله في التفسير واذا
كان الحفاة العراة زاد الاسماعيلي في روايته الصم البكم وقيل لهم ذلك مبالغة في وصفهم بالجهل اي
لم يستعملوا اسماعهم ولا ابصارهم في شيء من امر دينهم وان كانت حواسهم سليمة قوله رءوس
الناس اي ملوك الارض وصرح به الاسماعيلي وفي رواية ابي فروة مثله والمراد بهم اهل البادية
كما صرح به في رواية سليمان التيمي وغيره قال ما الحفاة العراة قال العريب وهو بالعين المهملة
على التصغير وفي الطبراني من طريق ابي حمزة عن ابن عباس مرفوعا من انقلاب الدين تفصح النبط
واتخاذهم القصور في الامصار قال القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولي
اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان
والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك في هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون
اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة وكلاهما اي اسعدهم
في الصحيح قوله في خمس اي علم وقت الساعة داخل في جملة خمس وحذف متعلق الجار
سائغ كما في قوله تعالى في تسع ايات اي اذهب الى فرعون بهذه الاية في جملة تسع ايات وفي رواية عطاء
الخراساني قال فمتى الساعة قال هي في خمس من الغيب لا يعلمها الا هو بهذه الخمس وهو في المفهم
قال فمن ادعى علم شيء منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال
واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادي وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر

الاجماع على تحريم اخذ الاجرة والجعل واعطائها في ذلك وجاء عن ابن عباس قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم علم
كل شيء سوى هذه الخمس وعن ابن عمر نحوه مرفوعا اخرجهما احمد واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة ٢
انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الاية وما عدا ذلك غيب
يعلمه قوم ويجهله قوم تنبيه تضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا ا
للامة لما يترتب على معرفته من المصلحة فان قيل ليس في الاية اداة حصر كما في الحديث
اجاب الطيبي بان الفعل اذا كان عظيم الخطر وما ينبني عليه الفعل رفيع الشان فهم منه الحصر الحصر
على سبيل الكناية ولا سيما اذا لوحظ ما ذكر في اسباب النزول من ان العرب كانوا يدعون علم
نزول الغيث فيشعر بان المراد من الاية نفي علمهم بذلك واختصاصه بالله سبحانه وتعالى فائدة
النكتة في العدول عن الاثبات الى النفي في قوله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وكذا التعبير
بالدراية دون العلم للمبالغة والتعميم اذ الدراية اكتساب علم الشيء بحيلة فاذا انتفى ذلك عن كل
نفس مع كونه من مختصاتها ولم تقع منه على علم كان عدم اطلاعها على علم غير ذلك من باب الاولى
انتهى ملخصا من كلام الطيبي قوله الاية اي الى اخر السورة وصرح بذلك الاسماعيلي تلى ثم
وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى قوله خبير وكذا في رواية ابي فروة واما ما وقع عند المؤلف في
التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة والسياق يرشد الى انه تلا الاية كلها
قوله ثم ادبر فقال ردوه زاد في التفسير فاخذوا ليردوه فلم يروا شيئا فيه ان الملك يجوز ان
يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين
انه كان يسمع كلام الملائكة والله اعلم قوله جاء يعلم الناس في التفسير جاء ليعلم وللاسماعيلي
اراد ان تعلموا اذ لم تسالوا ومثله لعمارة وفي رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق
ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبريل وفي حديث ابي عامر ثم ولى فلما لم نر طريقه قال النبي صلى
الله عليه وسلم سبحان الله هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم والذي نفس محمد بيده ما جاءني
قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ثم نهض فولى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم علي بالرجل فطلبناه كل مطلب فلم نقدر عليه فقال هل تدرون من هذا هذا
جبريل اتاكم ليعلمكم دينكم خذوا عنه فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي
هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن حبان تفرد سليمان التيمي بقوله خذوا عنه قلت
وهو من الثقات الاثبات وفي قوله جاء يعلم الناس اشارة الى هذه الزيادة فما تفرد
الا بالتصريح واسناد التعليم الى جبريل مجازي لانه كان السبب في الجواب فلذلك امر
بالاخذ عنه واتفقت الروايات على ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر الصحابة بشانه بعد ان هذا م

المثنى فلم يدركوه وانما وقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في رواية كهمس ثم انطلق قال عمر فلبثت مليا
قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل فقد جمع بين الروايتين بعض الشراح بان
قوله فلبثت مليا اي زمانا بعد انصرافه فكان النبي صلى الله عليه وسلم اعلمهم بذلك بعد مضي وقت لكن في ذلك
المجلس لكن يعكر على هذا الجمع قوله في رواية النسائي والترمذي فلبثت ثلاثا لكن ادعى بعضهم فيها
التصحيف وان مليا صغرت ميمها فاشبهت ثلاثا لانها تكتب بلا الف وهذه الدعوى مردودة فان
في رواية ابي عوانة فلبثنا ليالي فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ولابن حبان بعد ثالثة
ولابن منده بعد ثلاثة ايام وجمع النووي بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
في المجلس بل كان ممن قام اما مع الذين توجهوا في طلب الرجل او لشغل آخر ولم يرجع مع من رجع
لعارض عرض له فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يتفق الاخبار لعمر الا بعد ثلاثة
ايام ويدل عليه قوله فلقيني وقوله فقال لي يا عمر فوجه له الخطاب وحده بخلاف اخباره الاول
وهو جمع حسن تنبيهان ـــ الاول دلت الروايات التي ذكرناها على ان النبي صلى الله
عليه وسلم ما عرف انه جبريل الا في آخر الحال وان جبريل اتاه في صورة رجل حسن الهيئة لكنه غير
معروف لديهم واما ما وقع في رواية النسائي من طريق ابي فروة في آخر الحديث وانه لجبريل نزل
في صورة دحية الكلبي فان قوله نزل في صورة دحية الكلبي وهم لان دحية معروف عندهم وقد
قال عمر ما يعرفه منا احد وقد اخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب الايمان له من الوجه الذي اخرجه
منه النسائي فقال في آخره فانه جبريل جاء ليعلمكم دينكم حسب وهذه الرواية هي المحفوظة
لموافقتها باقي الروايات الثاني قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على ان السؤال
الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما
وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم ويمكن ان يؤخذ من هذا الحديث لان الفائدة
فيه انبنت على السؤال والجواب معا الثالث ـــ قال القرطبي هذا الحديث يصلح
ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي
كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن
اجمالا وقال القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة
من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من
آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه قلت ـــ ولهذا
اشبعت القول في الكلام عليه مع ان الذي ذكرته وان كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه
قليل فلم اخالف طريقة الاختصار والله الموفق قوله قال ابو عبد الله هو المؤلف جعل ذلك

كله من الدين اي الايمان الكامل المشتمل على هذه الامور كلها قوله باب ـــ كذا هو بلا ترجمة
في رواية كريمة وابي الوقت وسقط من رواية ابي ذر والاصيلي وغيرهما ورجح النووي الاول قال لان الترجمة
يعني سؤال جبريل عن الايمان لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه قلت نفي التعلق لا يتم هنا
على الحالتين لانه ان ثبت لفظ باب بلا ترجمة فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله فلا بد له من تعلق به وان
لم يثبت فتعلقه به متعين لكن تعلقه بقوله في الترجمة جعل ذلك كله دينا ووجه التعلق انه سمى الدين ايمانا في
حديث هرقل فيتم مراد المؤلف بكون الدين هو الايمان فان قيل لا حجة له فيه لانه منقول عن هرقل فالجواب
انه ما قاله من قبل اجتهاده وانما اخبر به عن استقرائه من كتب الانبياء كما قررناه فيما مضى وايضا فهرقل قاله
بلسان الرومي وابو سفيان عبر عنه بلسانه العربي والقاه الى ابن عباس وهو من علماء اللسان
فرواه عنه ولم ينكره فدل على انه صحيح لفظا ومعنى وقد اقتطع المؤلف من حديث ابي سفيان الطويل الذي
تكلمنا عليه في بدء الوحي على هذه القطعة لتعلقها بغرضه هنا وساقه في كتاب الجهاد تاما بهذا الاسناد
الذي اورده هنا والله اعلم قوله باب ـــ فضل من استبرأ لدينه كأنه اراد
ان يبين ان الورع من مكملات الايمان فلهذا اورد حديث الباب في ابواب الايمان قوله حدثنا زكريا
هو ابن ابي زائدة واسم ابي زائدة خالد بن ميمون الوادعي قوله عن عامر هو الشعبي الفقيه المشهور
ورجال الاسناد كوفيون وقد دخل النعمان الكوفة وولي امرتها ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي حريز
وهو بفتح الحاء المهملة وآخره زاي عن الشعبي ان النعمان بن بشير خطب به بالكوفة وفي رواية لمسلم انه
خطب به بحمص ويجمع بينهما بانه سمع منه مرتين فانه ولي امرة البلدين واحدة بعد اخرى وزاد
مسلم والاسماعيلي من طريق زكريا فيه واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول وفي هذا رد لقول الواقدي ومن تبعه ان النعمان لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لان النبي صلى الله عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين وزكريا موصوف
بالتدليس ولم اره في الصحيحين وغيرهما من روايته عن الشعبي الا معنعنا ثم وجدته في فوائد ابن ابي الهيثم
من طريق يزيد بن هارون عن زكريا قال حدثني الشعبي فحصل الامن من تدليسه فائدة ادعى ابو عمرو
الداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير فان اراد من وجه صحيح
فمسلم والا فقد رويناه من حديث ابن عمر وعمار في الاوسط للطبراني ومن حديث ابن عباس في الكبير له
ومن حديث واثلة في الترغيب والترهيب للاصبهاني وفي اسانيدها مقال وادعى ايضا انه لم يروه عن النعمان
غير الشعبي وليس كما قال فقد رواه عن النعمان ايضا خيثمة بن عبد الرحمن عند احمد وغيره وعبد الملك
ابن عمير عند ابي عوانة وغيره وسماك بن حرب عند الطبراني لكنه مشهور عن الشعبي رواه عنه جمع جم
من الكوفيين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عون وقد ساق البخاري اسناده في البيوع ولم يسق
لفظه وساقه ابو داود وسنشير اليه من فائدة ان شاء الله تعالى قوله الحلال بين والحرام بين

في عينها ووصفها بادلتها الظاهرة قوله وبينهما مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين
مكسورة خفيفة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون والمعنى انها اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين
ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات قوله لا يعلمها كثير من الناس اي لا يعلم
حكمها وجا واضحا في رواية الترمذي بلفظ لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان
معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق غيرهم وقد تقع لهم حيث لا يظهر
لهم ترجيح لاحد الدليلين قوله فمن اتقى المشبهات اي حذر منها والاختلاف بين الرواة نظير التي قبلها لكن عند
مسلم والاسماعيلي الشبهات بالضم جمع شبهة قوله استبرا بالهمز بوزن استفعل من البراة اي برا دينه
من النقص وعرضه من الطعن لان من لم يعرف باجتناب الشبهات لم يسلم لقول من يطعن فيه وفيه دليل على ان
من لم يتوق الشبهة في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن فيه وفي هذا اشارة الى المحافظة على امور
الدين ومراعاة المروة قوله ومن وقع في الشبهات فيها ايضا ما تقدم من اختلاف الرواة واختلف
في حكم الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف فيما قبل الشرع
وحاصل ما فسر به العلما الشبهات اربعة اشيا احدها تعارض الادلة كما تقدم ثانيها اختلاف العلما
وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها مسمى المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها
ان المراد بها المباح ولا يمكن قائل هذا ان يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من
قسم خلاف الاولى بان يكون متساويا الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او الترك باعتبار امر خارج ونقل
ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر منه
تطرق الى المكروه وهو منزع حسن ويؤيده رواية ابن حبان من طريق ذكر مسلم اسنادها ولم يسق
لفظها فيها من الزيادة اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرا لعرضه ودينه
ومن ارتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك ان يقع فيه والمعنى ان الحلال حيث يخشى ان يؤول فعله
مطلقا الى مكروه او محرم ينبغي اجتنابه كالاكثار مثلا من الطيبات فانه يحوج الى كثرة الاكتساب الموقع
في اخذ ما لا يستحق او يفضي الى بطر النفس واقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وهذا معلوم
بالعادة مشاهد بالعيان والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول على ما سأذكره ولا يبعد ان يكون كل
من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في
الاستكثار من المباح او المكروه كما تقرر قبل ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف
الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراة على ارتكاب المنهي عنه في الجملة او يحمله
اعتياده لارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه او يكون ذلك لشبهة
فيه وهو ان من يتعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يختر الوقوع
فيه ووقع عند المصنف في البيوع من رواية ابي فروة عن الشعبي في هذا الحديث فمن ترك ما شبه عليه من

الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترا على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وهذا يرجح الوجه
الاول كما اشرت اليه تنبيه استدل به ابن المنير على بقا المجمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك نظر الا ان اراد
انه مجمل في حق بعض دون بعض او اراد الرد على منكري القياس فيحتمل ما قال والله اعلم قوله كراع يرعى
هكذا في جميع نسخ البخاري بحذف جواب الشرط ان اعربت من شرطية وقد ثبت المحذوف في رواية الدارمي عن
ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع يرعى ويمكن اعراب من في سياق
البخاري موصولة فلا يكون فيه حذف اذ التقدير والذي وقع في الشبهات مثل راع يرعى والاول اولى
لثبوت المحذوف في صحيح مسلم وغيره من طريق زكريا التي اخرجه منها المؤلف وعلى هذا فقوله كراع يرعى جملة
مستانفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب والحمى المحمي اطلق المصدر على اسم
المفعول وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة وهي ان ملوك العرب كانوا يحمون لمراعي مواشيهم اماكن مختصة
يتوعدون من رعى فيها بغير اذنهم بالعقوبة الشديدة فمثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم بما هو مشهور
عندهم فالخائف من العقوبة المراقب لرضى الملك يبعد عن ذلك الحمى خشية ان تقع مواشيه في شي منه
فبعده اسلم له ولو اشتد حذره وغير الخائف المراقب يقرب منه ويرعى من جوانبه فلا يامن ان تنفرد الفاذة
فتقع فيه بغير اختياره او يمحل المكان الذي هو فيه ويقع الخصب في الحمى فلا يملك نفسه ان يقع فيه فالله
سبحانه وتعالى هو الملك حقا وحماه محارمه تنبيه ادعى بعضهم ان التمثيل من كلام الشعبي وانه مدرج
في الحديث حكى ذلك ابو عمرو الداني ولم اقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود والاسماعيلي من رواية
ابن عون عن الشعبي قال ابن عون في اخر الحديث لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي
قلت وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح
شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته
لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به
فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوي عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية وكذا ثبوت المثل
مرفوعا في رواية ابن عباس وعمار بن ياسر ايضا قوله الا ان حمى الله في ارضه محارمه سقط في
ارضه من رواية المستملي وثبتت الواو في قوله الا وان حمى الله في رواية غير ابي ذر والمراد بالمحارم
فعل المنهي المحرم او ترك المامور الواجب ولهذا وقع في رواية ابي فروة التعبير بالمعاصي بدل المحارم
وقوله الا للتنبيه على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكريرها دليل على عظم شان مدلولها
قوله مضغة اي قدر ما يمضغ وعبر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية وسمي القلب قلبا لتقلبه
في الامور او لانه خالص ما في البدن وخالص كل شي قلبه او لانه وضع في الجسد مقلوبا وقوله اذا
صلحت واذا فسدت هو بفتح عينيهما وتضم في المضارع وحكى الفرا الضم في ماضي صلح وهو يضم وفاقا

اذا صار له الصلاح هيئة لازمة تقول صلح كذا وكذا والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد ياتي بمعنى ان كما هنا وخص القلب
بذلك لانه امير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب والحث
على صلاحه والاشارة الى ان لطيب الكسب اثرا فيه والمراد المتعلق به من الفهم الذي ركبه الله فيه ويستدل
به على ان العقل في القلب ومنه قوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال المفسرون اي عقل وعبر عنه
بالقلب لانه محل استقراره فائدة لم تقع هذه الزيادة التي اولها الا وان في الجسد مضغة الا في رواية الشعبي ولا
هي في اكثر الروايات عن الشعبي انما تفرد بها في الصحيحين زكريا المذكور عنه وتابعه مجالد عند احمد ومغيرة وغيره
عند الطبراني وعبر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسقم ومناسبتها لما قبلها بالنظر الى ان
الاصل في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد البدن وقد عظم العلماء امر هذا الحديث فعدوه رابع اربعة
تدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيتان المشهوران وهما عمدة الدين عندنا كلمات
مسندات من قول خير البرية اترك المشبهات وازهد ودع ما ليس يعنيك واعملن بنيه
والمعروف عن ابي داود عد ما نهيتكم عنه فاجتنبوه الحديث بدل ازهد ما في ايدي الناس وجعله بعضهم
ثالث ثلاثة حذف الثاني واشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع منه وحده جميع الاحكام قال القرطبي لانه
اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام
اليه والله اعلم وهو المستعان قوله باب اداء الخمس من الايمان هو بضم
الخاء المعجمة وهو المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وقيل انه روي هنا بفتح الخاء غنمتم
والمراد قواعد الاسلام الخمس المذكورة في حديث بني الاسلام على خمس وفيه بعد لان الحج لم يذكر هنا ولان غيره من
القواعد قد تقدم ولم يرد هنا الا ذكر خمس الغنيمة فتعين ان يكون المراد افراده بالذكر وسنذكر وجه
كونه من الايمان قريبا قوله عن ابي جمرة هو بالجيم والراء كما تقدم واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد
الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بني ضبيعة بضم اوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس
كما جزم به الرشاطي وفي بكر بن وائل بطن يقال لهم بنو ضبيعة ايضا وقد وهم من نسب ابا جمرة اليهم من شراح
البخاري فقد روى الطبراني وابن منده في ترجمة نوح بن مخلد جد ابي جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة قال خير ربيعة عبد القيس ثم الحي الذي انت منهم قوله
كنت اقعد بين ابن عباس بين المصنف في العلم من رواية غندر عن شعبة السبب في اكرام ابن عباس
له ولفظه كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس قال ابن الصلاح اصل الترجمة التعبير عن لغة بلغة
وهو عندي هنا اعم من ذلك وانه يبلغ كلام ابن عباس الى من خفي عليه ويبلغه كلامهم اما لزحام او لقصور فهم
قلت الثاني اظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق بينهما في الزحام الا ان يحمل على ان ابن عباس كان في
صدر السرير وكان ابو جمرة في طرفه الذي يلي من يترجم عنه وقيل ان ابا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم

لابن عباس بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي بالترجمة بواحد قلت وقد
بوب عليه البخاري في اواخر كتاب الاحكام كما سياتي واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة
على التعليم لقوله حتى اجعل لك سهما من مالي وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا
التي راها في العمرة قبل الحج كما سياتي عند المصنف صريحا في الحج وقال غيره هو اصل في اتخاذ المحدث المستملي
قوله ثم قال ان وفد عبد القيس بين مسلم من طريق غندر عن شعبة السبب في تحديث ابن عباس لابي جمرة
بهذا الحديث فقال بعد قوله وبين الناس فاتته امراة تساله عن نبيذ الجر فنهى عنه فقلت يا ابن عباس
اني انتبذ في جرة خضراء نبيذا حلوا فاشرب منه فتقرقر بطني قال لا تشرب منه وان كان احلى من
العسل وللمصنف في اواخر المغازي من طريق قرة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس ان لي جرة انتبذ
فيها فاشربه حلوا ان اكثرت منه فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم
وفد عبد القيس فلما كان ابو جمرة من عبد القيس وكان حديثهم يشتمل على النهي عن الانتباذ في الجرار
ناسب ان يذكره له وفي هذا دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار وهو ثابت من حديث
بريدة بن الحصيب عند مسلم وغيره قال القرطبي فيه دليل على ان للمفتي ان يذكر الدليل مستغنيا به عن
التنصيص على جواب الفتيا اذا كان السائل بصيرا بموضع الحجة قوله لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم
قال من القوم او من الوفد الشك من احد الرواة واظنه شعبة فانه في رواية قرة وغيره بغير شك قال النووي
الوفد الجماعة المختارة للتقدم في لقي العظماء واحدهم وافد قال ووفد عبد القيس المذكورون كانوا اربعة
عشر راكبا كبيرهم الاشج ذكره صاحب التحرير في شرح مسلم وسمى منهم المنذر بن عائذ وهو الاشج المذكور ومنقذ
ابن حبان ومزيدة بن مالك وعمرو بن مرحوم والحارث بن شعيب وعبيدة بن همام والحارث بن جندب وصحار بن العباس
وهو بصاد مضمومة وحاء مهملتين قال ولم نعثر بعد التتبع على اسماء الباقين قلت وقد ذكر ابن سعد منهم
عقبة بن جروة وفي سنن ابي داود قيس بن النعمان وذكره الخطيب ايضا في المبهمات وفي مسند البزار وتاريخ
ابن ابي خيثمة الجهم بن قثم ووقع ذكره في صحيح مسلم ايضا لكن لم يسمه وفي مسند البزار وتاريخ احمد وابن ابي شيبة
الرسيم العبدي وفي المعرفة لابي نعيم جويرية العصري وفي الادب للبخاري الزارع بن عامر العبدي فهؤلاء الستة
الباقون من العدد وما ذكر من ان الوفد كانوا اربعة عشر راكبا لم يذكر دليله وفي المعرفة لابن منده من طريق هود العصري
وهو بعين وصاد مهملتين مفتوحتين نسبة الى عصر بطن من عبد القيس عن جده لامه مزيدة قال بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث اصحابه اذ قال لهم سيطلع لكم من هذا الوجه ركب هم خير اهل المشرق فقام عمر فلقي ثلاثة
عشر راكبا فرحب وقرب وقال من القوم قالوا وفد عبد القيس فيمكن ان يكون احد المذكورين كان غير راكب
او مرتدفا واما ما رواه الدولابي وغيره من طريق ابي خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون المثناة التحتانية وبعدها الراء
هاء الصباحي وهو بضم الصاد المهملة بعدها موحدة خفيفة وبعد الالف حاء مهملة نسبة الى صباح بطن
من عبد القيس قال كنت في الوفد الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفد عبد القيس وكنا اربعين رجلا

فيها نا عن الوبا والسقيم الحديث فيمكن ان يجمع بينه وبين الرواية الاخرى بان الثلاثة عشر كانوا روس الوفد ولهذا
كانوا ركبانا وكان الباقون اتباعا وقد وقع في جملة من الاخبار ذكر جماعة من عبد القيس زيادة على من سميت هنا منهم
اخو الزارع واسمه مطر وابن اخته ولم يسم روى ذلك البغوي في معجمه ومنهم مشمرج السعدي روى حديثه
ابن السكن وانه قدم مع وفد عبد القيس ومنهم جابر بن الحرث وخزيمة بن عبد عمرو وهمام بن ربيعة وجارية
اوله جيم ابن جابر ذكرهم ابن شاهين في معجمه ومنهم نوح بن مخلد جد ابي جمرة وكذا ابو خيرة الصباحي كما تقدم
وانما اطلت في هذا الفصل لقول صاحب التحرير انه لم يظفر بعد طول التتبع الا بما ذكر قال ابن ابي جمرة في قوله من القوم نعيم
دليل على استحباب سوال القاصد عن نفسه ليعرف فينزل منزلته قوله قالوا ربيعة فيه التعبير عن البعض
بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا من بعض الرواة فان عند المصنف في الصلاة من طريق عباد بن عباد عن ابي جمرة
فقالوا انا هذا الحي من ربيعة قال والحي هو اسم لمنزل القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم يحيى ببعض قوله
مرحبا هو منصوب بفعل مضمر اي صادفت رحبا بضم الرا اي سعة والرحب بالفتح الشي الواسع
وقد يزيدون معها اهلا اي وجدت اهلا فاستانس وافاد العسكري ان اول من قال مرحبا سيف بن
ذي يزن وفيه استحباب تانيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ام هاني مرحبا
بام هاني وفي قصة علي لما راى جبريل قال مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيح واخرج
النسائي من حديث عاصم بن بشير الحارثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا
وعليك السلام قوله غير خزايا بنصب غير على الحال وروي بالكسر على الصفة والمعروف الاول قاله النووي
ويؤيده رواية المصنف من طريق ابي التياح عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاءوا غير خزايا ولا ندامى وخزايا
جمع خزيان وهو الذي اصابه خزي والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب او سبي يخزيهم ويفضحهم قوله ولا ندامى
قال الخطابي كان اصله نادمين جمع نادم لان ندامى انما هو جمع ندمان اي المنادم في اللهو وقال الشاعر
فان كنت ندماني فبالاكبر اسقني لكنه هنا خرج على الاتباع كما قالوا العشايا والغدايا وعادة جمعها الغدوات
لكنه اتبع انتهى وقد حكى القزاز والجوهري وغيرهما من اهل اللغة انه يقال نادم وندمان في الندامة بمعنى
فعلى هذا فهو على الاصل ولا اتباع فيه والله اعلم قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة
انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها وفيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا
امن عليه الفتنة قوله فقالوا يا رسول الله فيه دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في
قولهم كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله اعلم قوله الا في الشهر الحرام وللاصيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي كذا
رواية مسلم وهي من اضافة الشي الى نفسه كمسجد الجامع ونساء المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس
فيشمل الاربعة الحرم ويؤيده رواية قرة عند المولف في المغازي بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد
عنده في المناقب بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في
حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر كما سياتي والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال

في الاشهر الثلاثة الاخرى الا انهم ربما انسوها بخلافه وفيه دليل على تقدم اسلام عبد القيس بالبحرين وما والاها
من اطراف العراق ولهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المولف في العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن قتيبة
الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه المصنف في الجمعة
من طريق ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة وهي قرية مشهورة
لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قوله
بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر واحد الاوامر اي مرنا بعمل بواسطة افعلوا ولهذا قال
الراوي امرهم وفي رواية حماد بن زيد وغيره عند المولف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم ولمسلم عن ابي التياح
بصيغة افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل
المبين حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم قوله نخبر به بالرفع على
الصفة لامر وكذا قوله وندخل وروي بالجزم فيهما على انه جواب الامر وسقطت الواو من وندخل
في بعض الروايات فيرفع نخبر ويجزم ندخل قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابداء العذر عند العجز عن توفية
الحق واجبا او مندوبا وعلى انه يبدا بالسوال عن الاهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل الجنة اذا
قبلت وقبولها يقع برحمة الله كما تقدم قوله فامرهم باربع اي خصال او جمل لقوله حدثنا بجمل من
الامر وهي الصلاة وانما ذكر الشهادتين تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله
خمسه والى هذا نحا الطيبي فقال عادة البلغاء ان الكلام اذا كان منصوبا لغرض جعلوا سياقه
له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم كانوا مومنين مقرين
بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام قال
فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر قيل ولا يرد على هذا الاتيان بحرف العطف فيحتاج الى تقدير
وقال القاضي ابو بكر بن العربي لولا وجود حرف العطف لقلنا ان ذكر الشهادتين ورد على
سبيل التصدير لكن يمكن ان يقرا قوله واقام الصلاة بالخفض فيكون عطفا على قوله امرهم بالايمان
والتقدير امرهم بالايمان مصدرا به وبشرطه من الشهادتين وامرهم باقام الصلاة الى آخره قال
ويؤيد هذا حذفهما في رواية المصنف في الادب من طريق ابي التياح عن ابي جمرة ولفظه اربع واربع اقيموا
الصلاة الى آخره فان قيل ظاهر ما ترجم به المصنف من ان اداء الخمس من الايمان يقتضي ادخاله مع
باقي الخصال في تفسير الايمان والتقدير المذكور يخالفه اجاب ابن رشيد بان المطابقة تحصل
من جهة اخرى وهي انهم سالوا عن الاعمال التي يدخلون بها الجنة واجيبوا باشياء منها اداء الخمس
والاعمال التي تدخل الجنة هي اعمال الايمان فيكون اداء الخمس من الايمان بهذا التقريب فان قيل فكيف
قال في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة

كذا للمؤلف في المغازي وله في فرض الخمس وعقد بيده فدل على ان الشهادة احدى الاربع فاما ما وقع عنده في
الزكاة من هذا الوجه من زيادة الواو في قوله وشهادة ان لا اله الا الله فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاج بن
منهال احد والمراد بقوله شهادة ان لا اله الا الله اي وان محمدا رسول الله كما صرح به في رواية عباد بن عباد في اوائل المواقيت
ولفظه امركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والاقتصار على شهادة
ان لا اله الا الله على ارادة الشهادتين معا لكونها صارت علما على ذلك كما تقدم تقريره في باب زيادة الايمان وهذا
ايضا يدل على انه عد الشهادتين من الاربع لانه اعاد الضمير في قوله ثم فسرها مؤنثا فيعود على خمس وقد اجاب عنه القاضي
عياض بان الاربع ما عدا اداء الخمس قال كانه اراد اعلامهم بقواعد الايمان وفروض الاعيان ثم اعلمهم بما يلزمهم اخراجه
اذا وقع لهم جهاد لانهم كانوا بصدد محاربة كفار مضر ولم يقصد الى ذكرها بعينها لانها مسببة عن الجهاد ولم
يكن الجهاد اذ ذاك فرض عين قال وكذلك لم يذكر الحج لانه لم يكن فرض وقال غيره قوله وان تعطوا معطوف على قوله
باربع اي امركم باربع وبان تعطوا ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه الخطاب بان / بوعد
اليهم قال ابن التين لا يمتنع الزيادة اذا حصل الوفاء بوعد الاربع قلت ويدل على ذلك لفظ رواية مسلم من حديث
ابي سعيد الخدري في هذه القصة امركم باربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا
رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وقال القاضي ابو بكر بن العربي يحتمل ان يقال انه عد الصلاة والزكاة
واحدة لانها قرينتها في كتاب الله وتكون الرابعة اداء الخمس او انه لم يعد اداء الخمس لانه داخل في عموم ايتاء
الزكاة والجامع بينهما انهما اخراج مال معين في حال دون حال وقال البيضاوي الظاهر ان الامور الخمسة
المذكورة هنا تفسير للايمان وهو احد الاربعة الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي
اختصارا او نسيانا كذا قال وما ذكر انه الظاهر لعله بحسب ما ظهر له من السياق ان الشهادة
احد الاربع لقوله وعقد واحدة وكان القاضي اراد ان يرفع الاشكال من كون الايمان واحدا والموعود
بذكره اربعا وقد اجيب عن ذلك بانه باعتبار اجزائه المفصلة اربع وهو في حد ذاته واحد والمعنى
انه اسم جامع للخصال الاربع التي ذكر انه يامرهم بها ثم فسرها فهو واحد بالنوع متعدد بحسب وظائفه
كما ان المنهي عنه وهو الانتباذ فيما يسرع اليه الاسكار واحد بالنوع متعدد بحسب اوعيته والحكمة
في الاجمال بالعدد قبل التفسير ان تتشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها
للسامع فاذا نسي شيئا من تفاصيلها طالب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذي في حفظه علم انه
قد فاته بعض ما سمع وما ذكره القاضي عياض من ان السبب في كونه لم يذكر الحج في الحديث لانه لم يكن فرض هو المعتمد
وقد قدمنا الدليل على قدم اسلامهم لكن جزم القاضي بان قدومهم كان في سنة ثمان قبل فتح مكة تبع فيه
الواقدي وليس بجيد لان فرض الحج كان سنة ست على الاصح كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ولكن القاضي
يختار ان فرض الحج كان سنة تسع حتى لا يرد على مذهبه انه على الفور وقد احتج الشافعي لكونه على التراخي بان
فرض الحج كان بعد الهجرة وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج في سنة ثمان وفي سنة تسع ولم يحج الا في سنة عشر

واما قول من قال ان ترك ذكر الحج لكونه على التراخي فليس بجيد لان كونه على التراخي لا يمنع من الامر به وكذا قول من قال
انما تركه لشهرته عندهم ليس بقوي لانه عند غيرهم ممن ذكره لهم اشهر منه عندهم وكذا قول من قال ان ترك ذكره لانهم
لم يكن لهم اليه سبيل من اجل كفار مضر ليس بمستقيم لانه لا يلزم من عدم الاستطاعة في الحال ترك الاخبار به ليعمل
به عند الامكان كما في الاية بل دعوى انهم كانوا لا سبيل لهم الى الحج ممنوعة لان الحج يقع في الاشهر الحرم
وقد ذكروا انهم كانوا يامنون فيها لكن يمكن ان يقال انه انما اخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما
يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي
تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو
اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها واما ما وقع في كتاب الصيام من السنن
الكبرى للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه
وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد اخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي
وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر احد منهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في اخر امره فلعل هذا
مما حدث به في التغير وهذا بالنسبة لرواية ابي جمرة وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد
من رواية ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد
عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين
فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم قوله ونهاهم عن اربع الحنتم
الى اخره في جواب قوله وسالوه عن الاشربة هو من اطلاق المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح
بالمراد في رواية النسائي فقال وانهاكم عن اربع ما ينتبذ في الحنتم الحديث والحنتم بفتح المهملة وسكون
النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن ابي هريرة الحنتم الجرار
الخضر وروى الحربي في الغريب عن عطاء انها جرار كانت تعمل من طين وشعر ودم والدباء بضم المهملة وتشديد
الموحدة والمد هو القرع قال النووي المراد اليابس منه وحكى القزاز فيه القصر والنقير بفتح النون
وكسر القاف اصله النخلة تنقر فيتخذ منه وعاء والمزفت بالزاي والفاء ما طلي بالزفت والمقير
بالقاف والياء الاخيرة ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها
كما تطلى بالزفت قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكرة قال اما الدباء فان اهل مسند م
الطائف كانوا ياخذون القرع فيخرطون فيه العنب ثم يدفنونه حتى يهدر ثم يموت واما النقير فان
اهل اليمامة كانوا ينقرون اصل النخلة ثم ينبذون الرطب والبسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموت واما
الحنتم فجرار كانت تحمل الينا فيها الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الزفت انتهى واسناده
حسن وتفسير الصحابي اولى ان يعتمد عليه من غيره لانه اعلم بالمراد ومعنى النهي عن الانتباذ

في هذه الادعية بخصوصها لانه يشرع فيها الاسكار فربما يشرب منها من لا يشبع بذلك ثم تثبت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر كما سياتي في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى قوله واخبروا بهن من وراكم بفتح من وهي الموصولة ووراكم يشمل من جاوا من عندهم وهذا باعتبار الزمان فيحتمل اعمالها في المعنيين معا حقيقة ومجازا واستنبط منه المصنف الاعتماد على اخبار الاحاد على ماسياتي في بابه ان شا الله تعالى قوله باب ما جاء اي بيان ما ورد

بالنية

دال على ان الاعمال الشرعية معتبرة بالنيات والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب ولم يات حديث بلفظ الاعمال بالنية وبحديث ابي مسعود على ان الاعمال بالحسبة وقوله ولكل امري ما نوى هو بعض حديث الاعمال بالنية وانما ادخل قوله والحسبة بين الجملتين للاشارة الى ان الثانية تفيد ما لا تفيد الاولى قوله فدخل فيه وهو من مقول المصنف وليس بقية ما ورد وقد افصح ابن عساكر في روايته بذلك فقال قال ابو عبد الله يعني المصنف والضمير في فيه يعود على الكلام المتقدم وتوجيه دخول النية في الايمان على طريقة المصنف ان الايمان عمل كما تقدم شرحه واما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى نية كساير اعمال القلوب من خشية الله وعظمته ومحبته والتقرب اليه لانها متميزة لله تعالى عن العمل لغيره رياء وبلزم انما الاعمال كالفرض عن الندب وتمييز العبادة عن العادة كالصوم عن الحمية قوله والوضوء اشارة الى خلاف من لم يشترط فيه النية كما نقل عن الاوزاعي وابي حنيفة وغيرهما وحجتهم انه ليس عبادة مستقلة بل وسيلة الى عبادة كالصلاة ونوقضوا بالتيمم فانه وسيلة وقد اشترط الحنفية فيه النية واستدل الجمهور على اشتراط النية في الوضوء بالادلة الصحيحة المصرحة بوعد الثواب عليه فلا بد من قصد يميزه عن غيره ليحصل الثواب الموعود واما الصلاة فلم يختلف في اشتراط النية فيها واما الزكاة فانها تسقط باخذ السلطان ولو لم ينو

عرض من م

صاحب المال لان السلطان قايم مقامه واما الحج فانه ينصرف الى حج من حج عن غيره لدليل خاص وهو حديث ابن عباس في قصة شبرمة واما الصوم فاشارة الى خلاف من زعم ان صيام رمضان لا يحتاج الى نية لانه متميز بنفسه كما نقل عن زفر وقدم المصنف الصوم على الحج تمسكا بما ورد عنده في حديث بني الاسلام وقد تقدم قوله والاحكام اي المعاملات التي يدخل الاحتياج الى المحاكمات فيشمل البيوع والانكحة والاقارير وغيرها وكل صورة لم يشترط فيها النية فذاك لدليل خاص وقد حكى ابن المنير ضابطا لما يشترط فيه النية مما لا يشترط فقال كل عمل لا تظهر له فايدة عاجلة بل المقصود طلب الثواب فالنية مشترطة فيه وكل عمل ظهرت فايدته ناجزة وتعاطته الطبيعة قبل الشريعة لملايمة بينهما فلا تشترط النية فيه الا لمن قصد بفعله معنى اخر يترتب عليه الثواب قال وانما اختلف العلما في بعض الصور من جهة تحقيق مناط التفرقة قال واما ما كان من المعاني المحضة كالخوف

والرجا فهذه لا يقال باشتراط النية فيه لانه لا يمكن ان يقع الا منويا ومتى فرضت النية مفقودة فيه استحالت حقيقته فالنية فيه شرط عقلي ولذلك لا يشترط النية للنية فرارا من التسلسل واما الاقوال فيحتاج الى النية في ثلاثة مواطن احدها التقرب الى الله فرارا من الريا والثاني التمييز بين الالفاظ المحتملة لغير المقصود والثالث قصد الانشا ليخرج سبق اللسان قوله وقال الله تعالى قال الكرماني الظاهر انها جملة حالية لا عطف اي والحال ان الله تعالى قال ويحتمل ان يكون للمصاحبة اي مع ان الله تعالى قال قوله على نيته تفسير منه لقوله على شاكلته بحذف اداة التفسير وتفسير الشاكلة بالنية صح عن الحسن البصري ومعاوية بن قرة المزني وقتادة اخرجه عبد بن حميد والطبري عنهم وعن مجاهد قال الشاكلة الطريقة او الناحية وهذا قول الاكثر وقيل الدين وكلها متقاربة قوله ولكن جهاد ونية هو طرف من حديث لابن عباس اوله لا هجرة بعد الفتح وقد وصله المولف في الجهاد وغيره من طريق طاوس عنه وسياتي قوله الاعمال بالنية كذا اورده من رواية مالك بحذف انما من اوله وقد رواه مسلم عن القعنبي وهو عبد الله بن مسلمة المذكور هنا باثباتها وتقدم الكلام على نكت من هذا الحديث اول الكتاب قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح المعجمة وسكون الطا المهملة وهو صحابي انصاري روى عن صحابي انصاري وسياتي ذكر ابي مسعود المذكور في باب من شهد بدرا من المغازي وياتي الكلام على حديثه في كتاب النفقات ان شا الله تعالى والمقصود منه في هذا الباب قوله يحتسبها قال القرطبي افاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سوا كانت واجبة ام مباحة وافاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يوجر لكن تبرا ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى واطلق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الاجر والقرينة الصارفة عن الحقيقة الاجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حرمت عليها الصدقة قوله انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن يصح منه الانفاق قوله وجه الله اي ما عند الله من الثواب قوله الا اجرت تحتاج الى تقدير لان الفعل لا يقع استثنا قوله حتى هي عاطفة وما بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد محذوف قوله في فم امراتك وللكشميهني في امراتك وهي رواية الاكثر قال القاضي عياض هي اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما يحسن اثبات الميم عند الافراد واما عند الاضافة فلا الا في لغة قليلة انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص في مرضه بمكة وعيادة النبي صلى الله عليه وسلم له وقوله اوصي بشطر مالي الحديث وسياتي الكلام عليه في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى والمراد منه هنا قوله تبتغي اي تطلب بها وجه الله تعالى واستنبط منه النووي ان الحظ اذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه لان وضع اللقمة في في الزوجة يقع غالبا في حالة الملاعبة ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر ومع ذلك اذا وجه القصد في تلك الحالة الى ابتغا

الثواب حصل له بفضل الله تعالى قلت وجا ما هو اصرح في هذا المراد من وضع اللقمة وهو ما اخرجه
مسلم عن ابي ذر فذكر حديثا فيه وفي بضع احدكم صدقة قالوا يا رسول الله ايأتي احدنا شهوته ويوجر قال
نعم ارايت لو وضعها في حرام الحديث قال واذا كان هذا بهذا المحل مع ما فيه من حظ النفس فما الظن بغيره
مما لا حظ للنفس فيه قاله وتمثيله باللقمة مبالغة في تحقيق هذه القاعدة لانه اذا ثبت الاجر في لقمة
واحدة لزوجة غير مضطرة فما الظن بمن اطعم لقما لمحتاج او عمل من الطاعات ما مشقته فوق مشقة
ثمن اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى انتهى وتمام هذا ان يقال واذا كان هذا في حق الزوج مع
مشاركة الزوج لها في النفع بما يطعمها لان ذلك يوثر في حسن بدنها وهو ينتفع منها بذلك وايضا فالاغلب
ان الانفاق على الزوجة يقع بداعية النفس بخلاف غيرها فانه يحتاج الى مجاهدتها والله اعلم قوله
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة هذا الحديث اورده المصنف
هنا ترجمة باب ولم يخرجه مسندا في هذا الكتاب لكونه على غير شرطه ونبه بايراده على صلاحيته في الجملة
وما اورده من الاية وحديث جرير يشتمل على ما تضمنه وقد اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عباد ثنا سفيان
قلت لسهيل بن ابي صالح ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال فقال سمعته من الذي سمعه منه
ابي كان صديقا له بالشام وهو عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة
قلنا لمن قال لله عز وجل الحديث رواه مسلم ايضا من طريق روح بن القاسم ثنا سهيل عن عطاء بن يزيد
انه سمعه وهو يحدث ابا صالح فذكره ورواه ابن خزيمة من حديث جرير عن سهيل ان اباه حدث
عن ابي هريرة بحديث ان الله يرضى لكم ثلاثا الحديث قال فقال عطاء بن يزيد سمعت تميما الداري يقول
فذكر حديث النصيحة وقد روى حديث النصيحة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو
وهم من سهيل او ممن روى عنه لما بيناه قال البخاري في تاريخه لا يصح الا عن تميم ولهذا الاختلاف على
سهيل لم يخرجه في صحيحه بل لم يحتج فيه بسهيل اصلا وللحديث طرق دون هذه في القوة منها ما اخرجه ابو
يعلى من حديث ابن عباس والبزار من حديث ابن عمر وقد بينت جميع ذلك في تعليق التعليق قوله الدين
النصيحة يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان
يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين قال المازري النصيحة مشتقة من
نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه له او مشتقة من
النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة
النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة
الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه
الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد



ابن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الصور التي ذكرها فالنصيحة
لله وصفه بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه
بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب
علي قال قال الحواريون لعيسى عليه السلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس
والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ
حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة لرسوله تعظيمه ونصره حيا وميتا واحياء
سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين
اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد
القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة الدين ائمة الاجتهاد
وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة
عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما
يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه وفي الحديث فوائد اخرى منها ان الدين يطلق على العمل لكونه
سمى النصيحة دينا وعلى هذا المعنى بنى المصنف اكثر كتاب الايمان ومنها جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب من قوله قلنا لمن ومنها رغبة السلف في طلب علو الاسناد وهو مستفاد من قصة سفيان
مع سهيل قوله عن جرير بن عبد الله هو البجلي بفتح الجيم وقيس الراوي عنه واسماعيل الراوي
عن قيس بجليان ايضا وكل منهم يكنى ابا عبد الله وكلهم كوفيون قوله بايعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال القاضي عياض اقتصر على الصلاة والزكاة لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول
ذلك في السمع والطاعة قلت زيادة السمع والطاعة وقعت عند المؤلف في البيوع من طريق سفيان
عن اسماعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير قال في البيوع بايعت النبي صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيئا او باع يقول لصاحبه
اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له
فرسا بثلاث مائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلاثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة
قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد او
توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظهم وقوله فيما استطعت رويناه بفتح التاء وضمها وتوجيههما واضح
والمقصود بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل
التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطأ وسهو

والله اعلم قوله سمعت جرير بن عبد الله المشهور عن جرير بن عبد الله حمد الله واثنى عليه فالتقدير سمعت جريرا حمد الله والباقي شرح للكيفية قوله يوم مات المغيرة بن شعبة كان المغيرة واليا على الكوفة في خلافة معاوية وكانت وفاته سنة خمسين من الهجرة واستناب عند موته ابنه عروة وقيل استناب جريرا المذكور ولهذا خطب الخطبة المذكورة حكى ذلك العلائي في اخبار زياد والوقار بالفتح الرزانة والسكينة السكون وانما امرهم بذلك مقدما لتقوى الله لان الغالب ان وفاة الامراء تؤدي الى الاضطراب والفتنة ولا سيما ما كان عليه اهل الكوفة اذ ذاك من مخالفة ولاة الامور قوله حتى ياتيكم امير اي بدل الامير الذي مات ومفهوم الغاية هنا وهو ان المامور به ينتهي بمجيء الامير ليس مرادا بل يلزم ذلك بعد مجيء الامير بطريق الاولى وشرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يعارضه مفهوم الموافقة قوله الان اراد به تقريب المدة تسهيلا عليهم وكان كذلك لان معاوية لما بلغه موت المغيرة كتب الى نائبه على البصرة وهو زياد ان يسير الى الكوفة اميرا عليها قوله استعفوا لاميركم اي اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهملة وفي رواية ابن عساكر استغفروا بغين معجمة وزيادة راء وهي رواية الاسماعيلي في المستخرج قوله فانه كان يحب العفو فيه اشارة الى ان الجزاء يقع من جنس العمل قوله قلت ابايعك ترك اداة العطف اما لانه بدل من ابيت او استيناف قوله والنصح بالخفض عطفا على الاسلام ويجوز نصبه عطفا على مقدر اي شرط علي الاسلام والنصح وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم قوله على هذا اي ما ذكر قوله ورب هذا المسجد مشعر بان خطبته كانت في المسجد ويجوز ان تكون اشارة الى جهة المسجد الحرام ويدل عليه رواية الطبراني بلفظ ورب الكعبة وذكر ذلك للتنبيه على شرف المقسم به ليكون ادعى للقبول قوله لناصح اشارة الى انه وفى بما بايع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص عن الغرض قوله ونزل مشعر بانه خطب على المنبر او المراد قعد لانه في مقابلة قوله قام فحمد الله تعالى فائدة التقييد بالمسلم للاغلب والا فالنصح للكافر معتبر بان يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم احمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث فائدة اخرى ختم البخاري كتاب الايمان بباب النصيحة مشيرا الى انه عمل بمقتضاه في الارشاد الى العمل بالحديث الصحيح دون السقيم ثم ختمه بخطبة جرير المتضمنة لشرح حاله في تصنيفه فاومأ بقوله فانما ياتيكم الان الى وجوب التمسك بالشرائع حتى ياتي من يقيمها اذ لا تزال طائفة منصورة وهم فقهاء اصحاب الحديث وبقوله استعفوا لاميركم الى طلب الدعاء له لعمله الفاضل ثم ختم بقوله استغفر ونزل ثم عقبه بكتاب العلم لما دل عليه حديث النصيحة لان معظمها يقع بالتعلم والتعليم خاتمة اشتمل كتاب الايمان ومقدمته من بدء الوحي من الاحاديث المرفوعة على احد وثمانين حديثا بالمكرر منها في بدء الوحي خمسة عشر وفي الايمان ستة وستون المكرر منها ثلاثة وثلاثون منها في المتابعات او التعليق اثنان عشر وفي بدء الوحي خمسة وعشرون وفي الايمان اربعة عشر ومن الموصول المكرر منها ثمانية ومن التعليق

الذي لم يوصل في مكان آخر ثلاثة وبقية ذلك وهو ثمانية واربعون حديثا موصولة بغير تكرير وقد وافقه مسلم على تخريجها الا اربعة وهي عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو في المسلم والمهاجر والاعرج عن ابي هريرة في حب الرسول صلى الله عليه وسلم وابن ابي صعصعة عن ابي سعيد في الفرار من الفتن والسن عن عبادة في ليلة القدر وسعيد عن ابي هريرة في الدين يسر والاحنف عن ابي بكرة في القاتل والمقتول وهشام عن ابيه عن عائشة في انا اعلمكم بالله وجميع ما فيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين ثلاثة عشر اثرا معلقة غير اثر ابن الناطور فهو موصول وكذا خطبة جرير التي ختم بها كتاب الايمان والله اعلم

كتاب العلم

بسم الله الرحمن الرحيم باب فضل العلم هكذا في رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما وفي رواية ابي ذر تقديم البسملة وقد قدمنا توجيه ذلك في كتاب الايمان وليس في رواية المستملي لفظ باب ولا في رواية رفيقيه لفظ كتاب العلم فائدة قال القاضي ابو بكر بن العربي بدأ المصنف بالنظر في فضل العلم قبل النظر في حقيقته وذلك لاعتقاده انه في نهاية الوضوح فلا يحتاج الى تعريف او لان النظر في حقائق الاشياء ليس من فن الكتاب وكل من القدرين ظاهر لان البخاري لم يضع كتابه لحدود الحقائق وتصورها بل هو جار على اساليب العرب القديمة فانهم يبدؤون بفضيلة المطلوب للتشويق اليه اذا كانت حقيقته مكشوفة معلومة وقد انكر ابن العربي في شرح الترمذي على من تصدى لتعريف العلم قال وهو ابين من ان يبين قلت وهذه طريقة الغزالي وشيخه الامام ان العلم لا يحد لوضوحه او لعسره قوله وقول الله عز وجل ضبطناه في الاصول بالرفع عطفا على كتاب وعلى الاستيناف قوله يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات قيل في تفسيرها يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم ورفعة الدرجات يدل على الفضل اذ المراد به كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الاخرة بعلو المنزلة في الجنة وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة انه لقيه بعسفان فقال له من استخلفت فقال استخلفت ابن ابزى مولى لنا فقال عمر استخلفت مولى قال انه قارئ لكتاب الله عالم بالفرائض فقال عمر اما ان نبيكم صلى الله عليه وسلم قد قال ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به اخرين وعن زيد بن اسلم في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم قوله وقوله عز وجل رب زدني علما واضح الدلالة في فضل العلم لان الله تعالى لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم بطلب الازدياد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه وقد ضمن هذا الجامع الصحيح في كل من الانواع الثلاثة بنصيب فرضي الله عن مصنفه واعاننا على ما قصد بما له من يوضحه بمنه وكرمه فان قيل لم يورد المصنف شيئا من الحديث فالجواب انه اما يكون اكتفى بالايتين الكريمتين واما بيض له ليلحق فيه ما يناسبه فلم يتيسر واما اورد فيه حديث ابن عمر الاتي بعد باب رفع العلم

ويكون وضعه هناك من تصرف بعض الرواة وفيه نظر على ما سنبينه هناك إن شاء الله تعالى ونقل الكرماني عن بعض أهل الشام
أن البخاري بوب الأبواب وترجم التراجم وكتب الأحاديث وبيض لبعضها ليلحقه وعن بعض أهل العراق أنه تعمد بعد الترجمة
عن إيراد الحديث إشارة إلى أنه لم يثبت فيه شيء عنده على شرطه قلت والذي يظهر لي أن محله حيث لا يورد
فيه آية ولا أثرا أما إذا أورد آية أو أثرا فهو إشارة منه إلى ما ورد في تفسير تلك الآية وأنه لم يثبت فيه شيء على شرطه
وما دلت عليه الآية كاف في الباب وإلى أن الأثر الوارد في ذلك يقوى به طريق المرفوع وإن لم يصل في القوة إلى شرطه
والأحاديث في فضل العلم كثيرة صحح مسلم منها حديث أبي هريرة رفعه من التمس طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
طريقا إلى الجنة ولم يخرجه البخاري لأنه اختلف فيه على الأعمش والراجح أن بينه وبين أبي صالح فيه واسطة
والله أعلم قوله باب ـــــــ من سئل علما وهو مشتغل محصله التنبيه على أدب
العالم والمتعلم أما العالم فلما تضمنه من ترك زجر السائل بل أدبه بالإعراض عنه أولا حتى استوفى ما كان فيه
ثم رجع إلى جوابه فرفق به لأنه من الأعراب وهم جفاة وفيه العناية بجواب سؤال السائل أي لا يسأل العالم
وهو مشتغل بغيره لأن حق الأول مقدم ويؤخذ منه أخذ الدروس على السبق وكذلك الفتاوى والحكومات
ونحوها وفيه مراجعة العالم إذا لم يفهم ما يجيب به حتى يتضح لقوله كيف إضاعتها وبوب عليه ابن حبان
إباحة إعفاء المسؤول عن الإجابة على الفور لكن سياق القصة يدل على أن ذلك ليس على الإطلاق وفيه
إشارة إلى أن العلم سؤال وجواب ومن ثم قيل حسن السؤال نصف العلم وقد أخذ بظاهر هذه القصة
مالك وأحمد في الخطبة فقالوا لا نقطع الخطبة لسؤال سائل بل إذا فرغ نجيبه وفصل الجمهور بين
أن يقع ذلك في أثناء واجباتها فيؤخر الجواب أو في غير الواجبات فيجيب والأولى حينئذ التفصيل
فإن كان مما يهتم به في أمر الدين ولا سيما إن اختص بالسائل فيستحب إجابته ثم يتم الخطبة وكذا بين الخطبة
والصلاة وإن كان بخلاف ذلك فيؤخر وكذا قد يقع في أثناء الواجب ما يقتضي تقديم الجواب لكن إذا
أجاب استأنف على الأصح ويؤخذ ذلك كله من اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك فإن كان السؤال من الأمور
التي ليس معرفتها على الفور مهمة فيؤخر كما في هذا الحديث ولا سيما إن كان ترك السؤال عن ذلك أولى وقد
وقع نظيره للذي سأل عن الساعة وأقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال أين السائل فأجابه أخرجه
وإن كان السائل به ضرورة ناجزة فتقدم إجابته كما في حديث أبي رفاعة عند مسلم أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسأل عن دينه فترك خطبته وأتى بكرسي فقعد عليه فجعل
يعلمه ثم أتى الخطبة فأتم آخرها وكما في حديث سمرة عند أحمد أن أعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب
وكما في الصحيحين في قصة سليك لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب له ركعتين الحديث وسيأتي
في باب الجمعة وفي حديث أنس كانت الصلاة تقام فيعرض الرجل فيحدث النبي صلى الله عليه وسلم حتى ربما نعس بعض
القوم ثم يدخل في الصلاة وفي بعض طرقه وموقع ذلك بين الخطبة والصلاة قوله فليح بصيغة التصغير

هو ابن سليمان أبو يحيى المدني من طبقة مالك وهو صدوق تكلم بعض الأئمة في حفظه ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام
إلا ما توبع عليه وأخرج له في المواعظ والآداب وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها وإنما أورده غالبا عن
فليح بواسطة محمد بن سنان فقط فأراد أن يفيد هنا طريقا أخرى ولأجل نزولها قرنها بالرواية الأخرى وهلال
ابن علي يقال له هلال بن أبي ميمونة وهلال بن هلال فقد يظن ثلاثة وهو واحد وهو من صغار التابعين وشيخه
في هذا الحديث من أوساطهم قوله يحدث هو خبر المبتدأ وحذف مفعوله الثاني لدلالة السياق عليه
والقوم الرجال وقد يدخل فيه النساء تبعا قوله جاء أعرابي لم أقف على تسميته قوله فمضى أي استمر يحدثه
كذا في رواية المستملي والحموي بزيادة هاء وليست في رواية الباقين وإن ثبتت فالمعنى يحدث القوم الحديث
الذي كان فيه وليس الضمير عائدا على الأعرابي قوله فقال بعض القوم سمع ما قال إنما حصل لهم التردد
في ذلك لما ظهر من عدم التفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى سؤاله وإصغائه نحوه ولكونه كان يكره السؤال عن
هذه المسألة بخصوصها وقد تبين عدم انحصار ترك الجواب في الأمرين المذكورين بل احتمل كما تقدم أن يكون أخر
ليكمل الحديث الذي هو فيه أو أخر جوابه ليوحى إليه به قوله قال أين أراه السائل بالرفع وأراه على الحكاية
وأراه بالضم أي أظنه والشك من محمد بن فليح ورواه الحسن بن سفيان وغيره عن عثمان بن أبي شيبة
عن يونس بن محمد عن فليح ولفظه أين السائل ولم يشك قوله إذا وسد أي أسند ولفظ محمد بن سنان
وأصله من الوسادة وكان من شأن الأمير عندهم إذا جلس أن تثنى تحته وسادة فقوله وسد أي
جعل له غير أهله وسادة فتكون إلى بمعنى اللام وأتى بها ليدل على تضمين معنى أسند ولفظ محمد بن سنان
في الرقاق إذا أسند الأمر إلى غير أهله وكذا رواه يونس بن محمد وغيره عن فليح ومناسبة هذا المتن
لكتاب العلم أن إسناد الأمر إلى غير أهله إنما يكون عند غلبة الجهل ورفع العلم وذلك من جملة الأشراط
ومقتضاه أن العلم ما دام قائما ففي الأمر فسحة وكأن المصنف أشار إلى أن العلم إنما يؤخذ عن الأكابر تلميحا
لما روي عن أبي أمية الجمحي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر
وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الرقاق إن شاء الله تعالى قوله باب ـــــــ
من رفع صوته بالعلم حدثنا أبو النعمان زاد الكشميهني في رواية كريمة عنه عارم أبو الفضل وعارم لقب واسمه محمد
كما تقدم في المقدمة قوله ماهك بفتح الهاء وحكي كسرها وهو غير منصرف عند الأكثر للعلمية والعجمة ورواه
الأصيلي منصرفا فكأنه لحظ فيه الوصف واستدل المصنف على جواز رفع الصوت بالعلم بقوله فنادى
بأعلى صوته وإنما يتم الاستدلال بذلك حيث يدعو الحاجة إليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلتحق بذلك ما إذا
كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب وذكر الساعة اشتد
غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم ولأحمد من حديث النعمان في معناه وزاد حتى لو أن رجلا بالسوق
لسمعه واستدل به أيضا على مسح وعلى إعادة الحديث ليفهم وسيأتي الكلام على مباحث المتن في كتاب الوضوء
إن شاء الله تعالى قال ابن رشيد في هذا التبويب رمز من المصنف إلى أنه يريد أن يبلغ الغاية في تدوين هذا

الكتاب بان يستوعب وسعه من حسن ترتيبه وكذلك فعل رحمه الله قوله باب
قول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا قال ابن رشيد اشار بهذه الترجمة الى انه بنى كتابه على المسندات المرويات
عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت ومراده هل هذه الالفاظ بمعنى واحد ام لا وايراده قول ابن عيينة دون غيره
دال على انه مختاره قوله وقال الحميدي في رواية كريمة والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا ذكره ابو نعيم في المستخرج
فهو متصل وسقط من رواية كريمة قوله وانبانا من رواية الاصيلي واخبرنا وثبت الجميع في رواية ابي ذر قوله
قال ابن مسعود هو التعليق طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر ويأتي
الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله وقال شقيق هو ابو وائل عن عبد الله هو ابن مسعود وسيأتي
موصولا ايضا حيث ذكره المصنف في كتاب الجنائز ويأتي ايضا حديث حذيفة في كتاب الرقاق ومراده من
هذه التعاليق ان الصحابي قال تارة حدثنا وتارة سمعت فدل على انهم لم يفرقوا بين الصيغ واما احاديث
ابن عباس وانس وابي هريرة في رواية النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل فقد وصلها في كتاب التوحيد واراد
بذكرها هنا التنبيه على العنعنة وان حكمها الوصل عند ثبوت اللقاء واشار على ما ذكره ابن رشيد الى ان
رواية النبي صلى الله عليه وسلم انما هي عن ربه تعالى سواء صرح الصحابي بذلك ام لا ويدل له حديث ابن عباس فانه لم
يقل فيه في بعض المواضع عن ربه تعالى ولكنه اختصار فيحتاج الى التقدير قلت ويستفاد من الحكم
بصحة ما كان ذلك سبيله صحة الاحتجاج بمراسيل الصحابة لان الواسطة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ربه
تعالى فيما لم يكلمه به مثل ليلة الاسراء جبريل وهو مقبول الرواية قطعا والواسطة بين الصحابي وبين النبي
صلى الله عليه وسلم مقبول اتفاقا وهو صحابي آخر وهذا في احاديث الاحكام دون غيرها فان بعض الصحابة
ربما حملها عن بعض التابعين مثل كعب الاحبار تنبيه ابو العالية المذكور هنا هو الرياحي بالياء الاخيرة
واسمه رفيع بضم الراء ومن زعم انه البراء بالراء المشددة فقد وهم فان الحديث المذكور مرفوع معروف برواية
الرياحي دونه فان قيل فمن اين تظهر مناسبة حديث ابن عمر للترجمة ومحصل الترجمة التسوية بين
صيغ الاداء الصريحة وليس بظاهر في الحديث المذكور فالجواب ان ذلك يستفاد من اختلاف الفاظ الحديث
المذكور ويظهر ذلك اذا جمعت طرقه فان لفظ رواية عبد الله بن دينار المذكورة في الباب فحدثوني ما هي وفي رواية دفي م
نافع عند المؤلف في التفسير اخبروني وفي رواية عند الاسماعيلي انبئوني وفي رواية مالك عند المصنف في باب
الحياء في العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا بها فدل ذلك على ان التحديث والاخبار والانباء
عندهم سواء وهذا لا خلاف فيه عند اهل العلم بالنسبة الى اللغة ومن اصرح الادلة فيه قوله تعالى يومئذ
تحدث اخبارها وقوله ولا ينبئك مثل خبير واما بالنسبة الى الاصطلاح ففيه الخلاف فمنهم من
استمر على اصل اللغة وهذا رأي الزهري ومالك وابن عيينة ويحيى القطان واكثر الحجازيين والكوفيين
وعليه استمر عمل المغاربة ورجحه ابن الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمة الاربعة ومنهم من
رأى اطلاق ذلك حيث يقرأ الشيخ من لفظه وتقييده حيث يقرأ عليه وهو مذهب اسحق بن راهويه والنسائي

وابن حبان وابن منده وغيرهم ومنهم من رأى التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق التحمل فيخصون التحديث
بما يلفظ به الشيخ والاخبار بما يقرأ عليه وهو مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي وابن وهب وجمهور اهل
المشرق ثم احدث اتباعهم تفصيلا اخر فمن سمع وحده من لفظ الشيخ افرد فقال حدثني ومن سمع مع غيره
جمع ومن قرأ بنفسه على الشيخ افرد فقال اخبرني ومن سمع بقراءة غيره جمع وكذا خصصوا الانباء بالاجازة
التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم وانما ارادوا التمييز بين احوال
التحمل وظن بعضهم ان ذلك على سبيل الوجوب فتكلفوا في الاحتجاج له وعليه بما لا طائل تحته نعم يحتاج
المتأخرون الى مراعاة الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقة عرفية عندهم فمن تجوز عنها احتاج الى
الاتيان بقرينة تدل على مراده والا فلا يؤمن اختلاط المسموع بالمجاز وبعد تقرر الاصطلاح يحمل
ما يرد من الفاظ المتقدمين على محمل واحد بخلاف المتأخرين والله اعلم قوله ان من الشجر شجرة زاد
في رواية مجاهد عند المؤلف في باب الفهم في العلم قال صحبت ابن عمر الى المدينة فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتي بجمار فقال ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو يأكل جمارا قوله
لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم كذا في رواية ابي ذر بكسر ميم مثل واسكان المثلثة وفي رواية الاصيلي وكريمة
بفتحهما وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمة تسوية كما يقال شبهه وشبهه بمعنى قال والمثل بالتحريك ايضا
ما يضرب من الامثال انتهى ووجه الشبه بين النخلة والمسلم من جهة عدم سقوط الورق ما رواه الحرث
ابن ابي اسامة في هذا الحديث من وجه آخر عن ابن عمر ولفظه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم فقال ان مثل المؤمن كمثل شجرة لا تسقط لها انملة اتدرون ما هي قالوا لا قال هي النخلة لا تسقط لها
انملة ولا تسقط لمؤمن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمة من طريق الاعمش قال حدثني مجاهد
عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم وهذا
اعم من الذي قبله وبركة النخل موجودة في جميع اجزائها مستمرة في جميع احوالها فمن حين تطلع الى ان تيبس
تؤكل انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزائها حتى النوى في علف الدواب والليف في الحبال وغير ذلك
مما لا يخفى وكذلك بركة المسلم عامة في جميع الاحوال ونفعه مستمر له ولغيره حتى بعد موته ووقع عند
المصنف في التفسير من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجرة
كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا كذا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء فقيل في تفسيره
ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيؤها ولا يبطل نفعها ووقع في رواية مسلم ذكر النفي مرة واحدة فظن
ابرهيم بن سفيان الراوي عنه انه متعلق بما بعده وهو قوله تؤتي اكلها فاستشكله وقال لعل لا
زائدة ولعله وتؤتي اكلها وليس كما ظن بل معمول النفي محذوف على سبيل الاكتفاء كما بيناه قوله تؤتي
ابتداء كلام على سبيل التفسير لما تقدم ووقع عند الاسماعيلي بتقديم تؤتي اكلها كل حين على لا يتحات
ورقها فسلم من الاشكال قوله فوقع الناس في شجر البوادي قال ابو عوانة اي ذهبت افكارهم في اشجار

البادية فجعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهلوا عن النخلة يقال وقع الطاير على النخلة اذا نزل عليها
قوله قال عبد الله هو ابن عمر وقع في نفسي بين ابو عوانة في صحيحه من طريق مجاهد عن ابن عمر وجه ذلك قال
فظننت انها النخلة من اجل الجمار الذي اتي به وفيه اشارة الى ان الملغز ينبغي ان يتفطن لقراين الاحوال الواقعة
عند السوال وان الملغز ينبغي له ان لا يبالغ في التعمية بحيث لا يجعل للملغز بابا يدخل منه بل كلما قربه كان اوقع في نفس سامعه
قوله فاستحييت زاد في رواية مجاهد في باب الفهم في العلم فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم وله
في الاطعمة فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم وفي رواية نافع ورايت ابا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت ان اتكلم فلما
قلت لعمر يا ابتاه وفي رواية مالك عن عبد الله بن دينار عند المولف في باب الحيا في العلم قال عبد الله فحدثت
ابي بما وقع في نفسي فقال لان تكون قلتها احب الي من ان يكون لي كذا وكذا زاد ابن حبان في صحيحه احسبه
قال حمر النعم وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم امتحان العالم اذهان الطلبة بما يخفى مع بيانه لهم ان
لم يفهموه واما ما رواه ابو داود من حديث معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي
احد رواته هي صعاب المسايل فان ذلك محمول على ما لا نفع فيه او ما خرج على سبيل تعنت المسول وتعجيزه
وفيه التحريض على الفهم في العلم وقد بوب عليه المولف باب الفهم في العلم وفيه استحباب الحيا ما
لم يود الى تفويت مصلحة ولهذا تمنى عمر ان يكون ابنه لم يسكت وقد بوب عليه المولف في العلم وفي
الادب وفيه دليل على بركة النخلة وما ثمره وقد بوب عليه المصنف ايضا وفيه دليل على ان بيع
الجمار جايز لان كل ما جاز اكله جاز بيعه ولهذا بوب عليه المولف في البيوع وتعقبه ابن بطال لكونه
من المجمع عليه واجيب بان ذلك لا يمتنع من التنبيه عليه لانه اورده عقب حديث النهي عن
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فكانه يقول لعل متخيلا يتخيل ان هذا من ذاك وليس كذلك وفيه دليل
على جواز تجمير النخل وقد بوب عليه في الاطعمة لئلا يظن ان ذلك من باب اضاعة المال واورده في تفسير
قوله تعالى ضرب الله مثلا كلمة طيبة اشارة منه الى ان المراد بالشجرة النخلة وقد ورد صريحا فيما رواه
البزار من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله هذه الاية فقال
اتدرون ما هي قال ابن عمر لم يخف علي انها النخلة فمنعني ان اتكلم مكان سني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي النخلة ويجمع بين هذا وبين ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم اتي بالجمار فشرع في اكله تاليا للاية قايلا
ان من الشجر شجرة الى اخره ووقع عند ابن حبان من رواية عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من يخبرني عن شجرة مثلها مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث
وهو يويد رواية البزار قال القرطبي فوقع التشبيه بينهما من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما
يصدر عنه من العلوم والخير قوت للارواح مستطاب وانه لا يزال مستورا بدينه وانه ينتفع بكل ما
صدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره المراد بكون فرع المومن في السما رفع عمله وقبوله وروى البزار ايضا
من طريق سفيان بن حسين عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن

ابن عمر

اي تقطع الجمار منها

مثل النخلة ما اتاك منها نفعك هكذا اورده مختصرا واسناده صحيح وقد افصح بالمقصود باوجز عبارة واما
من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت او لانها لا تحمل
حتى تلقح او لانها تموت اذا غرقت او لان لطلعها رايحة مني الادمي او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها
فكلها اوجه ضعيفة لان جميع ذلك من المتشابهات مشترك في الادميين لا يختص بالمسلم واضعف من ذلك
قول من زعم ان ذلك لكونها خلقت من فضلة طين ادم فان الحديث في ذلك لم يثبت والله اعلم وفيه ضرب
الامثال والاشباه لزيادة الافهام وتصوير المعاني لترسخ في الذهن ولتحديد الفكر في النظر في حكم
الحادثة وفيه اشارة الى ان تشبيه الشي بالشي لا يلزم ان يكون نظيره من جميع وجوهه فان المومن
لا يماثله شي من الجمادات ولا يعادله وفيه توقير الكبير وتقديم الصغير اباه في القول وانه لا يبادره بما فهمه
وان ظن انه الصواب وفيه ان العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه لان العلم مواهب
والله يوتي فضله من يشا واستدل به مالك على ان الخواطر التي تقع في القلب من محبة الثنا على
اعمال الخير لا يقدح فيها اذا كان اصلها لله وذلك مستفاد من تمني عمر المذكور ووجه تمني عمر رضي الله عنه
ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه ولولده ولتظهر فضيلة الولد في الفهم من صغره وليزداد من
النبي صلى الله عليه وسلم حظوة ولعله كان يرجو ان يدعو له اذ ذاك بالزيادة في الفهم وفيه الاشارة الى حقارة
الدنيا في عين عمر لانه قابل فهم ابنه لمسالة واحدة بحمر النعم مع عظم مقدارها وغلا ثمنها فايدة
قال البزار في مسنده لم يرو هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا السياق الا ابن عمر وحده
ولما ذكره الترمذي قال وفي الباب عن ابي هريرة واشار بذلك الى حديث مختصر لابي هريرة اورده
عبد بن حميد في تفسيره لفظه مثل المومن مثل النخلة وعند الترمذي ايضا والنسايي وابن حبان
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة قال هي النخلة تفرد برفعه
حماد بن سلمة وقد تقدم ان في رواية مجاهد عن ابن عمر انه كان عاشر عشرة فاستفدنا من مجموع
ما ذكرنا ان منهم ابا بكر وعمر وابن عمر وابا هريرة وانس بن مالك ان كانا سمعا ما روياه من
هذا الحديث في ذلك المجلس قوله باب طرح الامام المسالة اورد فيه
حديث ابن عمر المذكور بلفظ قريب من لفظ الذي قبله وانما اورده باسناد اخر اشارة الى انه افاده
بدفع اعتراض من يدعي عليه التكرار بلا فايدة واما دعوى الكرماني انه لم يراع صنيع مشايخه
في تراجم مصنفاتهم وان رواية قتيبة هنا كانت في بيان معنى التحديث والاخبار ورواية خالد كانت في
بيان طرح الامام المسالة فذكر الحديث في كل موضع عن شيخه الذي روى له الحديث لذلك الامر فانها
غير مقبولة ولم يحوم عليها احد من عرف حال البخاري وسعة علمه وجودة تصرفه وحكاية انه كان يقلد
في التراجم ولو كان كذلك لم يكن له مزية على غيره وقد تواردت النقل عن كثير من الايمة ان من جملة

وفيه ا

ما اشتمل عليه كتاب البخاري وقد نظر في تصرفه في تراجم ابوابه والذي ادعاه الكرماني يقتضي انه لا مزية له
في ذلك لانه مقلد فيه لمشايخه ووراء ذلك ان كلا من قتيبة وخالد بن مخلد لم يذكر احد منهما ممن صنف في بيان
حالهما ان له تصنيفا على الابواب فضلا عن التدقيق في التراجم وقد اعاد الكرماني هذا الكلام في شرح ترجمة
مرارا ولم اجد له سلفا في ذلك والله تعالى المستعان ورجاله عن عبد الله بن دينار وسليمان هو ابن بلال المدني
الفقيه المشهور والاسناد من رواته الاصلية البخاري ولم يقع لاحد ممن استخرج عليه حتى ان ابا نعيم انما اورده
في المستخرج من طريق الفربري عن البخاري نفسه وقد وجدته من رواية خالد بن مخلد الراوي عن سليمان
المذكور اخرجه ابو عوانة في صحيحه لكنه قال عن مالك بدل سليمان بن بلال فان كان محفوظا فلخالد فيه شيخان
وقد وقع التصريح بسماع عبد الله بن دينار له من عبد الله بن عمر عند مسلم وغيره قوله باب
القراءة والعرض على المحدث انما غاير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لان الطالب اذا قرا
كان اعم من العرض وغيره ولا يقع العرض الا بالقراءة لان العرض عبارة عما يعارض به الطالب اصل شيخه معه
او مع غيره بحضرته فهو اخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فاطلقه على ما اذا احضر الاصل لشيخه فنظر فيه
وعرف صحته واذن له ان يرويه عنه من غير ان يحدثه به او يقراه الطالب عليه والحق ان هذا يسمى عرض المناولة
بالتقييد لا الاطلاق وقد كان بعض السلف لا يعتدون الا بما سمعوه من الفاظ المشايخ دون ما
يقرا عليهم ولهذا بوب البخاري على جوازه واورد فيه قول الحسن وهو البصري لا باس بالقراءة على العالم ثم
اسنده اليه بعد ان علقه وكذا ذكره عن سفيان الثوري ومالك موصولا انهما سويا بين السماع من العالم والقراءة
عليه وقوله جائز او يقع في رواية ابي ذر جائزة اي القراءة لكن السماع لا نزاع فيه قوله واحتج
بعضهم المحتج بذلك هو الحميدي شيخ البخاري قاله في كتاب النوادر له كذا قال بعض من ادركته وتبعته
في المقدمة ثم ظهر لي خلافه وان قائل ذلك ابو سعيد الحداد اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق ابن خزيمة
قال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عندي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم في
القراءة على العالم فقيل له فقال قصة ضمام بن ثعلبة قال آلله امرك بهذا قال نعم انتهى وليس في
المتن الذي ساقه البخاري هنا من حديث انس في قصة ضمام ان ضماما اخبر قومه بذلك وانما وقع
ذلك من طريق اخرى ذكرها احمد وغيره من طريق ابي اسحق قال حدثني محمد بن الوليد بن نويفع عن كريب ابن اسحق م
عن ابن عباس قال بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة فذكر الحديث بطوله وفي آخره ان ضماما قال
لقومه عندما رجع اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا وقد جئتكم من عنده بما امركم به ونهاكم
عنه قال فوالله ما امسى في ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امراة الا مسلما يعني قول البخاري فاجازوه حين م
اي قبلوه منه ولم يقصد الاجازة المصطلحة بين اهل الحديث قوله واحتج مالك بالصك قال الجوهري
الصك يعني بالفتح الكتاب فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك والمراد هنا المكتوب الذي يكتب فيه اقرار المقر

لانه اذا قرئ عليه فقال نعم ساغت الشهادة عليه به وان لم يتلفظ هو بما فيه فكذلك اذا قرئ على العالم فاقر به
صح ان يروى عنه واما قياس مالك قراءة الحديث على قراءة القرآن فرواه الخطيب في الكفاية من طريق ابن وهب
قال سمعت مالكا وسئل عن الكتب التي تعرض عليه ايقول الرجل حدثني قال نعم كذلك القرآن اليس الرجل
يقرا على الرجل فيقول اقراني فلان وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشرة
سنة فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرؤن عليه قال وسمعته يابى اشد الاباء على من يقول لا يجزيه الا السماع
من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يجزيك هذا في الحديث ويجزيك في القرآن والقرآن اعظم قلت ـــــ وقد
انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزئ وانما كان يقوله بعض المتشددين من اهل العراق فروى
الخطيب عن ابرهيم بن سعد قال لا تدعون تنطعكم يا اهل العراق العرض مثل السماع وبالغ بعض المدنيين
وغيرهم في مخالفتهم فقالوا ان القراءة على الشيخ ارفع من السماع من لفظه ونقله الدارقطني في غرائب
مالك عنه ونقله الخطيب باسانيد صحيحة عن شعبة وابن ابي ذئب ويحيى القطان واحتجوا بان الشيخ لو
سها لم يتهيا للطالب الرد عليه وعن ابي عبيد قال القراءة علي اثبت لي وافهم لي من ان اتولى القراءة
انا والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه وعن سفيان وهو الثوري انهما سواء والمشهور الذي
عليه الجمهور ان السماع من لفظ الشيخ ارفع رتبة من القراءة ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه اولى
ومن ثم كان السماع من لفظه في الاملاء ارفع الدرجات لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب والله اعلم
قوله عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم هذا الاثر رواه الخطيب اتم سياقا من ههنا فاخرجه
من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي ان رجلا سال الحسن فقال
يا ابا سعيد منزلي بعيد والاختلاف يشق علي فان لم تكن ترى بالقراءة باسا قرات عليك قال ما
ابالي قرات عليك او قرات علي قال فاقول حدثنا الحسن قال نعم قل حدثنا الحسن ورواه ابو الفضل
السليماني في كتاب الحث على طلب الحديث من طريق سهل بن المتوكل قال حدثنا محمد بن سلام بلفظ قلنا للحسن
هذه الكتب التي تقرا عليك ايش نقول فيها قال قولوا حدثنا الحسن قوله الليث عن سعيد في رواية
الاسماعيلي من طريق يونس بن محمد عن الليث حدثني سعيد وكذا لابن منده من طريق يعقوب بن ابرهيم
ابن سعد عن الليث حدثني محمد بن عجلان وغيره عن سعيد فهو من معدود في المزيد في متصل
الاسانيد او يحمل على ان الليث سمعه عن سعيد بواسطة ثم لقيه فحدثه به وفيه اختلاف آخر
اخرجه النسائي والبغوي من طريق الحرث بن عمير عن عبيد الله بن عمر وذكره ابن منده من طريق الضحاك
ابن عثمان كلاهما عن سعيد عن ابي هريرة ولم يقدح هذا الاختلاف فيه عند البخاري لان الليث اثبتهم في سعيد
المقبري مع احتمال ان يكون لسعيد فيه شيخان لكن تترجح رواية الليث بان المقبري عن ابي هريرة جادة
مالوفة فلا يعدل عنها الا من كان ضابطا متثبتا ومن ثم قال ابن ابي حاتم عن ابيه رواية الضحاك وهم قال الدارقطني
في العلل رواه عبيد الله بن عمر واخوه عبد الله والضحاك بن عثمان عن المقبري عن ابي هريرة ووهموا فيه والقول

قول الليث واما مسلم فلم يخرجه من هذا الوجه بل اخرجه من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس وقد
اشار اليها المصنف عقب هذه الطريق وما زعمه مسلم وقع في نظيره فان حماد بن سلمة اثبت الناس في ثابت
فاريسله ورجح الدارقطني رواية حماد قوله ابن ابي نمر هو بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه ذكره
ابن سعد في الصحابة واخرج له ابن السكن حديثا واغفله ابن الاثير تبعا لاصوله قوله في المسجد اي مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ فيه جواز اتكاء الامام بين اتباعه
وفيه ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه من ترك التكبر لقوله بين ظهرانيهم وهي بفتح النون اي بينهم وزيد
لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتاكيد
قاله صاحب الفائق ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الاتي ذكرها اخر هذا الحديث في اوله عن انس قال
نهينا في القرآن ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية العاقل فيساله
ونحن نسمع فجاء رجل وكان انس اشار الى اية المائدة وسياتي بسط القول فيها في التفسير ان شاء الله تعالى
قوله دخل زاد الاصيلي قبلها اذ ثم عقله بتخفيف القاف اي شد على ساق الجمل بعد ان ثنى ركبته
حبلا قوله في المسجد استنبط منه ابن بطال وغيره طهارة ابوال الابل وارواثها اذ لا يومن ذلك منه
مدة كونه في المسجد ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم ودلالته غير واضحة وانما فيه مجرد احتمال ويدفعه رواية
ابي نعيم اقبل على بعير له حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد فهذا السياق يدل على انه ما
دخل به المسجد واصرح منه رواية ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظها فاناخ بعيره على باب المسجد ثم
دخل فعلى هذا في رواية انس مجاز الحذف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو ذلك
قوله الابيض اي المشرب بحمرة كما في رواية الحرث بن عمير الامغر بالغين المعجمة قال حمزة بن الحرث
هو الابيض المشرب بحمرة ويؤيده ما ياتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض ولا آدم اي لم يكن
ابيض صرفا قوله قد اجبتك اي سمعتك والمراد انشاء الاجابة او نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة
النطق وهذا لائق بمراد المصنف وقد قيل انما لم يقل له نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما
مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسلما
لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في
المسالة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ولهذا وقع في اول رواية ثابت عن انس كنا
نهينا في القران ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل البادية
العاقل فيساله ونحن نسمع زاد ابو عوانة في صحيحه وكانوا اجرا على ذلك منا يعني ان الصحابة
واقفون عند النهي واولئك يعذرون بالجهل وتمنوه عاقلا ليكون عارفا بما يسال عنه وظهر عقل ضمام
في تقديمه الاعتذار بين يدي مسالته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة وفي رواية ثابت من الزيادة
انه ساله من رفع السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه عما يساله عنه

وكرر القسم في كل مسالة تاكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا
قال عمر في رواية ابي هريرة ما رايت احدا احسن مسالة ولا اوجز من ضمام قوله ابن عبد المطلب بفتح النون
على النداء وفي رواية الكشميهني يا ابن باثبات حرف النداء قوله فلا تجد اي لا تغضب ومادة وجد متحدة الماضي
والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني يقال في الغضب موجدة وفي المطلوب وجودا وفي
الضالة وجدانا وفي الحب وجدا بالفتح وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جدة بكسر الجيم وتخفيف الدال
المفتوحة على الاشهر في جميع ذلك وقالوا ايضا في المكتوب وجادة وهي مولدة قوله انشدك بفتح الهمزة
وضم المعجمة واصله من النشيد وهو رفع الصوت والمعنى سالتك رافعا صوتي لنشيدتي قاله البغوي
في شرح السنة وقال الجوهري نشدتك بالله اي سالتك بالله كانك ذكرته فنشد اي تذكر قوله
آلله بالمد في المواضع كلها قوله اللهم نعم الجواب وانما ذكر اللهم تبركا بها وكانه استشهد بالله في ذلك
تاكيدا لصدقه ووقع في رواية موسى فقال صدقت قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض والجبال
قال الله قال فمن جعل فيها المنافع قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب الجبال وجعل فيها
المنافع آلله ارسلك قال نعم وكذا في رواية مسلم قوله ان نصلي بالنون المخاطب فيه وفيما بعده ووقع
في رواية الاصيلي بالتاء فيها قال القاضي عياض هو اوجه ويؤيده رواية ثابت بلفظ ان علينا خمس
صلوات في يومنا وليلتنا وساق البقية كذلك وتوجيه الاول ان كل ما وجب عليه وجب على امته حتى يقوم
عليه دليل الاختصاص ووقع في رواية الكشميهني والسرخسي الصلاة الخمس بالافراد على ارادة الجنس
قوله ان تاخذ هذه الصدقة قال ابن التين فيه دليل على ان المرء لا يفرق صدقته بنفسه قلت
وفيه نظر وقوله على فقرائنا خرج مخرج الغالب لانهم معظم اهل الصدقة قوله امنت بما جئت
به يحتمل ان يكون اخبارا وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا
من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن انس عند مسلم
وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني اتتنا كتبك واتتنا رسلك
واستنبط منه الحاكم اصل طلب علو الاسناد لانه سمع ذلك من الرسول وامن وصدق ولكنه اراد
ان يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويحتمل ان يكون قوله امنت انشاء ورجحه القرطبي
لقوله زعم قال والزعم القول لان الزعم يطلق على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح
فصيح شيخه ثعلب واكثر سيبويه من قوله زعم الخليل في مقام الاحتجاج وقد اشرنا الى ذلك في حديث
ابي سفيان في بدء الوحي واما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا
منه الى ان ضماما قدم مشركا بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال
ومما يؤيد ان قوله امنت اخبار انه لم يسال عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن
شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي

[illegible]

الاغلب

صح

فاستدل به على ايمان المقلد للرسول ولو لم يظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح والله اعلم تنبيه لم يذكر الحج
في رواية شريك هذه وقد ذكره مسلم وغيره في روايتهم ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدقت واخرجه
مسلم ايضا في حديث ابي هريرة وابن عباس ايضا واغرب ابن التين فقال انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وكان الحامل له على ذلك
ما جزم به الواقدي ومحمد بن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس فيكون قبل فرض الحج لكنه غلط من اوجه احدها ان في رواية
مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي في القرآن عن سؤال الرسول وآية النهي في المائدة ونزولها متأخر جدا ثانيها
ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة ثالثها ان في القصة
ان قومه اوفدوه وانما كان معظم الوفود بعد فتح مكة رابعها ان في حديث ابن عباس ان قومه اطاعوه ودخلوا
في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان كما سيأتي مشروحا في مكانه ان شاء الله تعالى فالصواب
ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وابو عبيدة وغيرهما وغفل البدر الزركشي فقال انما لم يذكر الحج لانه كان
معلوما عندهم في شريعة ابراهيم انتهى وكأنه لم يراجع صحيح مسلم فضلا عن غيره قوله وانا رسول من ورائي من موصولة
ورسول مضاف اليها ويجوز تنوينه وكسر من لكن لم تأت به الرواية ووقع في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني
جاء رجل من بني سعد بن بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مسترضعا فيهم فقال انا وافد قومي ورسولهم
وعند احمد والحاكم بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم علينا فذكر
الحديث فقول ابن عباس فقدم علينا يدل على تأخير وفادته ايضا لان ابن عباس انما قدم المدينة بعد الفتح
وزاد مسلم في اخر الحديث قول ابن عباس فقدم علينا ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وكذا هي في رواية موسى بن اسمعيل وقد وقعت هذه الزيادة
في حديث ابن عباس وحكى الحافظ لمن سمى المبهم في حديث طلحة ضمام بن ثعلبة كابن عبد البر وغيره وقد قدمنا
هناك ان القرطبي مال الى انه غيره وقد وقع في رواية عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابي هريرة التي اشرت اليها قبل
من الزيادة في هذه القصة ان ضماما قال بعد قوله اما ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهنات فوالله ان كنا لنتنزه
عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل وكان عمر بن الخطاب يقول ما
رايت احسن مسألة ولا اوجز من ضمام ووقع في اخر حديث ابن عباس عند ابي داود فما سمعنا بوافد قوم كان
افضل من ضمام وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم العمل بخبر الواحد ولا يقدح فيه مجيء ضمام مستثبتا
لانه قصد اللقاء والمشافهة كما تقدم عن الحاكم وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وآمنوا كما وقع
في حديث ابن عباس وفيه نسبة الشخص الى جده اذا كان اشهر من ابيه ومنه قوله صلى الله عليه وسلم يوم
حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران لان
سعدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان قوله رواه موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة
التبوذكي شيخ البخاري وحديثه موصول عند ابي عوانة في صحيحه وعند ابن منده في الايمان وانما علقه
البخاري لانه لم يحتج بشيخه سليمان بن المغيرة وقد خولف في وصله فرواه حماد بن سلمة عن ثابت مرسلا

ورجحها الدارقطني وزعم انها علة تمنع من تصحيح الحديث وليس كذلك بل هي دالة على ان لحديث شريك اصلا
قوله وعلي بن عبد الحميد هو المعني بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها ياء النسبة وحديثه موصول عند
الترمذي اخرجه عن البخاري عنه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع المعلق تنبيه وقع في النسخة
البغدادية التي صححها العلامة ابو محمد الصغاني اللغوي بعد ان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابلها
على عدة نسخ وجعل لها علامات عقب قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيرة عن
ثابت ما نصه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت عن انس وساق الحديث
بتمامه وقال الصغاني في الهامش هذا الحديث ساقط من النسخ كلها التي قرئت على الفربري صاحب
البخاري وعليها خطه فلينظر وكذا سقطت من جميع النسخ التي وقفت عليها قوله بهذا
اي بهذا المعنى والا فاللفظ كما بينا مختلف وسقطت هذه اللفظة من رواية ابي الوقت وابن عساكر
والله سبحانه وتعالى اعلم قوله باب ما يذكر في المناولة لما فرغ من تقرير السماع
والعرض اردفه ببقية وجوه التحمل المعتبرة عند الجمهور فمنها المناولة وصورتها ان
يعطي الشيخ الطالب الكتاب فيقول له هذا سماعي من فلان او هذا تصنيفي فاروه عني وقد قدمنا
صورة المناولة وهي احضار الطالب الكتاب وقد سوغ الجمهور الرواية بها وردها من رد عرض عرض؟
القراءة من باب اولى قوله الى البلدان اي الى اهل البلدان وكتاب مصدر وهو متعلق الى وذكر
البلدان على سبيل المثال والا فالحكم عام في القرى وغيرها والمكاتبة من اقسام التحمل وهي ان
يكتب الشيخ حديثه بخطه او يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره الى الطالب ويأذن له في
روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها
بالاذن دون المكاتبة وقد جوز جماعة من القدماء اطلاق الاخبار فيهما والاولى ما عليه المحققون
من اشتراط بيان ذلك قوله ونسخ عثمان المصاحف هو طرف من حديث طويل يأتي الكلام عليه
في فضائل القرآن ان شاء الله تعالى ودلالته على تسويغ الرواية بالمكاتبة واضح فان عثمان امرهم
بالاعتماد عندهم قوله ورأى عبد الله بن عمر كذا في جميع نسخ الجامع عبد الله بضم العين وكنت اظنه العمري
المدني وخرجت عنه الاثر بذلك في تعليق التعليق وكذا جزم به الكرماني ثم ظهر لي من قرينة تقديمه في
الذكر على يحيى بن سعيد انه غير العمري لان يحيى اكبر سنا وقدرا فتتبعت فلم اجده عن عبد الله بن عمر
الخطاب صريحا لكن وجدت في كتاب الوصية لابي القاسم بن منده من طريق البخاري بسند له صحيح
الى ابي عبد الرحمن الحبلي بضم المهملة والموحدة انه اتى عبد الله بكتاب فيه احاديث فقال انظر
في هذا الكتاب فما عرفت منه اتركه وما لم تعرفه امحه فذكر الخبر وهو اصل في عرض المناولة وعبد الله
يحتمل ان يكون ابن عمرو بن العاص فان الحبلي مشهور بالرواية عنه واما الاثر بذلك عن يحيى بن سعيد
ومالك فاخرجه الحاكم في علوم الحديث من طريق اسماعيل بن ابي اويس قال سمعت خالي مالك بن انس

يقول قال لي يحيى بن سعيد الأنصاري لما اراد الخروج الى العراق التقط لي مائة حديث من حديث ابن شهاب
حتى اروي بها عنك قال مالك فكتبتها ثم بعثتها اليه وروى الرامهرمزي من طريق ابن ابي اويس قال سئل مالك عن وجوه
التحمل قال قراءتك على العالم ثم قراءته وانت تسمع ثم ان يدفع اليك كتابه فيقول اروه عني سواء قوله واحتج
بعض اهل الحجاز هذا المحتج هو الحميدي ذكر ذلك في كتاب النوادر له قوله في المناولة اي في صحة المناولة والحديث
الذي اشار اليه لم يورده موصولا في هذا الكتاب وهو صحيح وقد وجدته من طريقين اخراهما مرسلة ذكرها ابن اسحق
في كتاب المغازي عن يزيد بن رومان وابو اليمان في نسخته عن شعيب عن الزهري كلاهما عن عروة بن الزبير والاخرى
موصولة اخرجها الطبراني من حديث جندب البجلي باسناد حسن ثم وجدت له شاهدا من حديث ابن عباس عند الطبري
في التفسير فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحا وامير السرية اسمه عبد الله بن جحش الاسدي اخو زينب ام المؤمنين وكان
امير في السنة الثانية قبل وقعة بدر والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد الياء التحتانية القطعة من الجيش
وكانوا اثني عشر رجلا من المهاجرين قوله حتى يبلغ مكان كذا وكذا هكذا في الحديث جنبه على الابهام وفي
رواية عروة انه قال له اذا سرت يومين فافتح الكتاب قال ففتحه هناك فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتأتينا
من اخبار قريش ولا تستكرهن احدا قال في حديث جندب فرجع رجلان ومضى الباقون فلقوا عمرو بن الحضرمي
ومعه عير اي تجارة لقريش فقتلوه فكان اول مقتول من الكفار في الاسلام وذلك في اول يوم من رجب وغنموا
ما كان معهم فكانت اول غنيمة في الاسلام فعاب عليهم المشركون ذلك فانزل الله تعالى يسئلونك عن الشهر الحرام
قتال فيه الاية ووجه الدلالة من هذا الحديث ظاهرة فانه ناوله الكتاب وامره ان يقرأه على اصحابه ليعملوا بما فيه فلولا
انه حجة لم يجب قبوله ففيه المناولة ومعنى المكاتبة وتعقبه بعضهم بان الحجة انما وجبت به لعدم توهم التبديل
والتغيير فيه لعدالة الصحابة بخلاف من بعدهم حكاه البيهقي واقول شرط قيام الحجة بالمكاتبة ان يكون الكتاب
مختوما وحامله مؤتمنا والمكتوب اليه يعرف خط الشيخ الى غير ذلك من الشروط الدافعة لتوهم التغيير والله اعلم
قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وصالح هو ابن كيسان قوله بعث بكتابه رجلا هو
عبد الله بن حذافة السهمي كما سماه المؤلف في هذا الحديث في المغازي وكسرى هو ابرويز بن هرمز بن انوشروان
ووهم من قال هو انوشروان وعظيم البحرين هو المنذر بن ساوى بالمهملة وفتح الواو الممالة وسياتي الكلام على هذا
الحديث في المغازي قوله فحسبت القائل هو ابن شهاب راوي الحديث فقصة الكتاب موصولة عنده وقصة
الدعاء مرسلة ووجه دلالته على المكاتبة ظاهر ويمكن ان يستدل به على المناولة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
ناول الكتاب لرسوله وامره ان يخبر عظيم البحرين بان هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع ما فيه
ولا قرأه قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله كتب او اراد ان يكتب شك من الراوي ونسبة الكتابة
الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازية اي امر الكاتب ان يكتب قوله لا يقرؤون كتابا الا مختوما يعرف من هذا
فائدة ايراده هذا الحديث في هذا الباب لينبه على ان شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما
ليحصل الامن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا والله اعلم

قوله فقلت القائل هو شعبة وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في الجهاد وفي اللباس ان شاء الله تعالى
فائدة لم يذكر المؤلف من اقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة او المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية
ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكانه لا يرى بشي منها وقد ادعى ابن منده ان كل ما يقول البخاري فيه قال لي فهو
اجازة وهي دعوى مردودة بل اني استقريت كثيرا من المواضع التي يقول فيها في الجامع قال لي فوجدته في غير
الجامع يقول فيها حدثنا والبخاري لا يستجيز في الاجازة اطلاق التحديث فدل على انها عنده من المسموع لكن
سبب استعماله لهذه الصيغة ليفرق بين ما يبلغ شرطه وما لا يبلغ والله اعلم قوله باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس مناسبة هذا لكتاب العلم من جهة ان المراد بالمجلس وبالحلقة حلقة العلم
ومجلس العلم فيدخل في ادب الطالب من عدة اوجه كما سنبينه والتراجم الماضية كلها تتعلق بصفات
العالم قوله مولى عقيل بفتح العين وقيل لابي مرة ذلك للزومه اياه وانما هو مولى اخته ام هانئ بنت
ابي طالب قوله عن ابي واقد صرح بالتحديث في رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي كثير عن اسحق فقال عن
ابي مرة ان ابا واقد حدثه وفرق منها ان اسم ابي واقد الحرث بن مالك وقيل ابن عوف وقيل عوف
ابن الحرث وليس له في البخاري غير هذا الحديث ورجال اسناده مدنيون وهو في الموطأ ولم يروه عن ابي واقد
الا ابو مرة ولا عنه الا اسحق وابو مرة والراوي عنه تابعيان وله شاهد من حديث انس اخرجه البزار والحاكم
قوله ثلاثة نفر النفر بالتحريك للرجال من ثلاثة الى عشرة والمعنى ثلاثة رجال والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا
للجمع كقوله تعالى تسعة رهط قوله فاقبل اثنان بعد قوله اقبل ثلاثة هما اقبالان كانهم اقبلوا
اولا من الطريق فدخلوا المسجد مارين كما في حديث انس فاذا ثلاثة نفر يمرون فلما راوا مجلس النبي صلى
الله عليه وسلم اقبل اليه اثنان منهم واستمر الثالث ذاهبا قوله فوقفا زاد اكثر رواة الموطأ فلما
وقفا سلموا وكذا عند الترمذي والنسائي ولم يذكر المصنف هنا ولا في الصلاة السلام وكذا لم يقع
في رواية مسلم ويستفاد منه ان الداخل يبدأ بالسلام وان القائم يسلم على القاعد وانما لم يذكر
رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته او يستفاد منه ان المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد
وسياتي البحث فيه في كتاب الاستئذان ولم يذكر انهما صليا تحية المسجد اما لكون ذلك كان قبل ان
تشرع او كانا على غير وضوء او وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة او كان في غير وقت تنفل
قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في انها لا تصلى في الاوقات المكروهة قوله فوقفا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي على مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم او على بمعنى عند قوله فرجة بالضم
والفتح معا هي الخلل بين الشيئين والحلقة باسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق
بفتحتين وحكي فتح اللام في الواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق في مجالس الذكر والعلم وفيه
ان من سبق الى موضع منها كان احق به قوله واما الآخر بفتح الخاء قوله فاوى الى الله قال القرطبي

الرواية الصحيحة بغير الاول ومن الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اذ اوى الفتية الى الكهف بالقصر وآويناهما
الى ربوة بالمد وحكي في اللغة القصر والمد معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجأ الى الله او على الحذف اي انضم الى مجلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومعنى فآواه الله اي جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه وفيه استحباب الادب
في مجالس العلم وفضل سد خلل الحلقة كما ورد الترغيب في سد خلل الصفوف في الصلاة وجواز التخطي لسد
الخلل ما لم يؤذ فان خشي استحب الجلوس حيث ينتهي كما فعل الثاني وفيه الثناء على من زاحم في طلب الخير قوله
فاستحيى اي ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبي صلى الله عليه وسلم وممن حضر قاله القاضي عياض وقد بين
انس في روايته سبب استحياء هذا الثاني ولفظه عند الحاكم ومضى الثاني قليلا ثم جاء فجلس فالمعنى انه
استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث قوله فاستحيا الله منه اي رحمه ولم يعاقبه
قوله فاعرض الله عنه اي سخط عليه وهو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر هذا ان كان مسلما ويحتمل ان
يكون منافقا واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على امره كما يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فاعرض الله عنه
اخبارا او دعاء ووقع في حديث انس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح كونه خبرا واطلاق الاعراض
وغيره في حق الله تعالى على سبيل المقابلة والمشاكلة فيحمل كل لفظ منها على ما يليق بجلاله سبحانه وتعالى
وفائدة اطلاق ذلك بيان الشيء بطريق واضح وفيه جواز الاخبار عن اهل المعاصي واحوالهم للزجر عنها
وان ذلك لا يعد من الغيبة وفي الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر في المسجد
وفيه الثناء على المستحيي والجلوس حيث ينتهي به المجلس ولم اقف في شيء من طرق هذا الحديث على تسمية
واحد من هؤلاء الثلاثة المذكورين والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
رب مبلغ اوعى من سامع هذا الحديث المعلق اورد المصنف في الباب معناه واما لفظه فهو موصول عنده
في باب الخطبة بمنى من كتاب الحج اورده فيه هذا الحديث من طريق قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي بكرة ورجل افضل في نفسي من عبد الرحمن حميد بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي بكرة قال
خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا وفي آخره هذا اللفظ وغفل القطب
الحلبي ومن تبعه من الشراح في عزوهم له الى تخريج الترمذي من حديث ابن مسعود فابعدوا النجعة
واوهموا عدم تخريج المصنف له والله المستعان ورب للتقليل وقد ترد للتكثير ومبلغ بفتح اللام
واوعى نعت له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره يوجد او يكون ويجوز على مذهب الكوفيين
في ان رب اسم ان تكون هي مبتدأ واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ عني اوعى اي
افهم لما اقول من سامع مني وصرح بذلك ابو القاسم بن منده في روايته من طريق هوذة عن ابن عون
ولفظه فانه عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد قوله بشر هو ابن
المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون قوله ذكر النبي صل بنصب النبي على المفعولية وفي ذكر ضمير

يعود على الراوي يعني ان ابا بكرة كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال قعد على بعيره وفي رواية النسائي
ما يشعر بذلك ولفظه عن ابي بكرة قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما خالد واما عاطف والمعطوف عليه
محذوف وقد وقع في رواية ابن عساكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قعد ولا اشكال فيه قوله وامسك انسان
بخطامه او بزمامه الشك من الراوي والزمام والخطام بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى بالبرة بضم
الموحدة وتخفيف الراء المفتوحة في انف البعير وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا واستند الى ما
رواه النسائي من طريق ام الحصين قالت حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وقد وقع في السنن من طريق عمرو بن خارجة قال كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر بعض الخطبة فهو اولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة الراوي رضي الله عنه
فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا منه ان الشك
ممن دون ابي بكرة لا منه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب حتى لا يشوش
على راكبه قوله اي يوم هذا سقط من رواية المستملي والحموي السؤال عن الشهر والجواب الذي قبله
فصار هكذا اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال اليس بذي الحجة وكذا في رواية الاصيلي
وتوجيهه ظاهر وهو من اطلاق الكل على البعض وكذا الثابت في الروايات عند مسلم وغيره مما
ثبت عند المستملي وكريمة وكذا وقع في مسلم وغيره السؤال عن البلد وهذا كله في رواية ابن عون
وثبت السؤال عن الثلاثة عند المصنف في الاضاحي من رواية ايوب وفي الحج من رواية قرة كلاهما
عن ابن سيرين قال القرطبي سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها كان
لاستحضار فهومهم وليقبلوا عليه بكليتهم وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ولذلك قال بعد
هذا فان دماءكم الخ مبالغة في بيان تحريم هذه الاشياء انتهى ومناط التشبيه في قوله كحرمة
يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين لان تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقررا
عندهم بخلاف الانفس والاموال والاعراض فكانوا في الجاهلية يستبيحونها فطرأ الشرع عليهم بان
تحريم دم المسلم وماله وعرضه اعظم من تحريم البلد والشهر واليوم فلا يرد كون المشبه به اخفض رتبة
من المشبه لان الخطاب انما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع وقد وقع في الروايات
التي اشرنا اليها عند المصنف وغيره انهم اجابوه عن كل سؤال بقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من
حسن ادبهم لانهم علموا انه لا يخفى عليه ما يعرفونه من الجواب وانه ليس مراده مطلق الاخبار بما
يعرفونه ولهذا قال في رواية الباب حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه ففيه اشارة الى تفويض
الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية قوله فان دماءكم

الى آخره هو على حذف مضاف اي سفك دمائكم واخذ اموالكم وثلب اعراضكم والعرض بكسر العين موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه قوله ليبلغ الشاهد الغائب اي الحاضر في المجلس الغائب
قوله عنه والمراد اما تبليغ القول المذكور او تبليغ جميع الاحكام وتمته صلة افعل التفضيل وجاز الفصل
بينهما لان في الظرف سعة وليس الفاصل ايضا اجنبيا ذكره ابن مالك ووقع في حديث الباب فسكتنا
بعد السؤال وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس
يوم النحر فقال اي يوم هذا قالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض والجمع بينهما ان الطائفة الذين كان
فيهم ابن عباس اجابوا والطائفة الذين كان فيهم ابو بكرة لم يجيبوا بل قالوا الله ورسوله اعلم كما
اشرنا اليه او تكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكرة عند المصنف في الحج وفي الفتن
انه قال لما قال النبي يوم النحر قالوا بلى فقولهم بلى بمعنى قولهم يوم حرام بالاستلزام وغايته
ان ابا بكرة نقل السياق بتمامه واختصره ابن عباس وكان ذلك كان بسبب قرب مكانة ابي بكرة
منه لكونه كان آخذا بخطام الناقة وقال بعضهم يحتمل تعدد الخطبة فان اراد انه كررها
في يوم النحر فيحتاج لدليل فان في حديث ابن عمر عند المصنف في الحج ايضا ان ذلك كان يوم النحر بين
الجمرات في حجته وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل
كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد يأتي في الآخر من يكون افهم ممن تقدمه
نقله واستنبط ابن المنير من تعليل كون المتأخر ارجح نظرا من المتقدم ان تفسير الراوي
القعود ارجح من تفسير غيره وفيه جواز القعود على ظهر الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد
في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطبة على موضع عال ليكون ابلغ في اسماع الناس ورؤيتهم
اياه قوله باب ـــــــ العلم قبل القول والعمل قال ابن المنير اراد ان العلم شرط
في صحة القول والعمل فلا يعتبران الا به فهو متقدم عليهما لانه مصحح النية المصححة للعمل فنبه
المصنف على ذلك حتى لا يسبق الى الذهن من قولهم ان العلم لا ينفع الا بالعمل تهوين امر العلم
والتساهل في طلبه قوله فبدأ بالعلم اي حيث قال فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك
والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فهو متناول لامته واستدل سفيان بن عيينة بهذه
الآية على فضل العلم كما اخرجه ابو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق الربيع بن نافع عنه انه تلاها
فقال الم تسمع انه بدأ به فقال اعلم ثم امره بالعمل وينتزع منها دليل ما يقوله المتكلمون من وجوب
المعرفة لكن النزاع كما قدمناه انما هو في ايجاب تعلم الادلة على القوانين المذكورة في كتب الكلام وقد تقدم
شيء من هذا في كتاب الايمان قوله وان العلماء بفتح ان ويجوز كسرها على الحكاية ومن هنا الى قوله وافر
طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم مصححا من حديث ابي الدرداء وحسنه



حمزة الكناني وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف
بكونه حديثا فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن ايراده له في الترجمة يشعر بان له اصلا وشاهده في القرآن
قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ومناسبته للترجمة من جهة ان الوارث
قائم مقام المورث فله حكمه فيما قام مقامه فيه قوله ورثوا بتشديد الراء المفتوحة اي الانبياء
عليهم السلام ويروى بتخفيفها مع الكسر اي العلماء ويؤيد الاول ما عند الترمذي وغيره وهو ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم قوله بحظ اي نصيب وافر اي كامل قوله ومن
سلك طريقا هو من جملة الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجملة ايضا مسلم من حديث الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة في حديث غير هذا واخرجه الترمذي وقال حسن قال ولم يقل له صحيح لانه
يقال ان الاعمش دلس فيه فقال حدثت عن ابي صالح قلت لكن في رواية مسلم عن ابي اسامة
عن الاعمش حدثنا ابو صالح فانتفت تهمة تدليسه قوله طريقا نكرها ونكر علما ليتناول
انواع الطرق الموصلة الى تحصيل العلوم الدينية وليندرج فيه القليل والكثير قوله
سهل الله له طريقا اي في الآخرة او في الدنيا بان يوفقه للاعمال الصالحة الموصلة الى الجنة
قوله وقال اي الله عز وجل وهو معطوف على قوله لقول الله تعالى انما يخشى اي يخاف من
الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء قاله ابن عباس قوله وما يعقلها اي الامثال المضروبة
قوله لو كنا نسمع اي سمع من يعي ويفهم او نعقل عقل من يميز وهذه اوصاف اهل العلم فالمعنى
لو كنا من اهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه كذا في رواية الاكثر وفي رواية المستملي يفهمه بالهاء المشددة المكسورة
بعدها ميم وقد وصله المؤلف باللفظ الاول بعد هذا ببابين كما سيأتي واما اللفظ الثاني فاخرجه
ابن ابي عاصم في كتاب العلم من طريق ابن عمر عن عمر مرفوعا واسناده حسن والفقه هو الفهم
قال الله تعالى لا يكادون يفقهون حديثا اي لا يفهمون والمراد الفهم في الاحكام الشرعية قوله
وانما العلم بالتعلم هو حديث مرفوع ايضا اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث
معاوية ايضا بلفظ يا ايها الناس تعلموا انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين اسناده حسن لان فيه مبهما اعتضد بمجيئه من وجه آخر وروى البزار
نحوه من حديث ابن مسعود موقوفا ورواه ابو نعيم الاصبهاني مرفوعا وفي الباب عن ابي الدرداء
وغيره فلا يغتر بقول من جعله من كلام البخاري والمعنى ليس العلم المعتبر الا المأخوذ من
الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم قوله وقال ابو ذر الى آخره هذا التعليق رويناه
موصولا في مسند الدارمي وغيره من طريق الاوزاعي حدثني ابو كثير يعني مالك بن مرثد عن

ابيه قال اتيت ابا ذر وهو جالس عند الجمرة الوسطى وقد اجتمع عليه الناس يستفتونه فاتاه رجل فوقف
عليه ثم قال الم تنه عن الفتيا فرفع راسه اليه فقال ارقيب انت علي لو وضعتم فذكر مثله ورويناه في
الحلية من هذا الوجه وبين ان الذي خاطبه رجل من قريش وان الذي نهاه عن الفتيا عثمان رضي الله عنه ان
وكان سبب ذلك انه كان بالشام فاختلف مع معاوية في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
فقال معاوية نزلت في اهل الكتاب خاصة وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكتب معاوية الى عثمان فارسل
الى ابي ذر فحصلت منازعة ادت الى انتقال ابي ذر عن المدينة فسكن الربذة بفتح الراء والموحدة
والزاي المعجمة الى ان مات رواه النسائي وفيه دليل على ان ابا ذر كان لا يرى بطاعة الامام اذا
نهاه عن الفتيا لانه كان يرى ان ذلك واجب عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه
كما تقدم ولعله ايضا سمع الوعيد في حق من كتم علما يعلمه وسياتي لعلي مع عثمان نحوه و
الصمصامة بمهملتين الاولى مفتوحة هو السيف الصارم الذي لا ينثني وقيل الذي له
حد واحد قوله هنا اشار الى القفا وهو يذكر وانفذ بضم الهمزة وكسر الفاء والذال المعجمة
اي امضي وتجيزوا بضم المثناة وكسر الجيم وبعد الياء زاي تكملوا قتلي ونكر كلمة لتشمل القليل
والكثير والمراد انه يبلغ ما تحمله في كل حال ولا ينتهي عن ذلك ولو اشرف على القتل ولو في كلامه بمجرد
الشرط من غير ان يلاحظ الامتناع او المراد لان الانفاذ حاصل على تقدير وضع الصمصامة
وعلى تقدير عدمه حصوله اولى فهو مثل قوله لو لم يخف الله لم يعصه وفيه الحث على تعليم
العلم واحتمال المشقة فيه والصبر على الاذى طلبا للثواب قوله وقال ابن عباس هذا التعليق
وصله ابن ابي حاتم ايضا باسناد حسن والخطيب باسناد اخر حسن وقد فسر ابن عباس
الرباني بانه الحكيم الفقيه ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابراهيم الحربي في غريبه عنه باسناد
صحيح وقال الاصمعي والاسماعيلي الرباني نسبة الى الرب اي الذي يقصد ما امره
الرب بقصده من العلم والعمل وقال ثعلب قيل للعلماء ربانيون لانهم يربون العلم اي
يقومون به وزيدت الالف والنون للمبالغة والحاصل انه اختلف في هذه النسبة هل
هي نسبة الى الرب او الى التربية والتربية على هذا للعلم وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه
والمراد بصغار العلم ما وضح من مسائله وبكباره ما دق منها وقيل يعلمهم جزئياته قبل كلياته
او فروعه قبل اصوله او مقدماته قبل مقاصده وقال ابن الاعرابي لا يقال للعالم
رباني حتى يكون عالما معلما عاملا فائدة اتى المصنف في هذا الكتاب على ما اورده
من غير ان يورد حديثا موصولا على شرطه فاما ان يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت
على شرطه او يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر والله اعلم قوله باب

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم هو بالخاء المعجمة اي يتعهدهم والموعظة النصح والتذكير وعطف العلم عليها
من باب عطف العام على الخاص لان العلم يشمل الموعظة وغيرها وانما عطفه لانها منصوصة في الحديث
وذكر العلم استنباطا قوله كي لا ينفروا استعمل في الترجمة معنى الحديثين اللذين ساقهما وتضمن ذلك
تفسير السآمة بالنفور وهما متلازمان ومناسبته لما قبله من جهة ما حكاه اخرا من
تفسير الرباني كما سبق والذي قبله من تشديد ابي ذر في امر التبليغ لما قبله من الامر بالتبليغ وغالب ابواب
هذا الكتاب لمن امعن النظر فيها والتامل لا يخلو عن ذلك قوله سفيان هو الثوري وقد رواه احمد في مسنده
عن ابن عيينة لكن محمد بن يوسف الفريابي وان كان يروي عن السفيانين فانه حيث يطلق يريد به الثوري
كما ان البخاري حيث يطلق محمد بن يوسف لا يريد به الا الفريابي وان كان يروي عن محمد بن يوسف البيكندي
ايضا وقد وهم من زعم انه هنا محمد بن يوسف البيكندي قوله عن ابي وائل في رواية احمد المذكورة سمعت
شقيقا وهو ابو وائل وافاد هذا التصريح رفع ما يتوهم في رواية مسلم التي اخرجها من طريق علي بن مسهر عن
الاعمش عن شقيق عن عبد الله فذكر الحديث قال علي بن مسهر قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن شقيق
عن عبد الله مثله فقد يوهم ذلك هذا ان الاعمش دلسه اولا عن شقيق ثم سمى الواسطة بينهما وليس
كذلك بل سمعه من ابي وائل بلا واسطة وسمعه عنه بواسطة وانما ذكر الرواية الثانية وان كانت نازلة
تاكيدا او ليبين عنايته بالرواية من حيث انه سمعه نازلا فلم يقنع بذلك حتى سمعه عاليا
وقد صرح الاعمش بالتحديث عند المصنف في الدعوات من رواية حفص بن غياث عنه
قال حدثني شقيق وزاد في اوله انهم كانوا ينتظرون عبد الله بن مسعود ليخرج اليهم فذكر
له انه ما خرج فقال اما اني اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم فذكر الحديث قوله كان يتخولنا
بالخاء المعجمة وتشديد الواو قال الخطابي الخائل بالمعجمة هو القائم المتعهد للمال يقال خال المال
يخوله تخولا اذا تعهده واصلحه والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا
نمل والتخون بالنون ايضا يقال تخون الشيء اذا تعهده وتحفظه اي اجتنب الخيانة فيه كما قيل
في تحنث وتاثم ونظائرهما وقد قيل ان ابا عمرو بن العلاء سمع الاعمش يحدث بهذا الحديث
فقال يتخولنا باللام فرد عليه بالنون فلم يرجع لاجل الرواية وكلا اللفظين جائز وحكى ابو عبيد
الهروي في الغريبين عن ابي عمرو الشيباني انه كان يقول الصواب يتحولنا بالحاء المهملة اي يتطلب
احوالنا التي ننشط فيها للموعظة قلت والصواب من حيث الرواية الاولى فقد رواه
منصور عن ابي وائل كرواية الاعمش وهو في الباب الآتي واذا ثبتت وصح المعنى بطل الاعتراض
قوله علينا اي السآمة الطارئة علينا او ضمن السآمة معنى المشقة فعداها بعلى
والصلة محذوفة والتقدير من الموعظة ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة
في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم

مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاجل الراحة ليقبل على الثاني بنشاط
واما في الجمعة فيختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة مع مراعاة وجود النشاط يوما ما
واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وسلم حتى في اليوم الذي
عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتخول والثاني اظهر واخذ
بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما
وجاء عن مالك ما يشبه ذلك قوله ابو التياح تقدم انه بفتح المثناة الفوقانية وتشديد التحتانية
واخره مهملة قوله ولا تعسروا الغاية فيه التصريح باللازم تاكيدا وقال النووي لو اقتصر
على يسروا لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا فقال ولا تعسروا لنفي التعسير في جميع الاحوال
وكذا القول في عطف عليه ولا تنفروا وايضا فان المقام مقام الاطناب لا الايجاز قوله وبشروا
بعد قوله يسروا فيه الجناس الخطي ووقع عند المصنف في الادب عن آدم عن شعبة بدلها
وسكنوا وهي التي تقابل ولا تنفروا لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة لكن لما كانت
النذارة وهي الاخبار بالشر في ابتداء التعليم يوجب النفرة قوبلت البشارة بالتنفير والمراد
تاليف من قرب اسلامه وترك التشديد عليهم في الابتداء وكذلك الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل
وكذا تعلم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشيء اذا كان في ابتدائه سهلا حبب الى من يدخل فيه وتلقاه
بانبساط وكانت عاقبته غالبا الازدياد بخلاف ضده قوله باب من جعل لاهل العلم يوما
معلوما في رواية كريمة اياما معلومة وللكشميهني معلومات وكانه اخذ هذا من صنيع ابن مسعود
من تذكيره كل يوم خميس او من استنباط عبد الله ذلك من الحديث الذي اورده قوله جرير هو
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله كان عبد الله وهو ابن مسعود وكنيته ابو عبد الرحمن
قوله فقال له رجل هذا المبهم يشبه ان يكون هو يزيد بن معاوية النخعي وفي سياق المصنف لهذا
الحديث في اخر الدعوات ما يرشد اليه قوله لوددت اللام جواب قسم محذوف اي والله
لوددت وفاعل يمنعني الكراهة بفتح همزة اني واملكم بضم الهمزة اي اضجركم والباء التاكيد وبكسرها الهمزة
وقد تقدم شرح المتن ورجال الاسناد كله كوفيون وحديث انس الذي قبله بصريون قوله
باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ليس في اكثر الروايات في قوله في الدين وسقط الرحيم
للكشميهني قوله سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير نسب الى جده وهو بالمهملة
مصغرا قوله عن ابن شهاب قال حميد في الاعتصام للمؤلف من هذا الوجه اخبرني حميد وللمسلم
حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف زاد ليتشبه جده قوله سمعت معاوية بن ابي سفيان
قوله خطيبا هو حال من المفعول وفي رواية مسلم في الاعتصام وهذا الحديث مشتمل
على ثلاثة احكام احدها فضل التفقه في الدين وثانيها ان المعطي في الحقيقة هو الله وثالثها

وثالثها ان بعض هذه الامة تبقى على الحق ابدا فالاول لائق بابواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات
ولهذا اورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر اشراط الساعة وقد اورده المؤلف
في الاعتصام لالتفاته الى مسالة عدم خلو الزمان من مجتهد وسياتي بسط القول فيه هناك وان
المراد بامر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم
الساعة وقد تتعلق الاحاديث الثلاثة بابواب العلم بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة اثبات
الخير لمن تفقه في دين الله وان ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه فان من يفتح الله
عليه بذلك لا يزال جنسه موجودا حتى ياتي امر الله وقد جزم البخاري بان المراد بهم اهل العلم بالاثار وقال
احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض اراد احمد اهل السنة ومن يعتقد
مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة فرقة من المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد
وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان
يكونوا متفرقين قلت وسياتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى قوله يفقهه في
الدين اي يفهمه كما تقدم وهي ساكنة الهاء لانها جواب الشرط يقال فقه بالضم اذا صار الفقه له سجية
وفقه بالفتح اذا سبق غيره الى الفهم وفقه اذا فهم ونكر خيرا ليشمل القليل والكثير والتنكير للتعظيم
لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام وما يتصل بها
من الفروع فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه اخر ضعيف وزاد في اخره
ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه لا يكون فقيها ولا طالب
فقه فيصح ان يوصف بانه ما اريد به الخير وفي ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل
التفقه في الدين على سائر العلوم وسياتي بقية على الحديثين الاخيرين في موضعهما من الخمس
والاعتصام ان شاء الله تعالى قوله باب الفهم اي فضل الفهم في العلم اي المعلوم
قوله حدثنا علي في رواية ابي ذر ابن عبد الله وهو المعروف بابن المديني قوله حدثنا سفيان هو ابن
عيينة لان ابن المديني لم يرو عن الثوري قوله قال لي ابن ابي نجيح في مسند الحميدي عن سفيان
حدثني ابن ابي نجيح قوله صحبت ابن عمر الى المدينة فيه ما كان بعض الصحابة عليه من توقي الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان وهذه كانت طريقة ابن عمر ووالده عمر وجماعة
وانما كثرت احاديث ابن عمر مع ذلك لكثرة من كان يسأله ويستفتيه وقد تقدم الكلام على متن حديث
الباب في اوائل كتاب العلم ومناسبته للترجمة ان ابن عمر لما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم المسالة عند احضار
الجمار اليه فهم المقصود بقرينة الحال قولا او فعلا وقد اخرج احمد في حديث ابي سعيد الاتي في الوفاة النبوية حيث قال النبي
صلى الله عليه وسلم ان عبدا خيره الله فبكى ابو بكر وقال فديناك فتعجب الناس وكان ابو بكر فهم من المقام
ان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخير فمن ثم قال ابو سعيد فكان ابو بكر اعلمنا به والهادي الى الصواب اللهم

قوله باب الاغتباط هو بالغين المعجمة قوله في الحكمة فيه نظير ما ذكرنا في قوله
بالموعظة والعلم لكن هذا عكس ذلك او هو من العطف التفسيري ان قلنا انهما مترادفان قوله وقال
عمر تفقهوا قبل ان تسودوا هو بضم المثناة وفتح المهملة وتشديد الواو اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني
في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم واثر عمر هذا اخرجه ابن
ابي شيبة وغيره من طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح وانما
عقبه البخاري بقوله وبعد ان تسودوا ليبين ان لا مفهوم له خشية ان يفهم احد من ذلك
ان السيادة مانعة من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع لان الرئيس قد يمنعه الكبر والاحتشام
ان يجلس مجلس المتعلمين ولهذا قال مالك من عيب القضاة ان القاضي اذا عزل لا يرجع الى مجلسه
الذي كان يتعلم فيه وقال الشافعي اذا تصدر الحدث فاته علم كثير لانها قد تكون به وبغيره من
الاشياء ان عائقا لاصحابها عن الاشتغال بالعلم وجوز الكرماني ان تكون من السواد في اللحية
فيكون امرا للشاب بالتفقه قبل ان تسود لحيته او امرا للكهل قبل ان يتحول من السواد الى
الشيب ولا يخفى تكلفه وقال ابن المنير مطابقة قول عمر للترجمة انه جعل السيادة من ثمرات العلم
واوصى الطالب باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة وذلك يحقق استحقاق العلم
بان يغبط صاحبه فانه سبب لسيادته كذا قال ويظهر لي ان مراد البخاري ان الرياسة
وان كانت مما يغبط بها صاحبها في العادة لكن الحديث دل على ان الغبطة لا تكون الا باحد
امرين العلم او الجود ولا يكون الجود محمودا الا اذا كان بعلم فكانه يقول تعلموا العلم قبل حصول
الرياسة لتغبطوا اذا غبطتم بحق ويقول ايضا ان تعجلتم الرياسة التي من عادتها ان تمنع
صاحبها من طلب العلم فاتركوا تلك العادة وتعلموا العلم لتحصل لكم الغبطة الحقيقية ومعنى الغبطة
تمني المرء ان يكون له نظير ما للآخر من غير ان يزول عنه وهو المراد بالحسد الذي في الخبر كما سنبينه
قوله حدثنا اسمعيل بن ابي خالد على غير ما حدثناه الزهري يعني ان الزهري حدث سفيان
بهذا الحديث بلفظ غير اللفظ الذي حدثه به اسمعيل ورواية سفيان عن الزهري اخرجها المصنف
في التوحيد عن علي بن عبد الله قال قال الزهري عن سالم ورواها مسلم عن زهير بن حرب وغيره
عن سفيان بن عيينة ثنا الزهري عن سالم عن ابيه وساقه مسلم تاما واختصره البخاري
واخرجه البخاري ايضا تاما في فضائل القرآن من طريق شعيب عن الزهري حدثني سالم بن عبد الله
ابن عمر فذكره وسنذكر ما تخالفت فيه الروايتان بعد ان شاء الله تعالى قوله قال سمعت القائل
هو اسمعيل كما جزمنا به قوله لا حسد الحسد تمني زوال النعمة عن المنعم عليه وخصه بعضهم
بان يتمنى ذلك لنفسه والحق انه اعم وسببه ان الطباع مجبولة على حب الترفع على الجنس
فاذا راى لغيره ما ليس له احب ان يزول ذلك عنه له ليرتفع عليه او مطلقا ليساويه وصاحبه



مذموم اذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم او قول او فعل وينبغي لمن خطر له ذلك ان يكرهه كما يكره ما وضع في طبعه من
حب المنهيات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر او فاسق يستعين بها على معاصي الله تعالى فهذا
حكم الحسد بحسب حقيقته واما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة واطلق الحسد عليها
مجازا وهي ان يتمنى ان يكون له مثل ما لغيره من غير ان يزول عنه والحرص على هذا يسمى منافسة فان
كان في الطاعة فهو محمود ومنه فليتنافس المتنافسون وان كان في المعصية فهو مذموم ومنه ولا تنافسوا
وان كان في الجائزات فهو مباح فكانه قال في الحديث لا غبطة اعظم او افضل من الغبطة في هذين
الامرين ووجه الحصر ان الطاعات اما بدنية واما مالية او كائنة عنهما وقد اشار الى البدنية
باتيان الحكمة والقضاء بها وتعليمها ولفظ حديث ابن عمر رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل
واناء النهار والمراد بالقيام به العمل به مطلقا اعم من تلاوته داخل الصلاة او خارجها ومن تعليمه
والحكم والفتوى بمقتضاه فلا تخالف بين لفظ الحديثين ولاحمد من حديث يزيد بن الاخنس السلمي
رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ويتبع ما فيه ويجوز حمل الحسد في الحديث
على حقيقته على ان الاستثناء منقطع والتقدير نفي الحسد مطلقا لكن هاتان الخصلتان محمودتان
ولا حسد فيهما فلا حسد اصلا قوله الا في اثنتين كذا في معظم الروايات اثنتين بتاء التانيث
اي لا حسد محمودا في شيء الا في خصلتين وعلى هذا فقوله رجل بالرفع والتقدير خصلة رجل حذف
المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وللمصنف في الاعتصام الا في اثنين وعلى هذا فقوله رجل
بالخفض على البدلية اي خصلة رجلين ويجوز النصب باضمار اعني وهي رواية ابن ماجه قوله
مالا نكر ليشمل القليل والكثير قوله فسلط كذا لابي ذر وللباقين فسلطه وعبر بالتسليط
لدلالته على قهر النفس المجبولة على الشح قوله هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر
بذلك ليدل على انه لا يبقي منه شيئا وكمله بقوله في الحق اي في الطاعات ليزيل عنه ايهام الاسراف
المذموم قوله الحكمة اللام للعهد لان المراد بها القرآن على ما اشرنا اليه قبل وقيل المراد بالحكمة
كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح فائدة زاد ابو هريرة في هذا الحديث ما يدل على ان
المراد بالحسد المذكور هنا الغبطة كما ذكرناه ولفظه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي
فلان فعملت مثل ما يعمل اورده المصنف في فضائل القرآن وعند الترمذي من حديث
ابي كبشة الانماري بفتح الهمزة واسكان النون انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا
طويلا فيه استواء العامل في المال بالحق والمتمني في الاجر ولفظه وعبد رزقه الله علما ولم يرزقه
مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت مثل ما يعمل فلان فاجرهما سواء وذكر في ضدهما
انهما سواء في الوزر ويرد على الخطابي في جزمه بان الحديث يدل على ان الغني اذا قام بشروط المال كان

الفضل من الفقد نعم يكون افضل بالنسبة الى ما عرض ولم يتعين لكن الافضلية المستفادة منه
هي بالنسبة الى هذه الخصلة فقط لا مطلقا وسيكون لنا عودة الى البحث في هذه المسألة في حديث
الطاعم الشاكر كالصائم الصابر حيث ذكره المؤلف في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى قوله
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر عليهما السلام هذا الباب معقود للترغيب في
احتمال المشقة في طلب العلم لان ما يغتبط به تحتمل المشقة فيه ولان موسى عليه السلام لم يمنعه
بلوغه من السيادة المحل الاعلى من طلب العلم وركوب البر والبحر لاجله فظهر بهذا مناسبة هذا لما
قبله وظاهر التبويب ان موسى ركب البحر لما توجه في طلب الخضر وفيه نظر لان الذي ثبت عند المصنف
وغيره انه خرج في البر وسياتي بلفظه فخرجا يمشيان وفي لفظ لاحمد حتى اتيا الصخرة وانما ركب
البحر في السفينة هو والخضر بعد ان التقيا فيحمل قوله الى الخضر على ان فيه حذفا اي الى مقصد
الخضر لان موسى لم يركب البحر لحاجة نفسه وانما ركبه تبعا للخضر لان موسى لم يركبه البحر لحاجة
نفسه ويحتمل ان يكون التقدير ذهاب موسى في ساحل البحر فيكون فيه حذف ويمكن ان يقال مقصود
الذهاب انما حصل بتمام القصة ومن تمامها انه ركب معه البحر فاطلق على جميعها ذهابا مجازا
اما من اطلاق الكل على البعض او من تسمية السبب باسم ما تسبب عنه وحمله ابن المنير على ان
الى بمعنى مع وقال ابن رشيد يحتمل ان يكون ثبت عند البخاري ان موسى توجه في البحر لما طلب الخضر
قلت لعله قوي عنده احد الاحتمالين في قوله فكان يتبع اثر الحوت في البحر فالظاهر يحتمل
ان يكون لموسى ويحتمل ان يكون للحوت ويؤيد الاول ما جاء عن ابي العالية وغيره فروى عبد بن حميد
عن ابي العالية ان موسى التقى بالخضر في جزيرة من جزائر البحر لا يقع الا بسلوك البحر غالبا وعنده ايضا
من طريق الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصارت طاقة مفتوحة فدخلها موسى على اثر
الحوت حتى انتهى الى الخضر فهذا يوضح انه ركب البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما ثقات
قوله الاية هو بالنصب بتقدير فذكر او على المفعولية وقد ذكر الاصيلي في روايته باقي الاية وهي
قوله مما علمت رشدا وفي تفسير عطاء الخراساني ان الحوت لما حيي ودخل البحر اتبع موسى عليه السلام
اثره حتى وجد الخضر وينبني الحمل على هذا ان المصنف انما اشار بالترجمة اليه لكونه عبر بقوله ما ذكر
فاتى بصيغة التمريض التي يعبر بها فيما فيه نظر وهذا اليق بتصرفه قوله حدثني وللاصيلي
حدثنا بالافراد قوله عمرو تقدم في المقدمة بانه بالعين المهملة مصغرا ومحمد شيخه هو ابن ابراهيم
ابن سعد الزهري وكذا ابن شهاب شيخ صالح وهو ابن كيسان قوله حدثه للكشميهني حدث
بغير هاء وهو محمول على ان ابيه كان صالحا غير مدلس قوله تمارى اي تجادل قوله
والحر هو بضم الحاء وتشديد الراء المهملتين وهو صحابي ذكره ابن السكن وغيره وله ذكر عند المصنف

ايضا في قصة له مع عمر قال فيها وكان الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم قوله قال ابن عباس هو
خضر لم يذكر ما قال الحر بن قيس ولا وقفت على ذلك في شيء من طرق هذا الحديث وخضر بفتح اوله وكسر ثانيه
او بكسر اوله واسكان ثانيه ثبتت بهما الرواية وباثبات الالف واللام فيه وبحذفهما وهذا التماري الذي
وقع بين ابن عباس والحر غير التماري الذي وقع بين سعيد بن جبير ونوف البكالي فان هذا في صاحب
موسى هل هو الخضر او غيره وذاك في موسى هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى
ابن ميشا بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها معجمة وسياق سعيد بن جبير للحديث عن ابن عباس
اتم من سياق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة هذا بل بكثير وسياتي ذكر ذلك متصلا
في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى ويقال ان اسم الخضر بليا بموحدة ولام ساكنة ثم تحتانية
وسياتي في احاديث الانبياء النقل عن سبب تلقيبه بالخضر وبيان الخلاف في نسبه وهل هو رسول او نبي فقط او
ملك بفتح اللام او ولي فقط وهل هو باق او مات قوله فدعاه اي ناداه وذكر ابن التين ان فيه حذفا
والتقدير فقام اليه فسأله لان المعروف عن ابن عباس التادب مع من ياخذ عنه واخباره في ذلك
شهيرة قوله بلى عبدنا اي هو اعلم وللكشميهني بل باسكان اللام والتقدير فاوحى الله اليه لا تطلق النفي
بل قل خضر وانما قال عبدنا وكان السياق يقتضي ان يقول عبد الله لكونه اورده على طريق الحكاية عن الله
تعالى والاضافة فيه للتعظيم قوله يتبع اثر الحوت في البحر فيه هذا السياق اختصار ياتي بيانه عند
شرحه ان شاء الله تعالى قوله ما كنا نبغي اي نطلب لان فقد الحوت جعل اية اي علامة على الموضع
الذي فيه الخضر وفي الحديث جواز التجادل في العلم اذا كان بغير تعنت والرجوع الى اهل العلم عند
التنازع والعمل بخبر الواحد الصدوق وركوب البحر في طلب العلم بل في طلب الاستكثار منه ومشروعية
حمل الزاد في السفر ولزوم التواضع في كل حال ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام
وطلب التعلم منه تعليما لقومه ان يتادبوا بادبه وتنبيها لمن زكى نفسه ان يسلك مسلك التواضع
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب استعمل لفظ الحديث ترجمة
ترجمة تمسكا بان ذلك لا يختص جوازه بابن عباس والضمير على هذا يعود لغير مذكور ويحتمل ان يكون لابن عباس
من غلبته للحر بن قيس نفسه لتقدم ذكره في الحديث الذي قبله اشارة الى الذي وقع لابن عباس من
غلبته للحر بن قيس انما كان بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قوله حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء
قوله ضمني النبي صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في فضائل ابن عباس في كتاب الطهارة عن مسدد عن عبد الوارث
الى صدره وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل
الشفقة قوله علمه الكتاب بين المصنف في كتاب الطهارة من طريق عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن
عباس سبب هذا الدعاء ولفظه دخل النبي صلى الله عليه وسلم الخلاء فوضعت له وضوءا زاد مسلم فلما خرج
ثم اتفقا قال من وضع هذا فاخبر ولمسلم قالوا ابن عباس ولاحمد وابن حبان من طريق سعيد بن جبير

عنده ان ميمونة هي التي اخبرته بذلك وان ذلك كان في بيتها ليلا ولعل ذلك كان في الليلة التي بات ابن عباس فيها
عندها ليرى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سياتي في موضعه ان شاء الله تعالى وقد اخرج احمد من طريق عمرو بن
دينار عن كريب عن ابن عباس في قيامه خلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل وفيه فقال لي ما بالك اجعلك
حذائي فتخلفني فقلت اوينبغي لاحد ان يصلي حذاءك وانت رسول الله فدعا لي ان يزيدني الله فهما
وعلما والمراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو اعم من حفظه والتفهم فيه ووقع
في رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب وذكر الاسماعيلي ان ذلك هو الثابت في الطرق كلها عن خالد الحذاء كذا
قال وفيه نظر لان المصنف اخرجه ايضا من طريق وهيب عن خالد بلفظ الكتاب ايضا فيحمل على ان المراد
بالحكمة ايضا القرآن فيكون بعضهم رواه بالمعنى وللنسائي والترمذي من طريق عطاء عن ابن عباس قال
دعا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتى الحكمة مرتين فيحتمل تعدد الواقعة فيكون المراد بالكتاب القرآن وبالحكمة
السنة ويؤيده ان في رواية عبيد الله بن ابي يزيد التي قدمناها عند الشيخين اللهم فقهه في الدين لكن لم يقع عند
مسلم في الدين وذكر الحميدي في الجمع ان ابا مسعود ذكره في اطراف الصحيحين بلفظ اللهم فقهه في
الدين وعلمه التاويل قال الحميدي وهذه الزيادة ليست في الصحيحين قلت وهو كما قال نعم
هي في رواية سعيد بن جبير التي قدمناها عند احمد وابن حبان والطبراني ورواها ابن سعد من
وجه اخر عن عكرمة مرسلا واخرج البغوي في معجم الصحابة من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر كان عمر
يدعو ابن عباس ويقربه ويقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح راسك وقال اللهم فقهه ويؤيده
في الدين وعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه من طريق عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء في
حديث الباب بلفظ اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وهذه الزيادة مستغربة من هذا الوجه
فقد رواه الترمذي والاسماعيلي وغيرهما من طريق عبد الوهاب بدونها وقد وجدتها عند ابن سعد
من وجه اخر عن طاوس عن ابن عباس قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح على ناصيتي وقال
اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب وقد رواه احمد عن هشيم عن خالد في حديث الباب بلفظ مسح على راسي
وهذه الدعوة مما تحقق اجابة النبي صلى الله عليه وسلم فيها لما علم من حال ابن عباس في معرفة التفسير
واختلف الشراح في المراد بالحكمة هنا فقيل القرآن كما تقدم وقيل العمل به وقيل السنة وقيل
الاصابة في القول وقيل الخشية وقيل الفهم عن الله وقيل العقل وقيل ما يشهد العقل
بصحته وقيل نور يفرق به بين الالهام والوسواس وقيل سرعة الجواب مع الاصابة وبعض
هذه الاقوال بعض اهل التفسير في تفسير قوله تعالى ولقد آتينا لقمان الحكمة والاقرب ان المراد
بها في حديث ابن عباس الفهم في القرآن وسياتي مزيد لذلك في المناقب قوله باب
متى يصح سماع الصغير زاد الكشميهني الصبي الصغير ومقصود الباب الاستدلال على ان البلوغ
ليس شرطا في التحمل وقال الكرماني ان معنى الصحة هنا جواز قبول مسموعه قلت وهذا

تفسير لثمرة الصحة لا لنفس الصحة واشار المصنف بهذا الى اختلاف وقع بين احمد بن حنبل ويحيى بن معين
رواه الخطيب في الكفاية عن عبد الله بن احمد وغيره ان يحيى قال اقل سن التحمل خمس عشرة سنة لكون ابن عمر
رد يوم احد اذ لم يبلغها فبلغ ذلك احمد فقال بل اذا عقل ما يسمع وانما قصة ابن عمر في القتال ثم اورد
الخطيب اشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدهم في الصغر وحدثوا بها بعد ذلك وقبلت
عنهم وهذا هو المعتمد وما قاله ابن معين ان اراد به تحديد ابتداء الطلب بنفسه فموجه وان اراد
به رد حديث من سمع اتفاقا واعتنى به فسمع وهو صغير فلا وقد نقل ابن عبد البر الاتفاق على قبول
هذا وفيه دليل على ان مراد ابن معين الاول واما احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم رد البراء وغيره
يوم بدر ممن كان لم يبلغ خمس عشرة فمردود بان القتال يقصد فيه مزيد القوة والتبصر في الحرب فكانت
مظنته البلوغ والسماع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز وقد احتج الاوزاعي لذلك بحديث مروهم
بالصلاة لسبع قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد ثبت ذلك في رواية كريمة قوله
على حمار هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كقولك بعير وقد شذ حمارة في الانثى حكاه في الصحاح واتان
بفتح الهمزة وشذ كسرها كما حكاه الصغاني هي الانثى من الحمير وربما قالوا للانثى اتانة حكاه يونس
وانكره غيره فعلى هذا في الرواية على اللغة الفصحى وحمار اتان بالتنوين فيهما على النعت او البدل وروي
بالاضافة وذكر ابن الاثير فائدة التنصيص على كونها انثى للاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى
من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن اشرف وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع
بمثل هذا كما سياتي البحث فيه في الصلاة ان شاء الله تعالى قوله ناهزت اي قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ
الشرعي وسياتي قوله الى غير جدار اي الى غير سترة قاله الشافعي وسياق الكلام يدل على ذلك لان ابن عباس اورده
في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم
يصلي المكتوبة ليس شيء يستره قوله بين يدي بعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض
من احد الصفوف قاله الكرماني قوله ترتع بمثناتين مفتوحتين وضم العين اي تاكل ما تشاء
وقيل تسرع في المشي وجاء ايضا بكسر العين بوزن تفتعل من الرعي واصله ترتعي لكن حذفت الياء
تخفيفا والاول اصوب ويدل عليه رواية المصنف في الحج نزلت عنها فرتعت قوله
فدخلت وللكشميهني فدخلت بالفاء قوله فلم ينكر ذلك علي قيل فيه جواز تقديم المصلحة
الراجحة على المفسدة الخفيفة لان المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة
راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الانكار لانتفاء الموانع اذ ذاك ولا يقال منع من الانكار
اشتغالهم بالصلاة لانه نفى الانكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وايضا فكان الانكار بالاشارة
وفيه ما ترجم له ان التحمل لا يشترط فيه كمال الاهلية وانما يشترط عند الاداء ويلحق بالصبي

في ذلك الفسق والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره مقام
حكاية قوله اذ لا فرق بين الامور الثلاثة في شرايط الاداء فان قيل التقييد بالصبي والصغير
في الترجمة لا يطابق حديث ابن عباس اجاب الكرماني بان المراد بالصغير غير البالغ وذكر
الصبي معه من باب التوضيح والله اعلم ويحتمل ان يكون لفظ الصغير يتعلق بقصة محمود ولفظ
الصبي يتعلق بهما معا وسيأتي باقي مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به البيهقي وغيره واما الفريابي فليست له
رواية عن ابي مسهر وكان ابو مسهر شيخ الشاميين في زمانه وقد لقيه البخاري وسمع منه
شيئا يسيرا وحدث عنه هنا بواسطة وذكر ابن المرابط فيما نقله ابن رشيد عنه ان ابا مسهر
تفرد برواية هذا الحديث عن محمد بن حرب وليس كما قال ابن المرابط فان النسائي رواه في السنن
الكبرى عن محمد بن المصفى عن محمد بن حرب واخرجه البيهقي في المدخل من رواية ابن جوصا وهو
بفتح الجيم وهو والصاد المهملة عن محمد بن مسلمة بن الخليل وابي التقي وهو بفتح المثناه وكسر
القاف كلاهما عن محمد بن حرب فهولا ثلاثة غير ابي مسهر رووه عن محمد بن حرب فكانه المنفرد به
عن الزبيدي وهذا الاسناد الى الزهري شاميون وقد دخلها هو وشيخه محمود بن الربيع
ابن سراقة بن عمرو الانصاري الخزرجي وحديثه هذا طرف من حديثه عن عتبان بن مالك الاتي
في الصلاة من رواية صالح بن كيسان وغيره عن الزهري وفي الرقاق من طريق معمر عن الزهري
اخبرني محمود قوله عقلت هو بفتح القاف اي حفظت قوله مجة بفتح الجيم والمج هو ارسال الميم وتشديد الجيم
الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا الا ان كان على بعد وفعلها النبي صلى الله عليه وسلم مع محمود
واما مداعبة معه او ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شانه مع اولاد الصحابة قوله
وانا ابن خمس سنين لم ار التقييد بالسن عند تحمله في شي من طرقه في الصحيحين ولا في غيرهما
من الجوامع والمسانيد الا في طريق الزبيدي هذه والزبيدي من كبار الحفاظ المتقنين عن
الزهري حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهري وقال ابو داود
ليس في حديثه خطا وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري لكن بلفظه وقد اخرجه الطبراني
والخطيب في الكفاية من طريق عبد الرحمن بن نمر وهو بفتح النون وكسر الميم عن الزهري حدثني محمود
ابن الربيع وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس سنين فافادت هذه الرواية ان الواقعة
التي ضبطها كانت في اخر سنة من حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن حبان وغيره انه
مات سنة تسع وتسعين وهو ابن اربع وتسعين سنة وهو مطابق لهذه الرواية وذكر القاضي
عياض عياض في الالماع وغيره ان في بعض الروايات انه كان ابن اربع ولم اقف على هذا

صريحا في شي من الروايات بعد التتبع التام الا ان كان ذلك ماخوذا من قول صاحب الاستيعاب انه عقل المجة وهو
ابن اربع سنين او خمس وكان الحامل له على هذا التردد قول الواقدي انه كان ابن ثلاث وتسعين سنة لما مات والاول
اولى بالاعتماد لصحة اسناده على ان قول الواقدي يمكن حمله ان صح على انه الغى الكسر وجبره غيره والله اعلم واذا تحرر هذا فقد
اعترض المهلب على البخاري لكونه لم يذكر هنا حديث الزبير في رؤيته والده يوم بني قريظة ومراجعته له في ذلك ففيه
السماع منه وكان سنه اذ ذاك ثلاث سنين او اربعا فهو اصغر من محمود وليس في قصة محمود ضبطه لسماع شي
فكان ذكر حديث ابن الزبير اولى لهذين المعنيين واجاب ابن المنير بان البخاري انما اراد نقل السنن
النبوية لا الاحوال الوجودية ومحمود نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد
رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت كونه صحابيا واما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية
حتى تدخل في هذا الباب ثم انشد وصاحب البيت ادرى بالذي فيه انتهى وهو جواب مسدد
وتكميله ما قدمناه قبل ان المقصود بلفظ السماع في الترجمة هو او ما ينزل منزلته من نقل الفعل او
التقرير وغفل البدر الزركشي فقال احتياج المهلب الى ثبوت قصة صحيح على شرط البخاري انتهى والبخاري
قد اخرج قصة ابن الزبير المذكورة في مناقب الزبير في الصحيح فالايراد موجه وقد حصل جوابه والعجب
من متكلم على كتاب يغفل عما وقع فيه في المواضع الواضحة ويعترض بما يوهم الى بعيد وقد افاد فيه قوله
من دلو وللنسائي معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويونث وللمصنف في الرقاق من رواية معمر من
دلو كانت في دارهم وله في الطهارة والصلاة وغيرهما من بير بدل دلو ويجمع بينهما بان الماء اخذ بالدلو من
البير وتناوله النبي صلى الله عليه وسلم من الدلو وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز احضار
الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام اصحابه في دورهم ومداعبة صبيانهم واستدل به بعضهم على تسميع
من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل
الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد
الظاهر انهم ارادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لا ان بلوغها شرط لا بد من تحققه والله اعلم وقريب
منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست او سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد واقوى ما يتمسك به في ان المراد
في ذلك الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما اورده الخطيب من طريق ابي عاصم قال ذهبت بابني وهو
ابن ثلاث سنين الى ابن جريج فحدثه قال ابو عاصم ولا باس بتعليم الصبي الحديث والقران وهو في هذا السن
يعني اذا كان فهما وقصة ابي بكر بن المقرئ الحافظ في تسميعه لابن اربع بعد ان امتحنه بحفظ سور
من القران مشهورة قوله باب الخروج الى السفر في طلب العلم لم يذكر
شيا مرفوعا صريحا وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة رفعه من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له
به طريقا الى الجنة ولم يخرجه المصنف لاختلاف فيه قوله ورحل جابر بن عبد الله

هو الانصاري الصحابي المشهور وعبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا هو الجهني حليف الانصار قوله
في حديث واحد هو حديث اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنديهما من طريق عبد الله بن محمد
ابن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت
بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل
له جابر على الباب فقال ابن عبد الله قلت نعم فخرج فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يحشر الناس يوم القيمة عراة فذكر الحديث وله طريق اخرى اخرجها الطبراني في مسند الشاميين وتمام
في فوايده من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان يبلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث في القصاص وكان صاحب الحديث بمصر فاشتريت بعيرا فشددت عليه رحلا حتى وردت مصر فقصدت الى باب
الرجل فذكر نحوه واسناده صالح وله طريق ثالثة اخرجها الخطيب في الرحلة من طريق ابي الجارود العنسي
وهو بالنون الساكنة قال بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه وفي اسناده ضعيف وادعى بعض المتاخرين
ان هذا ينقض القاعدة المشهورة ان البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحا وحيث يعلق
بصيغة التمريض يكون فيه علة لانه علقه بالجزم هنا ثم اخرج طرفا من متنه في كتاب التوحيد بصيغة
التمريض فقال ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله
العباد فيناديهم بصوت الحديث وهذه الدعوى مردودة والقاعدة بحمد الله غير منتقضة ونظر
البخاري ادق من ان يعترض عليه بمثل هذا فانه حيث ذكر الارتحال فقط جزم به لان الاسناد حسن
وقد اعتضد وحيث ذكر طرفا من المتن لم يجزم به لان لفظ الصوت مما يتوقف في اطلاق نسبته الى الرب
تعالى ويحتاج الى تاويل فلا يكفي فيه مجيء الحديث من طرق مختلف فيها ولو اعتضدت ومن هنا يظهر شفوف علمه
ودقة نظره وحسن تصرفه رحمه الله تعالى ووهم ابن بطال فزعم ان الحديث الذي رحل فيه جابر بن عبد الله
الى عبد الله بن انيس هو حديث الستر على المسلم وهو انتقال من حديث الى حديث فان الراحل في
حديث الستر هو ابو ايوب الانصاري رحل فيه الى عقبة بن عامر الجهني اخرجه احمد بسند منقطع واخرجه
الطبراني من حديث مسلمة بن مخلد قال اتاني رجل فقال لي حديث بلغني انك ترويه في الستر فذكره ومن
وقع ذلك لغير مرة كما روى ابو داود من طريق عبد الله بن بريدة ان رجلا من الصحابة رحل الى فضالة
ابن عبيد وهو بمصر في حديث وروى الخطيب عن عبيد الله بن عدي قال بلغني حديث عند علي فخفت
ان مات ان لا اجده عند غيره فرحلت حتى قدمت عليه العراق وتتبع ذلك يكثر وسياتي قول الشعبي في
مسالة كان الرجل يرحل فيما دونه الى المدينة وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال ان
كنت لارحل الايام والليالي في طلب الحديث الواحد وسيأتي نحو ذلك عن غيره وفي حديث جابر دليل

معربا عبدا الله اعتقاده والاعبد الله بن عقيل ضعيف

الي م

على طلب علو الاسناد لانه بلغه الحديث عن عبد الله بن انيس فلم يقنعه حتى رحل واخذه عنه بلا واسطة
وسياتي عن ابن مسعود في كتاب فضايل القرآن قوله لو اعلم احدا اعلم بكتاب الله مني لرحلت اليه واخرج
الخطيب عن ابي العالية قال كنا نسمع عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نرضى حتى نخرج اليهم فنسمعه منهم
وقيل لاحمد رجل يطلب العلم يلزم رجلا عنده علم كثير او يرحل قال يرحل يكتب عن علماء الامصار فيشام الناس
ويتعلم منهم وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تعلم السنن النبوية وفيه جواز اعتناق القادم
حيث لا تحصل الريبة قوله حدثنا خالد بن خلي هو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الخفيفة بعدها ياء
تحتانية مشددة كما تقدم في المقدمة وانما اعدته لانه وقع عند الزركشي بلام مشددة وهو
سبق قلم او خطا من الناسخ قوله قال الاوزاعي في رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي قوله
انه تمارى هو والحر سقطت هو من رواية ابن عساكر فعطف على المرفوع المتصل بغير تاكيد ولا فصل
وهو جائز عند البعض وقد تقدمت مباحث هذا الحديث قبل بابين وليس في الروايتين خلاف
الا في لا تغير المعنى وهو قليل وفيه فضل الازدياد من العلم ولو مع المشقة والنصب
بالسفر وخضوع الكبير لمن يتعلم منه ووجه الدلالة منه قوله تعالى لنبيه عليه السلام اولئك
الذين هدى الله فبهداهم اقتده وموسى عليه السلام منهم فيدخل النبي صلى الله عليه وسلم تحت هذا
الامر الا ما ثبت نسخه قوله باب فضل من علم وعلم الاول بكسر اللام الخفيفة
اي صار عالما والثانية بفتحها وتشديدها قوله حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب مشهور
بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو اسامة وبريد بضم الموحدة وابو بردة جده وهو ابن ابي موسى
الاشعري وقال في السياق عن ابي موسى ولم يقل عن ابيه تفننا والاسناد كله كوفيون
قوله الهدى اي الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الادلة الشرعية قوله
نقية كذا عند البخاري في جميع الروايات التي رايناها بالنون من النقاء وهي صفة لمحذوف
لكن وقع عند الخطابي والحميدي وفي حاشية اصل ابي ذر ثغبة بمثلثة مفتوحة وغين
معجمة مكسورة وقد تسكن بعدها موحدة خفيفة مفتوحة قال الخطابي هي مستنقع
الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا غلط في الرواية واحالة للمعنى لان المراد هنا وصف
الطايفة الاولى التي تنبت وما ذكره يصلح وصفا للثانية التي تمسك الماء قال وما ضبطناه في
البخاري من جميع الطرق الا نقية بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء التحتانية وهو مثل
قوله في مسلم طايفة طيبة قلت وهو في جميع ما وقفت عليه من المسانيد والمستخرجات
كما عند مسلم وفي كتاب الزركشي وروي بقعة قلت وهو بمعنى طايفة لكن ليس ذلك في شيء من روايات
الصحيحين ثم قرات في شرح ابن رجب في رواية بالموحدة بدل النون قال والمراد بها القطعة الطيبة

حرجنا م

الصلاة وم

كما يقال فلان بقية الناس ومنه فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية قوله قبلت بفتح القاف
وكسر الموحدة من القبول كذا في معظم الروايات ووقع عند الاصيلي قيلت بالتحتانية المشددة وهو
تصحيف كما سنذكره بعد قوله الكلا بالهمز بلا مد قوله والعشب هو من ذكر الخاص لان الكلا يطلق
على النبت الرطب واليابس معا والعشب للرطب فقط قوله اخاذات كذا في رواية ابي ذر بكسر الهمزة
والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها الف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير
وفي رواية غير ابي ذر وكذا في مسلم وغيره اجادب بالجيم والدال المهملة بعدها موحدة جمع جدب بفتح
الدال المهملة على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا ينضب منها الماء وضبطه المازري بالذال
المعجمة ووهمه القاضي عياض ورواها الاسماعيلي عن ابي يعلى عن ابي كريب احارب بحاء وراء مهملتين
قال الاسماعيلي لم يضبطه ابو يعلى وقال الخطابي ليست هذه الرواية بشيء قال وقال بعضهم اجارد بجيم وراء ثم دال مهملة جمع جرداء وهي البارزة التي لا تنبت قال الخطابي هو صحيح
المعنى ان ساعدته الرواية واغرب صاحب المطالع فجعل الجميع روايات وليس في الصحيحين سوى روايتين
فقط وكذا جزم القاضي قوله فنفع الله بها اي بالاخاذات وللاصيلي به اي بالماء قوله وزرعوا
كذا له بزيادة زاي من الزرع ووافقه ابو يعلى ويعقوب بن الاخرم وغيرهما عن ابي كريب ولمسلم
والنسائي وغيرهما عن ابي كريب ورعوا بغير زاي من الرعي قال النووي كلاهما صحيح ورجح القاضي
رواية مسلم بلا مرجح لان رواية زرعوا ادل على مباشرة الزرع لتطابق في التمثيل مباشرة طلب
العلم وان كانت رواية رعوا مطابقة لقوله انبتت لكن المراد انها قابلة للانبات وقيل انه روي
ووعوا بواوين ولا اصل لذلك بل هو تصحيف وقال القاضي قوله ورعوا راجع للاولى لان الثانية لم
يحصل منها نبات انتهى ويمكن ان يرجع الى الثانية ايضا بمعنى ان الماء الذي استقر بها سقيت منه ارض
اخرى بالمعالجة فانبتت قوله واصاب اي الماء وللاصيلي وكريمة اصابت اي طائفة اخرى ووقع
كذلك صريحا عند النسائي والمراد بالطائفة القطعة قوله قيعان بكسر القاف جمع قاع وهو الارض
المستوية الملساء التي لا تنبت قوله فقه بضم القاف اي صار فقيها وقال ابن التين رويناه بكسرها
والضم اشبه قال القرطبي والنووي تبعا لعياض وغيره ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء به من الدين
مثلا بالغيث العام الذي ياتي الناس في حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما ان
الغيث يحيي البلد الميت فكذا علوم الدين تحيي القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة
التي ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها
وانبتت فنفعت غيرها ومنهم الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه غير انه لم يعمل بنوافله او لم يتفقه
فيما جمع لكنه اداه لغيره فهو بمنزلة الارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به وهو المشار اليه بقوله

نضر الله امرا سمع مقالتي فاداها كما سمعها ومنهم من يسمع العلم فلا يحفظه ولا يعمل به ولا ينقله لغيره
فهو بمنزلة الارض السبخة او الملساء التي لا تقبل الماء او تفسده على غيرها وانما جمع في المثل بين
الطائفتين الاوليين المحمودتين لاشتراكهما في الانتفاع بهما وافرد الطائفة الثالثة المذمومة لعدم
النفع بها والله اعلم ثم ظهر لي ان في كل مثل طائفتين فالاول قد اوضحناه والثاني الاولى منه من دخل
في الدين ولم يسمع العلم او سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه ومثالها من الارض السباخ واشير اليها بقوله
صلى الله عليه وسلم من لم يرفع بذلك راسا اي اعرض عنه فلم ينتفع به ولا نفع والثانية منه من لم يدخل في
الدين اصلا بل بلغه فكفر به ومثالها من الارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا ينتفع وا[شير]
اليها بقوله صلى الله عليه وسلم ولم يقبل هدى الله الذي جئت به وقال الطيبي بقي من اقسام الناس قسمان
احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه ولم يعلمه غيره والثاني من لم ينتفع به في نفسه وعلمه غيره قلت
داخل في الاول لان النفع حصل في الجملة وان تفاوتت مراتبه وكذلك ما تنبت الارض منه ما ينتفع
الناس به ومنه ما يصير هشيما واما الثاني فان كان عمل الفرائض واهمل النوافل فقد دخل
في الثاني كما قررناه وان كان ترك الفرائض ايضا فهو فاسق لا يجوز الاخذ عنه ولعله يدخل في عموم
من لم يرفع بذلك راسا والله اعلم قوله وقال اسحق وكان منها طائفة قيلت بتشديد الياء
التحتانية اي ان اسحق هو ابن راهويه حيث روى هذا الحديث عن ابي اسامة خالف في هذا الحرف
قال الاصيلي هو تصحيف من اسحق وقال غيره بل هو صواب ومعناه شربت والقيل شرب نصف النهار
يقال قيلت الابل اي شربت في القائلة وتعقبه القرطبي بان المقصود لا يختص بشرب القائلة واجيب
بان كون هذا اصله لا يمنع استعماله على الاطلاق تجوزا وقال ابن دريد يقال قيل الماء في المكان المنخفض
اذا اجتمع فيه وتعقبه القرطبي ايضا بانه يفسد التمثيل لان اجتماع الماء انما هو مثال الطائفة
الثانية والكلام هنا انما هو في الاولى التي شربت وانبتت قال والاظهر انه تصحيف تنبيه وقع في رواية
كريمة وقال ابن اسحق وكان شيخنا العراقي يرجحها ولم اسمع ذلك منه وقد وقع في نسخة الصاغاني وقال اسحق
عن ابي اسامة وهذا يرجح الاول قوله قاع يعلوه الماء والصفصف المستوي من الارض هذا ثابت
عند المستملي وحده واراد به ان قيعان المذكور في الحديث جمع قاع وانه الارض التي يعلوها الماء ولا
يستقر فيها وانما ذكر الصفصف معه جريا على عادته في الاعتناء بتفسير ما يقع في الحديث من الالفاظ
الواقعة في القرآن وقد يستطرد ووقع في بعض النسخ المصطف بدل الصفصف وهو تصحيف
قوله باب رفع العلم مقصود الباب الحث على تعلم العلم فانه لا يرفع
الا بقبض العلماء كما سياتي صريحا وما دام من يتعلم العلم موجودا لا يحصل الرفع وقد تبين
في حديث الباب ان رفعه من علامات الساعة قوله وقال ربيعة هو ابن ابي عبد الرحمن

الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي بإسكان الهمزة قيل له ذلك لكثرة اشتغاله بالاجتهاد ومراد ربيعة أن
من كان فيه فهم وقابلية للعلم لا ينبغي له أن يهمل نفسه فيترك الاشتغال لئلا يؤدي ذلك إلى رفع العلم أو مراده
أن يشهر بالعلم نفسه ويتصدى للأخذ عنه لئلا يضيع علمه وقيل مراده تعظيم العلم وتوقيره فلا يهين
نفسه بأن يجعله عرضا للدنيا وهذا معنى حسن لكن اللائق بتبويب المصنف ما تقدم وقد وصل أثر ربيعة — ربيعة
المذكور الخطيب في الجامع والبيهقي في المدخل من طريق عبد العزيز الأويسي عن مالك عن ربيعة قوله
حدثنا عمران بن ميسرة في بعضها عمران يعني من كونه الأب وقد عرف من الرواية الأخرى أنه ابن ميسرة
وقد أخرجه النسائي عن عمران بن موسى القزاز وليس هو شيخ البخاري فيه قوله عبد الوارث
هو ابن سعيد عن أبي التياح بمثناة مفتوحة ثم تحتانية ثقيلة وآخره حاء مهملة كما
تقدم قوله عن أنس زاد الأصيلي وأبو ذر ابن مالك وللنسائي حدثنا أنس ورجال هذا الإسناد
كلهم بصريون وكذا الذي بعده قوله أشراط الساعة أي علاماتها كما تقدم في الإيمان وتقدم أن منها
ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة قوله أن يرفع العلم هو في محل نصب لأنه
اسم أن وسقطت أن من رواية النسائي حيث أخرجه عن عمران بن موسى رفيق عمران بن ميسرة
شيخ البخاري فيه فجعل روايته يكون مرفوع المحل والمراد برفعه موت حملته كما تقدم قوله ويثبت
هو بفتح أوله وسكون المثلثة وضم الموحدة وفتح المثناة من الثبوت وفي رواية مسلم ويبث
بضم أوله وفتح الموحدة بعدها مثلثة أي ينتشر وغفل الكرماني فعزاها للبخاري وإنما حكاها
النووي في مسلم تبعا للكرماني وفي رواية ونسبت بالنون بدل المثلثة من النبات وحكى ابن رجب عن — رجب
بعضهم ويبث بنون ومثلثة من البث وهو الإشاعة قلت وليست هذه في شيء من الصحيحين
قوله ويشرب الخمر هو بضم المثناة أوله وفتح الموحدة على العطف والمراد كثرة ذلك واشتهاره وعند
المصنف في النكاح من طريق هشام عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالعلامة مجموع ما ذكر قوله
ويظهر الزنا أي يفشو كما في رواية مسلم قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان قوله عن
أنس زاد الأصيلي ابن مالك قوله لأحدثنكم بفتح اللام وهو جواب قسم محذوف أي والله لأحدثنكم
وصرح به أبو عوانة من طريق هشام عن قتادة ولمسلم من رواية غندر عن شعبة ألا أحدثكم
فيحتمل أن يكون قال لهم أولا ألا أحدثكم فقالوا نعم فقال لأحدثنكم قوله لا يحدثكم أحد بعدي كذا له
ولمسلم بحذف المفعول ولابن ماجه من رواية غندر عن شعبة لا يحدثكم به أحد بعدي وللمصنف
من طريق هشام لا يحدثكم به غيري ولأبي عوانة من هذا الوجه لا يحدثكم أحد سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدي لأنه كان آخر من مات بالبصرة من الصحابة فلعل الخطاب بذلك كان لأهل البصرة أو كان قاله
عاما وكان يحدثهم بذلك في آخر عمره لأنه لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم

إلا النادر ممن لم يكن هذا المتن من مرويه وقال ابن بطال يحتمل أنه قال ذلك لما رأى من التغير ونقص العلم يعني فاقتضى ذلك
عنده أنه لفساد الحال لا يحدثه أحد بالحق قلت والأول أولى قوله سمعت هو بيان أو بدل
لقوله لأحدثنكم قوله أن يقل العلم هو بكسر القاف من القلة وفي رواية مسلم عن غندر وغيره عن شعبة
أن يرفع العلم وكذا في رواية سعيد عند ابن أبي شيبة وهمام عند المصنف في الحدود وهشام عنده في النكاح
كلهم عن قتادة وهو موافق لرواية أبي التياح وللمصنف أيضا في الأشربة من طريق هشام أن يقل فيحتمل أن
يكون المراد بقلته أول العلامة وبرفعه آخرها أو أطلقت القلة وأريد بها العدم كما يطلق العدم
ويراد به القلة وهذا أليق لاتحاد المخرج قوله وتكثر النساء قيل سببه أن الفتن تكثر فيكثر القتل
في الرجال لأنهم أهل الحرب دون النساء وقال أبو عبد الملك هو إشارة إلى كثرة الفتوح فتكثر السبايا
فيتخذ الرجل الواحد عدة موطوءات قلت وفيه نظر لأنه صرح بالعلة في حديث أبي موسى الآتي في الزكاة عند
المصنف فقال من قلة الرجال وكثرة النساء والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر
الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب
لظهور الجهل ورفع العلم وقوله لخمسين يحتمل أن يراد به حقيقة هذا العدد أو يكون مجازا عن الكثرة
ويؤيده أن في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة قوله القيم أي
من يقوم بأمرهن واللام للعهد إشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكأن هذه
الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش
والمعاد وهي الدين لأن رفع العلم يخل به والعقل لأن شرب الخمر يخل به والنسب لأن الزنا يخل به والنفس
مؤذنا — والمال لأن كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وإنما كان اختلال هذه الأمور مؤذنا بخراب العالم لأن الخلق
لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيتعين ذلك وقال القرطبي في التذكرة يحتمل
أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى
فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قلت وقد وجد ذلك من بعض
أمراء التركمان وغيرهم من أهل الزمان مع دعواه الإسلام والله المستعان قوله
باب فضل العلم الفضل هنا بمعنى الزيادة أي ما فضل عنه والفضل الذي تقدم
في أول الكتاب العلم بمعنى الفضيلة فلا يظن أنه كرره قوله حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير المصري نسب إلى جده كما تقدم وعفير بضم المهملة بعدها فاء كما تقدم أيضا
قوله حدثنا الليث هو ابن سعد عن عقيل وللأصيلي وكريمة حدثني الليث حدثني
عقيل قوله عن حمزة وللمصنف في التعبير أخبرني حمزة قوله بينا أصله بين فأشبعت
الفتحة قوله أتيت بضم الهمزة قوله فشربت أي من ذلك اللبن قوله لأرى بفتح الهمزة

من الرؤية او من العلم واللام للتأكيد او جواب قسم محذوف والري بكسر الراء في الرواية وحكى الجوهري الفتح
وقال غيره بالكسر الفعل وبالفتح المصدر قوله تخرج اي الري واطلق رؤيته اياه على سبيل الاستعارة
قوله في اظفاري في رواية ابن عساكر من اظفاري وهو ابلغ في التعبير من اطرافي وهو بمعناه قوله
قال العلم هو بالنصب وبالرفع مخالف الرواية وتوجيهها ظاهر وتفسير اللبن بالعلم لاشتراكهما في كثرة النفع
بهما وسيأتي بقية الكلام عليه في هذا قريبا وفي كتاب التعبير ان شاء الله تعالى قال ابن المنير وجه
الفضيلة للعلم في الحديث من جهة انه عبر عن العلم بانه فضلة النبي صلى الله عليه وسلم ونصيبه مما اتاه الله
تعالى وناهيك بذلك انتهى وهذا قاله بناء على ان المراد بالفضل الفضيلة وغفل عن النكتة المتقدمة
قوله باب ـــــــ الفتيا هو بضم الفاء وان قلت الفتوى فتحتها والمصادر الاتية
بوزنه فتيا قليل مثل تقيا ورجعى قوله وهو اي المفتي ومراده ان العالم يجيب سؤال الطالب
ولو كان راكبا قوله على الدابة المراد بها في اللغة كل ما يمشي على الارض وفي العرف ما يركب وهو المراد بالترجمة
وبعض اهل العرف خصها بالحمار فان قيل ليس في سياق الحديث ذكر الركوب فالجواب انه احال به
على الطريق الاخرى التي اوردها في الحج فقال كان على ناقته ترجم له باب الفتيا عند الجمرة فاورد الحديث
من طريق مالك عن ابن شهاب فذكره كالذي هنا ثم من طريق ابن جريج حدثني الزهري نحوه ثم من طريق
صالح بن كيسان عن ابن شهاب بلفظ وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته قال فذكر الحديث ولم
يسق لفظه وقال بعده تابعه معمر عن الزهري انتهى ورواية معمر وصلها احمد ومسلم والنسائي وفيها
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته بمنى قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله
حجة الوداع هو بفتح الحاء ويجوز كسرها قوله للناس يسألونه هو اما حال من فاعل وقف او من
الناس او استئناف بيانا للسبب الوقوف قوله فجاء رجل لم اعرف اسم هذا السائل ولا الذي بعده
في قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابي لم يسم احدا لكثرة من سأل اذ ذاك وسيأتي بسط ذلك في الحج
قوله ولا حرج اي لا شيء عليك مطلقا من الاثم لا في الترتيب ولا في ترك الفدية هذا ظاهره وقال
بعض الفقهاء المراد نفي الاثم فقط وفيه نظر لان في بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة وسيأتي مباحث
ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون قوله باب ـــــــ
من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس الاشارة باليد مستفاد من الحديثين المذكورين في الباب
اولا وثانيا مرفوعا وبالرأس مستفاد من حديث اسماء فقط وهو من فعل عائشة فيكون موقوفا
لكن له حكم المرفوع لانها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان في الصلاة يرى من خلفه فيدخل
في التقرير قوله وهيب بالتصغير هو ابن خالد من حفاظ البصريين مات سنة ست وخمسين
خمس وستين وقيل تسع وستين وارخه الدمياطي في حواشيه سنة ست وخمسين وهو وهم

وايوب هو السختياني تابعي صغير وعكرمة هو مولى ابن عباس والاسناد كله بصريون قوله سئل هو
بضم اوله فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي اي فهل علي شيء قوله فاومأ بيده فقال لا حرج اي عليك
وقوله فقال يحتمل ان يكون بيانا لقوله اومأ ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده
فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير اومأ بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشارة والنطق
والاول اللائق بترجمة المصنف قوله وقال حلقت يحتمل ان السائل هو الاول ويحتمل ان يكون غيره
ويكون التقدير فقال سائل كذا وقال آخر كذا وهو الاظهر ليوافق الرواية التي قبله حيث قال فجاء آخر
قوله فاومأ بيده فقال ولا حرج كذا ثبتت الواو في قوله ولا حرج وليست عند ابي ذر في الجواب
الاول قال الكرماني لان الاول كان في ابتداء الحكم والثاني عطف على المذكور اولا انتهى وقد ثبتت الواو
في الاول ايضا في رواية الاصيلي وغيره قوله حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب وهو من كبار شيوخ
البخاري كما سنذكره في باب الحج من كتاب قوله اخبرنا حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن الجمحي
المدني قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمان
الرازي عن حنظلة قال سمعت سالما زاد فيه لا ادري كم رأيت ابا هريرة قائما في السوق يقول يقبض
العلم فذكره موقوفا لكن ظهر في آخره انه مرفوع قوله يقبض العلم تفسير المراد بقوله قبل هذا
يرفع العلم والقبض يفسره حديث عبد الله بن عمرو الاتي بعد انه يقع بموت العلماء قوله ويظهر الجهل
هو من لازم ذلك قوله والفتن في رواية الاصيلي وغيره وتظهر الفتن قوله الهرج هو بفتح الهاء
وسكون الراء بعدها جيم قوله فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل قوله
فحرفها الفاء فيه تفسيرية كان الراوي بين ان الايماء كان محرفا قوله كانه يريد القتل كان ذلك
فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب لكن هذه الزيادة لم ارها في معظم الروايات وكانها من تفسير
الراوي عن حنظلة فان ابا عوانة رواه عن عباس الدوري عن ابي عاصم عن حنظلة وقال
في آخره وارانا ابو عاصم كانه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل
من لفظه على طريقة التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا ان يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة
قلت وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن والهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتي
بقية مباحث هذا الحديث هناك ان شاء الله تعالى قوله هشام هو ابن عروة بن الزبير
عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام وبنت عمه قوله عن اسماء هي بنت
ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جدة هشام وفاطمة جميعا قوله فقلت ما
شأن الناس اي لما رأت من اضطرابهم قوله فاشارت اي عائشة الى السماء اي انكسفت
الشمس قوله فاذا الناس قيام كانها التفتت من حجرة عائشة الى من في المسجد فوجدتهم قياما

في صلاة الكسوف ففيه اطلاق الناس على البعض قوله فقالت سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله قوله
قلت آية هو بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي هذه آية اي علامة ويجوز حذف همزة الاستفهام واثباتها قوله فقمت
اي في الصلاة قوله حتى علاني كذا للاكثر بالعين المهملة وتخفيف اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة
وجلال الشيء ما غطي به والغشي بفتح الغين واسكان الشين المعجمتين وتخفيف الياء وبكسر الشين وتشديد الياء
ايضا هو طرف من الاغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فاطلقته مجازا ولهذا قالت فجعلت اصب على راسي
الماء اي في تلك الحال ليذهب ووهم من قال ان صبها كان بعد الافاقة وسياتي تقرير ذلك في كتاب الطهارة
وباقي الكلام على هذا الحديث ايضا في صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله اريته هو بضم الهمزة
قوله حتى الجنة والنار رويناه بالحركات الثلاث فيهما قوله مثل او قريبا كذا هو بترك التنوين في الاول
واثباته في الثاني قال ابن مالك توجيهه ان اصله مثل فتنة الدجال او قريبا من فتنة الدجال فحذف ما
اضيف الى مثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه وهو كقول الشاعر
بين ذراعي وجبهة الاسد تقديره بين ذراعي الاسد وجبهة الاسد وقال الآخر امام وخلف
المرء من لطف ربه كوالئ تزوي عنه ما هو يحذر وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا وتوجيهه انه مضاف
الى فتنة ايضا واظهار حرف الجر بين المضاف والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري اي ذلك قالت
اسماء جملة معترضة بين بها الراوي ان الشك منه هل قالت اسماء مثل او قالت قريبا وسياتي مباحث هذا
المتن في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى تنبيه وقع في نسخة الصغاني هنا قال ابن عباس
مرقدنا مخرجنا وفي ثبوت ذلك نظر لانه لم يقع في الحديث لذكره وان كان قد يظهر له مناسبة وقد
ذكر ذلك في موضعه في سورة يس قوله باب تحريض هو بالضاد المعجمة
ومن قالها بالمهملة هنا فقد صحف قوله وقال مالك بن الحويرث هو بصيغة تصغير الحارث
وهذا التعليق طرف من حديث له مشهور ياتي في الصلاة قوله عن ابي جمرة بالجيم والراء كما تقدم
قوله من شقة هو بضم الشين المعجمة وتشديد القاف قوله ونخبر كذا او قع وهو منصوب
بتقدير ان وساغ التقدير لان المعطوف عليه اسم قاله الكرماني قلت قد رواه احمد عن
غندر فقال وان نخبر فكان حذفها من شيخ البخاري قوله قال شعبة وربما قال النقير اي بالنون
المفتوحة وكسر القاف المنقور وربما قال المقير اي بالميم المضمومة وفتح القاف وتشديد الياء
المفتوحة وليس المراد انه كان يتردد في هاتين اللفظتين ليثبت احداهما دون الاخرى لانه يلزم من
ذكر المقير التكرار لسبق ذكر المزفت لانه بمعناه بل المراد انه كان جازما بذكر الثلاثة الاول شاكا
في اللفظ بالثالث فكان تارة يقول المزفت وتارة يقول المقير هذا توجيهه فلا يلتفت الى ما عداه
وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في آخر كتاب الايمان واخرجه المصنف هنا عاليا

عن علي بن الجعد عن شعبة ولم يتردد الا في المزفت والمقير فقط وجزم بالنقير وهو يؤيد ما قلته
والله اعلم قوله واخبروه هو بفتح الهمزة واسكان الخاء وللكشميهني واخبروا والحذف اصح قوله باب
الرحلة هو بكسر الراء اي الارتحال واما بضمها فالمراد به الجهة وقد تطلق على من يرحل اليه وفي رواية
كريمة وتعليم اهله بعد قوله في المسألة النازلة والصواب حذفها لانها تاتي في باب آخر قوله
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك حدثني عبد الله هو ابن ابي مليكة نسب الى جده قوله عن عقبة
ابن الحارث سياتي التصريح بالسماع من عقبة في كتاب النكاح خلافا لمن انكره وسياتي الخلاف في كنية
عقبة في قصة خبيب بن عدي قوله انه تزوج ابنة اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها
تحتانية مشددة وكنيتها ام يحيى كما سياتي في الشهادات ووهم الكرماني فقال لا يعرف اسمها قوله
ولا اخبرتني بكسر المثناة اي قبل ذلك فكانه اتهمها قوله فركب اي من مكة لانها كانت دار اقامته
والفرق بين هذه الترجمة وترجمة باب الخروج في طلب العلم ان هذا اخص وذاك اعم وستاتي مباحث
هذا الحديث في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله ونكحت زوجا غيره اسم هذا الزوج ظريب
بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغر قوله باب التناوب هو بالنون
وضم الواو من النوبة بفتح النون قوله وقال ابن وهب هذا التعليق وصله ابن حبان في
صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة بسنده وقد ساق المصنف الحديث في كتاب النكاح عن ابي اليمان
ونحوه اتم مما هنا بكثير وانما ذكره هنا رواية يونس بن يزيد ليوضح ان الحديث كله ليس مما زاد شعيب
قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور هو مكي نوفلي وقد اشترك معه في اسمه واسم ابيه وفي
الرواية عن ابن عباس وفي رواية الزهري عنهما عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المدني
الهذلي لكن روايته عن ابن عباس كثيرة في الصحيحين وليس لابن ابي ثور عن ابن عباس عن هذا الحديث
الواحد قوله وجار لي هذا الجار هو عتبان بن مالك افاده ابن القسطلاني لكن لم يذكر دليله
قوله في بني امية اي في ناحية بني امية سميت البقعة باسم من نزلها قوله اثم هو بفتح المثلثة قوله
دخلت على حفصة ظاهر سياقه يوهم انه من كلام الانصاري وانما الداخل على حفصة عمر وللكشميهني
فدخلت على حفصة اي قال عمر فدخلت على حفصة وانما جاء هذا من الاختصار والا ففي اصل
الحديث بعد قوله امر عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه قلت قد كنت اظن ان هذا
كائن حتى اذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة يعني ام المؤمنين
بنته وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه ان الطالب
لا يغفل عن النظر في امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغيره مع اخذه بالحزم في السؤال
عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر انه كان يتعانى التجارة اذ ذاك كما سياتي ان شاء الله
في البيوع وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة

ابن ابي مليكة م

عبد الله بن عبيد الله م

التناوب

في

التي لا يدري من يؤديها وسيأتي بقية الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى قوله في باب الغضب حدثنا
محمد بن كثير هو العبدي ولم يخرج للصنعاني شيئا قوله أخبرني سفيان هو الثوري عن ابن أبي خالد هو
ابي ح إسمعيل قوله قال رجل قيل هو حزم بن كعب قوله لا أكاد أدرك الصلاة قال القاضي عياض ظاهره
مشكل لأن التطويل يقتضي الإدراك لا عدمه قال فكأن الألف زيدت بعد لا وكان أدرك كانت أترك قلت
هو توجيه حسن لو ساعدته الرواية وقال أبو الزناد بن سراج معناه أنه كان به ضعف فكان إذا طول به
الإمام في القيام لا يبلغ الركوع إلا وقد ازداد ضعفه فلا يكاد يتم معه الصلاة قلت وهو معنى حسن
لكن رواه المصنف عن الفريابي عن سفيان بهذا الإسناد بلفظ إني لأتأخر عن الصلاة فعلى هذا فمراده بقوله
إني لا أكاد أدرك الصلاة أي لا أقرب من الصلاة في الجماعة بل أتأخر عنها أحيانا من أجل التطويل
وسيأتي بقية مباحثه في الصلاة ويأتي الخلاف في اسم الشاكي والمشكو قوله أشد غضبا
قيل إنما غضب لتقدم نهيه عن ذلك قوله وذا الحاجة كذا للأكثر وفي رواية القابسي وذو الحاجة
وتوجيهه أنه عطف على موضع اسم إن قبل دخولها أو هو استئناف قوله سأله رجل هو عمير
والد مالك كما سيأتي في اللقطة قوله وكاءها بكسر الواو ما يربط به والعفاص بكسر العين المهملة
وبالفاء والصاد المهملة هو الوعاء بكسر الواو قوله فغضب إما لأنه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها
وإما لأن السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين قوله سقاءها هو
بكسر أوله والمراد بذلك أجوافها لأنها تشرب فتكتفي به أياما قوله وحذاءها بكسر المهملة ثم
ذال معجمة والمراد هنا خفها وستأتي مباحث الحديث في كتاب البيوع إن شاء الله تعالى قوله
حدثنا محمد بن العلاء تقدم هذا الإسناد في باب فضل من علم وعلم قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن أشياء كان منها السؤال عن الساعة وما أشبه ذلك من المسائل كما سيأتي في حديث ابن عباس
في تفسير المائدة قوله قال رجل هو عبد الله بن حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفاء
القرشي السهمي كما سماه في حديث أنس الآتي قوله فقام آخر هو سعد بن سالم مولى شيبة بن
ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن أبي صالح منه وأغفله في الاستيعاب ولم
يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة وهو صحابي بلا مرية لقوله
فقال من أبي يا رسول الله ووقع في تفسير مقاتل في نحو هذه القصة أن رجلا من بني عبد الدار قال
من أبي قال سعد نسبه إلى غير أبيه بخلاف ابن حذافة وسيأتي مزيد لهذا في تفسير سورة المائدة
قوله فلما رأى عمر هو ابن الخطاب ما في وجهه أي من الغضب قال إنا نتوب إلى الله أي مما
يوجب غضبك وفي حديث أنس الآتي بعد أن عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا
وبمحمد نبيا والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس
اشتراكهما في نقل قصة عبد الله بن حذافة تنبيه قصر المصنف الغضب على الموعظة والتعليم

دون الحكم لأن الحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان والفرق أن الواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان
لأن مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لأنه في صورة المنذر وكذا المعلم إذا أنكر على من يتعلم سوء فهم ونحوه لأنه قد يكون
أدعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك
كما يأتي في بابه فإن قيل فقد قضى عليه الصلاة والسلام في حال غضبه حيث قال أبوك فلان فالجواب
أن يقال أولا ليس هذا من باب الحكم وعلى تقديره فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه
ورضاه ومجرد غضبه من الشيء دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وسلم قوله
باب من برك هو بفتح الموحدة والراء المخففة يقال برك البعير إذا استناخ واستعمل
في الآدمي مجازا قوله خرج فقام عبد الله بن حذافة فيه حذف يظهر من الرواية الأخرى والتقدير
خرج فسئل فأكثروا عليه فغضب فقال سلوني فقام عبد الله قوله فقال رضينا بالله ربا إلى آخره
فرضي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فسكت قوله باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم وهو
بضم الياء وفتح الهاء وفي روايتنا أيضا بكسر الهاء لكن في رواية الأصيلي وكريمة ليفهم عنه وهو بفتح الهاء لا غير
قوله فقال ألا وقول الزور كذا في رواية أبي ذر وفي رواية غيره فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهو
طرف معلق من حديث أبي بكرة المذكور في الشهادات وفي الديات الذي أوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثا فذكر
الحديث وفيه معنى الترجمة لكونه قال ذلك ثلاثا قوله فما زال يكررها أي في مجلسه ذلك والضمير
يعود على الكلمة الأخيرة وهي قول الزور وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى في مكانه قوله وقال
ابن عمر هو طرف أيضا من حديث مذكور عند المصنف في كتاب الحدود أوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع أي شهر هذا فذكر الحديث وفيه هذا القدر المعلق وقوله ثلاثا متعلق بقال لا بقوله
بلغت قوله حدثنا عبدة هو ابن عبد الله الصفار وأخرج البخاري عن عبيدة بن عبد الرحيم
المروزي وهو من طبقة عبدة الصفار وفي رواية الأصيلي حدثنا عبدة الصفار قوله حدثنا عبد الصمد
هو ابن عبد الوارث بن سعيد يكنى أبا سهل والمثنى هو والد عبد الله بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون المفتوحة وهو ابن عبد الله بن أنس بن مالك وثمامة عمه وهو ابن أنس بن مالك ورجال هذا
الإسناد كلهم بصريون قوله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان أي من عادة النبي صلى الله عليه وسلم
والمراد أن أنسا مخبر عما عرفه من شأن النبي صلى الله عليه وسلم وشاهده لا أن النبي صلى الله عليه وسلم
أخبره بذلك ويؤيد ذلك أن المصنف أخرجه في كتاب الاستئذان عن إسحق وهو ابن منصور
عن عبد الصمد بهذا الإسناد إلى أنس فقال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان قوله إذا تكلم قال
الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الأصوليين لكن الإطلاق والخلاف مشهور قوله
بكلمة أي بجملة مفيدة قوله أعادها ثلاثا قد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله حتى تفهم عنه

والترمذي والحاكم في المستدرك حتى تغفل عنه وهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه ان البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب انما نعرفه من حديث عبد الله بن المثنى ممن تفرد البخاري باخراج حديثه دون مسلم وقد وثقه العجلي والترمذي وقال ابو زرعة وابو حاتم صالح وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي قلت لعله اراد في بعض حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن معين ليس بشيء وقال النسائي ليس بالقوي اراد به في حديث بعينه سئل عنه وقد قواه في رواية اسحق بن منصور عنه وفي الجملة فالرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح الا اذا كان مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقد قال ابن حبان لما ذكره في الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن عمه ثمامة والبخاري انما اخرج له عن عمه هذا الحديث وغيره ولا شك ان الرجل اضبط لحديث بيته من غيره وقال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على الرد على من كره اعادة الحديث وانكر على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه آكد من الابتداء لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه ان الثلاث غاية ما يقع به الاعتذار والبيان قوله واذا اتى على قوم اي وكان اذا اتى قوله فسلم عليهم هو من تتمة الشرط وقوله سلم عليهم هو الجواب قال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستيذان على ما رواه ابو موسى وغيره واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار قلت وقد فهم المصنف هذا بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر كما سياتي في الاستيذان لكن يحتمل ان يكون ذلك كان يقع ايضا منه اذا خشي ان لا يسمع سلامه قوله في حديث عبد الله بن عمرو فادركنا هو بفتح الكاف وقوله ارهقنا بسكون القاف وللاصيلي ارهقتنا وقوله صلاة العصر هو برفع الصلاة ان رفعنا قبح وان نصبنا فنصب قوله مرتين او ثلاثا هو شك من الراوي وهو يدل على ان الثلاث ليست شرطا بل المراد التفهيم فاذا حصل بدونها اجزا وسياتي الكلام على المتن في الطهارة ان شاء الله تعالى قوله باب تعليم الرجل امته واهله مطابقة الحديث للترجمة في الامة بالنص وفي الاهل بالقياس اذ الاعتناء بالاهل الحرائر في تعليم فرايض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالاماء قوله حدثنا محمد بن سلام كذا في روايتنا من طريق ابي ذر وفي رواية كريمة حدثنا محمد هو ابن سلام وللاصيلي حدثنا محمد حسب واعتمده المزي في الاطراف فقال رواه البخاري عن محمد قيل هو ابن سلام قوله انا في رواية كريمة حدثنا المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد وليس له عند البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في العيدين وذكر ابو علي الجياني ان بعض اهل بلدهم صحف المحاربي فقال البخاري فاخطا خطا فاحشا

قوله حدثنا صالح بن حيان هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد ابيه وهو بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية ولقبه حي وهو اشهر به من اسمه وكذا من نسب اليه فقال للواحد منهم غالبا فلان بن حي كصالح بن حي هذا وهو ثقة مشهور وفي طبقته راو آخر كوفي ايضا يقال له صالح بن حيان القرشي لكنه ضعيف وقد وهم من زعم ان البخاري اخرج له فانه انما اخرج لصالح بن حي وهذا الحديث معروف بروايته عن الشعبي دون القرشي وقد اخرجه البخاري من حديثه من طرق منها في الجهاد من طريق ابن عيينة قال حدثنا صالح بن حي ابو حسن سمعت الشعبي واصرح من ذلك انه اخرج الحديث المذكور في كتاب الادب المفرد بالاسناد الذي اخرجه هنا فقال صالح بن حي قوله قال عامر اي قال صالح وعامر هو الشعبي فقال اذا تكررت خطا لا نطقا قوله عن ابيه هو ابو موسى الاشعري كما صرح به في العتق وغيره قوله ثلاثة لهم اجران ثلاثة مبتدا والتقدير ثلاثة رجال او رجال ثلاثة ولهم اجران خبره قوله رجل هو وما بعده بدل تفصيل او بدل كل بالنظر الى المجموع قوله من اهل الكتاب لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه السلام كان قد ارسل الى بني اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه نعم من دخل في اليهودية من غير بني اسرائيل او لم يكن بحضرة عيسى عليه السلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبيا آخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وآمن به لا يشكل انه دخل في الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم في اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه كان ارسل الى بني اسرائيل خاصة نعم الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهي قوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم مرتين نزلت في طائفة آمنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال نزلت هذه الآية في وفي من آمن معي وروى الطبري باسناد صحيح الى علي بن رفاعة القرظي قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم رفاعة الى النبي صلى الله عليه وسلم فآمنوا به فاوذوا فنزلت الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الآيات فهؤلاء من بني اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان آمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبي فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال

في حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انهم لم يبلغهم دعوة عيسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فآمنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم
فبهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى قوله فله اجران وقع في شرح ابن التين وغيره ان الآية المذكورة نزلت
في كعب الاحبار وعبد الله بن سلام وهو صواب في عبد الله خطأ في كعب لان كعبا ليست له صحبة ولم يسلم الا في عهد عمر بن الخطاب
وفي تفسير الطبري وغيره عن قتادة انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وهذا مستقيم لان عبد الله كان يهوديا
فاسلم كما سيأتي في الهجرة وسلمان كان نصرانيا فاسلم كما سيأتي في البيوع وهما صحابيان مشهوران الثانية قال القرطبي
الكتابي الذي يضاعف اجره هو الذي كان على الحق في شرعه عقدا وفعلا الى ان آمن بنبينا صلى الله عليه وسلم فيؤجر
على اتباع الحق الاول والثاني انتهى ويشكل عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل اسلم يؤتك الله اجرك
مرتين وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قدمت بحث شيخ الاسلام في هذا في حديث
ابي سفيان في بدء الوحي الثالثة قال ابو عبد الملك البوني وغيره ان الحديث لا يتناول اليهود البتة
وليس بمستقيم كما قررناه. وقال الداودي ومن تبعه انه يحتمل ان يتناول سائر الامم فيما فعلوه من
خير كما في حديث حكيم بن حزام الآتي اسلمت على ما اسلفت من خير وهو متعقب لان الحديث مقيد
باهل الكتاب فلا يتناول غيرهم الا بقياس الخير على الايمان وايضا فالنكتة في قوله آمن بنبيه الاشعار
بعلية الاجر اي ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين
اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمدا صلى الله عليه وسلم لقوله مكتوبا عندهم في التوراة
والانجيل فمن آمن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر
غيره وقد ورد مثل ذلك في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم لكون الوحي كان ينزل في بيوتهن فان قيل فلم
لم يذكرن الا في هذا الحديث فيكون العدد اربعة اجاب شيخنا شيخ الاسلام بان
قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة في الحديث مستمرة الى يوم القيامة
وهذا مصير من شيخنا الى ان قضية مؤمن اهل الكتاب مستمرة وقد ادعى الكرماني اختصاص
ذلك بمن آمن في عهد البعثة وعلل ذلك بان نبيهم بعد البعثة انما هو محمد صلى الله عليه وسلم
باعتبار عموم بعثته انتهى وقضيته ان ذلك ايضا لا يتم لمن كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
فان خصه بمن لم تبلغه الدعوة فلا فرق في ذلك بين عهده وبعده فما قاله شيخنا اظهر والمراد
بنسبتهم الى غير نبيهم صلى الله عليه وسلم انما هو باعتبار ما كانوا عليه قبل ذلك واما ما قوى
به الكرماني دعواه بكون السياق مختلفا حيث قيل في مؤمن اهل الكتاب رجل بالتنكير وفي
العبد بالتعريف وحيث زيدت فيه اذا الدالة على معنى الاستقبال فاشعر ذلك بان الاجرين
لمؤمن اهل الكتاب لا يقع في الاستقبال بخلاف العبد انتهى وهو غير مستقيم لانه مشى فيه
مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند المصنف وغيره مختلف فقد

عبر في ترجمة عيسى عليه السلام باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في
التعميم واما الاختلاف بالتعريف والتنكير فلا اثر له هنا لان المعرف بلام الجنس مؤداه مؤدى النكرة والله
اعلم الرابعة حكم المرأة الكتابية حكم الرجل كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يدخلن مع الرجال بالتبعية
الا ما خصه الدليل وسيأتي مباحث العبد في العتق ومباحث الامة في النكاح قوله فله اجران هو
تكرير لطول الكلام للاهتمام به قوله ثم قال عامر اي الشعبي اعطيناكها ظاهره انه خاطب بذلك
صالحا الراوي عنه ولهذا جزم الكرماني بقوله الخطاب لصالح وليس كذلك بل انما خاطب بذلك
رجلا من اهل خراسان سأله عمن يعتق امته ثم يتزوجها كما سنذكر ذلك في ترجمة عيسى عليه السلام
من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى قوله بغير شيء اي من الامور الدنيوية والا فالاجر الاخروي
حاصل له قوله يركب فيما دونها اي يرحل لاجل ما هو اهون منها كما عنده في الجهاد والضمير عائد
على المسألة قوله الى المدينة اي النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين
ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع
في العلم فرحل وقد تقدم حديث جابر في ذلك ولهذا عبر الشعبي مع كونه من كبار التابعين بقوله كان
واستدلال ابن بطال وغيره من المالكية على تخصيص العلم بالمدينة فيه نظر لما قررناه وانما قال الشعبي
ذلك تحريضا للسامع ليكون ادعى لحفظه واجلب لحرصه والله اعلم تعالى المستعان وقد روى
الدارمي باسناد صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب
الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا
نرضى حتى نركب اليهم فنسمعه منهم قوله باب عظة الامام النساء وتعليمهن
من م
هذه الترجمة على ان ما سبق من الندب الى تعليم الاهل ليس مختصا باهلهن بل ذلك مندوب للامام
الاعظم ومن ينوب عنه واستفيد الوعظ بالتصريح من قوله في الحديث فوعظهن وكانت الموعظة
بقوله اني رأيتكن اكثر اهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير واستفيد التعليم من قوله
وامرهن بالصدقة كانه اعلمهن ان في الصدقة تكفيرا لخطاياهن قوله عن ايوب هو السختياني
هلم
وعطاء هو ابن ابي رباح قوله او قال عطاء اشهد معناه ان الراوي تردد في لفظ اشهد من قول
ابن عباس او من قول عطاء وقد رواه بالشك ايضا حماد بن زيد عن ايوب اخرجه ابو نعيم في
المستخرج واخرجه احمد بن حنبل عن غندر عن شعبة جازما بلفظ اشهد عن كل منهما وانما
عبر بلفظ الشهادة تأكيدا لتحققه ووثوقا بوقوعه قوله ومعه بلال لم يقع في رواية الكشميهني
وسقطت الواو للباقين قوله القرط هو بضم القاف واسكان الراء بعدها طاء مهملة اي الحلقة
التي تكون في شحمة الاذن وسيأتي مزيد في هذا في العيدين ان شاء الله تعالى قوله وقال اسمعيل
هو المعروف بابن علية واراد بهذا التعليق انه جزم عن ايوب بان لفظ اشهد من كلام ابن عباس

فقط وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه وكذا قال ابو عمر عن وهيب ذكره الاسماعيلي
واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يكون قوله وقال اسمعيل عطفا على حدثنا شعبه فيكون المراد حدثنا
سليمن بن حرب عن اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو مردود فان سليمن بن حرب لا رواية له عن
اسمعيل اصلا لا لهذا الحديث ولا لغيره وقد اخرجه المصنف في كتاب الزكاة موصولا عن مؤمل بن
هشام عن اسمعيل كما سياتي وقد قلنا غير مرة ان الاحتمالات العقلية لا مدخل لها في الامور النقلية
ولو استرسل فيها مسترسل لقال يحتمل ان يكون اسمعيل هنا اخر غير ابن علية وان ايوب اخر غير
السختياني وهكذا في اكثر الرواة فيخرج بذلك الى ما ليس بمرضي وفي هذا الحديث جواز المعاطاة
في الصدقة وصدقة المراة من مالها بغير اذن زوجها وان الصدقة تمحو كثيرا من الذنوب التي
تدخل النار قوله باب الحرص على الحديث المراد بالحديث في عرف الشرع
ما يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم قوله حدثنا عبد العزيز
هو ابو القسم الاويسي وسليمن هو ابن بلال وعمرو بن ابي عمرو هو مولى المطلب بن عبد الله بن
حنطب واسم ابي عمرو ميسرة والاسناد كله مدنيون قوله انه قال قيل يا رسول الله كذا
لابي ذر وكريمة وسقطت قيل للباقين وهو الصواب ولعلها كانت قلت فتصحفت فقد
اخرجه المصنف في الرقاق كذلك وللاسماعيلي انه سال ولابي نعيم ان ابا هريرة قال يا رسول الله
قوله اول منك وقع في روايتنا بضم اللام ونصبها فالرفع على الصفة لاحد او البدل منه
والنصب على انه مفعول ثان لظننت قاله القاضي عياض وقال ابو البقاء على الحال ولا يضر كونه
نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك وما في قوله لما موصولة ومن بيانية او تبعيضية
وفيه فضل ابي هريرة وفضل الحرص على تعلم العلم قوله من قال لا اله الا الله احترازا من المشرك تحصيل
والمراد مع قوله محمد رسول الله لكن قد يكتفى بالجزء الاول من كلمتي الشهادة لانه صار شعارا
لمجموعها كما تقدم في الايمان قوله خالصا احترازا من المنافق ومعنى افعل في قوله اسعد
الفعل لا انها افعل التفضيل اي سعيد الناس كقوله تعالى واحسن مقيلا ويحتمل ان يكون
افعل التفضيل على بابها وان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن المؤمن المخلص اكثر
سعادة بها فانه صلى الله عليه وسلم يشفع في الخلق لاراحتهم من هول الموقف ويشفع في بعض
الكفار بتخفيف العذاب كما صح في حق ابي طالب ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد
ان دخلوها وفي بعضهم بعدم دخولها بعد ان استوجبوا دخولها وفي بعضهم بدخول الجنة بغير
حساب وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في السعادة بالشفاعة وان اسعدهم
بها المؤمن المخلص والله اعلم قوله من قلبه او نفسه شك من الراوي وللمصنف في
الرقاق خالصا من قبل نفسه وذكر ذلك على سبيل التاكيد كما في قوله تعالى فانه

آثم قلبه وفي الحديث دليل على اشتراط النطق بكلمتي الشهادة لتعبيره بالقول في قوله من قال قوله باب
كيف يقبض العلم اي كيفية قبض العلم قوله الى ابي بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب
الى جد ابيه ولجده عمرو صحبة ولابيه محمد رؤية وابو بكر تابعي فقيه استعمله عمر بن عبد العزيز على امرة المدينة وقضائها
ولهذا كتب اليه ولا يعرف له اسم سوى ابي بكر وقيل كنيته ابو بكر واسمه عبد الملك واسمه ابو بكر وقيل
اسمه كنيته قوله انظر ما كان اي اجمع الذي تجده ووقع هنا للكشميهني عندك اي في بلدك قوله
فاكتبه يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ فلما خاف
عمر بن عبد العزيز وكان على راس المائة الاولى من ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في تدوينه ضبطا له
وابقاء وقد روى ابو نعيم في تاريخ اصبهان هذه القصة بلفظ كتب عمر بن عبد العزيز الى الافاق انظروا حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ولا تقبل هو بضم المثناة التحتانية وسكون اللام وبسكونها
وكسرها مثناة فوقانية قوله وليفشوا وليجلسوا قوله حتى يعلم هو بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني يعلم
بفتح اوله وتخفيف اللام قوله هلك هو بفتح اوله وكسر اللام قوله حدثنا العلاء يعني وصل
هذا التعليق عند الكشميهني وكريمة ولا ابن عساكر قوله ذهاب العلماء يحتمل ان ما بعد يكون ثم
يكون ليس من كلام عمر او من كلامه ولم يدخل في هذه الرواية والاول اظهر وبه صرح ابو نعيم في المستخرج
ولم اجده في مواضع كثيرة الا كذلك فعلى هذا فبقيته من كلام المصنف اورده تلو كلام عمر ثم بين
بعد ذلك عليه ما انتهى اليه كلام عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى قوله حدثني مالك قال الدارقطني
لم يروه في الموطا الا معن بن عيسى ورواه اصحاب مالك كابن وهب وغيره عن مالك خارج الموطا وافاد
ابن عبد البر ان سليمان بن يزيد رواه ايضا في الموطا والله اعلم وقد اشتهر هذا الحديث من رواية
هشام بن عروة فوقع لنا من رواية اكثر من سبعين نفسا عنه من اهل الحرمين والعراقين والشام
وخراسان ومصر وغيرها ووافقه على روايته عن ابيه عروة ابو الاسود المدني وحديثه في الصحيحين
والزهري وحديثه في النسائي ويحيى بن ابي كثير وحديثه في صحيح ابي عوانة ووافق اباه على روايته
عن عبد الله بن عمرو عمر بن الحكم بن ثوبان وحديثه في مسلم قوله لا يقبض العلم انتزاعا اي محوا
من الصدور وكان تحديث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك في حجة الوداع كما رواه احمد والطبراني من حديث
ابي امامة قال لما كان في حجة الوداع قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا العلم قبل ان يقبض او يرفع فقال
اعرابي كيف يرفع فقال الا ان ذهاب العلم ذهاب حملته ثلاث مرات قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في
القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه قوله حتى اذا لم يبق عالما هو بفتح الياء والقاف
وللاصيلي بضم الياء وكسر القاف وعالما منصوب اي لم يبق الله عالما وفي رواية مسلم حتى اذا لم يترك
عالما قوله رؤسا قال النووي ضبطناه بضم الهمزة والتنوين جمع راس قلت وفي رواية ابي ذر ايضا

بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس قوله بغير علم وفي رواية أبي الأسود في الاعتصام عند المؤلف
فيفتون برأيهم ورواها مسلم كالأولى قوله قال الفربري هذا من زيادات الراوي عن البخاري في
بعض الأسانيد وهي قليلة قوله نحوه أي نحو حديث مالك ولفظ رواية قتيبة هذه أخرجها مسلم عنه
وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة وفيه أن الفتوى هي الرياسة
الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان عن مجتهد ولله الأمر
يفعل ما يشاء قوله باب هل يجعل أي الإمام وللأصيلي وكريمة يجعل بضم
أوله ويوم بالرفع أي ناحية وحدهن راجع من الواو المحذوفة كما قالوا في عدة من الوعد قوله
حدثنا آدم هو ابن أبي إياس قوله قال النساء كذا لأبي ذر وللباقين قالت النساء وكلاهما جائز وغلبنا
بفتح الموحدة والرجال بالضم لأنه فاعله قوله فاجعل لنا أي عين لنا وعبر عنه بالجعل لأنه لازمه ومن
ابتدائية متعلقة باجعل والمراد رد ذلك إلى اختياره قوله فوعظهن التقدير فوفى بوعده فلقيهن
فوعظهن ووقع في رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه في نحو هذه القصة فقال
موعدكن بيت فلانة فأتاهن فحدثهن قوله وأمرهن أي بالصدقة أو حذف المأمور لإرادة التعميم
قوله فقال لهن ما منكن امرأة وللأصيلي من امرأة ومن زائدة لفظا قوله تقدم صفة لامرأة
قوله إلا كان لها أي التقديم حجابا وللأصيلي حجاب بالرفع وتعرب كان تامة أي حصل لها حجاب
وللمصنف في الجنائز إلا كن لها أي الأنفس التي تقدم وله في الاعتصام إلا كانوا أي الأولاد قوله
فقالت امرأة هي أم سليم وقيل غيرها كما سنوضحه في الجنائز قوله واثنين كذا له واثنين بزيادة
الواو وهو منصوب بالعطف على ثلاثة ويسمى العطف التلقيني وكأنها فهمت الحصر وطمعت في الفضل
فسألت عن حكم الاثنين هل يلتحق بالثلاثة أو لا وسيأتي في الجنائز الكلام على تقديم الواحد قوله
حدثني محمد بن بشار أفاد بهذا الإسناد فائدتين إحداهما تسمية ابن الأصبهاني المبهم في الرواية الأولى
والثانية زيادة طريق أبي هريرة التي زاد فيها التقييد بعدم بلوغ الحنث أي الإثم والمعنى أنهم ماتوا قبل
أن يبلغوا لأن الإثم إنما يكتب بعد البلوغ وكأن السر فيه أنه لا ينسب إذ ذاك عقوق فيكون الحزن
عليهم أشد وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين وفيه جواز الوعد وأن
أطفال المسلمين في الجنة وأن من مات له ولدان حجباه من النار ولا اختصاص لذلك بالنساء كما سيأتي
التنصيص عليه في الجنائز تنبيه حديث أبي هريرة مرفوع والواو في قوله وقال للعطف على
محذوف تقديره مثله أي مثل حديث أبي سعيد والواو في قوله عن عبد الرحمن للعطف على قوله عن
عبد الرحمن والحاصل أن شعبة يرويه عن عبد الرحمن بإسنادين فهو موصول ووهم من زعم أنه معلق
قوله باب من سمع شيئا زاد أبو ذر فلم يفهمه قوله فراجعه أي راجع

الذي سمعه منه وللأصيلي فراجع فيه قوله أن عائشة ظاهره الإرسال لأن ابن أبي مليكة
تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لكن سبق وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت قوله
كانت لا تسمع أتى بالمضارع استحضارا للصورة الواقعة الماضية لقوة تحققها قوله إنما ذلك
بكسر الكاف أي العرض أي عرض الناس على الميزان قوله بالقاف والمعجمة من المناقشة وأصلها الاستخراج
ومنه نقش الشوكة إذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء والمعنى أن تحرير الحساب يفضي إلى
استحقاق العذاب لأن حسنات العبد موقوفة على القبول وإن لم تقع الرحمة المقتضية للقبول لا يحصل
النجا قوله في آخره يهلك بكسر اللام وإسكان الكاف وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص على
تفهم معاني الحديث وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة
السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه أن السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة
عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن أشياء وفي حديث أنس كنا نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شيء وقد وقع نحو ذلك لغير عائشة ففي حديث حفصة أنها لما سمعت لا يدخل النار أحد ممن
شهد بدرا قالت أليس الله تعالى يقول وإن منكم إلا واردها وجوبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا وسأل
الصحابة لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أينا لم يظلم نفسه فأجيبوا بأن المراد بالظلم الشرك
والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فأوضح لهم أن المراد
في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة إلا قليلا ولتوجيه السؤال وظهوره وفيه دليل
على كمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل
تعنتا كما قال تعالى فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث
عائشة فإذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم أنكر عمر
صبيغ لما رآه أكثر عن السؤال عن مثل ذلك وعاقبه وسيأتي إيضاح هذا كله في كتاب الاعتصام
إن شاء الله تعالى وكذا الكلام على إسناد الدارقطني لإسناده إن شاء الله تعالى قوله
باب ليبلغ العلم هو بالنصب والشاهد بالرفع والغائب منصوب أيضا لأنه
المفعول الأول والعلم المفعول الثاني وإن قدم في الذكر قوله قاله ابن عباس أي رواه وليس
هو في شيء من طرق حديث ابن عباس بهذه الصورة وإنما هو في روايته عنه بحذف العلم
وكأنه أراد بالمعنى لأن المأمور بتبليغه هو العلم قوله عن أبي شريح هو الخزاعي الصحابي المشهور
وعمرو بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي يعرف بالأشدق وليست
له صحبة ولا كان من التابعين بإحسان قوله وهو يبعث البعوث أي يرسل الجيوش إلى مكة
لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو والي يزيد

على المدينة والقصة مشهورة وملخصها أن معاوية عهد بالخلافة بعده ليزيد بن معاوية فبايعه الناس إلا
عبد الرحمن بن أبي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير فأما ابن أبي بكر فمات قبل موت معاوية وأما ابن م
ابن عمر فبايع ليزيد عقب أبيه وأما الحسين بن علي فسار إلى الكوفة لاستدعائهم إياه ليبايعوه فكان
ذلك سبب قتله وأما ابن الزبير فاعتصم بمكة وتسمى عائذ البيت وغلب على أمر مكة فكان يزيد بن
معاوية يأمر أمراءه على المدينة أن يجهزوا إليه الجيوش ثم إن أهل المدينة اجتمعوا على خلع يزيد بن معاوية من
الخلافة فكان ذلك سبب تجهيز إليهم جيوش الشام فكانت وقعة الحرة بالمدينة قوله ائذن لي فيه
حسن التلطف في الإنكار على أمراء الجور ليكون أدعى لقبولهم قوله أحدثك بالجزم لأنه جواب الأمر
قوله الغد بالنصب أي أنه خطب في اليوم الثاني من فتح مكة قوله سمعته أذناي إلى آخره أراد أنه
بالغ في حفظه والتثبت فيه وأنه لم يأخذه بواسطة وأتى بالتثنية تأكيداً والضمير في قوله تكلم به عائد
على قوله قولاً قوله ولم يحرمها الناس بالضم أي أن تحريمها كان بوحي من الله لا من اصطلاح الناس قوله
يسفك بكسر الفاء وحكي ضمها وهو صب الدم والمراد به القتل قوله بها وللأصيلي فيها قوله ولا يعضد
بكسر الضاد المعجمة وفتح الدال أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفأس قوله يعضد بكسر الضاد وأما
أذن لي أي الله وروي بضم الهمزة ومن قوله لي التفات لأن نسق الكلام وإنما أذن له أي لرسوله قوله
ساعة أي مقداراً من الزمان والمراد به يوم الفتح وفي مسند أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده أن ذلك كان من طلوع الشمس إلى العصر والمأذون له فيه القتال لا قطع الشجر قوله ما قال عمرو
أي في جوابك قوله لا تعيذ بضم المثناة أوله وآخره ذال معجمة أي مكة لا تعصم العاصي عن إقامة
الحد عليه قوله ولا فاراً بالفاء والراء المشددة أي هارباً عليه دم يعتصم بمكة كيلا يقتص منه قوله
بخربة بفتح المعجمة وإسكان الراء ثم موحدة يعني سرقة كذا ثبت تفسيرها في رواية المستملي قال ابن بطال
الخربة بالضم الفساد وبالفتح السرقة وقد تشدق عمرو في الجواب وأتى بكلام ظاهره حق لكن أراد به الباطل
فإن الصحابي أنكر عليه نصب الحرب على مكة فأجاب بأنها لا تمنع من إقامة القصاص وهو صحيح إلا أن ابن
الزبير لم يرتكب أمراً يجب عليه فيه شيء من ذلك وسنذكر مباحث هذا الحديث في كتاب الحج وما للعلماء
من الاختلاف في القتال في الحرم إن شاء الله تعالى وفي الحديث شرف مكة وتقديم الحمد والثناء على القول
المقصود وإثبات خصائص الرسول واستواء المسلمين معه في الحكم إلا ما ثبت تخصيصه به ووقوع
النسخ وفضل أبي شريح لاتباعه أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه وغير ذلك قوله حدثنا حماد
هو ابن زيد قوله عن محمد هو ابن سيرين عن ابن أبي بكرة كذا للمستملي وللكشميهني وسقط عن ابن
أبي بكرة للباقين فصار منقطعاً لأن محمداً لم يسمع من أبي بكرة وفي رواية عن محمد بن أبي بكرة وهي
خطأ وكأن عن سقطت منها وقد تقدم هذا الحديث في أوائل كتاب العلم من طريق أخرى عن محمد عن عبد الرحمن

ابن أبي بكرة عن أبيه وهو الصواب وسيأتي هذا الحديث في تفسير سورة براءة وفيه عن ابن أبي بكرة بغير الجمع
ويأتي في بدء الخلق بإسقاطه عن بعضهم وسأنبه عليه هناك إن شاء الله تعالى قوله ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم وسياق كلامه ومن جملته قوله فإن دماءكم إلى آخره قوله قال محمد هو ابن سيرين
قوله وأحسبه كأنه شك في قوله وأعراضكم أقالها ابن أبي بكرة أم لا وقد تقدم في أوائل العلم الجزم بها وهي
منصوبة بالعطف قوله ألا هل بلغت هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم وهو تكملة الحديث واعترض
هو قوله وكان محمد إلى قوله كان ذلك في أثناء الحديث هذا المعترض فلا يلتفت إلى ما عداه والعلم عند الله
تعالى قوله باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الأحاديث
التي في الباب تصريح بالإثم وإنما هو مستفاد من الوعيد بالنار على ذلك لأنه لازمه قوله منصور
هو ابن المعتمر الكوفي وهو تابعي صغير وربعي بكسر أوله وإسكان الموحدة وأبوه حراش بكسر المهملة أوله
وهو من كبار التابعين قوله سمعت علياً هو ابن أبي طالب رضي الله عنه قوله لا تكذبوا علي
هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب إلي ولا مفهوم لقوله علي
لأنه لا يتصور أن يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث
في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن
تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لأنه إثبات حكم من الأحكام الشرعية
سواء كان في الإيجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من
الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بأنه
كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث
من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به
قدم الناس الحديث وقد اختلف في وصله وإرساله ورجح الدارقطني والحاكم إرساله وأخرجه
الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه
للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن أظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس والمعنى
أن مآله إلى الإضلال أو من تخصيص أفراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله لا تأكلوا الربا
أضعافاً مضاعفة ولا تقتلوا أولادكم من إملاق فإن قتل الأولاد ومضاعفة الربا
والإضلال في هذه الآيات إنما هو لتأكيد الأمر فيها لا لاختصاص الحكم قوله فليلج النار
جعل الأمر بالولوج مسبباً عن الكذب لأن لازم الأمر الإلزام والإلزام بولوج النار سببه
الكذب عليه أو هو بلفظ الأمر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة
بلفظ من يكذب علي يلج النار ولابن ماجه من طريق شريك عن منصور قال الكذب علي يولج أي يدخل

النار قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي وجامع بن شداد كوفي تابعي صغير وفي الاسناد لطيفتان
احداهما انه من رواية تابعي عن تابعي وهو عن صحابي عن صحابي ثانيهما انه من رواية الابناء عن الآباء بخصوص رواية
الاب عن الجد وقد افردت بالتصنيف قوله قلت للزبير اي ابن العوام قوله تحدث حذف مفعولها
ليشمل قوله كما يحدث فلان وفلان سمى منهما في رواية ابن ماجة عبد الله بن مسعود قوله
اما بالميم المخففة وهو من حروف التنبيه واني بكسر الهمزة لم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله
عليه وسلم زاد الاسماعيلي منذ اسلمت والمراد في الغالب والا فقد هاجر الزبير الى الحبشة وكذا لم
يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في حال هجرته الى المدينة وانما اورد هذا الكلام على سبيل التوجيه للسؤال
لان لازم الملازمة السماع ولازمه عادة التحديث لكن منعه من ذلك ما خشيه من معنى الحديث
الذي ذكره ولهذا اتى بقوله لكن وقد اخرجه الزبير بن بكار في كتاب النسب من وجه آخر عن هشام بن
عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير قال عناني ذلك يعني قلة رواية الزبير فسألته اي عن ذلك فقال
يا بني كان بيني وبينه من القرابة والرحم ما علمت وعمته امي وزوجته خديجة عمتي وامه آمنة
بنت وهب وجدتي هالة بنت اهيب ابن عبد مناف بن زهرة وعندي امك واختها عائشة
عنده ولكنه سمعته يقول قوله من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا وكذا في رواية
اخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا في رواية الزبير بن بكار المذكورة واخرجه ابن ماجة من طريقه
وزاد فيه متعمدا وكذا للاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة والاختلاف فيه على شعبة وقد اخرجه
الدارمي من طريق اخرى عن عبد الله بن الزبير بلفظ من حدث عني كذبا ولم يذكر العمد وفي تمسك الزبير بهذا
الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشيء على خلاف
ما هو عليه سواء كان عمدا او خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع
في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث
بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله
الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره
من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت
او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم قوله فليتبوأ اي فليتخذ
لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو امر بمعنى الخبر ايضا او بمعنى التهديد او بمعنى
التهكم او دعاء على فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته
والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوء ويلزم عليه كذا قال واولها اولاها فقد رواه احمد باسناد
صحيح من حديث ابن عمر بلفظ بني له بيت في النار وقال الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب

وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء قوله حدثنا ابو معمر هو البصري المقعد
وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والاسناد كله بصريون قوله حديثا المراد
به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم هو وما بعده في محل رفع لانه فاعل
يمنعني وانما خشي انس مما خشي منه الزبير ولهذا صرح بلفظ الاكثار لانه مظنة ومن حام حول الحمى لا يأمن من
وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتيج
اليه كما قدمناه ولم يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به ووقع في
رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا اني اخشى ان اخطئ لحدثتكم
باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد فاشار الى انه لا يحدث الا بما تحققه ويترك
ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطئ
وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب عنه صريحا وقد وجد في روايته
ذلك في البسملة وفي قصة تكثير الماء عند الوضوء وفي قصة تكثير الطعام قوله كذبا هو نكرة في سياق
الشرط فيعم جميع انواع الكذب قوله حدثنا المكي هو اسم وليس بنسب كما تقدم وهو من كبار
شيوخ البخاري سمع من سبعة عشر نفسا من التابعين منهم يزيد بن ابي عبيد المذكور هنا وهو
مولى سلمة بن الاكوع صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اول ثلاثي وقع في البخاري وليس
بسبب كما تقدم فيه اعلى من الثلاثيات وقد افردت فبلغت اكثر من عشرين حديثا قوله من يقل
اصله يقول وانما جزم بالشرط قوله ما لم اقل اي شيئا لم اقله فحذف العائد وهو جائز وذكر القول لانه الاكثر هوم
وحكم الفعل كذلك لاشتراكهما في علة الامتناع وقد دخل الفعل في عموم حديث الزبير وانس السابقين
لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه ومثلهما حديث ابي هريرة الذي ذكر بعد حديث سلمة فلا فرق في ذلك بين
ان تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا اذا لم يكن قاله او فعله وقد تمسك بظاهر
هذا اللفظ من منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزون عنه بان المراد النهي عن الاتيان بلفظ
يوجب تغيير الحكم مع ان الاتيان باللفظ لا شك في اولويته والله اعلم قوله عن ابي حصين
هو بمهملتين مفتوح الاول وابو صالح هو ذكوان السمان وقد ذكر المصنف هذا الحديث بتمامه
في كتاب الادب من هذا الوجه ويأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى وقد اقتصر مسلم في
روايته على الجملة الاخيرة وهي مقصود الباب وانما ساقه المؤلف بتمامه ولم يختصره كعادته لينبه
على ان الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم يستوي فيه اليقظة والمنام والله سبحانه وتعالى اعلم فان
قيل الكذب معصية الا ما استثني في الاصلاح وغيره والمعاصي قد يوعد عليها بالنار
فما الذي امتاز به الكاذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوعيد على من كذب على غيره فالجواب

عنه من وجهين أحدهما أن الكذب عليه يكفر متعمده عند بعض أهل العلم وهو الشيخ أبو محمد الجويني لكن ضعفه
ابنه إمام الحرمين ومن بعده ومال ابن المنير إلى اختياره ووجهه بأن الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا
لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وفيما قاله نظر لا يخفى
والجمهور على أنه لا يكفر إلا إذا اعتقد حل ذلك الجواب الثاني أن الكذب عليه كبيرة والكذب على غيره صغيرة فا
ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه أو كذب على غيره أن يكون مقرهما واحدا أو طول إقامتهما
سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الإقامة فيها بل ظاهره أنه لا يخرج منها لأنه لم يجعل له
منزلا غيره إلا أن الأدلة القطعية قامت على أن خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم
بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي في الجنائز في حديث المغيرة حيث يقول إن كذبا علي ليس
ككذب على أحد وسنذكر مباحثه هناك إن شاء الله تعالى تنبيه رتب المصنف أحاديث الباب
ترتيبا حسنا لأنه بدأ بحديث علي وفيه مقصود الباب وثنى بحديث الزبير الدال على توقي الصحابة
وتحرزهم من الكذب عليه وثلث بحديث أنس الدال على أن امتناعهم إنما كان من الإكثار المفضي إلى
الخطأ لا عن أصل التحديث لأنهم مأمورون بالتبليغ وختم بحديث أبي هريرة الذي فيه الإشارة إلى استواء تحريم
الكذب عليه سواء كانت دعوى السماع منه في اليقظة أم في المنام وقد أخرج البخاري حديث من
كذب علي أيضا من حديث المغيرة وهو في الجنائز ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في أخبار
بني إسرائيل ومن حديث واثلة بن الأسقع وهو في مناقب قريش لكن ليس هو بلفظ الوعيد بالنار صريحا واتفق
مسلم معه على تخريج حديث علي وأنس وأبي هريرة والمغيرة وأخرجه مسلم أيضا من حديث أبي سعيد وصح
أيضا في غير الصحيحين من حديث عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وأبي قتادة وجابر وزيد بن أرقم
وورد بأسانيد حسان من حديث طلحة بن عبيد الله وسعيد بن زيد وأبي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وعقبة بن عامر وعمران بن حصين وسلمان الفارسي ومعاوية بن أبي سفيان ورافع بن خديج وطارق
الأشجعي والسائب بن يزيد وخالد بن عرفطة وأبي أمامة وأبي قرصافة وأبي موسى الغافقي وعائشة
فهؤلاء ثلاثون نفسا من الصحابة وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم بأسانيد ضعيفة وعن نحو من
عشرين آخرين بأسانيد ساقطة وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه فأول من وقفت على
كلامه في ذلك علي بن المديني وتبعه يعقوب بن شيبة فقال روي هذا الحديث من عشرين وجها عن
الصحابة من الحجازيين وغيرهم ثم إبراهيم الحربي وأبو بكر البزار فقال كل منهما إنه ورد من حديث أربعين
من الصحابة وجمع طرقه في ذلك العصر أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد فزاد قليلا وقال أبو بكر الصيرفي
شارح رسالة الشافعي رواه ستون نفسا من الصحابة وجمع طرقه الطبراني فزاد قليلا وقال أبو القاسم بن
منده رواه أكثر من ثمانين نفسا وقد خرجها بعض النيسابوريين فزادت قليلا وقد جمع طرقه ابن الجوزي

في مقدمة كتاب الموضوعات فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال أبو موسى المديني يرويه نحو مائتين
من الصحابة وقد جمعها بعده الحافظان يوسف بن خليل وأبو علي البكري وهما متعاصران فوقع لكل
منهما ما ليس عند الآخر وتحصل من مجموع ذلك كله رواية مائة من الصحابة على ما فصلته من صحيح وحسن هوم
وضعيف وساقط مع أن فيها ما هو في مطلق ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل
النووي أنه جاء عن مائتين من الصحابة ولأجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة أنه متواتر ونازع بعض مشايخنا
في ذلك قال لأن شرط التواتر استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق منها
بمفردها وأجيب بأن المراد بإطلاق كونه متواترا رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه إلى انتهائه
في كل عصر وهذا كاف في إفادة العلم وأيضا فطريق أنس وحدها قد رواها عنه العدد الكثير وتواترت
عنهم وحديث علي رواه عنه ستة من مشاهير التابعين وثقاتهم وكذا حديث ابن مسعود وأبي هريرة
وعبد الله بن عمرو فلو قيل في كل منها إنه متواتر عن صحابيه لكان صحيحا فإن العدد المعين لا يشترط في المتواتر
بل ما أفاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قررته في نكت علوم
الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبينت هناك الرد على من ادعى أن مثال المتواتر لا يوجد إلا في هذا الحديث
وبينت أن أمثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض
ورؤية الله عز وجل في الآخرة والأئمة من قريش وغير ذلك والله أعلم وأما ما نقله البيهقي عن الحاكم ووافقه
أنه جاء من رواية العشرة المشهورة قال وليس في الدنيا حديث أجمع العشرة على روايته غيره فقد
تعقبه غير واحد لكن الطرق عنهم موجودة فيما جمعه ابن الجوزي ومن بعده والثابت منها ما قدمت ثم ه
ذكره فمن الصحاح علي والزبير ومن الحسان طلحة وسعد وسعيد وأبو عبيدة ومن الضعيف
المتماسك طريق عثمان وبقيتها ضعيف أو ساقط قوله باب كتابة العلم طريقة
البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال وهذه الترجمة
من ذلك لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على كتابة العلم جواز
بل على استحبابه بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم قوله حدثنا
ابن سلام كذا للأصيلي واسمه محمد وقد صرح به أبو ذر وغيره قوله عن سفيان هو الثوري لأن
وكيعا مشهور بالرواية عنه وقال أبو مسعود الدمشقي في الأطراف يقال إنه ابن عيينة قلت ط
لو كان ابن عيينة لنسبه لأن القاعدة في كل من روى عن متفقي الاسم أن يحمل من أهمل نسبته على من يكون له
به خصوصية من إكثار ونحوه كما قدمناه قبل هذا وهكذا أقول هنا لأن وكيعا مشهور بالرواية عنه
قليل الرواية عن ابن عيينة بخلاف الثوري قوله عن مطرف هو بفتح الطاء المهملة وكسر الراء
ابن طريف بطاء مهملة أيضا قوله عن الشعبي وللمصنف في الديات سمعت الشعبي قوله

عن ابي جحيفة هو وهب السوائي وقد صرح بذلك الاسماعيلي في روايته وللمصنف في الديات سمعت ابا
جحيفة ورجال الاسناد كلهم كوفيون الا شيخ البخاري وقد دخل الكوفة وهو من رواية صحابي عن صحابي قوله
قلت لعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي والجمع اما لارادته مع بقية
اهل البيت او للتعظيم قوله كتاب اي مكتوب اخذتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما اوحي اليه
ويدل على ذلك رواية المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من الوحي الا ما في كتاب الله وله في الديات هل
عندكم شيء مما ليس في القرآن وفي مسند اسحق بن راهويه عن جرير عن مطرف هل علمت شيئا من الوحي وانما
سأله ابو جحيفة عن ذلك لان جماعة من الشيعة كانوا يزعمون ان عند اهل البيت لا سيما علي رضي الله عنه
اشياء من الوحي خصهم النبي صلى الله عليه وسلم بها لم يطلع غيرهم عليها وقد سأل عليا عن هذه المسألة
ايضا قيس بن عباد وهو بضم المهملة وتخفيف الموحدة والاشتر النخعي وحديثهما في سنن النسائي
قوله قال لا زاد المصنف في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة قوله الا كتاب الله هو بالرفع
وقال ابن المنير فيه دليل على انه كان عنده اشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله وهي المراد
بقوله او فهم اعطيه رجل لانه ذكره بالرفع فلو كان الاستثناء من غير الجنس لكان منصوبا كذا قال
والظاهر ان الاستثناء فيه منقطع والمراد بذكر الفهم اثبات امكان الزيادة على ما في الكتاب وقد رواه
المصنف في الديات بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في الكتاب فالاستثناء
الاول مفرغ والثاني منقطع معناه لكن ان اعطى الله رجلا فهما في كتابه فهو يقدر على الاستنباط
فتحصل عنده الزيادة بذلك الاعتبار وقد روى احمد باسناد حسن من طريق طارق بن شهاب قال شهدت
عليا على المنبر يقول والله ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وهذه الصحيفة وهو يؤيد ما قلناه
انه لم يرد بالفهم شيئا مكتوبا قوله الصحيفة اي الورقة المكتوبة وللنسائي من طريق
الاشتر فاخرج كتابا من قراب سيفه قوله العقل اي الدية وانما سميت به لانهم كانوا يعطون
فيها الابل ويربطونها بفناء دار المقتول بالعقال وهو الحبل ووقع في رواية ابن ماجه بدل العقل
الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها قوله وفكاك الاسير هو بكسر الفاء ويجوز
فتحها وقال القزاز الفتح افصح والمعنى ان فيها حكم تخليص الاسير من العدو والترغيب في ذلك قوله
ولا يقتل وللكشميهني وان لا يقتل بفتح اللام وعطفت الجملة على المفرد لان المقدر فيها اي الصحيفة
حكم العقل وحكم تحريم قتل المسلم بالكافر وسيأتي الكلام على مسألة قتل المسلم بالكافر في كتاب القصاص
والديات ان شاء الله تعالى ووقع للمصنف ومسلم من طريق يزيد التيمي عن علي قال ما عندنا شيء نقرؤه
الا كتاب الله وهذه الصحيفة فاذا فيها المدينة حرم الحديث ولمسلم عن ابي الطفيل كان علي ما خصنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء لم يعم به الناس كافة الا ما في قراب سيفي هذا واخرج صحيفة مكتوبة

فيها لعن الله من ذبح لغير الله الحديث وللنسائي من طريق الاشتر وغيره عن علي فاذا فيها المؤمنون
تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الحديث ولاحمد من طريق طارق بن شهاب فيها فرائض الصدقة
والجمع بين هذه الاحاديث ان الصحيفة كانت واحدة فكان جميع ذلك مكتوبا فيها فنقل كل من الرواة
عنه ما حفظه والله اعلم وقد بين ذلك قتادة في روايته لهذا الحديث عن ابي حسان عن علي وبين ايضا
السبب في سؤالهم لعلي رضي الله عنه عن ذلك اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل من طريق ابي حسان ان عليا كان
يأمر بالامر فيقال قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر هذا الذي تقول اهو شيء عهده اليك
رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون الناس فذكره بطوله قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن
يكنى ابا معاوية وهو بفتح الشين بعدها تحتانية ثم موحدة وليس في البخاري بهذه الصورة غيره قوله
عن يحيى هو ابن ابي كثير قوله عن ابي سلمة في رواية المصنف في الديات حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قوله
ان خزاعة اي القبيلة المشهورة والمراد واحد منهم فاطلق عليه اسم القبيلة مجازا واسم هذا القاتل
خراش بن امية الخزاعي والمقتول في الجاهلية منهم احمر والمقتول في الاسلام من بني ليث لم يسم قوله حبس
عن مكة القتل اي بالقاف والمثناة من فوق او الفيل اي بالفاء المكسورة بعدها تحتانية
قوله كذا قال ابو نعيم اراد البخاري ان الشك فيه من شيخه قوله وغيره يقول الفيل اي بالفاء ولا يشك
والمراد بالغير من رواه عن شيبان رفيقا لابي نعيم وهو عبيد الله بن موسى ومن رواه عن يحيى رفيقا
لشيبان وهو حرب بن شداد كما سيأتي بيانه عند المصنف في الديات والمراد بحبس الفيل اهل الفيل
واشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فمنعها الله تعالى منهم وسلط
عليهم الطير الابابيل مع كون اهل مكة اذ ذاك كانوا كفارا فحرمة اهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبي
صلى الله عليه وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره وسيأتي الكلام على المسألة في كتاب الحج مفصلا
ان شاء الله تعالى قوله وسلط هو بضم اوله ورسوله رفع والمؤمنون معطوف عليه قوله
ولا تحل للكشميهني ولم تحل وللمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن وهي اليق بالمستقبل
قوله لا يختلى بالخاء المعجمة اي لا يحصد يقال اختليته اذا قطعته وذكر الشوك دال على منع قطع
غيره من باب اولى وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى قوله الا لمنشد اي معرف وسيأتي
الكلام على هذه المسألة في كتاب اللقطة ان شاء الله تعالى قوله فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين كذا
وقع هنا وفيه حذف وقع بيانه في رواية المصنف في الديات عن ابي نعيم بهذا الاسناد فمن قتل له قتيل
قوله واما ان يقاد هو بالقاف اي يقتص ووقع في رواية مسلم اما ان يفادى بالفاء وزيادة يا بعد الدال
والصواب ان الرواية على وجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن
قالها بالفاء قال فيما قبلها اما ان يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص

او الدية وفي المسالة بحث ياتي في الديات ان شاء الله تعالى قوله فجاء رجل من اهل اليمن هو ابو شاه
بهاء منونة وسياتي في اللقطة مسمى والاشارة الى من حرفه وهناك من الزيادة عن الوليد بن مسلم قلت
للاوزاعي ما قوله اكتبوا لي قال هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا
تظهر مطابقة الترجمة قوله فقال رجل من قريش هو العباس بن عبد المطلب كما ياتي في اللقطة هذه
ووقع في رواية لابن ابي شيبة فقال رجل من قريش يقال له ابو شاه وهو غلط قوله الا الاذخر هو
في روايتنا بالنصب ويجوز رفعه على البدل مما قبله قوله الا الاذخر كذا هو في روايتنا والثانية على الا الاذخر م
سبيل التاكيد قوله حدثنا عمرو هو ابن دينار المكي قوله عن اخيه هو همام بن منبه بتشديد
الموحدة المكسورة وكان اكبر منه سنا لكن تاخرت وفاته عن وهب وفي الاسناد ثلاثة من التابعين من
طبقة متقاربة اولهم عمرو قوله فانه كان يكتب ولا اكتب هذا استدلال من ابي هريرة على ما ذكره من
اكثرية ما عند عبد الله بن عمرو بن العاص على ما عنده ويستفاد منه ذلك ان ابا هريرة كان جازما بانه
ليس في الصحابة اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الا عبد الله مع ان الموجود المروي عن عبد الله
ابن عمرو اقل من الموجود المروي عن ابي هريرة باضعاف مضاعفة فان قلنا الاستثناء منقطع فلا
اشكال اذ التقدير لكن الذي كان من عبد الله وهو الكتابة لم يكن مني سواء لزم منه كونه اكثر لما
تقتضيه العادة ام لا وان قلنا الاستثناء متصل فالسبب فيه من جهات احدها ان عبد الله كان
مشتغلا بالعبادة اكثر من اشتغاله بالتعليم فقلت الرواية عنه ثانيها انه كان اكثر مقامه بعد
فتوح الامصار بمصر او بالطايف ولم تكن الرحلة اليهما ممن يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان
ابو هريرة متصديا فيها للفتوى والتحديث الى ان مات ويظهر هذا من كثرة من حمل عن ابي هريرة فقد
ذكر البخاري انه روى عنه ثمان مايه نفس من التابعين ولم يقع هذا لغيره ثالثها ما اختص
به ابو هريرة من دعوة النبي صلى الله عليه وسلم له بان لا ينسى ما يحدثه به كما سنذكره قريبا رابعها
ان عبد الله كان قد ظفر في الشام بحمل جمل من كتب اهل الكتاب فكان ينظر فيها ويحدث منها فتجنب
الاخذ عنه لذلك كثير من ائمة التابعين والله اعلم تنبيه قوله ولا اكتب قد يعارضه ما
اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ بيدي
الى بيته فارانا كتبا من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال هذا هو مكتوب عندي قال ابن عبد البر
حديث همام اصح ويمكن الجمع بانه لم يكن يكتب في العهد النبوي ثم كتب بعده قلت واقوى من ذلك
انه لا يلزم من وجود الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه وقد ثبت انه لم يكن يكتب فتعين ان
المكتوب عنده بغير خطه قوله تابعه معمر اي ابن راشد يعني تابع وهب بن منبه من
روايته لهذا الحديث عن همام والمتابعة المذكورة اخرجها عبد الرزاق عن معمر واخرجها ابو بكر بن علي

المروزي في كتاب العلم له عن حجاج بن الشاعر عنه وروى احمد والبيهقي في المدخل من طريق عمرو بن
شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب بيده ويعي بقلبه وكنت اعي ولا اكتب
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتاب عنه فاذن له اسناده حسن وله طريق اخرى
اخرجها العقيلي في ترجمة عبد الرحمن بن سلمان عن عقيل عن المغيرة بن حكيم سمع ابا هريرة قال ما
كان احد اعلم بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان استاذن رسول الله ما سمع منه ؟
صلى الله عليه وسلم ان يكتب بيده فاذن له الحديث وعند احمد وابي داود من طريق يوسف بن ماهك
عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهتني قريش الحديث وفيه
اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه الا الحق ولهذا طريق اخرى عن عبد الله بن عمرو يقوي بعضها
بعضا ولا يلزم منه ان يكونا في الوعي سواء لما قدمناه من اختصاص ابي هريرة بالدعاء بعدم النسيان
ويحتمل ان يقال تحمل الاكثرية التي لعبد الله بن عمرو على ما فاز به عبد الله من الكتابة قبل الدعا لابي هريرة
لانه قال في حديثه فما نسيت شيئا بعد فجاز ان يدخل عليه النسيان فيما سمعه قبل بخلاف عبد الله
فان الذي سمعه مضبوط بالكتابة والذي انتشر عن ابي هريرة مع ذلك اضعاف ما انتشر عن عبد الله
ابن عمرو لتصدي ابي هريرة لذلك ومقامه بالمدينة بخلاف عبد الله في الامرين ويستفاد منه ومن
حديث علي المتقدم ومن قصة ابي شاه ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في كتابة الحديث عنه وهو يعارض
حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن رواه
مسلم والجمع بينهما ان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير
ذلك او ان النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والاذن في تفريقهما او ان النهي
متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهي خاص
بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث
ابي سعيد وقال الصواب وقفه على ابي سعيد قاله البخاري وغيره قال العلماء كره جماعة
من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا ان يوخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما
قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على
راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد
قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن مسعود
قوله لما اشتد بالنبي وجعه اي في مرض موته وللمصنف في المغازي لما
حضر وللاسماعيلي لما حضرت النبي صلى الله عليه وسلم الوفاة وللمصنف من حديث سعيد بن جبير

ان ذلك كان يوم الخميس وهو قبل موته صلى الله عليه وسلم باربعة ايام قوله بكتاب اي بادوات الكتاب
ففيه مجاز الحذف وقد صرح بذلك في رواية لمسلم قال ايتوني بالكتف والدواة والمراد بالكتف عظم الكتف لانهم كانوا
يكتبون فيها قوله اكتب هو باسكان البا جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف وفيه مجاز ايضا اي امر
بالكتابة ويحتمل ان يكون على ظاهره كما سياتي البحث فيه في المغازي في كتاب الصلح ان شا الله تعالى وفي مسند احمد من
حديث علي انه المامور بذلك ولفظه امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اتيه بطبق اي كتف يكتب ما لا يضل امته
من بعده قوله كتابا بعد قوله بكتاب فيه الجناس التام بين الكلمتين وان كانت احداهما بالحقيقة والاخرى
بالمجاز قوله لا تضلوا هو نفي وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لانه بدل من جواب الامر وتعدد جواب
الامر من غير حرف العطف جايز قوله غلبه الوجع اي فيشق عليه املا الكتاب او مباشرة الكتابة وكان عمر
رضي الله عنه فهم من ذلك انه يقتضي التطويل قال القرطبي وغيره ايتوني امر وكان حق المامور ان يبادر للامتثال لكن
ظهر لعمر رضي الله عنه مع طايفة انه ليس على الوجوب وانه من باب الارشاد الى الاصلح فكرهوا ان يكلفوه من ذلك
ما يشق عليه في تلك الحال مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله تبيانا لكل شي
ولهذا قال عمر حسبنا كتاب الله وظهر لطايفة اخرى ان الاولى ان يكتب لما فيه من امتثال امره وما يتضمنه
من زيادة الايضاح ودل امره لهم بالقيام على ان امره الاول كان على الاختيار ولهذا عاش صلى الله
عليه وسلم اياما ولم يعاود امرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف بعد ذلك
وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وسياتي بسط ذلك في كتاب
الاعتصام ان شا الله تعالى وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه واختلف في المراد بالكتاب فقيل
كان اراد ان يكتب كتابا ينص فيه على الاحكام ليرتفع الاختلاف وقيل بل اراد ان ينص على اسامي
الخلفا بعده حتى لا يقع بينهم اختلاف قاله سفيان بن عيينه ويويده انه صلى الله عليه وسلم كان في اوايل
مرضه وهو عند عايشه ادعي لي اباك واخاك حتى اكتب كتابا فاني اخاف ان يتمنى متمن ويقول قايل ويابي
الله والمومنون الا ابا بكر اخرجه مسلم وللمصنف معناه ومع ذلك فلم يكتب والاول اظهر لقول عمر كتاب الله
حسبنا اي كافينا مع انه يشمل الوجه الثاني لانه بعض افراده والله اعلم وقال الخطابي انما ذهب عمر الى انه
لو نص بما يزيل الخلاف لبطلت فضيلة العلما وعدم الاجتهاد وتعقبه ابن الجوزي بانه لو نص على شي او اشيا
لم يبطل الاجتهاد لان الحوادث لا يمكن حصرها قال وانما خاف عمر ان يكون ما يكتبه في حال غلبة المرض
فيجد المنافقون بذلك سبيلا الى الطعن في ذلك المكتوب وسياتي ما يويده في اواخر المغازي قوله
ولا ينبغي عندي التنازع فيه اشعار بان الاولى كان المبادرة الى امتثال الامر وان كان ما اختاره
عمر صوابا اذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد كما قدمناه قال القرطبي واختلافهم في ذلك كـ
اختلافهم في قوله لهم لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا وتمسك اخرون

بظاهر الامر فلم يصلوا فما عنف احدا منهم من اجل الاجتهاد المسوغ والمقصد الصالح والله اعلم قوله فخرج
ابن عباس يقول ظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا هذه المقالة وليس الامر في الواقع
على ما يقتضيه هذا الظاهر بل قول ابن عباس المذكور انما كان يقوله عندما يحدث بهذا الحديث ففي رواية معمر عند
المصنف في الاعتصام وغيره قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول وكذا لاحمد من طريق جرير بن حازم عن
يونس بن يزيد وجزم ابن تيميه في الرد على الرافضي بما قلته وجه رواية حديث الباب ان ابن عباس لما
حدث عبيد الله بهذا الحديث خرج من المكان الذي كان به وهو يقول ذلك ويدل عليه رواية ابي نعيم في المستخرج
قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ وانما تعين حمله على غير ظاهره لان عبيد الله تابعي من الطبقة الثانيه
لم يدرك القصة في وقتها وانما تعين حمله لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة طويلة ثم سمعها من ابن عباس
بعد ذلك بمدة اخرى والله اعلم قوله الرزية هي بفتح الرا وكسر الزاي بعدها يا ثم همزة وقد تسهل الهمزة
وتشدد اليا ومعناه المصيبه وزاد في رواية معمر لاختلافهم ولغطهم اي ان الاختلاف كان سببا لترك
كتابة الكتاب وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وان الاختلاف قد يكون سببا في حرمان الخير كما وقع
في قصة الرجلين اللذين تخاصما فرفع تعيين ليلة القدر بسبب ذلك وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة
النبي صلى الله عليه وسلم فيما لم ينزل عليه فيه وسنذكر بقية ما يتعلق به في اواخر السيرة النبوية
من كتاب المغازي ان شا الله تعالى تنبيه قدم حديث علي انه كتب عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويطرقه احتمال ان يكون انما كتب ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يبلغه النهي وثنى بحديث ابي هريرة
وفيه الامر بالكتابة وهو بعد النهي فيكون ناسخا وثلث بحديث عبد الله بن عمرو وقد بين في بعض
طرقه اذن النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك فهو اقوى في الاستدلال للجواز من الامر ان يكتبوا لابي شاه
لاحتمال اختصاص ذلك بمن يكون اميا او اعمى وختم بحديث ابن عباس الدال على انه صلى الله عليه وسلم
هم بان يكتب لامته كتابا يحصل معه الامن من الاختلاف وهو لا يهم الا بحق وكل من الاحاديث
ياتي بسط القول فيه في مكانه اللايق به الا حديث عبد الله بن عمرو فهو عمدة الباب قوله باب
العلم اي تعليم العلم بالليل والعظة تقدم انها الوعظ واراد المصنف التنبيه على ان النهي عن الحديث
بعد العشا مخصوص بما لا يكون في الخير قوله صدقة هو ابن الفضل المروزي قوله عن هند هي بنت
الحرث الفراسية بكسر الفا وبالسين المهملة وفي رواية الكشميهني بدلها عن امراة قوله وعمرو
كذا في روايتنا بالرفع ويجوز الكسر والمعنى ان ابن عيينه حدثهم عن معمر ثم قال وعمرو هو ابن دينار
فعلى رواية الكسر يكون معطوفا على معمر وعلى رواية الرفع يكون استينافا كان ابن عيينه حدث
بحذف صيغة الادا وقد جرت عادته بذلك وقد روى الحميدي هذا الحديث في مسنده عن ابن عيينه
قال حدثنا معمر عن الزهري قال وحدثنا عمرو ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة
قوله ويحيى بن سعيد عن الزهري فصرح بالتحديث عن الثلاثة واخطا من قال انه القطان لانه لم يسمع

من الزهري والفتنة ووقع في رواية غير ابي ذر عن امراة بدل قوله عن هند في الاسناد الثاني والحامل
ان الزهري كان ربما ابهمها وربما سماها وقد رواه مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري
ولم يذكر هندا ولا ام سلمة قوله سبحان الله ماذا ما استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم
وعبر عن الرحمة بالخزاين كقوله تعالى خزاين رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسبابه قاله الكرماني
ويحتمل ان يكون ما نكرة موصوفة قوله انزل بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله والمراد بالانزال اعلام
الملايكة بالامر المقدور او النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده من الفتن
فعبر عنه بالانزال قوله فتح من الخزاين قال الداودي الثاني هو الاول والشي قد يعطف على نفسه
تاكيدا لان ما يفتح من الخزاين يكون سببا للفتنة وكانه فهم ان المراد بالخزاين خزاين فارس والروم
وغيرهما مما فتح على الصحابة لكن المغايرة بين الخزاين والفتن اوضح لانهما غير متلازمين وكم من نايل من تلك
الخزاين سالم من الفتن قوله صواحب هو جمع صاحبة والحجر لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدا
بنفسك ثم بمن تعول قوله رب كاسية استدل به ابن مالك على ان رب في الغالب للتكثير
لان هذا الوصف للنساء وهن اكثر اهل النار انتهى وهذا يدل لورودها في التكثير لا لاكثريتها
فيه قوله عارية بتخفيف اليا وهي مجرورة في اكثر الروايات على النعت قال السهيلي الاحسن
عند سيبويه لان رب عنده حرف جر يلزم صدر الكلام قال ويجوز الرفع على اضمار مبتدا والجملة
في موضع النعت اي هي عارية والفعل الذي يتعلق به رب محذوف انتهى واشار صلى الله عليه وسلم
بذلك الى موجب استيقاظ ازواجه اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على
كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله
تعالى بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للعبادة لا سيما عند اية تحدث وسياتي
بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن ان شا الله تعالى وفي هذا الاسناد رواية
الاقران في موضعين احدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو ويحيى عن الزهري وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق وهند قد قيل انها صحابية فان صح فهو من رواية تابعي عن مثله عن
صحابية عن مثلها وام سلمة هي ام المومنين وكانت تلك الليلة ليلتها والله اعلم وفي الحديث
استحباب الاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة
وكان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وامر من راى في منامه ما يكره ان يصلي
وسياتي ذلك في مواضعه وفيه التسبيح عند رؤية الاشيا المهولة وفيه تحذير العالم من
ياخذ عنه من كل شي يتوقع حصوله والارشاد الى ما يدفع ذلك المحذور قوله باب
السمر هو بفتح المهملة والميم وقيل الصواب اسكان الميم لانه اسم للفعل ومعناه الحديث بالليل
قبل النوم وبهذا يظهر الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها قوله بالعلم كذا في رواية ابي ذر



باضافة الباب الى السمر وفي رواية غيره باب السمر في العلم بتنوين باب قوله حدثني الليث حدثنا
عبد الرحمن اي ابن خالد عبد الرحمن وفي رواية غير ابي ذر حدثني عبد الرحمن والليث وعبد الرحمن
قرينان قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر قوله عن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة
واسم ابي حثمة عبد الله بن حذيفة العدوي واما ابو بكر الراوي فتابعي مشهور لم يسم وقد قيل ان
اسمه كنيته قوله صلى لنا اي اماما وفي رواية بنا بالموحدة قوله العشا اي صلاة العشا
قوله في اخر حياته جا مقيدا في رواية جابر ان ذلك كان قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر قوله
ارايتكم هو بفتح المثناة لانها ضمير المخاطب والكاف ضمير ثان لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام
والروية بمعنى العلم او البصر والمعنى اعلمتم او ابصرتم ليلتكم وهي منصوبة على المفعولية والجواب محذوف
تقديره قالوا نعم قال فاضبطوها وترد ارايتكم للاستخبار كما في قوله تعالى قل ارايتكم ان اتاكم عذاب الله
الاية قال الزمخشري المعنى اخبروني ومتعلق الاستخبار محذوف تقديره من تدعون ثم بكتهم فقال
اغير الله تدعون انتهى وانما اوردت هذا لان بعض الناس نقل كلام الزمخشري من الاية الى هذا
الحديث وفيه نظر لانه جعل التقدير اخبروني بليلتكم هذه فاحفظوها وليس ذلك مطابقا للسياق في الاية
قوله فان راس اي عند انتهاء ماية سنة قوله منها فيه دليل على ان من لابتدا الغاية في الزمان علم
كقول الكوفيين وقد رد ذلك نحاة البصريين واولوا ما ورد من شواهده كقوله تعالى من اول يوم
احق ان تقوم فيه وقول انس ما زلت احب الدبا من يومئذ وكقوله مطرنا من الجمعة الى الجمعة
قوله لا يبقى ممن هو على ظهر الارض اي الان موجودا احد اذ ذاك وقد ثبت هذا التقدير عند
المصنف من رواية شعيب عن الزهري كما ياتي في الصلاة مع بقية الكلام عليه قال ابن بطال انما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذين هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم
ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك
الليلة على الارض لا يعيش بعد هذه الليلة اكثر من ماية سنة سوا قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه
نفي حياة احد يولد بعد تلك الليلة ماية سنة والله اعلم قوله حدثنا الحكم بفتحتين هو ابن عتيبة
بالمثناة تصغير عتبة وهو تابعي صغير وكان احد الفقها قوله ثم جا اي من المسجد قوله نام الغليم
بضم المعجمة وهو من تصغير الشفقة والمراد به ابن عباس ويحتمل ان يكون ذلك اخبارا منه صلى الله
عليه وسلم بنومه او استفهاما بحذف الهمزة وهو الواقع ووقع في بعض النسخ يا ام الغليم بالندا
وهو تصحيف لم تثبت به رواية قوله او كلمة بالشك من الراوي والمراد بالكلمة الجملة او المفردة
في رواية اخرى نام الغلام قوله غطيطه بفتح المعجمة وهو صوت نفس النائم والنخير اقوى منه
قوله او خطيطه بالخا المعجمة عند اهل اللغة والشك فيه من الراوي وهو بمعنى الاول قاله

الراوي وقال ابن بطال لم اجده بالخا المعجمة عند اهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم قال
هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون الغطيط قوله ثم صلى ركعتين اي ركعتي
الفجر واغرب الكرماني فقال انما فصل بينهما وبين الخمس ولم يقل سبع ركعات لان الخمس اقتدى ابن عباس
به فيها بخلاف الركعتين او لان الخمس بسلام والركعتين بسلام آخر انتهى وكانه ظن ان الركعتين من جملة
صلاة الليل وهو محتمل لكن حملها على سنة الفجر اولى ليحصل الختم بالوتر وسياتي تفصيل هذه المسالة
في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى ومناسبة حديث ابن عمر للترجمة ظاهر لقوله فيه قام فقال بعد قوله
صلى العشآء واما حديث ابن عباس فقال ابن المنير ومن تبعه يحتمل ان يريد ان اصل السمر يثبت بهذه
الكلمة وهو قوله نام الغليم ويحتمل ان يريد ارتقاب ابن عباس لاحوال النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين
التعلم من القول والتعلم من الفعل فقد سمر ابن عباس ليلته في طلب العلم زاد الكرماني او ما يفهم
من جعله اياه على يمينه كانه قال له قف عن يميني فقال وقفت وكلما ذكره معترض لان من تكلم بكلمة
واحدة لا يسمى سمرا وصنيع ابن عباس يسمى سهرا لا سمرا اذ السمر لا يكون الا عن تحدث قاله الاسماعيلي سامرا
وابعدها الاخير لان ما يقع بعد الانتباه من النوم لا يسمى سمرا وقال الكرماني ايضا يحتمل
ان يكون مراد البخاري ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديثه صلى
الله عليه وسلم كله علم وفوايد قلت والاولى من هذا كله ان مناسبة الترجمة مستفادة من لفظ مستفاده
آخر في هذا الحديث بعينه من طريق اخرى وهذا يصنعه المصنف كثيرا يريد به تنبيه الناظر
في كتابه على الاعتنا بتتبع طرق الحديث والنظر في مواقع الفاظ الرواة لان تفسير الحديث بالحديث
اولى من الخوض فيه بالظن وانما اراد البخاري هنا ما وقع في بعض طرق هذا الحديث مما يدل صريحا
على حقيقة السمر بعد العشا وهو ما اخرجه في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال
بت في بيت ميمونة فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث فصحت
الترجمة بحمد الله تعالى من غير حاجة الى تعسف ولا رجم بالظن فان قيل هذا انما يدل على
السمر مع الاهل لا في العلم فالجواب انه يلحق به والجامع تحصيل الفايده او هو بدليل الفحوى لانه
اذا شرع في المباح ففي المستحب بطريق الاولى وسنذكر باقي مباحث هذا الحديث حيث ذكره
المصنف مطولا في كتاب الوتر من كتاب الصلاة ان شا الله تعالى ويدخل في هذا الباب حديث
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشا وقد ذكره المصنف في كتاب الصلاة وله حديث آخر
في قصة اسيد بن حضير وقد ذكره المصنف في المناقب وحديث عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره
يسمر مع ابي بكر في الامر من امور المسلمين اخرجه الترمذي والنسائي ورجاله ثقات وهو صريح في المقصود
الا ان في اسناده اختلافا على علقمة فلذلك لم يصح على شرطه وحديث عبد الله بن عمرو كان نبي الله صلى

الله عليه وسلم يحدثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح لا يقوم الا الى عظم صلاة رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وهو من
رواية ابي حسان عن عبد الله وليس على شرط البخاري والله اعلم واما حديث لا سمر الا لمصل او
مسافر فهو عند احمد بسند فيه راو مجهول وعلى تقدير ثبوته فالسمر بالعلم يلحق بالسمر في الصلاة نافلة
وقد سمر عمر مع ابي موسى في مذاكرة الفقه فقال ابو موسى الصلاة فقال عمر انا في صلاة قوله باب
حفظ العلم لم يذكر في الباب شيئا عن غير ابي هريرة وذلك لانه كان احفظ الصحابة للحديث قال الشافعي
رضي الله عنه ابو هريرة احفظ من روى الحديث في عصره وكان ابن عمر يترحم عليه في جنازته ويقول كان
يحفظ على المسلمين حديث النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابن سعد وقد دل الحديث الثالث من الباب
على انه لم يحدث بجميع محفوظه ومع ذلك فالموجود من حديثه اكثر من حديث غيره من المكثرين
ولا يعارض هذا ما تقدم من تقدم عبد الله بن عمرو عليه في كثرة الحديث لانا قدمنا الجواب
على ذلك ولان الحديث الثاني من الباب دل على انه لم ينس شيئا سمعه ولم يثبت مثل ذلك لغيره قوله
حدثنا عبد العزيز هو الاويسي المدني والاسناد كله مدنيون وليس هذا الحديث في الموطا قوله
اكثر ابو هريرة اي من الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف في البيوع من طريق شعيب
عن الزهري وله فيه من المزارعة من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري هنا زيادة وهي ويقولون ما
للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل احاديثه وبهذا يتبين الحكمة في ذكره المهاجرين والانصار ووضعه
المظهر موضع المضمر على طريق الحكاية حيث قال اكثر ابو هريرة والا فقيل اكثرت قوله ولولا آيتان
مقول قال لا مقول قالوا يقولون وقوله ثم يتلو مقول الاعرج وذكره بلفظ المضارع استحضارا
لصورة التلاوة ومعناه لولا ان الله ذم الكاتمين للعلم ما حدثتكم اصلا لكنه لما كان الكتمان حراما ما حدثتكم
وجب الاظهار فلهذا حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله ان اخواننا واراد
بصيغة الجمع نفسه وامثاله والمراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله يشغلهم بفتح اوله من
الثلاثي وحكي ضمه وهو شاذ قوله الصفق باسكان الفا هو ضرب اليد على اليد وجرت به
عادتهم عند عقد البيع قوله في اموالهم اي القيام على مصالح زروعهم ولمسلم كان
يشغلهم عمل ارضيهم ولابن سعد كان يشغلهم القيام على ارضيهم قوله وان ابا هريرة فيه
التفات اذ كان نسق الكلام ان يقول واني قوله لشبع بلام التعليل للاكثر وهو الثابت
في غير البخاري ايضا وللاصيلي بشبع بموحدة اوله وزاد المصنف في البيوع وكنت امرا مسكينا
من مساكين الصفة قوله ويحضر اي من الاحوال ويحفظ اي من الاقوال وهما معطوفان
على قوله يلزم وقد روى البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك من حديث طلحة بن عبيد الله
شاهدا لحديث ابي هريرة هذا ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا نسمع وذلك

انه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري في التاريخ والبيهقي في المدخل من حديث محمد بن عمارة بن حزم انه قعد في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلا فجعل ابو هريرة يحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه ثم يحدثهم الحديث كذلك حتى فعل مرارا فعرفت يومئذ ان ابا هريرة احفظ الناس واخرج احمد والترمذي عن ابن عمر انه قال لابي هريرة كنت الزمنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم واعرفنا بحديثه قال الترمذي حسن واختلف في اسناد هذا الحديث على الزهري فرواه مالك عنه هكذا وتابعه ابرهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ورواه شعيب عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه وتابعه يونس بن يزيد والاسنادان جميعا محفوظان صححهما الشيخان وزاد في روايتهم عن الزهري ما سنذكر في هذا الحديث الثاني **قوله** حدثنا احمد بن ابي بكر هو الزهري وسقط قوله ابو مصعب من رواية الاصيلي وابي ذر المدني صاحب مالك وهو بكنيته اشهر والاسناد كله مدنيون ايضا وكذا الذي بعده **قوله** كثيرا هو صفة لقوله حديثا باعتبار كونه اسم جنس **قوله** فغرف لم يذكر المغروف منه وكأنها كانت اشارة محضة **قوله** ضم وللكشميهني والباقين ضمه وهو بفتح الميم ويجوز ضمها وقيل يتعين لاجل ضم الهاء ويجوز كسرها لكن مع اسكان الهاء وكسرها **قوله** فما نسيت شيئا بعده هو مقطوع الاضافة مبني على الضم وتنكير شيئا بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شيء من الحديث وغيره ووقع في رواية ابن عيينة وغيره عن الزهري في الحديث الماضي والذي بعثه بالحق ما نسيت شيئا سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به وهذا يقتضي تخصيص عدم النسيان بتلك المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان ابا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والقضية التي رواها سعيد المقبري عامة واما ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية قال كنت عند ابي هريرة بحديث فانكره فقلت اني سمعته منك فقال ان كنت سمعته مني فهو مكتوب عندي فقد يتمسك به من يخص عدم النسيان بتلك المقالة لكن سنده هذا ضعيف وعلى تقدير ثبوته فهو نادر ويلتحق به حديث ابي سلمة عنه لا عدوى فانه قال فيه ان ابا هريرة انكره قال فما رأيته نسي حديثا غيره فائدة المقالة المشار اليها في حديث الزهري ابهمت في جميع طرقه وقد وجدتها مصرحا بها في جامع الترمذي وفي الحلية لابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسمع كلمة او كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله تعالى فيتعلمهن ويعلمهن الا دخل الجنة فذكر الحديث وفي هذين الحديثين فضيلة ظاهرة لابي هريرة

ومعجزة واضحة من علامات النبوة لان النسيان من لوازم الانسان وقد اعترف ابو هريرة بانه كان يكثر منه ثم تخلف عنه ببركة النبي صلى الله عليه وسلم وفي المستدرك للحاكم من حديث زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبي وامّن النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم اني اسألك مثل ما سألك صاحباي واسألك علما لا ينسى فامّن النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله كذلك فقال سبقكما الغلام الدوسي وفيه الحث على حفظ العلم وفيه ان التقلل من الدنيا امكن لحفظه وفيه فضيلة التكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بما فيه من فضيلة اذا اضطر الى ذلك وامن من الاعجاب **قوله** ابن ابي فديك بهذا اشكل قوله بهذا على بعض الشراح لان ابن ابي فديك لم يتقدم له ذكر وقد ظن بعضهم ان محمد بن ابرهيم بن دينار المذكور قبل فيكون مراده ان السياق متحد الا في اللفظة المبينة فيه وليس كما ظن لان ابن ابي فديك اسمه محمد بن اسمعيل بن مسلم وهو ليثي يكنى ابا اسمعيل وابن دينار جهني يكنى ابا عبد الله لكنهما اشتركا في الرواية عن ابن ابي ذئب لهذا الحديث ولعل في كونهما مدنيين وجوز بعضهم ان يكون الحديث عند المصنف عن غير ابن ابي ذئب وكل ذلك غفلة عما عند المصنف في علامات النبوة فقد ساقه بالاسناد المذكور والمتن من غير تغيير الا في قوله بيديه فانه ذكرها بالافراد وقال فيها ايضا فغرف وهي رواية الاكثرين في حديث الباب ووقع في رواية المستملي وحده فحذف بدل فغرف وهو تصحيف لما وضح من سياقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن ابي فديك فقال فغرف **قوله** حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد **قوله** حفظت عن وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهو ظاهر في تلقيه من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة **قوله** وعاءين اي ظرفين اطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلم وبهذا التقرير يندفع ايراد من زعم ان هذا يعارض قوله في الحديث الماضي كنت لا اكتب وانما مراده ان محفوظه من الحديث لو كتب لملأ وعاءين ويحتمل ان يكون ابو هريرة املا حديثه على من يثق به فكتبه له وتركه عنده والاول اولى ووقع في المسند عنه حفظت ثلاثة اجربة بثثت منها جرابين وليس هذا مخالفا لهذا الحديث لانه يحمل على ان احد الوعاءين كان اكبر من الآخر بحيث يجيء ما في الكبير في جرابين وما في الصغير في واحد ووقع في المحدث الفاصل للرامهرمزي من طريق منقطعة عن ابي هريرة خمسة اجربة وهو ان ثبت محمول على نحو ما تقدم وعرف من هذا ان ما نشره من الحديث اكثر مما لم ينشره **قوله** بثثته بفتح الموحدة والمثلثة وبعدها مثلثة ساكنة ثم مثناة اي اذعته ونشرته زاد الاسماعيلي في الناس **قوله** قطع هذا البلعوم زاد في رواية المستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف البلعوم مجرى الطعام وهو بضم الموحدة وكنى بذلك عن القتل وفي رواية الاسماعيلي لقطع هذا يعني رأسه وحمل العلماء الوعاء

الذي لم يبثه على الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكني
عن بعضهم ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان
يشير إلى خلافة يزيد بن معاوية فإنها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها
بسنة وستأتي الإشارة إلى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قال ابن المنير جعل الباطنية
هذا الحديث ذريعة إلى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا أن للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن
إنما حاصله الانحلال من الدين قال وإنما أراد أبو هريرة بقوله قطع أي قطع أهل الجور رأسه إذا سمعوا
عيبه لفعلهم وتضليله لسعيهم ويؤيد ذلك أن الأحاديث المكتوبة لو كانت من الأحكام الشرعية
ما وسعه كتمانها لما ذكر في الحديث الأول من الآية الدالة على ذم من كتم العلم وقال غيره يحتمل أن يكون
أراد مع الصنف المذكور ما يتعلق بأشراط الساعة وتغير الأحوال والملاحم في آخر الزمان فينكر
ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به قوله باب الإنصات أي للعلماء
أي السكوت والاستماع لما يقولونه قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال قوله عن جرير هو ابن عبد الله
البجلي وهو جد أبي زرعة الراوي عنه هنا قوله قال له في حجة الوداع ادعى بعضهم أن لفظ
له زيادة لأن جريرا إنما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بأنه أسلم قبل
موت النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان أنه أسلم في شهر
رمضان سنة عشر ووقع في رواية المصنف لهذا الحديث في باب حجة الوداع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لجرير وبهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قال البغوي والله أعلم قوله يضرب هو بضم الباء في الروايات
والمعنى لا تفعلوا فعل الكفار فتشبهوا بهم في حالة قتل بعضهم بعضا وسيأتي بقية الكلام عليه
في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى قال ابن بطال فيه أن الإنصات للعلماء لازم للمتعلمين لأن العلماء
ورثة الأنبياء والله أعلم وكأنه أراد بهذا مناسبة التبويب للحديث وذلك أن الخطبة المذكورة
كانت في حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمي الجمار وغير ذلك من أمور الحج وقد قال لهم
خذوا عني مناسككم كما ثبت في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب أن
يأمرهم بالإنصات وقد وقع التفريق بين الإنصات والاستماع في قوله تعالى وإذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وأنصتوا ومعناهما مختلف فالإنصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع
وممن لا يستمع كأن يكون مفكرا في أمر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون
مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما الإنصات يقول الذي يستمع منه
وقد قال سفيان الثوري وغيره أول العلم الاستماع ثم الإنصات ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر
وعن الأصمعي تقديم الإنصات على الاستماع وذكر علي بن المديني أنه قال لابن عيينة
أخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال الإنصات من العينين فقال له ابن عيينة

وما يدريك بعد ذلك قال لا قال إذا حدثت رجلا فلم يقطر إليك لم تلق منصتا انتهى وهذا محمول على
الغالب قوله باب ما يستحب للعالم إذا سئل أي الناس أعلم أي من غيره والذي في قوله
فيكل تفسير له بناء على أن فعل المضارع بتقدير المصدر أي ما يستحب عند السؤال هو الوكول وفي رواية
أن يكل وهو أوضح قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار قوله نوف بفتح النون وبالفاء والبكالي بفتح الموحدة وكسرها وتخفيف الكاف ووهم من
شددها منسوب إلى بكال بطن من حمير ووهم من قال إنه منسوب إلى بكيل بكسر الكاف بطن
من همدان لأنهما متغايران ونوف المذكور تابعي من أهل دمشق فاضل عالم لا سيما بالإسرائيليات
وكان ابن امرأة كعب الأحبار وقيل غير ذلك قوله أن موسى أي صاحب الخضر وصرح به المصنف
في التفسير قوله إنما هو موسى آخر كذا في روايتنا بغير تنوين فيهما وهو علم على شخص معين قالوا إنه موسى
بن ميشا بكسر الميم وبالشين المعجمة وجزم بعضهم أنه منون مصروف لأنه نكرة ونقل عن ابن مالك
أنه جعله مثالا للعلم إذا نكر تحقيقا قال وفيه بحث قوله كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس
إخراج نوف عن ولاية الله ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غير الحق فيطلقون أمثال هذا الكلام لقصد
تنفر م
الزجر والتحذير منه وحقيقته غير مرادة قلت ويجوز أن يكون ابن عباس اتهم نوفا في صحة
إسلامه فلهذا لم يقل في حق الحر بن قيس هذه المقالة مع تواردهما عليه وأما تكذيبه فيستفاد
منه أن العالم إذا كان عنده علم بشيء فسمع غيره يذكر فيه شيئا بغير علم أن يكذبه ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم
كذب أبو السنابل أي أخبر بما هو باطل في نفس الأمر قوله حدثني أبي بن كعب في استدلاله بذلك
دليل على قبول خبر الواحد المتقن عنده حيث يطلق مثل هذا الكلام في حق من خالفه وفي الإسناد
رواية تابعي عن تابعي وهما عمرو وسعيد وصحابي عن صحابي وهما ابن عباس وأبي قوله أنا أعلم
في جواب أي الناس أعلم قيل إنه يخالف لقوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم
وعندي لا مخالفة بينهما لأن قوله هنا أنا أعلم أي فيما أعلم فيطابق قوله لا في جواب من قال له
هل تعلم أحدا أعلم منك في إسناد ذلك إلى علمه لا إلى ما في نفس الأمر وعند النسائي من طريق عبد الله
بن عبيد عن سعيد بن جبير بهذا السند قام موسى خطيبا فعرض في نفسه أن أحدا لم يؤت
من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى إن من عبادي من آتيته من العلم ما
لم أوتك وعند عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير فقال ما أحد أعلم بالله وأمره
مني وهو عند مسلم من وجه آخر عن أبي إسحاق بلفظ ما أعلم في الأرض رجلا خيرا وأعلم مني
قال ابن المنير ظن ابن بطال أن ترك موسى الجواب عن هذه المسألة كان أولى قال وعندي أنه
ليس كذلك بل رد العلم إلى الله تعالى متعين أجاب أو لم يجب فلو قال موسى عليه السلام أنا والله

اي
اعلم بتحصيل العاقبة وانما عوتب على اقتصاره على ذلك لان الجزم بوهم انه كذلك في نفس الامر وانما مراده الاخبار
بما في علمه كما قدمنا على ذلك والعتب من الله تعالى محمول على ما يليق به لا على معناه العرفي في الآدميين
كنظائره قوله هو اعلم منك ظاهر في ان الخضر نبي بل نبي مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل العالي
على الاعلى وهو باطل من القول ولهذا اورد الزمخشري سوالا وهو دلت حاجة موسى الي التعليم من غيره
موسى نبي مرسلا كما قيل اذ النبي صلى الله عليه وسلم كيف يكون احد اعلم زمانه واجاب عنه
بانه لا يغض بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله وانت وفي الجواب نظر لانه يستلزم
نفي ما اوجب والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلميه بامر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم علمك الله لا اعلمه والمراد يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم
اهل زمانه اي ممن ارسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الي الخضر فلا نقص به ان كان الخضر اعلم منه ان قلنا انه
نبي مرسل او اعلم في امر مخصوص ان قلنا انه نبي مرسل او ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن
اوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته عن امري وينبغي اعتقاد كونه نبيا لئلا يتذرع بذلك
اهل الباطل في دعواهم ان الولي افضل من النبي حاشا وكلا وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في
هذا الموضع كثيرا من اقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على التواضع والحرص على طلب
العلم واستدلاله به ايضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطا لان موسى انما اعترض
بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه
ولو كان مستقيما في باطن الامر قوله فانطلقا بقية ليلتهما بالجر على الاضافة وبوبها
بالنصب على اراده سير جميعها ونبه بعض الحذاق على انه مقلوب وان الصواب بقية يومهما
وليلتهما لقوله بعده فلما اصبح لانه لا يصبح الا عن ليل انتهى ويحتمل ان يكون المراد بقوله فلما اصبح اي
من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه والله اعلم قوله آنى اي كيف بارضك السلام ويؤيده
ما في التفسير هل بارضي من سلام ومن ابن كاتي قوله تعالى آنى لك هذا والمعنى من اين السلام في
هذه الارض التي لا يعرف فيها وكانها كانت بلاد كفر وكانت تحيتهم بغير السلام وفيه دليل على
ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى اذ لو كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى
قبل ان يساله قوله فانطلقا يمشيان اي موسى والخضر ولم يذكر فتى موسى وهو يوشع
لانه تابع غير مقصود بالاصالة قوله فكلموهم ضم يوشع معهما في الكلام لاهل السفينة لان المقام
يقتضي كلام التابع قوله فحملوهما بغير نول بفتح النون اي بغير اجرة قوله ما قيل في مشيان ويحتمل ان تكون يوشع
لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك قوله فجاء عصفور بضم اوله قيل هو الصرد بضم
المهملة وفتح الراء وفي الرحلة للخطيب انه الخطاف قوله ما نقص علمي وعلمك من علم الله لفظ النقص

اهل

قرر العلامة الادريسي بان سياق شرح هذا في هذا الموضع غير لايق وهو كما قال رحمه الله تعالى فقال
ولبيس قول موسى عليه السلام انا اعلم كقول احاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان
نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على هم

ليس على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله النقص فقيل معناه لم ياخذ وهذا توجيه حسن ويكون التشبيه واقعا
على الاخذ لا على الماخوذ منه واحسن منه ان المراد بالعلم المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض لان العلم القائم بذات
الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض والمعلوم هو الذي يتبعض وقال الاسماعيلي المراد ان نقص العصفور لا ينقص
البحر بهذا المعنى وهو كما قيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب اي ليس فيهم
عيب وحاصله ان نفي النقص اطلق على سبيل المبالغة وقيل الا بمعنى ولا اي ولا كنقرة هذا العصفور
وقال القرطبي في اطلاق اللفظ هنا تجوز قصد به التمثيل والتعظيم اذ لا نقص في علم الله ولا نهاية لمعلوماته
وقد وقع في رواية ابن جريج بلفظ احسن سياقا من هذا وابعد عن الاشكال فقال ما علمي وعلمك في جنب
علم الله الا كما اخذ هذا العصفور بمنقاره من البحر وهو مفسر للفظ الذي وقع هنا قال وفي قصة موسى
والخضر من الفوائد ان الله تعالى يفعل في ملكه ما يريد ويحكم في خلقه بما يشاء مما ينفع او يضر فلا مدخل
للعقول في افعاله ولا معارضة لاحكامه بل يجب على الخلق الرضى والتسليم فان ادراك العقول
لاسرار الربوبية قاصر فلا يتوجه على حكمه لم ولا كيف كما لا يتوجه عليه في وجوده اين وحيث وان
العقل لا يحسن ولا يقبح وان ذلك راجع الي الشرع فما حسنه بالثناء عليه فهو حسن وما
قبحه بالذم فهو قبيح وان الله تعالى فيما يقتضيه حكما واسرارا في مصالح خفية اعتبرها كل ذلك
بمشيئته وارادته من غير وجوب عليه ولا حكم عقل يتوجه اليه بل بحسب ما سبق في علمه
وما نفذ حكمه فما اطلع الخلق عليه من تلك الاسرار عرف والا فالعقل عنده واقف فليحذر المرء من
الاعتراض فان مآل ذلك الي الخيبة قال ولننبه هنا على مغلطتين الاولى وقع لبعض الجهلة
ان الخضر افضل من موسى تمسكا بهذه القصة وبما اشتملت عليه وهذا انما يصدر ممن قصر
نظره على هذه القصة ولم ينظر فيما خص الله به موسى عليه السلام من الرسالة وسماع كلام الله
تعالى واعطائه التوراة فيها علم كل شيء وان انبياء بني اسرائيل كلهم داخلون تحت شريعته ومخاطبون
بحكم نبوته حتى عيسى وادلة ذلك في القرآن كثيرة ويكفي من ذلك قوله تعالى يا موسى اني اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي وسياتي في احاديث الانبياء من فضائل موسى ما فيه كفاية قال
والخضر ان كان نبيا فليس برسول باتفاق والرسول افضل من نبي ليس برسول ولو تنزلنا على
انه رسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر فهو افضل وغاية الخضر ان يكون كواحد من
انبياء بني اسرائيل وموسى افضلهم وان قلنا ان الخضر ليس بنبي بل ولي فالنبي افضل من الولي
وهو امر مقطوع به عقلا ونقلا والصائر الي خلافه كافر لانه امر معلوم من الشرع بالضرورة
الثانية ذهب قوم من الزنادقة الي سلوك طريقة تستلزم هدم احكام الشريعة فقالوا
انه يستفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والاغبياء

واما الاوليا والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم ويحكم عليهم بما يغلب على
خواطرهم لصفا قلوبهم عن الاكدار وخلوها عن الاغيار فتتجلى لهم العلوم الالهية والحقايق الربانية فيقفون
على اسرار الكاينات ويعلمون الاحكام الجزيات فيستغنون بها عن احكام الشرايع الكليات كما اتفق للخضر فانه
استغنى بما تجلى له من تلك العلوم عما كان عند موسى ويويده الحديث المشهور استفت قلبك وان افتوك
قال القرطبي وهذا القول زندقة وكفر لانه انكار لما علم من الشرايع فان الله تعالى قد اجرى سنته وانفذ
حكمته بان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفرا بينه وبين خلقه المبينين لشرايعه واحكامه
كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وقال الله اعلم حيث يجعل رسالاته وامر
بطاعتهم في كل ما جاوا به وحث على طاعتهم والتمسك بما امروا به فان فيه الهدى وقد حصل العلم اليقين
واجماع السلف على ذلك فمن ادعى ان هناك طريقا اخرى يعرف بها امره ونهيه غير الطرق التي جات
به الرسل يستغني بها عن الرسول فهو كافر يقتل ولا يستتاب قال وهي دعوى تستلزم اثبات نبوة
بعد نبينا لان من قال انه ياخذ عن قلبه لان الذي يقع فيه هو حكم الله وانه يعمل بمقتضاه من غير حاجة
منه الى كتاب ولا سنة فقد اثبت لنفسه خاصة النبوة كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس نفث في روعي قال وقد بلغنا عن بعضهم انه قال انا لا اخذ عن الموتى وانما
اخذ عن الحي الذي لا يموت وكذا قال اخر انا اخذ عن قلبي عن ربي وكل ذلك كفر باتفاق اهل الشرايع
ونسال الله تعالى الهداية والتوفيق وقال غيره من استدل بقصة الخضر على ان الولي يجوز
ان يطلع من خفايا الامور على ما يخالف الشريعة ويجوز له فعله فقد ضل وليس ما تمسك به صحيحا
فان الذي فعله الخضر ليس في شي منه ما يناقض الشرع فان نقض لوح من الواح السفينة
لدفع الظالم عن غصبها ثم اذا تركها اعيد اللوح جايز شرعا وعقلا ولكن مبادرة موسى بالانكار
بحسب الظاهر وقد وقع ذلك واضحا في رواية ابي اسحق التي اخرجها مسلم ولفظه فاذا جا الذي
يسخرها وجدها منخرقة فتجاوزها فاصلحها فيستفاد منه وجوب التاني عن الانكار في المحتملات
واما قتله الغلام فلعله كان في تلك الشريعة واما الجدار فمن باب مقابلة الاساءة بالاحسان
قوله فحمد بفتح المهملة والميم وكذا قوله عمرت قوله في الكعبة يعني في شان الكعبة قوله
قلت قالت لي زاد فيه ابن ابي شيبة في مسنده عن عبد الله بن موسى بهذا الاسناد قلت
لقد حدثتني حديثا كثيرا نسيت بعضه وانا اذكر بعضه اي ابن الزبير ما نسيت اذكرتك
قلت قالت قوله حديث عهدهم بتنوين حديث ورفع عهدهم على اعمال الصفة المشبهة
قوله قال وللاصيلي فقال ابن الزبير بكفر اي ذكره ابن الزبير بقولها بكفر كان الاسود
نسيها واما ما بعدها وهو قوله لنقضت الى اخره فيحتمل ان يكون مما نسي ايضا او مما ذكر

وقد رواه الترمذي من طريق شعبة عن ابي اسحق عن الاسود تاما فيه الا قوله بكفر فقال بدلها بجاهلية
وكذا للمصنف في الحج طريق اخرى عن الاسود ورواه الاسماعيلي من طريق زهير بن معاوية عن ابي اسحق
ولفظه قلت حدثني حديثا حفظت اوله ونسيت اخره ورجحها الاسماعيلي على رواية اسرايل
وفيما قاله نظر لما قدمناه وعلى قوله يكون في رواية شعبة ادراج والله اعلم قوله بابا بالنصب
على البدل كذا لابي ذر في الموضعين ولغيره بالرفع على الاستيناف قوله ففعله يعني بني الكعبة
على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي ذلك مبسوطا في كتاب الحج ان شا الله تعالى وفي
الحديث معنى ما ترجم له لان قريشا كانت تعظم امر الكعبة جدا فخشي صلى الله عليه وسلم
ان يظنوا لاجل قرب عهدهم بالاسلام انه غير بناها لينفرد بالفخر عليهم في ذلك ويستفاد منه
ترك المصلحة لامن الوقوع في المفسدة ومنه ترك انكار المنكر خشية الوقوع في انكر منه
وان الامام يسوس رعيته بما فيه اصلاحهم ولو كان مفضولا ما لم يكن محرما قوله باب
من خص بالعلم قوما دون قوم اي سوى قوم لا بمعنى الادون وكراهية بالاضافة بغير تنوين وهذه الترجمة
قريب من الترجمة التي قبلها لكن هذه في الاقوال وتلك في الافعال او فيهما قوله حدثنا عبيد الله هو
ابن موسى كما ثبت للباقين قوله عن معروف هو ابن خربوذ كما في رواية كريمة وهو تابعي صغير مكي وليس
له في البخاري غير هذا الموضع وابوه بفتح المعجمة وتشديد الرا المفتوحة وضم الموحدة واخره معجمة وهذا
الاسناد من عوالي البخاري لانه يلتحق بالثلاثيات من حيث ان الراوي الثالث منه صحابي وهو ابو الطفيل
عامر بن واثلة الليثي اخر الصحابة موتا وليس له في البخاري غير هذا الموضع قوله حدثوا الناس بما يعرفون
كذا وقع في رواية ابي ذر وسقط كله من روايته عن الكشميهني ولغيره فتقدم المتن ابتدا به معلقا
فقال وقال علي الى اخره عقبه بالاسناد والمراد بقوله بما يعرفون اي يفهمون وزاد ابن ابي اياس
في كتاب العلم له عن عبد الله بن داود عن معروف في اخره ودعوا ما ينكرون اي ما يشتبه عليهم فهمه
وكذا رواه ابو نعيم في المستخرج وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة ومثله قول ابن مسعود
ما انت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة رواه مسلم وممن كره التحديث
ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث
الصفات وابو يوسف في الغرايب ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع
من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها
وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدما بتاويله الواهي وضابط ذلك ان
يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى
عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قوله حدثني ابي هو هشام بن ابي عبد الله

الدستوا اي قوله رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة حالية والرحل
باسكان الحاء المهملة واكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذ كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم
على حمار كما ياتي في الجهاد وقوله قال يا معاذ ابن جبل هو خبر ان المتقدم وابن جبل بفتح النون
واما معاذ فبالضم لانه منادى مفرد علم وهذا اختيار ابن مالك لعدم احتياجه الى تقدير واختار
ابن الحاجب النصب على انه مع ما بعده كاسم واحد مركب كانه اضيف الى جبل والمنادى المضاف منصوب وقال
ابن التين يجوز النصب على ان قوله معاذ مقحم زايد فالتقدير يا ابن جبل وهو يرجع الى كلام ابن الحاجب
بتاويل قوله قال لبيك يا رسول الله وسعديك اللب بفتح اللام معناه هنا الاجابة والسعد المساعدة
كانه قال لبا لك واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التاكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادا بعد
اسعاد وقيل في اصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله ثلاثا
اي النداء والاجابة قيلا ثلاثا وصرح بذلك في رواية مسلم ويؤيده الحديث المتقدم في باب من اعاد
الحديث ثلاثا ليفهم قوله صدقا فيه احتراز عن شهادة المنافق وقوله من قلبه يمكن ان
يتعلق بصدقا اي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه ويمكن ان يتعلق بيشهد اي يشهد بقلبه والاول اولى
وقال الطيبي قوله صدقا اقيم هنا مقام الاستقامة لان الصدق يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه ويعبر به فعلا عن تحري الاخلاق المرضية لقوله تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به
اي حقق ما اورده قولا بما تحراه فعلا انتهى واراد بهذا التقرير رفع الاشكال عن ظاهر الخبر لانه يقتضي
عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتاكيد لكن دلت الادلة القطعية
عند اهل السنة على ان طائفة من عصاة الموحدين يعذبون ثم يخرجون من النار بالشفاعة
فعلم ان ظاهره غير مراد فكانه قال ان ذلك مقيد بمن عمل الاعمال الصالحة قال ولاجل خفاء ذلك لم يؤذن لمعاذ
في التبشير به وقد اجاب العلماء عن الاشكال ايضا باجوبة اخرى منها ان مطلقه مقيد
بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان
مثل هذا الحديث وقع لابي هريرة كما رواه مسلم وصحبته متاخرة عن نزول اكثر الفرائض
وكذا ورد نحوه من حديث ابي موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه في السنة التي
قدم فيها ابو هريرة ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب
المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها ومنها
ان المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين ومنها
ان المراد تحريم جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت في حديث الشفاعة
ان ذلك محرم عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى قوله فيستبشروا

كذا الا



كذا للاكثر اي فهم يستبشرون وللباقين بحذف النون وهو اوجه لوقوع الفاء بعد النفي او الاستفهام او العرض
وهي تنصب كذا لكن قوله اذا يتكلوا بتشديد المثناة المفتوحة وكسر الكاف وهو جواب وجزاء اي
اي ان اخبرتهم يتكلوا وللاصيلي والكشميهني ينكلوا باسكان النون وضم الكاف اي يمتنعوا من العمل اعتمادا على
ما يتبادر من ظاهره وروى البزار من حديث ابي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رايا ان الناس اذا سمعوا ذلك
اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم
واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله تعالى قوله عند
موته اي موت معاذ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ويرده
ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر رضي الله عنهما قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره قوله تاثما هو بفتح الهمزة وتشديد
المثلثة المضمومة اي خشية الوقوع في الاثم وقد تقدم توجيهه في حديث بدء الوحي في قوله يتحنث والمراد بالاثم
الحاصل من كتمان العلم ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما
كان يخبر به اصلا او عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول
اوجه لكونه اخر ذلك الى وقت موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه عما عرض
له من تبشيرهم قلت والرواية الاتية صريحة في النهي فالاولى ما تقدم وفي الحديث جواز الارداف
وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار
الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده قوله حدثنا مسدد ثنا معتمر
كذا للجميع وذكر الجياني ان عبدوسا والقابسي ايضا روياه عن ابي زيد المروزي باسقاط مسدد من
السند قال وهو وهم ولا يتصل السند الا بذكره انتهى ومعتمر هو ابن سليمان التيمي والاسناد
كله بصريون الا معاذا وكذا الذي قبله الا اسحق فهو مروزي وهو الامام المعروف بابن راهويه قوله
ذكر لي هو بالضم على البناء لما لم يسم فاعله ولم يسم انس من ذكر له ذلك في جميع ما وقفت عليه من الطرق
وكذلك جابر بن عبد الله كما قدمناه من عند احمد لان معاذا انما حدث به عند موته بالشام وجابر وانس
اذ ذاك بالمدينة فلم يشهداه وقد حضر ذلك من معاذ عمرو بن ميمون الاودي احد المخضرمين كما سياتي
عند المصنف في الجهاد وياتي الكلام على ما في سياقه من الزيادة ثم ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن
ابن سمرة الصحابي المشهور انه سمع ذلك من معاذ ايضا فيحتمل ان يفسر المبهم باحدهما والله اعلم
تنبيه اورد المزي في الاطراف هذا الحديث في مسند انس وهو من مراسيل انس وكان حقه ان
يذكر في المبهمات والله الموفق قوله من لقي الله اي من لقي الاجل الذي قدره الله يعني الموت

بن عبد الله الانصاري

انه ما
التنزيه

كذا قاله جماعة ويحتمل ان يكون المراد البعث او روية الله تعالى في الاخرة قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الاشراك لانه يستدعي
التوحيد بالاقتضا ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم اذ من كذب رسل الله فقد كذب الله ومن كذب الله فهو مشرك او هو مثل
قول القايل من توضا صحت صلاته اي مع ساير الشروط فالمراد من مات حال كونه مومنا بجميع ما يجب الايمان به قوله
دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لانه اعم من ان يكون قبل التعذيب او بعده قوله فاخبر بها
معاذ عند موته تاثما معنى الاثم الحرج من الوقوع في الاثم وهو التحنث وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكانه
فهم من منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله افلا ابشر الناس فاخذ اولا بعموم هذا المنع فلا يخبر بها
احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين
ويقوي ذلك ان المنع لو كان على عمومه في الاشخاص لما اخبر هو بذلك فاخذ منه ان من كان في مثل مقامه
في الفهم انه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه اخر فيه انقطاع عن
معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علي الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من مات لا يشرك بالله شيا جعله الله في الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت والشاهد على ذلك
ابو الدردا فانطلقوا الى ابي الدردا فقال صدق اخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابي ايوب
مثل ذلك ففي المسند من طريق ابي ظبيان ان ابا ايوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة
واذا عورض هذا الجواب اجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم
بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة ان يبشر الناس بذلك فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة
ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم
لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ لعموم الاية بالتبليغ
وقد تقدم بعض هذا في الحديث الذي قبله والله اعلم قوله لا اي لا تبشر وليست داخلة على اخاف
بل المعنى لا تبشر ثم استانف فقال اخاف ومن رواية كريمة اني اخاف باثبات اداة التعليل وللحسن بن سفيان
في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الاعمال فاني اخاف ان يتكلوا
قوله باب الحيا اي حكم الحيا وقد تقدم ان الحيا من الايمان وهو الشرعي الذي
يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر وهو محمود واما ما يقع سببا لترك امر شرعي فهو مذموم وليس هو
بحيا شرعي وانما هو ضعف وهو المراد بقول مجاهد لا يتعلم العلم مستحي وهو باسكان الحا ولا في كلامه نافية لا
ناهية ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة وكانه اراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يوثر كل منهما
من النقص في التعلم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحلية من طريق علي ابن المديني عن ابن عيينة عن
منصور عنه وهو اسناد صحيح على شرط المصنف قوله وقالت عايشة هذا التعليق وصله مسلم من

من طريق ابرهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عايشة في حديث اوله ان اسما بنت يزيد الانصارية سالت النبي صلى
الله عليه وسلم عن غسل المحيض قوله هو هشام بن عروة بن الزبير وفي الاسناد من اللطايف رواية تابعي عن
مثله عن صحابية عن مثلها وفيه رواية الابن عن امه وزينب هي بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ربيبة النبي صلى
الله عليه وسلم نسبت الى امها تشريفا لكونها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جات ام سليم هي بنت ملحان
والدة انس بن مالك قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحيا في الحق وقدمت ام سليم هذا الكلام
بسطا لعذرها في ذكر ما يستحي النسا من ذكره بحضرة الرجال ولهذا قالت لها عايشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت
النسا قوله اذا هي احتلمت اي رات في منامها انها تجامع قوله اذا رات الما يدل على تحقق
وقوع ذلك وجعل روية الما شرطا للغسل يدل على انها اذا لم تر الما لا غسل عليها قوله فغطت ام سلمة
في مسلم من حديث انس ان ذلك وقع لعايشة ايضا ويمكن الجمع بانهما كانتا حاضرتين قوله تعني
وجهها هو بالمثناة من فوق والقايل عروة وفاعل تعني زينب والضمير يعود على ام سلمة قوله وتحتلم
بحذف همزة الاستفهام وللكشميهني او تحتلم باثباتها قيل فيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النسا
دون بعض ولذلك انكرت ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما انكرت وجود المني من اصله فلهذا
انكر عليها قوله تربت يمينك اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر
ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم يشبهها بموحدة مكسورة وسياتي الكلام على مباحثه في الطهارة ان
شا الله تعالى قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس وقد تقدم الكلام على حديث ابن عمر
هذا في اوايل كتاب العلم واورده هنا لقول ابن عمر فاستحييت ولتاسف عمر على كونه لم يقل ذلك لتظهر
فضيلته فاستلزم حيا ابن عمر تفويت ذلك وكان يكفيه اذا استحيى اجلالا لمن هو اكبر منه ان يذكر ذلك
لغيره سرا ليخبر به عنه فجمع بين المصلحتين ولهذا عقبه المصنف بباب من استحيى فامر غيره بالسوال واورد
فيه حديث علي بن ابي طالب قال كنت رجلا مذا وهو بتثقيل الذال المعجمة والمد اي كثير المذي
وهو باسكان المعجمة الما الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة وسياتي الكلام عليه في الطهارة ايضا
واستدل به بعضهم على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطا ففي
النسايي ان السوال وقع على حاضر قوله باب ذكر العلم اي القا العلم
والفتيا في المسجد واشار بهذه الترجمة الى الرد على من توقف فيه لما يقع في المباحثة من رفع الاصوات
فنبه على الجواز قوله ان رجلا قام في المسجد لم اقف على اسم هذا الرجل والمراد بالمسجد مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم ويستفاد منه ان السوال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة وقرن
باسكان الرا وغلط من فتحها وقول ابن عمر ويزعمون الى اخره يفسر من روى الحديث تاما كابن عباس
وغيره وفيه دليل على اطلاق الزعم على القول المحقق لان ابن عمر سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنه لم يفهمه

بينهم

كأنه

هو الجواب
للصحابي

لقوله لم افقه هذه اي الجملة الاخيرة فصار يرويها عن غيره وهو دال على شدة تحريه وورعه وسياتي الكلام على فوايده
في الحج ان شا الله تعالى قوله باب من اجاب السايل باكثر مما ساله قال ابن المنير موقع هذه
الترجمة التنبيه على ان مطابقة الجواب السوال غير لازم بل اذا كان السبب خاصا والجواب عاما جاز وحمل الحكم على عموم اللفظ
لا على خصوص السبب لانه جواب وزيادة فايده ويوخذ منه ايضا ان المفتي اذا سيل عن واقعة واحتمل عنده ان يكون
السايل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السوال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فان لم يجد نعلين فكانه
ساله عن حالة الاختيار فاجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السوال لان حالة السفر
تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال فليس المراد بالمطابقة
عدم الزياده بل المراد ان الجواب يكون مفيدا للحكم المسول عنه قاله ابن دقيق العيد وفي الحديث ايضا
العدول عما لا ينحصر الى ما ينحصر طلبا للايجاز لان السايل سال عن ما يلبس فاجيب بما لا يلبس اذ الاصل الاباحه
ولو عدد له ما يلبس لطال به بل كان لا يومن ان يتمسك بعض السامعين بمفهومه فيظن اختصاصه بالمحرم وايضا
فالمقصود ما يحرم المحرم لبسه لا ما يحل له لبسه لانه لا يجب له لباس مخصوص بل عليه ان يجتنب شيا مخصوصا علي م
قوله وعن ابن ابي ذيب هو بالجر عطفا على قوله حدثنا ابن ابي ذيب والمراد ان ادم سمعه من ابن ابي ذيب باسنادين
ووهم من زعم انه عند غير ابي ذر وعن الزهري بالعطف على نافع ولم يعد ذكر ابن ابي ذيب قوله ان رجلا لم اقف على
اسمه وسياتي بقية الكلام على فوايده في كتاب الحج ايضا ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب
العلم من الاحاديث المرفوعة على ماية حديث وحديثين منها في المتابعات بصيغة التعليق وغيرها
ثمانية عشر فالتعاليق التي لم يوصلها في مكان اخر اربعة وهي كتب لامير السرية ورحلة جابر الى عبد الله بن انيس وقصة
ضمام في رجوعه الى قومه وحديث انما العلم بالتعلم وهي وباقي ذلك وهو ثمانون حديثا كلها موصولة فالمكرر
منها ستة عشر حديثا وبغير تكرار اربعة وستون حديثا وقد وافقه مسلم على تخريجها الا ستة عشر حديثا
وهي الاربعة المعلقة المذكورة وحديث ابي هريرة اذا وسد الامر الى غير اهله وحديث ابن عباس
اللهم علمه الكتاب وحديثه في الذبح قبل الرمي وحديث عقبة بن الحرث في شهادة المرضعة
وحديث انس في اعادة الكلمة ثلاثا وحديث ابي هريرة اسعد الناس بالشفاعة وحديث الزبير
من كذب علي وحديث سلمة من يقول علي وحديث علي في الصحيفة وحديث ابي هريرة في كونه
اكثر الصحابة حديثا وحديث ام سلمة ماذا انزل الليلة من الفتن وحديث ابي هريرة حفظت
وعاين والمراد بموافقة مسلم موافقته على اصل تخريج الحديث من صحابيه وان وقعت فيه
المخالفة في بعض السياقات والله اعلم وفيه من الاثار المرفوعة على الصحابة ومن بعدهم اثنان وعشرون
اثرا اربعة منها موصولة والبقية معلقة قال ابن رشيد ختم البخاري كتاب العلم بباب من
اجاب السايل باكثر مما سال اشارة منه الى انه بلغ الغاية في الجواب عملا بالنصيحة واعتمادا على النية الصحيحة

واشار بذلك بتقليل ترجمة من ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه الى انه بما صنع
ذلك فاتبع الطيب بالطيب بابرع سياق وابدع اتساق رحمه الله تعالى اخر كتاب العلم
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الوضوء باب ما جا في قول
الله تعالى اذا قمتم الى الصلاه الاية وفي رواية الاصيلي ما جا في قول الله تعالى دون ما قبله ولكريمة باب في الوضو وقول
الله الى اخره والمراد بالوضو ذكر احكامه وشرايطه وصفته ومقدماته والوضو بالضم هو الفعل وبالفتح الما
الذي يتوضا به على المشهور فيهما وحكي في كل منهما الخلاف الامران وهو مشتق من الوضاه وسمي بذلك
لان المصلي يتنظف به فيصير وضيا واشار بقوله ما جا الى اختلاف السلف في معنى الاية فقال الاكثرون
التقدير اذا قمتم الى الصلاه محدثين وقال الاخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه
في حق المحدث على الايجاب وفي حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب ثم نسخ فصار مندوبا
ويدل لهذا ما رواه احمد وابو داود من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ان اسما بنت زيد
ابن [الخطاب] حدثت اباه عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاه طاهرا او غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضو الا من حدث
ولمسلم من حديث بريده كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا لكل صلاه فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضو عمده
واحد فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمدا فعلته اي لبيان الجواز وسياتي حديث
انس في ذلك في باب الوضو من غير حدث واختلف العلما ايضا في موجب الوضو فقيل يجب بالحدث
وجوبا موسعا وقيل به وبالقيام الى الصلاة معا ورجحه جماعة من الشافعية وقيل
بالقيام الى الصلاه حسب ويدل له ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما امرت بالوضو اذا قمت الى الصلاه واستنبط بعض العلما من قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاه ايجاب النية في الوضو لان التقدير اذا اردتم القيام الى الصلاه فتوضوا
لاجلها ومثله قولهم اذا رايت الامير فقم اي لاجله وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضو اول
ما فرض بالمدينة بهذه الاية فاما ما قبل ذلك فنقل ابن عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل
الجنابه انما فرض على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة كما افترضت الصلاه وانه لم يصل قط الا بوضو ماء
قال وهذا ما لا يجهله عالم وقال الحاكم في المستدرك واهل السنة بهم حاجة الى دليل الرد على من زعم
ان الوضو لم يكن قبل نزول اية المايده ثم ساق حديث ابن عباس دخلت فاطمة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهي تبكي فقالت هولا الملا من قريش قد تعاهدوا ليقتلوك فقال ايتوني بوضو
فتوضا الحديث قلت وهذا يصلح ردا على من انكر وجود الوضو قبل الهجرة لا على
من انكر وجوبه حينيذ وقد جزم ابن الجهم المالكي بانه كان قبل الهجرة مندوبا وجزم ابن حزم

بأنه لم يشرع الا بالمدينة ورد عليهما بما اخرجه ابن لهيعة في المغازي التي يرويها عن الاسود يتيم عروة عن عروة ان
جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحي وهو مرسل ووصله احمد من طريق
ابن لهيعة ايضا لكن قال عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه واخرجه ابن ماجه من رواية
رشدين بن سعد لكن قال عن عقيل عن الزهري نحوه لكن لم يذكر زيد بن حارثة في السند واخرجه الطبراني في
الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا ولو ثبت لكان على شرط الصحيح لكن المعروف رواية ابن لهيعة
قوله وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة كذا في روايتنا بالرفع على الخبرية ويجوز النصب
على انه مفعول مطلق اي فرض الوضوء غسل الاعضاء غسلة مرة او على الحال السادة مسد الخبر اي
يفعل مرة او على لغة من ينصب الجزئين بان واعاد لفظ مرة لارادة التفصيل اي الوجه مرة واليد مرة
الى آخره والبيان المذكور يحتمل ان يشير به الى ما رواه بعد من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
مرة مرة وهو بيان بالفعل لمجمل الآية اذ الامر يفيد طلب ايجاد الحقيقة ولا يتعين بعدد فبين الشارع ان
المرة الواحدة للايجاب وما زاد عليها للاستحباب وستاتي الاحاديث على ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى
واما حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ففيه بيان القول والفعل معا لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن ماجه وله طرق اخرى كلها ضعيفة
قوله وتوضأ ايضا مرتين مرتين كذا في رواية ابي ذر ولغيره مرتين بغير تكرار وسياتي بعد التعليق
موصولا ايضا في باب مفرد مع الكلام عليه قوله وثلاثا اي توضأ ايضا ثلاثا وللاصيلي ثلاثا ثلاثا على
نسق ما قبله وسياتي موصولا ايضا في باب مفرد قوله ولم يزد على ثلاث اي لم يات في شيء من الاحاديث
المرفوعة في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم انه زاد على ثلاث بل ورد عنه صلى الله عليه وسلم ذم من
زاد عليها وذلك فيما رواه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى
الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم اسناده جيد لكن
عده مسلم في جملة ما انكر على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص من الثلاث واجيب بانه امر نسبي
والاساءة تتعلق بالنقص والظلم بالزيادة وقيل فيه حذف تقديره من نقص من واحدة ويؤيده
ما رواه نعيم بن حماد من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة ومرتين وثلاثا فان نقص
من واحدة او زاد على ثلاث فقد اخطا وهو مرسل رجاله ثقات واجيب عن الحديث ايضا بان
الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم مقتصر على قوله فمن زاد فقط كذا رواه ابن خزيمة
في صحيحه وغيره والله اعلم ومن الغرائب ما حكاه الشيخ ابو حامد الاسفرايني عن بعض
العلماء انه لا يجوز النقص من الثلاث وكانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع
واما قول مالك في المدونة لا احب الواحدة الا من العالم فليس فيه ايجاب زيادة عليها والله اعلم قوله وكره

اهل العلم الاسراف فيه يشير بذلك الى ما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق هلال بن يساف احد التابعين قال كان يقال من الوضوء
اسراف ولو كنت على شاطئ نهر واخرج نحوه عن ابي الدرداء وابن مسعود وروي في معناه حديث مرفوع اخرجه احمد
وابن ماجه باسناد لين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قوله وان يجاوزوا فعل النبي يشير الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة ايضا عن ابن مسعود قال ليس بعد الثلاث شيء وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث
وقال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وقال الشافعي لا احب ان يزيد المتوضئ على ثلاث فان زاد لم اكرهه اي لم احرمه
لان قوله لا احب يقتضي الكراهة وهذا الاصح عند الشافعية انه مكروه كراهة تنزيه وحكى الدارمي منهم
عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد ويلزم من القول بتحريم الزيادة
على الثلاث او كراهتها انه لا يندب تجديد الوضوء على الاطلاق واختلف عند الشافعية في القدر
الذي يستحب منه تجديد الزيادة على الثلاث فالاصح ان صلى به فرضا او نفلا وقيل الفرض فقط وقيل
مثله حتى سجدة التلاوة والشكر ومس المصحف وقيل ما يقصد له الوضوء وهو اعم وقيل اذا
وقع الفصل بزمن يحتمل في مثله نقض الوضوء عادة وعند بعض الحنفية انه راجع الى الاعتقاد
فان اعتقد ان الزيادة على الثلاث سنة اخطا ودخل في الوعيد والا فلا يشترط للتجديد شيء
بل لو اراد الرابعة وغيرها لا لوم ولا سيما اذا قصد به الزيادة للحديث الوارد الوضوء على الوضوء نور على نور
قلت وهو حديث ضعيف ولعل المصنف اشار الى هذه الرواية وسياتي بسط ذلك
في اول تفسير المائدة ان شاء الله تعالى ويستثنى من ذلك ما لو علم انه بقي من العضو شيء لم يصبه
الماء في المرات او بعضها فانه يغسل موضعه مع اشكال الطارئ بعد الوضوء من الفراغ لئلا يؤول
به الحال الى الوسواس قوله باب لا تقبل صلاة بغير طهور هو
بضم الطاء والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل وهذه الترجمة لفظ حديث رواه مسلم
وغيره من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابي المليح بن اسامة عن ابيه وله طرق
كثيرة ليس فيها شيء على شرط البخاري فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة واورد في الباب ما يقوم
مقامه قوله لا تقبل كذا في روايتنا بالضم على البناء لما لم يسم فاعله واخرجه المصنف
في ترك الحيل عن اسحق بن نصر وابو داود عن احمد بن حنبل كلاهما عن عبد الرزاق بلفظ
لا يقبل الله والمراد بالقبول هنا ما يرادف الصحة وهو الاجزاء وحقيقة القبول ثمرة وقوع
الطاعة مجزئة رافعة لما في الذمة ولما كان الاتيان بشروطها مظنة الاجزاء الذي القبول ثمرته
عبر عنه بالقبول مجازا واما القبول المنفي في مثل قوله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا لم تقبل
له صلاة فهو الحقيقي لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان
تقبل لي صلاة واحدة احب الي من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين

قوله احدث اي وجد منه الحدث والمراد به الخارج من احد السبيلين وانما فسره ابو هريرة باخص
من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في اثناء الصلاة اكثر من غيرهما واما باقي الاحداث المختلف
فيها بين العلماء كمس الذكر ولمس المراة والقيء ملء الفم والحجامة فلعل ابا هريرة كان لا يرى النقض بشيء منها وعليه مشى
المصنف كما سياتي في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وقيل ان ابا هريرة انما اقتصر على الجواب على ما ذكر لعلمه
ان السائل كان يعلم ما عدا ذلك وفيه بعد واستدل بالحديث على بطلان الصلاة بالحدث سوا كان خروجه اختياريا
ام اضطراريا وعلى ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها
فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا قوله لم يتوضا اي بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي
باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه
ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضا اي مع باقي شروط الصلاة والله اعلم قوله
باب فضل الوضوء والغر المحجلون كذا في اكثر الروايات بالرفع وهو على سبيل الحكاية
لما ورد في بعض طرق الحديث انتم الغر المحجلون وهو عند مسلم او الواو استئنافية والغر المحجلون مبتدا
وخبره محذوف تقديره لهم فضل او الخبر من اثار الوضوء وفي رواية المستملي والغر المحجلين بالعطف على الوضوء — قوله
اي وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته قوله عن خالد هو ابن يزيد الاسكندراني
احد الفقهاء الثقات وروايته عن سعيد بن هلال من باب رواية الاقران قوله عن نعيم المجمر بضم — ابي
الميم واسكان الجيم هو ابن عبد الله المدني وصف هو وابوه بذلك لكونهما كانا يبخران مسجد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وزعم بعض العلماء ان وصف عبد الله بذلك حقيقة ووصف ابنه نعيم بذلك مجاز وفيه
نظر فقد جزم ابراهيم الحربي بان نعيما كان يباشر ذلك ورجال هذا الاسناد الستة نصفهم مصريون
وهم الليث وشيخه والراوي عنه والنصف الاخر مدنيون قوله رقيت بفتح الراء وكسر القاف
اي صعدت قوله فتوضا كذا لجمهور الرواة وللكشميهني يوما بدل قوله فتوضا وهو تصحيف
وقد رواه الاسماعيلي وغيره من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ توضا وزاد الاسماعيلي
فيه فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من
طريق عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال نحوه ومن طريق عمارة بن غزية عن نعيم وزاد
في هذه ان ابا هريرة قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فافاد رفعه وفيه رد
على من زعم ان ذلك من راي ابي هريرة بل هو من روايته ورايه معا قوله امتي اي امة الاجابة وهم المسلمون
وقد يطلق امة محمد ويراد بها امة الدعوة وليست مرادة هنا قوله يدعون بضم اوله اي ينادون او
يسمون قوله غرا بضم المعجمة وتشديد الراء جمع اغر اي ذو غرة واصل الغرة لمعة بيضاء تكون
في جبهة الفرس ثم استعملت في الجمال والشهرة وطيب الذكر والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه

امة محمد صلى الله عليه وسلم وغرا منصوب على المفعولية ليدعون او على الحال اي انهم اذا دعوا على رؤوس الاشهاد
نودوا بهذا الوصف او كانوا على هذه الصفة قوله محجلين بالمهملة والجيم من التحجيل وهو بياض يكون في
ثلاث قوائم من قوائم الفرس واصله من الحجل بكسر المهملة وهو الخلخال والمراد به هنا ايضا النور واستدل
الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت عند المصنف في قصة
سارة عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت توضا وتصلي وفي
قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو
الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك في رواية لمسلم عن ابي هريرة ايضا مرفوعا قال سيما ليست
لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه ولفظ ولفظه ... لا يكون لاحد من الامم كذلك وسيما بكسر المهملة واسكان
الياء الاخيرة اي علامة وقد اعترض بعضهم على الحليمي بحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي وهو
حديث ضعيف كما تقدم لا يصح الاحتجاج به لضعفه ولاحتمال ان يكون الوضوء من خصائص الانبياء
دون اممهم الا هذه الامة قوله من اثار الوضوء بضم الواو ويجوز فتحها على انه الماء قاله ابن دقيق
العيد قوله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اي فليطل الغرة والتحجيل واقتصر على
احدهما لدلالته على الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر واقتصر على ذكر الغرة وهي مؤنثة دون التحجيل
وهو مذكر لان محل الغرة اشرف اعضاء الوضوء واول ما يقع عليه النظر من الانسان على ان في رواية
مسلم من طريق عمارة بن غزية ذكر الامرين ولفظه فليطل غرته وتحجيله وقال ابن بطال كنى ابو هريرة
بالغرة عن التحجيل لان الوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله وفيما قاله نظر لانه يستلزم قلب اللغة
وما نفاه ممنوع لان الاطالة ممكنة في الوجه بان يغسل الى صفحة العنق مثلا ونقل الرافعي
عن بعضهم ان الغرة تطلق على كل من الغرة والتحجيل ثم ان ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه
احمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع [illegible] سبيلا الى اخره
من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم ار هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا
الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم واختلف
العلماء في القدر المستحب من التطويل والتحجيل فقيل الى المنكب والركبة وقد ثبت عن ابي هريرة
رواية ورايا عن ابن عمر من فعله اخرجه ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن وقيل المستحب
الزيادة الى نصف العضد والساق وقيل الى فوق ذلك وقال ابن بطال وطائفة من المالكية
لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا فقد اساء وظلم
وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما
دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر

وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما تاويلهم الاطالة المطلوبة
بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي ادرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث معنى ما ترجم له من فضل الوضوء لان الفضل الحاصل بالغرة والتحجيل من
اثار الزيادة على الواجب فكيف الظن بالواجب وقد وردت فيه احاديث صحيحة صريحة اخرجها
مسلم وغيره وفيه جواز الوضوء على ظهر المسجد لكن اذا لم يحصل منه اذى للمسجد او لمن فيه والله اعلم
قوله باب ـــــ بالتنوين لا يتوضأ بفتح اوله على البناء للفاعل قوله من
الشك اي بسبب الشك قوله حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله
وعن عباد هو معطوف على سعيد بن المسيب وسقطت الواو من رواية كريمة غلطا لان سعيدا لا رواية
له عن عباد اصلا ثم ان شيخ سعيد فيه يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو
عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني
رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجه ورواته ثقات لكن
سئل احمد عنه فقال انه منكر قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني الانصاري سماه مسلم وغيره
في روايتهم لهذا الحديث من طريق ابن عيينة واختلف هل هو عم عباد لابيه او لامه قوله انه شكا كذا في روايتنا
شكا بالالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وصرح بذلك ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ووقع في مسلم شكي بالضم ايضا
بعض الروايات شكي بضم اوله على البناء للمفعول وعلى هذا فالهاء في انه ضمير الشان ووقع في مسلم شكي بالضم ايضا
كما ضبطه النووي وقال لم يسم الشاكي قال وجاء في رواية البخاري انه الراوي قال ولا ينبغي ان يتوهم من هذا ان
شكي بالفتح اي في رواية مسلم وانما نبهت على هذا لان بعض الناس قال انه لم يظهر له كلام النووي قوله هو ابن الملقن
يخيل بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة واصله من الخيال والمعنى يظن والظن
هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين
قوله يجد الشيء اي الحدث خارجا منه وقد صرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته ان
يخرج منه شيء وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة قوله في الصلاة
تمسك بعض المالكية بظاهره فخصوا الحكم بمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان
خارجها وفرقوا بالنهي عن ابطال العبادة والنهي عن ابطال العبادة متوقف على صحتها فلا
معنى للتفريق بذلك لان هذا التخيل ان كان ناقضا خارج الصلاة فينبغي ان يكون كذلك
فيها كبقية النواقض قوله لا ينفتل بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية قوله
او لا ينصرف هو شك من الراوي وكانه من علي لان الرواة غيره رووه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من

قوله الرجل بالضم على الحكاية وهو وما بعده في موضع نصب

عن شك قوله صوتا اي من مخرجه قوله او يجد ريحا او للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل ما لو لمس
المحل ثم شم يده ولا حجة فيه لمن استدل به على ان لمس الدبر لا ينقض لان الصورة تحمل على لمس ما قاربه لا
عينه ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين
لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي وقال النووي هذا الحديث اصل في حكم
بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها واخذ بهذا الحديث جمهور العلماء
وروي عن مالك النقض مطلقا وروي عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها وروي هذا
التفصيل عن الحسن البصري والاول مشهور مذهب مالك قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم
عنه وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور وروى ابن وهب عنه احب الي ان يتوضأ
ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هي لاصحابه وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس وتمسك
بان الشاكي لا يكون الا على علة واجيب بما دل على التعميم وهو حديث ابي هريرة عند مسلم ولفظه
اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد اي من الصلاة
وصرح بذلك ابو داود في روايته وقال العراقي ما ذهب اليه مالك راجح لانه احتاط للصلاة وهي مقصد
والغى الشك في السبب المبرئ وغيره احتاط للطهارة وهي وسيلة والغى الشك في الحدث الناقض
لها والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك من حيث النظر قوي لكنه مغاير
لمدلول الحديث لانه امر بعدم الانصراف الا ان يتحقق وقال الخطابي يستدل به لمن اوجب الحد على
من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرا
بالشبهات والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق قوله باب ـــــ التخفيف
في الوضوء اي جواز التخفيف قوله سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي الاثرم
وكريب بالتصغير من الاسماء المفردة في الصحيحين والاسناد مكيون سوى علي وقد دام
بها مدة وفيه رواية تابعي عن تابعي عمرو عن كريب قوله وربما قال اضطجع اي كان سفيان
يقول تارة نام وتارة اضطجع وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لانه لم يرد
اقامة احدهما مقام الاخر بل كان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام كما سيأتي واذا اختصره
قال نام اي مضطجعا او اضطجع اي نائما قوله ثم حدثنا اي ان سفيان كان يحدث به مختصرا ثم صار
يحدث به مطولا قوله ليلة فقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبها القاضي عياض
لاجل قوله بعد ذلك فلما كان في بعض الليل قام انتهى ولا ينبغي الجزم بخطئها لان توجيهها ظاهر
وهو ان الفاء في قوله فلما تفصيلية فالجملة الثانية وان كان مضمونها مضمون الاولى لكن المغايرة بينهما
بالاجمال والتفصيل قوله فلما كان اي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الليل وللكشميهني

من يدل بل يحتمل ان يكون بعضها ويحتمل ان يكون زايده وكان تامة اي فلما حصل بعض الليل قوله
معلق ذكر على ارادة الجلد او الوعا وقد اخرجه بعد ابواب بلفظ معلقة قوله يخففه عمرو ويقلله اي
يصفه بالتخفيف والتقليل وقال ابن المنير يخففه اي لا يكثر الدلك ويقلله اي لا يزيد على مرة مرة قال وفيه
دليل على ايجاب الدلك لانه لو كان يمكن اختصاره لاختصره لكنه لم يختصره انتهى وهي دعوى مردودة فانه ليس
في الخبر ما يقتضي الدلك بل الاقتصار على سيل الماء على العضو اخف من قليل الدلك قوله نحوا
مما توضا قال الكرماني لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره انتهى وقد
ثبت في هذا الحديث كما سياتي بعد ابواب فقمت فصنعت مثل ما صنع ولا يلزم من اطلاق المثلية المساواة
من كل جهة قوله فاذنه بالمد اي اعلمه وللمستملي فناداه قوله فصلى ولم يتوضا فيه دليل على
ان النوم ليس حدثا بل مظنة الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان تنام عينه ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم
ذلك ولهذا كان ربما توضا اذا قام من النوم وربما لم يتوضا قال الخطابي وانما منع قلبه النوم ليعي الوحي
الذي ياتيه في منامه قوله قلنا القايل سفيان والحديث المذكور صحيح كما سياتي من وجه اخر وعبيد
ابن عمير من كبار التابعين ولابيه عمير بن قتادة صحبة وقوله رويا الانبيا وحي رواه مسلم مرفوعا
وسياتي في التوحيد من رواية شريك عن انس ووجه الاستدلال بما تلاه من جهة ان الرويا
لو لم تكن وحيا لما جاز لابراهيم عليه السلام الاقدام على ذبح ابنه واعترض الداودي الشارح فقال
قول عبيد بن عمير لا تعلق له بهذا الباب وهذا الزام منه للبخاري بان لا يذكر من الحديث الا ما يتعلق
بالترجمة فقط ولم يشترط ذلك احد وان اراد انه لا يتعلق بحديث الباب اصلا فممنوع والله اعلم وستاتي
بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى قوله باب اسباغ
الوضوء الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ قوله وقال ابن عمر هذا التعليق وصله عبد الرزاق
في مصنفه باسناد صحيح وهو من تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام يستلزم الاستيعاب وقد روى ابن المنذر
باسناد صحيح ان ابن عمر كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل
الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم قوله دفع من عرفة حدثنا عبد الله بن
مسلمة هو القعنبي والحديث في الموطا والاسناد كله مدنيون وفيه رواية تابعي عن تابعي موسى عن
كريب واسامة بن زيد اي ابن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه ولجده صحبة وستاتي
مناقبه في مكانها ان شا الله تعالى قوله دفع من عرفة اي افاض قوله بالشعب بكسر
الشين المعجمة هو الطريق في الجبل واللام فيه للعهد قوله ولم يسبغ الوضوء اي خففه وياتي فيه
ما تقدم في توجيه الحديث الماضي قوله فقلت الصلاة هو بالنصب على الاغرا او على الحذف
والتقدير اتريد الصلاة ويؤيده قوله في رواية تاتي فقلت اتصلي يا رسول الله ويجوز الرفع والتقدير

الوضوء

حانت الصلاة قوله قال الصلاة هو بالرفع على الابتدا وامامك بفتح الهمزة خبره وفيه دليل على مشروعية
الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بذلك شيا واما من زعم ان المراد بالوضوء هنا
الاستنجا فباطل لقوله في الرواية الاخرى الاتية قريبا فجعلت اصب عليه وهو يتوضا ولقوله هنا ولم
يسبغ الوضوء قوله ثم توضا فاسبغ الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من غير ان يفصل
بينهما بصلاة قاله الخطابي وفيه نظر لاحتمال ان يكون احدث فايده الما الذي توضا به النبي صلى الله
عليه ليلتيذ كان من ما زمزم اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل في زيادة مسند ابيه باسناد حسن
من حديث علي بن ابي طالب فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ما زمزم لغير الشرب وستاتي بقية
مباحث هذا الحديث في كتاب الحج ان شا الله تعالى قوله باب غسل الوجه باليدين
من غرفة واحدة مراده بهذا التنبيه على عدم اشتراط الاغتراف باليدين جميعا والاشارة الى تضعيف
الحديث الذي فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه وجمع الحليمي بينهما بان هذا حيث
كان يتوضا من انا يصب منه بيساره على يمينه والاخر حيث كان يغترف لكن سياق حديث الباب
يا باه لان فيه انه بعد ان تناول الما باحدى يديه اضافه الى الاخرى وغسل بهما قوله حدثنا محمد
ابن عبد الرحيم هو ابو يحيى المعروف بصاعقة وكان احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري
من حيث الاسناد وشيخه منصور كان احد الحفاظ ايضا وقد ادركه البخاري لكنه لم يلقه
وفي الاسناد رواية تابعي عن تابعي زيد عن عطا قوله انه توضا زاد ابو داود في اوله من طريق
هشام بن سعد عن زيد بن اسلم اتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
فدعا باناء فيه ما وللنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد في اول الحديث توضا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فغرف غرفة قوله فغسل وجهه الفا تفصيلية لانها داخلة بين المجمل والمفصل
قوله اخذ غرفة هو بيان لغسل الوجه ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه
لكن المراد بالوجه اولا ما هو اعم من المفروض والمسنون بدليل انه اعاد ذكره ثانيا فقد ذكر المضمضة
والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة
وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله
اضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا قوله فغسل بها اي بالغرفة وللاصيلي وكريمة فغسل
بهما اي باليدين قوله ثم مسح براسه لم يذكر لها غرفة مستقلة فقد يتمسك به من يقول بطهورية
الما المستعمل لكن في رواية ابي داود ثم قبض قبضة من الما ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي
من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن عجلان باطنهما بالسباحتين
وظاهرهما بابهاميه وزاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما قوله فرش اي سكب الما

قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل قوله حتى غسلها صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند
ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح
تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا في النعل فالمراد بالمسح كما سياتي
عند المصنف من حديث ابن عمر واما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهي رواية شاذة
وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف قوله فغسل بها يعني رجله اليسرى قائل
يعني هو زيد بن اسلم او من دونه واستدل ابن بطال بهذا الحديث على ان الماء المستعمل طهور لان العضو
اذا غسل مرة واحدة فان الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه وايضا فالغرفة تلاقي
اول جزء من اجزاء كل عضو فيصير مستعملا بالنسبة اليه واجيب بان الماء ما دام متصلا باليد
مثلا لا يصير مستعملا وفي الجواب بحث تنبيه ذكر ابن التين انه رواه بلفظ فغل بها رجله بالغين
المهملة واللام المشددة قال فلعله جعل الرجلين بمنزلة العضو الواحد فعد الغسلة الثانية تكريرا
لان العل هو الشرب الثاني انتهى وهو تكلف ظاهر والحق انها تصحيف والله اعلم قوله باب
التسمية على كل حال وعند الوقاع اي الجماع وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به وليس
العموم ظاهرا من الحديث الذي اورده لكن يستفاد من باب الاولى لانه اذا شرع في حالة الجماع وهي مما امر فيه
بالصمت فغيره اولى وفيه اشارة الى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله في حالين الخلاء والوقاع
لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب لانه يحمل على ارادة الجماع كما سياتي في الطريق الاخرى ويؤيد
ما اطلقه المصنف ما رواه ابن ابي شيبة من طريق علقمة عن ابن مسعود كان اذا غشي اهله فانزل
قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وهو من صغار التابعين وفي الاسناد ثلاثة من التابعين قوله فقضي بينهما كذا للمستملي والحموي
وللباقين بينهم وهو اصوب وحمل الاول على انه اقل الجمع كما سياتي في الجمع ان شاء الله وسياتي مباحث
هذا الحديث في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وافاد الكرماني انه راى في نسخة قرئت على الفربري
قيل لابي عبد الله يعني المصنف من لا يحسن بالعربية يقوله بالفارسية قال نعم قوله باب
ما يقول عند الخلاء اي عند ارادة دخول الخلاء ان كان معدا لذلك والا فلا تقدير تنبيه
اشكل ادخال هذا الباب والابواب التي بعده في باب الوضوء مرة مرة لانه شرع في ابواب الوضوء
فذكر منها فرضه وشرطه وفضله وجواز تخفيفه واستحباب اسباغه ثم غسل الوجه ثم
التسمية ولا اثر لتاخيرها عند غسل الوجه لان محلها مقارنة اول جزء منه فتقديمها الى الاثناء
عنده وتاخيرها سواء لكن ذكر بعدها القول عند الخلاء واستمر في ذكر ما يتعلق بالاستنجاء ثم ذكر
فذكر الوضوء مرة مرة وقد خفي وجه المناسبة على الكرماني فاستروح قائلا ما وجه الترتيب بين

هذه الابواب مع ان التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده ثم توسط ابواب الخلاء بين ابواب الوضوء واجاب
بقوله قلت البخاري لا يراعي حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه
لا غير انتهى وقد ابطل هذا الجواب في كتاب التفسير فقال لما ناقش البخاري في اشياء ذكرها من تفسير بعض
الالفاظ بما معناه لو ترك البخاري هذا لكان اولى اذ ليس من موضوع كتابه وكذلك قال في مواضع
اخرى اذا لم يظهر له توجيه ما قاله البخاري مع ان البخاري في جميع ما يورده من تفسير بعض الالفاظ
الغريبة ينقله عن اهل ذلك الفن كابي عبيدة والنضر بن شميل والفراء وغيرهم واما المباحث الفقهية
فغالبها مستمدة له من الشافعي وابي عبيد وامثالهما واما المسائل الكلامية فاكثرها من
الكرابيسي وابن كلاب ونحوهما والعجب من دعوى الكرماني انه لا يقصد تحسين الترتيب بين الابواب
مع انه لا يعرف لاحد من المصنفين على الابواب من اعتنى بذلك غيره حتى قال جمع من الائمة فقه البخاري
في تراجمه وقد ابديت في هذا الشرح من محاسنه وتدقيقه في ذلك ما لا يخفى وقد امعنت النظر
في هذا الموضع فوجدته في بادي الراي يظن الناظر فيه انه لم يعتن بترتيبه كما قال الكرماني لكنه اعتنى بترتيب
كتاب الصلاة اعتناء تاما كما ساذكره هناك وقد يتلمح انه ذكر اولا فرض الوضوء كما ذكرت وانه شرط لصحة
الصلاة ثم فضله وانه لا يجب الا مع التيقن وان الزيادة فيه على ايصال الماء الى العضو ليس شرطا وان
ما زاد على ذلك من الاسباغ فضل ومن ذلك الاكتفاء في غسل بعض الاعضاء بغرفة واحدة
وان التسمية مع اوله مشروعة كما يشرع الذكر عند دخول الخلاء فاستطرد من هنا الى كتاب
الاستنجاء وشرائطه ثم رجع لبيان ان واجب الوضوء الواحدة وان الثنتين والثلاث سنة
ثم ذكر سنة الاستنثار اشارة الى الابتداء بتنظيف البواطن قبل الظواهر وورد الامر بالاستجمار
وترا في حديث الاستنثار فترجم به لانه من جملة التنظيف ثم رجع الى تكملة صفة التخفيف
فترجم بغسل القدمين والمسح اشارة الى ان التخفيف لا يكتفى فيه بالمسح دون مسمى الغسل انه
ثم رجع الى المضمضة لانها اخت الاستنشاق واستدرك غسل العقبين لئلا يظن
انهما لا يدخلان في مسمى القدم وذكر غسل الرجلين في النعلين ردا على من قصر في سياق
الحديث المذكور واقتصر فيه على النعلين على ما سابينه ثم ذكر فضل الابتداء باليمين ومتى
يجب طلب الماء للوضوء ثم ذكر حكم الماء الذي يستعمل وما يوجب الوضوء ثم ذكر الاستعانة في الوضوء
ثم ما يمتنع على من كان على غير وضوء واستمر على ذلك اذا ذكر شيئا من اعضاء الوضوء استطرد
منه الى ما له تعلق به لمن تامل الى ان اكمل كتاب الوضوء على ذلك وسلك في ترتيب الصلاة عليهم
اسهل من هذا المسلك فاورد ابوابها ظاهرة التناسب في الترتيب فكانه تفنن في ذلك والله اعلم قوله
الخبث بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز

يقوله

اسكان الموحدة كما في بطانة ما جاء على هذا الوزن لكتب وكتب قال النووي وقد صرح جماعة من اهل المعرفة
بان الباء هنا ساكنة منهم ابو عبيدة وقد يقال ان تركه التخفيف اولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث
جمع خبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما ووقع في نسخة ابن عساكر قال
ابو عبد الله يعني البخاري ويقال الخبث اي باسكان الموحدة فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان
كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي الشر المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو
الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي او مطلق
الافعال المذمومة ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره اعوذ بالله من الخبث والخبيث او الخبث والخبائث
هكذا على الشك الاول بالاسكان مع الافراد والثاني بالتحريك مع الجمع اي من الشيء المكروه ومن
الشيء المذموم او من ذكران الشياطين واناثهم وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم
وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال
اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة
التسمية ولم ارها في غير هذه الرواية قوله تابعه ابن عرعرة اسمه محمد بن يحيى بن يسار كذا
وحديثه عند المصنف عن غندر بلفظه ورواه احمد بن حنبل عن غندر بلفظ اذا دخل قوله
قوله وقال موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي قوله عن حماد هو ابن سلمة يعني عن عبد العزيز بن صهيب
وطريق موسى هذه وصلها البيهقي باللفظ المذكور قوله وقال سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد ورواية
هذه وصلها المؤلف في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز حدثني انس
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يدخل الخلاء قال فذكر مثل حديث الباب وافادت هذه
الرواية تبيين المراد من قوله اذا دخل الخلاء اي كان يقول هذا الذكر عند ارادة الدخول لا بعده والله
اعلم وهذا في الامكنة المعدة لذلك بقرينة الدخول ولهذا قال ابن بطال رواية اذا اتى اعم لشمولها
انتهى والله اعلم والكلام هنا في مقامين احدهما هل يختص هذا الذكر بالامكنة المعدة لذلك لكونها
حضرة الشياطين كما ورد في حديث زيد بن ارقم في السنن او يشملها حتى لو بال في اناء مثلا في جانب البيت
الاصح الثاني ما لم يشرع في قضاء الحاجة المقام الثاني متى يقوله فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة
يفصل اما في الامكنة المعدة لذلك فيقوله قبل دخولها واما في غيرها فيقوله في اول الشروع كتشمير
ثيابه مثلا وهذا مذهب الجمهور وقالوا فيمن نسي يستعيذ بقلبه لا بلسانه ومن يجيز مطلقا
كما نقل عن مالك لا يحتاج الى تفصيل تنبيه سعيد بن زيد الذي اتى في الرواية المعلقة
صدوق تكلم بعضهم في حفظه وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم ينفرد بهذا اللفظ
فقد رواه مسدد عن عبد الوارث عن عبد العزيز مثله واخرجه البيهقي من طريقه وهو على شرط

البخاري

البخاري قوله باب وضع الماء عند الخلاء هو بالمد وحقيقته المكان الخالي
واستعمل في المكان المعد لقضاء الحاجة مجازا قوله ورقاء هو ابن عمر قوله عن عبيد الله
بالتصغير ابن ابي يزيد مكي ثقة لا يعرف اسم ابيه ووقع في رواية الكشميهني ابن ابي زيد وهو غلط
قوله فوضعت له وضوءا هو بفتح الواو اي ماء ليتوضأ به وقيل يحتمل ان يكون ناوله اياه
ليستنجي به وفيه نظر قوله فاخبر تقدم في كتاب العلم ان ميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس هي المخبرة
بذلك قال التيمي فيه استحباب المكافاة بالدعاء وقال ابن المنير مناسبة الدعاء لابن عباس بالتفقه
على وضعه الماء من جهة انه تردد بين ثلاثة امور اما ان يدخل اليه بالماء الى الخلاء او
يضعه على الباب ليتناوله من قرب او لا يفعل شيئا فرأى الثاني اوفق لان في الاول تعرضا للاطلاع
وفي الثالث يستدعي مشقة في طلب الماء والثاني اسهلها ففعله فدل على ذكائه فناسب ان
يدعى له بالتفقه في الدين ليحصل به النفع وكذا كان وقد تقدمت باقي مباحثه في كتاب العلم
قوله باب لا يستقبل القبلة في روايتنا بضم المثناة على البناء للمفعول وبرفع القبلة
وفي غيرها بفتح التحتانية على البناء للفاعل ونصب القبلة ولام يستقبل مضمومة على ان
لا نافية ويجوز كسرها على انها ناهية قوله الا عند البناء جدار او نحوه وللكشميهني او غيره اي
كالاحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر قال الاسماعيلي ليس في حديث
الباب دلالة على الاستثناء المذكور واجيب بثلاثة اجوبة احدها انه تمسك بحقيقة الغائط
لانه المكان المطمئن من الارض في الفضاء وهذه حقيقته اللغوية وان كان قد صار يطلق على كل
مكان اعد لذلك مجازا فيختص النهي به اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة وهذا الجواب للاسماعيلي
وهو اقواها ثانيها ان استقبال القبلة انما يتحقق في الفضاء واما الجدار والابنية فانها
اذا استقبلت اضيف اليها الاستقبال عرفا قاله ابن المنير ويتقوى بان الامكنة المعدة
لقضاء الحاجة ليست صالحة لان يصلى فيها فلا يكون فيها قبلة وتعقب بانه يلزم منه
ان لا تصح صلاة من بينه وبين الكعبة مكان لا يصلح للصلاة وهو باطل ثالثها الاستثناء
مستفاد من حديث ابن عمر المذكور في الباب الذي بعده لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم
كله كانه شيء واحد قاله ابن بطال وارتضاه ابن التين وغيره لكن مقتضاه ان لا يبقى لتفصيل
التراجم معنى والله الموفق فان قيل لم حملت الغائط على حقيقته ولم تحمله على اعم من ذلك
ليتناول الفضاء والبنيان لا سيما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما لانه
قال كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة اهل المدينة في اوائل الصلاة فقدمنا الشام
فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله فالجواب ان ابا ايوب

رضي الله عنه اعمال لفظ الغائط في حقيقته ومجازه وهو المعتمد وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولولا ان حديث ابن عمر دل على تخصيص ذلك بالابنية لقلنا بالتعميم لكن العمل بالدليلين اولى من الغاء احدهما وقد جاء عن جابر فيما رواه احمد وابو داود وابن خزيمة وغيرهم ما يشد ذلك ولفظه عند احمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نستدبر القبلة او نستقبلها بفروجنا اذا اهرقنا الماء قال ثم رايته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة والحق انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه بل هو محمول على انه راه في بناء او نحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم لمبالغته في التستر ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي فكذا رؤية جابر ودعوى خصوصية ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لا دليل عليها فالخصائص لا تثبت بالاحتمال ودل حديث ابن عمر الاتي على جواز استدبار القبلة في الابنية وحديث جابر على جواز استقبالها ولولا ذلك لكان حديث ابي ايوب لا يخص من عمومه بحديث ابن عمر الا جواز الاستدبار دون الاستقبال حكي عن ابي حنيفة واحمد وبالفرق بين البنيان والصحراء مطلقا قال الجمهور وهو مذهب مالك والشافعي واسحق وهو اعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة ويؤيده من جهة النظر ما تقدم عن ابن المنير ان الاستقبال في البنيان مضاف الى الجدار عرفا وبان الامكنة المعدة لذلك ماوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما وقال قوم بالتحريم مطلقا وهو المشهور عن ابي حنيفة واحمد وقال به ابو ثور صاحب الشافعي ورجحه من المالكية ابن العربي ومن الظاهرية ابن حزم وحجتهم ان النهي مقدم على الاباحة ولم يصححوا حديث جابر الذي اشرنا اليه وقال قوم بالجواز مطلقا وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود واعتلوا بان الاحاديث تعارضت فليرجع الى اصل الاباحة فهذه المذاهب الاربعة مشهورة عن العلماء ولم يحك النووي في شرح المهذب غيرها وفي المسالة ثلاثة مذاهب اخرى منها جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكا بظاهر حديث ابن عمر وهو قول ابي يوسف ومنها التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابرهيم وابن سيرين عملا بحديث معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط رواه ابو داود وغيره وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك اهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابرهيم وابن سيرين وقد قال به بعض الشافعية ايضا حكاه ابن ابي الدم ومنها ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته من جهة المشرق او المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا لعموم قوله شرقوا او غربوا قاله ابو عوانة صاحب المزني وعكسه البخاري فاستدل به على انه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما سياتي في باب قبلة اهل المدينة من كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى

[illegible]

قوله فلا يستقبل بكسر اللام لان لا ناهية واللام في القبلة للعهد اي الكعبة قوله ولا يولها ظهره ولمسلم ولا يستدبرها وزاد ببول او غائط والغائط الثاني غير الاول اطلق عليه الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه وحصل من ذلك جناس تام والظاهر من قوله ببول اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وعلى هذا فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس المالكي قولا في مذهبهم وكان قائله تمسك برواية في الموطا لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على المعنى الاول اي حال قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم وسياتي الكلام على قول ابي ايوب فننحرف ونستغفر حيث اورده المصنف في اوايل الصلاة ان شاء الله تعالى قوله باب من تبرز بوزن تفعل من البراز بفتح الموحدة وهو الفضاء الواسع كنوا به عن الخارج من الدبر كما تقدم في الغائط قوله على لبنتين بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهو ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق قوله يحيى بن سعيد هو الانصاري المدني التابعي وكذا شيخه وشيخ شيخه في الاوصاف الثلاثة لكن قيل ان لواسع رؤية فذكر لذلك في الصحابة وابوه حبان هو ابن منقذ بن عمرو له ولابيه صحبة وقد تقدم في المقدمة انه بفتح المهملة وبالموحدة قوله انه كان يقول اي ابن عمر كما صرح به مسلم في روايته وسياتي لفظه قريبا فاما من زعم ان الضمير يعود على واسع فهو وهم منه وليس قوله فقال ابن عمر جوابا لواسع بل الفاء في قوله فقال سببية لان ابن عمر اورد القول الاول منكرا له ثم بين سبب انكاره بما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان يمكنه ان يقول فلقد رايت الى اخره لكن الراوي عنه وهو واسع اراد التاكيد باعادة قوله قال عبد الله ابن عمر قوله ان ناسا يشير الى من كان يقول بعموم النهي كما سبق وهو مروي عن ابي ايوب وابي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم قوله اذا قعدت ذكر القعود لكونه الغالب والا فحال القيام كذلك قوله على حاجتك كني بهذا عن التبرز ونحوه قوله لقد اللام جواب القسم محذوف قوله على ظهر بيت لنا وفي رواية يزيد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية عبيد الله على ظهر بيت حفصة اي اخته كما صرح به في رواية مسلم ولابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضافة البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته فله منه سبب وحيث اضافه الى حفصة كان باعتبار انه البيت الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورث عنها وسياتي في ابواب المصنف ذلك من هذا الحديث في كتاب الخمس ان شاء الله تعالى وحيث اضافه الى نفسه كان باعتبار ما ال اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها كانت شقيقته ولم تترك من يحجبه عن الاستيعاب قوله على لبنتين ولابن خزيمة فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على خلائه وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محجوبا عليه بلبن وللحكيم الترمذي بسند صحيح فرايته في كنيف وهو بفتح الكاف وكسر النون بعدها تحتانية ثم فاء وانتفى بهذا ايراد من قال من

يرى الجدار مطلقا ويحتمل ان يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال ايضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال في الفضا الا بساتر كما رواه ابو داود والحاكم بسند لا باس به ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة له كما في الرواية الاتية فحانت منه التفاتة كما في رواية البيهقي من طريق نافع عن ابن عمر نعم لما اتفقت له رويته في تلك الحالة من غير قصد احب ان لا يخلي ذلك من فايدة فحفظ هذا الحكم الشرعي وكانه انما راه من جهة ظهره حتى ساغ له تامل الكيفية المذكورة من غير محذور ودل ذلك على شدة حرص هذا الصحابي على تتبع احوال النبي صلى الله عليه وسلم ليتبعها وكذا كان رضي الله عنه قوله وقال اي ابن عمر لعلك الخطاب لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وقد فسر مالك المراد بقوله يصلون على اوراكهم اي من يلصق بطنه بوركيه اذا سجد وهو خلاف هيئة السجود المشروعة وهي التجافي والتجنح كما سياتي بيانه في موضعه وفي النهاية وفسر بانه يفرج ركبتيه فيصير معتمدا على وركيه وقد استشكلت مناسبة ذكر ابن عمر لهذا مع المسالة السابقة فقيل يحتمل ان يكون اراد بذلك ان الذي خاطبه لا يعرف السنة اذ لو كان عارفا بها لعرف الفرق بين الفضا وغيره او الفرق بين استقبال الكعبة وبيت المقدس وانما كنى عمن لا يعرف السنة بالذي يصلي على وركيه لان من يفعل ذلك لا يفعله الا جاهلا بالسنة وهذا الجواب للكرماني ولا يخفى ما فيه من التكلف وليس في السياق ان واسعا سال ابن عمر عن المسالة الاولى حتى ينسبه الى عدم معرفتها ثم الحصر الاخير مردود لانه قد يسجد على وركيه من يكون عارفا بسنن الخلا والذي يظهر في المناسبة ما دل عليه سياق مسلم ففي اوله عن واسع قال كنت اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر جالس فلما قضيت صلاتي انصرفت اليه من شقي فقال عبد الله يقول ناس فذكر الحديث فكان ابن عمر راى منه في حال سجوده شيا لم يتحققه فساله عنه بالعبارة المذكورة وكانه بدا بالقصة الاولى لانها من روايته المرفوعة المحققة عنده فقدمها على ذكر الامر المظنون ولا يبعد ان يكون قريب العهد بقول من نقل عنهم ما نقل فاحب ان يعرف الحكم لهذا التابعي لينقله على انه لا يمتنع ابدا مناسبة بين هاتين المسالتين بخصوصهما وان لاحدهما بالاخرى تعلقا بان يقال لعل الذي كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه في كل حالة كما قدمنا في الكلام على مدار النهي واحوال الصلاة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى في السجود فراى ان في الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف في ذلك كما ان الجدار كاف في كونه حايلا بين العورة والقبلة ان قلنا ان مثار النهي الاستقبال بالعورة فلما حدث ابن عمر التابعي بالحكم الاول اشار له الى الحكم الثاني منبها له على ما ظنه منه في تلك الصلاة التي راه صلاها واما قول واسع لا ادري فدال على انه لا شعور عنده بشي مما ظنه به ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الزجر والله اعلم قوله باب خروج النسا الى البراز اي الفضا كما تقدم وهو بفتح الموحدة ثم را وبعد الالف زاي قال الخطابي اكثر الرواة يقولونه بكسر اوله

وهو غلط لان البراز بالكسر هو المبارزة في الحرب قلت بل هو موجه لانه يطلق بالكسر على نفس الخارج قال الجوهري البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذا وهو الغايط والبراز بالفتح الفضا الواسع انتهى فعلى هذا من فتح اراد الفضا فان اطلقه على الخارج فهو من اطلاق اسم المحل على الحال كما تقدم مثله في الغايط ومن كسر اراد نفس الخارج قوله حدثنا يحيى بن بكير تقدم هذا الاسناد برمته في بدو الوحي وفيه تابعيان عروة وابن شهاب وقرينان الليث وعقيل قوله المناصع بالنون وكسر الصاد المهملة بعدها عين مهملة جمع منصع بوزن مقعد وهي اماكن معروفة من ناحية البقيع قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها اي يخلص والظاهر ان التفسير مقول عايشة والافيح بالحا المهملة المتسع قوله احجب اي امنعهن من الخروج من بيوتهن بدليل ان عمر بعد نزول اية الحجاب قال لسودة ما قال كما سياتي قريبا ويحتمل ان يكون اراد الامر بستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما اراد احب ايضا ان يحجب اشخاصهن مبالغة في التستر فلم يجب لاجل الضرورة وهذا اظهر الاحتمالين وقد كان عمر يعد نزول اية الحجاب من موافقاته كما سياتي في تفسير سورة الاحزاب وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضا الحاجة حالات اولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما قالت عايشة في هذا الحديث كن يخرجن بالليل وسياتي في حديث عايشة في قصة الافك فخرجت معي ام مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا وكنا لا نخرج الا ليلا الى ليل انتهى ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت اشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عايشة رضي الله عنها في قصة الافك ايضا فان فيها وذلك قبل ان تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول اية الحجاب كما سياتي شرحه في موضعه ان شا الله تعالى قوله فانزل الله الحجاب وللمستملي اية الحجاب زاد ابو عوانة في صحيحه من طريق الزبيدي عن ابن شهاب فانزل الله الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وسياتي في تفسير الاحزاب ان سبب نزولها قصة زينب بنت جحش لما اولم عليها وتاخر النفر الثلاثة في البيت واستحيا النبي صلى الله عليه وسلم ان يامرهم بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي ايضا حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساك يدخل عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وروى ابن جرير في تفسيره من طريق مجاهد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم ياكل ومعه بعض اصحابه وعايشة تاكل معهم اذ اصابت يد رجل منهم يدها فكره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فنزلت اية الحجاب وطريق الجمع بينها ان اسباب نزول اية الحجاب تعددت وكانت قصة زينب اخرها للنص على قصتها في الاية والمراد باية الحجاب في بعضها قوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن قوله حدثنا زكريا هو ابن يحيى وسياتي حديثه هذا في التفسير مطولا ومحصله ان سودة خرجت بعدما ضرب الحجاب لحاجتها وكانت عظيمة الجسم فراها عمر بن الخطاب

في م

فقال يا سودة اما والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين فرجعت فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يتعشى
فاوحى الله اليه فقال انه قد اذن لكن ان تخرجن لحاجتكن قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء ان يتصرفن
التصرف فيما لهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له انه الصواب وحيث لا يقصد
التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لمن
يقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل امه في الدين لان سودة من امهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يامرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة اليه حتى نزلت الاية وكذا في اذنه
لهن بالخروج والله اعلم قوله باب التبرز في البيوت عقب المصنف بهذه الترجمة
ليشير الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر بل اتخذت بعد ذلك الاخلية في البيوت فاستغنين عن الخروج
الا للضرورة قوله عبيد الله بن عمر اي ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو تابعي صغير من فقها
اهل المدينة والثابتون في الاسناد كلهم مدنيون قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو الدورقي ويزيد
هو ابن هرون كما لابي ذر وللاصيلي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري الذي روى مالك عنه هذا الحديث
كما تقدم ولم يقع في رواية يحيى مستدبر القبلة اي الكعبة كما في رواية عبيد الله بن عمر لان ذلك من لازم من
استقبل الشام بالمدينة وانما ذكرت في رواية عبيد الله للتاكيد والتصريح به والتعبير تارة بالشام
وتارة ببيت المقدس بالمعنى لانهما في جهة واحدة قوله باب الاستنجاء بالماء اراد بهذه الترجمة
الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة
عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر
كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون صلى الله عليه وسلم
استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قوله هشام بن عبد الملك هو
الطيالسي والاسناد كلهم بصريون قوله احمل انا وغلام زاد في الرواية الاتية عقبها منا اي من الانصار وصرح
به الاسماعيلي في روايته ولمسلم نحوي اي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال
في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد
الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز قوله اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد قوله
من ماء اي مملوء من ماء قوله يعني يستنجي به قائل يعني هو هشام وقد رواه المصنف بعد هذا عن
سليمان بن حرب فلم يذكرها لكن رواه عقبه من طريق محمد بن جعفر عن شعبة فقال يستنجي بالماء وللاسماعيلي
من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلق انا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها
النبي صلى الله عليه وسلم وللمصنف من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة اذا تبرز لحاجته اتيته
بماء فيغسل به ذكره في باب غسل البول ولمسلم من طريق خالد عن عطاء عن انس فخرج علينا وقد

قال ... وحكى في ... [illegible] ... الغلام ... [illegible]

استنجى

استنجى بالماء وقد بان بهذه الروايات ان حكاية الاستنجاء من قول انس راوي الحديث ففيه الرد على الاصيلي حيث
تعقب على البخاري استدلاله بهذا الحديث على الاستنجاء بالماء قال لان قوله يستنجي به ليس هو من قول انس
انما هو من قول ابي الوليد اي احد الرواة عن شعبة قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال
فيحتمل ان يكون مرسلا فلا حجة فيه كما حكاه ابن التين عن ابي عبد الملك البوني فان رواية خالد التي ذكرناها
تدل على انه من قول انس حيث قال فخرج علينا ووقع هنا في نكت البدر الزركشي تصحيف فانه نسب التعقب
المذكور الى الاسماعيلي وانما هو للاصيلي واقره فكانه ارتضاه وليس بمرضي لما اوضحناه وكذا نسبه الكرماني
الى ابن بطال واقره عليه وابن بطال انما اخذه عن الاصيلي قوله باب من حمل معه
الماء لطهوره وهو بالضم اي ليتطهر به قوله وقال ابو الدرداء اليس فيكم هذا الخطاب لعلقمة بن قيس
والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معها عبد الله بن مسعود لانه كان يتولى خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه
كان يحملهما وسياتي الحديث المذكور موصولا عند المصنف في المناقب ان شاء الله تعالى وايراد المصنف
لحديث انس مع هذا الطرف من حديث ابي الدرداء يشعر اشعارا قويا بان الغلام المذكور في حديث
انس هو ابن مسعود وقد قدمنا ان لفظ الغلام يطلق على غير الصغير مجازا وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود بمكة وهو يرعى الغنم انك لغلام معلم وعلى هذا فقول انس وغلام منا اي من الصحابة او من
خدم النبي صلى الله عليه وسلم واما رواية الاسمعيلي التي فيها من الانصار او اطلاق الانصار على جميع
الصحابة سائغ وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى فيحتمل ان يفسر به الغلام المذكور في حديث انس
ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله عليه وسلم الاداوة
لوضوئه وحاجته وايضا فان في رواية اخرى لمسلم ان انسا وصفه في ذلك الحديث بالصغر فيبعد
لذلك ان يكون هو ابن مسعود والله اعلم ويكون المراد بقوله اصغرنا اي في الحال لقرب عهده بالاسلام وعند
مسلم في حديث جابر الطويل الذي في اواخر الكتاب ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه
جابر باداوة فيحتمل ان يفسر به المبهم ولا سيما وهو انصاري ووقع في رواية الاسماعيلي بان الصحيح
انا وغلام اي بواو العطف قوله باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح
النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في اخر حديث هذا
الباب العنزة عصا عليها زج بزاي مضمومة ثم جيم مشددة اي سنان وفي الطبقات لابن سعد
ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من الات
الحبشة كما سياتي في العيدين ان شاء الله تعالى قوله سمع انس بن مالك اي انه سمع ولفظة انه تحذف

فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى فقال من الانصار

في الخط عرفا قوله يدخل الخلا المراد به هنا الفضا لقوله في الرواية الاخرى كان اذا خرج لحاجته ولقرينة حمل العنزة
مع الما فان الصلاة اليها انما تكون حيث لا سترة غيرها وايضا فان الاخلية التي في البيوت كان خدمته فيها
متعلقة باهله وفهم بعضهم من تبويب البخاري انها كانت تحمل ليستتر بها عند قضا الحاجة وفيه نظر لان
ضابط السترة في هذا ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك نعم يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب
الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او تحمل لنبش الارض الصلبة او لمنع ما يعرض
له من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضا الحاجة او تحمل لانه كان اذا استنجى توضا واذا توضا عنده
صلى وهذا اظهر الاوجه وسياتي التبويب على العنزة في سترة المصلي في الصلاة واستدل البخاري بهذا الحديث
على غسل البول كما سياتي وفيه جواز استخدام الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على
التواضع وفيه ان في خدمة العالم شرفا للمتعلم لكون ابي الدردا مدح ابن مسعود بذلك وفيه حجة
على ابن حبيب حيث منع الاستنجا بالما لانه مطعوم لان ما المدينة كان عذبا واستدل به بعضهم على استحباب
التوضي من الاواني دون الانهار والبرك ولا يستقيم الا لو كان النبي صلى الله عليه وسلم وجد الانهار والبرك
فعدل عنها الى الاواني قوله تابعه النضر اي ابن شميل تابع محمد بن جعفر وحديثه موصول عند النسائي
قوله وشاذان اي الاسود بن عامر وحديثه عند المصنف في الصلاة ولفظه ومعنا عكازة او عصا
او عنزة والظاهر ان او شك من الراوي لتوافق الروايات على ذكر العنزة والله اعلم وجميع الرواة المذكورين
في هذه الابواب الثلاثة بصريون قوله باب النهي عن الاستنجا باليمين اي باليد اليمنى وعبر
بالنهي اشارة الى انه لم يظهر له هل هو للتحريم او للتنزيه او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له وهي
ان ذلك من الاداب وبكونه للتنزيه ~~او ان القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له~~ قال الجمهور وذهب
اهل الظاهر الى انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية ما يشعر به لكن قال النووي مراد من قال منهم لا يجوز
الاستنجا باليمين اي لا يكون مباحا يستوي طرفاه بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم فمن فعله
اسا واجزاه وقال اهل الظاهر وبعض الحنابلة لا يجزي ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تباشر
ذلك بالة غيرها كالما وغيره اما بغير الة فحرام غير مجزي بلا خلاف واليسرى في ذلك كاليمنى والله اعلم قوله
حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة وهو بصري من قدما شيوخ البخاري قوله هو الدستوائي
اي ابن ابي عبد الله لا ابن حسان وهما بصريان ثقتان مشهوران من طبقة واحدة قوله عن عبد الله
اي ابن ابي قتادة الحرث وقيل عمرو وقيل النعمان الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم اول مشاهده
احد مات سنة اربع وخمسين على الصحيح فيهما قوله فلا يتنفس بالجزم ولا ناهية في الثلاث
وروي بالضم فيها على ان لا نافية قوله في الانا اي داخله اما اذا ابانه وتنفس فهي السنة كما سياتي في
حديث انس في كتاب الاشربة ان شا الله تعالى وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد



يخرج مع التنفس بصاق او مخاط او بخار ردي فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه قوله
واذا اتى الخلا اي فبال كما فسرته الرواية التي بعدها قوله فلا يتمسح اي لا يستنج وقد اثار الخطابي
هنا بحثا وبالغ في التبجح به وحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه ناظر رجلا من الفقها الخراسانيين فساله عن
هذه المسالة فاعياه جوابه ثم اجاب عنه الخطابي بجواب فيه نظر ومحصل الايراد ان المستجمر متى
استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ومتى امسكه بيساره استلزم استجماره
بيمينه وكلاهما قد شمله النهي ومحصل الجواب انه يقصد الاشيا الضخمة التي لا تزول
بالحركة كالجدار ونحوه من الاشيا البارزة فيستجمر بها بيساره فان لم يجد فليلصق مقعدته بالارض
ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه او ابهامي رجليه ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شي من ذكره
بيمينه انتهى وهذه هيئة منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الاوقات وقد تعقبه الطيبي بان النهي
عن الاستنجا مختص بالدبر والنهي عن المس مختص بالذكر فبطل الايراد من اصله كذا قال وما ادعاه
من تخصيص الاستنجا بالدبر مردود والمس وان كان مختصا بالذكر لكن يلحق به الدبر قياسا والتنصيص
على الذكر لا مفهوم له بل فرج المراة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون
والنسا شقايق الرجال في الاحكام الا ما خص والصواب في الصورة التي اوردها الخطابي ما قاله امام
الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب انه يمر العضو بيساره على شي يمسكه بيمينه
وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماسا بها ومن ادعى انه في هذه الحالة يكون مستجمرا
بيمينه فقد غلط وانما هو كمن صب بيمينه الما على يساره حال الاستنجا قوله باب
لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله
محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا وقال بعض العلما يكون ممنوعا ايضا من باب
الاولى لانه نهى عن ذلك مع مظنة الحاجة في تلك الحالة وتعقبه ابو محمد بن ابي جمرة بان مظنة الحاجة
لا تختص بحالة الاستنجا وانما خص النهي بحالة البول من جهة ان مجاور الشي يعطى حكمه فلما منع الاستنجا
باليمين منع مس الته حسما للمادة ثم استدل على الاباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين
ساله عن مس ذكره انما هو بضعة منك فدل على الجواز في كل حال فخرجت حالة البول بهذا الحديث
وبقي ما عداها على الاباحة انتهى والحديث الذي اشار اليه صحيح او حسن وقد يقال حمل المطلق على
المقيد غير متفق عليه بين العلما ومن قال به اشترط فيه شروطا لكن نبه ابن دقيق العيد على ان
محل الاختلاف انما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعد حديثين مختلفين فاما اذا اتحد
المخرج وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لان التقييد
حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وقد صرح

ان خزيمة في روايته بسماع يحيى له من عبد الله بن ابي قتادة وصرح ابن المنذر في الاوسط بالتحديث في جميع الاسناد
اورده من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فحصل الامن من محذور التدليس قوله فلا ياخذن كذا للاكثر بنون
التاكيد وللعيني بدونها وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يمسك وكذا في مسلم التعبير بالمسك من رواية همام عن يحيى
ووقع في رواية للاسماعيلي لا يمس فاعترض على ترجمة البخاري بان المس اعم من المسك يعني فكيف يستدل
بالاعم على الاخص ولا ايراد على البخاري من هذه الحيثية لما بيناه واستنبط منه بعضهم منع الاستنجاء
باليد التي فيها الخاتم المنقوش فيه اسم الله تعالى لكون النهي عن ذلك لتشريف اليمين فيكون ذلك من باب
الاولى وما وقع في العتبية عن مالك من عدم الكراهة قد انكره حذاق اصحابه وقيل الحكمة في النهي
لكون اليمين معدة للاكل بها فلو تعاطى ذلك بها لامكن ان يتذكره عند الاكل فيتاذى بذلك والله اعلم
قوله ولا يتنفس في الاناء جملة خبرية مستقلة ان كانت لا نافية وان كانت ناهية فمعطوفة لكن لا يلزم
من كون المعطوف عليه مقيدا بقيد ان يكون المعطوف مقيدا به لان التنفس لا يتعلق بحالة البول
وانما هو حكم مستقل ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكره هنا ان الغالب من اخلاق المؤمنين التأسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمؤمن بصدد ان يفعل ذلك
فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره والتنفس في الاناء مختص بحالة الشرب كما دل عليه سياق
الروايات التي قبله والله اعلم قوله باب الاستنجاء بالحجارة اراد بهذه الترجمة
الرد على من زعم ان الاستنجاء مختص بالماء والدلالة على ذلك من قوله استنفض فان معناها
استنجي كما سياتي قوله احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد ابي الوليد محمد بن عبد الله
صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد ايضا لكن كنيته ابو محمد واسم جده عون ويعرف
بالقواس وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه وانما روى عن ابي الوليد وهم
ايضا من حفاظ الحجاز قوله عن جده يعني سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بن امية القرشي
الاموي وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق الذي ولي امرة المدينة وكان يجهز البعوث الى
مكة كما تقدم في حديث ابي شريح الخزاعي وكان عمرو هذا قد تغلب على دمشق في زمن عبد الملك
بن مروان فقتله عبد الملك وسير اولاده الى المدينة وسكن ولده
مكة لما ظهرت دولة بني العباس فاستمروا بها ففي الاسناد مكيان ومدنيان قوله
اتبعت بتشديد المثناة اي سرت وراءه والواو في قوله وخرج حالية وفي قوله وكان استئنافية
وفي رواية ابي ذر فكان بالفاء قوله فدنوت منه زاد الاسماعيلي استانس وانحنح فقال من هذا
فقلت ابو هريرة قوله ابغني احجارا بالوصل من الثلاثي اي اطلب لي يقال بغيتك الشيء اي
طلبته لك وبالقطع اي اعني على الطلب والوصل اليق بالسياق ويؤيده رواية الاسماعيلي ائتني قوله استنفض
بها مكسورة وصاد معجمة مجزوم لانه جواب الامر ويجوز الرفع على الاستئناف قال القزاز

هو الكرماني م

قوله استنفض استفعل من النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره قال وهذا موضع استنظف اي
بتقدم النظافة الحال على الفاء ولكن كذا روي انتهى والذي وقع في الرواية صواب ففي القاموس استنفضه
استخرجه وبالحجر استنجى وهو ماخوذ من كلام المطرزي قال الاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء
ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف انتهى ووقع في رواية الاسماعيلي استنجي بدل استنفض
وكانها المراد بقوله في روايتنا او نحوه ويكون التردد من بعض رواته قوله ولا تأتني كانه صلى الله
عليه وسلم خشي ان يفهم ابو هريرة من قوله استنجي ان كل ما يزيل الاثر وينقي كاف ولا اختصاص لذلك
بالاحجار فنبهه باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزي ولو كان ذلك مختصا
بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خص الاحجار
بالذكر لكثرة وجودها وزاد المصنف في المبعث في هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم
لما فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن والظاهر من هذا التعليل اختصاص المنع بهما
نعم يلتحق بهما جميع المطعومات التي للادميين قياسا من باب الاولى وكذا المحترمات كاوراق كتب
العلم ومن قال علة النهي عن الروث كونه نجسا الحق به كل نجس ومتنجس وعن العظم كونه لزجا فلا
يزيل ازالة تامة الحق به ما في معناها كالزجاج الاملس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من
حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران وفي
هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزي وان كان منهيا عنه وسياتي في كتاب المبعث بيان
قصة وفد الجن واي وقت كانت ان شاء الله تعالى قوله واعرضت كذا في اكثر الروايات وللكشميهني
واعترضت بزيادة مثناة بعد العين والمعنى متقارب قوله فلما قضى اي حاجته اتبعه بهن اي قطع
اي المحل وكنى بذلك عن الاستنجاء وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يامروا بذلك واستخدام
الامام بعض رعيته والاعراض عن قاضي الحاجة والاعانة على احضار ما يستنجى به واعداده
عنده لئلا يحتاج الى طلبها بعد الفراغ فلا يامن التلوث والله اعلم قوله باب
بالتنوين لا يستنجى بضم اوله قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي والاسناد كله كوفيون
وابو اسحق هو السبيعي وهو تابعي وكذا شيخه عبد الرحمن وابوه الاسود قوله ليس ابو عبيدة
اي ابن عبد الله بن مسعود قوله ذكره اي لي ولكن عبد الرحمن بن الاسود اي هو الذي ذكره لي
بدليل قوله في الرواية الآتية المعلقة حدثني عبد الرحمن وانما عدل ابو اسحق عن الرواية عن ابي عبيدة
الى الرواية عن عبد الرحمن مع ان رواية ابي عبيدة اعلى له لكون ابي عبيدة لم يسمع من ابيه على
الصحيح فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن فانها موصولة ورواية ابي اسحق لهذا الحديث
عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود عند الترمذي وغيره من طريق اسرائيل بن يونس عن

إن إسحق ثم ذكر أبي إسحق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما
أرويه عن عبد الرحمن قوله عن أبيه هو الأسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود وقال ابن التين
هو الأسود بن عبد يغوث الزهري وهو غلط فاحش فإن الأسود الزهري لم يسلم فضلا عن
أن يعيش حتى يروي عن عبد الله بن مسعود قوله أتى الغائط أي الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة
قوله فلم أجده أي الحجر الثالث قوله بثلاثة أحجار فيه العمل بما دل عليه النهي في حديث سلمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يستنجي أحدكم بأقل من ثلاثة أحجار رواه مسلم وأخذ بهذا الشافعي وأحمد
وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الإنقاء إذا لم يحصل بها فيزاد حتى
ينقى ويستحب حينئذ الإيتار لقوله ومن استجمر فليوتر وليس بواجب لزيادة في أبي داود حسنة
الإسناد قال ومن لا فلا حرج وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب قال الخطابي لو كان القصد
الإنقاء فقط لخلا اشتراط العدد عن الفائدة فلما اشترط العدد لفظا وعلم الإنقاء فيه معنى
دل على إيجاب الأمرين ونظيره العدة بالأقراء فإن العدد مشترط ولو تحققت براءة الرحم بقرء واحد
قوله فأخذت روثة زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث أنها كانت روثة حمار ونقل التيمي أن
الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله وألقى الروثة استدل به الطحاوي على عدم
اشتراط الثلاثة قال لأنه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله عما أخرجه أحمد في مسنده
من طريق معمر عن أبي إسحق عن علقمة عن ابن مسعود في هذا الحديث فإن فيه فألقى الروثة وقال إنها ركس ائتني بحجر
ورجاله ثقات أثبات وقد تابع معمرا عليه أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف أخرجه الدارقطني وتابعهما
عمار بن رزيق أحد الثقات عن أبي إسحق وقد قيل إن أبا إسحق لم يسمع من علقمة لكن أثبت سماعه
لهذا الحديث منه الكرابيسي وعلى تقدير أن يكون أرسله عنه فالمرسل حجة عند المخالفين وعندنا
أيضا إذا اعتضد واستدلال الطحاوي أيضا فيه نظر بعد ذلك لاحتمال اكتفى بالأمر الأول في طلب
الثلاثة فلم يجدد الأمر بطلب الثالث أو اكتفى بطرف أحدهما عن الثالث لأن المقصود بالثلاثة أن يمسح
بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد والدليل على صحته أنه لو مسح بطرف ورماه ثم جاء شخص
آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف وقال أبو الحسن بن القصار المالكي روي أنه أتاه بثالث لكن
لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لأنه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل
منهما أقل من ثلاثة انتهى وفيه نظر أيضا لأن الزيادة ثابتة كما قدمناه وكأنه إنما وقف على الطريق التي
عند الدارقطني فقط ثم يحتمل أن يكون لم يخرج منه شيء إلا من سبيل واحد وعلى تقدير أن
يكون خرج منهما فيحتمل أن يكون للقبل بالمسح في الأرض وللدبر بالثلاثة أو مسح من كل منهما [اكتفى]
بطرفين وأما استدلالهم على عدم الاشتراط للعدد بالقياس على مسح الرأس ففاسد الاعتبار

لأنه في مقابلة النص الصريح كما قدمناه من حديث أبي هريرة وسلمان والله أعلم قوله هذا ركس هذا وقع
هنا بكسر الراء وإسكان الكاف فقيل هي لغة في رجس بالجيم وقيل الركس الرجيع رد من حالة الطهارة إلى
حالة النجاسة قاله الخطابي وغيره والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث
وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني الركس بالكاف وتعقبه أبو عبد الملك بأن معناه الرد كما
قال تعالى أركسوا فيها أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء يقال
أركسه ركسا إذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وهذا يؤيد الأول وأغرب
النسائي فقال عقب الحديث الركس طعام الجن وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال قوله
وقال إبراهيم بن يوسف عن أبيه يعني يوسف بن إسحق بن أبي إسحق السبيعي عن أبي إسحق وهو جده
حدثني عبد الرحمن يعني ابن الأسود بن يزيد بالإسناد المذكور أولا وأراد البخاري بهذا التعليق الرد
على من زعم أن أبا إسحق دلس هذا الخبر كما حكي ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس
بأخفى من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي انتهى وقد استدل الإسماعيلي
أيضا على صحة سماع أبي إسحق لهذا الحديث من عبد الرحمن بكون يحيى القطان رواه عن زهير فقال بعد أن
أخرجه من طريقه والقطان لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لأبي إسحق وكأنه عرف ذلك بالاستقراء
من صنيع القطان أو بالتصريح من قوله فانزاحت عن هذه الطريق علة التدليس وقد أعله قوم بالاضطراب
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على أبي إسحق في كتاب العلل واستوفيته في مقدمة الشرح الكبير لكن
رواية زهير هذه ترجحت عند البخاري بمتابعة يوسف حفيد أبي إسحق وتابعهما شريك القاضي
ابن أبي سليم وحديثه يستشهد به أخرجه ابن أبي شيبة ومما يرجحها أيضا استحضار أبي إسحق
لطريق أبي عبيدة وعدوله عنها بخلاف رواية إسرائيل عنه عن أبي عبيدة فإنه لم يتعرض
فيها لرواية عبد الرحمن كما أخرجه الترمذي وغيره فلما اختار في رواية زهير طريق عبد الرحمن على
طريق أبي عبيدة دل على أنه عارف بالطريقين وأن رواية عبد الرحمن عنده أرجح والله أعلم
قوله باب الوضوء مرة مرة أي لكل عضو والحديث المذكور في الباب مجمل وقد تقدم
بيانه في باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة وسفيان هو الثوري والراوي عنه الفريابي
لا البيكندي وصرح أبو داود والإسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من زيد بن أسلم
قوله باب الوضوء مرتين مرتين أي لكل عضو قوله حدثنا الحسين بن
عيسى هو البسطامي بفتح الموحدة ويونس هو المؤدب وفليح ومن فوقه مدنيون وعبد الله
ابن زيد هو ابن عاصم المازني وحديثه هذا مختصر من حديثه المشهور في صفة وضوء النبي صلى
الله عليه وسلم كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين إلا في اليدين

الى المرفقين نعم روى النسائي من طريق سفيان بن عيينة في حديث عبد الله بن زيد التثنية في اليدين والرجلين
ومسح الرأس وتثليث غسل الوجه لكن في الرواية المذكورة نظر سنشير اليه بعد ان شاء الله تعالى وعلى هذا
فحديث عبد الله بن زيد ان ثبت له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا وقد روى
ابو داود والترمذي وصححه وابن حبان من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وهو
شاهد قوي لرواية فليح هذه فيحتمل ان يكون حديثه هذا المجمل غير حديث مالك المبين لاختلاف مخرجيهما والله اعلم
قوله باب الوضوء ثلاثا ثلاثا اي لكل عضو قوله عطاء بن يزيد هو الليثي المدني والاسناد
كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين حمران وهو بضم المهملة ابن ابان وعطاء وابن شهاب وفي الاسناد
الذي يليه اربعة من التابعين حمران وعروة وهما قرينان وابن شهاب وصالح بن كيسان وهما قرينان ايضا
قوله دعا باناء وفي رواية شعيب الآتية قريبا دعا بوضوء وكذا لمسلم من طريق يونس وهو بفتح الواو اسم للماء
المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به قوله فافرغ اي صب قوله
على كفيه ثلاث مرار كذا لابي ذر ولابي الوقت وللاصيلي وكريمة مرات بمثناة آخره وفيه غسل اليدين
قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا قوله ثم ادخل يمينه فيه الاغتراف باليمين يمينه ماء
واستدل به بعضهم على عدم اشتراط نية الاغتراف ولا دلالة فيه نفيا ولا اثباتا قوله فمضمض واستنثر
وللكشميهني واستنشق بدل واستنثر والاول اعم وثبتت الثلاثة في رواية شعيب في باب المضمضة ولم
ار في شيء من طرق الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا
ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة قوله ثم
غسل وجهه فيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف
الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة
والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وسيأتي ذكر حكمة
الاستنثار في الباب الذي يليه قوله ويديه ثلاثا الى المرفقين اي كل واحدة كما بينه المصنف
في رواية معمر عن الزهري في الصوم وكذا لمسلم من طريق يونس وفيها تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير
في كل منهما بثم وكذا القول في الرجلين ايضا قوله ثم مسح برأسه هو بحذف الباء في الروايتين
المذكورتين وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي
يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او
يختص بالمغسول قال ابو داود في السنن احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس مرة
واحدة وكذا قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح مرة واحدة وبان المسح مبني
على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في

صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء
وبالغ ابو عبيد فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث مسح الرأس الا ابراهيم التيمي وفيما قال نظر
فقد نقله ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما
ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان تثليث مسح الرأس والزيادة من الثقة مقبولة
قوله نحو وضوئي هذا قال النووي انما لم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره قلت
لكن التعبير بها في رواية للمصنف في الرقاق من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان
ولفظه من توضأ مثل هذا الوضوء وله في الصيام من رواية معمر من توضأ وضوئي هذا ولمسلم
من طريق زيد بن اسلم عن حمران توضأ مثل وضوئي هذا وعلى هذا فالتعبير بنحو من تصرف الرواة
لانها تطلق على المثلية مجازا ولان مثل وان كانت تقتضي المساواة لكنها تطلق على الغالب فبهذا
تلتئم الروايتان ويكون المتروك بحيث لا يخل بالمقصود والله اعلم قوله ثم صلى ركعتين فيه
استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء ويأتي فيهما ما يأتي في تحية المسجد قوله لا يحدث فيهما
نفسه المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه
فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ونقل القاضي
عياض عن بعضهم ان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ويشهد له ما اخرجه
ابن المبارك في الزهد بلفظ لم يسر فيهما ورده النووي فقال الصواب حصول هذه الفضيلة
مع طريان الخواطر منها ما يتعلق بالدنيا والمراد دفعه مطلقا ووقع في رواية الحكيم الترمذي
في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك ايضا والمصنف
لابن ابي شيبة ومنها ما يتعلق بالآخرة فان كان اجنبيا اشبه احوال الدنيا وان كان من متعلقات
تلك الصلاة فلا وسيأتي بقية مباحث ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى قوله
من ذنبه ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء
الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن
ليس له الا كبائر خففت عنه بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد
في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في
اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها عن صلاته بالتفكر
في امور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على عمل معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته
ما هو مشغوف به اكثر من خارجها والله المستعان ووقع في رواية المصنف في الرقاق في آخر
هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا وتستكثروا من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة

تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يتقبلها الله وانى للعبد الاطلاع على ذلك قوله وعن ابرهيم
اي ابن سعد وهو معطوف على قوله حدثني ابرهيم بن سعد وهو متصل وزعم مغلطاي وغيره انه معلق وليس كذلك
فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابرهيم بن سعد عن ابيه بالاسنادين معا واذا كانا
جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابي عوانة في صحيحه من حديث
الاويسي المذكور فصح ما قلته بحمد الله تعالى وقد اوضحت ذلك في تعليق التعليق قوله ولكن عروة يحدث يعني
ان شيخي ابن شهاب اختلفا في روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عطاء على صفة وعروة على صفة
وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن عن حمران معا فاخرج
البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام ابن عروة
عن ابيه قوله لولا آية زاد مسلم في كتاب الله ولاجل هذه الزيادة صحف بعض رواته آية فجعلها انه
بالنون المشددة وبهاء الشان قوله ويصلي الصلاة اي المكتوبة وفي رواية لمسلم فيصلي هذه
الصلوات الخمس قوله وبين الصلاة اي التي تليها كما صرح به مسلم في رواية هشام عن عروة قوله
حتى يصليها اي يشرع في الصلاة الثانية قوله قال عروة الآية ان الذين يكتمون ما انزلنا
يعني الآية التي في سورة البقرة الى قوله اللاعنون كما صرح به مسلم ومراد عثمان رضي الله عنه
ان هذه الآية تحرض على التبليغ وهي وان نزلت في اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وقد
تقدم نحو ذلك لابي هريرة في كتاب العلم وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة خشية
عليهم من الاغترار والله اعلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطا عن هشام بن عروة ولم
يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه اراه يريد اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات انتهى وما ذكره عروة راوي الحديث بالجزم اولى والله
اعلم قوله باب الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والمثلثة
وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ اي يجذبه بريح انفه لينظف ما في داخله فيخرج بريح
انفه سواء كان باعانة يده ام لا وحكي عن مالك كراهية فعله بغير اليد لكونه يشبه فعل الدابة
والمشهور عدم الكراهة واذا استنثر بيده فالمستحب ان يكون باليسرى بوب عليه النسائي واخرجه
مقيدا بها من حديث علي قوله ذكره اي روى الاستنثار عثمان وقد تقدم حديثه وعبد الله
ابن زيد وسياتي حديثه قوله وابن عباس تقدم حديثه في صفة الوضوء في باب غسل الوجه من غرفة
وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف اشار بذلك الى ما رواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا
استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا ولابي داود الطيالسي اذا توضا احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين
او ثلاثا واسناده حسن قوله ابو ادريس هو الخولاني قوله انه سمع ابا هريرة زاد مسلم من

طريق ابن المبارك وغيره عن يونس انه سمع مع ابي هريرة قوله فليستنثر ظاهر الامر انه للوجوب
فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر به كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان
يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي انهم يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا
تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قالوا بوجوب الاستنثار وفيه تعقب
على من نقل الاجماع على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي
وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضا كما امرك الله فاحاله على الآية وليس فيها ذكر
الاستنشاق واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله باتباع
نبيه وهو المبين عن الله امره ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق
بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود
باسناد صحيح وذكر ابن المنذر ان الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر
به الا لكونه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وهذا دليل قوي فانه لا يحفظ ذلك عن احد من
الصحابة ولا التابعين الا عن عطاء وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة ذكره كله ابن المنذر ولم
يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه واذا استنثر فليستنثر
وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عن ابي هريرة عند
المصنف في بدء الخلق اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضا فليستنثر ثلاثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه وعلى هذا فالمراد بالاستنثار في الوضوء التنظيف لما فيه من المعونة على القراءة
لان بتنقية مجرى النفس تصح مخارج الحروف ويزاد للمستيقظ بان ذلك لطرد الشيطان وسنذكر
باقي مباحثه في مكانه ان شاء الله تعالى قوله ومن استجمر اي استعمل الجمار وهي الحجارة الصغار
في الاستنجاء وحمله بعضهم على استعمال البخور بانه يقال فيه تجمر واستجمر حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح
عنه وابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه وقال عبد الرزاق عن معمر ايضا
بموافقة الجمهور وقد تقدم القول على معنى قوله فليوتر في الكلام على حديث ابن مسعود واستدل
بعض من نفى وجوب الاستنجاء بهذا الحديث للاتيان فيه بحرف الشرط ولا دلالة فيه وانما مقتضاه
التخيير بين الاستنجاء بالماء او بالاحجار والله اعلم قوله باب الاستجمار وترا استشكل
ادخال هذه الترجمة في اثناء ابواب الوضوء والجواب انه لا اختصاص لها بالاستنجاء فان ابواب
الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمهما ويحتمل ان يكون ذلك من دون
المصنف على ما اشرنا اليه في المقدمة والله اعلم وقد ذكرت توجيه ذلك في اول كتاب الوضوء قوله
اذا توضا اي شرع في الوضوء قوله فليجعل في انفه ماء كذا لابي ذر وسقط قوله ماء لغيره وكذا

اختلف رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد قوله ثم لينثر كذا
لابي ذر وللاصيلي بوزن ليفتعل ولغيرهما لينثر بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة والروايتان لاصحاب الموطا ايضا
قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قوله واذا استيقظ
هكذا عطفه المصنف واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطا وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج
من الموطا رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطا يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي
من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد وعلى هذا
فكان البخاري يرى جواز تفريق الحديث اذا اشتمل على حكمين مستقلين قوله من نومه اخذ
بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه احمد بنوم الليل لقوله في اخر الحديث
باتت يده لان حقيقة المبيت يكون في الليل وفي رواية لابي داود ساق مسلم اسنادها اذا قام احدكم
من الليل وكذا للترمذي من وجه اخر صحيح ولابي عوانة في رواية ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام
احدكم الى الوضوء حين يصبح لكن التعليل يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل بالذكر للغلبة قال الرافعي
في شرح المسند يمكن ان يقال الكراهة في الغمس لمن نام ليلا اشد منها لمن نام نهارا لان الاحتمال في نوم الليل
اقرب لطوله عادة ثم الامر عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار
وعنه في رواية استحبابه في نوم النهار واتفقوا على انه لو غمس يده لم يضر الماء وقال اسحق وداود والطبري
ينجس واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي والقرينة الصارفة
للامر عن الوجوب عند الجمهور على الندب وحمله احمد على الوجوب في نوم الليل دون النهار وعنه في رواية
استحبابه في نوم النهار التعليل بامر يقتضي الشك لان الشك لا يقتضي وجوبا في هذا الحكم
استصحابا لاصل الطهارة واستدل ابو عوانة على عدم الوجوب بوضوئه صلى الله عليه وسلم من
الشن المعلق بعد قيامه من النوم كما سياتي في حديث ابن عباس وتعقب بان قوله احدكم يقتضي
اختصاصه بغيره صلى الله عليه وسلم واجيب بانه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما
في الاناء في حال فاستحبابه بعد النوم اولى ويكون تركه لبيان الجواز وايضا فقد قال في هذا الحديث
في روايات لمسلم وابي داود مرات والتقييد وغيرهما فليغسلها ثلاثا وفي رواية ثلاث
مرات والتقييد بالعدد في غير النجاسة العينية يدل على الندبية ووقع في رواية همام عن ابي هريرة
عند احمد فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها والنهي فيه للتنزيه كما ذكرنا فان فعل استحب وان ترك كره
ولا تزول الكراهة بدون الثلاث نص عليه الشافعي والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها
اتفاقا وهذا كله في حق من قام من النوم لما دل عليه مفهوم الشرط وهو حجة عند الاكثر اما
المستيقظ فيستحب له الفعل لحديث عثمان وعبد الله بن زيد ولا يكره الترك لعدم ورود النهي

وقد روى سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يفعله ولا يرى بتركه باسا وسياتي
عن ابن عمر والبراء نحو ذلك قوله ان يدخلها ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى
يغسلها وهي ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع
فاغترف منه باناء صغير من غير ان يلامس يده قوله في وضوئه بفتح الواو اي الاناء الذي اعد للوضوء
وفي رواية الكشميهني في الاناء وهي رواية مسلم من طريق اخرى ولابن خزيمة في انائه او وضوئه على الشك
والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل لانه وضوء وزيادة وكذا باقي الانية
قياسا لكن في الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهي فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي
والله اعلم قوله فانه قال البيضاوي فيه ايماء الى ان الباعث على الامر احتمال النجاسة لان
الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله في حديث المحرم الذي
سقط فمات فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهي وهي كونه محرما
قوله لا يدري فيه ان علة النهي الشك في كونه هل لاقت يده ما يؤثر في الماء او لا ومقتضاه الحاق
من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة
مثلا فاستيقظ وهي على حالها ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في
ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن واستدل بهذا الحديث على التفرقة بين ورود
الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى ان النجاسة تؤثر في الماء وهو صحيح لكن كونها
التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التاثير لا يدل على خصوص التاثير بالتنجيس فيحتمل ان يكون
الكراهة بالمتيقن اشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلالة
قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير قوله اين باتت يده اي من جسده قال الشافعي
كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق احدهم اذا نام فيحتمل ان تطوف يده على المحل او على
بثرة او دم حيوان او قذر غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل
ثوب النائم لجواز ذلك عليه واجيب بانه محمول على ما اذا كان العرق في اليد دون المحل او
ان المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فانه محتاج الى غمسها
وهذا اقوى الجوابين والدليل على انه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه احمد وابن خزيمة
وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في اخره اين باتت يده منه واصله في مسلم دون قوله منه
قال الدارقطني تفرد بها شعبة وقال البيهقي تفرد بها محمد بن الوليد قلت ان اراد عن
محمد بن جعفر فمسلم وان اراد مطلقا فلا فقد قال الدارقطني تابعه عبد الصمد عن شعبة

واخرجه ابن منده من طريقه وفي الحديث الاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط في العبادة والكناية عما يستحيى منه اذا
حصل الافهام بها واستحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه امر بالتثليث عند توهمها فعند تيقنها اولى واستنبط
منه قوم فوايد اخرى فيها بعد منها ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقا
اثر النجاسة عليه قاله الخطابي ومنها ايجاب الوضو من النوم قاله ابن عبد البر ومنها تقوية
من يقول بالوضو من مس الذكر حكاه ابو عوانة في صحيحه عن ابن عيينة ومنها ان القليل من الما
لا يصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضو قاله القفال صاحب الخصال من الشافعية قوله
باب غسل القدمين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح على الرجلين قوله حدثنا موسى هو ابن
اسمعيل التبوذكي قوله عنا في سفرة زاد في رواية كريمة سافرناها وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان
في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع
اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل
ان يكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله ارهقنا
بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر
منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي ارهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة
ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة اخروا الصلاة طمعا ان يلحقهم
النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضو ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم
على ذلك فانكر عليهم قلت ما ذكره من تاخيرهم قاله احتمالا ويحتمل ايضا ان يكونوا اخروا
لكونهم على طهر او لرجا الوصول الى الما ويدل عليه رواية مسلم حتى اذا كنا بالطريق تعجل قوم عند
العصر اي قرب دخول وقتها فتوضوا وهم عجال قوله ونمسح على ارجلنا انتزع منه البخاري
ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلهذا قال في الترجمة
ولا يمسح على القدمين وهذا ظاهر في الرواية المتفق عليها وفي افراد مسلم فانتهينا اليهم واعقابهم
بيض تلوح لم يمسها الما فتمسك بهذا من يقول باجزا المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن
الرواية المتفق عليها ارجح فتحمل هذه عليها بالتاويل فيحتمل ان يكون معنى قوله لم يمسها الما
اي ما الغسل جمعا بين الروايتين واصرح من ذلك ما روى مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ذلك وايضا فمن قال بالمسح لم يوجب مسح العقب والحديث
حجة عليه وقال الطحاوي لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضها
الغسل وتعقبه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالراس تعم بالمسح وليس فرضها
الغسل قوله ارجلنا قابل الجمع بالجمع فالارجل موزعة على الرجال فلا يلزم ان يكون لكل رجل

ارجل قوله ويل جاز الابتدا بالنكرة لانه دعا واختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان
في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما
توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم
بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين
لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضو ثم
يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس
وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ
والله اعلم قوله للاعقاب اي المرئية اذ ذاك فاللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك
والعقب مؤخر القدم خص بالعقاب اذا قصر في غسله وفي الحديث تعليم الجاهل ورفع
الصوت بالانكار وتكرار المسالة لتفهم كما تقدم في كتاب العلم قوله باب
المضمضة في الوضو واصل المضمضة في اللغة التحريك ومنه مضمض النعاس في عينيه
اذا تحركتا بالنعاس ثم اشتهر استعماله في وضع الما في الفم وتحريكه واما معناه في الوضو الشرعي
فاكمله ان يضع الما في الفم ثم يديره ثم يمجه والمشهور عن الشافعية انه لا يشترط تحريكه ولا
مجه وهو عجيب ولعل المراد انه لا يتعين المج بل لو ابتلعه او تركه حتى يسيل اجزا قوله
قاله ابن عباس وقد تقدم حديثه في اوايل الطهارة قوله وعبد الله بن زيد سياتي
حديثه قريبا قوله ثم غسل كل رجل كذا للاصيلي والكشميهني وابن عساكر كلتا رجليه
وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وللمستملي والحموي كل رجله وهي تفيد تعميم كل رجل
بالغسل وفي نسخة رجليه بالتثنية وهي بمعنى الاولى قوله لا تحدث تقدمت مباحثه
قريبا وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بذلك الاخلاص او ترك العجب بان لا يرى لنفسه
مزية خشية ان يتغير فيتكبر فيهلك قوله غفر الله له كذا للكشميهني ولغيره غفر له على
البنا للمفعول وقد تقدمت مباحثه الا ان في هذا السياق من الزيادة رفع صفة الوضو
الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم وزاد مسلم في رواية يونس قال الزهري كان علماونا يقولون
هذا الوضو اسبغ ما يتوضا به احد للصلاة وقد تمسك بهذا من لا يرى بتثليث مسح الراس
كما سياتي في باب مسح الراس مرة ان شا الله تعالى قوله باب غسل
الاعقاب وكان ابن سيرين هذا التعليق وصله المصنف في التاريخ عن موسى بن اسماعيل
عن مهدي بن ميمون عنه وروى ابن ابي شيبة عن هشيم عن خالد عنه انه كان اذا توضا

للمستملي صح

حرك خاتمه والاسناد صحيح فيحمل على انه كان بحيث يصل الماء الى ما تحته بالتحريك وفي ابن ماجة عن ابي رافع
مرفوعا نحوه باسناد ضعيف قوله عن محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الالهاني الحمصي قوله وكان الواو
حالية من مفعول سمعته والناس يتوضؤون حال من فاعل مر قوله المطهرة بكسر الميم هي الاناء المعد
للتطهير منه قوله اسبغوا بفتح الهمزة اي اكملوا وكانه راى منهم تقصيرا او خشي عليهم قوله
فان ابا القسم فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكنيته وهو حسن وذكره بوصف الرسالة
احسن وفيه ان العالم يستدل على ما يفتي به ليكون اوقع في نفس سامعه وقد تقدم شرح ان
الاعقاب وانما خصت بالذكر لصورة السبب كما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو فيلتحق بها ما في
معناها من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وفي الحاكم وغيره من حديث
عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار ولهذا ذكر في الترجمة اثر ابن سيرين في
غسله موضع الخاتم لانه قد لا يصل الماء اليه اذا كان ضيقا قوله باب غسل
الرجلين في النعلين ليس في الحديث الذي ذكره تصريح بذلك وانما هو ماخوذ من قوله يتوضا
فيها لان الاصل في الوضوء هو الغسل ولان قوله فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها
قوله ولا يمسح على النعلين اي لا يكتفى بالمسح عليهما كما في الخفين واشار بذلك الى ما روي عن علي
وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم في الوضوء ثم صلوا وروي في ذلك حديث مرفوع اخرجه ابو داود
وغيره من حديث المغيرة بن شعبة لكن ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الائمة واستدل الطحاوي
على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى تبدو القدمان ان المسح لا يجزئ عليهما قال
فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان القدمين انتهى وهو استدلال صحيح لكنه منازع في نقل
الاجماع المذكور وليس هذا موضع بسط هذه المسالة ولكن نشير الى ملخص منها فقد تمسك
من يرى المسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب الى ظاهرها جماعة
من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه
وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن الحسن البصري الواجب الغسل او
المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة المذكورة
وغيرها من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه بيان للمراد واجابوا عن الآية باجوبة منها انه
قرئ وارجلكم بالنصب عطفا على ايديكم وقيل معطوف على محل برؤسكم كقوله يا جبال اوبي
معه والطير بالنصب وقيل المسح في الآية محمول لمشروعية المسح على الخفين فحملوا قراءة الجر على مسح
الخفين وقراءة النصب على غسل الرجلين وقرر ذلك ابو بكر بن العربي تقريرا حسنا فقال ما
ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيما ظاهره التعارض انه ان امكن العمل بهما وجب والا

بالقدر الممكن ولا يتاتى الجمع بين الغسل والمسح في عضو واحد في حالة واحدة لانه يؤدي الى تكرار المسح لان الغسل
يتضمن المسح والامر المطلق لا يقتضي التكرار فبقي ان يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين وعملا بالقدر الممكن وقيل
انما عطفت على الرؤس الممسوحة لانها مظنة لكثرة صب الماء عليها فلمنع الاسراف عطفت وليس المراد انها تمسح
حقيقة ويدل على هذا المراد قوله الى الكعبين لان المسح رخصة فلا يقيد بالغاية ولان المسح يطلق على الغسل
الخفيف يقال مسح على اطرافه لمن توضا ذكره ابو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما قوله عبيد بن جريج
هو مدني مولى بني تيم وليس بينه وبين ابن جريج الفقيه المكي مولى بني امية نسب وقد تقدم في المقدمة
ان الفقيه هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج فقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا الاسناد
كله مدنيون وفيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة قوله اربعا
اي اربع خصال قوله لم ار احدا من اصحابك اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم
والظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن راهم عبيد وقال المازري يحتمل ان يكون
مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة
وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين راهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وقد صح ذلك عن معاوية
وابن الزبير وسياتي الكلام على المسالة في الحج ان شاء الله تعالى قوله السبتية بكسر المهملة هي التي لا
شعر فيها مشتقة من السبت وهو الحلق قاله في التهذيب وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل
بالسبت بضم اوله وهو نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الهروي قيل لها سبتية لانها انسبتت
بالدباغ اي لانت به يقال رطبة منسبتة اي لينة قوله يصبغ بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها
وقيل المراد صبغ الثوب او الشعر وياتي الكلام على ذلك حيث ذكره المصنف في كتاب اللباس ان
شاء الله تعالى قوله اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية من اول ذي الحجة قوله ولم تهل
انت حتى كان ولمسلم حتى يكون يوم التروية اي الثامن من ذي الحجة ومراده فتهل انت حينئذ
وتبين من جواب ابن عمر انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى وسياتي الكلام على هذه المسالة ايضا
في الحج ان شاء الله تعالى قوله فقال عبد الله اي ابن عمر مجيبا لعبيد وللمصنف في اللباس فقال
له عبد الله بن عمر قوله اليمانيين تثنية يمان والمراد بهما الركن الاسود والذي يسامته من مقابلة
الصفا وقيل للاسود يمان تغليبا قوله فاني احب ان اصبغ وللكشميهني والباقين فانا احب
كالتي تليها وسياتي باقي الكلام على هذا الحديث في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى قوله باب
اي الابتداء بالتيمن قوله اسمعيل هو ابن علية وخالد هو الحذاء والاسناد كله بصريون قوله
في غسل اي في صفة غسل ابنته وهي زينب عليها السلام كما سياتي تحقيقه في كتاب الجنائز ان
شاء الله تعالى واورد المصنف من الحديث طرفا ليبين به المراد بقول عائشة يعجبه التيمن اذ هو لفظ

مشترك بين الابتدا باليمين وتعاطي الشي باليمين والتبرك وقصد اليمن فبان بحديث ام عطية ان المراد بالطهور
الاول قوله سمعت ابي هو سليم بن اسود المحاربي الكوفي ابو الشعثا مشهور بكنيته اكثر من اسمه وهو من كبار التابعين
كشيخه مسروق فهو وابنه اشعث قرينان وهما من كبار اتباع التابعين قوله كان يعجبه التيمن قيل
لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة وزاد المصنف في الصلاة عن سليمان بن حرب عن شعبة
ما استطاع فنبه على ان المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع قوله في تنعله اي لبس نعله وترجله اي
ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا مشطه بما او دهن ليلين ويرسل الثاير
ويمد المنقبض زاد ابو داود عن مسلم بن ابرهيم عن شعبة وسواكه قوله في شانه كله كذا للاكثر من الرواة
بغير واو وفي رواية ابي الوقت باثبات الواو وهي التي اعتمدها صاحب العمدة وقال الشيخ تقي الدين هو عام
مخصوص لان دخول الخلا والخروج من المسجد ونحوهما يبدا فيهما باليسار انتهى وتاكيد الشان بقوله
كله يدل على التعميم لان التاكيد يرفع المجاز فيمكن ان يقال حقيقة الشان ما كان فعلا مقصودا وما
يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على
تقدير اثبات الواو واما على اسقاطها فقوله في شانه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في شانه
كله التيمن في تنعله الخ اي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا شغله ونحو ذلك وقال الطيبي قوله في شانه
بدل من قوله في تنعله باعادة العامل قال وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضا فيكون كبدل الكل من
الكل قلت ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله في شانه كله على قوله في تنعله الخ وعليها شرح
الطيبي وجميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد هنا لكن بين المصنف في الاطعمة من طريق [illegible]
كلاهما عن اشعث عبد الله بن المبارك عن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله تارة وتبينه اخرى
فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق ابي الاحوص
وابن ماجه من طريق عمر بن عبيد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان الرواية المقتصرة
على في شانه كله من الرواية بالمعنى ووقع في رواية لمسلم في طهوره ونعله بفتح النون وسكون العين
اي هيئة تنعله وفي رواية ابن ماهان في مسلم ونعله بفتح العين وفي الحديث استحباب البداة
بشق الراس الايمن في الترجيل والغسل والحلق ولا يقال هو من باب الازالة فيبدا فيه بالايسر بل هو
من باب العبادة والتزيين وقد ثبت الابتدا بالشق الايمن في الحلق كما سياتي قريبا وفيه البداة بالرجل
اليمنى في التنعل وفي ازالتها باليسرى وفيه البداة باليد اليمنى في الوضو وكذا الرجل وبالشق الايمن في
الغسل واستدل به على استحباب الصلاة عن يمين الامام وفي ميمنة المسجد وفي الاكل والشرب باليمين
وقد اورده المصنف في هذه المواضع كلها قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداة باليمين في

[illegible]

كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال واجمع العلما على ان تقديم اليمين
في الوضو سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه انتهى ومراده بالعلما اهل السنة والا فمذهب الشيعة
الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب وفي استدلاله
على وجوب الترتيب بانه لم ينقل احد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا منكسا وكذلك لم ينقل
احد انه قدم اليسرى على اليمنى ولم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد ولانهما جمعا
في لفظ القرآن لكن يشكل على اصحابه حكمهم على الما بالاستعمال اذا انتقل من يد الى يد مع قولهم بان الما
ما دام مترددا على العضو لا يسمى مستعملا ووقع في البيان للعمراني والتجريد للبندنيجي نسبة القول
بالوجوب الى الفقها السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم
ان احمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا قوله باب التماس الوضوء بفتح الواو اي طلب الما للوضوء اذا
حانت بالمهملة اي قربت الصلاة والمراد وقتها العصر كما وقع فيه قوله وقالت عائشة
هذا طرف من حديثها في قصة نزول اية التيمم وسياتي في كتاب التيمم ان شا الله تعالى وسياقه هنا
بلفظ عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن بن القاسم وهو موصول عنده من تفسير المائدة قال ابن المنير
اراد الاستدلال على انه لا يجب طلب الما للطهارة قبل دخول الوقت لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم ينكر عليهم التاخير فدل على الجواز قوله فالتمس بالضم على البنا للمفعول وللكشميهني
فلم يجدوه بزيادة الضمير قوله فاتي بالضم على البنا للمفعول وبين المصنف في رواية قتادة
ان ذلك كان بالزورا وهو سوق بالمدينة قوله بوضوء بالفتح اي باناء فيه ما يتوضا به
ووقع في رواية ابن المبارك فجا رجل بقدح فيه ما يسير فصغر ان يبسط صلى الله عليه وسلم فيه
كفه فضم اصابعه ونحوه في رواية حميد الاتية في باب الوضو من المخضب قوله ينبع بفتح اوله
وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وسياتي الكلام على فوائد هذا الحديث في كتاب علامات
النبوة مستوعبا ان شا الله تعالى قوله حتى توضؤا من عند اخرهم قال الكرماني حتى للتدريج
ومن للبيان اي توضا الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند
بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية
فكانه قال الذين هم في اخرهم وقال التيمي المعنى توضا القوم حتى وصلت النوبة الى الاخر وقال النووي
من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة قال ثم ان الى لا يجوز ان تدخل على عند
ويلزم عليه وعلى ما قال التيمي الاخير لكن ما قاله الكرماني من ان الى لا تدخل على عند
لا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى وعلى توجيه النووي يمكن ان يقال عند زائدة وفي
الحديث دليل على ان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان في مائه فضلة عن وضوءه

وفيه ان اغتراف المتوضي من الما القليل لا يصير الما مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليدين قبل ادخالهما الانا امر ندب لا حتم والله اعلم تنبيه قال ابن بطال هذا الحديث يعني حديث نبع الما شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس وذلك لطول عمره ولطلب الناس علو السند كذا قال وقال القاضي عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يوثر عن احد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وسيجي هذا الموضع في كتاب علامات النبوة ان شا الله تعالى

قوله باب الما الذي يغسل به شعر الانسان اشار المصنف الى ان حكمه الطهارة لان المغتسل يقع في ما غسله من شعره فلو كان نجسا لتنجس الما بملاقاته ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك في اغتساله بل كان يخلل اصول شعره كما سياتي وذلك يفضي غالبا الى تناثر بعضه فدل على طهارته وهو قول جمهور العلما وكذا قال الشافعي في القديم ونص عليه في الجديد ايضا وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة القول بتنجيسه وهي طريقة العراقيين واستدل المصنف على طهارته بما ذكر من الحديث المرفوع وتعقب بان شعر النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره ونقضه ابن المنير والخطابي وغيرهما بان الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمه قالوا ويلزم القايل بذلك ان لا يحتج على طهارة المني بان عايشة رضي الله عنها كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال له مستطاب فلا يقاس عليه غيره والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا ما خص بدليل وقد تكاثرت الادلة على طهارة فضلاته وعد الايمة ذلك في خصايصه فلا يلتفت الى ما وقع في كتب كثير من الشافعية مما يخالف ذلك فقد استقر الامر من ايمتهم على القول بالطهارة هذا كله في شعر الادمي اما شعر الحيوان غير الماكول المذكي ففيه اختلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت ام لا والاصح عند الشافعية انه ينجس بالموت وذهب جمهور العلما الى خلافه واستدل ابن المنذر على انه لا تحله الحياة فلا ينجس بالموت ولا بالانفصال بانهم اجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضايها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من اجزايها وعلى التسوية بين حالتي الموت والانفصال والله اعلم وقال البغوي في شرح السنة في قوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم اكلها مستدل لمن ذهب الى ان ما عدا ما يوكل من اجزا الميتة لا يحرم الانتفاع به انتهى وسياتي الكلام على ريش الميتة وعظمها في باب مفرد من هذا الكتاب ان شا الله تعالى قوله وكان عطا هذا التعليق وصله محمد بن اسحق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطا وهو ابن ابي رباح



انه كان لا يرى باسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى قوله وسور الكلاب هو بالجر عطفا على قوله الما والتقدير وباب سور الكلاب اي ما حكمه والسور البقية والظاهر من تصرف المصنف انه يقول بطهارته وفي بعض النسخ بعد قوله في المسجد واكلها وهو باضافة المصدر الى الفاعل قوله وقال الزهري اذا ولغ الكلب جمع المصنف في هذا الباب بين مسالتين وهما حكم شعر الادمي وسور الكلب فذكر ترجمة الاولى واثرها معها ثم ثنى بالثانية واثرها معها ثم رجع الى دليل الاولى من الحديث المرفوع ثم ثنى بدليل الثانية وقول الزهري هذا رواه الوليد ابن مسلم في مصنفه عن الاوزاعي وغيره عنه ولفظه سمعت الزهري في انا ولغ فيه كلب فلم يجدوا ما غيره قال يتوضا به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح قوله وقال سفيان المتبادر الى الذهن انه ابن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهري دون الثوري لكن المراد هنا الثوري فان الوليد بن مسلم عقب اثر الزهري هذا بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوري فقال هذا والله الفقه بعينه فذكره وزاد بعد قوله منه فارى ان يتوضا به ويتيمم فسمى الثوري الاخذ بدلالة العموم فقها وهي التي تضمنها قوله تعالى فلم تجدوا ما لكونها نكرة في سياق النفي فتعم ولا يخص الا بدليل وتنجيس الما بولوغ الكلب فيه غير متفق عليه بين اهل العلم وزاد من رايه التيمم احتياطا وتعقبه الاسماعيلي بان اشتراطه جواز التوضي به اذا لم يجد غيره يدل على تنجيسه عنده لان الطاهر يجوز التوضي به مع وجود غيره واجيب بان المراد ان استعمال غيره مما لا يختلف فيه اولى فاما اذا لم يجد غيره فلا يعدل عنه وهو يعتقد طهارته الى التيمم واما فتيا سفيان بالتيمم بعد الوضو فلانه راى انه ما مشكوك فيه من اجل الاختلاف فاحتاط للعبادة وقد تعقب بانه يلزم من استعماله ان يكون جسده طاهرا بلا اشكال فيصير باستعماله مشكوكا في طهارته ولهذا قال بعض الايمة الاولى ان يريق ذلك الما ثم يتيمم والله اعلم تنبيه وقع في رواية ابي الحسن القابسي عن ابي زيد المروزي في حكاية قول سفيان يقول الله تعالى فان لم تجدوا ما وهو الموافق للتلاوة قال القابسي وقد ثبت ذلك في الاحكام لاسمعيل القاضي يعني باسناده الى سفيان وقال ما اعرف من قرا بذلك قلت لعل الثوري حكاه بالمعنى وكان يرى جواز ذلك وكان هذا هو الذي جرا المصنف ان ياتي بمثل هذه العبارة في كتاب التيمم كما سياتي ان شا الله تعالى قوله عن عاصم هو ابن سليمن وابن سيرين هو محمد وعبيدة هو ابن عمرو السلماني احد كبار التابعين المخضرمين اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره قوله من شعر النبي صلى الله عليه وسلم اي شي قوله اصبناه اي حصل لنا من جهة انس بن مالك واراد المصنف بايراد هذا الاثر تقرير ان الشعر

[illegible]

الذي حصل لابي طلحة كان في الحديث الذي يليه بعد الى بيته الى ان صار لمواليهم منه لان سيرين والد محمد كان مولى انس بن مالك وكان انس ربيب ابي طلحة ووجه الدلالة منه على الترجمة ان الشعر طاهر والا لما حفظوه ولا تمنى عبيدة ان يكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذي يغسل به طاهر **قوله** حدثنا عباد هو ابن عباد المهلبي وقد نزل البخاري في هذا الاسناد لانه قد سمع من شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابي عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فسمع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس بشيخه

**قوله** لما حلق اي امر الحلاق فحلقه فاضاف الفعل اليه مجازا وكان ذلك في حجة الوداع كما سنبينه **قوله** وكان ابو طلحة يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد اخرج ابو عوانة في صحيحه هذا الحديث من طريق سعيد بن سليمان المذكور ابين مما ساقه محمد بن عبد الرحيم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الحلاق فحلق راسه ودفع الى ابي طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الاخر فامره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحالق شقه الايمن فحلقه ثم دعا ابا طلحة فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فقال ابا طلحة اقسمه بين الناس وله من رواية حفص بن غياث عن هشام انه قسم الايمن فيمن يليه وفي لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم وفي لفظ فاعطاه ابا طلحة ولا تناقض في هذه الروايات بل طريق الجمع بينها انه ناول ابا طلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بامره بين الناس واما الايسر فاعطاه لام سليم زوجته بامره صلى الله عليه وسلم ايضا زاد احمد في رواية له لتجعله في طيبها وعلى هذا فالضمير في قوله يقسمه في رواية ابي عوانة يعود على الشق الايمن وكذا قوله في رواية ابن عيينة فقال اقسمه بين الناس قال النووي فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من راس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الادمي وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتنائه وفيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهدية والله اعلم اهـ **قلت** وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره قال واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل هو خراش بن امية وهو تصحيف انتهى والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية والله اعلم ووقع هنا في رواية عساكر قبل ايراد حديث مالك **باب** اذا شرب الكلب في الاناء **قوله** اذا شرب كذا هو في الموطا والمشهور عن ابي هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه اذا ولغ وهو المعروف في اللغة يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب او لم يشرب وقال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغا يقال لحسه وادعى ابن عبد البر ان لفظ شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كما ادعى فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر

من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة بلفظ اذا شرب لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ اذا ولغ كذا اخرجه مسلم وغيره من طرق عنه وقد رواه عن ابي الزناد شيخ مالك بلفظ اذا شرب ورقاء بن عمر اخرجه الجوزقي وكذا المغيرة بن عبد الرحمن اخرجه ابو يعلى نعم وروى عن مالك بلفظ اذا ولغ اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلي وكذا اخرجه الدارقطني في الموطات له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك وهو في نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية روح بن عبادة عن مالك ايضا وكان ابا الزناد حدث به باللفظين لتقاربهما في المعنى لكن الشرب كما بينا اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب واما الحاق باقي اعضائه كيده ورجله فالمذهب المنصوص انه كذلك لان فمه اشرفها فيكون الباقي من باب اولى وخصه في القديم بالاول وقال النووي في الروضة انه وجه شاذ وفي شرح المهذب انه القوي من حيث الدليل والاولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات **قوله** في اناء احدكم ظاهره العموم في الانية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعي مطلقا لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير والاضافة التي في اناء احدكم يلغى اعتبارها هنا لان الطهارة لا تتوقف على ملكه وكذا قوله فليغسله لا يتوقف على ان يكون هو الغاسل وزاد مسلم والنسائي من طريق علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح وابي رزين عن ابي هريرة في هذا الحديث فليرقه وهو يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المراق اعم من ان يكون ماء او طعاما فلو كان طاهرا لم يؤمر باراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البر لم يذكرها الحفاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن منده لا تعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد **قلت** قد ورد الامر بالاراقة ايضا من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الاراقة حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره **قوله** فليغسله يقتضي الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء **قوله** سبعا اي سبع مرات ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن ابي هريرة الا عن ابن سيرين على ان بعض اصحابه لم يذكره وروي ايضا عن الحسن وابي رافع عند الدارقطني وعبد الرحمن والد السدي عند البزار واختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه

اولاهن وهي رواية الاكثر عن ابن سيرين وقال سعيد لسمى عنا واولاهن ايضا اخرجه الدارقطني وقال ابان
عن قتادة السابعة اخرجه ابو داود وللشافعي عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او اخراهن
وفي رواية السدي عند البزار احداهن وكذا في رواية هشام بن عروة عن ابي الزناد عنده فطريق
الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة وان كانت في نفس الخبر
فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان تحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وهو الذي
نص عليه الشافعي في الام والبويطي وصرح به المرعشي وغيره من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد
والسبكي بحثا وهو منصوص كما ذكرنا وان كانت شكا من الراوي فرواية من عين ولم يشك اولى
من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية
اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان الاولى اولى والله اعلم
وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مايعا
وعلى تنجيس المايعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمايع وعلى ان
القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الاناء غالبا
وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه امر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة
وهو حقيقة في اراقة جميعه وامر بغسله وحقيقته تتادى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل
به اقل مما اريق فان قلت هذا مخالف ظاهرا لحديث المالكية والحنفية فاما المالكية فلم يقولوا
بالتتريب مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع في رواية مالك قال القرافي
قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع
للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم واثبت
بعضهم منهم له حكمة غير التنجيس كما سياتي وعن مالك رواية بانه نجس لكن قاعدته ان الماء
لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد لكن يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم اول
هذا الحديث فيما رواه مسلم وغيره من طريق محمد بن سيرين وهمام بن منبه عن ابي هريرة طهور اناء
احدكم لان الطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث واجيب
بمنع الحصر لان التيمم لا يرفع الحدث وقد قيل له طهور المسلم ولان الطهارة تطلق على غير
ذلك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة
للفم والجواب عن الاول بان التيمم ناشئ عن حدث فلما قام مقام ما يطهر الحدث
سمي طهورا ومن يقول بانه يرفع الحدث يمنع هذا الايراد من اصله والجواب عن الثاني
ان الفاظ الشرع اذا دارت بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام



الماذون م

دليل ودعوى بعض المالكية ان المامور بالغسل من ولوغه الكلب المنهي عن اتخاذه دون غيره
يحتاج الى ثبوت تقدم النهي عن الاتخاذ على الامر بالغسل والى قرينة تدل على ان المراد ما لم يؤذن
في اتخاذه لان الظاهر من اللام في قوله الكلب انها للجنس او لتعريف الماهية فيحتاج المدعي
انها للعهد الى دليل ومثله تفرقة بعضهم بين البدوي والحضري ودعوى بعضهم ان ذلك
مخصوص بالكلب وان الحكمة في الامر بغسله من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع
منه كقوله صبوا علي من سبع قرب وقوله من تصبح بسبع تمرات وتعقب بان الكلب الكلب لا
يقرب الماء فكيف يؤمر بالغسل من ولوغه واجاب حفيد ابن رشد بانه لا يقرب الماء
بعد استحكام الكلب به فاما في ابتدائه فلا يمتنع وهذا التعليل وان كان فيه مناسبة
لكنه يستلزم التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد
ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزي
باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه والمشهور عن المالكية ايضا التفرقة بين
اناء الماء فيراق ويغسل وبين اناء الطعام فيؤكل ثم يغسل الاناء تعبدا لان الامر بالاراقة
عام فيخص الطعام منه بالنهي عن اضاعة المال وعورض بان النهي عن الاضاعة مخصوص
بالامر بالاراقة ويترجح هذا الثاني بالاجماع على اراقة ما يقع فيه النجاسة من قليل المايعات
ولو عظم ثمنه فثبت ان عموم النهي عن الاضاعة مخصوص بخلاف الامر بالاراقة واذا ثبت
نجاسة سؤره كان اعم من ان يكون لنجاسة عينه او لنجاسة طارية كاكل الميتة مثلا
لكن الاول ارجح اذ هو الاصل ولان نجاسة باقيه الا بطريق القياس كان يقال لعابه
نجس ففمه نجس لانه متحلب منه واللعاب عرق فمه وفمه اطيب بدنه فيكون عرقه نجسا
واذا كان عرقه نجسا كان بدنه نجسا لان العرق متحلب من البدن ولكن هل يلتحق
باقي اعضائه بلسانه في وجوب السبع والتتريب ام لا تقدمت الاشارة الى ذلك في
كلام النووي واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب واعتذر
الطحاوي وغيره عنهم بامور منها كون ابي هريرة راويه افتى بثلاث غسلات
فثبت بذلك نسخ السبع وتعقب بانه يحتمل ان يكون افتى بذلك لاعتقاده ندبية
السبع لا وجوبها او كان نسي ما رواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ وايضا فقد ثبت
انه افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية
من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر اما النظر فظاهر واما
الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه

الكلب م

وهو من اصح الاسانيد واما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن ابي سليمن عن عطا عنه وهو
دون الاول في القوة بكثير ومنها ان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب ولم يقيد بالسبع
فيكون الولوغ كذلك من باب الاولى واجيب بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار
ان لا يكون اشد منها في تغليظ الحكم وبانه قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ومنها
دعوى ان الامر بذلك كان عند الامر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الامر بالغسل وتعقب
بان الامر بقتلها كان في اوايل الهجرة والامر بالغسل متاخر جدا لانه من رواية ابي هريرة وعبد الله
ابن مغفل وقد ذكر ابن مغفل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالغسل وكان اسلامه سنة
سبع كابي هريرة بل سياق مسلم ظاهر في ان الامر بالغسل كان بعد الامر بقتل الكلاب
ومنها الزام الشافعية بايجاب ثمان غسلات عملا بظاهر حديث عبد الله بن مغفل ان
ثم تركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية بايجاب ثمان غسلات عن
ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به قاله ابن دقيق العيد
وقد اعتذر بعضهم عن العمل به بالاجماع على خلافه وفيه نظر لانه ثبت القول بذلك عن الحسن
البصري وبه قال احمد بن حنبل في رواية حرب الكرماني عنه ونقل عن الشافعي انه قال
هو حديث لم اقف على صحته ولكن هذا لا يثبت العذر لمن وقف على صحته وجنح بعضهم الى
الترجيح لحديث ابي هريرة على حديث ابن مغفل والترجيح لا يصار اليه الا مع امكان الجمع
والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابي هريرة دون العكس والزيادة من
الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح في هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك
بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة وجمع بعضهم
بين الحديثين بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في
المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة
ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات
السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا وهذا
الجمع من مرجحات تعين التراب في الاولى والكلام على هذا الحديث وما يتفرع منه
منتشر جدا ويمكن ان يفرد بالتصنيف ولكن هذا القدر كاف في هذا المختصر والله المستعان
قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وعبد الصمد
هو ابن عبد الوارث وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا
الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وشيخه عبد الرحمن تكلم فيه بعضهم

لكنه صدوق ولم ينفرد بهذا الاسناد الحديث والاسناد منه فصاعدا مدنيون وابوه وكذا ابو صالح
السمان تابعيان قوله ان رجلا لم يسم هذا الرجل وهو من بني اسرائيل كما سياتي قوله يأكل الثرى
بالمثلثة اي يلعق التراب الندي وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا لم يصر طينا
لازبا قوله من العطش اي بسبب العطش قوله فغرف له به استدل به المصنف على طهارة
سؤر الكلب لان ظاهره انه سقى الكلب فيه وتعقب بان الاستدلال به مبني على ان شرع من قبلنا شرع
لنا وفيه اختلاف ولو قلنا به لكان محله فيما لم ينسخ ومع ارخاء العنان لا يتم الاستدلال به ايضا
لاحتمال ان يكون صب في شيء فسقاه او غسل خفه بعد ذلك او لم يلبسه بعد ذلك قوله
فشكر الله له اي اثنى عليه فجزاه على ذلك بان قبل عمله وادخله الجنة وسياتي بقية الكلام على
فوائد هذا الحديث في باب فضل سقي الماء من كتاب الشرب ان شاء الله تعالى قوله وقال
احمد بن شبيب المذكور موصولا بتصريح التحديث قبل قوله تقبل تبول وبعدها واو العطف
وكذا ذكر الاصيلي انها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري وكذا اخرجها ابو داود والاسماعيلي من رواية
عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ ابن شبيب بن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن
استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير وتعقب بان من يقول
ان الكلب يوكل وان بول مايوكل لحمه طاهر يقدح في نقل الاتفاق لا سيما وقد قال جمع بان ابوال
الحيوانات كلها طاهرة الا الادمي وممن قال به ابن وهب حكاه الاسماعيلي وغيره عنه وسياتي
في باب غسل البول وقال المنذري المراد انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل
وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد ان تترك الكلاب انتياب المسجد حتى
تمتهنه بالبول فيه وتعقب بانه اذا قيل بطهارتها لم يمتنع ذلك كما في حديث الهرة والاقرب ان يقال
ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد في رواية من طريق ابن وهب في هذا الحديث
عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى ان ذلك كان في الابتداء
ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب
واما قوله في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان عاما في جميع الازمنة لانه
اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي امر فيه بصيانة المسجد وفي قوله فلم
يكونوا يرشون مبالغة لدلالته على نفي الغسل من باب الاولى واستدل بذلك ابن بطال
على طهارة سؤره لان من شان الكلاب ان تتتبع مواضع الماكول وكان بعض الصحابة لا بيوت
لهم الا المسجد فلا يخلو ان يصل لعابها الى بعض اجزاء المسجد وتعقب بان طهارة المسجد
متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم ان دلالته تعارض دلالة منطوق الحديث

[illegible]

١٧م

الوارد في الامر بالغسل من ولوغه واستدل به ابو داود في السنن على ان الارض تطهر اذا لاقتها
النجاسة بالجفاف يعني ان قوله لم يكونوا يرشون يدل على نفي صب الماء من باب الاولى فلولا
ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه تنبيه حكى ابن التين عن الداودي
الشارح انه ابدل قوله يرشون بلفظ يرتقبون باسكان الراء ثم مثناة مفتوحة ثم قاف مكسورة
ثم موحدة وفسره بان معناه لا يخشون فصحف اللفظ وابعد في التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار
واما نفي الخوف من نفي الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه قوله ابن ابي السفر تقدم في
المقدمة ان اسمه عبد الله وان السفر بفتح الفاء ومنهم من سكنها قوله عدي بن حاتم
اي الطائي قوله سالت النبي عن حكم صيد المعراض وحذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب
عليه وقد صرح به المصنف من طريق اخرى في الصيد كما سياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان
شاء الله تعالى وانما ساق المصنف هذا الحديث هنا ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب
ومطابقته للترجمة من قوله فيها وسؤر الكلاب ووجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذن له في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده
ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلي بان الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات
نجاسة ولا نفيها ويدل لذلك انه لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه لكنه وكله الى ما تقرر
عنده من وجوب غسل الدم فلعله وكله ايضا الى ما تقرر عنده من غسل ما يماسه فمه وقال
ابن المنير عن ابن ان تعليقه ان السكين اذا سقيت بماء نجس وذبح بها تنجست الذبيحة وناب الكلب عظم
نجس العين وقد وافقونا على ان ذكاته لا تنجس المذكى وتعقب بانه لا يلزم من الاتفاق
على ان الذبيحة لا يتنجس حسه لعموم ثبوت الاجماع على انها لا تصير متنجسة فالزامهم به من
التناقض ليس بلازم على ان في المسالة عندهم خلافا والمشهور وجوب غسل المعض وليس
هذا موضع بسط هذه المسالة قوله باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين الاستثناء
مفرغ والمعنى من لم ير الوضوء واجبا من الخروج من شيء من مخارج البدن الا من القبل والدبر واشار
بذلك الى خلاف من راى الوضوء مما يخرج من غيرهما من البدن كالقيء والحجامة وغيرهما ويمكن
ان يقال ان نواقض الوضوء المعتبرة ترجع الى المخرجين كالنوم مظنة خروج الريح ولمس المراة ومس
الذكر مظنة خروج المذي قوله لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط تعلق في وجوب
الوضوء او التيمم عند فقد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن من الارض الذي كانوا
يقصدونه لقضاء الحاجة فهذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين وقوله او لامستم النساء
دليل الوضوء من ملامسة النساء وفي معناه مس الذكر مع صحة الحديث فيه الا انه ليس
على شرط الشيخين وقد صححه مالك وجميع من اخرج الصحيح غير الشيخين قوله وقال عطا



هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن ابن جريج عنه باسناد صحيح والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي
وقتادة والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه وقتادة وحماد بن ابي سليمان قالوا ينقض النادر
وهو قول مالك قال الا ان يحصل معه تلويث قوله وقال جابر هذا التعليق وصله سعيد بن منصور
والدارقطني وغيرهما وهو صحيح من قول جابر واخرجه الدارقطني من طريق اخرى مرفوعا لكن ضعفها
والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه قالوا ينقض الضحك اذا وقع داخل
الصلاة لا خارجها قال ابن المنذر واجمعوا على انه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها
فخالف من قال به القياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله عز وجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على انهم
لم ياخذوا بعموم الخبر المروي في الضحك بل خصوه بالقهقهة قوله وقال الحسن اي ابن
ابي الحسن البصري والتعليق عنه للمسالة الاولى وصله سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد
صحيح والمخالف في ذلك مجاهد والحكم بن عتيبة وحماد قالوا من قص اظفاره او جز شاربه فعليه
الوضوء ونقل ابن المنذر ان الاجماع استقر على خلاف ذلك واما التعليق عنه للمسالة الثانية
فوصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح ووافقه على ذلك ابراهيم النخعي وطاوس وقتادة وعطاء وبه
كان يفتي سليمان بن حرب وداود ومن خالفهم الجمهور على قولين مرتبين على ايجاب الموالاة وعدمها
فمن اوجبها قال يجب استئناف الوضوء اذا طال الفصل ومن لم يوجبها قال يكتفي بغسل رجليه وهو
الاظهر من مذهب الشافعي وقال في البويطي احب الي ان يستانف الوضوء من اوله وقال بعض العلماء
من الشافعية وغيرهم يجب الاستئناف ولم يجب الموالاة وعن الليث عكس ذلك قوله
وقال ابو هريرة وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من طريق مجاهد عنه موقوفا
ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عنه مرفوعا
زاد او ريح قوله ويذكر عن جابر وصله ابن اسحق وصححه ابن حبان وعقيل بفتح العين لا اعرف
راويا عنه غير صدقة ولهذا لم يجزم به المصنف او لكونه اختصره او للخلاف في ابن اسحق قوله
في غزوة ذات الرقاع سياتي الكلام عليها في المغازي ان شاء الله تعالى قوله فرمي بضم
الراء لم رجل يتبين من سياق المذكورين بسبب هذه القصة ومحصلها ان النبي صلى
الله عليه وسلم نزل الشعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار
فباتا بفم الشعب فاقتسما الليل للحراسة فنام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل
من العدو فراى الانصاري فرماه بسهم فاصابه فنزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان
فصنع كذلك ثم رماه بثالث فانتزعه وركع وسجد وقضى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما راى

فنزعه

من الدماء فقال له ألا أنبهتني أول ما رمى قال كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها وأخرج البيهقي في الدلائل من وجه آخر وسمى الأنصاري المذكور عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر والسورة الكهف قوله فنزفه قال ابن طريف في الأفعال يقال نزفه الدم ونزفه إذا سال منه كثيرا حتى يضعفه فهو نزيف ومنزوف وأراد المصنف بهذا الحديث الرد على الحنفية بأن الدم السائل ينقض الوضوء فإن قيل كيف مضى في صلاته مع وجود الدم في بدنه أو ثوبه واجتناب النجاسة فيها واجب أجاب الخطابي بأنه يحتمل أن يكون الدم جرى من الجراح على سبيل الدفق بحيث لم يصب شيئا من ظاهر بدنه وثيابه وفيه بعد ويحتمل أن يكون الدم أصاب الثوب فقط فنزعه عنه ولم يسل على جسمه إلا قدر يسير معفو عنه ثم الحجة قائمة به على خروج الدم لا ينقض ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم أصابه والظاهر أن البخاري كان يرى أن خروج الدم في الصلاة لا يبطلها بدليل أنه ذكر عقب هذا الحديث أثر الحسن وهو البصري قال ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقد صح أن عمر صلى وجرحه ينبع دما قوله وقال طاوس هو ابن كيسان التابعي المشهور وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح ولفظه أنه كان لا يرى في الدم وضوءا يغسل عنه الدم ثم حسبه قوله ومحمد بن علي أي ابن الحسين ابن علي أبو جعفر الباقر وأثره هذا رويناه موصولا في فوائد الحافظ أبي بشر المعروف بسمويه من طريق الأعمش قال سألت أبا جعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ما أعدت منه الوضوء قوله وعطاء هو ابن أبي رباح وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قوله وأهل الحجاز هو من عطف العام على الخاص لأن الثلاثة المذكورين حجازيون وقد رواه عبد الرزاق من طريق أبي هريرة وسعيد بن جبير وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عمر وسعيد بن المسيب وأخرجه إسماعيل القاضي من طريق أبي الزناد عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة وهو قول مالك والشافعي قوله وعصر ابن عمر وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح وزاد قبل قوله ولم يتوضأ ثم صلى قوله بثرة بفتح الموحدة وسكون المثلثة ويجوز فتحها هي خراج صغير يقال بثر وجهه مثلث الثاء المثلثة قوله وبزق ابن أبي أوفى هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي وأثره هذا وصله سفيان الثوري في جامعه عن عطاء بن السائب أنه رآه فعل ذلك وسفيان سمع عطاء قبل اختلاطه فالإسناد صحيح قوله وقال ابن عمر وصله الشافعي وابن أبي شيبة بلفظ كان إذا احتجم غسل محاجمه قوله والحسن هو البصري وأثره هذا وصله ابن أبي شيبة أيضا ولفظه أنه سئل عن الرجل يحتجم ماذا عليه قال يغسل أثر محاجمه تنبيه وقع في رواية الأصيلي وغيره ليس عليه غسل محاجمه بإسقاط أداة الاستثناء وهو الذي ذكره الإسماعيلي وقال ابن بطال ثبتت إلا في رواية المستملي دون رفيقيه انتهى وهي في نسختي ثابتة من رواية أبي ذر عن الثلاثة وتخريج التعليق



المذكورين في سوقها وقد حكى عن الليث أنه قال يجزئ المحتجم أن يمسح موضع الحجامة ويصلي ولا يغسله قوله ابن أبي ذئب تقدم أنه محمد بن عبد الرحمن والإسناد كله مدنيون إلا آدم وقد دخلها وإلا الجمع عليه الكلام ويجيء قال الكرماني نكر قوله في صلاة ليشعر بأن المراد نوع صلاة التي ينتظرها وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الصلاة في أبواب صلاة الجماعة إن شاء الله تعالى قوله أعجمي أي غير فصيح بالعربية سواء كان عربي الأصل أم لا ويحتمل أن يكون هذا الأعجمي هو الحضرمي الذي تقدم ذكره في أوائل كتاب الوضوء قوله فقال الصوت كذا فسره هنا وتوسع الزيادة المذكورة قبل في رواية أبي داود وغيره حيث قال لا وضوء إلا من صوت أو ريح فكأنه قال لا وضوء إلا من ضراط أو فساء وإنما خصهما بالذكر دون ما هو أشد منهما لكونهما لا يخرج من المرء غالبا في المسجد غيرهما فالظاهر أن السؤال وقع عن الحدث الخاص وهو المعهود وقوعه غالبا في الصلاة كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الوضوء قوله فقال الصوت كذا للأكثر هنا حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي وإن كان هشام بن عمار يكنى أيضا أبا الوليد ويروي أيضا عن ابن عيينة ويروي عنه البخاري قوله عن عمه هو عبد الله بن زيد المازني تقدم الكلام على حديثه هذا في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وأورده هنا لظهوره في الدلالة على حصر النقض فيما يخرج من السبيلين وقد وقع في توضيح الحافظ تقوية النواقض بها في أوائل الباب قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد وسيأتي الكلام على المتن في باب غسل المذي من كتاب الغسل إن شاء الله تعالى وتقدمت له طرق أخرى في آخر كتاب العلم وأورده هنا لدلالته على إيجاب الوضوء من المذي وهو خارج من أحد السبيلين قوله ورواه شعبة عن الأعمش أي بالإسناد المذكور وقد وصله أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة كذلك قوله حدثنا سعد بن حفص كذا للجميع إلا القابسي فقال سعيد وكذا صنع في حديثه الآخر الآتي في باب فضل النفقة في سبيل الله في كتاب الجهاد ونبه عليها الجياني قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن عن يحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة أي ابن عبد الرحمن ابن عوف وفي الإسناد تابعيان كبيران مدنيان يروي أحدهما عن الآخر وصحابيان كذلك ويحيى ابن أبي كثير أيضا تابعي صغير فيكون ثلاثة من التابعين في نسق قوله أرأيت أي أخبرني قوله إذا جامع أي الرجل فلم يمن بضم التحتانية وسكون الميم قوله كما يتوضأ للصلاة شان لأن المراد الوضوء الشرعي لا اللغوي وسيأتي حكم هذه المسألة في آخر كتاب الغسل ونبين هناك أنه منسوخ ولا يقال إذا كان منسوخا كيف يصح الاستدلال به لأنا نقول المنسوخ منه عدم وجوب الغسل وناسخه الأمر بالغسل وأما الأمر بالوضوء فهو باق لأنه يقول مندرج تحت الغسل والحكمة في الأمر بالوضوء قبل أن يجب الغسل إما لكون الجماع مظنة خروج المذي أو لملامسة المرأة وبهذا يظهر مناسبة الحديث للترجمة قوله حدثنا إسحاق كذا في رواية كريمة وغيرها زاد الأصيلي

هو ابن منصور في رواية أبي ذر حدثنا إسحاق بن منصور بن بهرام بفتح الموحدة وهو المعروف بالكوسج كما
صرح به أبو نعيم قوله حدثنا النضر هو ابن شميل بالمعجمة مصغرا والحكم هو ابن عتيبة بمثناة
وموحدة مصغرا قوله أرسل إلى رجل من الأنصار ولمسلم مر على رجل فيحمل على أنه مر به
فأرسل إليه وهذا الأنصاري سماه مسلم في روايته من طريق أخرى عن أبي سعيد عتبان وهو
بكسر المهملة وسكون المثناة ثم موحدة خفيفة ولفظه من رواية شريك بن أبي نمر عن عبد الرحمن بن
أبي سعيد عن أبيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء حتى إذا كنا في بني سالم وقف
رسول الله صلى الله عليه وسلم على عتبان فخرج يجر إزاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل
فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الأنصاري كما نسبه بقي بن مخلد في روايته لهذا
من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح أبي عوانة أنه ابن عتبان والأول أصح وروى ابن إسحاق في المغازي
عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من أصحابه يقال
له صالح فإن حمل على تعدد الواقعة وإلا فطريق مسلم أصح وقد وقعت القصة أيضا لرافع بن خديج وغيره
أخرجه أحمد وغيره لكن الأقرب في تفسير المبهم الذي في البخاري أنه عتبان والله أعلم قوله
يقطر أي ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الغسل قوله لعلنا أعجلناك أي عن فراغ حاجتك من
الجماع وفيه جواز الأخذ بالقرائن لأن الصحابي لما أبطأ عن الإجابة مدة الاغتسال خالف المعهود
منه وهو سرعة الإجابة للنبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى عليه أثر الغسل دل على أن شغله كان به
واحتمل أن يكون نزع قبل الإنزال ليسرع الإجابة أو كان أنزل فوقع السؤال عن ذلك وفيه
استحباب الدوام على الطهارة لكون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه تأخير إجابته وكان ذلك
كان قبل إيجابها إذ الواجب لا يؤخر للمستحب وقد كان عتبان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتيه
فيصلي في بيته في مكان يتخذه مصلى فأجابه كما سيأتي في موضعه فيحتمل أن يكون جيء في هذه الواقعة
وقدم الاغتسال ليكون متأهبا للصلاة معه والله أعلم قوله إذا أعجلت بضم الهمزة
وكسر الجيم وفي أصل أبي ذر إذا عجلت بلا همز أو قحطت كحطمه ومن رواية غيره أقحطت بوزن
أعجلت وكذا لمسلم قال صاحب الأفعال يقال أقحط الرجل إذا جامع ولم ينزل وحكى ابن الجوزي
عن ابن الخشاب أن المحدثين يقولون قحط بفتح القاف قال والصواب الضم قلت وروايته
في أمالي أبي علي القالي بالوجهين في القاف وبزيادة الهمزة المضمومة يقال أقحط الناس وأقحطوا
إذا حبس عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتأخر الإنزال قال الكرماني ليس قوله أو للشك بل
هو لبيان أن عدم الإنزال سواء كان بحسب أمر من ذات الشخص أم لا وهذا بناء على أن أحدهما
بالعزمه والأخرى للتشكل قوله تابعه وهب أي ابن جرير بن حازم والضمير يعود على النضر

ومتابعة وهب وصلها أبو العباس السراج في مسنده عن زياد بن أيوب عنه قوله لم يقل غندر ويحيى عن شعبة
الوضوء يعني أن غندرا وهو محمد بن جعفر ويحيى وهو ابن سعيد القطان رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الإسناد والمتن
لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء فأما يحيى فهو كما قال فقد أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده عنه ولفظه فليس عليك
وأما غندر فقد أخرجه أحمد أيضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه فلا غسل عليك عليك الوضوء
وهكذا أخرجه مسلم وابن ماجه والإسماعيلي وأبو نعيم من طرق عنه وكذا ذكره أكثر أصحاب شعبة كأبي داود
الطيالسي وغيره عنه فكأن بعض مشايخ البخاري حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ
يحيى والله أعلم وقد كان بين الصحابة اختلاف في هذه المسألة كما سنذكره في آخر كتاب الغسل إن شاء
الله تعالى قوله باب الرجل يوضئ صاحبه أي ما حكمه قوله ابن سلام هو محمد
كما في رواية كريمة ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري وفي هذا الإسناد رواية الأقران لأن يحيى وموسى بن عقبة
تابعيان صغيران من أهل المدينة وكريب مولى ابن عباس من أوساط التابعين ففيه ثلاثة من التابعين
في نسق وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من مباحث هذا الحديث في باب إسباغ الوضوء وباقي بقيتها
في كتاب الحج إن شاء الله ووقع في تراجم البخاري لابن المنير في هذا الموضع وهم فإنه قال فيه ابن عباس عن
أسامة وليس هو من رواية ابن عباس وإنما هو من رواية كريب مولى ابن عباس قوله أصب بتشديد
الموحدة ومفعوله محذوف أي الماء وقوله وتوضأ أي وهو يتوضأ واستدل به المصنف على الاستعانة
في الوضوء لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج أو من الجملة لا يستدل عليه
بحديث أسامة لأنه كان في السفر وكذا حديث المغيرة المذكور قال ابن المنير قاس البخاري توضئة
الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة قلت والفرق بينهما ظاهر ولم يفصح البخاري
في المسألة بجواز ولا غيره وهذه عادته في الأمور المحتملة قال النووي الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها
إحضار الماء ولا كراهة فيه أصلا قلت لكن الأفضل خلافه والثاني مباشرة الأجنبي الغسل وهذا
مكروه إلا لحاجة الثالث الصب وفيه وجهان أحدهما يكره والثاني خلاف الأولى وتعقب
بأنه إذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله لا يكون خلاف الأولى وتعقب بأنه قد يفعله النبي
صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره وقال الكرماني
إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير
عكس إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس أحد الحفاظ البصريين
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد هو الأنصاري وسعد بن إبراهيم أي ابن عبد الرحمن
ابن عوف وفي هذا الإسناد رواية الأقران في موضعين لأن يحيى وسعدا تابعيان صغيران ونافع
ابن جبير وعروة بن المغيرة تابعيان وسطان ففيه أربعة من التابعين في نسق وهو من النوادر
قوله أنه كان أدى عروة معنى كلام أبيه بعبارته لنفسه والإتيان بالسياق يقتضي أن يقول قال إني كنت وكذا

عن ابن عمر انه كان يقول ما ابالي من اعانني على طهوري او على ركوعي او سجودي ذكر محمل الاعانة بالمباشرة الا الصب بدليل ما رواه الطبري اسماعيل [illegible]

قوله وان المغيرة جعل يحتمل ان يقال هو التفات فيكون عروة ادى لفظ ابيه والضمير في قوله وانه ذهب
(في قوله له) للنبي صلى الله عليه وسلم ومباحث هذا الحديث تاتي في المسح على الخفين ان شاء الله تعالى والمراد
منه هنا الاستدلال على الاستعانة قال ابن بطال هذا من باب القربات الذي يجوز للرجل ان يعملها عن
غيره بخلاف الصلاة قال واستدل البخاري من صب الماء عليه عند الوضوء انه يجوز للرجل ان يوضيه غيره
لانه لما لزم المتوضي الاغتراف من الماء لاعضائه وجاز له ان يكفيه ذلك غيره بالصب والاغتراف بعض
عمل الوضوء كذلك يجوز في بقية اعماله وتعقبه ابن المنير بان الاغتراف من الوسائل لا من المقاصد
لانه لو اغترف ثم نوى ان يتوضا جاز ولو كان الاغتراف عملا مستقلا لكان قد قدم النية عليه وذلك
لا يجوز وحاصله التفرقة بين الاعانة بالصب وبين المباشرة الغير بغسل الاعضاء وهذا هو الفرق الاعانة م
الذي اشرنا اليه قبل ان الحديثان دالان على عدم كراهة الاستعانة بالصب وكذا احضار الماء
من باب الاولى واما المباشرة فلا دلالة فيهما عليها نعم روى الحاكم في المستدرك من حديث الربيع
بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبي فسكبت عليه وهذا اصرح في عدم
الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه في الحضر ولكونه بصيغة الطلب لكنه ليس على شرط المصنف والله اعلم
قوله باب قراءة القران بعد الحدث اي الاصغر وغيره اي من مظان الحدث وقال
الكرماني الضمير يعود على القران والتقدير باب قراءة القران وغيره اي الذكر والسلام ونحوهما بعد
الحدث ويلزم منه الفصل بين المتعاطفين ولانه ان جازت القراءة بعد الحدث فجواز غيرها من
الاذكار بطريق الاولى فهو مستغني عن ذكره بخلاف غير الحدث من نواقض الوضوء وقد تقدم بيان المراد بالحدث
وهو توهم اخذه قوله وقال منصور اي ابن المعتمر عن ابراهيم اي النخعي وان هذا وصله سعيد
ابن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سالت ابراهيم
عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة قلت وهذا لا يخالف رواية ابي عوانة فانها تتعلق بمطلق الجواز وقد
روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سالت ابراهيم عن القراءة في
فقال يكره ذلك انتهى والاسناد الاول اصح وروى ابن المنذر عن علي قال بيس البيت بيت الحمام ينزع فيه
الحياء ولا يقرا فيه من كتاب الله وهذا لا يدل على كراهة القراءة وانما هو اخبار بما هو الواقع بان من شان من يكون
في الحمام ان يلتهي عن القراءة وحكيت الكراهة عن ابي حنيفة وخالفه صاحبه محمد بن الحسن ومالك
فقالا لا يكره لانه ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحبا العدة والبيان من الشافعية وقال النووي
في التبيان عن الاصحاب لا يكره لكن في شرح الكفاية للصيمري لا ينبغي ان يقرا وسوى الحليمي بين القراءة فاطلع
حال قضاء الحاجة ورجح السبكي الكبير عدم الكراهة واحتج بان القراءة مطلوبة والاستكثار منها
مطلوب والحدث يكثر فلو كرهت لفات خير كثير ثم قال حكم القراءة في الحمام ان القارئ في مكان
نظيف وليس فيه كشف عورة لم يكره والا كره قوله ويكتب الرسالة كذا في رواية الاكثر



بلفظ مضارع كتب وفي رواية كريمة ولكنه بموحدة بالكسر وكاف مفتوحة عطفا على قوله بالقراءة وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سالت ابراهيم اكتب الرسالة على غير وضوء
قال نعم وتبين بهذا ان قوله على غير وضوء يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام ولما كان من شان الرسالة
ان تصدر بالبسملة توهم السائل ان ذلك يكره لمن كان على غير وضوء لكن يمكن ان يقال انما كانت الرسالة ابي م
لا تقصد بها التلاوة فلا تستوي مع القراءة قوله وقال حماد هو ابن ابي سليمان الفقيه الكوفي عن ابراهيم اي
النخعي ان كان عليهم اي على من في الحمام ازار المراد به الجنس اي على كل منهم ازار واثر هذا وصله الثوري
في جامعه عنه والنهي عن السلام عليهم اما اهانة لكونهم على بدعة واما لكونه يستدعي منهم الرد
والتلفظ بالسلام والسلام فيه ذكر الله لان السلام من اسمائه او ان لفظ سلام عليكم من القران والمتعري
عن الازار مشابه لمن هو في الخلاء وبهذا التقرير يتوجه ذكر الاثر في هذه الترجمة قوله حدثنا هذا م
اسماعيل هو ابن ابي اويس قوله مخرمة بفتح الميم واسكان المعجمة وفتح الراء والاسناد كلهم مدنيون
قوله فاضطجعت قائل ذلك هو ابن عباس وفيه التفات لان اسلوب الكلام كان يقتضي ان يقول
فاضطجع لانه قال قبل ذلك انه بات قوله في عرض بفتح اوله على المشهور وبالضم ايضا وانكره
الباجي من جهة النقل ومن جهة المعنى ايضا قال لان العرض بالضم هو الجانب وهو لفظ مشترك
قلت لكن لما قال في طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية فلا وجه للانكار قوله يمسح النوم
اي يمسح بيديه عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب
على المسبب قوله ثم قرا العشر الايات اولها ان في خلق السموات والارض الى اخر السورة قال
ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القران على غير طهارة لانه صلى الله عليه وسلم قرا هذه
الايات بعد قيامه من النوم قبل ان يتوضا وتعقبه ابن المنير وغيره بان ذلك مفرع على ان النوم
في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناي ولا ينام قلبي واما كونه توضا عقب ذلك فلعله
جدد الوضوء او احدث بعد ذلك فتوضا قلت وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال
بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه ان لا يقع
منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد
وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ما ذكره ابن المنير والاظهر ان مناسبة
الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو من الملامسة ويمكن ان يؤخذ ذلك
من قول ابن عباس فصنعت مثل ما صنع ولم يرد المصنف ان مجرد نومه ينقض الوضوء لان في
اخر هذا الحديث عنده في باب التخفيف في الوضوء ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم صلى ثم رايت
في الحلبيات للسبكي الكبير بعد ان ذكر اعتراض الاسماعيلي لعل البخاري احتج بفعل ابن عباس

بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم او عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وان اللمس ينقض الوضوء قلت
ويؤخذ من هذا الحديث توجيه ما تقدم الحدث بذكر ترجمة الباب وان المراد به الاصغر اذ لو كان الاكبر لما اقتصر
على الوضوء ثم صلى بل كان يغتسل قوله الى شن معلقة قال الخطابي الشن القربة التي تبدت للبلا
ولذلك قال في هذه الرواية معلقة بانث لارادة القربة قوله فقمت فصنعت مثل ما صنع تقدمت
الاشارة اليه في باب تخفيف الوضوء الى هذا الموضع فليراجع من ثم وستاتي بقية مباحث هذا الحديث في
كتاب الوتر ان شاء الله تعالى تنبيه روى مسلم من حديث ابن عمر كراهية ذكر الله بعد الحدث
لكنه على غير شرط المصنف قوله باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل
فالاستثناء مفرغ والمثقل بضم الميم واسكان المثلثة وكسر القاف ويجوز فتحها اشار المصنف بذلك
الى الرد على من اوجب الوضوء من الغشي مطلقا والتقدير باب من لم يتوضأ من الغشي الا اذا كان
مثقلا قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس اسماء والاسناد كله مدنيون الا ... وفيه رواية الاقران
... عن امراته فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء قوله فاشارت اي نحو السماء ... ولكن في رواية
رواية وهيب المتقدمة في العلم وبين فيها ان هذه الاشارة كانت براسها قوله تجلاني اي
غطاني الغشي قال ابن بطال الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه دونه وانما
صبت اسماء الماء على راسها مدافعة له ولو كان شديدا لكان كالاغماء وهو ينقض الوضوء بالاجماع انتهى
وكونها كانت تتولى صب الماء عليها يدل على ان حواسها كانت مدركة وذلك لا ينقض الوضوء ومحل
الاستدلال بفعلها من جهة انها كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرى الذي خلفه
في الصلاة ولم ينقل انه انكر عليها وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم وباقي
بقية مباحثه في كتاب صلاة الكسوف ان شاء الله تعالى قوله باب مسح الراس كله
كذا للاكثر وسقط لفظ كله للمستملي قوله وقال ابن المسيب اي سعيد وابن ... وصله
ابن ابي شيبة بلفظ الراة والرجل في المسح سواء ونقل عن احمد انه قال يكفي المراة مسح مقدم راسها
قوله وسئل مالك السائل له عن ذلك هو اسحق بن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه
من طريقه ولفظه سالت مالكا عن الرجل يمسح مقدم راسه في وضوئه ايجزيه ذلك فقال حدثني عمرو
ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوئه من ناصيته الى
قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فمسح راسه كله وهذا السياق اصرح للترجمة من الذي ساقه المصنف
فقيل موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الراس في الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد منها مسح يحتمل
الكل على ان الباء زائدة او مسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ان
المراد الاول ولم ينقل عنه انه مسح بعض راسه الا في حديث المغيرة انه مسح على ناصيته وعمامته

فان ذلك دل على ان التعميم ليس بفرض فعلى هذا فالاجمال في المسند اليه لا في الاصل قوله عن ابيه هو
يحيى بن عمارة بن ابي حسن واسمه تميم بن عبد عمرو لجده ابي حسن صحبة وكذا العمارة فيما جزم به ابن عبد البر
وقال ابو نعيم فيه نظر والاسناد كله مدنيون الا عبد الله بن يوسف وقد دخلها قوله ان رجلا هو
عمرو بن ابي حسن كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى وعلى هذا
فقوله هنا وهو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته ووهم من زعم ان المراد
بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لا حقيقة ولا مجازا واما قول صاحب الكمال ومن تبعه قوله
في ترجمة عمرو بن يحيى ان امه بنت عبد الله بن زيد فغلط توهمه من هذه الرواية وقد ذكر ابن سعد ان
ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية بالحاء المهملة
والموحدة فالله اعلم وقد اختلفت رواة الموطأ في تعيين هذا السائل واما اكثرهم فابهمه قال معن بن
عيسى في روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبد الله بن زيد
وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيباني عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه
يحيى انه سمع جده ابا حسن يسال عبد الله بن زيد وكذا قال سحنون في المدونة وقال الشافعي في الام
عن مالك عن عمرو عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد ومثله رواية الاسماعيلي عن ابي خليفة عن
القعنبي عن مالك عن عمرو عن ابيه قال قلت والذي يجمع هذا الاختلاف ان يقال اجتمع عند عبد الله
ابن زيد ابو حسن الانصاري وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابي حسن فسالوه عن صفة
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وتولى السؤال منهم له عمرو بن ابي حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على
الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور قال حدثني عمرو بن
يحيى عن ابيه قال كان عمي يعني عمرو بن ابي حسن يكثر الوضوء فقال لعبد الله بن زيد اخبرني فذكره
وحيث نسب السؤال الى ابي حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال
ليحيى بن عمارة فعلى المجاز لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال ووقع في رواية مسلم عن محمد بن الصباح
عن خالد الواسطي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال قيل له توضأ لنا فذكره مبهما
وفي رواية الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد المذكور بلفظ فقلنا له وهذا يؤيد الجمع
المتقدم من كونهم اتفقوا على سؤاله لكن متولي السؤال منهم عمرو بن ابي حسن ويزيد ذلك وضوحا
رواية الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبد الله
ابن زيد فذكر الحديث اخرجه ابو نعيم في المستخرج والله اعلم قوله اتستطيع فيه ملاطفة الطالب
للشيخ وكانه اراد ان يريه بالفعل ليكون ابلغ في التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال
ان يكون الشيخ نسي ذلك لبعد العهد قوله فدعا بماء وفي رواية وهيب في الباب الذي بعده فدعا

قوله

ايضا

بتور من ماء والتور بمثناة مفتوحة قال الداودي قدح وقال الجوهري اناء يشرب منه وقيل هو الطست
وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة
عند المصنف في باب الغسل في المخضب في اول هذا الحديث اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا
له ماء في تور من صفر والصفر بضم المهملة وقد تكسر واسكان الفا صنف من جيد النحاس قيل انه سمي
بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح المعجمة والموحدة والتور المذكور يحتمل ان يكون
هو الذي توضا منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكايته صورة الحال على
وجهها قوله فاكفا وفي رواية موسى عن وهيب فاكفا بهمزتين وفي رواية سليمن بن حرب في باب مسح
الراس مرة عن وهيب فكفا بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفا الانا واكفاه اذا اماله وقال الكسائي
كفات الانا كببته واكفاته املته والمراد في الموضعين افراغ الما من الانا على اليد كما صرح به في رواية مالك
قوله فغسل يده مرتين كذا في رواية مالك بافراد يده وفي رواية وهيب وسليمن بن بلال عند المصنف
وكذا للدراوردي عند ابي نعيم فغسل يديه بالتثنية فيحمل الافراد في رواية مالك على الجنس وعند
مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبد الله عند مسلم وهؤلاء حفاظ وقد اجتمعوا فزيادتهم
مقدمة على الحافظ الواحد وقد ذكر مسلم من طريق بهز عن وهيب انه سمع هذا الحديث مرتين من عمرو
ابن يحيى املاء فتاكد ترجيح روايته ولا يقال يحمل على واقعتين لانا نقول المخرج متحد والاصل عدم التعدد
وفيه من الاحكام غسل اليد قبل ادخالها الانا ولو كان من غير نوم كما تقدم مثله في حديث عثمان
والمراد باليدين هنا الكفان لا غير قوله ثم مضمض واستنثر وللكشميهني مضمض واستنشق
والاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس وقد ذكر في رواية وهيب الثلاثة وزاد بعد قوله
ثلاثا بثلاث غرفات واستدل به على استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وفي
رواية خالد بن عبد الله الاتية بعد قليل مضمض واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا وهو
صريح في الجمع في كل مرة بخلاف رواية وهيب فانه يتطرق اليها احتمال التوزيع بلا تسوية كما نبه عليه ابن دقيق
العيد ووقع في رواية سليمن بن بلال عند المصنف في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث
مرات من غرفة واحدة واستدل بها على الجمع بغرفة واحدة وفيه نظر لما اشرنا اليه من اتحاد المخرج
فتقدم الزيادة ولمسلم في رواية خالد المذكورة ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض فاستدل بها على تقديم
المضمضة على الاستنشاق لكونه عطف بالفا التعقيبية وفيه بحث قوله ثم غسل وجهه
ثلاثا لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الراس بالمسح ان
يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم في الجميع لان كلا من الحكمين مجمل في الاية بينته السنة
بالفعل قوله ثم غسل يديه مرتين مرتين كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى

في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
توضا وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اخر لكون مخرج الحديثين غير متحد قوله الى المرفقين
كذا للاكثر وللمستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وقد اختلف العلماء هل يدخل المرفقان
في غسل اليدين ام لا فقال المعظم نعم وخالف زفر وحكاه بعضهم عن مالك واحتج بعضهم للجمهور بان
الى في الاية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وتعقب بانه خلاف الظاهر واجيب بان القرينة
دلت عليه وهو كون ما بعد الى من جنس ما قبلها وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم الى الابط
لحديث عمار انه تيمم الى الابط وهو من اهل اللغة فلما جاء قوله تعالى الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين
بحق الاسم انتهى فعلى هذا فالى هنا حد للمتروك من غسل اليدين لا للمغسول وفي كون ذلك ظاهرا من السياق
نظر والله اعلم وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم
وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على عدم الدخول النهي
عن الوصال وقول القايل حفظت القران من اوله الى اخره دليل الدخول كون الكلام مسوقا لحفظ
جميع القران وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر
مع المتيقن انتهى ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن
من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضا ادار الما على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من
حديث وايل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين وفي الطحاوي والطبراني
من طريق ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الما على مرفقيه فهذه
الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحق بن راهويه الى في الاية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان
يكون بمعنى مع انتهى وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضو فعلى
هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال بذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك
صريحا وانما حكى عنه اشهب كلاما محتملا والمرفق بكسر الميم وفتح الفا هو العظم الناتي في اخر
الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكا ونحوه قوله ثم مسح راسه زاد ابن الطباع بيده كما
تقدم عن رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبد الله براسه بزيادة البا قال القرطبي البا
للتعدية يجوز حذفها واثباتها كقولك مسحت راس اليتيم ومسحت براسه وقيل دخلت البا
لتفيد معنى اخر وهو ان الغسل لغة يقتضي مغسولا به والمسح لغة لا يقتضي ممسوحا به فلو قال وامسحوا
رؤسكم لاجزا المسح باليد بغير ما فكانه قال وامسحوا برؤسكم بالما فهو على القلب والتقدير وامسحوا
رؤسكم بالما وقال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الراس وبعضه فدلت

بن راهويه

السنة أن يعتقد والفرق بينه وبين قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم أن المسح فيه بدل عن الغسل ومسح الرأس أصل فافترقا
ولا يرد كون مسح الخف بدلا عن غسل الرجلين لأن الرخصة ثبتت فيه بالإجماع فإن قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية
لعذر لأنه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر من سياق مسلم في حديث
المغيرة بن شعبة قلنا قد روي عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة ولا تعرض لسفر وهو ما رواه الشافعي من
حديث عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو مرسل لكن اعتضد
بمجيئه من وجه آخر موصولا أخرجه أبو داود من حديث أنس وفي إسناده أبو معقل لا يعرف حاله فقد اعتضد كل من
المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة وهذا مثال لما ذكره الشافعي من أن المرسل
يعتضد بمرسل آخر أو مسند وظهر بهذا جواب من أورد أن الحجة حينئذ بالمسند فيقع المرسل لغوا وقد قررت
جواب ذلك فيما كتبته على علوم الحديث لابن الصلاح وفي الباب أيضا عن عثمان في صفة الوضوء قال ومسح
مقدم رأسه أخرجه سعيد بن منصور وفيه خالد بن يزيد بن أبي مالك مختلف فيه وصح عن ابن عمر الاكتفا
الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك قاله ابن حزم
وهذا كله مما يقوى به المرسل المتقدم ذكره والله أعلم قوله بدأ بمقدم رأسه الظاهر أنه من الحديث وليس
مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الرأس إلى أن ينتهي إلى مقدمه لظاهر قوله
أقبل وأدبر ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وسيأتي عند المصنف قريبا من رواية سليمان بن بلال
فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لأن الإقبال والإدبار من الأمور الإضافية ولم يعين ما أقبل إليه
ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل
على أنه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والحكمة في هذا الإقبال
والإدبار استيعاب جهتي الرأس بالمسح فعلى هذا يختص ذلك بمن له شعر والمشهور عمن أوجب التعميم أن
الأولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم
والله أعلم قوله ثم غسل رجليه زاد في رواية وهيب الآتية إلى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله
إلى المرفقين والمشهور أن الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وحكي عن محمد بن الحسن عن
أبي حنيفة أنه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وروي عن ابن القاسم عن مالك مثله والأول
هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الأدلة فيه
حديث النعمان بن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه
وقيل إن محمدا إنما رأى ذلك في حديث قطع المحرم الخفين إلى الكعبين إذا لم يجد النعلين وفي هذا الحديث من
الفوائد الإفراغ على اليدين معا في ابتداء الوضوء وأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه
بثلاث وفيه مجيء الإمام إلى بيت بعض رعيته وابتداؤهم إياه بما يظنون أن له به حاجة وجواز

الاستعانة في إحضار الماء من غير كراهة والتعليم بالفعل وأن الاغتراف من الماء القليل للتطهر لا يصير الماء مستعملا
لقوله في رواية وهيب وغيره ثم أدخل يده فغسل وجهه إلى آخره وأما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث
ما يثبتها ولا ما ينفيها واستدل به أبو عوانة في صحيحه على جواز التطهر بالماء المستعمل وتوجيهه أن النية
لم تذكر فيه وقد أدخل يده للاغتراف بعد غسل الوجه وهو وقت غسلها وقال الغزالي مجرد الاغتراف
لا يصير الماء مستعملا لأن الاستعمال إنما يقع من المغترف منه وبهذا قطع البغوي واستدل به المصنف على
استيعاب مسح الرأس وقد قدمنا أنه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى أنه لا يندب تكريره كما سيأتي أيضا في
باب مفرد وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من غرفة كما سيأتي أيضا وعلى جواز التطهر من آنية النحاس
وغيره قوله باب غسل الرجلين إلى الكعبين تقدمت مباحثه في الباب
الذي قبله وعمرو المذكور هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم وعمرو بن أبي حسن عم أبيه كما قدمنا وسماه
هنا جده مجازا وأغرب الكرماني تبعا لصاحب الكمال فقال عمرو بن أبي حسن جد عمرو بن يحيى من قبل أمه
وقد قدمنا أن أم عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن أبي حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قوله فتوضأ لهم
أي لأجلهم ومتعلق النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وأطلق عليه وضوءه مبالغة قوله
وأنه اغترف بإحدى يديه وكذا هو في باقي الروايات في مسلم وغيره لكن وقع في رواية ابن عساكر وأبي الوقت
من طريق سليمان بن بلال الآتية ثم أدخل يديه وليس ذلك في رواية أبي ذر والأصيلي ولا في شيء من الروايات
خارج الصحيح قاله النووي والحق أنه إن كان صحيحا فالمراد اغترف بإحدى يديه ثم أضافها إلى الأخرى كما تقدم
نظيره في حديث ابن عباس وإلا فالاغتراف باليدين جميعا أسهل وأقرب تناولا كما قال الشافعي قوله
فغسل يديه مرتين المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم في طريق مالك ثم غسل يديه مرتين مرتين وليس المراد توزيع
المرتين على اليدين فيكون لكل يد مرة واحدة قوله باب استعمال فضل وضوء الناس أي في
التطهير وغيره والمراد بالفضل الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ وكذا المتساقط من الأعضاء قوله
وأمر جرير بن عبد الله هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة والدارقطني وغيرهما من طريق قيس بن أبي حازم
عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله توضئوا بفضله لا يرى
به بأسا وهذه الرواية مبينة للمراد وظن ابن التين وغيره أن المراد بفضل سواكه الماء الذي ينتقع
فيه العود من الأراك وغيره ليلين فقالوا يحمل على أنه لم يغير الماء وإنما أراد البخاري أن صنيعه ذلك
لا يغير الماء ولكن لمجرد الاستعمال لا يغير الماء فلا يمتنع التطهر به وقد صح بلفظ أن يقول لأهله توضئوا
من هذا الذي أدخل فيه سواكي وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتوضأ بفضل سواكه وإسناده ضعيف وذكره أبو طالب في مسائله عن أحمد أنه سأله عن معنى هذا
الحديث فقال كان يدخل الإناء في السواك ويستاك فإذا فرغ توضأ بذلك الماء وقد استشكل إيراد

البخاري له في هذا الباب المعقود لطهارة الماء المستعمل وأجيب بان نبت ان السؤال لطهرها للغم فاذا خالط الماء
ثم حصل الوضوء بذلك الماء كان فيه استعمال المستعمل في الطهارة قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة بصيغة التصغير
بالمثناة ثم الموحدة كان من فقهاء الكوفيين وهو تابعي صغير وحديث ابي جحيفة المذكور سياتي مباحثه في
السترة في الصلاة وقوله يأخذون من فضل وضوئه كانهم اقتسموا الماء الذي فضل عنه ويحتمل ان يكونوا
تناولوا ما سال من اعضاء وضوئه صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل قوله
وقال ابو موسى هو الاشعري وهذا الحديث طرف من حديث مطول اخرجه المؤلف في المغازي واوله عن ابي موسى
قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه بلال فاتاه اعرابي فذكر الحديث وعرف منه تفسير
المبهمين في قوله لهما وهما ابو موسى وبلال كما قاله وقد ذكر المصنف طرفا منه ايضا باسناده في باب
الغسل والوضوء في المخضب كما سياتي بعد قليل قوله ومج فيه اي صب ما تناوله من الماء فيه من
الاناء والغرض بذلك ايجاد البركة بريقه المبارك صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني
وصالح هو ابن كيسان وقد تقدم الكلام على حديث محمود بن الربيع هذا في باب متى يصح سماع الصغير من
كتاب العلم قوله وقال عروة هو ابن الزبير عن المسور هو ابن مخرمة قوله وغيره هو مروان
ابن الحكم كما سياتي موصولا مطولا في كتاب الشروط وقال الكرماني هذه الرواية وان كانت عن مجهول لكنها
متابعة ويغتفر فيها ما لا يغتفر في الاصول قلت وهذا صحيح الا انه لا يعتذر هنا لان المبهم معروف
ولم يسمه اختصارا كما اختصر السند فعلقه وزعم الكرماني انه لو قال عروة معطوف على قوله في السند الذي
قبله اخبرني محمود فيكون صالح بن كيسان روى عن الزهري حديث محمود وعطف عليه حديث عروة فعلى
هذا لا يكون حديث عروة معلقا بل يكون موصولا بالسند الذي قبله وصنيع اهل النقل يخالف ما زعمه واستمر
الكرماني على هذا التجويز حتى زعم ان الضمير في قوله يصدق كل منهما صاحبه للمسور ومحمود وليس كما زعم بل
هو للمسور ومروان وهو تجويز منه بمجرد العقل والرجوع الى النقل في باب النقل اولى قوله كانوا يقتتلون
كذا للاكثر وللباقين كادوا وهو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال ويمكن ان يكون اطلق القتال مبالغة قوله
باب بالتنوين للمستملي بلا ترجمة وكانه كالفصل من الباب الذي قبله وجعله الباقون منه بلا فصل
قوله حدثنا عبد الرحمن بن يونس هو ابو مسلم المستملي احد الحفاظ قوله عن الجعد كذا هنا وللاكثر
الجعيد بالتصغير وهو المشهور والسائب بن يزيد من صغار الصحابة وسياتي حديثه هذا مبينا في كتاب
علامات النبوة وقوله بكسر القاف والتنوين اي اصابه وجع في قدميه وللكشميهني وقع بلفظ الماضي وفي
رواية كريمة وجع بالجيم والتنوين قوله زر الحجلة بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح المهملة والجيم
واحد الحجال وهو بيت تزين بالثياب والاسرة والستور لها عرى وازرار وقيل المراد بالحجلة الطير
وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده ان في حديث آخر مثل

الولف

وقع

بيضة الحمامة وسياتي الكلام عليه وكيفية تسمية في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ان شاء الله تعالى واراد البخاري
الاستدلال بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول ابي يوسف وحكى الشافعي في الام
عن محمد بن الحسن ان ابا يوسف رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن ابي حنيفة ثلاث روايات الاولى
طاهر لا طهور وهي رواية محمد بن الحسن اللؤلؤي عنه وهو قوله وقول الشافعي في الجديد وهو المفتى به عند
الحنفية الثانية نجسه نجاسة خفيفة وهي رواية ابي يوسف عنه الثالثة نجس نجاسة غليظة
وهي رواية الحسن اللؤلؤي عنه وهذه الاحاديث ترد على من قال بنجاسته لان النجس لا يتبرك به وحديث الجعد وان
لم يكن فيه تصريح بالوضوء لكن توجيهه ان القائل بنجاسة الماء المستعمل انما علله بانه ماء مضاف قيل له
هو مضاف الى طاهر لم يتغير به وكذلك الماء الذي خالطه الريق هو طاهر لحديث الجعد ولئن لم يكن فيه وانما
من علله منهم بانه ماء الذنوب فيجب ابعاده محتجا بالاحاديث الواردة في ذلك عند مسلم وغيره فاحاديث
الباب ايضا ترد عليه لان ما يجب ابعاده لا يتبرك به ولا يشرب قال ابن المنذر وفي اجماع اهل العلم على
ان البلل الباقي على اعضاء المتوضي وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوي على طهارة الماء المستعمل واما
كونه غير طهور فسياتي الكلام عليه في كتاب الغسل ان شاء الله تعالى قوله باب من
مضمض واستنشق من غرفة واحدة تقدم الكلام على ذلك قريبا في باب مسح الرأس وتقدمت المسألة في
حديث ابن عباس في اوائل الوضوء قوله ثم غسل او مضمض كذا بالشك واخرجه مسلم
عن محمد بن الصباح عن خالد بسنده هذا من غير شك ولفظه ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق
واخرجه ايضا الاسماعيلي من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك والظاهر ان الشك فيه من مسدد شيخ
البخاري واغرب الكرماني فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعي قوله من كف واحدة كذا في رواية
ابي ذر ولغيره من غرفة واحدة وللاكثر من كف بغير هاء قال ابن بطال المراد بالكف الغرفة فاشتق
لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى قال ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف ومحصله
ان المراد بقوله كفة فعلة لا انها تانيث الكف قال صاحب المشارق قوله من كفة هو بالضم والفتح كغرفة
وغرفة اي مما ملأ كفه من الماء قوله فغسل يديه الى المرفقين لم يذكر غسل الوجه اختصارا وهو ثابت في
رواية مسلم وغيره وبقية مباحث هذا الحديث تقدمت قريبا قوله باب مسح
الراس مرة وللاصيلي مسحة قوله وذهب واقبل ولعامر من ماذكره ولاكريمة والكشميهني بالتثنية فدعا باناء
لم يذكر التور قوله فكفاه اي اماله وللاصيلي فاكفاه وقد تقدم النقل انهما لغتان قوله فاقبل
بيده كذا هنا بالافراد وللكشميهني بالتثنية قوله حدثنا وهيب اي باسناده المذكور وحديثه
وقد تقدمت طريق موسى هذه في باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكرنا ان مسح الراس مرة وقد
تقدم نقل الخلاف في استحباب العدد في مسح الراس في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا على حديث عثمان وذكرنا

قوله في رواية ابي داود الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الرأس وانه اورد العدد من طريقين صحح احدهما
ابن خزيمة والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين اللذين ذكرهما فكأنه قال الا
هذين الطريقين قال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة مرة وتارة
ثلاثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد ويحتج للتعدد بالقياس على المغسول لان الوضوء طهارة
حكمية ولا فرق في الطهارة الحكمية بين الغسل والمسح واجيب بان المعلوم من ان المسح مبني على التخفيف بخلاف
الغسل ولو شرع التكرار لصارت صورته صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح
وان كان مجزيا واجاب بان الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك
وجوابه واضح ومن اقوى الادلة على عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد الحديث المشهور
الذي صححه ابن خزيمة وغيره من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ان فرغ من زاد على هذا فقد اساء وظلم فان في رواية سعيد بن منصور فيه التصريح بانه مسح رأسه مرة
واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل على ما ورد من الاحاديث في تثليث
المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة
الادلة والله اعلم تنبيه لم يقع في هذه الرواية ذكر غسل الوجه فجوز الكرماني ان يكون هو مفعول
غسل الذي وقع فيه الشك من الراوي والتقدير فغسل وجهه او مضمض واستنشق قلت ولا يخفى
بعده وقد اخرج الحديث المذكور مسلم والاسماعيلي في روايتهما المذكورة وفيه بعد ذكر المضمضة والاستنشاق
من الافراد والجمع ولما في ادخال المرفقين ولما في مسح جميع الرأس ولما في الرجلين الى الكعبين انتهى ملخصا
ولا يخفى تكلفه قوله باب وضوء الرجل بضم الواو لان المقصود به الفعل قوله وفضل
وضوء المرأة بفتح الواو لان المراد به الماء الفاضل في الاناء بعد الفراغ من الوضوء وهو بالخفض عطفا على قوله وضوء
الرجل قوله وتوضأ عمر بالحميم اي بالماء المسخن وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق
وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ
كان يسخن له ماء في قمقم ثم يغتسل منه قال الدارقطني اسناده صحيح ومناسبته للترجمة من
جهة ان الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المرأة
ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر كانت تتوضأ بفضله او معه فتناسب قوله وضوء
الرجل مع امرأته اي من اناء واحد واما مسألة التطهر بالماء المسخن فاتفقوا على جوازه الا ما نقل
عن مجاهد قوله ومن بيت نصرانية هو معطوف على قوله بالحميم اي وتوضأ عمر من بيت نصرانية
وهذا الاثر وصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن ابن عيينة عن زيد بن اسلم عن ابيه به ولفظه ورواه
البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال حدثونا زيد بن اسلم عن ابيه واولاد زيد هم عبد الله وا

وعبد الرحمن واوثقهم واكبرهم عبد الله فاظنه هو الذي سمع ابن عيينة منه ذلك ولهذا جزم به البخاري ووقع
في رواية كريمة بحذف الواو من قوله ومن بيت وهذا الذي جرأ الكرماني ان يقول المقصود ذكر استعمال سور المرأة واما
الحميم فذكره لبيان الواقع وقد عرفت انهما اثران متغايران وهذا الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة
لان عمر توضأ بمائها ولم يستفصل مع جواز ان تكون تحت مسلم واغتسلت من حيض ليحل له وطؤها فغسل
منه ذلك الماء وهو وان لم يقع التصريح به لكنه محتمل وجرت عادة البخاري بالتمسك بمثل ذلك عند عدم
الاستفصال وان كان غيره لا يستدل بذلك ففيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة
لانها لا تكون اسوأ حالا من النصرانية وفيه دليل على جواز استعمال مياه اهل الكتاب من غير استفصال
قال الشافعي في الام لا بأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه ما لم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد
ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة اذا كانت جنبا قوله حدثنا عبد الله بن يوسف هو التنيسي احد رواة
الموطا قوله كان الرجال والنساء ظاهره التعميم فاللام للجنس لا للاستغراق قوله في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستفاد منه ان البخاري يرى ان الصحابي اذا اضاف الفعل الى زمان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكي عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعي
الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التي تقع لهم ومنه ولو لم يسألوه لم يقروا على فعل غير الجائز في زمن التشريع
فقد استدل ابو سعيد وجابر على اباحة العزل بكونهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل ولو كان منهيا لنهى عنه
القرآن وزاد ابن ماجة عن هشام بن عمار عن مالك في هذا الحديث من اناء واحد وزاد ابو داود من
طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ندلي فيه ايدينا وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل
لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في الام في عدة مواضع وفيه دليل
على طهارة الآدمي واستعمال فضل طهورها وسورها الجواز تزوجهن وعدم التفرقة في الحديث
بين المسلمة وغيرها قوله جميعا ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين
عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤون جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة
والزيادة في قوله من اناء واحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب كان م
وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤون ويذهبون ثم
يأتي النساء فيتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع المفترق م
مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه والاولى
في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم
ونقل الطحاوي ثم القرطبي والنووي الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما

حكاه ابن المنذر عن ابي هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه عنه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم ونقل النووي
ايضا الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وفيه نظر ايضا فقد اثبت الخلاف فيه الطحاوي
وثبت عن ابن عمر والشعبي والاوزاعي المنع لكن مقيدا بما اذا كانت حائضا واما عكسه فصح عن عبد الله بن سرجس
الصحابي وسعيد بن المسيب والحسن البصري انهم منعوا التطهر بفضل المرأة وبه قال احمد واسحق لكن قيداه بما
اذا خلت به لان احاديث الباب ظاهرة في الجواز اذا اجتمعا ونقل الميموني عن احمد ان الاحاديث الواردة في منع
التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح عن عدة من الصحابة المنع فيما اذا خلت به وعورض بصحة
الجواز عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس والله اعلم واشهر الاحاديث في ذلك من الجهتين حديث الحكم بن عمرو
الغفاري في المنع اخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي فقال اتفق الحفاظ على
تضعيفه واما حديث الحكم بن عمرو فاخرجه اصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان واغرب النووي
فقال اتفق الحفاظ ميمونة فاخرجه مسلم لكن اعله قوم لتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال علمي والذي
يخطر على بالي ان ابا الشعثاء اخبرني فذكر الحديث وقد ورد من طريق اخرى بلا تردد لكن راويها قدم
غير ضابط وقد خولف والمحفوظ ما اخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان
من اناء واحد وفي المنع ايضا ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقيت
رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل
الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا رجاله ثقات ولم اقف لمن اعله على حجة قوية
ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ودعوى
ابن حزم ان داود راويه عن حميد بن عبد الرحمن هو ابن يزيد الاودي وهو ضعيف مردودة فانه ابن عبد الله
الاودي وهو ثقة وقد صرح باسم ابيه ابو داود وغيره ومن احاديث الجواز ما اخرجه اصحاب السنن والدارقطني
وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت
فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منها فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه منه
لفظ الدارقطني وقد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه
عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة
انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان تحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز
على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم قوله
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه هو بفتح الواو لان المراد به الماء الذي توضأ به
والمغمى بضم الميم واسكان المعجمة من اصابه الاغماء قوله يعودني زاد المصنف في الطب ماشيا
قوله لا اعقل اي لا افهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال اي لا اعقل شيئا وصرح به في التفسير

وله في الطب فوجدني قد اغمي علي وهو المطابق للترجمة قوله من وضوئه يحتمل ان يكون المراد صب
على بعض الماء الذي اغمي علي وهو المطابق للترجمة قوله من وضوئه يحتمل توضأ به او من ما بقي منه
والاول المراد فللمصنف في الاعتصام ثم صب وضوءه علي ولابي داود فتوضأ وصبه علي قوله لمن الميراث
اللام بمعنى المضاف اليه كانه قال ميراثي ويؤيده انه في الاعتصام قال كيف اصنع في مالي والمراد باية الفرائض
هنا قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة كما سياتي مبينا في التفسير ونذكر هناك بقية مباحثه
ان شاء الله تعالى قوله باب الغسل والوضوء في المخضب هو بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور انه الاناء الذي يغسل فيه الثياب
من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء صغر او كبر والقدح اكثر ما يكون من الخشب مع
ضيق فيه وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط
بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قوله حدثنا عبد الله بن منير هو بضم
الميم وكسر النون بعدها يا تحتانية كما قدمناه في المقدمة لكن وقع هنا في رواية الاصيلي ابن المنير
بزيادة الالف واللام فقد يلتبس بابن المنير الذي ينقل عنه في هذا الشرح لكنه بتثقيل الياء ونونه
مفتوحة وهو متاخر عن هذا الراوي باكثر من اربعماية سنة قوله حضرت الصلاة وهي
العصر قوله الى اهله لارادة الوضوء وبقي قوم اي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن في قوله
من حجارة لبيان الجنس قوله فصغر بفتح الصاد المهملة وضم الغين المعجمة اي لم يسع
بسط كفه صلى الله عليه وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على
ما قلناه ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير ومباحث هذا الحديث تقدمت في باب التماس الوضوء وان
باقي الكلام عليه ياتي في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقد اخرجه المصنف هناك عن عبد الله بن منير
ايضا لكن قال حدثنا يزيد بن هارون بدل عبد الله بن بكر فكانه سمعه من شيخين حدثه كل منهما به عن
حميد قوله عن بريد بالموحدة والراء مصغرا هو ابن عبد الله بن ابي بردة والقدر المذكور من
المتن تقدم بعضه معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس وسياتي مطولا في المغازي ان شاء الله تعالى
والغرض منه ذكر القدح وقد ذكرنا ما فيه قوله حدثنا احمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس
نسب الى جده وعبد العزيز شيخه هو ابن عبد الله بن ابي سلمة نسب الى جده ايضا فاتفقا في ان
كلا منهما ينسب الى جده وفي ان كلا منهما اسم ابيه عبد الله وان كلا منهما يكنى ابا عبد الله
وان كلا منهما ثقة حافظ فقيه قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وللكشميهني ولابي الوقت اتانا
قوله فتوضأ وجهه تفسير لقوله فتوضأ وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما
دلت عليه باقي الروايات والمخرج متحد وقد تقدمت مباحثه وان عبد العزيز هذا زاد في روايته

ان التور كان من صفر اي نحاس جيد قوله لما ثقل اي في المرض قوله هو بضم القاف بوزن صغر قاله في
الصحاح وفي القاموس ثقل كفرح فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه فلعل مقوله النسخة سقط والله اعلم
قوله في ان يمرض بفتح الراء الثقيلة اي يخدم في مرضه قوله فاذن بكسر الذال المعجمة وتشديد النون
المفتوحة اي الازواج واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا
لهن قوله قال عبيد الله هو الراوي له عن عائشة وهو بالاسناد المذكور بغير اداة عطف قوله
وكانت هو معطوف ايضا بالاسناد المذكور قوله هريقوا كذا للاكثر وللاصيلي اهريقوا بزيادة
الهمزة قال ابن التين هو باسكان الهاء ونقل عن سيبويه انه قال اهراق يهريق اهرياقا مثل اسطاع
يسطيع اسطياعا بقطع الالف وفتحها في الماضي وضم الياء في المستقبل وهي لغة في اطاع يطيع
فجعلت السين والهاء عوضا من ذهاب حركة عين الفعل قال وروي بفتح الهاء واستشكله ويوجه
بان الهاء مبدلة من الهمزة لان اصل هراق اراق ثم اجتلبت الهمزة فسكنت الهاء عوضا عن حركة
عين الفعل كما تقدم فتحريك الهاء على ابقاء البدل والمبدل منه وله نظائر وذكر له الجوهري توجيها
اخر وان اصله اريقوا فابدلت الهمزة الثانية هاء للخفة وجزم ثعلب في الفصيح بان هريقوا
بفتح الهاء والله اعلم قوله من سبع قرب قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا
العدد لان له دخولا في كثير من امور الشريعة واصل الخلقة وفي رواية للطبراني في هذا الحديث
من ابار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله في رواية اخرى في الصحيح لعلي استريح فاعهد
اي اوصي قوله واجلس في مخضب لحفصة زاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة
انه كان من نحاس وفيه اشارة الى الرد على من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال
عطا انما كره من النحاس ريحه قوله نصب عليه تلك اي القرب السبع قوله حتى طفق يقال
طفق يفعل كذا اذا شرع في فعل واستمر فيه قوله ثم خرج الى الناس زاد المصنف من طريق عقيل
عن الزهري فصلى بهم وخطبهم وهو في باب الوفاة في اخر كتاب المغازي وسياتي الكلام على بقية
مباحثه هناك وعلى ما فيه من احكام الامامة في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ان شاء الله تعالى
قوله باب الوضوء من التور تقدمت مباحث حديث الباب قريبا وان التور بفتح
المثناة يشبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست
من ذهب فيه تور من ذهب فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور
قوله حدثنا سليمن هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون قوله كان عمي هو عمرو بن ابي حسن
كما تقدم وهو عمه على الحقيقة قوله ثم ادخل يده في التور فمضمض فيه حذف تقديره ثم اخرجها
فمضمض وقد صرح به مسلم قوله من غرفة واحدة يتعلق بقوله فمضمض واستنثر والمعنى انه جمع

بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة ويحتمل ان يتعلق بقوله ثلاث مرات والمعنى انه جمع بينهما ثلاث مرات من غرفة
واحدة والاول اوفق لباقي الروايات فهو اولى قوله فقال اي عبد الله بن زيد هكذا ظاهره الزيادة
مرفوعة في رفع الحديث وان كان اول السياق يدل عليه قوله حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع مسدد
من حماد بن سلمة قوله رحراح مهملات بدل الاولى مفتوحة بعدها سكون اي متسع الفم وقال
الخطابي الرحراح الاناء الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على عظم المعجزة
قلت وهذه الصفة شبيهة بالطست وبهذا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة وروى ابن خزيمة
هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاي مضمومة وجيمين
وبوب عليه الوضوء من انية الزجاج ضد قول من زعم من المتصوفة ان ذلك اسراف لاسراع الكسر اليه قلت
وهذه اللفظة تفرد بها احمد بن عبدة وخالفه ابن ناجية عن محمد بن موسى وصرح جمع من الحذاق
بان احمد بن عبدة صحفها ويقوي ذلك بانه اتى في روايته بقوله احسبه فدل على انه لم يتقنه فان
كان ضبطه فلا منافاة بين روايته ورواية الجماعة لاحتمال ان يكونوا وصفوا هيئته وذكر هو جنسه
وفي مسند احمد عن ابن عباس المقوقس اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده
مقال قوله فجزرت بتقديم الزاي اي قدرت وتقدم من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة وهنا
قال ما بين السبعين الى الثمانين والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق انها تنيف
على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن او تجاوزته فربما جزم بالمجاوزة حيث يغلب ذلك على
ظنه واستدل الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من اصحاب الراي ان الوضوء مقدر بقدر
من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع
لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير وبهذا يظهر مناسبة تعقيب المصنف هذا الحديث
بباب الوضوء بالمد والمد اناء يسع رطلا وثلثا بالبغدادي قاله جمهور اهل العلم وخالف بعض الحنفية
فقالوا المد رطلان قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة ومن قاله بالتصغير فقد صحف لان ابن
جبير وهو سعيد لا رواية له عن انس في هذا الكتاب والراوي هنا هو عبد الله بن عبد الله بن جبر
بن عتيك الانصاري سماه مسلم في روايته للحديث من طريق شعبة عنه عن انس وقد رواه الاسماعيلي
من طريق ابي نعيم شيخ البخاري فقال حدثنا مسعر حدثني شيخ من الانصار يقال له ابن جبر وفي الاسناد
كوفيان ابو نعيم وشيخه وبصريان انس والراوي عنه قوله يغسل اي جسده والشك فيه من
البخاري او من ابي نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلي من طريق ابي نعيم فقال يغتسل ولم يشك
قوله بالصاع هو اناء يسع خمسة ارطال وثلثا بالبغدادي وقال بعض الحنفية ثمانية قوله
الى خمسة اي ربما اقتصر على الصاع وهو اربعة امداد وربما زاد عليها الى خمسة فكان انسا

لم يطلع على أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية وسيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها أنها
كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلاثة آصع
وروى مسلم أيضا من حديثها أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد فهذا يدل على اختلاف
الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب كابن شعبان
من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب
لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله
ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله وفي الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر
وغيرهم وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا وإلى هذا أشار المصنف
في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله
باب المسح على الخفين نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة
اختلاف لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد روي عنه إثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روي
عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك مع أن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته وقد
أشار الشافعي في الأم إلى إنكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا
ثانيهما للمسافر دون المقيم وهذا الثاني مقتضى ما في المدونة وبه جزم ابن الحاجب وصحح الباجي الأول
ونقله عن ابن وهب وعن ابن نافع في المبسوطة نحوه وأن مالكا إنما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه
مع إفتائه بالجواز وهذا مثل ما صح عن أبي أيوب الصحابي وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما
أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين قال والذي أختاره أن المسح أفضل لأجل من
طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال وإحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل
من تركه انتهى وقال الشيخ محيي الدين صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك
المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الإتمام وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على
الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وفي ابن أبي شيبة وغيره عن الحسن
البصري حدثني سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين قوله حدثنا أصبغ بفتح الهمزة وكان البخاري
اختار الرواية عنه لهذا الحديث لقوله المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر أصحابه في الحضر أثبت
عندنا وأقوى من أن نتبع مالكا على خلافه وعمرو هو ابن الحارث وهو ومن دونه ثلاثة مصريون والذين
فوقه ثلاثة مدنيون وفي الإسناد رواية تابعي عن تابعي أبو النضر عن أبي سلمة وصحابي عن صحابي قوله
وأن عبد الله هو معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو موصول إذا حملناه على أن أبا سلمة سمع
ذلك من عبد الله وإلا فأبو سلمة لم يدرك القصة وقد أخرجه أحمد من طريق أخرى عن أبي النضر عن أبي سلمة

عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا
عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر نحوه
وفيه أن عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لا نرى بذلك بأسا قوله فلا تسأل عنه غيره
أي لقوة الوثوق بنقله ففيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح إذا اجتمعت في الراوي كانت
من جملة القرائن التي إذا احتفت خبر الواحد قامت مقام الأشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض
دون البعض وعلى أن عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف إنما كان عند وقوع ريبة
له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض
ويمكن إبداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه أن
الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن ابن عمر
أنكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روى قصته مالك في الموطأ عن نافع وعبد الله
ابن دينار أنهما أخبراه أن ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه
فقال له سعد سل أباك فذكر القصة ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما أنكر المسح في الحضر لا في السفر
لظاهر هذه القصة ومع ذلك فالفائدة بحالها والله أعلم قوله وقال موسى بن عقبة هذا
المعلق وصله الإسماعيلي وغيره بهذا الإسناد وفيه ثلاثة من التابعين على الولاء وهم موسى
وأبو النضر قرينان مدنيان قوله أن سعدا حدثه أي حدث أبا سلمة والمحدث به محذوف
بين من الرواية الموصولة ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قوله فقال
هو معطوف على المقدر قوله عمر بالنصب لأنه مفعول القول فظهر أن قول عمر في هذه الرواية
المعلقة من رواية أبي سلمة عن ابن عمر والتي وصلها المؤلف لا بلفظها وقد وصلها الإسماعيلي أيضا من طريق أخرى عن
موسى بن عقبة ولفظه أن عمر قال لعبد الله أي ابنه كأنه يلومه إذا حدثك سعد عن النبي صلى الله
عليه وسلم فلا تبتغ وراء حديثه شيئا قوله حدثنا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري
وقد تقدم هذا الحديث من طريق أخرى عنه في باب الرجل يوضئ صاحبه وأن فيه أربعة من التابعين
على الولاء وأخرجه المصنف في المغازي من طريق أخرى عن الليث فقال عن عبد العزيز بن أبي سلمة
بدل يحيى بن سعيد وسياقه أتم فكأن لليث فيه شيخين قوله أنه خرج لحاجته في الباب
الذي بعد هذا أنه كان في سفر وفي المغازي أنه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته
ولمالك وأحمد وأبي داود من طريق عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أنه قال في غزوة تبوك
بلا تردد وأن ذلك كان عند صلاة الفجر قوله فاتبعه بتشديد المثناة المفتوحة وللمصنف
من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمره أن يتبعه
بالإداوة وزاد فانطلق حتى توارى عني فقضى حاجته ثم أقبل فتوضأ وعند أحمد من طريق أخرى

عن المغيرة ان الماء الذي توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان
النبي صلى الله عليه وسلم قال له سلها ان كانت دبغتها فهو طهورها وانها قالت اي والله لقد دبغتها
قوله فتوضأ زاد في الجهاد وعليه جبة شامية ولابي داود من صوف من جباب الروم وزاد المصنف
في الطريق الاولى في باب الرجل يوضئ صاحبه فغسل وجهه ويديه والفاء في فغسل تفصيلية وتبيين
من ذلك المراد من قوله توضأ اي بالتقييد المذكور لانه غسل رجليه واستدل به القرطبي على
الاقتصار على فروض الوضوء دون سننه لاسيما في حال مظنة قلة الماء كالسفر قال ويحتمل ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعلها فلم يذكرها المغيرة قال والظاهر خلافه قلت بل فعلها وذكرها المغيرة ففي رواية
احمد من طريق عباد بن زياد المذكور انه غسل رجليه وله من وجه آخر قوي فغسلهما فاحسن
غسلهما قال واشك اقال دلكهما بتراب ام لا وللمصنف في الجهاد انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه
زاد احمد ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة ولمسلم من
وجه آخر والقى الجبة على منكبيه ولاحمد فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات
وللمصنف ومسح برأسه وفي رواية لمسلم ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وسيأتي
قوله اني ادخلتهما طاهرتين في الباب الذي بعد هذا وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه
رواه عنه ستون رجلا وقد لخصت مقاصد طرقه الصحيحة في هذه القطعة وفيه من
الفوائد الابعاد عند قضاء الحاجة والتواري عن الاعين واستحباب الدوام على الطهارة
لامره صلى الله عليه وسلم المغيرة ان يتبعه بالماء مع انه لم يستنج به وانما توضأ به حين رجع وفيه جواز
الاستعانة كما ترجم له وغسل ما يصيب اليد من الاذى عند الاستنجاء وانه لا يكفي ازالته
بغير الماء والاستعانة على ازالة الرائحة بالتراب ونحوه وقد يستنبط منه ان ما انتشر عن العادة
لا يزال الا بالماء وفيه الانتفاع بجلود الميتة اذا دبغت والانتفاع بثياب الكفار حتى
تتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل واستدل به القرطبي
على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول
اهلها الميتات كذا قال وفيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ باية الوضوء التي في المائدة
لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها باتفاق وسيأتي
حديث جرير البجلي في معنى ذلك في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى وفيه التشمير في
السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك وفيه المواظبة على سنن الوضوء
حتى في السفر وفيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم
البلوى ام لا لانه صلى الله عليه وسلم قبل خبر الاعرابية كما تقدم وفيه ان الاقتصار على غسل كذا
معظم المفروض غسله لا يجزي لاخراجه صلى الله عليه وسلم يديه من تحت الجبة ولم يكتف فيما بقي

منها



منها بالمسح عليه وقد يستدل به على من ذهب الى وجوب تعميم مسح الرأس لكونه كمل بالمسح على
العمامة ولم يكتف بالمسح على ما بقي من ذراعيه قوله شيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن ابي كثير
قوله عن ابي سلمة وللاسماعيلي من طريق الحسين بن موسى عن شيبان عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثني
جعفر بن عمرو بن امية وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولاء يحيى وهو تابعي صغير وابو سلمة
وجعفر من وسطهم قوله وتابعه اي تابع شيبان حرب وهو ابن شداد وحديثه موصول عند النسائي والطبراني
قوله وابان هو ابن يزيد العطار وهو معطوف على حرب وحديثه موصول عند احمد والطبراني قوله اخبرنا
عبد الله هو ابن المبارك قوله عن يحيى ولاحمد عن ابي المغيرة عن الاوزاعي حدثني يحيى قوله
على عمامته وخفيه هكذا رواه الاوزاعي وهو مشهور عنه واسقط بعض الرواة عنه
جعفرا من الاسناد وهو خطأ قاله ابو حاتم الرازي قوله وتابعه اي تابع الاوزاعي عن يحيى معمر بن
راشد في المتن لا في الاسناد وهذا هو السبب في سياق المصنف الاسناد ثانيا ليبين
انه ليس في رواية معمر ذكر جعفر وذكر ابو ذر في روايته لفظ المتن وهو قوله يمسح على عمامته
زاد الكشميهني وخفيه وسقط ذكر المتن من سائر الروايات في الصحيح ورواية معمر قد اخرجها
عبد الرزاق في مصنفه عن معمر بدون ذكر العمامة لكن اخرجها ابن منده في كتاب الطهارة له من
طريق معمر باثباتها واغرب الاصيلي فيما حكاه ابن بطال فقال ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة
في هذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية
الجماعة على الواحد قال واما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان
ابا سلمة لم يسمع من عمرو قلت سماع ابي سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين
وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد روى بكير
ابن الاشج عن ابي سلمة انه ارسل جعفر بن عمرو بن امية الى ابيه يسأله عن هذا الحديث
فرجع اليه فاخبره به فلا مانع ان يكون ابو سلمة اجتمع بعمرو بعد فسمعه منه ويقويه توفر دواعيهم
على الاجتماع في المسجد النبوي وقد ذكرنا ان ابن منده اخرجه من طريق معمر باثبات ذكر العمامة
فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يلزم ذلك تخطئته لانها تكون زيادة من ثقة حافظ غير
منافية لرواية رفقته ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات
الواهية واختلف السلف في معنى المسح على العمامة فقيل انه كمل عليها بعد مسح الناصية
وقد تقدمت رواية مسلم بما يدل على ذلك والى عدم الاقتصار على المسح عليها ذهب الجمهور وقال
الخطابي فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل
قال وقياسه على مسح الخف بعيد لانه يشق نزعه بخلافها وتعقب بان الذين اجازوا الاقتصار

على مسح العمامة بشرط ان تكون فيه المشقة في نزعها كما في الخف وطريقه ان تكون محنكة كعمائم العرب وقالوا عضو
يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين وقالوا الآية لا تنفي ذلك ولا سيما عند من يحمل المشترك
على حقيقته ومجازه لان من قال قبلت راس فلان يصدق ولو كان على حائل والى هذا ذهب الاوزاعي
والثوري في رواية عنه واحمد واسحق وابو ثور والطبري وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم وقال ابن المنذر
ثبت ذلك عن ابي بكر وعمر وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يطع الناس ابا بكر وعمر يرشدوا والله اعلم
قوله باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان هذا لفظ رواية ابي داود من طريق يونس
بن ابي اسحق عن الشعبي في هذا الحديث وسنبين ما بينها وبين لفظ حديث الباب من التفاوت
قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي وزكريا مدلس ولم ار له من حديثه الا بالعنعنة
لكن اخرجه احمد عن يحيى القطان عن زكريا والقطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين الا ما
كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي قوله فاهويت اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا
اومات به وقال غيره اهويت قصدت الهوي من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قال ابن بطال
فيه خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يامره وفيه الفهم
عن الاشارة ورد الجواب عما يفهم عنها لقوله فقال دعهما قوله فاني ادخلتهما اي القدمين
طاهرتين ولابي داود فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان وللحميدي في مسنده قلت يا رسول الله
ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما
وليلة اذا اقمنا قال ابن خزيمة ذكرته للمزني فقال لي حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعي انتهى وحديث
صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخاري لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط
الطهارة عند اللبس واشار المزني بما قال الى الخلاف في المسالة ومحصله ان الشافعي والجمهور
حملوا الطهارة على الشرعية في الوضوء وخالفهم اصبغ ولو غسل رجليه بنية الوضوء ثم لبسهما ثم
اكمل باقي اعضاء الوضوء لم يبح له المسح عند الشافعي ومن وافقه على ايجاب الترتيب وكذا عند
من لا يوجبه بناء على ان الطهارة لا تتبعض لكن قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة
المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس ففي هذه
الصورة اذا اكمل الوضوء ثم احدث جاز له المسح لانه وقت الحدث كان على طهارة كاملة انتهى
والحديث حجة عليه لانه جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح
الا بوجود ذلك الشرط وقد سلم ان المراد بالطهارة الكاملة ولو توضا مرتبا وبقي غسل احدى
رجليه فلبس ثم غسل الثانية ولبس لم يبح له المسح عند الاكثر واجازه الثوري والكوفيون

كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان

والمزني

والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم لصدق انه ادخل كلا من رجليه
الخفين وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه
ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه
فائدة المسح على الخفين خاص بالوضوء لا مدخل للغسل فيه بالاجماع فائدة اخرى
لو نزع خفيه بعد المسح قبل انقضاء المدة عند من قال بالتوقيت اعاد الوضوء عند احمد واسحق
وغيرهما وغسل قدميه عند الكوفيين والمزني وابي ثور وكذا قال مالك والليث الا ان تطاول
وقال الحسن وابن ابي ليلى وجماعة ليس عليه غسل قدميه وقاسوه على من مسح راسه ثم
حلقه انه لا يجب عليه اعادة المسح وفيه نظر فائدة اخرى لم يخرج البخاري ما يدل
على توقيت المسح وقد قال به الجمهور وخالف مالك في المشهور عنه فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله
عن عمر واخرج مسلم التوقيت من حديث علي كما تقدم من حديث صفوان بن عسال وفي الباب
عن ابي بكرة وصححه الشافعي وغيره قوله باب من لم يتوضا من لحم الشاة نص على
لحم الشاة ليندرج ما هو مثلها وما دونها بالاولى واما ما فوقها فلعله يشير الى استثناء لحوم
الابل لان من خصه من عموم الجواز علله بشدة زهومته فلهذا لم يقيده بكونه مطبوخا وفيه
حديثان عند مسلم وهو قول احمد واختاره ابن خزيمة وغيره من محدثي الشافعية قوله
والسويق قال ابن التين ليس في احاديث الباب ذكر السويق واجيب بانه دخل من باب
الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى او لعله اشار بذلك
الى حديث الباب الذي بعده قوله واكل ابو بكر الى آخره سقط قوله لحما من رواية ابي ذر
عن الكشميهني وقد وصله الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليم
ابن عامر قال رايت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا ورويناه من طرق كثيرة عن
جابر مرفوعا وموقوفا على الثلاثة مفرقا ومجموعا قوله اكل كتف شاة اي لحمه وللمصنف في
الاطعمة تعرق اي اكل ما على العرق بفتح المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق
بالضم ايضا وافاد القاضي اسمعيل ان ذلك كان في بيت ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه كان في بيت ميمونة كما سياتي من حديثها وهي
خالة ابن عباس كما ان ضباعة بنت عمه وبين النسائي من حديث ام سلمة الذي دعاه
الى الصلاة هو بلال قوله يحتز بالمهملة والزاي اي يقطع زاد في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري ياكل
منها فدعي الى الصلاة ومن طريق صالح عن الزهري ياكل ذراعا يحتز منها قوله فالقى السكين زاد في الاطعمة
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري فالقاها والسكين وزاد البيهقي من طريق عبد الكريم

ابن الهيثم عن ابي اليمان في اخر الحديث قال الزهري فذهبت اي تلك القصة في الناس ثم اخبر رجال من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم ونساء من ازواجه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال توضؤوا مما مست النار فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة قال
لان الاباحة سابقة واعترض عليه بحديث جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك
الوضوء مما مست النار رواه ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
لكن قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي وان هذا اللفظ مختصر
من حديث جابر المشهور في قصة المراة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فاكل منها ثم توضا
وصلى الظهر ثم اكل منها وصلى العصر ولم يتوضا فيحتمل ان تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء من
ما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى
البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما
عمل به الخلفاء الثلاثة وقال النووي كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع
على انه لا وضوء مما مست النار الا ما تقدم استثناؤه من لحوم الابل وجمع الخطابي بوجه اخر
وهو ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب والله اعلم واستدل البخاري
في الصلاة بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى
جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم
الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشهادة
على النفي اذا كان محصورا تقبل فائدة ليس لعمرو بن امية رواية في البخاري الا هذا الحديث
والذي مضى في المسح فقط قوله باب ——— من مضمض من السويق قال الداودي
هو دقيق الشعير او السلت المقلو وقال غيره ويكون من القمح وقد وصفه اعرابي فقال عدة
المسافر وطعام العجلان وبلغة المريض قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري والاسناد
مدنيون الا شيخ البخاري وبشير بالموحدة والمعجمة مصغر ويسار بالتحتانية والمهملة قوله
بالصهباء بفتح المهملة والمد قوله وهي ادنى خيبر اي طرفها مما يلي المدينة وللمصنف في الاطعمة وهي
على روحة من خيبر وقال ابو عبيد البكري في معجم البلدان هي على بريد وبين البخاري في موضع
اخر من الاطعمة في حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد ادرجت وساق
الحديث في الجهاد بدون الزيادة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قوله ثم دعا بالازواد فيه جمع
الرفقاء على الزاد في السفر وان كان بعضهم اكثر اكلا وفيه حمل الازواد في السفر وان ذلك لا يقدح
في التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يامر المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل

الحاجة

الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه قوله فثري بضم المثلثة
وتشديد الراء ويجوز تخفيفها اي بل بالماء لما لحقه من اليبس قوله واكلنا زاد في رواية سليمان
وشربنا في الجهاد ومن رواية عبد الوهاب فلكنا واكلنا وشربنا قوله فمضمض اي قبل الدخول
في الصلاة وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه يحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحي
الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة قوله ولم يتوضا اي بسبب اكل السويق وقال الخطابي
فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قلت
لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما في مسلم وانه كان يفتي به بعد النبي صلى
الله عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى استحباب المضمضة
بعد الطعام قوله اخبرني عمرو بن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ومباحث المتن تقدمت
في الباب الذي قبله ونصف الاسناد الاول مصريون ونصفه الاعلى مدنيون ولعمرو بن الحارث
فيه اسناد اخر الى ميمونة ذكره الاسماعيلي مقرونا بالاسناد الاول وليس في حديث ميمونة
ذكر المضمضة التي ترجم بها فقيل اشار بذلك الى انها غير واجبة بدليل تركها في هذا
الحديث مع ان الماكول دسم الى المضمضة منه فتركها لبيان الجواز وافاد الكرماني ان في يحتاج
نسخة الفربري التي بخطه تقديم حديث ميمونة هذا الى الباب الذي قبله فعلى هذا فهو من
تصرف النساخ قوله في باب هل يمضمض من اللبن وقتيبة هذا احد الاحاديث التي
اخرجها الائمة الخمسة وهم الشيخان وابو داود والنسائي والترمذي عن شيخ واحد وهو قتيبة
قوله شرب لبنا زاد مسلم ثم دعا بماء قوله ان له دسما قال ابن بطال عن المهلب فيه بيان
علة الامر بالوضوء مما مست النار وذلك لانهم كانوا الفوا في الجاهلية قلة التنظيف فامروا بالوضوء مما
مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ كذا قال ولا تعلق لحديث الباب
بما ذكر انما فيه بيان العلة للمضمضة من اللبن فيدل على استحبابها من كل شيء دسم ويستنبط
منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قوله تابعه اي تابع عقيلا يونس اي ابن يزيد وحديثه
موصول عند مسلم وحديث صالح موصول عند ابي العباس عنه بلفظ حديث الباب لكن رواه
ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي فذكره بصيغة الامر مضمضوا من اللبن
الحديث وكذا رواه الطبراني من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرجه ابن ماجه
من حديث ام سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن والدليل على ان الامر فيه
للاستحباب ما رواه الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنا فمضمض ثم قال
لو لم اتمضمض ما باليت وروى ابو داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا
فلم يتمضمض ولم يتوضا واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس

قوله باب الوضوء من النوم أي هل يجب أو يستحب وظاهر كلامه أن النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما وأن من قرت حواسه بحيث يسمع كلام
جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وإن زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت أو قصرت وفي
العين والمحكم النعاس النوم وقيل مقاربته قوله ومن لم ير من النعسة هو قول المصنف وتمسك من جعل
النعاس نوما أن من قال النوم حدث من نفسه انه يوجب الوضوء من النعاس وقد روى مسلم في صحيحه في
قصة صلاة ابن عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فجعلت إذا أغفيت أخذ بشحمة أذني فدل على
أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق وروى ابن المنذر عن ابن عباس أنه قال وجب الوضوء على كل نائم إلا من
خفق خفقة والخفقة بفتح المعجمة وإسكان الفاء بعدها قاف قال ابن التين في النعسة والخفقة اختلاف
اللفظ كذا قال والظاهر أنه من الخاص بعد العام قال أهل اللغة خفق رأسه إذا حركها وهو ناعس
وقال أبو زيد خفق برأسه من النعاس أماله وقال الهروي معنى تخفق رؤوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم
وأشار بذلك إلى حديث أنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق
رؤوسهم ثم يقومون إلى الصلاة رواه محمد بن نصر في قيام الليل وإسناده صحيح وأصله عند مسلم
قوله عن هشام زاد الأصيلي ابن عروة والإسناد مدنيون إلا شيخ البخاري قوله إذا نعس
بفتح العين وغلطوا من ضمها قوله فليرقد وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف والمراد
به التسليم من الصلاة وحمله المهلب على ظاهره فقال إنما أمره بقطع الصلاة لغلبة النوم عليه فدل على أنه إذا
كان النعاس أقل من ذلك عفي عنه قال وقد أجمعوا على أن النوم القليل لا ينقض الوضوء وخالف المزني
فقال ينقض قليله وكثيره فخرق الإجماع كذا قال المهلب وتبعه ابن بطال وابن التين وغيرهما وقد
تحاملوا على المزني في هذه الدعوى فقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير
إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره وهو قول أبي عبيد وإسحق بن راهويه قال ابن المنذر وبه أقول
لعموم حديث صفوان بن عسال يعني الذي صححه ابن خزيمة وغيره ففيه إلا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينها
في الحكم والمراد بقليله وكثيره طول زمانه وقصره لا مباديه والذين ذهبوا إلى أن النوم مظنة الحدث
اختلفوا على أقوال التفرقة بين قليله وكثيره وهو قول الزهري ومالك وبين المضطجع وغيره وهو قول
الثوري وبين المضطجع والمستند وغيرهما وهو قول أصحاب الرأي وبينهما والساجد بشرط قصده النوم
وبين غيره وهو قول أبي يوسف وقيل لا ينقض نوم غير القاعد مطلقا وهو قول الشافعي
في القديم وعنه التفصيل بين خارج الصلاة فينقض أو داخلها فلا وفصل في الجديد
بين القاعد المتمكن فلا ينقض وبين غيره فينقض وفي المهذب وإن وجد منه النوم وهو قاعد
ومحل الحدث منه متمكن بالأرض فالمنصوص أنه لا ينقض وضوءه وقال في البويطي ينتقض وهو
اختيار المزني انتهى وتعقب بأن لفظ البويطي صريح في ذلك فإنه قال ومن نام جالسا أو قائما فرأى رؤيا

لس

وجب عليه الوضوء قال النووي هذا قابل للتأويل قوله فإن أحدكم قال المهلب فيه إشارة إلى أن
العلة الموجبة لقطع الصلاة من صار في مثل هذه الحال فقد انتقض وضوؤه بالإجماع كذا قال وفيه نظر
لأن الإشارة إنما هي إلى جواز قطع الصلاة أو الانصراف إذا سلم منها وأما النقض فلا يتبين من سياق
الحديث لأن جريان ما ذكر على اللسان ممكن من الناعس وأما القائل إن قليل النوم لا ينقض فكثيره
بالنعاس وما ادعاه من الإجماع منتقض فقد صح عن أبي موسى الأشعري وابن عمر وسعيد بن المسيب
أن النوم لا ينقض مطلقا وفي صحيح مسلم وأبي داود وكان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة
مع النبي صلى الله عليه وسلم فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون فحمل على أن ذلك كان وهم قعود لكن في
مسند البزار بإسناد صحيح في هذا الحديث فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقومون إلى الصلاة
قوله فيسب بالنصب ويجوز الرفع ومعنى يسب يدعو على نفسه وصرح به النسائي في
روايته من طريق أيوب عن هشام ويحتمل أن يكون علة النهي خشية أن يوافق ساعة
الإجابة قاله ابن أبي جمرة وفيه الأخذ بالاحتياط لأنه علل بأمر محتمل والحث على الخشوع وحضور
القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد
بشيء معين فائدة هذا الحديث ورد على سبب وهو ما رواه محمد بن نصر من طريق
ابن إسحق عن هشام في قصة الحولاء بنت تويت كما تقدم في باب أحب الدين إلى الله أدومه
قوله حدثنا أبو معمر هو عبد الله بن عمرو وعبد الوارث هو ابن سعيد وأيوب هو السختياني
والإسناد كله بصريون قوله إذا نعس زاد الإسماعيلي أحدكم ولمحمد بن نصر من طريق وهيب
عن أيوب فلينصرف قوله فلينم قال المهلب إنما هذا في صلاة الليل لأن الفريضة ليست
في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك انتهى وقد قدمنا أنه جاء على سبب لكن العبرة
بعموم اللفظ فيعمل به أيضا في الفرائض إن وقع ما أمن بقاء الوقت تنبيه أشار الإسماعيلي
إلى أن في الحديث اضطرابا فقال رواه حماد بن زيد عن أيوب فوقفه وقال فيه عن أيوب قرئ
علي كتاب عن أبي قلابة فعرفته ورواه عبد الوهاب الثقفي عن أيوب فلم يذكر أنسا انتهى
وهذا لا يوجب الاضطراب لأن رواية عبد الوارث أرجح لموافقة وهيب والطفاوي له
عن أيوب وقول حماد عنه قرئ علي لا يدل على أنه لم يسمعه من أبي قلابة بل يحمل على أنه عرف
أنه فيما سمعه من أبي قلابة والله أعلم قوله باب الوضوء من غير حدث
أي ما حكمه والمراد تجديد الوضوء وقد ذكرنا اختلاف العلماء في أول كتاب الوضوء عند ذكر
قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة وأن كثيرا منهم قالوا التقدير إذا قمتم إلى
الصلاة محدثين واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء إلا

من حدث وحكى الشافعي عن من لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم وتقدم ان من العلماء
من حمله على ظاهره وقال كان الوضوء لكل صلاة واجبا ثم اختلفوا هل نسخ او استمر حكمه ويدل على النسخ ما
اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء
لكل صلاة فلما شق عليه امر بالسواك وذهب الى استمرار الوجوب قوم كما جزم به الطحاوي ونقله ابن عبد البر
عن عكرمة وابن سيرين وغيرهما واستبعده النووي وجنح الى تاويل ذلك ان ثبت عنهم وجزم
بان الاجماع استقر على عدم الوجوب ويمكن حمل الاية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق
المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم على الندب وحصل بيان ذلك بالسنة كما في حديث الباب
قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري قوله وحدثنا مسدد هو
تحويل الى اسناد ثان قبل ذكر المتن وانما ذكره وان كان اعلى لتصريح سفيان الثوري فيه بالتحديث
وعمرو بن عامر ايضا كوفي وقيل بجلي وصحح المزي ان البجلي راو اخر غير هذا الانصاري وليست
له في البخاري غير ثلاثة احاديث كلها عن انس وليس للبجلي عنده رواية وقد يلتبس به عمرو بن
عامر العبدي(?) راو اخر بصري سلمي اخرج له مسلم وليس له في البخاري شي قوله عند كل صلاة بضم
اي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن انس طاهرا او غير طاهر قوله يعني(?) وظاهره
ان تلك كانت عادته لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي
يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة يعني الذي اخرجه مسلم
انه صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات الخمس يوم الفتح بوضوء واحد وان عمر سأله فقال عمدا
فعلته قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قلت
وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في
خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابي وللنسائي
من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن
ماجه كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد قوله يجزي بالضم من اجزأ اي يكفي وللاسماعيلي
يكفي قوله حدثنا سليمان هو ابن بلال ومباحث المتن تقدمت قريبا وافادت هذه الطريق
التصريح بالاخبار من يحيى وشيخه وليس لسويد بن النعمان عند البخاري الا هذا الحديث الواحد
وقد اخرجه في مواضع كما تقدمت الاشارة اليه وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان
كما سياتي في المغازي ان شاء الله وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها قوله
باب ـــــ الوضوء من غير حدث بالتنوين من الكبائر اي التي وعد من اجتنبها بالمغفرة
قوله حدثنا عثمان هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر ومجاهد

هو ابن جبر صاحب ابن عباس وقد سمع الكثير منه واشتهر بالاخذ عنه لكن روى هذا الحديث الاعمش
عن مجاهد فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا كما اخرجه المؤلف بعد قليل واخراجه له على الوجهين
يقتضي صحتهما عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس ثم سمعه من ابن عباس
بلا واسطة او العكس ويؤيده ان في سياقه عن طاوس زيادة على ما في روايته عن ابن عباس
وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذي رواية الاعمش اصح قوله والنبي صلى
الله عليه وسلم بحائط او بستان وللمصنف في الادب خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان
المدينة فيحمل على ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط الذي مر به وفي الافراد للدارقطني من حديث
جابر ان الحائط الذي خرج منه غير الحائط كانت لام مبشر الانصارية وهو يقوي رواية
الادب لجزمها بالمدينة من غير شك والشك في قوله او مكة من جرير قوله فسمع صوت
انسانين يعذبان في قبورهما قال ابن مالك في قوله صوت انسانين شاهد على جواز افراد
المضاف المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود نحو فقد
صغت قلوبكما وقد اجتمع التثنية والجمع في قوله ظهراهما مثل ظهور الترسين فان لم يكن
المضاف جزء ما اضيف اليه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية فان امن اللبس جاز جعل المضاف
بلفظ الجمع وفي قوله يعذبان في قبورهما شاهد لذلك قوله يعذبان في رواية الاعمش مر بقبرين
زاد ابن ماجه جديدين فقال انهما ليعذبان فيحتمل ان يقال اعاد الضمير على غير مذكور لان
سياق الكلام يدل عليه وان يقال اعاده على القبرين مجازا والمراد من فيهما قوله
وما يعذبان في كبير ثم قال بلى اي وانه لكبير وصرح بذلك في الادب من طريق عبيدة بن حميد
عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات منصور على الاعمش
ولم يخرجها مسلم واستدل ابن بطال برواية الاعمش على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل
قد يقع على الصغائر قال لان الاحتراز من البول لم يرد فيه وعيد يعني قبل هذه القصة
وتعقب بهذه الزيادة وقد ورد مثلها في حديث ابي بكرة عند احمد والطبراني ولفظه
وما يعذبان في كبير وبلى وقال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل
وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امراة في هرة قال وخفي ذلك على اكثر النحويين مع
وروده في القران كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد
انتهى وقد اختلف في معنى قوله وانه لكبير فقال ابو عبد الملك البوني يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ظن ان ذلك غير كبير فاوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم ان يكون
نسخا والنسخ لا يدخل الخبر واجيب بان الحكم في الخبر يجوز نسخه فقوله وما يعذبان في كبير اخبار

بالحكم فإذا أوحي إليه أنه كبير فأخبر به كان نسخا لذلك الحكم وقيل إن الضمير في قوله وإنه يعود على
العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل
الضمير يعود على أحد الذنبين وهو النميمة لأنها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه
غير مستقيم لأن الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة فقط كما سيأتي وقال الداودي وابن العربي
كبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وإن كان كبيرا في الجملة
وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لأن تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير الذنب وقيل
ليس بكبير في اعتقادهما أو في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز أي كان لا يشق عليهما الاحتراز
من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير
بمجرده وإنما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق فإنه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد
ذلك منه واستمراره عليه للإتيان بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم قوله لا يستتر
كذا في أكثر الروايات بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر
يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم وأبي داود في حديث الأعمش يستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي ثم هاء فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة
يعني لا يتحفظ منه فتوافق رواية لا يستنزه لأنها من التنزه وهو الإبعاد وقد وقع عند أبي نعيم
في المستخرج من طريق وكيع عن الأعمش كان لا يتوقى وهي مفسرة للمراد وأجراه بعضهم
على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف بأن التعذيب لو وقع على كشف العورة
لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول فيترتب العذاب على الكشف سواء وجد
البول أم لا ولا يخفى ما فيه وسيأتي كلام ابن دقيق العيد قريبا وأما رواية الاستبراء فهي أبلغ
في التوقي وتعقب الإسماعيلي رواية الاستتار بما يحصل جوابه مما ذكرنا قال ابن دقيق
العيد لو حمل الاستتار على حقيقته للزم أن مجرد كشف العورة كان سبب العذاب
المذكور وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية يشير إلى
ما صححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة مرفوعا أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز
منه قال ويؤيده أن لفظة من في هذا الحديث لما أضيفت إلى البول اقتضت نسبة الاستتار
الذي عدمه سبب العذاب إلى البول بمعنى أن ابتداء سبب العذاب من البول فلو حمل
على مجرد كشف العورة زال هذا المعنى فتعين الحمل على المجاز لتجتمع ألفاظ الحديث على معنى واحد
لأن مخرجه واحد ويؤيده أن في حديث أبي بكرة عند أحمد وابن ماجه أما أحدهما فيعذب

في البول وسنده للطبراني عن أنس قوله من بوله يأتي الكلام عليه في الترجمة التي بعد هذه قوله
يمشي بالنميمة قال ابن دقيق العيد هي نقل كلام الناس والمراد منه هنا ما كان بقصد الإضرار فأما
ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب انتهى وهو تفسير للنميمة بالمعنى الأعم
وكلام غيره يخالفه كما سنذكر ذلك مبسوطا في موضعه من كتاب الأدب قال النووي وهي
نقل كلام الغير بقصد الإضرار وهي من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح
على قاعدة الفقهاء فإنهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة إلا أن يقال
الاستمرار هو المستفاد منه جعله كبيرة لأن الإصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو أن المراد
بالكبيرة معنى غير المعنى الاصطلاحي انتهى وما نقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام
الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه
وعيد شديد قال وهم إلى الأول أميل والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى
ولا بد من حمل القول الأول على أن المراد به غير ما نص عليه في الأحاديث الصحيحة وإلا لزم أن
لا يعد عقوق الوالدين وشهادة الزور من الكبائر مع أن النبي صلى الله عليه وسلم عدهما من أكبر الكبائر
وسيأتي الكلام على هذه المسألة مستوفى في أول كتاب الحدود إن شاء الله تعالى وعرف
بهذا الجواب عن اعتراض الكرماني بأن النميمة قد نص في الصحيح على أنها كبيرة كما تقدم
قوله ثم دعا بجريدة وللأعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين بوزن فعيل
هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فإن نبت فهي السعفة وقيل إنه خص الجريد بذلك
لأنه بطيء الجفاف وروينا في مشيخة يعقوب الفسوي من حديث أبي رافع بسند ضعيف
أن الذي أتاه بالجريدة بلال ولفظه كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة إذ سمع شيئا
في قبر فقال لبلال ائتني بجريدة خضراء الحديث قوله فكسرها أي فأتى بها فكسرها
وفي حديث أبي بكرة عند أحمد والطبراني أنه الذي أتى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأما
ما رواه مسلم في حديث جابر الطويل المذكور في أواخر الكتاب أنه الذي قطع الغصنين فهو
في قصة أخرى غير هذه فالمغايرة بينهما من أوجه منها أن هذه كانت في المدينة وكان
معه صلى الله عليه وسلم جماعة وقصة جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده
ومنها أن في هذه القصة أنه صلى الله عليه وسلم غرس الجريدة بعد أن شقها نصفين كما في
الباب الذي بعدها من رواية الأعمش وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم أمر جابرا فقطع
غصنين من شجرتين كان النبي صلى الله عليه وسلم استتر بهما عند قضاء حاجته ثم أمر جابرا فألقى
الغصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان صلى الله عليه وسلم جالسا وأن جابرا سأله عن ذلك

ثم قال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفه عنهما ما دام الغصنان رطبين ولم
يذكر في قصة جابر ايضا السبب الذي كانا يعذبان به ولا الترجي الآتي في قوله لعله فبان تغاير حديث
ابن عباس وحديث جابر وانهما كانا قضيتين مختلفتين ولا يبعد ذلك وقد روى ابن حبان في تعدد م
صحيحه من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداهما
عند راسه والاخرى عند رجليه فيحتمل ان تكون هذه قصة ثالثة ويؤيده ان في حديث ابي رافع
كما تقدم فسمع شيئا في قبر وفيه فكسرها باثنين ترك نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه
وفي قصة الواحد جعل نصفها عند راسه ونصفها عند رجليه وفي قصة الاثنين جعل على كل قبر
جريدة قوله كسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية
الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين قال النووي الباء زائدة للتوكيد
والنصب على الحال قوله فوضع وفي رواية الاعمش الآتية فغرز وهي اخص من الاول قوله
فوضع على كل قبر منها كسرة وقع في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن
الاعمش ثم غرز عند راس كل واحد منهما قطعة قوله فقيل له وللاعمش قالوا اي الصحابة
ولم نقف على تعيينهم قوله لعله قال ابن مالك يجوز ان تكون الهاء ضمير الشان
وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون
ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى وقد ثبت في الرواية الآتية بحذف
ان فقوي الاحتمال الثاني وقال الكرماني شبه لعل بعسى فاتى بان في خبرها قوله يخفف بالضم وفتح
الفاء اي العذاب عن المقبورين قوله ما لم ييبسا كذا في اكثر الروايات بالمثناة الفوقانية
اي الكسرتان وللكشميهني الا ان ييبسا بحرف الاستثناء وللمستملي الى ان ييبسا بالى التي للغاية
والياء التحتانية اي العودان قال المازري يحتمل ان يكون اوحي اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه
المدة انتهى وعلى هذا فلعل هنا للتعليل قال ولا يظهر له غير هذا وتعقبه القرطبي بانه لو حصل الوحي
لما اتى بحرف الترجي كذا قال ولا يرد عليه ذلك اذا حملناها على التعليل قال القرطبي وقيل انه شفع
لهما هذه المدة كما صرح به في حديث جابر لان الظاهر ان القصة واحدة وكذا رجح النووي كون القصة
واحدة وفيه نظر لما اوضحنا من المغايرة بينهما وقال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف
مدة بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس قال وقد قيل ان
المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من
الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبي الحكمة في
كونهما ما دامتا رطبتين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر

الخطابي ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر عملا بهذا الحديث وقال الطرطوشي لان ذلك خاص
ببركة يده وقال القاضي عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان قلت لا يلزم
من كوننا لا نعلم ايعذب ام لا ان لا نتسبب له في امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندري ارحم
ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس في السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون امر به
وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما سياتي في الجنائز من هذا الكتاب
وهو اولى ان يتبع من غيره تنبيه لم يعرف اسم المقبورين ولا احدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد
من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن وينبغي ان لا يبالغ في الفحص عن تسمية من وقع في حقه
ما يذم به وما حكاه القرطبي في التذكرة وضعفه عن بعضهم ان احدهما سعد بن معاذ فهو قول باطل
لا ينبغي ذكره الا مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبي صلى الله عليه وسلم حضر دفن سعد
ابن معاذ كما ثبت في الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففي حديث ابي امامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم
قال لهم من دفنتم اليوم ها هنا فدل على انه لم يحضرهما وانما ذكرت هذا ذبا عن هذا السيد الذي سماه النبي
صلى الله عليه وسلم سيدا فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا الى سيدكم وقال ان حكمه وافق حكم الله وقال ان عرش
الرحمن اهتز لموته الى غير ذلك من مناقبه الجليلة خشية ان يغتر ناقص العلم بما ذكره القرطبي فيعتقد صحة
ذلك وهو باطل وقد اختلف في المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني واحتج بما رواه من حديث
جابر بسند فيه ابن لهيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان
في البول والنميمة قال ابو موسى هذا وان كان ليس بقوي لكن معناه صحيح لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته
الى ان تيبس الجريدتان معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز للطفه وعطفه حرمانهما من احسانه فشفع
لهما الى المدة المذكورة وجزم ابن العطار في شرح العمدة بانهما كانا مسلمين وقال لا يجوز ان يقال كانا كافرين لانهما
لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان ذلك من خصائصه لبينه يعني كما في قصة ابي طالب
قلت وما قاله اخيرا هو الجواب وما طالب به من البيان قد حصل ولا يلزم التنصيص على لفظ الخصوصية
لكن الحديث الذي احتج به ابو موسى ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد بسند صحيح على شرط مسلم وليس فيه باسناد
ذكر التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة وهو مطابق لحديث جابر الطويل الذي قدمنا ان مسلما اخرجه واحتمال سببه
كونهما كافرين فيه ظاهر واما حديث الباب فالظاهر من مجموع طرقه انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب
للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني
باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب
على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم اثبات
عذاب القبر وسياتي الكلام عليه في الجنائز وفيه التحذير من ملابسة البول ويلتحق به غيره من النجاسات في البدن

والثوب وليستدل به على وجوب ازالة النجاسة خلافا لمن خص الوجوب بوقت ارادة الصلاة والله اعلم
قوله باب ما جاء في غسل البول وقال النووي لصاحب القبر اي عن صاحب القبر وقال الكرماني
اللام بمعنى لاجل قوله كان لا يستتر من بوله يشير الى لفظ الحديث الذي قبله قوله ولم يذكر سوى بول الناس قال
ابن بطال اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستتر من البول بول الناس لا بول سائر الحيوان فلا يكون
فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه اراد الرد على الخطابي حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها
ومحصل الرد ان العموم في رواية البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف واللام بدل من الضمير لكن يلتحق
ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير المأكول واما المأكول فلا حجة في هذا الحديث
لمن قال بنجاسة بوله ولمن قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم
فهو مخصوص بالادلة المقتضية لطهارة بول ما يؤكل قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي اخرجا وللاكثر
حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وهو المعروف بابن علية وليس هو اخا يعقوب وروح بن القاسم بفتح الراء على
المشهور ونقل ابن التين عن القابسي انه كان يضمها وهو شاذ وضبطاني مردود وقد تقدمت مباحث المتن في
الاستنجاء بالماء لان الاستدلال به هنا على غسل البول اعم من الاستدلال به على الاستنجاء فلا تكرار فيه قوله
فيغتسل به كذا لابي ذر بوزن يفتعل ولغيره بفتح المثناة وسكون الغين وكسر السين وحذف مفعوله للعلم
به او للحياء من ذكره قوله باب كذا ثبت لابي ذر وقد قررنا انه في موضع الفصل من الباب والاستدلال به
على غسل البول واضح لكن ثبتت الرخصة في حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل قوله
محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي هو ابو معاوية الضرير قوله فوضع في رواية وكيع في الادب فغرس وهو بمعنى وافاد
سعد الدين الحارثي ان ذلك كان عند رأس القبر وقال انه ثبت باسناد صحيح وكأنه يشير الى حديث ابي هريرة عند
ابن حبان وقدمنا لفظه ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش في حديث ابن عباس
فذكرا قوله لم فعلت سقط لفظ هذا من رواية المستملي والسرخسي قوله قال ابن المثنى هو معطوف على الاول وثبتت
اداة العطف فيه للاصيلي ولهذا ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى
هذا عن وكيع وابي معاوية جميعا عن الاعمش والحكمة في ايراد البخاري له ان في رواية وكيع التصريح بسماع الاعمش دون الاخر
وباقي مباحث المتن تقدمت في الباب الذي قبله قوله باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي اللام
فيه للعهد الذهني وقد تقدم ان الاعرابي واحد الاعراب وهو من سكن البادية عربا كانوا او عجما وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان
شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان
لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد قوله همام هو ابن يحيى واسحق هو ابن عبد الله بن
ابي طلحة قوله عن انس ولمسلم حدثني انس قوله رأى اعرابيا حكى ابو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع
ابن حابس التميمي وقيل غيره كما سيأتي قريبا قوله في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله فقال دعوه كان هذا

الامر بالترك عقب زجر الناس له كما سيأتي قوله حتى اي فتركوه حتى فرغ من بوله فامر اي النبي صلى الله عليه وسلم بماء في
دلو كبير فصبه اي فامر بصبه كما سيأتي ذلك كله صريحا وقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق عكرمة بن عمار عن اسحق
فساقه مطولا وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء
من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن وسنذكر فوائده في الباب الآتي ان شاء الله تعالى
قوله باب صب الماء اخبرني عبيد الله كذا رواه اكثر الرواة عن الزهري ورواه سفيان بن عيينة عن سعيد بن
المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين فالظاهر ان الروايتين صحيحتان قوله قام اعرابي زاد
ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة ستأتي عند المصنف مفردة في
الادب من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجه وابن حبان الحديث تاما من طريق محمد
ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا رواه ابن ماجه ايضا من حديث واثلة بن الاسقع واخرجه ابو موسى
المديني في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذو الخويصرة اليماني وكان رجلا
جافيا فذكره تاما بمعناه وزيادة وهو مرسل وفي اسناده ايضا مبهم بين محمد بن اسحق وبين محمد بن
عمرو بن عطاء وهو عنده من طريق الاصم عن ابي زرعة الدمشقي عن احمد بن خالد الوهبي عنه وهو في جمع مسند
ابن اسحق لابي زرعة الدمشقي من طريق احمد بن خالد عنه بهذا السند لكن قال في اوله اطلع ذو الخويصرة
التميمي وكان رجلا جافيا والتميمي هو حرقوص بن زهير الذي صار بعد ذلك من رؤوس الخوارج وقد فرق بعضهم بينه
وبين اليماني لكن له اصل اصيل واستفيد منه تسمية الاعرابي وقد تقدم قول التاريخي انه الاقرع ونقل
عن ابي الحسين بن فارس انه عيينة بن حصن والعلم عند الله تعالى قوله فتناوله الناس اي بألسنتهم
وللمصنف في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن انس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد اصحابه ان يمنعوه
وفي رواية انس في هذا الباب فزجره الناس واخرجه البيهقي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه بلفظ فصاح
الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك فظهر ان تناوله كان بالالسنة لا بالايدي ولمسلم من طريق
اسحق عن انس فقال الصحابة مه مه قوله دعوه وهريقوا وللمصنف في الادب واهريقوا وقد تقدم
توجيهها في باب الغسل والوضوء في المخضب قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى
ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة قوله
او ذنوبا قال الخليلي الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب
من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب انتهى فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول
اظهر فان في رواية انس لم تختلف في انها ذنوب وقال في الحديث من ماء مع ان الذنوب من شأنها
ذلك لكنه لفظ مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فانما بعثتم اسند البعث اليهم
على طريق المجاز لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق

عليهم ذلك اذ هم معصومون من قبله بذلك اي بما مورون وكان ذلك تشانه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه الى جهة من
الجهات يقول يسروا ولا تعسروا قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله وحدثنا
خالد سقطت الواو من رواية كريمة والعطف فيه على قوله حدثنا عبدان وسليمان هو ابن بلال وبان لي ان المتن على لفظ
رواية سليمان لان لفظ عبدان فيه مخالفة لسياقه كما اشرنا اليه انه عند البيهقي قوله في طائفة المسجد اي ناحيته
والطائفة القطعة من الشي قوله فنهاهم في رواية عبدان فقال اتركوه فتركوه قوله فهريق عليه
كذا لابي ذر وللباقين فاهريق عليه ويجوز اسكان الهاء وفتحها كما تقدم وضبط ابن الاثير في النهاية بفتح الهاء
ايضا وفي الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار
بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم ايضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل
به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك يتحتم عند
احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علما الامصار ما برحوا
يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة ايضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم
على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع اعظم المفسدتين
باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال
المانع لامرهم عند فراغه بصب الما وفيه تعيين الما لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح او الشمس لو كان
يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة
لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير
تعين الحكم بطهارة البلة واذا كانت طاهرة فالمنفصلة ايضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به ايضا
على عدم اشتراط نضوب الما لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر
الثوب اذ لا فارق قال الموفق في المغني بعد ان حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك
منه عنادا ولاسيما ان كان ممن يحتاج الى استيلافه وفيه رافة النبي صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه
قال ابن حبان وابن ماجه في حديث ابي هريرة فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى
الله عليه وسلم بابي وامي فلم يونب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الاقذار وظاهر الحصر من سياق
مسلم في حديث انس انه لا يجوز في المسجد شي غيرها ذكر من الصلاة والقران والذكر لكن الاجماع على ان مفهوم — انم
الحصر منه غير معمول به ولا ريب ان فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى والله اعلم وفيه ان
الارض تطهر بصب الما عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية حيث قالوا لا تطهر الا بحفرها كذا اطلق
النووي وغيره والمذكور في كتب الحنفية التفصيل بين ما اذا كانت رخوة بحيث يتخللها الما حتى يغمرها فهذه
لا تحتاج الى حفر وبين ما اذا كانت صلبة فلا بد من حفرها والقا التراب لان الما لم يغمر اعلاها واسفلها



واحتجوا فيه بحديث جا من ثلاث طرق احدها موصول عن ابن مسعود اخرجه الطحاوي لكن اسناده ضعيف
قاله احمد وغيره والاخران مرسلان اخرج احدهما ابو داود من طريق عبد الله بن معقل بن مقرن والاخر
سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتهما ثقات وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا وكذا من يحتج به اذا اعتضد
به مطلقا والشافعي انما يعتضد عنده اذا كان من رواية كبار التابعين وكان من ارسل اذا سمى لا يسمي الا ثقة — كبار ه
وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما هو ظاهر من سنديهما وسياتي باقي فوايده في كتاب
الادب ان شا الله تعالى قوله باب بول الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها
جمع صبي اي ما حكمه وهل يلتحق به بول الصبايا جمع صبية ام لا وفي الفرق احاديث ليست على شرط
المصنف منها حديث علي مرفوعا في بول الرضيع ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية اخرجه
احمد واصحاب السنن الا النسائي من طريق هشام عن قتادة عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه
عنه قال قتادة هذا ما لم يطعما الطعام واسناده صحيح ورواه سعيد عن قتادة فوقفه وليس ذلك
بعلة قادحة ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا انما يغسل من بول الانثى وينضح من
بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة ايضا وغيره ومنها حديث ابي السمح نحوه بلفظ يرش
رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا قوله بصبي يظهر لي ان المراد به ابن ام قيس المذكور
بعده ويحتمل ان يكون الحسن بن علي او الحسين فقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ام سلمة
باسناد حسن قالت بال الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله
ثم دعا بما فصبه عليه ولاحمد عن ابي ليلى نحوه ورواه الطحاوي من طريقه قال فجي بالحسن ولم يتردد وكذا
للطبراني عن ابي امامة وانما رجحت انه غيره لان عند المصنف في العقيقة من طريق يحيى القطان عن
هشام بن عروة اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه وفي قصته انه بال على ثوبه واما قصة
الحسن ففي حديث ابي ليلى وام سلمة انه بال على بطنه صلى الله عليه وسلم وفي حديث زينب بنت جحش
عند الطبراني انه جا وهو يحبو والنبي صلى الله عليه وسلم نايم فصعد على بطنه ووضع ذكره في سرته فبال
فذكر الحديث بتمامه فظهرت التفرقة بينهما قوله فاتبعه باسكان المثناة اي اتبع رسول الله صلى
الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الما يصبه عليه زاد مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام
فاتبعه ولم يغسله ولابن المنذر من طريق الثوري عن هشام فصب عليه الما وللطحاوي من طريق زايدة
الثقفي عن هشام فنضحه عليه قوله عن ام قيس قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعني بالجيم والمعجمة
وقال السهيلي اسمها امنة وهي اخت عكاشة بن محصن الاسدي وكانت من المهاجرات الاول
كما عند مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث وحديث اخر
في الطب وفي كل منهما قصة لابنها ومات ابنها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائي ولم

اقتصر على التنبيه قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك
به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد أنه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال هذا
مقتضى كلام النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لأصلها أنه لم يطعم ولم يشرب غير اللبن
وغير ما يحنك به وما أشبهه وحمل الموفق الحموي في شرح التنبيه قوله لم يأكل على ظاهره فقال معناه لم
يستقل بجعل الطعام في فيه والأول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره وقال ابن التين يحتمل أنها أرادت
أنه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل أنها إنما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم
فيحمل النفي على عمومه ويؤيده ما تقدم أنه للمصنف في العقيقة قوله فأجلسه أي وضعه إن
قلنا إنه كان كما ولد ويحتمل أن يكون الجلوس حصل منه على العادة إن قلنا كان في سن من يحبو كما
في قصة الحسن قوله على ثوبه أي ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال
المراد به ثوب الصبي والصواب الأول قوله فنضحه ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على
أن نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه ولا تخالف
بين الروايتين أي بين نضح ورش لأن المراد به أن الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء وانتهى إلى النضح
وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه
ولأبي عوانة فصبه على البول يتبعه إياه قوله ولم يغسله ادعى الأصيلي أن هذه الجملة من
كلام ابن شهاب راوي الحديث وأن المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب
وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد على ذلك انتهى وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه
من الإدراج وقد أخرجه عبد الرزاق عنه بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها
مع مالك الليث وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والإسماعيلي
وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم ولمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال قال ابن شهاب هوم
فمضت السنة أن يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي
زادها مالك ومن تبعه لأمكن دعوى الإدراج لكنها غيرها فلا إدراج وأما ما ذكره عن ابن
أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فإن ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها
عن مسلم وغيره وربما أنها غير مخالفة لرواية مالك والله أعلم وفي هذا الحديث من
الفوائد الندب إلى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك
بأهل الفضل وحمل الأطفال إليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن
يطعما وهو مقصود هذا الباب واختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب هي أوجه للشافعية
أصحها الاكتفاء بالنضح في بول الصبي لا الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن والزهري وأحمد وإسحاق

وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال أصحابه هي رواية شاذة والثاني يكفي النضح فيهما
وهو مذهب الأوزاعي وحكي عن مالك والشافعي وخصص ابن العربي النقل في هذا بما إذا كانا لم يدخل أجوافهما
شيء أصلا والثالث هما سواء في وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد
اتبعوا في ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله أي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر
ويبعده ما ورد في الأحاديث الأخر يعني التي قدمناها من التفرقة بين بول الصبي والصبية فإنهم
لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما أوجه منها ما هو ركيك وأقوى ذلك ما قيل إن النفوس
أعلق بالذكور منها بالإناث يعني فحصلت الرخصة في الذكور لكثرة المشقة واستدل بعض المالكية
على أن الغسل لا بد فيه من أمر زائد على مجرد إيصال الماء إلى المحل قلت وهو مشكل عليهم لأنهم يدعون
أن المراد بالنضح هنا الغسل تنبيه قال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح من أجل أن بول
الصبي غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى وأثبت الطحاوي الخلاف فقال قال قوم بطهارة
بول الصبي والصبية فإنهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر في التفرقة بينهما قبل أكل الطعام
وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعي وأحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية
والحنابلة قال النووي وهذه حكاية باطلة انتهى وكأنهم أخذوا ذلك من طريق اللازم وأصحاب
صاحب المذهب أعلم بمراده من غيرهم والله أعلم قوله باب البول قائما وقاعدا
قال ابن بطال دلالة الحديث على القعود بطريق الأولى لأنه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز قلت
ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه
وغيرهما فإن فيه بال رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة وحكى
ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن
حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم أحدكم ودل حديث عبد الرحمن المذكور
على أنه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول وهو حديث
صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما منذ أنزل عليه القرآن رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم قوله عن أبي وائل ولأبي داود الطيالسي
في مسنده عن شعبة عن الأعمش أنه سمع أبا وائل ولأحمد عن يحيى القطان عن الأعمش حدثني
أبو وائل قوله سباطة قوم بضم المهملة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور
مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة
تخصيص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع إيراد من استشكله لكون البول يوهي
الجدار ففيه إضرار أو نقول إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح في رواية أبي عوانة

في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم الاذن في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم
اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمومنين من انفسهم واموالهم وهذا
وان كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم قوله ثم دعا بما
زاد مسلم وغيره من طرق عن الاعمش فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه ومن رواية احمد
عن يحيى القطان اتى سباطة قوم فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه فبال قائما
ودعا بماء فتوضا ومسح على خفيه وكذا زاد مسلم وغيره فيه ذكر المسح على الخفين وهو ثابت ايضا
عند الاسماعيلي وغيره من طرق عن شعبة عن الاعمش وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ان ذلك
كان بالمدينة اخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح وزعم في الاستذكار ان عيسى تفرد به
وليس كذلك فقد رواه البيهقي من طريق محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش كذلك وله شاهد
من حديث عصمة بن مالك سنذكره بعد واستدل به على جواز المسح في الحضر وهو ظاهر ولعل
البخاري اختصره لتفرد الاعمش به فقد روى ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما رواه له عن
ابي وائل عن المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال عاصم وهذا
الاعمش يرويه عن ابي وائل عن حذيفة وما حفظه يعني ان روايته هي الصواب قال شعبة فسالت
منصورا فحدثنيه عن ابي وائل عن حذيفة يعني كما قال الاعمش لكن لم يذكر فيه المسح فقد وافق
منصور الاعمش على قوله عن حذيفة دون الزيادة ولم يلتفت مسلم الى هذه العلة بل
ذكرها في حديث الاعمش لانها زيادة من حافظ وقال الترمذي حديث ابي وائل عن
حذيفة اصح يعني من حديثه عن المغيرة وهو كما قال وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين
لكون حماد بن ابي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز ان يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح
القولان معا لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما اصح من رواية عاصم
وحماد لكونهما في حفظهما مقال قوله باب البول عند صاحبه اي صاحب
البائل قوله جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله رايتني بضم المثناه
من فوق قوله فانتبذت بالنون والذال المعجمة اي تنحيت يقال جلس فلان نبذة
بفتح النون وضمها اي ناحية قوله فاشار الي يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه
وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته في تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت
له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار له وهو مستدبره وليست فيه دلالة على جواز الكلام
في حال البول لان هذه الرواية بينت ان قوله في رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ
واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق

الطرق المسلوكة وعن اعين النظارة فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله
طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدنى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله
يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط او لعله فعله لبيان الجواز ثم هو في البول وهو اخف من الغائط لاحتياجه الى
زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة الكريهة والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من
الساتر وروى الطبراني من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض سكك المدينة
فانتهى الى سباطة قوم فقال يا حذيفة استرني فذكر الحديث وظهر منه الحكمة في ادنائه حذيفة في تلك الحالة وكان
حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر ايضا ان ذلك كان في الحضر لا في السفر ويستفاد من هذا الحديث
دفع اشد المفسدتين باخفهما والاتيان باعظم المصلحتين اذا لم يمكنا معا وبيانه انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل
الجلوس لمصالح الامة ويكثر من زيارة اصحابه وعيادتهم فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يوخره حتى
يبعد كعادته لما يترتب على تاخيره من الضرر فراعى اهم الامرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه ليستره
من المارة على مصلحة تاخيره عنه اذ لم يمكن جمعهما قوله في ترجمة باب البول عند سباطة قوم كان ابو موسى
الاشعري يشدد في البول بين ابن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق محمد بن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه انه سمع ابا موسى وراى رجلا يبول قائما فقال ويحك افلا قاعدا ثم ذكر قصة بني اسرائيل وبهذا
يظهر مطابقة كلام حذيفة في تعقبه على ابي موسى قوله ثوب احدهم وقع في مسلم جلد احدهم قال
القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر
الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود ففيها اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاري صريحة في الثياب
فلعل بعضهم رواه بالمعنى قوله قرضه اي قطعه زاد الاسماعيلي بالمقاريض وهو يدفع حمل من حمل
القرض على الغسل بالماء قوله لوددت انه امسك وللاسماعيلي لوددت ان صاحبكم لا يشدد هذا
التشديد وانما احتج حذيفة بهذا الحديث لان البائل عن قيام قد يتعرض للرشاش ولم يلتفت النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال فدل على ان التشديد مخالف للسنة واستدل به لمالك في الرخصة
في مثل رؤوس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شيء والى
هذا اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي
يليه من السباطة كان عاليا فامن ان يرتد اليه شيء من بوله وقيل انما بال قائما لانها حالة يومن معها
خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال
البول قائما احصن للدبر وقيل السبب في ذلك ما روي عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع
الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائما لجرح كان في مابضه والمابض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن لاجله من

من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز
وكان أكثر أحواله البول عن قعود والله أعلم وسلك أبو عوانة في صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما أن البول عن قيام
منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذي قدمناه ما بال قائما منذ أنزل عليه القرآن وبحديثها أيضا من حدثكم أنه
كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا والصواب أنه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة
أنه مستند إلى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد
بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد
ابن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش والله أعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله
عليه وسلم في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم قوله باب غسل الدم بفتح العين
ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي زوجته بنت عمه المنذر وأسماء هي جدتهما لأبويهما
بنت أبي بكر الصديق قوله جاءت امرأة وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث
أن أسماء هي السائلة وأغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الإسناد لا علة لها ولا بعد
في أن يبهم الراوي اسم نفسه كما سيأتي في حديث أبي سعيد في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله تحيض
في الثوب أي يصل دم الحيض إلى الثوب وللمصنف من طريق مالك عن هشام إذا أصاب ثوبها الدم من
الحيضة قوله تحته بالفتح وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية أي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة
والمراد بذلك إزالة عينه قوله ثم تقرصه بالفتح وإسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا
في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة أي تدلك موضع
الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه قوله وتنضحه بفتح الضاد المعجمة وضم
الحاء المهملة أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لأن غسل الدم استفيد من
قوله تقرصه بالماء وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قلت فعلى هذا فالضمير في قوله تنضحه
يعود على الثوب بخلاف تحته فإنه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر على خلاف الأصل ثم إن
الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا لأنه إن كان طاهرا فلا حاجة إليه وإن كان متنجسا لم يطهر بذلك
فالأحسن ما قاله الخطابي قال الخطابي في هذا الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء
دون غيره من المائعات لأن جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها إجماعا وهو قول الجمهور
أي يتعين الماء لإزالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يطهر النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم
حديث عائشة ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه فإذا أصابه شيء من دم الحيض قالت بريقها فمصعته
بظفرها ولأبي داود بلته بريقها وجه الحجة منه أنه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة وأجيب
باحتمال أن تكون قصدت بذلك تحليل أثره ثم غسلته بعد ذلك كما سيأتي تقريره في كتاب الحيض في باب

هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه فائدة تعقب استدلال من استدل على تعين إزالة النجاسة بالماء
من هذا الحديث بأنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثر ولأنه خرج مخرج الغالب في الاستعمال لا الشرط وأجيب
... وسيأتي باقي فوائده في باب غسل دم الحيض إن شاء الله تعالى قوله
حدثنا محمد كذا للأكثر غير منسوب وللأصيلي ابن سلام ولابن ذر هو ابن سلام قال أبو معاوية هو الضرير
قوله حدثنا هشام زاد الأصيلي ابن عروة قوله فاطمة بنت أبي حبيش بالحاء المهملة والموحدة
والشين المعجمة بصيغة التصغير اسمه قيس بن المطلب بن أسد وهي غير فاطمة التي طلقت ثلاثا
قوله أستحاض بضم الهمزة وفتح المثناة يقال استحيضت المرأة إذا استمر بها الدم بعد أيامها المعتادة
فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه قوله لا أي لا تدعي الصلاة
قوله عرق بكسر العين هو المسمى بالعاذل بالذال المعجمة قوله حيضتك بفتح الحاء ويجوز كسرها والمراد
بالإقبال والإدبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه قوله فدعي الصلاة يتضمن نهي الحائض عن الصلاة
وهو للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالإجماع قوله فاغسلي عنك الدم أي واغتسلي والأمر بالاغتسال
مستفاد من أدلة أخرى كما سيأتي بسطها في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى قوله قال أبي هشام
ابن عروة وقال أبي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس
بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام وقد بين ذلك الترمذي في روايته
وادعى آخر أن قوله ثم توضئي من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال ثم تتوضأ
بصيغة الإخبار فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله فاغسلي وسنذكر
حكم هذه المسألة في كتاب الحيض إن شاء الله تعالى قوله باب غسل المني
وفركه لم يخرج البخاري حديث الفرك بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته لأنه ورد من حديث
عائشة أيضا كما سنذكره وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما
واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب
وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل
على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية والطريقة الأولى أرجح لأن فيها
العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم
وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة
من طريق أخرى عن عائشة كانت تسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه وتحكه من ثوبه يابسا ثم يصلي
فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين وأما مالك فلم يعرف الفرك وقال إن العمل عندهم على وجوب
الغسل كسائر النجاسات وحديث الفرك حجة عليهم وحمل بعض أصحابه الفرك على الدلك بالماء وهو

مردود بما في احدى روايات مسلم عن عائشة لقد رايتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري وبما
صححه الترمذي من حديث همام بن الحارث ان عائشة انكرت على ضيفها غسله الثوب فقالت لم افسد علينا ثوبنا انما
كان يكفيه ان يفركه باصابعه فربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي وقال بعضهم الثوب الذي اكتفت
فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها
ايضا لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا التعقيب بالفاء ينفي احتمال تخلل الغسل
بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وعلى تقدير عدم ورود
شيء من ذلك فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني لان غسلها فعل وهو لا يدل على الوجوب بمجرده والله اعلم
وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بان مني النبي صلى الله عليه وسلم طاهر دون غيره كسائر فضلاته
والجواب على تقدير كونه من الخصائص ان منيه كان عن جماع فيخالط مني المراة فلو كان منيها نجسا لم يكتف
فيه بالفرك وبهذا احتج الشيخ الموفق وغيره على طهارة رطوبة فرجها قال ومن قال ان المني لا يسلم من المذي
فيتنجس به لم يصب لان الشهوة اذا اشتدت خرج المني دون المذي والبول كحالة الاحتلام والله اعلم
قوله وغسل ما يصيب اي الثوب وغيره من المراة وفي هذه المسالة حديث صريح ذكره المصنف
بعد في اخر كتاب الغسل من حديث عثمان ولم يذكره هنا وكانه استنبطه مما اشرنا اليه من ان المني الحاصل
في الثوب لا يخلو غالبا من مخالطة ماء المراة ورطوبتها قوله عمرو بن ميمون الجزري كذا للجمهور وهو الصواب
وهو بفتح الجيم والزاي منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ووقع
في رواية الكشميهني وحده الجوزي بواو ساكنة بعدها زاي وهو غلط منه قوله اغسل الجنابة اي
اثر الجنابة فيكون على حذف مضاف او اطلق اسم الجنابة على المني مجازا قوله بقع بضم الموحدة وفتح
القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين قوله في الاسناد الثاني حدثنا يزيد قال
ابو مسعود الدمشقي كذا هو غير منسوب في رواية الفربري وحماد بن شاكر ويقال انه ابن هرون وليس
بابن زريع وجميعا قد روياه يعني عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية ابن السكن احد الرواة عن الفربري حدثنا
يزيد هو ابن زريع وكذا اشار اليه الكلاباذي ورجح القطب الحلبي في شرحه انه ابن هرون قال لانه وجد من
روايته ولم يوجد من رواية ابن زريع قلت ولا يلزم من عدم الوجدان عدم الوقوع كيف وقد
جزم ابو مسعود بانه رواه فدل على وجدانه والمثبت مقدم على النافي وقد اخرجه الاسماعيلي من
حديث يزيد بن هرون بلفظ مخالف للسياق الذي اورده البخاري وهذا من مرجحات كونه
ابن زريع وايضا فقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هرون قاله المزي والقاعدة
فيمن اهمل ان يحمل على من للراوي به خصوصية كالاكثار ونحوه فيترجح انه ابن زريع والله اعلم قوله
حدثنا عمرو كذا للاكثر ولابي ذر يعني ابن ميمون وهو ابن مهران كما سياتي في اخر الباب الذي يليه



قوله سمعت عائشة وفي الاسناد الذي يليه سالت عائشة فيه رد على البزار حيث زعم ان سليمان بن يسار
لم يسمع من عائشة على ان البزار مسبوق بهذه الدعوى فقد حكاه الشافعي في الام عن غيره وزاد ان الحفاظ
قالوا ان عمرو بن ميمون غلط في رفعه وانما هو من فتوى سليمان انتهى وقد تبين من تصحيح البخاري له وموافقة
مسلم له على تصحيحه صحة سماع سليمان منها وان رفعه صحيح وليس بين فتواه وروايته تناف وكذا لا تاثير
للاختلاف في الروايتين حيث وقع في احدهما ان عمرو بن ميمون سال سليمان وفي الاخرى ان سليمان سال
عائشة لان كلا منهما سال شيخه فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ بعض وكلهم ثقات قوله عبد الواحد
هو ابن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري لم يخرج له البخاري شيئا قوله عن
المني اي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي
ايجابه كما قدمنا قوله فيخرج اي من الحجرة الى المسجد قوله بقع الماء بالرفع على انه قوله
بدل من اثر الغسل ويجوز نصبها على الاختصاص وفي هذه الرواية جواز سؤال النساء عما
يستحيى منه لمصلحة تعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج واستدل به المصنف على ان بقاء
الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر فلهذا ترجم باب اذا غسل
الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره واعاد الضمير مذكرا على المعنى اي فلم يذهب اثر الشيء المغسول
ومراده ان ذلك لا يضر وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها بها قياسا او اشار بذلك الى ما رواه
ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا
احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه قالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء
ولا يضرك اثره وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما تعسر
ازالته جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داود
ايضا واسناده حسن ولما لم يكن هذا الحديث على شرط المصنف استنبط من الحديث الذي
على شرطه ما يدل على ذلك المعنى كعادته قوله المنقري بكسر الميم واسكان النون وفتح القاف
نسبة الى بني منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكي وعبد الواحد هو ابن زياد ايضا قوله
سمعت سليمان بن يسار في الثوب اي يقول في مسالة الثوب وللكشميهني سالت سليمان
ابن يسار في الثوب اي قلت له ما تقول في الثوب او في بمعنى عن قوله اغسله اي اثر
الجنابة او المني قوله واثر الغسل فيه يحتمل ان يكون الضمير راجعا الى اثر الماء او الى الثوب
ويكون قوله بقع الماء بدلا من اثر الغسل كما تقدم او المعنى اثر الجنابة المغسولة بالماء فيه بقع بقيه
الماء المذكور وقوله في الرواية الاخرى ثم اراه بعد قوله كان يغسل المني يرجح هذا الاحتمال الاخير
لان الضمير يعود فيها على شيء مذكور وهو المني قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله انها كانت

يحتمل ان يكون مذكوراً بالمعنى من لفظها ان قالت كنت اغسله لمشاكلة قوله ثم اراه او حرف لفظ قالت فيلزق وقولها ثم
اراه فيه بقعة او بقعا يحتمل ان يكون من كلام عائشة بعد حالتين او شكا من احد رواته والله اعلم قوله
باب ابوال الابل والدواب والغنم المراد بالدواب معناه العرفي وهو ذوات الحافر
من الخيل والبغال والحمير ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص ثم عطف العام على الخاص
والاول ارجح ولهذا ساق اثر ابي موسى في صلاته في دار البريد لانها ماوى الدواب التي تركب وحديث
العرنيين ليستدل به على ابوال الابل وحديث مرابض الغنم ليستدل به على ذلك قوله ومرابضها
جمع مربض بكسر اوله وفتح الموحدة بعدها معجمة وهي للغنم كالمعاطن للابل والضمير يعود على اقرب
مذكور وهو الغنم ولم يفصح المصنف بالحكم كعادته في المختلف فيه لكن ظاهر ايراده حديث العرنيين
يشعر باختياره الطهارة ويدل على ذلك قوله في حديث صاحب القبر ولم يذكر سوى بول الانسان والى
ذلك ذهب الشعبي وابن علية وداود وغيرهم وهو يرد على من نقل الاجماع على نجاسة بول غير الماكول
مطلقا وقد قدمنا ما فيه قوله وصلى ابو موسى هو الاشعري وهذا الاثر وصله ابو نعيم شيخ البخاري
في كتاب الصلاة له حدثنا الاعمش عن مالك بن الحرث هو السلمي الكوفي عن ابيه قال صلى بنا ابو موسى في
دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره والسرقين بكسر المهملة
واسكان الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسي معرب ويقال له السرجين بالجيم
وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد
المذكورة موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على
الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان وكانت الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها قال المطرزي
البريد في الاصل الدابة المرتبة للرباط ثم سمي به الرسول المحمول عليها ثم سميت به المسافة المشهورة فائدة
ذكر البخاري في تاريخه ان بريد عمر وهو يروي عن عمر وله ذكره المصنف تعليقا عن عمر كما سياتي ترجمة
من طريقه قوله سواء يريد انهما متساويان في صحة الصلاة وتعقب بانه ليس فيه دليل على طهارة الارواث
الدواب عند ابي موسى لانه يمكن ان يصلي على ثوب يبسطه واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه
سفيان الثوري في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابو موسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه
بغير حائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث واسناده
صحيح والاولى ان يقال ان هذا من فعل ابي موسى وقد خالفه غيره من الصحابة كابن عمر وغيره فلا يكون حجة او لعل
ابا موسى كان لا يرى الطهارة شرطا في صحة الصلاة بل يراها واجبة برأسها وهو مذهب مشهور وقد تقدم
مثله في قصة الصحابي الذي صلى بعد ان جرح وظهر عليه الدم الكثير فلا يكون فيه حجة على ان الروث طاهر
كما انه لا حجة في ذلك على ان الدم طاهر وقياس غير الماكول على الماكول غير واضح لان الفرق بينهما متجه لو ثبت ان

روث الماكول طاهر وسنذكر ما فيه قريبا والتمسك بعموم حديث ابي هريرة الذي صححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والله اعلم قوله عن ايوب
عن ابي قلابة كذا رواه البخاري وتابعه ابو داود عن سليمن بن حرب وكذا اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن ابي داود
السجستاني وابي امية الحراني وابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي كلهم عن سليمن وخالفهم مسلم
فاخرجه عن هرون بن عبد الله عن سليمن بن حرب وزاد بين ايوب وابي قلابة ابا رجاء مولى ابي قلابة وكذا
اخرجه ابو عوانة عن ابي امية الطرسوسي عن سليمن وقال الدارقطني وغيره ثبوت ابي رجاء وحذفه في حديث
حماد بن زيد عن ايوب صواب لان ايوب حدث به عن ابي قلابة بقصة العرنيين خاصة وكذا رواه اكثر اصحاب
حماد بن زيد عنه مقتصرين عليها وحدث به ايوب ايضا عن ابي رجا مولى ابي قلابة عن ابي قلابة وزاد
فيه قصة طويلة لابي قلابة مع عمر بن عبد العزيز كما سياتي ذكرها في كتاب الديات ووافقه على ذلك حجاج
الصواف عن ابي رجا فالطريقان جميعا صحيحان والله اعلم قوله عن انس زاد الاصيلي بن مالك
قوله قدم اناس وللاصيلي والكشميهني والسرخسي ناس اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به المصنف
في الديات من طريق ابي رجا عن ابي قلابة قوله من عكل او عرينة الشك فيه من حماد وللمصنف في
المحاربين عن قتيبة عن حماد ان رهطا من عكل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عكل وله
في الجهاد عن وهيب عن ايوب ان رهطا من عكل ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابي كثير وفي الديات
من طريق ابي رجا كلاهما عن ابي قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن انس ان ناسا من عرينة
ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس وفي المغازي عن سعيد بن ابي عروبة عن
قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة وهو الصواب ويؤيده ما رواه ابو عوانة والطبري
من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال كانوا اربعة من عرينة وثلثة من عكل ولا يخالف هذا ما
عند المصنف في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابي رجا كلاهما
عن ابي قلابة عن انس ان رهطا من عكل ثمانية لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من
اتباعهم فلم ينسب وغفل من نسب عدتهم ثمانية لرواية ابي يعلى وهي عند البخاري وكذا عند مسلم
وزعم ابن التين تبعا للداودي ان عرينة هم عكل وهو غلط بل هما قبيلتان متغايرتان عكل من عدنان
وعرينة بالعين والراء المهملتين والنون مصغرا حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا
الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي وكذا رواه الطبري من وجه اخر عن انس ووقع عند
عبد الرزاق من حديث ابي هريرة باسناد ساقط انهم من بني فزارة وهو غلط لان بني فزارة
من مضر لا يجتمعون مع عكل ولا مع عرينة اصلا وذكر ابن اسحق في المغازي ان قدومهم كان بعد غزوة
ذي قرد وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وذكرها المصنف بعد الحديبية وكانت في ذي القعدة

منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال سنة ست وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما والله اعلم وللمصنف في المحاربين
من طريق وهيب عن ايوب انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل قوله فاجتووا المدينة زاد في
رواية يحيى بن ابي كثير قبل هذا فاسلموا وفي رواية ابي رجاء قبل هذا فبايعوه على الاسلام قال ابن فارس اجتويت
البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت في نعمة وقيده الخطابي بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب لهذه القصة
وقال القزاز اجتووا اي لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربي الجوى داء يأخذ من الوباء وفي رواية اخرى يعني
رواية ابي رجاء المذكورة استوخموا قال وهو بمعناه وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف وللمصنف من
رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف وله في الطب
من رواية ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة
وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما فلما صحوا من السقم كرهوا الاقامة بالمدينة لوخمها فاما السقم الذي كان
بهم فهو الهزال الشديد والجهد من الجوع فعند ابي عوانة من رواية غيلان عن انس ان ناسا كان بهم سقم
كان بهم هو الهزال الشديد وعنده من رواية ابي سعد عنه مصفرة الوانهم واما الوخم الذي شكوا منه بعد ان
صحت اجسامهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس وسيأتي ذكرها في الطب من حديث عائشة
في الطب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الله ان ينقلها الى الجحفة ووقع عند مسلم من رواية معاوية بن قرة
عن انس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو قال وهو البرسام اي بكسر الموحدة سرياني معرب
يطلق على اختلال العقل وعلى ورم الرأس وعلى ورم الصدر والمراد هنا الاخير فعند ابي عوانة من
رواية همام عن قتادة عن انس فعظمت بطونهم قوله فامرهم بلقاح اي فامرهم ان يلحقوا
بها وللمصنف في رواية همام عن قتادة فامرهم ان يلحقوا براعيه وله عن قتيبة عن حماد فامر لهم
بلقاح بزيادة اللام فيحتمل ان تكون زائدة او للتعليل او لشبه الملك او الاختصاص وليست للتمليك
وعند ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة التي اخرج مسلم اسنادها انهم بدأوا بطلب الخروج الى اللقاح
فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وللمصنف من رواية وهيب
عن ايوب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اي اطلب لنا لبنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود
وفي رواية ابي رجاء هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها واللقاح باللام المكسورة والقاف وآخره مهملة
النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام واسكان القاف وقال ابو عمرو يقال لها ذلك الى ثلاثة اشهر ثم هي
لبون وظاهر ما مضى ان اللقاح كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وصرح بذلك في المحاربين عن موسى عن
وهيب بسنده فقال الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية الاوزاعي عن يحيى بن
ابي كثير بسنده فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة والجمع بينهما
ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة فصادف بعث النبي صلى الله عليه وسلم بلقاحه الى المرعى طلب

هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا مع راعيه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا
وظهر بذلك مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ان المدينة تنفي خبثها وسيأتي في موضعه وذكر ابن سعد
ان عدد لقاحه كانت خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحناء وهو في ذلك متابع للواقدي وقد
ذكره الواقدي في المغازي باسناد ضعيف مرسل قوله وان يشربوا اي وامرهم ان يشربوا وله
في رواية ابي رجاء فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة فرخص
لهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا فاما شربهم لبن الصدقة فلانهم من ابناء السبيل واما شربهم لبن لقاح النبي
صلى الله عليه وسلم فباذنه المذكور واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث
واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه وهذا قول مالك واحمد وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية
ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني وذهب الشافعي والجمهور الى القول بنجاسة
الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره واحتج ابن المنذر لقوله بان الاشياء على الطهارة حتى
تثبت النجاسة قال ومن زعم ان هذا خاص باولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا
بدليل قال وفي ترك اهل العلم بيع الناس ابعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في ادويتهم قديما
وحديثا من غير نكير دليل على طهارتها قلت وهو استدلال ضعيف لان المختلف فيه لا يجب انكاره
فلا يدل ترك انكاره على جوازه فضلا عن طهارته وقد دل على نجاسة الابوال كلها حديث ابي هريرة الذي
قدمناه قريبا وقال ابن العربي تعلق بهذا الحديث من قال بطهارة ابوال الابل وعورضوا بانه اذن لهم في
شربها للتداوي وتعقب بان التداوي ليس حال ضرورة بدليل انه لا يجب فكيف يباح الحرام لما لا يجب
واجيب بمنع انه ليس حال ضرورة بل هو حال ضرورة اذا اخبره بذلك من يعتمد على خبره وما ابيح للضرورة
لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر اليه
فهو غير محرم عليه كالميتة للمضطر والله اعلم وما تضمنه كلامه من ان الحرام لا يباح الا لامر واجب
غير مسلم فان الفطر في رمضان حرام ومع ذلك فيباح لامر جائز كالسفر مثلا واما قول غيره
لو كان نجسا ما جاز التداوي به لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها رواه
ابو داود من حديث ام سلمة وسيأتي له طرق اخرى في الاشربة من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
والنجس حرام فلا يتداوى به لانه غير شفاء فجوابه ان الحديث محمول على حالة الاختيار واما
في حال الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر ولا يرد قوله صلى الله عليه وسلم في الخمر انها ليست
بدواء انها داء في جواب من سأله عن التداوي بها فيما رواه مسلم فان ذلك خاص بالخمر ويلتحق
بها غيرها من المسكر والفرق بين المسكر وبين غيره من النجاسات ان الحد يثبت باستعماله في حالة
الاختيار دون غيره ولان شربه يجر الى مفاسد كثيرة ولانهم كانوا في الجاهلية يعتقدون ان في الخمر

شفاً في الشرع بخلاف معتقدهم قال الطحاوي بمعناه، واما ابوال الابل فقد روى ابن المنذر عن ابن عباس
مرفوعاً ان في ابوال الابل شفاً للذربة بطونهم والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت ان فيه دوا
على ما ثبت نفي الدوا عنه والله اعلم وبهذه الطريق يحصل الجمع بين الادلة والعمل بمقتضاها كلها
قوله فلما صحوا في السياق حذف تقديره فشربوا من ابوالها والبانها فلما صحوا وقد ثبت ذلك في رواية
ابي رجا، وزاد في رواية وهيب وسمنوا وللاسماعيلي من رواية ثابت ورجعت اليهم الوانهم قوله
واستاقوا النعم من السوق وهو السير العنيف قوله فجا الخبر في رواية وهيب عن ايوب الصريخ
بالخا المعجمة وهو فعيل بمعنى فاعل اي صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين
كما ثبت في صحيح ابي عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه فقتلوا
احد الراعيين وجا الاخر قد جزع فقال قد قتلوا اصحابي وذهبوا بالابل واسم راعي النبي صلى الله عليه وسلم
المقتول يسار بتحتانية ثم مهملة خفيفة كذا ذكره ابن اسحق في المغازي ورواه الطبراني موصولا
من حديث سلمة بن الاكوع باسناد صالح قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم غلام يقال له يسار زاد
ابن اسحق اصابه في غزوة بني ثعلبة قال سلمة فرآه يحسن الصلاة فاعتقه وبعثه في لقاح له بالحرة بالجماء
فكان فذكر قصة العرنيين وانهم قتلوه ولم اقف على تسمية الراعي الاتي بالخبر والظاهر انه
راعي ابل الصدقة ولم تختلف روايات البخاري في ان المقتول راعي النبي صلى الله عليه وسلم عن
انس في ذكره وكذا لمسلم لكن عنده من رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس ثم مالوا على الرعاء
فقتلوهم بصيغة الجمع ونحوه لابن حبان من رواية يحيى بن سعيد عن انس فيحتمل ان ابل الصدقة
كان لها رعاة فقتل بعضهم مع راعي اللقاح فاقتصر بعض الرواة على راعي النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر بعضهم معه غيره ويحتمل ان يكون بعض الرواة ذكره بالمعنى فتجوز في الاتيان بصيغة
الجمع وهذا ارجح لان اصحاب المغازي لم يذكر احد منهم انهم قتلوا غير يسار والله اعلم قوله
فبعث في آثارهم زاد في رواية الاوزاعي الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع خيلا من المسلمين
اميرهم كرز بن جابر الفهري وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وهو بضم الكاف وسكون الرا
بعدها زاي وللنسائي من رواية الاوزاعي فبعث في طلبهم قافة اي جمع قائف ولمسلم من رواية
معاوية بن قرة عن انس انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا
يقتص آثارهم ولم اقف على اسم هذا القائف ولا على اسم واحد من العشرين لكن في مغازي الواقدي
ان السرية كانت عشرين رجلا ولم يقل من الانصار بل سمى منهم جماعة من المهاجرين منهم بريدة
ابن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ~~ابنا عوف المزنيان وغيرهم~~
مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال بن الحرث وعبد الله بن عمرو

ابن عوف المزنيان وغيرهم والواقدي لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف لكن يحتمل ان يكون من لم يسمه الواقدي من
الانصار فاطلق الانصار تغليبا او قيل للجميع انصار بالمعنى الاعم وفي مغازي موسى بن عقبة ان امير هذه السرية
سعيد بن زيد كذا عنده بزيادة يا والذي ذكره غيره انه سعد بسكون العين ابن زيد الاشهلي وهذا انصاري
فيحتمل انه كان راس الانصار وكان كرز امير الجماعة وروى الطبري وغيره من حديث جرير بن عبد الله البجلي ان
النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في آثارهم لكن اسناده ضعيف والمعروف ان جريرا تاخر اسلامه عن هذا الوقت
بمدة والله اعلم قوله فلما ارتفع النهار فيه حذف تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع النهار جي بهم
اي الى النبي صلى الله عليه وسلم اسارى قوله فامر بقطع كذا للاصيلي والمستملي والسرخسي وللباقين فقطع
ايديهم وارجلهم قال الداودي يعني قطع يدي كل واحد ورجليه قلت ترده رواية الترمذي من خلاف
وكذا ذكره الاسماعيلي عن الفريابي عن الاوزاعي بسنده وللمصنف من رواية الاوزاعي ايضا ولم
يحسمهم اي لم يكو ما قطع منهم بالنار لينقطع الدم بل تركه ينزف قوله وسمرت اعينهم بتشديد الميم
وفي رواية ابي رجا في الديات وسمر بتخفيف الميم ولم تختلف روايات البخاري في انه بالرا ووقع لمسلم
من رواية عبد العزيز وسمل بالتخفيف واللام قال الخطابي السمل فقء العين باي شي كان والسمر لغة في
السمل ومخرجهما متقارب قال وقد يكون من المسمار يريد انهم كحلوا باميال قد احميت قلت وقد وقع
التصريح بالمراد عند المصنف من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعي عن يحيى كلاهما عن ابي قلابة
ولفظه ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها فهذا يوضح ما تقدم ولا يخالف ذلك رواية السمل لانه
فقء العين باي شي كان كما تقدم قوله والقوا في الحرة هي ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدينة
وانما القوا فيها لانها قرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا قوله يستسقون فلا يسقون زاد وهيب
والاوزاعي حتى ماتوا وفي رواية ابي رجا ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا وفي رواية شعبة عن قتادة
يعضون الحجارة وفي الطب من رواية ثابت قال انس فرايت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت
ولابي عوانة من هذا الوجه يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة وزعم الواقدي انهم
صلبوا والروايات الصحيحة ترده لكن عند ابي عوانة من رواية عقيل عن انس وفيه فصلب
اثنين وقطع اثنين وسمل اثنين كذا ذكر ستة فقط فان كان محفوظا فعقوبتهم كانت موزعة
ومال جماعة منهم ابن الجوزي الى ان ذلك وقع عليهم على سبيل القصاص منهم لما عند
مسلم من حديث سليمان التيمي عن انس انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة وقصر من
اقتصر في عزوه للترمذي والنسائي وتعقبه بان المثلة كانهم تمثلوا بما نقله اهل المغازي انهم
مثلوا بالرعاة وذهب آخرون الى ان ذلك منسوخ قال ابن شاهين عقب حديث عمران بن حصين في
النهي عن المثلة هذا الحديث ينسخ كل مثلة وتعقبه ابن الجوزي بان ادعا النسخ يحتاج الى تاريخ

عمرانم بالراعي د

قلت يدل عليه ما رواه البخاري في الجهاد من حديث أبي هريرة في النهي عن التعذيب بالنار بعد الإذن فيه وقصة العرنيين قبل إسلام أبي هريرة وقد حضر الإذن ثم النهي وروى قتادة عن ابن سيرين أن قصتهم كانت قبل أن تنزل الحدود ولموسى بن عقبة في المغازي وذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن المثلة بالآية التي في سورة المائدة وإلى هذا مال البخاري وحكاه إمام الحرمين في النهاية عن الشافعي واستشكل القاضي عياض عدم سقيهم للإجماع على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع وأجاب بأن ذلك لم يقع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا وقع منه نهي عن سقيهم انتهى وهو ضعيف جدا لأن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وأجاب النووي بأن المحارب المرتد لا حرمة له في سقي الماء ولا غيره ويدل عليه أن من ليس معه ماء إلا لطهارته ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابي إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ذلك لأنه أراد بهم الموت بذلك وقيل إن الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي صلى الله عليه وسلم من لقاحه في كل ليلة كما ذكر ذلك ابن سعد والله أعلم قوله قال أبو قلابة فهؤلاء سرقوا أي لأنهم أخذوا اللقاح من حرز مثلها وهذا قاله أبو قلابة كالتوهم بعضهم وكذا قوله وحاربوا ثبت عند أحمد من رواية حميد عن أنس في أصل الحديث وهربوا محاربين وستأتي قصة أبي قلابة في هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم قدوم الوفود على الإمام ونظره في مصالحهم وفيه مشروعية الطب والتداوي بألبان الإبل وأبوالها وفيه أن كل جسد يطب بما اعتاده وفيه قتل الجماعة بالواحد سواء قتلوه غيلة أو حرابة إن قلنا إن قتلهم كان قصاصا وفيه المماثلة في القصاص وليس ذلك من المثلة المنهي عنها وثبوت حكم المحاربة في الصحراء وأما في القرى ففيه خلاف وفيه جواز استعمال أبناء السبيل إبل الصدقة في الشرب وفي غيره قياسا عليه بإذن الإمام وفيه العمل بقول القائف وللعرب في ذلك المعرفة التامة قوله أبو التياح تقدم أنه بالمثناة الفوقانية ثم التحتانية المشددة وآخره مهملة وفي هذا الحديث في الصلاة في مرابض الغنم استدل به من قال بطهارة أبوالها وأبعارها قالوا لأنها لا تخلو من ذلك فدل على أنهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة ونوزع من استدل بذلك لاحتمال الحائل وأجيب بأنهم كانوا يصلون على حائل دون الأرض وفيه نظر لأنها شهادة نفي لكن قد يقال إنها مستندة للأصل والجواب أن في الصحيحين عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة أنه كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث منسوخ لأن فيه أن ذلك قبل أن يبنى المسجد فاقتضى أنه في أول الهجرة

[illegible]

لم يكونوا إلا

فقد صح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولأبي داود نحوه من حديث سمرة وزاد وأن نطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع وفيه نظر لأن إذنه صلى الله عليه وسلم في الصلاة في مرابض الغنم ثابت عند مسلم من حديث جابر بن سمرة نعم ليس فيه دلالة على طهارة المرابض لأن فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الإبل فلو اقتضى الإذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى في الإذن والنهي بشيء لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو أن الغنم من دواب الجنة والإبل من دواب الجنة والإبل خلقت من الشياطين والله أعلم قوله باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء أي هل ينجسها أم لا أو لا ينجس الماء إلا إذا تغير دون غيره وهذا الذي يظهر من تصرفه بمجموع ما أورده المصنف في الباب من أثر وحديث قوله وقال الزهري وصله ابن وهب في جامعه عن يونس عنه وروى البيهقي معناه من طريق أبي عمرو وهو الأوزاعي عن الزهري قوله ولا بأس بالماء أي لا حرج في استعماله في كل حالة فهو محكوم بطهارته ما لم يتغير طعم أي منه أو ريح أو لون ولفظ يونس عنه كل ما فضل عما يصيبه من الأذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا ريحه ولا لونه فهو طاهر ومقتضى هذا أنه لا يفرق بين القليل والكثير إلا بالقوة المانعة للملاقي أن يغير أحد أوصافه فالعبرة عنده بالتغير وعدمه ومذهب الزهري هذا صار إليه طوائف من العلماء وقد تعقبه أبو عبيد في كتاب الطهور بأنه يلزم منه أن من بال في إبريق ولم يغير للماء وصفا أنه يجوز له التطهر به وهو مستبشع ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين وإنما لم يخرجه البخاري لاختلاف وقع في إسناده لكن رواته ثقات وصححه جماعة من الأئمة إلا أن مقدار القلتين لم يتفقوا عليه واعتبره الشافعي بخمس قرب من قرب الحجاز احتياطا وخصص به حديث ابن عباس مرفوعا الماء لا ينجسه شيء وهو حديث صحيح رواه الأربعة وابن خزيمة وغيرهم وسيأتي مزيد للقول في هذا في الباب الذي بعده وقول الزهري هذا ورد فيه حديث مرفوع قال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله لكن لا أعلم في المسألة خلافا يعني في تنجيس الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة والحديث المشار إليه أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أمامة وإسناده ضعيف وفيه اضطراب أيضا قوله وقال حماد هو ابن أبي سليمان الفقيه الكوفي قوله لا بأس بريش الميتة أي ليس نجسا ولا ينجس الماء بملاقاته سواء كان ريش مأكول أو غيره وأثره هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عنه قوله وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره أي مما لا يؤكل أدركت ناسا كثيرا والتنوين للتكثير قوله بتشديد الدال من باب الافتعال ويجوز ضم أوله وإسكان الدال وهذا يدل على أنهم كانوا يقولون

ويدهنون ثم

بطهارته وسنذكر الخلاف فيها قريبا قوله وقال ابن سيرين وابراهيم لا بأس بتجارة العاج هذا الاثر رواه عن ابن سيرين وصله عبد الرزاق بلفظ انه كان لا يرى بالتجارة في العاج بأسا
وهذا يدل على انه كان يراه طاهرا لانه لا يجيز بيع النجس ولا المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بدليل قصته
المشهورة في الزيت والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال القزاز انكر
الخليل ان يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب
وقال الخطابي تبعا لابن قتيبة العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية وفيه نظر ففي الصحاح المسك
السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في
الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار
ما قال الخليل وقد اختلفوا في عظم الفيل بناء على ان العظم هل تحله الحياة ام لا فذهب الى الاول
الشافعي واستدل بقوله تعالى قال من يحيي العظام وهي رميم فهذا ظاهر في ان العظم تحله الحياة وذهب الى الثاني ابو حنيفة وقال بطهارة
العظام وقال مالك هو طاهر ان ذكي بناء على قوله ان غير المأكول يطهر بالتذكية وهو قول ابي حنيفة
قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله عن ميمونة بنت الحرث خالة ابن عباس قوله
سئل عن فارة بضم اوله والسائل عن ذلك هي ميمونة وقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك
في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قوله سقطت في سمن زاد النسائي من
رواية عبد الرحمن بن مهدي عن مالك في سمن جامد وزاد المصنف في الذبائح من رواية ابن عيينة
عن ابن شهاب فماتت قوله وما حولها اي من السمن قوله حدثنا معن هو ابن عيسى القزاز قوله
خذوها وما حولها فاطرحوه اي الجميع وكلوا الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى قوله قال معن هو
قول علي بن عبد الله فهو متصل وابعد من قال انه معلق وانما اورد البخاري كلام معن وساق حديثه
بنزول بالنسبة للاسناد الذي قبله مع موافقته له في السياق للاشارة الى الاختلاف على مالك
في اسناده فرواه اصحاب الموطا عنه واختلفوا فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره ومنهم
من لم يذكر فيه ميمونة كالقعنبي وغيره ومنهم من لم يذكر فيه ابن عباس ولا ميمونة كيحيى بن بكير وابي مصعب
ولم يذكر احد منهم لفظة جامد الا عبد الرحمن بن مهدي وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان
ابن عيينة عن ابن شهاب ورواه الحميدي والحافظ من اصحاب ابن عيينة بدونها وجودوا
اسنادها فذكروا فيه ابن عباس وميمونة وهو الصحيح ورواه عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب
مجودا وله فيه عن ابن شهاب اسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وان



كان مائعا فلا تقربوه وحكى الترمذي عن البخاري انه قال في رواية معمر هذه هي خطأ وقال ابن ابي حاتم عن
ابيه انها وهم واشار الترمذي الى انها شاذة وقال الذهلي في الزهريات الطريقان عندنا محفوظان لكن
طريق ابن عباس عن ميمونة اشهر والله اعلم وقد استشكل ابن التين ايراد البخاري كلام معن مع اسناده
وظهر لي وجه آخر وهو ان رواية معن المذكورة وقعت خارج الموطا هكذا وقد رواها في الموطا فلم يذكر
ابن عباس ولا ميمونة كذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طريقه فاشار المصنف الى ان هذا الاختلاف
لا يضر لان مالكا كان يصله تارة ويرسله تارة ورواية الوصل عنده مقدمة اذ قد سمعها منه معن
ابن عيسى مرارا وتابعه غيره من الحفاظ والله اعلم فائدة اخذ الجمهور بحديث معمر الدال
على التفرقة بين الجامد والذائب ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ان الجامد اذا وقعت فيه ميتة
طرحت وما حولها اذا تحقق ان شيئا من اجزائها لم يصل الى غير ذلك منه واما المائع فذهب الجمهور فاختلفوا فيه
الى انه ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم الزهري والاوزاعي وسيأتي ايضاح ذلك في
كتاب الذبائح وكذلك مسألة الانتفاع بالدهن النجس والمتنجس ان شا الله تعالى قال ابن المنير
مناسبة حديث السمن للاثار التي قبله ان اختيار المصنف ان المعتبر في التنجيس تغير الصفات
فلما كان ريش الميتة لا يتغير بتغيرها وكذلك عظمها فكذلك السمن البعيد عن موضع الميتة اذا لم يتغير
واقتضى ذلك ان الماء اذا لاقته النجاسة ولم يتغير انه لا ينجس كله بملاقاة النجاسة وخالف فريق منهم
الزهري والاوزاعي وسيأتي ايضاح ذلك في كتاب الذبائح قوله حدثنا احمد بن محمد اي ابن
موسى المروزي المعروف بمردويه وعبد الله هو ابن المبارك قوله كل كلم بفتح الكاف واسكان اللام
يكلمه بضم اوله واسكان الكاف وفتح اللام اي كل جرح يجرحه قوله في سبيل الله قيد يخرج ما
يصيب المسلم من الجراحات في غير سبيل الله وزاد في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة
والله اعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته قوله
تكون كهيئتها اعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري
كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قوله تفجر بفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى
اذ اصله تتفجر قوله والعرف بفتح المهملة وسكون الراء الريح والحكمة في كون الدم يأتي يوم القيمة على
هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله وفائدة رائحته الطيبة ان تنتشر في اهل
الموقف اظهارا لفضيلته ايضا ومن ثم لم يشرع غسل الشهيد في المعركة وقد استشكل ايراده المصنف
لهذا الحديث في هذا الباب فقال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد
في فضل المطعون في سبيل الله واجيب بان مقصود المصنف بايراده تأكيد مذهبه في ان
الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير واستدل بهذا الحديث على ان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف

فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة اخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجيس بالتغير وما ذكر يدل على ان التنجيس يحصل بالتغير وهو وفاق لا انه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وقال بعضهم مقصود البخاري ان يبين طهارة المسك ردا على من يقول بنجاسته لكونه دما انعقد فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وقبح الرائحة الى الحالة الممدوحة وهي طيب رائحة المسك دخل عليه الحل وانتقل من حالة النجاسة الى حالة الطهارة كالخمر اذا تخللت وقال ابن رشيد مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فيحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح او فساد تبعه الوصفان الباقيان وكانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن ربيعة وغيره ان تغير الوصف الواحد لا يؤثر حتى يجتمع وصفان قال ويمكن ان يستدل به على ان الماء اذا تغير ريحه بشيء طيب لا يسلبه اسم الماء كما ان الدم لا ينتقل عن اسم الدم مع تغير رائحته الى رائحة المسك لانه قد سماه دما مع تغير الريح فما دام الاسم واقعا على المسمى فالحكم تابع له انتهى كلامه ويرد على الاول انه يلزم منه ان الماء اذا كانت اوصافه الثلاثة فاسدة ثم تغير صفة واحدة منها الى صلاح انه يحكم بصلاحه كله وهو ظاهر الفساد وعلى الثاني انه لا يلزم من كونه لم يسلب اسم الماء ان لا يكون موصوفا بصفة تمنع من استعماله مع بقاء اسم الماء والله اعلم قوله وقال ابن دقيق العيد لما نقل قول من قال ان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى الطيب لتغير رائحته حتى حكم له بحكم المسك وبالطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل بتغير رائحته من الطهارة الى النجاسة قال هذا ضعيف مع تكلفه قوله باب البول في الماء الدائم اي الساكن يقال دوم الطير تدويما اذا صف جناحيه في الهوا فلم يحركهما وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الدائم وهي بالمعنى قوله اخبرنا شعيب كذا رواه شعيب ووافقه ابن عيينة في ما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي وكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة في مسانيدهم عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه احمد من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان معا صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف كما سنشير اليه قوله نحن الاخرون السابقون اختلف في الحكمة في تقديم هذه الجملة على الحديث المقصود فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم مع ما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قلت جزم ابن التين بالاول

وهو متعقب فانه لو كان حديثا واحدا ما فصله المصنف بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الاخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة سياتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى فلو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه وايضا فحديث الباب مروي بطرق متعددة عن ابي هريرة في دواوين الايمة وليس في طريق منها في اوله نحن الاخرون السابقون وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي اليمان شيخ البخاري بدون هذه الجملة وقول ابن بطال ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك وتبعه جماعة وليس لهمام ذكر في هذا الاسناد وقوله انه ليس في الحديث مناسبة للترجمة صحيح وان كان بعض المتكلفين فابدى بينهما مناسبة كما سنذكره والصواب ان البخاري في الغالب يذكر الشي كما سمعه جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة منه وان لم يكن باقيه مقصودا كما صنع في حديث عروة البارقي في شرا الشاة كما سياتي بيانه في الجهاد وامثلة ذلك في كتابه كثيرة وقد وقع لمالك نحو هذا في الموطا اذ اخرج في باب الصلاة الصبح والعتمة حديثا لسند واحد اولها مر رجل بغصن شوك واخرها لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لاتوهما ولو حبوا وليس غرضه منها الا الحديث الاخير لكن اداها على الوجه الذي سمعها قال ابن العربي في القبس تريك الجهال يتعبون في تاويلها ولا تعلق للاول منها بالباب اصلا وقال بعضهم وجه المناسبة منها ان هذه الامة اخر من يدفن من الامم في الارض واول من يخرج منها لان الوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد اخر ما يقع فيه من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يخفى ما فيه وقيل وجه المناسبة ان بني اسرائيل وان سبقوا في الزمان لكن هذه الامة سبقتهم باجتناب الماء الراكد اذا وقع البول فيه فلعلهم كانوا لا يجتنبونه وتعقب بان بني اسرائيل كانوا اشد مبالغة في اجتناب النجاسة بحيث كانت النجاسة اذا اصابت جلد احدهم قرضه فكيف يظن بهم انهم لا يجتنبوه وهو استبعاد لا يستلزم رفع الاحتمال المذكور وما قررناه اولى وقد وقع للبخاري في كتاب التعبير في حديث اورده من طريق همام عن ابي هريرة من نسخة معمر عن همام عنه ولهذا قل حديث يوجد في هذه وهو في الاخرى وقد اشتملتا على احاديث كثيرة اخرج الشيخان غالبها وابتدا كل نسخة منها حديث نحن الاخرون السابقون قال وباسناده فلهذا صدر به البخاري في كل ما اخرجه من كل منها وسلك مسلم في نسخة همام طريقا اخرى فيقول في كل حديث اخرجه منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيذكر الحديث الذي يريده ويشير بذلك الى انه من اثنا النسخة لا اولها والله اعلم قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن الماء الدائم لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر هذا القيد في رواية ابي عثمان عن ابي هريرة

التي تقدمت الاشارة اليها حيث جاء فيها بلفظ الراكد بدل الدايم وكذا اخرجه مسلم من حديث جابر وقال
ابن الانباري الدايم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الناس دوام اي دوار وعلى
هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معنيي المشترك وقيل الدايم والراكد مقابلان للجاري
لكن الدايم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له قوله ثم يغتسل بضم اللام على المشهور وقال ابن مالك
يجوز الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا الناهية ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون ومنع
ذلك القرطبي فقال لو اراد النهي لقال ثم لا يغتسلن فحينيذ يتساوى الامران في النهي عنهما
لان المحل الذي تواردا عليه شي واحد وهو الما قال فعدوله عن ذلك يدل على انه لم يرد العطف بل
نبه على مال الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم
لا يضرب احدكم امراته ضرب الامة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج
في مال حاله الى مضاجعتها فيمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها
وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه وتعقب بانه لا يلزم من تاكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي اخر غير مؤكد
لاحتمال ان يكون للتاكيد في احدهما معنى ليس للاخر قال القرطبي ولا يجوز النصب اذ لا ينتصب باضمار ان بعد ثم
واجازه ابن مالك باعطا ثم حكم الواو وتعقبه النووي بان ذلك يقتضي ان يكون النهي عن الجمع
بين الامرين دون افراد احدهما وضعفه ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد
فيوخذ النهي عن الجمع بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويوخذ النهي عن الافراد من
حديث اخر قلت وهو ما رواه مسلم من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن البول في الما
الراكد وعنده من طريق ابي السايب عن ابي هريرة بلفظ لا يغتسل احدكم في الما الدايم وهو جنب وروى
ابو داود النهي عنهما في حديث واحد ولفظه لا يبولن احدكم في الما الدايم ولا يغتسل فيه من الجنابة واستدل
به بعض الحنفية على تنجيس الما المستعمل لان البول ينجس الما فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا
وهو للتحريم فيدل على النجاسة فيهما ورد بانها دلالة اقتران وهي ضعيفة وعلى تقدير تسليمها فلا يلزم
التسوية فيكون النهي عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية ويزيد ذلك
وضوحا قوله في رواية مسلم كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فدل على ان المنع من الانغماس فيه
لئلا يصير مستعملا فيمتنع على الغير الانتفاع به والصحابي اعلم بموارد الخطاب من غيره وهذا من
اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور وقد تقدمت الادلة على طهارته ولا فرق في الما الذي لا يجري
في الحكم المذكور بين بول الادمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الما او يبول في انا
ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية والجميع محمول على الما القليل عند اهل العلم على اختلافهم
في حد القليل وقد تقدم قول من لا يعتبر الا التغير وعدمه وهو قوي لكن الفصل بالقلتين اقوى

لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوي من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول بان القلة في العرف تطلق
على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت من الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلا يعمل به وقواه ابن دقيق العيد
لكن استدل له غيرهما فقال ابو عبيد القاسم بن سلام المراد القلة الكبيرة اذ لو اراد الصغيرة لم
يحتج لذكر العدد فان الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة الى العرف عند اهل الحجاز
والظاهر ان الشارع ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بانه ما خاطب الصحابة الا
بما يفهمون فانتفى الاجمال لكن لعدم التحديد وقع الخلف بين السلف في مقدارهما على تسعة اقوال
حكاها ابن المنذر ثم حدث بعد ذلك تحديدهما بالارطال واختلف فيه ايضا ونقل عن مالك انه حمل
النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا
على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الما قوله ثم يغتسل فيه كذا هنا وفي
رواية ابن عيينة عن ابي الزناد ثم يغتسل منه وكذا لمسلم من طريق ابن سيرين وكل من اللفظين
يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط قاله ابن دقيق العيد ووجهه ان الرواية بلفظ فيه
تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك
وكله مبني على ان الما ينجس بملاقاة النجاسة والله اعلم قوله باب
اذا القي على ظهر المصلي قذر بفتح القاف والذال المعجمة اي شي نجس او جيفة اي ميتة لها رايحة قوله
لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك ولو تمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من ذهب الى ان اجتناب — ان لم
النجاسة في الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك في الابتدا دون ما يطرا واليه
ميل المصنف وعلى ذلك يتخرج صنيع الصحابي الذي استمر في الصلاة بعد ان سالت منه
الدما برمي من رماه وقد تقدم الحديث عن جابر بذلك في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين قوله
وكان ابن عمر هذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان
في الصلاة فراى في ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جا فبنى على
ما كان صلى واسناده صحيح وهو يقتضي انه كان يرى التفرقة بين الدوام والابتدا وهو قول جماعة من
الصحابة والتابعين وبه قال الاوزاعي واسحق وابو ثور وقال الشافعي واحمد تفسد الصلاة وقيدها
مالك بالوقت فان خرج فلا قضا وفيه بحث يطول واستدل للاول بحديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم
خلع نعليه في الصلاة ثم قال ان جبريل اخبرني ان فيهما قذرا اخرجه احمد وابو داود وصححه ابن خزيمة
وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الحاكم ولم يذكر في الحديث الاعادة وهو اختيار
جماعة من الشافعية واما مسالة الجاهل فماضية في كتاب الصلاة ان شا الله تعالى
قوله وقال ابن المسيب والشعبي كذا للاكثر وهو الصواب وللمستملي والسرخسي وكان

فان كانت محفوظة فافراد قوله اذا صلي عليها لارادة كل منهما والمراد بما لا اثم اذا كان بغير علم المصلي وكذا الجاهل
عند من يقول بنجاسة المني وبمسألة القبلة ما اذا كان عن اجتهاد ثم بتبين الخطا وبمسألة التيمم ما اذا كان عديم واجد
للماء وكل ذلك ظاهر من سياق الآثار الاربعة المذكورة عن التابعين المذكورين وقد وصلها عبد الرزاق وسعيد
ابن منصور وابن ابي شيبة باسانيد صحيحة مفرقة واوضحتها في تعليق التعليق وقد تقدمت الاشارة الي مسألة
الدم واما مسألة التيمم فعدم وجوب الاعادة قول الائمة الاربعة واكثر السلف وذهب جماعة من التابعين
منهم عطاء وابن سيرين ومكحول الي وجوب الاعادة واستدل للاولين مطلقا واما مسألة من اخطا
في القبلة فقال الثلاثة والشافعي في القديم لا يعيد وهو قول الاكثر ايضا وقال في الجديد تجب الاعادة واستدل
للاولين بحديث اخرجه الترمذي من طريق عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه وقال حسن لكن ضعفه
غيره وقال العقيلي لا يروى من وجه يثبت وقال ابن العربي مستند الجديد ان خطا المجتهد يبطل
اذا وجد النص بخلافه قال وهنا تيقن في هذه المسألة الخطا واما غيرها فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
واجيب بان هذه المسألة مصورة فيما اذا لم يتيقن الخطا فهو انتقال من يقين الخطا الي الظن القوي فليس فيه نقض اجتهاد
باجتهاد والله اعلم قوله حدثنا عبدان اعاد المصنف في اواخر الجزية عنه فقال حدثني عبدان عبد الله بن
عثمان وعرفنا من سياقه هناك ان اللفظ هنا لرواية احمد بن عثمان وانما قرنها برواية عبدان تقوية لها لان في ابراهيم
ابن يوسف مقالا واحمد المذكور هو ابن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو من صغار شيوخ البخاري وله في هذا الحديث اسناد
آخر اخرجه النسائي عنه عن خالد بن مخلد عن علي بن صالح عن ابي اسحق ورجال اسناده جميعا كوفيون وابو اسحق
هو السبيعي ويوسف الراوي عنه هو ابن ابنه اسحق بن ابي اسحق وافادت رواية شعبة التصريح بالتحديث لابي اسحق
عن عمرو بن ميمون ولعمرو عن عبد الله وعين ايضا عبد الله بانه ابن مسعود وعمرو بن ميمون هو الاودي تابعي كبير
مخضرم اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ثم نزل الكوفة وهو غير عمرو بن ميمون الجزري التابعي الذي تقدم قريبا
وهذا الحديث لا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد الي ابي اسحق هذا وقد رواه الشيخان من طريق الثوري
والبخاري ايضا من طريق اسرائيل وزهير ومسلم من رواية زكريا بن ابي زائدة كلهم عن ابي اسحق وسنذكر ما
في اختلاف رواياتهم من الفوائد ان شاء الله تعالى قوله بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ساجد زاد في رواية عبدان المذكورة وحوله ناس من قريش من المشركين ثم ساق الحديث مختصرا
قوله ان عبد الله في رواية الكشميهني عن عبد الله قوله وابو جهل واصحاب له هم السبعة
المدعو عليهم بعد بينه البزار من طريق الاجلح عن ابي اسحق قوله اذ قال بعضهم هو ابو جهل سماه مسلم
من رواية زكريا المذكورة وزاد فيه وقد نحرت جزور بالامس والجزور من الابل ما يجزر اي يقطع وهو بفتح الجيم
والسلى مقصور بفتح المهملة هي الجلدة التي يكون فيها الولد يقال لها ذلك من البهائم واما من الادميات
فالمشيمة وحكي صاحب المحكم انه يقال فيهن ايضا سلى قوله فيضعه زاد في رواية اسرائيل فيعمد الي

فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد قوله فانبعث اشقى القوم وللكشميهني والسرخسي فانبعث اشقى قوم
بالتنكير وفيه مبالغة لكن المقام يقتضي الاول لان الشقاء هنا بالنسبة الي اولئك الاقوام فقط كما سنقرره بعد
وهو عقبة بن ابي معيط بمهملتين مصغرا سماه شعبة في سياقه عند المصنف اختصارا يوم ان فعل ذلك
ابتداء وقد ساقه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة نحو رواية يوسف هذه وقال فيه فجاء عقبة بن ابي
معيط فقذفه علي ظهره قوله لا اغني كذا للاكثر وللكشميهني والمستملي لا اغير ومعناهما صحيح اي لا اغني
في كف شرهم او لا اغير شيئا من فعلهم قوله لو كانت لي منعة قال النووي المنعة بفتح النون القوة
قال وحكي الاسكان وهو ضعيف وجزم القرطبي بسكون النون قال ويجوز الفتح علي انه جمع مانع ككاتب وكتبة
وقد رجح القزاز والهروي الاسكان في المفرد وعكس ذلك صاحب اصلاح المنطق وهو مقتضى النووي قال
وانما قال ذلك لانه لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا وفي الكلام حذف تقديره
لطرحته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصرح به مسلم في رواية زكريا وللبزار فانا ارهب اي اخاف منهم قوله
ويحيل بعضهم كذا هنا بالمهملة من الاحالة والمراد ان بعضهم ينسب فعل ذلك الي بعض بالاشارة تهكما ويحتمل
ان يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب علي ظهر دابته اي يثب بعضهم علي بعض من المرح والبطر ولمسلم من
رواية زكريا ويميل بالميم اي من كثرة الضحك قوله فاطمة هي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد اسرائيل
وهي جويرية فاقبلت تسعي وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجدا قوله فطرحته كذا للاكثر وللكشميهني بحذف
المفعول زاد اسرائيل واقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيئا قوله فرفع راسه
زاد البزار من رواية زيد بن ابي انيسة عن ابي اسحق فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد اللهم قال البزار تفرد
بقوله اما بعد زيد قوله ثم قال بسمع بمهملة من الرفع والدعاء وهو كذلك في رواية الاجلح عند البزار
من رفع راسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال اللهم ولمسلم والنسائي نحوه والظاهر منه
ان الدعاء المذكور وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل الكعبة كما ثبت في رواية زهير عن ابي اسحق
عند الشيخين قوله عليك بقريش اي باهلاك قريش والمراد الكفار منهم او من سمي منهم فهو عام اريد
به الخصوص قوله ثلاث مرات كرره اسرائيل في روايته لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا وكان اذا دعا
دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا قوله فشق ذلك عليهم وللمسلمين رواية زكريا فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك
وخافوا دعوته قوله وكانوا يرون بفتح اوله في روايتنا من الرأي اي يعتقدون وفي غيرها بالضم اي
يظنون والمراد بالبلد مكة ووقع في مستخرج ابي نعيم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري في الثالثة بدل
قوله في ذلك البلد ومناسبته قوله ثلاث مرات ويمكن ان يكون ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم
عليه السلام قوله ثم سمى اي فصل من اجمل قوله بابي جهل وفي رواية اسرائيل بعمرو بن هشام وهو
اسم ابي جهل فلعله سماه وكناه معا قوله والوليد بن عتبة هو ولد المذكور بعد ابي جهل والخلف

الروايات في اسم عتبة بعين مهملة بعدها مثناة ساكنة ثم موحدة لكن عند مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل المثناة وهو وهم
قد نبه عليه ابن سفيان الراوي عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله وامية
ابن خلف في رواية شعبة او ابي بن خلف شك شعبة وقد ذكر المصنف الاختلاف فيه عقب رواية الثوري في الجهاد
وقال الصحيح امية لكن وقع عنده هنا ابي بن خلف وهو وهم منه او من شيخه ابي بكر عبد الله بن ابي شيبة اذ
قد رواه شيخه ابو بكر في مسنده فقال امية وكذا رواه مسلم عن ابي بكر والاسماعيلي وابو نعيم من طريق ابي بكر كذلك وهو الصواب
واطبق اصحاب المغازي على ان المقتول ببدر امية وعلى ان اخاه ابيا قتل باحد وسياتي في المغازي تبيين قتل
امية ببدر ان شا الله تعالى قوله وعد السابع فلم نحفظه وقع في روايتنا بالنون وهي للكشميهني وفي
غيرها بالياء التحتانية قال الكرماني فاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابن مسعود وفاعل فلم نحفظه ابن مسعود
او عمرو بن ميمون قلت ولا ادري من اين تهيا له الجزم بذلك مع ان في رواية الثوري عند مسلم ما يدل على
ان فاعل فلم نحفظه ابو اسحق ولفظه قال ابو اسحق ونسيت السابع وعلى
هذا ففاعل عد عمرو بن ميمون على ان ابا اسحق قد تذكره مرة اخرى فسماه عمارة بن الوليد كذا اخرجه المصنف
في الصلاة من رواية اسرائيل عن ابي اسحق وسماع اسرائيل من ابي اسحق في غاية الاتقان للزومه اياه لانه جده
وكان خصيصا به قال عبد الرحمن بن مهدي ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت
على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وعن اسرائيل قال كنت احفظ حديث ابي اسحق كما احفظ سورة الحمد واستشكل
بعضهم عد عمارة بن الوليد في المذكورين لانه لم يقتل ببدر بل ذكر اصحاب المغازي انه مات بارض الحبشة
وله قصة مع النجاشي اذ تعرض لامراته فامر النجاشي ساحرا فنفخ في احليل عمارة من سحره عقوبة له
فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات في خلافة عمر وقصته مشهورة والجواب ان كلام ابن مسعود
في انه راهم صرعى في القليب محمول على الاكثر ويدل عليه ان عقبة بن ابي معيط لم يطرح في القليب وانما قتل
صبرا بعد ان رحلوا عن بدر مرحلة وامية بن خلف لم يطرح في القليب كما هو بل مقطعا كما سياتي وسياتي
في المغازي كيفية قتل المذكورين ببدر وزيادة بيان في احوالهم ان شا الله تعالى قوله قال اي ابن
مسعود والذي نفسي بيده وفي رواية مسلم والذي بعث محمدا بالحق وللنسائي والذي انزل عليه الكتاب
وكان عبد الله قال كل ذلك تاكيدا قوله صرعى في القليب في رواية اسرائيل لقد رايتهم صرعى يوم
بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبع اصحاب القليب لعنة
وهذا يحتمل ان يكون من تمام الدعا الماضي فيكون فيه علم عظيم من اعلام النبوة ويحتمل ان يكون
قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان القوا في القليب وزاد شعبة في روايته الا امية فانه تقطعت اوصاله
لانه كان بادنا قال العلما وانما امر بالقائهم فيه لئلا يتاذى الناس بريحهم والا فالحربي لا يجب دفنه والظاهر
ان البير لم يكن فيها ما معين قوله قليب بدر بالجر على البدل والقليب بفتح القاف اخره موحدة

هو البير الذي لم يطو وقيل العادية القديمة التي لا يعرف صاحبها فايدة روى هذا الحديث ابن اسحق في المغازي
قال حدثني الاجلح عن ابي اسحق فذكر هذا الحديث وزاد في اخره قصة ابي البختري مع النبي صلى الله عليه وسلم
في سواله اياه عن القصة وضرب ابي البختري ابا جهل وشجه اياه والقصة مشهورة في السيرة واخرجها
البزار من طريق ابي اسحق واشار الى تفرد الاجلح بها عن ابي اسحق وفي الحديث تعظيم الدعا بمكة عند
الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وسلم لخوفهم
من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه حلمه صلى الله عليه وسلم عمن اذاه ففي رواية
الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود قال لم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعا
حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادة ربه وفيه استحباب الدعا ثلاثا وقد تقدم في العلم
استحباب السلام ثلاثا وغير ذلك وفيه جواز الدعا على الظالم لكن قال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما
المسلم فيستحب الاستغفار له والدعا بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال
ان يكون اطلع صلى الله عليه وسلم على ان المذكورين لا يومنون والاولى ان يدعى لكل حي بالهداية وفيه قوة
نفس فاطمة الزهرا من صغرها لشرفها في قومها ونفسها لكونها صرخت بشتمهم وهم رووس قريش فلم يردوا
عليها وفيه ان المباشرة اكد من السبب والاعانة لقوله في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل
وهو اشد منه كفرا واذى للنبي صلى الله عليه وسلم لكن الشقا هنا بالنسبة الى هذه القصة لانهم اشتركوا
في الامر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان اشقاهم ولهذا قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا واستدل
به على من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتدا لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام
المصنف فلو كانت نجاسة فازالها في الحال ولا اثر لها صحت اتفاقا واستدل به على طهارة فرث
ما يوكل لحمه وعلى ان ازالة النجاسة ليست بفرض وهو ضعيف وحمله على ما سبق اولى وتعقب الاول
بان الفرث لم يفرد بل كان مع الدم كما في رواية اسرائيل والدم نجس اتفاقا واجيب بان الفرث والدم
كانا داخل السلا وجلدة السلا الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة وتعقب بانها ذبيحة وثني
فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب بان ذلك كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم وتعقب بانه يحتاج
الى تاريخ ولا يكفي فيه الاحتمال وقال النووي الجواب المرضي انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره
فاستمر في سجوده استصحابا للاصل الطهارة وتعقب بانه يشكل على قولنا بوجوب الاعادة في مثل
هذه الصورة واجاب بان الاعادة انما تجب في الفريضة فان ثبت انها فريضة فالوقت موسع
فلعله اعاد وتعقب بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل وبان الله لا يقره على التمادي في صلاة فاسدة
وقد تقدم انه خلع نعليه وهو في الصلاة لان جبريل اخبره ان فيهما قذرا ويدل على انه علم بما القي على
ظهره ان فاطمة ذهبت به قبل ان يرفع راسه وعقب هو صلاته بالدعا عليهم والله اعلم قوله

باب البصاق كذا في روايتنا وللاكثر بالزاي وهي لغة فيه وكذا السين وضعفت قوله
في الثوب اي والبدن ونحوه ودخول هذا في ابواب الطهارة من جهة انه لا ينجس الماء اذا خالطه قوله وقال عروة
هو ابن الزبير عن مروان هو ابن الحكم واشار بهذا التعليق الى الحديث الطويل في قصة الحديبية وسياتي بتمامه
في الشروط من طريق الزهري عن عروة وقد علق منه موضعا آخر كما مضى في باب استعمال فضل وضوء الناس قوله
فذكر الحديث يعني وفيه وما تنخم وغفل الكرماني فظن ان قوله وما تنخم الى آخره حديث آخر فجوز ان يكون
الراوي ساق الحديثين سوقا واحدا او يكون امر التنخم وقع بالحديبية انتهى ولو راجع الموضع الذي
ساق المصنف فيه الحديث تاما لظهر له الصواب والنخامة بالضم هي النخاعة كذا في المجمل والصحاح
وقيل بالميم ما يخرج من الفم وبالعين ما يخرج من الحلق والغرض من هذا الاستدلال على طهارة الريق
ونحوه وقد نقل بعضهم فيه الاجماع لكن روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابراهيم النخعي انه ليس
بطاهر وقال ابن حزم صح عن سلمان وابراهيم النخعي ان اللعاب نجس اذا فارق الفم قوله حدثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وقد روى ابو نعيم في مستخرجه هذا الحديث من طريق
الفريابي وزاد في آخره وهو في الصلاة قوله طوله ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصري احد
شيوخ البخاري نسب الى جده وافادت روايته تصريح حميد بالسماع له من انس خلافا لما روى يحيى
القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه من ثابت عن ابي نضرة فظهر
ان حميدا لم يدلس فيه وصرح بقوله سمعت انسا ... والمراد به المتن الذي قبله مع زيادات
فيه ووقع مطولا عند المصنف في الصلاة كما سياتي في باب حك البزاق باليد في المسجد قوله باب وقدم
لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر هو من عطف العام على الخاص او المراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الاسكار
قوله وكرهه الحسن البصري روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه قال لا توضأ بنبيذ وروى
ابو عبيد من طريق اخرى عنه انه لا باس به فعلى هذا فكراهيته عنده على التنزيه قوله وابو العالية
روى ابو داود وابو عبيد من طريق ابي خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده
ما يغتسل به قال لا وفي رواية لابي عبيد فكرهه قوله وقال عطاء هو ابن ابي رباح روى ابو داود
ايضا من طريق ابن جريج عنه انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم احب الي منه وذهب الاوزاعي
الى جواز الوضوء بالانبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس وروي عن علي وابن عباس ولم يصح
عنهما وقيده ابو حنيفة في المشهور عنه بنبيذ التمر واشترط ان لا يكون بحضرة ماء وان يكون خارج
المصر او القرية وخالفه صاحباه فقال محمد يجمع بينه وبين التيمم قيل ايجابا وقيل استحبابا وهو قول
اسحق وقال ابو يوسف بقول الجمهور لا يتوضأ به بحال واختاره الطحاوي وذكر قاضي خان ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول
لكن في المفيد من كتبهم ان التمر اذا القي في الماء فحلي ولم يزل عنه اسم الماء جاز الوضوء به بلا خلاف يعني عندهم واستدلوا



بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور رواه ابو داود
والترمذي وزاد فتوضأ به وهذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه وقيل على تقدير صحته انه منسوخ لان ذلك
كان بمكة ونزول قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا انما كان بالمدينة بلا خلاف او هو محمول على ما القيت فيه تمرات يابسة
لم تغير له وصفا وانما كانوا يصنعون ذلك لان غالب مياههم لم يكن حلوة قوله عن الزهري كذا للاصيلي وغيره
ولابي ذر حدثنا الزهري قوله كل شراب اسكر فهو حرام اي كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه السكر ام لا قال
الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب
الذي يكون منه السكر فهو كما لو قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع
وان لم يحصل الشبع به لبعض دون بعض ووجه احتجاج البخاري به في هذا الباب ان المسكر لا يحل شربه
وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا والله اعلم وسياتي الكلام على حكم شرب النبيذ في الاشربة ان شاء الله تعالى
قوله باب غسل المرأة اباها منصوب على المفعولية والدم منصوب على الاختصاص او على
البدل وهو بدل اشتمال او بعض من كل ووقع في رواية ابن عساكر غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهو بالمعنى
قوله عن وجهه في رواية الكشميهني من وجهه فيهما وهو بالمعنى وفي رواية عنه او بمعنى من او ضمن الغسل
معنى الازالة وهذه معقودة لبيان ان ازالة النجاسة ونحوها يجوز الاستعانة فيها كما تقدم في الوضوء ولهذا
يظهر مناسبة اثر ابي العالية لحديث سهل قوله وقال ابو العالية هو الرياحي بكسر الراء وبالتحتانية
واثر هذا وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال دخلنا على ابي العالية وهو وجع
يوضأ فلما بقيت احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكان بها حمرة وزاد ابن ابي شيبة
انها كانت معصوبة قوله حدثنا محمد قال ابو علي الجياني لم ينسبه احد من الرواة وهو عندي
ابن سلام قلت وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج وقد وقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن
سلام قوله وسأله الناس جملة حالية واراد بقوله وما بيني وبينه احد اي عند السؤال
ليكون ادل على صحة سماعه لقربه منه قوله بأي شيء دووي بضم الدال على البناء للمفعول وحذفت احدى بنا للمجهول
الواوين في الكتابة كداود قوله ما بقي احد انما قال ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة
بالمدينة كذا صرح به المصنف في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ووقع في رواية الحميدي عن
سفيان لتختلف الناس بأي شيء دووي جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتي ذكر سبب هذه القصة
فاعلمه في المغازي في وقعة احد ان شاء الله تعالى وكان سنها حين حدث سهل اكثر من خمس سنين بذلك
قوله فاخذ بضم الهمزة على البناء للمجهول وله في الطب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت
الى حصير فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقا الدم وفي هذا الحديث مشروعية التداوي ومعالجة
الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان جميع ذلك لا يقدح في التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه

مباشرة المرأة لابيها وكذا الغير من ذوي محارمها ونبرها الامر اضيهم وعلى ذلك ما ياتي الكلام عليه في
المغازي ان شا الله تعالى قوله باب السواك بكسر السين على الافصح ويطلق على هو
الالة وعلى الفعل وهو المراد هنا قوله وقال ابن عباس هذا التعليق سقط من رواية المستملي وهو
طرف من حديث طويل في قصة مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة ليشاهد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
بالليل وقد وصله المؤلف من طريق منها بلفظه هنا في تفسير آل عمران واقتضى كلام عبد الحق انه
بهذا اللفظ من افراد مسلم وليس بجيد قوله عن ابي بردة هو ابن ابي موسى الاشعري قوله
يستن بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او
الفتح اما لان السواك يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها قوله يقول اي النبي صلى الله عليه وسلم
او السواك مجازا قوله اع اع بضم الهمزة وسكون المهملة كذا في رواية ابي ذر واشار ابن التين
الى ان غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائي وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين
على الهمزة وكذا اخرجه البيهقي من طريق اسمعيل القاضي عن عارم وهو ابو النعمان شيخ البخاري
فيه ولابي داود بهمزة مكسورة ثم هاء وللجوزقي بخا معجمة بدل الهاء والرواية الاولى اشهر وانما
اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على
طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق ولهذا قال هنا كانه
يتهوع والتهوع التقيء اي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويستفاد منه مشروعية
السواك على اللسان طولا اما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابي داود
وله شاهد موصول عند العقيلي في الضعفاء وفيه تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وانه
من باب التنظيف والتطييب لا من باب ازالة القاذورات لكونه صلى الله عليه وسلم لم يختف به وبوبوا
عليه استياك الامام بحضرة رعيته قوله عن حذيفة هو ابن اليمان والاسناد كله كوفيون قوله
يشوص بضم المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا في
الصحاح وفي المحكم الغسل عن كراع والتنقية عن ابي عبيد والدلك عن ابن الانباري وقيل الامرار
على الاسنان من اسفل الى فوق واستدل قائله بانه ماخوذ من الشوصة وهو ريح ترفع القلب
عن موضعه وعكسه الخطابي فقال هو دلك الاسنان بالسواك والاصابع عرضا قال ابن دقيق
العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد
اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيف فيستحب عند مقتضاه قال وظاهر قوله من
الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام للصلاة قلت ويدل عليه رواية المصنف
في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس يشهد له وكان ذكره هو

السر في ذكره في التهجد وقد ذكر المصنف كثيرا من احكام السواك في الصلاة وفي الصيام كما سياتي في اماكنها ان شا الله
تعالى قوله باب دفع السواك الى الاكبر وقال عفان قال الاسماعيلي اخرجه البخاري بلا رواية
قلت وقد وصله ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحق الصغاني وغيره عن عفان وكذا اخرجه ابو نعيم والبيهقي
من طريقه قوله اراني بفتح الهمزة من الرؤية ووهم من ضمها وفي رواية المستملي راني بتقديم الرا والاول اشهر
ولمسلم من طريق علي بن نصر الجهضمي عن صخر اراني في المنام وللاسماعيلي رايت في المنام وعلى هذا فهو من الرؤيا
قوله فقيل لي قائل ذلك هو جبريل عليه السلام كما سنذكره من رواية ابن المبارك قوله كبر اي قدم
الاكبر في السن قوله قال ابو عبد الله اي البخاري اختصره اي المتن نعيم هو ابن حماد واسامة هو ابن
زيد الليثي المدني ورواية نعيم هذه وصلها الطبراني في الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ امرني جبريل ان
اكبر ورويناها في الغيلانيات من رواية ابي بكر الشافعي عن عمر بن موسى عن نعيم عن عمر بن موسى عن نعيم
بلفظ ان اقدم الاكابر وقد رواه جماعة من اصحاب ابن المبارك عنه بغير اختصار اخرجه احمد والاسماعيلي
والبيهقي عنهم بلفظ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل امرني ان اكبر
وهذا يقتضي ان تكون القصة وقعت في اليقظة ويجمع بينه وبين رواية صخر ان ذلك لما وقع في اليقظة
اخبرهم صلى الله عليه وسلم بما راه في النوم تنبيها بذلك على ان امره بذلك بوحي متقدم فحفظ بعض
الرواة ما لم يحفظ بعض ويشهد له ما رواه ابو داود باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان فاوحى الله تعالى اليه ان اعط السواك الاكبر
قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وقال
المهلب هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن وهو صحيح
وسياتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسله
ثم يستعمله وفيه حديث عن عائشة في سنن ابي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني السواك
لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله ثم ادفعه اليه وهذا دال على عظيم ادبها وكبير فطنتها لانها
لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تادبا وامتثالا ويحتمل ان يكون المراد
بامرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان يستعمله والله اعلم قوله باب
فضل من بات على الوضوء ولغير ابي ذر على وضوء قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان
هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر قوله فتوضا ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من اراد النوم ولو كان على طهارة
ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن كان محدثا ووجه مناسبته للترجمة من قوله فان مت من ليلتك
فانت على الفطرة والمراد بالفطرة السنة وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن
البراء ليس فيه ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن

معاذ بن جبل اخرجه ابو داود وحديث عن علي اخرجه البزار ليس واحد منها على شرط البخاري وسياق الكلام
على صواب هذا المتن في كتاب الدعوات قوله واجعلهن آخر وفي رواية الكشميهني من آخر وفيه ابين
انه لا ينبغي ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم قوله فقال لا وبنبيك الذي ارسلت
قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث على المعنى قال ويحتمل ان يكون اشار بقوله ونبيك
الى انه كان نبيا قبل ان يكون رسولا لانه ليس في قوله ورسولك الذي ارسلت وقال غيره ليس فيه حجة ادو
على من منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكأنه اراد ان
يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة او لان الفاظ الاذكار توقيفية
في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر او لعله
اوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده او ذكره احترازا ممن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره
من الملائكة لانهم رسل لا انبياء فلعله اراد تخليص الكلام من اللبس او لان لفظ النبي امدح من
لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من ارسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا
فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه واما من استدل به على انه لا يجوز ابدال لفظ
قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه ولو اجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا
لا حجة فيه لمن اجاز الاول دون الثاني لكون الاول اخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية
واحدة فبأي وصف وصفت به تلك الذات من اوصافها اللائقة بها علم المقصود بالمخبر عنه ولو تباينت
معاني الصفات كما لو ابدل اسما بكنية او كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن ابي عبد الله
البخاري او عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب فانه يحتمل ما تقدم من الاوجه
التي بيناها من ارادة التوقيف وغيره والله اعلم تنبيه النكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا
الحديث من جهة انه آخر وضوء امر به المكلف في اليقظة ولقوله في نفس الحديث واجعلهن آخر ما تقول فأشعر
ذلك بختم الكتاب والله الهادي للصواب خاتمة اشتمل كتاب الوضوء وما بعده من احكام المياه
والاستطابة من الاحاديث المرفوعة على مائة واربعة وخمسين حديثا الموصول منها مائة وستة عشر
حديثا والمذكور منها بلفظ المتابعة والتعليق ثمانية وثلثون حديثا فالمكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة
وسبعون حديثا والخالص منها احد وثمانون حديثا ثلاثة منها معلقة والبقية موصولة وافقه مسلم
على تخريجها سوى تسعة عشر حديثا وهي الثلاثة المعلقة وحديث ابن عباس في صفة الوضوء وحديث
توضأ مرة مرة وحديث ابي هريرة ابغني احجارا وحديث ابن مسعود في الحجرين والروثة وحديث
عبد الله بن زيد في الوضوء مرتين وحديث انس في اتخاذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابي هريرة
في الرجل الذي سقى الكلب وحديث السائب بن يزيد في خاتم النبوة وحديث سعد وعمر في المسح

على الخفين وحديث عمرو بن امية فيه وحديث سويد بن النعمان في المضمضة من السويق وحديث
انس اذا نعس في الصلاة فلينم وحديث ابي هريرة في قصة الاعرابي الذي بال في المسجد وحديث ميمونة في فارة
سقطت في سمن وحديث انس في البزاق في الثوب وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
ثمانية واربعون اثرا الموصول منها ثلاثة والبقية معلقة والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الغسل

كذا في روايتنا بتقديم البسملة وللاكثر بالعكس
وقد تقدم توجيه ذلك وحذفت البسملة من رواية الاصيلي وعنده باب الغسل وهو بضم الغين اسم
للاغتسال وقيل اذا اريد به الماء فهو مضموم واذا اريد به الفعل فيجوز فيه الضم والفتح حكاه ابن سيده
وغيره وقيل المصدر بالفتح والاغتسال بالضم وقيل الغسل بالفتح فعل المغتسل وبالضم الماء الذي
يغتسل به وبالكسر ما يجعل مع الماء كالاشنان وحقيقة الغسل جريان الماء على العضو واختلف
في وجوب الدلك فلم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزني وجوبه واحتج ابن بطال بالاجماع على وجوب امرار
اليد على اعضاء الوضوء عند غسلها فيجب ذلك في الغسل قياسا لعدم الفرق بينهما وتعقب
بان جميع من لم يوجب الدلك اجازوا غمس اليد في الماء للمتوضئ من غير امرار فبطل الاجماع وانتفت الملازمة
قوله وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قال الكرماني غرضه بيان ان وجوب الغسل
على الجنب مستفاد من القرآن قلت وقدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة
النساء لدقيقة وهي ان لفظ التي في المائدة فاطهروا ففيها اجمال ولفظ التي في النساء حتى تغتسلوا
ففيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهير المذكور ودل على ان المراد بقوله فاطهروا فاغتسلوا قوله تعالى
في الحائض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن اي اغتسلن اتفاقا ودلت آية النساء على ان استباحة
الجنب الصلاة وكذا اللبث في المسجد يتوقف على الاغتسال وحقيقة الاغتسال غسل جميع الاعضاء
مع تمييز ما للعبادة عن ما للعادة بالنية قوله باب الوضوء
قبل الغسل اي استحبابه قال الشافعي رحمه الله في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا
يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل اجزأه اذا اتى بغسل جميع بدنه والاختيار في الغسل
ما روت عائشة ثم روى حديث الباب عن مالك بسنده وهو في الموطأ كذلك قال ابن عبد البر هو
احسن حديث روي في ذلك قلت وقد رواه عن هشام وهو ابن عروة جماعة من الحفاظ
غير مالك كما سنشير اليه قوله كان اذا اغتسل اي شرع في الفعل ومن في قوله من الجنابة سببية
قوله بدأ فغسل يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر وسيأتي في
حديث ميمونة تقوية ذلك ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه
زيادة ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما في الاناء رواه الشافعي والترمذي

وزاد ايضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم من رواية ابي معاوية ولابي داود من رواية حماد بن زيد كلاهما عن هشام
وهي زيادة جليلة لان بتقديم غسله يحصل الامن من مسه في اثناء الغسل قوله كما يتوضا للصلاة فيه
احتراز عن الوضوء اللغوي ويحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء
مع بقية الجسد في الغسل ويحتمل ان يكتفي بغسلها في الوضوء عن اعادته وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا
لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة في اول جزء والى
الثاني جنح الداودي شارح المختصر من الشافعية فقال يقدم اعضاء وضوئه على ترتيب الوضوء لكن بنية غسل
الجنابة ونقل ابن بطال الاجماع على ان اعضاء الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم
ابو ثور وداود وغيرهما الى ان الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث قوله فيخلل بها اي باصابعه
التي ادخلها في الماء ولمسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق
ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء قوله اصول الشعر وللكشميهني اصول شعره اي شعر راسه ويدل
عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقي يخلل بها شق راسه اي شعر راسه ويدل عليه رواية
الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق راسه الايسر كذلك وقال القاضي عياض احتج به بعضهم
على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اصول الشعر واما بالقياس
على شعر الراس وفائدة التخليل ايصال الماء الى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه
بالماء وتانيس البشرة لئلا يصيبها بالصب ما تتاذى به ثم هذا التخليل غير واجب اتفاقا الا ان كان
الشعر ملبدا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول الى اصوله والله اعلم قوله ثم يدخل ما ذكره بلفظ
المضارع وما قبله مذكور بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين قوله
ثلاث غرف بضم المعجمة وفتح الراء جمع غرفة وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وللكشميهني ثلاث غرفات وهو
المشهور في جمع القلة وفيه استحباب التثليث في الغسل قال النووي ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد
به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل قلت وكذا قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع وكذا
قال القرطبي وحمل التثليث في هذه الرواية على رواية القاسم عن عائشة الاتية قريبا فان مقتضاها ان كل
غرفة كانت في جهة من جهات الراس وسياتي في اخر الكلام على حديث ميمونة زيادة في هذه المسالة قوله
ثم يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر وقال المازري
لا حجة فيه لان افاض بمعنى غسل والخلاف في الغسل قائم قلت ولا يخفى ما فيه والله اعلم وقال القاضي
عياض لم يات في شيء من الروايات في وضوء الغسل ذكر التكرار قلت بل ورد ذلك من طريق صحيحة اخرجها
النسائي والبيهقي من رواية ابي سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجنابة الحديث وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض

على راسه ثلاثا قوله على جلده كله هذا التاكيد يدل على انه عمم جميع جسده بالغسل بعد ما تقدم وهو يؤيد
الاحتمال الاول ان الوضوء سنة مستقلة قبل الغسل وعلى هذا فينوي المغتسل الوضوء ان كان محدثا والا
فسنة الغسل واستدل بهذا الحديث على استحباب اكمال الوضوء قبل الغسل ولا يؤخر غسل الرجلين الى
فراغه وهو ظاهر من قولها كما يتوضا للصلاة وهذا هو المحفوظ في حديث عائشة من هذا الوجه لكن رواه
مسلم من رواية ابي معاوية عن هشام فقال في اخره ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه وهذه
الزيادة تفرد بها ابو معاوية دون اصحاب هشام قال البيهقي هي غريبة صحيحة قلت لكن في رواية
ابي معاوية عن هشام مقال نعم له شاهد من رواية ابي سلمة عن عائشة اخرجه ابو داود
فذكر حديث الغسل كما تقدم من عند النسائي وزاد في اخره فاذا فرغ غسل رجليه فاما ان
يحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوءه للصلاة اي اكثره وهو ما سوى الرجلين او
يحمل على ظاهره ويستدل برواية ابي معاوية على جواز تفريق الوضوء ويحتمل ان يكون قوله في رواية ابي معاوية
ثم غسل رجليه اي اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء فيوافق قوله
في حديث الباب ثم يفيض على جلده كله قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري
وجزم الكرماني بان محمد ابن يوسف هو البيكندي وسفيان بن عيينة ولا ادري من اين له ذلك قوله
وضوءه للصلاة غير رجليه فيه التصريح بتاخير الرجلين في وضوء الغسل الى اخره وهو مخالف لظاهر
رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى
وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين
في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية
في الافضل قولان قال النووي اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوءه قال لان اكثر الروايات عن
عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة
كرواية توضا وضوءه للصلاة او ظاهرة في تاخيرهما كرواية ابي معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق
ابي سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة في تاخيرهما كحديث الباب وراويها مقدم
في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من
الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي اخره ثم يتنحى
فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء
الوضوء قوله وغسل فرجه فيه تقديم وتاخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي
الترتيب وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري عند المصنف في باب الستر في الغسل فذكر اولا
غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه واتى بثم الدالة على الترتيب
في جميع ذلك قوله هذه غسله الاشارة الى الافعال المذكورة او التقدير هذه صفة غسله وللكشميهني

هذا غسله وهو ظاهر واشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم بن ابي الجعد وان
زايدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بحديث ميمونة هذا على جواز تفريق
الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الما لقوله في رواية ابي عوانة وحفص وغيرهما ثم افرغ
بيمينه على شماله وعلى مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة لقوله فيها ثم تمضمض واستنشق
وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما و بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل
تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد وعلى استحباب مسح اليد بالتراب
من الحائط او الارض لقوله في الروايات المذكورة ثم دلك يده بالارض او بالحائط قال ابن دقيق العيد وقد
يوخذ منه الاكتفا بغسلة واحدة لازالة النجاسة والغسل من الجنابة لان الاصل عدم التكرار وفيه خلاف
اشهر وصحح النووي وغيره انه يجزي لكن لم يتعين في هذا الحديث ان ذلك كان لازالة النجاسة بل يحتمل ان
يكون للتنظيف فلا يدل على الاكتفا واما دلك اليد بالارض فللمبالغة فيه ليكون انقى قال البخاري
وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة
النجاسة وقوله في حديث الباب وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة وايضا فاستدل به
البخاري ايضا على ان الواجب في غسل مرة واحدة وعلى ان من توضا بنية الغسل ثم اكمل باقي اعضا بدنه
لم يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وعلى جواز نفض اليدين من ما الغسل وكذا الوضو وفيه حديث غيره
ضعيف اورده الرافعي وغيره ولفظه لا تنفضوا ايديكم فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم اجده
وتبعه النووي وقد اخرجه ابن حبان في الضعفا وابن ابي حاتم في العلل من حديث ابي هريرة ولو لم يعارضه
هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا ان يحتج به وعلى استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت وقد
عقد المصنف لكل مسالة بابا واخرج هذا الحديث فيه لكن بغاير الطرق ومدارها على الاعمش باسناده هذا
وعند بعض الرواة عنه ما ليس عند الاخر وقد جمعت فوايدها في هذا الباب وصرح في رواية حفص بن
غياث عن الاعمش بسماع الاعمش من سالم فامن تدليسه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على الولا الاعمش
وسالم وكريب وصحابيان ابن عباس وخالته ميمونة بنت الحرث وفي الحديث من الفوايد ايضا جواز
الاستعانة باحضار ما الغسل والوضو لقولها في رواية ابي حفص وغيره وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
غسلا وفي رواية عبد الواحد ما يغتسل به وفيه خدمة الزوجات لازواجهن وفيه الصب
باليمين على الشمال لغسل الفرج بها وفيه تقديم غسل الكفين على غسل الفرج لمن يريد الاغتراف
لئلا يدخلهما في الما وفيهما ما لعله يستقذر فاما اذا كان في ابريق مثلا فالاولى تقديم غسل الفرج
ليتوالى اعضا الوضو ولم يقع في شي من طرق هذا الحديث التنصيص على مسح الراس في هذا الوضو
وتمسك به المالكية لقولهم ان وضو الغسل لا مسح فيه الراس بل يكتفى عنه بغسلها واستدل بعضهم
بقولها في رواية ابي حمزة وغيره فناولته ثوبا فلم ياخذه على كراهة التنشيف بعد الغسل ولا حجة فيه لانها



واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر اخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة
او لكونه كان مستعجلا او غير ذلك قال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقا بركة الما او للتواضع او لشي راه
في الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة في هذا الحديث عن الاعمش قال
فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا باس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمي في شرحه في هذا الحديث
دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يات بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الما بيده يدل
على ان لا كراهة في التنشيف لان كلا منهما ازالة وقال النووي اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها
ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح ثم قيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتا
واستدل به على طهارة الما المتقاطر من اعضا المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته
والله اعلم قوله باب غسل الرجل مع امراته عن عروة هو ابن الزبير كذا رواه اكثر اصحاب
الزهري وخالفهم ابراهيم بن سعد فرواه عنه عن القاسم بن محمد اخرجه النسائي ورجح ابو زرعة الاول ويحتمل
ان يكون للزهري فيه شيخان فان الحديث محفوظ عن عروة والقاسم من طرق قوله انا والنبي صلى الله
عليه وسلم يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير وهو من تغليب المتكلم على الغائب
لكونها هي السبب في الاغتسال فكانها اصل في الباب قوله من انا واحد من قدح من الاول ابتدائية
والثانية بيانية ويحتمل ان يكون قدح بدلا من انا بتكرار حرف الجر قال ابن التين كان هذا الانا
من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة كما تقدم توضيحه في صفة الوضو من حديث عبد الله بن زيد
وكان مستنده ما رواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه تور من شبه
قوله يقال له الفرق ولمالك عن الزهري هو الفرق وزاد في روايته من الجنابة اي بسبب الجنابة
ولابي داود الطيالسي عن ابن ابي ذيب وذلك القدح يومئذ يدعى الفرق قال ابن التين الفرق
بتسكين الرا ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين وقال القتيبي وغيره هو بالفتح وقال النووي
الفتح افصح واشهر قال وزعم ابو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قلت لعل
مستند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب
بالفتح وقد حكى الاسكان ابو زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة والذي في رواياتنا هو الفتح والله اعلم
وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وهو غريب واما
مقداره في الرواية فعند مسلم في اخر رواية ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث قال سفيان يعني ابن عيينة
الفرق ثلاثة اصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان لكن نقل ابو عبيد الاتفاق
على ان الفرق ثلاثة اصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلا ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال
بعض الفقها من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الاتي عن عائشة

انه جرد الاناء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لا يعارض به التحديد وايضا فلم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور
صاع ولا اختلاف بينهم ان الفرق ستة عشر رطلا فصح ان الصاع خمسة ارطال وثلث وتوسط بعض الشافعية
فقال الصاع الذي لماء الغسل ثمانية ارطال والذي لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث ومباحث المتن
تقدمت في باب وضوء الرجل مع امرأته واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده
ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت
عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة والله اعلم قوله باب الغسل
بالصاع اي بملء الصاع ونحوه اي ما يقاربه والصاع تقدم انه خمسة ارطال وثلث برطل بغداد وهو على
ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا
فيه مثقالا لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلاثين قال والعمل على الاول لانه هو الذي كان موجودا وقت تقدير
العلماء به قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث وابو بكر بن حفص اي ابن عمر
ابن سعد بن ابي وقاص شارك شيخه ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف في كونه زهريا مدنيا مشهورا بالكنية
وقد قيل ان اسم كل منهما عبد الله قوله واخو عائشة زعم الداودي انه عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
وقال غيره هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبد الله ولا يصح واحد منهما لما روى مسلم والنسائي من طريق
معاذ والنسائي من طريق خالد بن الحرث وابو عوانة من طريق يزيد بن هرون كلهم عن شعبة في هذا الحديث
انه اخوها من الرضاعة وقال النووي وجماعة انه عبد الله بن يزيد معتمدين على ما وقع في صحيح مسلم في الجنائز
عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عنها فذكر حديثا غير هذا ولم يتعين عندي انه المراد هنا
لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة روى عنها ايضا وحديثه في الادب المفرد
للبخاري وسنن ابي داود من طريق ابنه سعيد بن كثير عنه وعبد الله بن يزيد بصري وكثير بن عبيد
كوفي فيحتمل ان يكون المبهم هنا احدهما ويحتمل ان يكون غيرهما والله اعلم قوله فدعت باناء نحو
بالجر والتنوين صفة لاناء وفي رواية كريمة نحوا بالنصب على انه نعت للمجرور باعتبار المحل او باضمار اعني
قوله وبيننا وبينها حجاب قال القاضي عياض ظاهره انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل
نظره للمحرم لانها خالة ابي سلمة من الرضاعة ارضعته اختها ام كلثوم وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم
النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في
النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على
افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع قوله قال ابو عبد الله اي البخاري المصنف وقال
يزيد بن هرون هذا التعليق وصله ابو عوانة وابو نعيم في مستخرجيهما قوله وبهز بالزاي المعجمة هو ابن



اسد وحديثه موصول عند الاسماعيلي وزاد في روايتهما من الجنابة وعندهما ايضا على رأسها ثلاثا وكذا عند مسلم
والنسائي قوله والجدي بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة ساحل مكة وكان اصله منها لكنه سكن البصرة
قوله قدر صاع بالكسر على الحكاية ويجوز النصب كما تقدم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من
الماء تقريبا لا تحديدا والله اعلم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي قوله حدثنا يحيى بن آدم قال ابو علي
الجياني ثبت لجميع الرواة الا لابي ذر عن الحموي فسقط من روايته يحيى بن آدم وهو وهم لا يتصل
السند الا به قوله زهير هو ابن معاوية وابو اسحق هو السبيعي وابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
ابن علي بن ابي طالب المعروف بالباقر قوله هو وابوه اي علي بن الحسين وعنده اي عند جابر قوله
قوم كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ووقع في العمدة وعنده قومه بزيادة الهاء وجعلها
شراحها ضميرا يعود على جابر وفيه ما فيه وليست هذه الرواية في مسلم اصلا وذلك وارد ايضا على قوله انه يخرج
المتفق قوله فسألوه عن الغسل افاد اسحق بن راهويه في مسنده ان المتولي السؤال هو ابو جعفر الراوي فاخرجه
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه قال سألت جابرا عن غسل الجنابة وبين النسائي في روايته سبب السؤال
عن ابي اسحق عن ابي جعفر قال تمارينا في الغسل عند جابر فكان ابا جعفر تولى السؤال ونسب السؤال في هذه
الرواية الى الجميع مجازا لقصدهم ذلك ولهذا قال الا فرد جابر الجواب فقال يكفيك وهو بفتح اوله وسيأتي
مزيد لهذا الموضع في الباب الذي يليه قوله فقال رجل زاد الاسماعيلي منهم اي من القوم وهذا يؤيد
ما ثبت في روايتنا وعنده قوم بغير ضمير لان هذا القائل هو الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف
ابوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب العمدة وليس هو من قوم جابر لانه هاشمي وجابر انصاري قوله
اوفى يحتمل الصفة والمقدار اي اطول واكثر قوله وخيرا منك بالرفع عطفا على اوفى ويحتمل الصفة المخبر به
عن هو وفي رواية الاصيلي وخيرا بالنصب عطفا على الموصول قوله ثم امنا فاعل امنا هو جابر كما سيأتي
ذلك واضحا من نقله في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله من مقول القول والفاعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بافعال النبي صلى الله عليه وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز
الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك وفيه كراهية
التنطع والاسراف في الماء قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي مسند الحميدي حدثنا سفيان انا عمرو قال اخبرنا
ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله كان ابن عيينة كذا
رواه عنه اكثر الرواة وانما رواه عنه كما قال ابو نعيم من سمع منه قديما وانما رجح البخاري رواية ابي نعيم جريا على
قاعدة المحدثين لان من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لانه مظنة قوة حفظ الشيخ ولرواية الآخرين
جهة اخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم اكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الاسماعيلي من جهة اخرى
من حيث المعنى وهي كون ابن عباس لا يطلع على النبي صلى الله عليه وسلم في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على انه

انما اخذ منها وقد اخرج الرواية المذكورة الشافعي والحميدي وابن ابي عمر وابن ابي شيبة وغيرهم في مسانيدهم عن سفيان ومسلم والنسائي وغيرهما من طريقه ويستفاد من هذا البحث ان البخاري لا يرى التسوية بين عن فلان وبين ان فلانا وفي ذلك بحث يطول لم اذكره وقد حققته فيما كتبته على كتاب ابن الصلاح ونازع بعض الشارحين ان حديث ميمونة هذا لا مناسبة له بالترجمة لانه لم يذكر فيه قدر الاناء والجواب ان ذلك يستفاد من مقدمة اخرى وهي ان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الشافعي في عدة مواضع فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه اي نحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب والله اعلم قوله باب من افاض على راسه ثلاثا تقدم حديث ميمونة وعائشة في ذلك قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي وقد علا عنه في هذا الاسناد ونزل في الباب الذي قبله وابو اسحق هو السبيعي ايضا وسليمان بن صرد خزاعي وهو من افاضل الصحابة وابوه بضم المهملة وفتح الراء وشيخه من مشاهير الصحابة ففيه رواية الاقران قوله اما انا فافيض بضم الهمزة وقسيم اما بعد محذوف وقد ذكر ابو نعيم في المستخرج سببه من هذا الوجه واوله عنده ذكروا عند النبي صلى الله عليه وسلم الغسل فقال بعض القوم اما انا فاغسل راسي بكذا وكذا اكثر من ذلك ولمسلم من وجه اخر ان الذين سالوا عن ذلك هم وفد ثقيف والسياق مشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان لا يفيض الا ثلاثا وهي محتملة لان تكون للتكرار ومحتملة لان تكون للتوزيع على جميع البدن لكن حديث جابر في اخر الباب يقوي الاحتمال الاول وسنذكر ما فيه قوله كليهما كذا للاكثر وللكشميهني كلاهما وحكى ابن التين ان بعض الروايات كلتاهما وهي مخرجة على من يرى ان التثنية لا تتغير كقوله قد بلغا في المجد غايتاها وهكذا القول في رواية الكشميهني وهو مذهب الفراء خلافا للبصريين ويمكن ان يخرج الرفع فيهما على القطع قوله حدثني وللاصيلي حدثنا محمد بن بشار هو بندار كما صرح به الاسماعيلي في روايته حيث اخرجه عن الحسن بن سفيان وغيره عنه وابوه بالموحدة وبعدها معجمة بلا خلاف وليس في الصحيحين بهذه الصورة غيره قاله ابو علي الجياني وجماعة بعده وغفل بعض المتاخرين فضبطه بمثناة وسين مهملة وانما نبهت عليه لئلا يغتر به فانه لا يخفى على من له ادنى ممارسة في هذا الشان قوله مخول بكسر اوله واسكان المعجمة وبوزن محمد ايضا وهذان الوجهان من رواية ابي ذر والاول للاكثر والثاني لابن عساكر وليس له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن علي شيخه هو ابو جعفر المعروف بالباقر قوله يفرغ بضم اوله قوله ثلاثا اي غرفات زاد الاسماعيلي قال شعبة اظنه من غسل الجنابة وفيه وقال رجل من بني هاشم ان شعري كثير فقال جابر شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اكثر من شعرك واطيب قوله

حدثنا معمر بسكون العين في اكثر الروايات وبه جزم المزي وفي رواية القابسي بوزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له ايضا في البخاري غير هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر بن سام وهو بالمهملة وتخفيف الميم قوله ابن عمك يريد جابر فانه ابن عم والده علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب والحنفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة عليها السلام فولدت له محمدا فاشتهر بالنسبة اليها وقول جابر اتاني يشعر بان سوال الحسن بن محمد كان في غيبة ابي جعفر فهو غير سوال ابي جعفر الذي تقدم في الباب قبله لان ذلك كان عن الكمية كما اشعر قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن القصة الحسن بن محمد في المسالتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني وقال في جواب الكيفية اني كثير الشعر اي فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك واطيب فاكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقاء يحصل بها وقال في جواب الكمية ما تقدم وناسب ذكر الخيرية لان طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في ايصال الماء الى جميع الجسد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون منشؤه الوسوسة فلا يلتفت اليه قوله ثلاث اكف وفي رواية كريمة ثلاثة اكف وهي جمع كف والكف يذكر ويؤنث والمراد انه ياخذ في كل مرة كفين ويدل على ذلك رواية اسحق بن راهويه من طريق الحسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال فاخذ الحديث وبسط يديه ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب والكف اسم جنس فيحمل على الاثنين ويحتمل ان تكون هذه الغرفات الثلاث للتكرار ويحتمل ان تكون لكل جهة من الراس غرفة كما سياتي في حديث القاسم بن محمد عن عائشة قريبا قوله باب الغسل مرة واحدة قال ابن بطال يستفاد ذلك من قوله ثم افاض على جسده لانه لم يقيده بعدد فيحمل على اقل ما يسمى وهو المرة الواحدة لان الاصل عدم الزيادة عليها قوله في هذه الرواية فغسل يده وللكشميهني يديه مرتين او ثلاثا الشك من الاعمش كما سياتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة قوله مذاكيره وهو جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار وكانهم فرقوا بين العضو وبين خلاف الانثى قال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس في الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به واطلق على الكل اسمه فكانه جعل كل جزء من المجموع كالذكر في حكم الغسل قوله باب من بدا بالحلاب او الطيب عند الغسل مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب اشكل امرها قديما وحديثا على جماعة من الائمة فمنهم من نسب البخاري فيها الى الوهم ومنهم من ضبط لفظ الحلاب على غير المعروف في الرواية ليتجه المطابقة

ومنهم من تكلف لها توجيها من غير تغيير فاما الطائفة الاولى فاولهم الاسماعيلي فانه قال في مستخرجه
رحم الله ابا عبد الله البخاري من ذا الذي يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب انا وهو ما يحلب فيه
طيب واي معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء وهو ما يحلب فيه يسمى حلابا ومحلبا
قال وفي تامل طرق هذا الحديث بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب انتهى وهي رواية ابن خزيمة
وابن حبان ايضا وقال الخطابي في شرح ابي داود الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة قال وقد ذكره البخاري وتاوله
على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي
وليس الحلاب من الطيب وانما هو ما فسرت لك قال وقال الشاعر صاح هل رايت او سمعت براع
رد في الضرع ما قرى في الحلاب انتهى وتبع الخطابي ابن قرقول في المطالع وابن الجوزي وجماعة واما
الطائفة الثانية فاولهم الازهري قال في التهذيب الحلاب في هذا الحديث ضبطه جماعة بالمهملة واللام
الخفيفة اي ما يحلب فيه كالمحلب وصحفوه وانما هو الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسي
معرب وقد انكر جماعة على الازهري هذا من جهة ان المعروف في الرواية بالمهملة والتخفيف ومن جهة المعنى
ايضا قال ابن الاثير لان الطيب لمن يستعمله بعد الغسل اليق منه قبله واولى لانه اذا بدا به
ثم اغتسل اذهبه الماء وقال الحميدي في الجمع بين الصحيحين ضم مسلم هذا الحديث مع حديث
الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكانه تاولها على الاناء واما البخاري فربما ظن ظان انه تاوله على
انه نوع من الطيب يكون قبل الغسل لانه لم يذكر في الترجمة غير هذا الحديث فحمل الحميدي كون البخاري
اراد ذلك احتمالا ويحتمل انه اراد غير ذلك لكن لم يفصح به وقال القاضي عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم
اناء يملؤه قدر حلب الناقة وقيل المراد به في هذا الحديث محلب الطيب وهو بفتح الميم قال ورواية
البخاري تدل على انه التفت الى التاويلين قال وقد رواه بعضهم في غير الصحيحين الجلاب بضم الجيم والتشديد
اللام يشير الى ما قاله الازهري قال النووي وقد انكر ابو عبيد الهروي على الازهري ما قاله وقال القرطبي
الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم انتهى واما الطائفة
الثالثة فقال المحب الطبري لم يرد البخاري بالطيب ما له عرف طيب وانما اراد تطييب البدن بازالة
ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذي يغتسل منه قال واو في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في
بعض الروايات كما ذكر الحميدي ومحصل ما ذكره انه يحمله على ما عدا ما الغسل ثم الشروع في
التنظيف قبل الشروع في الغسل وفي الحديث البداءة بشق الراس والاولى لكونها اكثر شعثا من
بقية البدن من اجل الشعر وقيل ويحتمل ان يكون البخاري اراد الاشارة الى ما روي عن ابن مسعود
فانه كان يغسل راسه بخطمي ويكتفي بذلك في غسل الجنابة كما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره عنه وروى
ابو داود نحوه عن عائشة باسناد ضعيف فكانه يقول دل هذا الحديث على ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يستعمل الماء في غسل الجنابة ولم يثبت انه كان يقدم على ذلك شيئا مما يزيل البدن كالسدر وغيره ويقوي
ذلك ما في معظم الروايات بالحلاب او الطيب فقوله او يدل على ان الطيب قسيم الحلاب فيحمل على انه من
غير جنسه وجميع من اعترض عليه حمله على انه اراد من جنسه فلذلك اشكل عليهم والمراد بالحلاب
على هذا الماء الذي في الحلاب فاطلق على الحال اسم المحل مجازا وقال الكرماني يحتمل ان يكون اراد بالحلاب
الاناء الذي فيه الطيب فالمعنى بدا تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب فدل حديث الباب
على الاول دون الثاني انتهى وهو مستمد من كلام ابن بطال قال فان كان ظن ذلك فقد وهم
وانما الحلاب الاناء الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل قال
وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلامه فكانه
جعل قوله في الحديث فاخذ بكفه اي من الطيب الذي في الاناء فبدا بشق راسه الايمن
الى اخره ومحصله ان الصفة المذكورة صفة التطيب لا الاغتسال وهو توجيه حسن بالنسبة
لظاهر لفظ الرواية التي ساقها البخاري لكن من تامل طرق الحديث كما قال الاسماعيلي عرف ان الصفة المذكورة
للغسل لا للتطيب فروى الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث
كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث
غرف الحديث وللجوزقي من طريق حمدان السلمي عن ابي عاصم اغتسل فاتي بحلاب فغسل شق راسه
الايمن الحديث فقوله اغتسل وغسل يدل على انه اناء الماء لا اناء الطيب واما رواية الاسماعيلي
من طريق بندار عن ابي عاصم بلفظ كان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشيء دون الحلاب
فاخذ بكفه فبدا بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على راسه فلولا قوله ماء لامكن
حمله على التطيب قبل الغسل لكن رواه ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابي عاصم
بلفظ كان يغتسل من حلاب فياخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر كذلك
الحديث فقوله يغتسل وقوله غرفة ايضا يدل على انه اناء الماء وفي رواية لابن حبان والبيهقي
ثم يصب على شق راسه الايمن والطيب لا يعبر عنه بالصب فهذا كله يبعد تاويل من حمله على
الطيب ورايت عن بعضهم ولا احفظه الان ان المراد بالطيب في الترجمة الاشارة الى حديث
عائشة انها كانت تطيب النبي صلى الله عليه وسلم عند الاحرام قال والغسل من سنن الاحرام فكان الطيب
حصل عند الغسل فاشار البخاري هنا الى ان ذلك لم يكن مستمرا من عادته انتهى ويقويه تبويب
البخاري بعد ذلك بتسعة ابواب باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب ثم ساق حديث عائشة
انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما وفي رواية بعدها كاني انظر الى
وبيص الطيب اي بلمعانه في مفرقه صلى الله عليه وسلم وهو محرم وفي رواية اخرى عنده وقبل هذا الباب ثم يجيء

محرماً ينضح طيباً فاستنبط الاغتسال بعد التطيب من قولها ثم طاف على نسائه لانه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال فعرف انه اغتسل بعد ان تطيب وبقي اثر الطيب لكثرته لانه كان صلى الله عليه وسلم كان يحب الطيب ويكثر منه فعلى هذا فقوله هنا من بدا بالحلاب اي باناء الماء الذي للغسل فاستدعى به لاجل الغسل او من بدا بالطيب عند ارادة الغسل فالترجمة مترددة بين الامرين فدل حديث الباب على ملازمته على البداءة بالغسل واما التطيب بعده فمعروف من شانه واما البداءة بالطيب قبل الاغتسال فبالاشارة الى الحديث الذي ذكرناه وهذا احسن الاجوبة عندي واليقها بتصرفات البخاري والله اعلم وعرف من هذا ان قول الاسماعيلي واي معنى للطيب عند الغسل معترض وكذا قول ابن الاثير الذي تقدم في كلام غيرهما فيما تقدم مواخذات لم نتعرض لها لظهورها والله الهادي للصواب تكميل ابو عاصم المذكور في الاسناد هو النبيل وهو من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه واسطة وحنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر قوله كان اذا اغتسل اي اذا اراد ان يغتسل كما تبين من رواية الاسماعيلي وقوله دعا اي طلب وقوله نحو الحلاب اي اناء قريب من الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية البيهقي قدر كوز يسع ثمانية ارطال زاد مسلم في روايته لهذا الحديث عن محمد بن المثنى ايضا بهذا الاسناد بعد قوله الايمن ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه فاشار بقوله اخذ بكفيه الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة وقوله بكفه وقع في رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وقوله على وسط راسه هو بفتح السين قال الجوهري كل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالسكون وان لم يصلح فهو بالتحريك وفي الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر وبذلك ترجم عليه ابن خزيمة والبيهقي وفيه الاجتزاء بالغسل بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان وسنذكر الكلام على قوله فقال بهما في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى

قوله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة اي في غسل الجنابة والمراد هل هما واجبتان فيه ام لا واشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث ثم توضا وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه ويحمل ما روي من صفة غسله صلى الله عليه وسلم على الكمال والفضل قوله حدثنا عمر بن حفص اي ابن غياث كما ثبت في رواية الاصيلي قوله غسلا بضم اوله اي ماء للاغتسال كما سبق في باب الغسل مرة قوله ثم قال بيده الارض كذا في روايتنا

وللاكثر بيده على الارض وهو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول في حديث الحسد الا في اثنتين قال فيه في الذي يتلو القرآن لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت ما يفعل وسياتي في باب نفض اليدين قريبا من رواية ابي حمزة عن الاعمش في هذا الموضع فضرب بيده الارض فمسحها قال هنا بضرب قوله ثم تنحى اي تحول الى ناحية قوله فلم ينفض بها زاد في رواية كريمة قال ابو عبد الله يعني لم يمسح بها وانث الضمير على ارادة الخرقة لان المنديل خرقة مخصوصة وسياتي في باب من افرغ على يمينه قالت ميمونة فناولته خرقة وبقية مباحث الحديث تقدمت في باب الوضوء قبل الغسل قوله باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى اي لتصير اليد انقى منها قبل المسح قوله حدثنا عبد الله ابن الزبير الحميدي كذا في روايتنا واقتصر الاكثر على حدثنا الحميدي وسفيان هو ابن عيينة قوله فغسل فرجه هذه الفاء تفسيرية وليست تعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ من الاغتسال وقد سبقت مباحث هذا الحديث ايضا ومن فوايد هذا السياق الاتيان فيه بثم الدالة على ترتيب ما ذكر فيه من صفة الغسل قوله باب هل يدخل الجنب يده في الاناء اي الذي فيه ماء الغسل قبل ان يغسلها اي خارج الاناء اذا لم يكن على يده قذر اي من نجاسة وغيرها غير الجنابة اي ما حكمها لان الاثر يختلف فيه فدخل في قوله قذر وما حكمها فقال المهلب اشار البخاري الى ان يد الجنب اذا كانت نظيفة جاز له ادخالها الاناء قبل ان يغسلها لانه ليس شيء من اعضائه نجسا بسبب كونه جنبا قوله وادخل ابن عمر والبراء يده اي ادخل كل منهما يده وفي رواية لابي الوقت يديهما بالتثنية قوله في الطهور بفتح اوله اي الماء المعد للاغتسال واثر ابن عمر وصله سعيد بن منصور بمعناه وروى عبد الرزاق عنه انه كان يغسل يده قبل التطهر ويجمع بينهما بان يحمل على حالين فحيث لم يغسل كان متيقنا ان لا قذر في يده وحيث غسل كان ظانا او متيقنا ان فيها شيئا او غسل للندب وترك للجواز واثر البراء وصله ابن ابي شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها واخرج ايضا عن الشعبي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون ايديهم في الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب قوله ولم ير ابن عمر وابن عباس اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فوصله ابن ابي شيبة عنه وعبد الرزاق من وجه اخر ايضا عنه وتوجيه الاستدلال به للترجمة ان الجنابة الحكمية لو كانت تؤثر في الماء لامتنع الاغتسال من الاناء الذي تقاطر فيه ما لاقى بدن الجنب من ماء اغتساله ويمكن ان يقال انما لم ير الصحابي بذلك باسا لانه مما يشق الاحتراز عنه فكان في مقام العفو كما روى ابن ابي شيبة عن الحسن البصري قال ومن يملك انتشار الماء انا لنرجو من رحمة الله ما هو اوسع من هذا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة زاد مسلم بن قعنب قوله حدثنا ولكريمة اخبرنا افلح وهو ابن حميد

اصحابه

كما رواه مسلم ولم يخرج البخاري عن افلح بن سعيد شيا والقاسم هو ابن محمد وقد تقدم هذا المتن في باب غسل الرجل مع امراته من طريق اخرى مع مغايرة في اخره وزاد مسلم في اخره من الجنابة اي لاجل الجنابة ولابي عوانة ولابن حبان من طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره وزاد فيه وتلتقي بعد قوله تختلف ايدينا فيه وللاسماعيلي من طريق اسحق بن سليمن عن افلح تختلف فيه ايدينا يعني حتى تلتقي وللبيهقي من طريقه تختلف ايدينا فيه يعني وتلتقي وهذا يشعر بان قوله وتلتقي مدرج وسياتي في باب تخليل الشعر من وجه اخر عنها كنا نغتسل من اناء واحد نغترف منه جميعا ولعل الراوي قال وتلتقي بالمعنى ومعنى تختلف انه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرني حتى اقول دع لي زاد النسائي وابادره حتى يقول دع لي وفي هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه واما توجيه الاستدلال به للترجمة فلان الجنب لما جاز له ان يدخل يده في الاناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لينام الغسل كما في حديث الباب دل على ان من يغسل يده قبل ادخالها ليس لامر يرجع الى الجنابة بل الى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة او مظنونة قوله حدثنا مسدد قال حدثنا حماد هو ابن زيد ولم يسمع من حماد بن سلمة وهشام هو ابن عروة قوله غسل يده هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه ابو داود عن مسدد بهذا السند لكن قال يديه بالتثنية وزاد يصب على يديه اليمنى اي من الاناء فيغسلهما ثم يصب على شماله ثم يتوضا وضوءه للصلاة الحديث وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق عن حماد ابن زيد وسياتي نحوه من وجه اخر عن هشام في باب تخليل الشعر قال المهلب حمل البخاري احاديث الباب التي لم يذكر فيها غسل اليدين قبل ادخالهما على الحال تيقن نظافة اليد وحديث هشام يعني هذا على ما اذا خشي ان يكون علق بها شي فاستعمل من اختلاف الحديث ما جمع بينهما ونفى التعارض عنهما انتهى ويمكن ان يحمل الفصل على الندب والترك مطلق وحديث الغسل مقيد فيحمل المطلق على المقيد لان في رواية الغسل زيادة ولم يذكر في الاخرى قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي قوله من جنابة معطوف على قول شعبة عن ابي بكر بن حفص ولشعبة فيه اسنادان الى عائشة حدثه احدهما به عن عروة والاخر عن القاسم كلاهما عنها وقد وهم من زعم ان رواية عبد الرحمن معلقة وقد اخرجها ابو نعيم والبيهقي من طريق ابي الوليد بالاسنادين وقال الاخرجه البخاري عن ابي الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو مسعود وغيره في الاطراف قوله مثله اي مثل المتن المذكور للاصيلي مثله بزيادة موحدة في اوله قوله حدثنا ابو الوليد هو الطيالسي ايضا وهذا اسناد ثالث له عن شعبة ايضا في هذا المتن لكن من طريق صحابي اخر وهذا الاسناد بعينه تقدم لمتن اخر في باب علامة الايمان قوله

زاد مسلم هو ابن ابراهيم وهو من شيوخ البخاري قوله ووهب زاد الاصيلي وابو الوقت ابن جرير بن ابي حازم وبذلك جزم ابو نعيم وغيره ووقع في رواية ابي ذر ووهيب بالتصغير والظنة وهما فان الحديث وجد بعد تتبع كثير من رواية وهب بن جرير ولم يوجد من رواية وهيب بن خالد ووهب بن جرير من الرواة عن شعبة واما وهيب فهو من اقرانه ومراد مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذي رواه عنه ابو الوليد وزاد في اخره من الجنابة وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية وهب بن جرير بدون هذه الزيادة فالله اعلم قوله باب تفريق الغسل والوضوء اي جوازه وهو قول الشافعي في الجديد واحتج له بان الله تعالى اوجب غسل اعضاء الوضوء فمن غسلها فقد اتى بما وجب عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسي فلا وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان طال اعاد وقال قتادة والاوزاعي لا يعيد الا ان جف واجازه النخعي مطلقا في الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة قوله ويذكر عن ابن عمر هذا الاثر رويناه في الام عن مالك عن نافع لكن فيه انه توضا في السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعي لعله قد جف وضوءه لان الجفاف يحصل باقل مما بين السوق والمسجد قوله حدثنا محمد بن محبوب هو البصري وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسمعيل عنده في باب الغسل مرة وسياقهما واحد غالبا الا ان في ذلك ثم تحول من مكانه وفي هذا ثم تنحى من مقامه وهما بمعنى وابدى الكرماني من هذا الاحتمال ان يكون اغتسل قائما قوله باب من افرغ هذا الباب مقدم عند الاصيلي وابن عساكر على الذي قبله واعترض على المصنف بان الدعوى اعم من الدليل والجواب ان ذلك في غسل الفرج بالنص وفي غيره بما عرف من شانه انه كان يحب التيامن كما تقدم ومحله هنا فيما اذا كان يغترف من الاناء قاله الخطابي قال فاما اذا كان ضيقا كالقمقم فانه يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قوله حدثنا موسى بن اسمعيل تقدم هذا الحديث من روايته ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد وهنا ابو عوانة وهو الوضاح البصري قوله وسترته زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب والواو فيه حالية قوله وصب قيل هو معطوف على محذوف اي فاراد الغسل فكشف راسه فاخذ الماء فصب على يديه قاله الكرماني ولا يتعين ما قاله بل يحتمل ان يكون الموضع معقبا بالصب على ظاهره والارادة والكشف يمكن كونهما وقعا قبل الوضع والاخذ هو عين الصب هنا والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل ثم شرحت الصفة قوله قال سليمن اي الاعمش وقائل ذلك

البخاري ان م

حـ وابو اسامة عن عائشة من حديث ... كان اذا اغتسل من ... حلبة ... هـ

ابو عوانة وفاعل اذكر سالم بن ابي الجعد وقد تقدم من رواية عبد الواحد وغيره عن الاعمش فغسل
بالفاء قوله فقال بيده اي اشار وهو من اطلاق القول على الفعل كما تقدم قوله ولم يردها بضم
اوله واسكان الراء من الارادة والاصل يريدها لكن جزم بلم ومن قالها بفتح اوله وتشديد الدال فقد صحف
وافسد المعنى وحكى في المطالع انها رواية ابن السكن قال وهو وهم وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابي عوانة
بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وسيأتي في رواية ابي حمزة عن الاعمش فناولته
ثوبا فلم ياخذه والله اعلم قوله باب اذا جامع ثم عاد اي ما حكمه وللكشميهني عاود اي الجماع وهو
اعم من ان يكون لتلك المجامعة او غيرها وقد اجمعوا على ان الغسل بينهما لا يجب ويدل على استحبابه حديث اخرجه
ابو داود والنسائي عن ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند
هذه قال فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر واختلفوا في الوضوء بينهما
فقال ابو يوسف لا يستحب وقال الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكي واهل الظاهر يجب واحتجوا بحديث
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا
اخرجه مسلم من طريق حفص عن عاصم عن ابي المتوكل عنه واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله
على الوضوء اللغوي فقال المراد به غسل الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم في
هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوءه للصلاة واظن المشار اليه هو اسحق بن راهويه فقد نقل ابن المنذر
عنه انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا
للوجوب بما رواه من طريق شعبة عن عاصم في حديث ابي سعيد المذكور كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود
فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة
عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ قوله
ويحيى بن سعيد هو القطان وينبغي ان يثبت في القراءة قبل قوله عن شعبة لفظ كلاهما لان كلا من ابن عدي
ويحيى رواه لمحمد بن بشار عن شعبة وحذف كلاهما من الخط اصطلاحا قوله ذكرته اي قول ابن عمر
المذكور بعد باب وهو قوله ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وقد بينه مسلم في روايته عن محمد بن
المنتشر قال سألت عبد الله بن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فذكره وزاد فقال ابن عمر لان
اطلي بقطران احب الي من ان افعل ذلك وكذا ساقه الاسماعيلي بتمامه عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن بشار فكان المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة
او حدثه به محمد بن بشار مختصرا آه لو استحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل ذلك قوله يطوف كناية
عن الجماع وبذلك تظهر مناسبة الحديث للترجمة وقال الاسماعيلي يحتمل ان يراد به الجماع وان يراد به تجديد العهد
بهن قلت والاحتمال الاول يترجح الثاني لقوله فيه اعطي قوة ثلاثين ويطوف في الاول لمثل ما يد

في الثاني قوله ينضخ بفتح اوله وبفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة قال الاصمعي النضخ بالمعجمة اكثر من
النضح بالمهملة وسوى بينهما ابو زيد وقال ابن كيسان انه بالمعجمة اكثر من النضح لما ثخن وبالمهملة لما رق
وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلي يحتمل انه صار كانه يتساقط منه الشيء بعد الشيء
وسنذكر حكم هذه المسألة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله معاذ بن هشام هو الدستوائي والاسناد
كله بصريون قوله في الساعة الواحدة المراد بها قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه اصحاب الهيئة قوله
من الليل والنهار الواو بمعنى او وجزم به الكرماني ويحتمل ان تكون على بابها بان تكون تلك الساعة
جزءا من آخر احدهما وجزءا من اول الاخر قوله وهن احدى عشرة قال ابن خزيمة تفرد بذلك معاذ
ابن هشام عن ابيه ورواه سعيد بن ابي عروبة وغيره عن قتادة فقالوا تسع نسوة انتهى وقد
اشار البخاري الى رواية سعيد بن ابي عروبة فعلقها هنا ووصلها بعد اثني عشر بابا بلفظ كان
يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة وقد جمع ابن حبان في صحيحه بين
الروايتين بان حمل ذلك على حالتين لكنه وهم في قوله ان الاولى كانت في اول قدومه المدينة
حيث كان تحته تسع نسوة والحالة الثانية في آخر الامر حيث اجتمع عنده احدى عشرة امرأة وموضع
الوهم منه انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة
بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة والرابعة ثم تزوج زينب بنت
جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم صفية وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع
من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور واختلف في ريحانة وكانت من سبي بني قريظة
فجزم ابن اسحق بانه عرض عليها ان يتزوجها ويضرب عليها الحجاب فاختارت البقاء في ملكه والاكثر
على انها ماتت قبله في سنة عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر
مكثت عنده شهرين او ثلاثة فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات اكثر من تسع مع ان سودة كانت
وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه فرجحت رواية سعيد لكن تحمل رواية هشام على انه ضم مارية وريحانة
اليهن واطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وقد سرد الدمياطي في السيرة التي جمعها من اطلع عليه من
ازواجه ممن دخل عليها او عقد عليها فقط او طلقها قبل الدخول او خطبها ولم يعقد عليها
فبلغت ثلاثين وفي المختارة من وجه آخر عن انس تزوج خمس عشرة دخل منهن باحدى
عشرة ومات عن تسع وسرد اسماءهن ايضا ابو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزدن على العدد الذي
ذكره الدمياطي وانكر ابن القيم ذلك والحق ان الكثرة المذكورة محمولة على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى
ذلك تنقص العدة والله اعلم قوله او كان بفتح الواو وهو مقول قتادة والهمزة للاستفهام وضمير
ثلاثين محذوف اي ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابي موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل

ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع وفي صفة الجنة لأبي نعيم من طريق مجاهد مثله
وزاد من رجال أهل الجنة ومن حديث عبد الله بن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وعند أحمد والنسائي
وصححه الحاكم من حديث زيد بن أرقم رفعه أن الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الأكل والشرب والجماع والشهوة
فعلى هذا يكون حساب نبينا صلى الله عليه وسلم قوة أربعة آلاف قوله وقال سعيد هو ابن أبي عروبة كذا
للجميع إلا أن الأصيلي قال إنه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد وقال في عرضنا على أبي زيد بمكة سعيد
قال أبو علي الجياني وهو الصواب قلت وقد ذكرنا قبل أن المصنف وصل رواية سعيد وأما رواية
شعبة لهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الإمام أحمد قال ابن المنير ليس في حديث دورانه على نسائه
دليل على الترجمة ويحتمل أنه طاف عليهن واغتسل في خلال ذلك عن كل فعلة غسلا قال والاحتمال في رواية
الليلة أظهر منه في الساعة قلت التقييد بالليلة ليس صريحا في حديث عائشة وأما حديث أنس
فحيث جاء التصريح بالليلة قيد الاغتسال بالمرة الواحدة كذا وقع في روايات للنسائي وابن خزيمة
وابن حبان ووقع التقييد بالغسل الواحد من غير ذكر الليلة في روايات أخرى لهم ولمسلم وحيث جاء
في حديث أنس التقييد بالساعة لم يحتج إلى تقييد الغسل بالمرة لأنه يتعذر أو يتعسر فيها تكرار
المباشرة والغسل معا وعرف من هذا أن قوله في الترجمة في غسل واحد أشار به إلى بعض ما ورد في
بعض طرق الحديث وإن لم يكن منصوصا فيما أخرجه كما جرت به عادته ويحمل المطلق في حديث عائشة
على المقيد في حديث أنس ليتوافقا ومن لازم جماعهن في الساعة أو الليلة الواحدة عود الجماع
كما ترجم به والله أعلم واستدل به المصنف في كتاب النكاح على استحباب الاستكثار من النساء وأشار
فيه إلى أن القسم لم يكن واجبا عليه وهو قول طائفة من أهل العلم وبه جزم الإصطخري من الشافعية
والمشهور عندهم وعند الأكثرين الوجوب ويحتاج من قال به إلى الجواب عن هذا الحديث فقيل
كان ذلك برضا صاحبة النوبة كما استأذنهن أن يمرض في بيت عائشة ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع
عند استيفاء القسمة ثم يستأنف القسمة وقيل كان ذلك عند إقباله من سفر لأنه كان إذا سافر
أقرع بينهن فيسافر بمن يخرج سهمها فإذا انصرف استأنف وهو أخص من الاحتمال الثاني
والأول أليق بحديث عائشة وكذا الثاني ويحتمل أن يكون ذلك كان يقع قبل وجوب القسمة
ثم ترك بعدها وأغرب ابن العربي فقال إن الله تعالى خص نبيه بأشياء منها أنه
أعطاه ساعة في كل يوم لا يكون لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميعهن فيفعل ما يريد ثم
يستقر عند من لها النوبة وكانت تلك الساعة بعد العصر فإن اشتغل عنها كانت بعد المغرب
ويحتاج إلى ثبوت ما ذكره مفصلا وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما أعطي النبي صلى الله عليه وسلم
من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه أن الأحكام

التي ليست ظاهرة يطلع عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم
على الباقيات واستدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الإماء بناء على أن المراد بالزائدتين على
التسع مارية وريحانة وقد أطلق على الجميع لفظ نسائه وتعقب بأن الإطلاق المذكور للتغليب كما
تقدم فليس فيه حجة واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الأمة من غير غسل بينهما ولا غيره
والمنقول عن مالك أنه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل
على عدم الاستحباب قوله باب غسل المذي والوضوء منه أي بسببه وفي
المذي لغات أفصحها فتح الميم وإسكان الذال المعجمة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة
أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه قوله حدثنا أبو الوليد هو الطيالسي قوله
عن أبي عبد الرحمن هو السلمي قوله مذاء صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي بوزن مضى
يمضي ثلاثيا ويقال أيضا أمذى يمذي بوزن أعطى يعطي رباعيا قوله فأمرت رجلا هو المقداد
ابن الأسود كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين من وجه آخر وزاد فيه فاستحييت أن أسأل قوله
لمكان ابنته في رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن علي من أجل فاطمة عليها السلام قوله
توضأ هذا الأمر بلفظ الإفراد يشعر بأن المقداد سأل لمبهم أو لعلي فوجه النبي صلى الله عليه وسلم الخطاب
إليه والظاهر أن عليا كان حاضر السؤال فقد أطبق المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث
في مسند علي فلو حملوه على أنه لم يحضر لأوردوه في مسند المقداد ويؤيده ما في رواية النسائي من
طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي قال فقلت لرجل جالس إلى جنبي سله فسأله
ووقع في رواية مسلم فقال يغسل ذكره ويتوضأ بلفظ الغائب فيحتمل أن يكون سؤال المقداد وقع على
الإبهام وهو الأظهر ففي مسلم أيضا من طريق ابن عباس عن علي فسأله عن المذي يخرج من
الإنسان وفي الموطأ نحوه ووقع في رواية أبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق
حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك وأنه
سأل عن ذلك بنفسه ووقع في رواية للنسائي أن عليا قال أمرت عمارا أن يسأل وفي رواية لابن حبان
والإسماعيلي أن عليا قال سألت وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن عليا أمر عمارا أن يسأل ثم أمر المقداد
بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيد إلا بالنسبة إلى آخره لكونه مغايرا لقوله إنه استحيى عن السؤال بنفسه
لأجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الإسماعيلي
ثم النووي ويؤيد أنه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق أنس قال
تذاكر علي والمقداد وعمار المذي فقال علي إنني رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسأله أحد الرجلين

(هامش: نفسه ويحتمل ان يكون سأل)
(هامش: اصحاب)
(هامش: عائش)

وصحح ابن بشكوال ان الذي تولى السوال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سال عن ذلك محمولة على المجاز ايضا لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم توضا على ان الغسل لا يجب بخروج المذي وصرح بذلك في رواية لابي داود وغيره وهو اجماع وعلى ان الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول كما تقدم استدلال المصنف به في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وحكى الطحاوي عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء بمجرد خروجه ثم رد عليهم بما رواه من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل فعرف بهذا ان حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده

قوله واغسل ذكرك هكذا وقع في البخاري تقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع في العمدة نسبة ذلك الى البخاري بالعكس لكن الواو لا ترتب فالمعنى واحد وفي رواية الاسماعيلي فصرح بتقديم غسله على الوضوء وهو اولى ويجوز تقديم الوضوء على غسله لكن من يقول بنقض الوضوء بمسه يشترط ان يكون ذلك بحايل واستدل به ابن دقيق العيد على تعين الما فيه دون الاحجار ونحوها لان ظاهره يعين الغسل والمعين لا يقع الامتثال الا به وهذا ما صححه النووي في شرح مسلم وصحح في باقي كتبه جواز الاقتصار الحاقا له بالبول وحملا للامر بغسله على الاستحباب او على انه خرج مخرج الغالب وهذا هو المعروف في المذهب واستدل به بعض المالكية والحنابلة على ايجاب استيعابه بالغسل عملا بالحقيقة لكن الجمهور نظروا الى المعنى فان الموجب لغسله انما هو خروج الخارج فلا يجب المجاوزة الى غير محله ويويده ما عند الاسماعيلي في رواية فقال توضا واغسله فاعاد الضمير على المذي ونظير هذا قوله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضا فان النقض لا يتوقف على مس جميعه واختلف القائلون بوجوب غسل جميعه هل هو معقول المعنى او للتعبد فعلى الثاني يجب النية قيل وقال الطحاوي لم يكن الامر بغسله لوجوب غسله كله بل ليتقلص فيبطل خروجه كما في الضرع اذا غسل بالما البارد يتفرق اللبن الى داخل الضرع فينقطع خروجه واستدل به ايضا على نجاسة المذي وهو ظاهر وخرج ابن عقيل الحنبلي من قول بعضهم ان المذي من اجزا المني رواية بطهارته وتعقب بانه لو كان منيا لوجب الغسل منه واستدل به على وجوب الوضوء من سلس المذي للامر بالوضوء مع الوصف بصيغة المبالغة الدالة على الكثرة وتعقبه ابن دقيق العيد بان الكثرة هنا ناشئة عن غلبة الشهوة مع صحة الجسد بخلاف صاحب السلس فانه ينشا عن علة في الجسد ويمكن ان يقال امر الشارع بالوضوء منه ولم يستفصل فدل على عموم الحكم واستدل به على قبول خبر الواحد وعلى جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وفيها نظر لما قدمناه من ان السوال كان بحضرة علي ثم لو صح ان السوال كان في غيبته لم يكن دليلا على المدعى لاحتمال وجود القراين التي تحف الخبر فترقيه عن الظن الى القطع قاله القاضي عياض وقال ابن دقيق العيد الاستدلال به على قبول خبر الواحد مع كونه خبر واحد انه صورة من الصور التي تدل وهي كثيرة تقوم الحجة بجملتها لا بفرد معين منها وفيه



جواز الاستنابة في الاستفتا وقد يوخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله وفيه ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره وفيه استعمال الادب مع ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا وحسن العشرة مع الاصهار وترك ذكر ما يتعلق بجماع المراة ونحو ذلك بحضرة اقاربها وقد تقدم استدلال المصنف به في باب العلم لمن استحيى فامر غيره بالسوال لان فيه جمعا بين المصلحتين استعمال الحيا وعدم التفريط في معرفة الحكم قوله باب من تطيب ثم اغتسل تقدم الكلام على الحديث قبل باب وموضع الاستدلال به ان قوله طاف في نسايه كناية عن الجماع ومن لازمه الاغتسال وقد ذكرت انها طيبته قبل ذلك وانه اصبح محرما ومن فوايده ايضا وقوع رد بعض الصحابة على بعض بالدليل واطلاع ازواج النبي صلى الله عليه وسلم على ما لم يطلع عليه غيرهن من افاضل الصحابة واخذه من الزوجات لازواجهن والتطيب عند الاحرام وسياتي في الحج وقال ابن بطال فيه ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنسا عند الجماع قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة وهو وشيخه ابراهيم النخعي وشيخه الاسود بن يزيد فقها كوفيون تابعيون قوله وبيص بفتح الواو وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلالوه وذلك لعين قايمة لا للريح فقط قوله مفرق بفتح الميم وكسر الرا ويجوز فتحها ودلالة هذا المتن على الترجمة اما لكونها قضية واحدة واما لان من سنن الاحرام الغسل عنده ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يدعه وفيه ان بقا الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدايه بعد الاحرام قوله باب تخليل الشعر اي في غسل الجنابة قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله اذا اغتسل اي اراد ان يغتسل اذا ظن يحتمل ان يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة ويحتمل ان يكون بمعنى علم قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال اروا اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر قوله افاض عليه اي على شعره قوله ثم غسل ساير جسده اي بقية جسده وقد تقدم من رواية مالك عن هشام في اول كتاب الغسل هنا على جلده كله فيحتمل ان يقال ان ساير هنا بمعنى الجميع جمعا بين الروايتين وبقية مباحث الحديث تقدمت هناك قوله وقالت اي عايشة وهو معطوف على الاول فهو متصل بالاسناد المذكور قوله نغرف باسكان المعجمة بعدها را مكسورة وله في الاعتصام نشرع فيه جميعا وقد تقدمت مباحثه في باب هل يدخل الجنب يده في الطهور قوله باب من توضا في الجنابة سقط من اول الترجمة لفظ فيه من رواية غير ابي ذر قوله اجزنا ولابي ذر ما الفضل قوله وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة كذا للاكثر بالاضافة وللكريمة وضوءا بالتنوين لجنابة بلام واحدة وللكشميهني للجنابة ولرفيقيه وضع على البنا للمفعول الرسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادة اللام اي لاجله وضوءا بالرفع والتنوين قوله فاكفا ولغير ابي ذر فاكفا اي قلبه قوله على يساره كذا للاكثر وللمستملي والكريمة على شماله قوله ضرب يده بالارض كذا للكشميهني ضرب للاكثر ومه

بيده الارض قوله ثم غسل جسده قال ابن بطال حديث عائشة الذي في الباب قبله اليق بالترجمة لان فيه ثم
غسل سائر جسده واما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل في عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله
ولم يعد غسل مواضع الوضوء واجاب ابن المنير بان قرينة الحال والعرف من سياق الكلام يخص اعضاء
الوضوء فان تقديم غسل اعضاء الوضوء وعرف الناس من مفهوم الجسد اذا اطلق بعده يعطي ذلك انتهى ولا يخفى
تكلفه واجاب ابن التين بان المراد بقوله في هذه الرواية ثم غسل جسده اي ما بقي من جسده
بدليل الرواية الاخرى وهذا فيه نظر لان هذه القصة غير تلك القصة كما قدمنا في اوائل الغسل وقال الكرماني ان لفظ
جسده شامل لجميع اعضاء البدن فيحمل عليه الحديث الاتي او المراد هناك بسائر جسده اي باقيه بعد الراس
لا اعضاء الوضوء قلت ومن لازم هذا التقرير ان الحديث غير مطابق للترجمة والذي يظهر لي ان البخاري
حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز اي ما بقي بعد ما تقدم ذكره ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه
اذ لو كان قوله غسل جسده محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما كان يدخل في العموم وهذا
اشبه بتصرفات البخاري اذ من شانه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى واستنبط ابن بطال من كونه لم يعد غسل
مواضع الوضوء اجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة واجزاء الصلاة بالوضوء المجدد لمن تبين انه كان قبل
التجديد محدثا والاستنباط المذكور مبني عنده على ان الوضوء الواقع في غسل الجنابة سنة واجزأ مع ذلك
عن غسل تلك الاعضاء بعده وهي دعوى مردودة لان ذلك يختلف باختلاف النية فمن نوى غسل الجنابة
وقدم اعضاء الوضوء لفضيلتها ثم غسله والا فلم يصح البناء المذكور والله اعلم قوله [illegible]
ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط والصحيح قوله ينفض الماء بيده سقط الماء من غير رواية
ابي ذر وللاصيلي فجعل ينفض بيده وباقي مباحث المتن تقدمت في اوائل الغسل تقدمت والله المستعان
قوله باب اذا ذكر اي تذكر الرجل وهو في المسجد انه جنب خرج ولابي ذر وكريمة
يخرج كما هو اي على حاله وقوله ولا يتيمم اشارة الى رد من يوجبه في هذه الصورة وهو منقول عن
الثوري واسحق وكذا قال بعض المالكية فيمن نام في المسجد فاحتلم يتيمم قبل ان يخرج وورد ذكر بمعنى
تذكر من الذكر بضم الذال كثير وان كان النساء درانه من الذكر بكسرها وقوله خرج كما هو قال الكرماني هذه
الكاف كاف المقارنة لا كاف التشبيه كذا قال وعلى التنزل فالتشبيه هنا ليس ممتنعا لانه متعلق بحالته
اي خرج في حالة شبيهة بحالته التي قبل خروجه فيما يتعلق بالحدث لم يفعل ما يرفعه من غسل او ما ينوب
عنه من التيمم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي ويونس هو ابن يزيد قوله وعدلت اي
سويت وكان من شان النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تستوي الصفوف قوله فلما قام في
مصلاه ذكر اي تذكر لا انه قال ذلك لفظا وعلم الراوي ذلك من قرائن الحال او باعلامه صلى الله عليه وسلم له
بعد ذلك وبين المصنف في الصلاة من رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل ان يكبر النبي صلى

بيتيمم

الله عليه وسلم للصلاة قوله فقال لنا مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية
الاسماعيلي فاشار بيده ان مكانكم ويحتمل ان يكون جمع بين الكلام والاشارة قوله ورأسه يقطر اي من ماء
الغسل وهو ظاهر قوله فكبر لا اكتفاء بالاقامة السابقة فيؤخذ منه جواز التخلل الكثير بين الاقامة والدخول
في الصلاة وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل ابواب صلاة الجماعة بعد فراغ ابواب
الاذان ان شاء الله تعالى قوله تابعه عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى البصري وروايته موصولة عند الامام
احمد وتابع عثمان بن عمر رواه عن يونس بن عبد الله بن وهب عند مسلم وهذه متابعة تامة قوله
ورواه الاوزاعي روايته موصولة عند المولف في اواخر ابواب الاذان كما سياتي وظن بعضهم ان السبب
في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله رواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو
من التفنن في العبارة قوله باب نفض اليدين من الغسل على الجنابة كذا لابي ذر
وكريمة وللباقين من غسل الجنابة قوله حدثنا ابو حمزة السكري قوله فانطلق وهو ينفض
بيديه استدل به على جواز نفض ماء الغسل والوضوء وقد تقدم ذلك في اوائل الغسل وهو ظاهر وفي هذا
الاسناد مروزيان عبدان وشيخه وكوفيان الاعمش وشيخه وفيما قبله كذا ايضا سليمان الحميدي
وسفيان وكلهم يروونه عن الاعمش بالاسناد المذكور قوله باب من بدأ بشق راسه الايمن
تقدم مثله في باب الحلاب قوله حدثنا خلاد بن يحيى هو من كبار شيوخ البخاري وهو كوفي سكن
مكة ومن فوقه مكيون قوله عن صفية وللاسماعيلي انه سمع صفية وهي من صغار الصحابة وابو شيبة
هو ابن عثمان الحجبي العبدري صحابي مشهور قوله اصاب ولكريمة اصابت احدانا اي ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم وللحديث حكم الرفع لان الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك الى زمنه صلى الله
عليه وسلم امرا وبه جزم الحاكم قوله اخذت بيديها ولكريمة بيدها اي الماء وصرح به الاسماعيلي في
روايته قوله فوق راسها اي فصبته فوق راسها وللاسماعيلي اخذت بيديها الماء فصبت
على راسها قوله وبيدها الاخرى في رواية الاسماعيلي ثم اخذت بيدها فدل على الترتيب في
رواية المصنف وان كان لفظ الاخرى يدل على انها اولى وهي متاخرة عنها فان قيل الحديث
دال على تقديم اليمين للشخص لا ايمن راسه وكيف يطابق الترجمة اجاب الكرماني بان المراد بايمن
الشخص ايمنه من راسه الى قدمه فيطابق والذي يظهر انه حمل الثلاث في الراس على التوزيع كما سبق
في باب من بدأ بالحلاب وفيه التصريح بانه بدأ بشق راسه الايمن والله اعلم قوله باب
من اغتسل عريانا وحده في خلوة اي من الناس وهو تاكيد لقوله وحده ودل قوله افضل على الجواز
وعليه اكثر العلماء وخالف فيه ابن ابي ليلى وكانه تمسك بحديث يعلى بن امية مرفوعا اذا اغتسل
احدكم فليستتر قاله لرجل رآه يغتسل عريانا وحده رواه ابو داود وللبزار نحوه من حديث ابن عباس

هو الكرماني

هاهي العائدة
على ذلك وصف تغيير من
البخاري باب القول ...
بعد الصحابي مسندا ...
كذا احكم الرفع صحيح

معلولاً قوله وقال بهز زاد الاصيلي بن حكيم قوله عن جده هو معاوية بن حيدة بفتح المهملة وبالتحتانية
ساكنة صحابي معروف قوله ان يستحيى منه من الناس كذا للاكثر الرواة وللسرخسي احق ان يستحيى منه
وقد اخرجه اصحاب السنن وغيرهم من طرق عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا نبي الله عوراتنا ما ناتي
منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله احدنا اذا كان خاليا قال
الله احق ان يستحيى منه من الناس والاسناد الى بهز صحيح ولهذا جزم به البخاري واما بهز وابوه فليسا
من شرطه ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة
فعرف من هذا ان مجرد جزمه بالتعليق لا يدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما ما فوقه فلا
يدل وقد حققت ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح وذكرت له امثلة وشواهد ليس هذا موضع بسطها
وعرف من سياق الحديث انه وارد في كشف العورة خلاف ما قال ابو عبد الملك البوني ان المراد بقوله
احق ان يستحيى منه اي فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك يدل على انه يجوز لها النظر الى ذلك
منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمراة
للمراة وفيه حديث في صحيح مسلم ثم ان ظاهر حديث بهز يدل على ان التعري في الخلوة غير جائز مطلقا
لكن استدل المصنف على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام ووجه الدلالة منه
على ما قال ابن بطال انهما ممن امرنا بالاقتداء به وهذا انما ياتي على راي من يقول شرع من قبلنا شرع
لنا والذي يظهر ان وجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل
على موافقتهما لشرعنا والا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فعلى هذا فيجمع بين الحديثين بحمل حديث
بهز بن حكيم على الافضل واليه اشار في الترجمة ورجح بعض الشافعية تحريمه والمشهور عند متقدميهم
كغيرهم الكراهة فقط قوله كانت بنو اسرائيل اي جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب امنا
قوله يغتسلون عراة ظاهره ان ذلك كان جائزا في شرعهم والا لما اقرهم موسى على ذلك وكان هو
عليه السلام يغتسل وحده اخذا بالافضل واغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه
القرطبي على ذلك واطال فيه قوله آدر بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهري
الادرة نفخة في الخصية وهي بفتحات وحكي ضم اوله واسكان الدال قوله فجمح موسى اي جرى
مسرعا وفي رواية فخرج قوله ثوبي يا حجر اي اعطني وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل
لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان
موسى اراد بضربه اظهار المعجزة بتاثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحي قوله حتى نظرت ظاهره
انهم راوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة وشبهها وابدى ابن
الجوزي احتمال ان يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته من البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض

مباحثه وفيه نظر قوله فطفق بالحجر ضربا كذا للاكثر الرواة وللكشميهني والحموي فطفق الحجر ضربا والحجر
على هذا منصوب بفعل مقدر اي طفق يضرب الحجر ضربا قوله قال ابو هريرة هو من تتمة مقول همام وليس
بمعلق قوله لندب بالنون والمهملة المفتوحتين وهو الاثر وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في احاديث
الانبياء ان شاء الله تعالى قوله وعن ابي هريرة هو معطوف على الاسناد الاول وجزم الكرماني بانه
تعليق بصيغة التمريض فاخطا فان الحديثين ثابتان بهذا الاسناد في احاديث الانبياء قوله يحتثي باسكان
المهملة وفتح المثناة بعدها مثلثة والحثية هي الاخذ باليد ووقع في رواية القابسي عن ابي زيد يحتثن
بنون في آخره بدل الياء قوله لا غنى بي عن بركتك بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس قوله ورواه ابراهيم هو
ابن طهمان وروايته موصولة بهذا الاسناد عند النسائي والاسماعيلي قال ابن بطال وجه الدلالة
من حديث ايوب ان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه
وسياتي بقية الكلام عليه في احاديث الانبياء ايضا قوله باب التستر
لما فرغ من الاستدلال لاحد الشقين وهو التعري في الخلوة اورد الشق الاخر قوله مولى عمر بن
عبيد الله بالتصغير وهو التيمي وام هانئ هي عمته قوله فقال من هذه يدل على ان الستر
كان كثيفا وعرف انها امراة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال وسياتي الكلام عليه في
اواخر الجهاد حيث اورده المصنف تاما قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وسفيان
هو الثوري وقد تقدم الحديث في اول الغسل للمصنف عاليا الى الثوري ونزل فيه هنا درجة
ولذلك نزل فيه شيخه عبدان درجة لانه يستعين بروايته عن ابي حمزة عن الاعمش والسبب في ذلك
اعتناؤه لمغايرة الطرق عند تغاير الاحكام قوله تابعه ابو عوانة عن الاعمش باسناده
هذا وقد تقدمت هذه المتابعة موصولة عنده في باب من افرغ بيمينه قوله وابن فضيل اي
عن الاعمش ايضا بهذا الاسناد وروايته موصولة في صحيح ابي عوانة الاسفرايني نحو رواية ابي عوانة
البصري ووقع ذكر الستر ايضا في هذا الحديث من رواية ابي حمزة عند المصنف ومن رواية
زائدة عند الاسماعيلي وسبقت مباحث الحديث في اول الغسل والله المستعان قوله
باب اذا احتلمت المراة انما قيده بالمراة مع ان حكم الرجل كذلك لموافقة صورة السؤال
وللاشارة الى الرد على من منع منه في حق المراة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم
النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه باسناد جيد قوله عن زينب بنت
ابي سلمة تقدم هذا الحديث في باب الحياء في العلم من وجه آخر وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت
هناك الى امها وهنا الى ابيها وقد اتفق الشيخان على اخراج هذا الحديث من طرق عن هشام بن عروة
عن ابيه عنها واخرجه مسلم ايضا من رواية الزهري عن عروة لكن قال عن عائشة وفيه ان المراجعة

وقعت بين ام سلمة وعائشة ونقل القاضي عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام وهو ظاهر صنيع البخاري لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي انه صحح الروايتين واشار ابو داود الى تقوية رواية الزهري لان مسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة واخرجه مسلم ايضا من رواية مسافع واخرج ايضا من حديث انس قال جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده فذكر نحوه وروى احمد من طريق اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن جدته ام سليم وكانت مجاورة لام سلمة فقالت ام سليم يا رسول الله فذكر الحديث وفيه ان ام سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في شرح مسلم يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة انكرتا على ام سليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقال في شرح المهذب يجمع بين الروايات بان انسا وعائشة وام سلمة حضروا القصة انتهى والذي يظهر ان انسا لم يحضر القصة وانما تلقى ذلك من امه ام سليم وفي صحيح مسلم من حديث انس ما يشير الى ذلك وروى احمد من حديث ابن عمر نحو هذه القصة وانما تلقى ذلك ابن عمر من ام سليم او غيرها وقد سالت عن هذه المسالة ايضا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وفي اخره كما ليس على الرجل غسل اذا راى ذلك فلم ينزل وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة قوله ان الله لا يستحيي من الحق قدمت هذا القول تمهيدا للعذر في ذكر ما يستحيى منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم في كتاب الايمان ان الحياء لغة تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله تعالى لا يامر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وقد يقال انما يحتاج الى التاويل في الاثبات ولا يشترط في النفي ان يكون ممكنا لكن لما كان المفهوم يقتضي انه يستحيي من غير الحق عاد الى جانب الاثبات فاحتيج الى تاويله قاله ابن دقيق العيد قوله هل على المراة من غسل من زائدة وقد سقطت في رواية المصنف في الادب قوله احتلمت الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع وفي رواية احمد من حديث ام سليم انها قالت يا رسول الله اذا رات المراة ان زوجها يجامعها في المنام اتغتسل قوله اذا رات الماء اي المني بعد الاستيقاظ وفي رواية الحميدي عن سفيان عن هشام في هذا الحديث اذا رات احداكن الماء فلتغتسل وزاد فقالت ام سلمة وهل تحتلم المراة وكذلك روى هذه الزيادة اصحاب هشام عنه غير مالك فلم يذكرها وقد تقدمت من رواية ابي معاوية عن هشام في باب الحياء في العلم وفيه او تحتلم المراة وهو معطوف على مقدر يظهر من السياق اي اترى المراة الماء وتحتلم وفيه فغطت ام سلمة وجهها وفي

الادب من رواية يحيى القطان عن هشام فضحكت ام سلمة ويجمع بينهما بانها تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ولمسلم من رواية وكيع عن هشام فقالت لها يا ام سليم فضحت النساء وكذا لاحمد من حديث ام سليم وهذا يدل على ان كتمان ذلك من عادتهن لانه يدل على شدة شهوتهن للرجال وقال ابن بطال فيه دليل على ان كتمان ذلك من عادة كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد قدمناه عن النخعي وكان ام سليم لم يسمع حديث الماء من الماء او سمعته وقام عندها ما يوهم خروج المراة عن ذلك وهو ندور بروز الماء منها وقد روى احمد من حديث ام سليم في هذه القصة ان ام سلمة قالت يا رسول الله وهل للمراة ماء فقال هن شقائق الرجال وروى عبد الرزاق في هذه القصة اذا رات احداكن الماء كما يراه الرجل وروى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لا يبرز وانما يعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رات الماء اي علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لانه ان اراد به علمها بذلك وهي نائمة فلا يثبت به حكم لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لم يجب عليه الغسل اتفاقا فكذلك المراة وان اراد به علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لا يستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الرؤية على ظاهرها هو الصواب وفيه استفتاء المراة بنفسها وسياق صور الاحوال في الوقائع الشرعية لما يستفاد من ذلك وفيه جواز التبسم في التعجب وسياتي الكلام على قوله فبم يشبهها ولدها في كتاب بدء الخلق ان شاء الله تعالى قوله باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس كان المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقد قال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه كما سياتي فتقدير الكلام بيان حكم عرق الجنب وبيان ان المؤمن لا ينجس واذا كان لا ينجس هو فعرقه ليس بنجس ومفهومه ان الكافر ينجس فيكون عرقه نجسا قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وبكر هو ابن عبد الله المزني وابو رافع هو الصائغ وهو مدني سكن البصرة ومن دونه في الاسناد بصريون ايضا وحميد وبكر وابو رافع ثلاثة من التابعين في نسق قوله في بعض طرق المدينة كذا للاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طريق ولابي داود والنسائي لقيه في طريق من طرق المدينة وهو يوافق رواية الاصيلي قوله وهو جنب يعني نفسه وفي رواية ابي داود وانا جنب قوله فانخنست كذا للكشميهني والحموي وكريمة بنون ثم خاء معجمة ثم نون ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في الرواية فانبخست يعني بنون ثم موحدة ثم خاء

معجمة ثم سين مهملة وقال القزاز وقع في الرواية فانبجست قال ولا وجه له والصواب أن يقال فانخنست
يعني كما تقدم قال والمعنى مضيت عنه مستخفيا ولذلك وصف الشيطان بالخناس ويقويه الرواية الأخرى
فانسللت انتهى وقال ابن بطال وقعت هذه اللفظة فانبجست يعني كما تقدم قال ولابن السكن
بالجيم قال ويحتمل أن تكون من قوله فانبجست منه اثنتا عشرة عينا أي جرت واندفعت وهذه رواية
الأصيلي وأبي الوقت وابن عساكر ووقع في رواية المستملي فانتجست بنون ثم مثناة فوقانية
ثم جيم أي اعتقدت نفسي نجسا ووجهت الرواية التي أنكرها القزاز بأنها مأخوذة من البخس
وهو النقص أي اعتقد نقصان نفسه بجنابته عن مجالسة رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
في رواية الترمذي مثل رواية ابن السكن وقال معناه انخنست منه تنحيت عنه ولم تثبت لي من طريق
الرواية غير ما تقدم وأشبهها بالصواب الأولى ثم هذه وقد نقل الشراح فيها ألفاظا مختلفة مما
صحفه بعض الرواة لا معنى للتشاغل بذكرها كانبحست بسين معجمة من النجس وبنون وحاء
مهملة ثم موحدة ثم سين مهملة من الاحباس قوله إن المؤمن لا ينجس تمسك بمفهومه بعض
أهل الظاهر فقال إن الكافر نجس العين وقواه بقوله تعالى إنما المشركون نجس وأجاب الجمهور
عن الحديث بأن المراد أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم
تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم أن الله
تعالى أباح نكاح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم
يجب عليه من غسل الكتابية إلا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على أن الآدمي الحي ليس
بنجس العين إذ لا فرق بين النساء والرجال وأغرب القرطبي في الجنائز في شرح مسلم فنسب القول بنجاسة
الكافر إلى الشافعي وسيأتي الكلام على مسألة الميت في كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى وفي هذا الحديث
استحباب الطهارة عند ملابسة الأمور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم
ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وكان سبب ذهاب أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أحدا
من أصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظن أبو هريرة أن
الجنب ينجس بالحدث خشي أن يماسحه صلى الله عليه وسلم كعادته فبادر إلى الاغتسال وإنما أنكر النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وأنا على غير طهارة وقوله سبحان الله تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة أي كيف يخفى عليه
هذا الظاهر وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع إذا أراد أن يفارقه لقوله أين كنت فأشار
إلى أنه كان ينبغي له أن لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب
وإن لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد
على من زعم أن الجنب إذا وقع في البئر فنوى الاغتسال أن ماء البئر ينجس واستدل به البخاري

على طهارة

ايضا م

على طهارة عرق الجنب لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه
قبل أن يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق قوله وغيره بالجر أي في غير السوق
ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى قوله وقال عطاء هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن
ابن جريج عنه وزاد ويطلي بالنورة ولعل هذه الأفعال هي المراد بقوله وغيره بالرفع في الترجمة قوله
حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة كذا للجميع إلا الأصيلي فقال شعبة قوله أن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
الأصيلي وكريمة أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في باب إذا جامع ثم عاد
وإيراده له في هذا الباب يقوي رواية غير بالجر لأن حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم كانت متقاربة فهو محتاج
في الدخول من هذه إلى هذه إلى المشي وعلى هذا فمناسبة أثر عطاء من جهة الاشتراك في جواز
تشاغل الجنب بغير الغسل وقد خالف عطاء غيره كما رواه ابن أبي شيبة عن الحسن البصري وغيره
فقالوا يستحب له الوضوء وحديث أنس يقوي اختيار عطاء لأنه لم يذكر فيه أنه توضأ وكأن المصنف
أورده للاستدلال له لا ليستدل به قوله حدثنا عياش بتحتانية وشين معجمة هو ابن الوليد
الرقام وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى والإسناد أيضا إلى أبي رافع بصريون وقد سبق الكلام
على هذا الحديث في الباب الذي قبله قوله فانسللت أي ذهبت في خفية والرحل بحاء
مهملة ساكنة أي المكان الذي يأوي فيه وقوله يا أبا هر وقع في رواية المستملي والكشميهني
يا أباهر بالترخيم قوله باب كينونة الجنب في البيت أي استقراره فيه وكينونة مصدر
كان يقال كان يكون كونا وكينونة ولم يجئ على هذا إلا أحرف معدودة مثل دام قوله إذا توضأ
زاد أبو الوقت وكريمة قبل أن يغتسل وسقط الجميع من رواية المستملي والحموي وقيل أشار المصنف
بهذه الترجمة إلى تضعيف ما ورد عن علي مرفوعا أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة
ولا جنب رواه أبو داود وغيره وفيه نجي بضم النون وفتح الجيم الحضرمي ما روى عنه غير ابنه عبد الله
فهو مجهول لكن وثقه العجلي وصحح حديثه ابن حبان والحاكم فيحتمل كما قال القرطبي والخطابي أن المراد
بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه أن المراد بالكلب
غير ما أذن في اتخاذه وبالصورة ما فيه روح وما لا يمتهن قال النووي في الكلب نظر ويحتمل أن
يكون المراد بالجنب من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه وعلى هذا فلا يكون بينه وبين حديث
الباب منافاة لأنه إذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح كما سيأتي تقريره قوله حدثنا
هشام هو الدستوائي وشيبان هو ابن عبد الرحمن ويحيى هو ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن ابن عمر
أخرجه النسائي قوله قال نعم ويتوضأ هو معطوف على ما سد مسده نعم أي يرقد
ويتوضأ والواو لا تقتضي الترتيب فالمعنى يتوضأ ثم يرقد ولمسلم من طريق الزهري عن أبي سلمة بلفظ

ديلوم مدمم

كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وضوءه للصلاة وهذا السياق اوضح في المراد وللمصنف مثله في
الباب الذي بعد هذا من رواية عروة عن عائشة بزيادة غسل الفرج وزاد ابو نعيم في المستخرج من
طريق ابي نعيم شيخ البخاري في اخر حديث الباب ويتوضا وضوءه للصلاة وللاسماعيلي من وجه آخر عن
هشام نحوه وفيه رد على من حمل الوضوء هنا على التنظيف قوله ان عمر بن الخطاب سال ظاهره
ان ابن عمر حضر هذا السوال فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اخرجه النسائي وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذا رواه مسلم من طريق
يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر لكن ليس في الاختلاف ما يقدح في صحة الحديث
ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان جواز رقاد الجنب في البيت يقتضي جواز استقراره فيه يقظانا
لعدم الفرق او لان نومه يستلزم الجواز لحصول اليقظة بين وضوئه ونومه ولا فرق في ذلك بين القليل
والكثير ووقع في رواية كريمة قبل حديث ابن عمر باب نوم الجنب وهذه الترجمة زائدة للاستغنا عنها
بباب الجنب يتوضا ثم ينام ويحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة قوله
عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود الذي يقال له يتيم عروة ونصف هذا الاسناد الاول بصريون
ونصفه الاعلى مدنيون قوله وتوضا للصلاة اي توضا وضوءا كما للصلاة وليس المعنى انه توضا
لادا الصلاة وانما المراد توضا وضوءا شرعيا لا لغويا قوله جويرية بالجيم والرا مصغرا وهو اسم رجل
واسم ابيه اسما بن عبيد الضبعي وقد سمع جويرية هذا من نافع مولى ابن عمر ومن مالك عن نافع قوله
عن عبد الله في رواية ابن عساكر عن ابن عمر قوله فقال نعم اذا توضا ولمسلم من طريق ابن جريج
عن نافع ليتوضا ثم لينم قوله عن عبد الله بن دينار هكذا رواه مالك في الموطا باتفاق من رواة الموطا
ورواه خارج الموطا عن نافع بدل عبد الله بن دينار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في رواية ابن السكن عن
نافع بدل عبد الله بن دينار وكان كذلك عند الاصيلي الا انه ضرب على نافع وكتب فوقه عبد الله
ابن دينار قال ابو علي الحديث محفوظ لمالك عنهما جميعا انتهى كلامه قال ابن عبد البر الحديث لمالك
عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن دينار وحديث نافع غريب انتهى وقد رواه عنه كذلك
عن نافع خمسة او ستة فلا غرابة وان ساقه الدارقطني في غرائب مالك فمراده ما رواه خارج
الموطا فهي غرابة خاصة بالنسبة للموطا نعم رواية الموطا اشهر قوله ذكر ابن عمر بن الخطاب
مقتضاه ايضا انه من مسند ابن عمر كما هو عند اكثر الرواة ورواه ابو نوح عن مالك فزاد فيه عن عمر وقد
بين النسائي سبب ذلك في روايته من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فاستامره فقال ليتوضا ويرقد وعلى هذا فالضمير في قوله في حديث الباب انه تصيبه يعود
على ابن عمر لا على عمر وقوله في الجواب توضا يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا فوجه الخطاب اليه

قوله بانه كذا للمستملي والحموي وللباقين انه تصيبه فقال له سقط له من رواية الاصيلي قوله توضا
واغسل ذكرك في رواية ابي نوح اغسل ذكرك ثم توضا وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء
على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية
ابي نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن ان يوخر عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض الوضوء
وقال ابن دقيق العيد جا الحديث بصيغة الامر وجا بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال
ابن عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وهو شذوذ وقال ابن العربي
قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضا واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل
قال ولم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربي محمول على انه
اراد نفي الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بانه واجب وجوب الفرائض وهذا
موجود في عبارة المالكية كثيرا واشار ابن العربي الى تقوية قول ابن حبيب وبوب عليه ابو عوانة
في صحيحه ايجاب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم ثم استدل بعد ذلك هو وابن خزيمة على عدم الوجوب
بحديث ابن عباس مرفوعا انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة وقد تقدم ذكره في باب اذا جامع
ثم عاد وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح ونقل الطحاوي عن ابي يوسف
انه ذهب الى عدم الاستحباب وتمسك بما رواه ابو اسحق عن الاسود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء رواه ابو داود وغيره وتعقب بان الحفاظ قالوا ان ابا اسحق
غلط فيه وبانه لو صح حمل على انه ترك الوضوء لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه او ان معنى قوله لا
يمس ماء اي للغسل واورد الطحاوي من الطريق المذكور عن ابي اسحق ما يدل على ذلك ثم جنح
الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان
يتوضا وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطا عن نافع واجيب بانه ثبت
تقييد الوضوء بالصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه
على ان ذلك كان لعذر وقال جمهور العلما المراد بالوضوء هنا الشرعي والحكمة فيه انه يخفف الحدث ولا سيما
على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضا المخصوصة على الصحيح ويؤيده
ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم
من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضا فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احد الطهارتين
فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا اجنب فاراد ان ينام توضا او تيمم ويحتمل ان يكون التيمم هنا عند عسر وجود الما
وقيل الحكمة فيه انه ينشط الى العود او الى الغسل وقال ابن دقيق العيد نص الشافعي على ان

سنة اي متاكد الاستحباب
ويدل عليه مقابلته بقول
ابن حبيب هو واجب وجوب

ذلك ليس على الحائض لانها لو اغتسلت لم يرتفع حدثها بخلاف الجنب لكن اذا انقطع دمها استحب لها ذلك
وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند القيام الى الصلاة واستحباب التنظيف
عند النوم قال ابن الجوزي والحكمة فيه ان الملايكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين
فانها تقرب من ذلك والله اعلم قوله باب اذا التقى الختانان المراد
بهذه التثنية ختان الرجل والختن قطع جلدة كمرته وخفاض المراة والخفض قطع جليدة في
اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا
وله نظاير وقاعدته رد الاثقل الى الاخف والادنى الى الاعلى قوله هشام هو الدستوايي
في الموضعين وانما فرقهما لان معاذا قال ثنا وابا عبيد قال عن وطريق معاذ الى الصحابي كلهم
بصريون قوله اذا جلس الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضميران البارزان في
قوله شعبها وجهدها للمراة وترك اظهار ذلك للمعرفة به وقد وقع مصرحا به في رواية لابن المنذر
من وجه اخر عن ابي هريرة قال اذا غشي الرجل امراته فقعد بين شعبها الحديث والشعب جمع شعبة
وهي القطعة من الشي قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل
ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها
الاربع وقال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي
عياض الاخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في
الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفى به عن التصريح قوله ثم جهدها بفتح الجيم
والهاء يقال جهد واجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته او بلغ جهده في العمل
بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة
وهشام معا عن قتادة بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على
ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج ورواه البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة مختصرا
ولفظه اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وهذا مطابق للفظ الترجمة فكان المصنف
اشار الى هذه الرواية كعادته في التبويب بلفظ احدى روايات حديث الباب وروي ايضا بهذا
اللفظ من حديث عايشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها وفي اسناده علي بن	المسيب
زيد وهو ضعيف وابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها ورجاله ثقات ورواه ابو موسى من
طريق ابي موسى الاشعري عنها بلفظ ومس الختان الختان والمراد بالمس حقيقته لانه لا يتصور
عند غيبة الحشفة ولو حصل المس قبل الايلاج لم يجب الغسل بالاجماع قال النووي معنى
الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال وتعقب بانه يحتمل ان يراد بالجهد الانزال

لان

لانه هو الغاية في الامر فلا يكون فيه دليل والجواب ان التصريح بعدم التوقف على الانزال قد ورد في بعض
الحديث المذكور فانتفى الاحتمال ففي رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في اخر هذا الحديث وان لم ينزل ووقع
ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان ثنا همام وابان قالا ثنا قتادة به وزاد في اخره انزل
او لم ينزل وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد
ابن سلمة عن قتادة قوله تابعه عمرو اي ابن مرزوق ومن جهة روايته له وقد رويناه موصولا في
فوايد ابي عثمان بن احمد بن السماك ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا عمرو بن مرزوق ثنا شعبة عن قتادة فذكر مثل
سياق حديث الباب لكن قال واجتهدها وعرف بها ان شعبة رواه عن قتادة عن الحسن لا عن الحسن
نفسه والضمير في تابعه يعود على هشام لا على قتادة وقرات بخط الشيخ مغلطاي ان رواية عمرو بن
مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو
عن ابن السني	ابن مرزوق عن شعبة وتبعه بعض الشراح على ذلك وهو غلط فان ذكر عمرو بن مرزوق في اسناد
مسلم زيادة بل لم يخرج مسلم لعمرو بن مرزوق شيئا قوله وقال موسى اي ابن اسمعيل ثنا وللاصيلي
ثنا ابان وهو ابن يزيد العطار وافادت روايته التصريح بتحديث الحسن لقتادة وقرات بخط مغلطاي
ايضا رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عفان وهمام كلاهما عن موسى عن ابان وهو
تخليط تبعه عليه ايضا بعض الشراح وانما اخرجها البيهقي من طريق عفان عن همام وابان جميعا
عن قتادة فهمام شيخ عفان لا رفيقه وابان رفيق همام لا شيخه والله الهادي الى الصواب
تنبيه زاد هنا في نسخة الصغاني هذا اجود واوكد وانما بينا الى اخر الكلام الاتي في اخر
الباب الذي يليه قوله باب غسل ما يصيب اي الرجل من فرج المراة
اي من رطوبة وغيرها قوله عن الحسين زاد ابو ذر المعلم قوله قال يحيى هو ابن ابي كثير اي
قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف في الخط عرفا قوله واخبرني هو معطوف على مقدر
ولع م	اي اخبرني كذا واخبرني بكذا وفي رواية مسلم في هذا الموضع عن الحسين عن يحيى وليس الحسين بمدلس
وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع اذا لقيه على الصحيح على انه وقع التصريح في رواية ابن خزيمة
في رواية الحسين عن يحيى بن ابي كثير ولم ينفرد الحسين مع ذلك به فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية
ابن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه المصنف كما تقدم في باب الوضوء من المخرجين
وسبق الكلام هناك على فوايد هذا الاسناد والفاظ المتن قوله فامره بذلك فيه التفات
لان الاصل ان يقول فامرني وهو مقول عطاء بن يسار فيكون مرسلا وقال الكرماني الضمير يعود
على المجامع الذي في ضمن اذا جامع وجزم ايضا بانه عن عثمان افتاء ورواية مرفوعة وعن
الباقين افتاء فقط قلت وظاهره ان امره بذلك فيه التفات لان الاصل ان يقول فامرني

وظاهره انه موقوف بلا صرح به عثمان وليس صريحا في عدم الرفع لكن في رواية الاسماعيلي فقالوا مثل ذلك وظاهر هذا الرفع
لان عثمان افتاه بذلك وحدثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمسؤلين بعضهم افتاه ايضا وحدثوه وقد صرح
الاسماعيلي بالرفع في رواية اخرى له ولفظه فقالوا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسماعيلي لم
يقل ذلك غير يحيى الحماني وليس هو من شرط هذا الكتاب. قوله واخبرني ابو سلمة كذا لابي ذر وللباقين قال
يحيى واخبرني ابو سلمة وهو المراد وهو معطوف على الاسناد الاول وليس معلقا وقد رواه مسلم من طريق
عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بالاسنادين معا. قوله انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني هو وهم لان ابا ايوب انما سمعه من ابي بن كعب كما قال هشام بن عروة عن ابيه. قلت
الظاهر ان ابا ايوب سمعه منهما لاختلاف السياق ولان في روايته عن ابي بن كعب قصة ليست
في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان ابا سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف اكبر قدرا وسنا
وعلما من هشام بن عروة وروايته عن عروة من باب رواية الاقران لانهما تابعيان فقيهان من طبقة
واحدة وكذلك رواية ابي ايوب عن ابي بن كعب لانهما صحابيان كبيران وقد جاء هذا الحديث من وجه
اخر عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه الدارمي وابن ماجه وقد حكى الاثرم عن احمد ان حديث
زيد بن خالد المذكور في هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوى بخلاف ما في هذا الحديث
وكذا حكى يعقوب بن شيبة عن علي بن المديني انه شاذ والجواب عن ذلك ان الحديث ثابت من جهة اتصال
اسناده وحفظ رواته وقد روى ابن عيينة ايضا عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار نحو رواية ابي سلمة
عن عطاء اخرجه ابن ابي شيبة وغيره فليس هو فردا واما كونهم افتوا بخلافه فلا يقدح ذلك في صحته لاحتمال
انه ثبت عندهم ناسخه فذهبوا اليه وكم من حديث منسوخ وهو صحيح من حيث الصناعة الحديثية وقد
ذهب الجمهور الى ان ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه
حديث ابي هريرة وعائشة المذكورين في الباب قبله والدليل على النسخ ما رواه احمد وغيره من طريق الزهري عن
سهل بن سعد حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص بها في اول الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد صححه ابن خزيمة وابن حبان وقال الاسماعيلي هو صحيح
على شرط البخاري كذا قال وكانه لم يطلع على علته فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه منه نعم
اخرجه ابو داود وابن خزيمة ايضا من طريق ابي حازم عن سهل ولهذا الاسناد علة اخرى ذكرها ابن ابي حاتم
وفي الجملة هو صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ على ان حديث الغسل وان لم يرد ارجح من حديث الماء من
الماء لانه بالمنطوق وترك الغسل من حديث الماء من الماء بالمفهوم او بالمنطوق ايضا لكن ذاك اصرح منه وروى ابن ذلكم
ابي شيبة عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية
الجماع وهو تاويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض. تنبيه في قوله الماء من الماء جناس تام والمراد

بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وذكر ابن العربي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة
على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلانا اجنب من فلانة عقل انه اصابها وان لم
ينزل قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال وقال ابن العربي ايجاب
الغسل بالايلاج بالنسبة الى الانزال نظير ايجاب الوضوء بمس الذكر بالنسبة الى الخروج الذي
يتفقان دليلا وتعليلا والله اعلم. قوله عن هشام بن عروة اخبرني ابي يعني اباه عروة
وهو واضح وانما نبهت عليه لئلا يظن انه اسم نظير ابي بن كعب لكونه ذكر في الاسناد. قوله
ما مس المراة منه اي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المراة من اعضائه وهو من اطلاق
الملزوم وارادة اللازم لان المراد رطوبة فرجها. قوله ثم يتوضا صريح في تاخير الوضوء عن غسل
الذكر زاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة. قوله ويصلي هو اصرح في
الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله. قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وقيل
ذلك هو الراوي عنه. قوله الغسل احوط اي على تقدير ان لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح
فالاحتياط للدين الاغتسال. قوله الاخير كذا لابي ذر ولغيره الاخر بالمد بغير ياء اي اخر الامرين
من الشارع او من اجتهاد الائمة وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء فعلى هذا الاشارة في قوله
وذلك الى حديث الباب. قوله انما بينا الاختلافهم كذا في رواية كريمة انما بينا اختلافهم وللاصيلي
انما بيناه لاختلافهم وفي نسخة الصغاني انما بينا الحديث الاخر لاختلافهم والماء انقى واللام
تعليلية اي حتى لا يظن ان في ذلك اجماعا واستشكل ابن العربي كلام البخاري فقال ايجاب الغسل
اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف فيه الا داود ولا عبرة بخلافه وانما الامر الصعب مخالفة
البخاري وحكمه بان الغسل مستحب وهو احد ائمة الدين واجلة علماء المسلمين ثم اخذ يتكلم
في تضعيف حديث الباب بالاجتهاد منه وقد اشار الى تعجبه ثم قال ويحتمل ان يكون مراد
البخاري بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في الاصول قال وهو اشبه بامامة
الرجل وعلمه. قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض
ما يستفاد من الحديث من غير هذه المسالة كما استدل به على ايجاب الوضوء في ما تقدم واما
نفي الخلاف فقد وقع بين التابعين وهو معترض ايضا فقد قال الخطابي انه قال به من الصحابة
جماعة فسمى بعضهم قال ومن التابعين الاعمش وتبعه عياض لكن قال لم يقل به احد بعد الصحابة
غيره وهو معترض ايضا فقد ثبت ذلك عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو في سنن ابي داود باسناد صحيح
وعن هشام بن عروة عند عبد الرزاق باسناد صحيح وقال عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عطاء
انه قال لا تطيب نفسي اذا لم انزل حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لاخذنا بالعروة الوثقى وقال
الشافعي في اختلاف الحديث حديث الماء من الماء ثابت لكنه منسوخ الى ان قال فخالفنا بعض اهل

ابن العربي الخلاف فمعترض فانه مشهور بين الصحابة ثبت
عن جماعة منهم لكن ادعى ابن القصار ان ... ح

ناحيتنا يعني من الحجاز يقولون فقالوا لا يجب الغسل حتى ينزل الماء يعني فعرف بهذا ان الخلاف كان مشهورا بين
التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصواب والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الغسل
وما بعده من احكام الجنابة من الاحاديث المرفوعة على ثلاثة وستين حديثا المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثلاثون
حديثا الموصول منها اثنان وعشرون والبقية تعليق ومتابعة والخالص ثمانية وعشرون منها واحد معلق
وهو حديث بهز عن ابيه عن جده ووافقه مسلم على تخريجها سوى حديث جابر في الاكتفاء في الغسل
بصاع وحديث انس كان يدور على نسائه وهن احدى عشرة امراة في ليلة وحديثه في الاغتسال مع المراة من
اناء واحد وحديث عائشة في صفة غسل المراة من الجنابة وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة والتابعين
عشرة المعلق منها سبعة والموصول ثلاثة وهي حديث زيد بن خالد عن علي وطلحة والزبير المذكور في الباب
الاخير فان كان مرفوعا عنهم فيزيد عدة الخالص من المرفوع ثلاثة وهي ايضا من افراد مسلم والله اعلم عن م

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيض اصله السيلان وفي العرف
جريان دم المراة في موضع مخصوص في اوقات معلومة قوله وقول الله تعالى بالجر عطفا على الحيض والمحيض
عند الجمهور هو الحيض وقيل زمانه وقيل مكانه قوله الى قوله اذى قال الطبري سمي الحيض اذى لنتنه وقذره
ونجاسته وقال الخطابي الاذى المكروه الذي ليس بشديد كما قال تعالى لن يضروكم الا اذى فالمعنى ان المحيض
اذى يعتزل من المراة موضعه ولا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قوله فاعتزلوا النساء في المحيض روى
مسلم وابو داود من حديث انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المراة اخرجوها من البيت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فنزلت الآية فقال اصنعوا كل شيء الا النكاح فانكرت اليهود ذلك فجاء اسيد بن حضير وعباد بن
بشر فقالا يا رسول الله الا نجامعهن في الحيض يعني خلافا لليهود فلم ياذن في ذلك وروى الطبري عن
السدي ان الذي سال اولا عن ذلك هو ثابت بن الدحداح قوله باب كيف كان بدء الحيض
اي ابتداؤه وفي اعراب باب الاوجه المتقدمة اول الكتاب قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء يشير
الى حديث عائشة المذكور عقبه لكن بلفظ هذا امر وقد وصله بلفظ شيء من طريق اخرى بعد خمسة ابواب
او ستة والاستئناس بقوله هذا الى الحيض قوله وقال بعضهم كان اول بالرفع لانه اسم كان والخبر على
بني اسرائيل اي على نساء بني اسرائيل وكانه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود باسناد صحيح
قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المراة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض
ومنعهن المساجد وعنده عن عائشة نحوه قوله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قيل معناه
اشمل لانه عام في جميع بنات آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن او المراد اكثر شواهد او اكثر قوة
وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء بني اسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات
آدم عام اريد به الخصوص قلت ويمكن ان يجمع بينهما مع القول بالتعميم بان الذي ارسل على نساء
بني اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده وقد روى الطبري وغيره عن ابن عباس وغيره



ان قوله تعالى في قصة ابراهيم وامراته قائمة فضحكت اي حاضت والقصة متقدمة على بني اسرائيل بلا
ريب وروى الحاكم وابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس ان ابتداء الحيض كان على حواء بعد ان اهبطت
من الجنة واذا كان كذلك فبنات آدم بناتها والله اعلم قوله باب الامر بالنفساء اي الامر
المتعلق بالنفساء والجمع في قوله اذا نفسن باعتبار الجنس وسقطت هذه الترجمة من اكثر الروايات
غير ابي ذر وابي الوقت وترجم بالنفساء اشعارا بان ذلك يطلق على الحائض لقول عائشة في الحديث
حضت وقوله صلى الله عليه وسلم لها انفست وهو بضم النون وفتحها وكسر الفاء فيهما وقيل بالضم
في الولادة وبالفتح في الحيض واصله الخروج الدم لانه يسمى نفسا وسيأتي بسط ذلك بعد بابين ابن
قوله سمعت القاسم يعني اباه وهو محمد بن ابي بكر الصديق قوله لا نرى بالنون اي لا نظن وسرف
بفتح السين المهملة وكسر الراء بعدها فاء موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وهو ممنوع
الصرف وقد يصرف قوله فاقضي المراد بالقضاء هنا الاداء وهو احد معانيه في اللغة بمعنى واحد قوله
غير ان لا تطوفي بالبيت زاد في الرواية الآتية حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا بجميع
احوال المراة وسيأتي الكلام على هذا الحديث بتمامه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله
باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله بالجر عطفا على غسل اي تسريح شعر راسه
والحديث مطابق لما ترجم له من جهة الترجيل والحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية
في باب مباشرة الحائض فانها صريحة في ذلك وهو دال على ان ذات الحائض طاهرة وعلى ان حيضها
لا يمنع ملامستها قوله اخبرنا هشام وفي رواية الاكثر اخبرني هشام بن عروة وفي هذا الاسناد
لطيفة وهي اتفاق اسم شيخ الراوي وتلميذه مثاله هنا ابن جريج عن هشام وعنه هشام فالاعلى
ابن عروة والادنى ابن يوسف وهو نوع اغفله ابن الصلاح قوله مجاور اي معتكف وثبت هذا
التفسير في نسخة الصغاني في الاصل وحجرة عائشة كانت ملاصقة للمسجد والحق عروة الجنابة بالحيض
قياسا وهو جلي لان الاستقذار بالحائض اكثر من الجنب والحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث دلالة على
طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد علي
وقال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله ان المباشرة مطلقا تنقض الوضوء كذا قال ولا حجة فيه لان الاعتكاف
لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض
الوضوء والله اعلم قوله باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض الحجر بفتح المهملة وسكون
الجيم ويجوز كسر اوله قوله وكان ابو وائل هو التابعي المشهور صاحب ابن مسعود واثره هذا وصله ابن
ابي شيبة عنه باسناد صحيح قوله يرسل خادمه اي جاريته والخادم يطلق على الذكر والانثى
قوله ابي رزين هو التابعي المشهور ايضا قوله بعلاقته بكسر العين اي الخيط الذي يربط

به كتيبة وذلك مصير منه الى جواز حمل الحائض المصحف لكن من غير مسه ومناسبته لحديث عائشة من جهة انه نظر حمل الحائض العلاقة التي فيها المصحف بحمل الحائض المؤمن الذي يحفظ القرآن لانه حامله في جوفه وهو موافق لمذهب ابي حنيفة ومنع الجمهور ذلك وفرقوا بان الحمل مخل بالتعظيم والاتكاء لا يسمى في العرف حملا قوله سمع زهيرا هو ابن معاوية الجعفي ومنصور بن صفية منسوب الى امه لشهرتها وهو منصور بن عبد الرحمن الحجبي وامه صفية بنت شيبة بن عثمان من صغار الصحابة قوله ثم يقرا القرآن وللمصنف في التوحيد كان يقرا القرآن وراسه في حجري وانا حائض فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع راسه في حجرها قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرا القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبي قوله باب من سمى النفاس حيضا قيل هذه الترجمة مقلوبة لان حقها ان يقول من سمى الحيض نفاسا وقيل يحمل على التقديم والتاخير والتقدير من سمى حيضا النفاس ويحتمل ان يكون مراده بقوله من سمى من اطلق لفظ النفاس على الحيض فيطابق ما في الخبر بغير تكلف وقال المهلب وغيره لما لم يجد المصنف نصا على شرطه في النفاس ووجد تسمية الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفاس حكم دم الحيض وتعقب بان الترجمة في التسمية لا في الحكم وقد نازع الخطابي في التسوية بينهما من حيث الاشتقاق كما سياتي وقال ابن رشيد وغيره مراد البخاري ان يثبت ان النفاس هو الاصل في تسمية الدم الخارج والتعبير به تعبير بالمعنى الاعم والتعبير عنه بالحيض تعبير بالمعنى الاخص فعبر النبي صلى الله عليه وسلم بالاول وعبرت ام سلمة بالثاني فالترجمة على هذا مطابقة لما عبرت به ام سلمة والله اعلم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي قوله عن ابي سلمة في رواية مسلم حدثني ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه قوله مضطجعة بالرفع ويجوز النصب قوله في خميصة بفتح المعجمة وبالصاد واصحاب يحيى ثم اصحاب هشام كلهم قالوا خميلة باللام بدل الصاد وهو موافق لما في آخر الحديث قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اي هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة والخميلة فكانها كانت كساء اسود لها اهداب قوله فانسللت بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اي ذهبت في خفية زاد المصنف من رواية شيبان عن يحيى كما سياتي قريبا فخرجت منها اي من الخميصة قال النووي كانها خافت وصول شيء من دمها اليه او خافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتاهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته فلذلك اذن لها في العود قوله ثياب حيضتي

سمى م

وقع في روايتنا بفتح الحاء وكسرها معا فمعنى الفتح اخذت ثيابي التي البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر اخذت ثيابي التي اعددتها لالبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء قوله انفست قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المراة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد واستحباب اتخاذ المراة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم المصنف على ذلك كما سياتي وسياتي الكلام على مباشرتها في الباب الذي بعده قوله باب مباشرة الحائض المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع قوله حدثنا قبيصة بالقاف والصاد المهملة هو ابن عقبة وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله الى عائشة كوفيون وقد تقدم الكلام على اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد في كتاب الغسل قوله فاتزر كذا في روايتنا وغيرها بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصله فائتزر بهمزة ساكنة بعد الهمزة المفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطا لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بالتشديد والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف الغالب وقد سبق الكلام على بقية الحديث قبل بابين قوله حدثنا اسمعيل بن خليل كذا في رواية ابي ذر وكريمة ولغيرهما الخليل والاسناد ايضا الى عائشة كوفيون قوله احدانا اي احدى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان تتزر بتشديد المثناة الثانية وقد تقدم توجيهها وللكشميهني ان تاتزر بهمزة ساكنة وهي افصح قوله في فور حيضتها قال الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها قوله يملك اربه بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحه انه روي هنا بالوجهين وانكر في موضع آخر [illegible] رواية الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمعنى انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من انه يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلماء

كريمه م

وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري واحمد واسحق الى ان الذي
يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ
من المالكية واحد القولين او الوجهين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث
انس في مسلم اصنعوا كل شي الا الجماع وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق
العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز ايضا ما
رواه ابو داود باسناد قوي عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اراد من
الحائض شيئا القى على فرجها شيئا ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون
الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط انه
نفسه عند المباشرة عن الفرج ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا واستحسنه النووي ولا يبعد تخريج
وجه مفرق بين ابتدا الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها في فور حيضتها ويويده ما رواه ابن ماجه
باسناد حسن عن ام سلمة ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع
بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين قوله تابعه خالد هو ابن عبد الله المبادرة الى
الواسطي وجرير هو ابن عبد الحميد اي تابعا علي بن مسهر في روايته هذا الحديث عن ابي اسحق الشيباني
بهذا الاسناد وللشيباني فيه اسناد آخر كما سياتي عقبه ومتابعة خالد وصلها ابو القاسم التنوخي
في فوائده من طريق وهب بن بقية عنه وقد اوردت اسنادها في تغليق التعليق ومتابعة جرير وصلها
ابو داود والاسماعيلي والحاكم في المستدرك وهذا وهم في استدراكه لكونه مخرجا في الصحيحين من
طريق الشيباني ورواه ايضا عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود بسنده هذا منصور بن ابي
الاسود اخرجه ابو عوانة في صحيحه قوله حدثنا ابو النعمان هو الذي يقال له عارم وعبد الواحد
هو ابن زياد البصري قوله عبد الله بن شداد اي ابن اسامة بن الهاد الليثي وهو من اولاد الصحابة
له روية قوله امرها اي بالاتزار فاتزرت وفي روايتنا باثبات الهمزة على اللغة الفصحى قوله
رواه سفيان يعني الثوري عن الشيباني يعني بسند عبد الواحد وهي عند الامام احمد عن عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان نحوه وقد رواه عن الشيباني ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند
مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلي وذلك مما يدفع عنه توهم الاضطراب وكان الشيباني كان
يحدث به تارة من مسند عايشة وتارة من مسند ميمونة فسمعه منه جرير وخالد بالاسنادين
وسمعه غيرهما باحدهما ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابي داود وابو معاوية
عند الاسماعيلي واسباط بن محمد عند ابي عوانة في صحيحه وقد تقدم ذكر من رواه عنه باسناد
عايشة قوله باب ترك الحائض الصوم قال ابن رشيد وغيره جرى البخاري على عادته في

ايضاح المشكل دون الجلي وذلك ان تركها للصلاة واضح من اجل ان الطهارة مشترطة في صحة الصلاة
وهي غير طاهر واما الصوم فلا تشترط له الطهارة فكان تركها له تعبدا محضا فاحتاج الى التنصيص عليه
بخلاف الصلاة قوله حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المصري الجمحي لقيه
البخاري وروى مسلم واصحاب السنن عنه بواسطة ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير اخو اسمعيل والاسناد
منه فصاعدا مدنيون وفيه تابعي عن تابعي زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله وهو ابن ابي سرح
العامري لابيه صحبة قوله في اضحى او فطر شك من الراوي قوله الى المصلى فمر على النساء
اختصره المولف هنا وقد ساقه في كتاب الزكاة تاما ولفظه الى المصلى فوعظ الناس وامرهم بالصدقة
فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء وقد تقدم في كتاب العلم من وجه آخر عن ابي سعيد انه كان وعد
النساء ان يفردهن بالموعظة فانجزه ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن قوله يا معشر النساء
المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالجوال وهذا يرد عليه الا ان كان مراده بالرجال
بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث قوله اريتكن بضم الهمزة وكسر الراء على
البنا للمفعول والمراد ان الله تعالى اراهن له ليلة الاسرا وقد تقدم في العلم من حديث ابن عباس بلفظ
اريت النار فرايت اكثر اهلها النساء ويستفاد من حديث ابن عباس ان الروية المذكورة وقعت
في حال صلاة الكسوف كما سياتي واضحا في باب صلاة الكسوف جماعة قوله وبم الواو
استينافية والبا تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية فحذفت منها الالف تخفيفا قوله
ويكفرن العشير اي يجحدن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك قوله من ناقصات صفة
موصوف محذوف قال الطيبي في قوله ما رايت من ناقصات الخ زيادة على الجواب
تسمى الاستتباع كذا قال وفيه نظر ويظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن
اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن
عليه قوله اذهب اي اشد اذهابا واللب اخص من العقل وهو الخالص منه والحازم
الضابط لامره وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لان الضابط لامره اذا كان ينقاد لهن فغير
الضابط اولى واستعمال افعل التفضيل من الاذهاب جائز عند سيبويه حيث جوزه من الثلاثي المزيد
قوله قلن وما نقصان ديننا كانه خفي عليهن ذلك حتى سالن عنه ونفس هذا السوال دال
على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم
استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف
ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن واشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل
وامراتان ممن ترضون من الشهدا لان الاستظهار باخرى موذن بقلة ضبطها وهو مشعر

بنقص عقلها وحكى ابن التين عن بعضهم انه حمل العقل هنا على الدية قال وفيه بعد قلت بل سياق
الكلام يأباه قوله فذلك بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتحها على انه للخطاب
العام قوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بان منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع
قبل ذلك المجلس وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وامر الامام الناس
بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه
حضور النساء العيد بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على لكن
حدة وقد تقدم في العلم وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل
النووي على انهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله
وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها
لقوله في بعض طرقه بكفرهن كما تقدم في الايمان وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة
الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في الشمول تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع
العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس
المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان
بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم
بل في اعم من ذلك قاله النووي لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة
زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على
النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض
انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما
لكونها لا تثاب وقفة وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة
زاده الله تشريفا وتكريما قوله باب تقضي الحائض اي تؤدي المناسك كلها الا الطواف
بالبيت قيل مقصود البخاري بما ذكر في هذا الباب من الاحاديث والاثار ان الحيض وما في معناه من الجنابة
لا ينافي جميع العبادات بل صحت معه عبادات بدنية من اذكار وغيرها فمناسك الحج من جملة
ما لا ينافي الا الطواف فقط وفي كون هذا مراده نظر لان كون مناسك الحج كذلك حاصل بالنص فلا يحتاج
الى الاستدلال عليه والاحسن ما قاله ابن رشيد تبعا لابن بطال وغيره ان مراده الاستدلال على
جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة لانه صلى الله عليه وسلم لم يستثن من جميع مناسك الحج
الا الطواف وانما استثناه لكونه صلاة مخصوصة واعمال الحج مشتملة على ذكر وتلبية ودعاء ولم تمنع
الحائض من شيء من ذلك فكذلك الجنب لان حدثها اغلظ من حدثه ومنع القراءة ان كان لكونه ذكرا لله

فلا فرق بينه وبين ما ذكر وان كان تعبدا فيحتاج الى دليل خاص ولم يصح عند المصنف شيء من الاحاديث
الواردة في ذلك وان كان مجموع ما ورد في ذلك تقوم به الحجة عند غيره لكن اكثرها قابل للتأويل كما سنشير
اليه ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري وابن المنذر وداود بعموم حديث كان يذكر الله
على كل احيانه لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وانما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف والحديث
المذكور وصله مسلم من حديث عائشة واورد المصنف اثر ابراهيم وهو النخعي اشعارا بان منع الحائض
من القراءة ليس مجمعا عليه وقد وصله الدارمي وغيره بلفظ اربعة لا يقرؤون القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء
وفي الحمام الا الاية ونحوها للجنب والحائض وروي عن مالك نحو قول ابراهيم وروي عنه الجواز مطلقا وروي
عنه الجواز للحائض دون الجنب وقيل انه قول الشافعي في القديم ثم اورد اثر ابن عباس وقد وصله
ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب واما حديث ام عطية فوصله المؤلف
في العيدين وقوله فيه ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهني يدعين بياء تحتانية بدل الواو ووجه
الدلالة منه ما تقدم من انه لا فرق بين التلاوة وغيرها ثم اورد المصنف طرفا من حديث ابي سفيان
في قصة هرقل وهو موصول عنده في بدء الوحي وغيره ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كانه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على
ايتين فكذلك يجوز له قراءته كذا قاله ابن رشيد وتوجيه الدلالة منه انما هي من حيث انه انما كتب
اليهم ليقرؤوه فاستلزم جواز القراءة بالنص لا بالاستنباط وقد اجيب عمن منع ذلك وهم الجمهور
بان الكتاب اشتمل على اشياء غير الايتين فاشبه ما لو ذكر بعض القرآن في كتاب الفقه او في التفسير
فانه لا يمنع قراءته ولا مسه عند الجمهور لانه لا يقصد منه التلاوة ونص احمد انه يجوز مثل ذلك
في المكاتبة لمصلحة التبليغ وقال به كثير من الشافعية ومنهم من خص الجواز بالقليل كالاية
والايتين قال الثوري لا بأس ان يعلم الرجل النصراني الحرف من القرآن عسى الله ان يهديه واكره ان
يعلمه الاية هو كالجنب وعن بعض من منع لا دلالة في القصة على جواز تلاوة الجنب القرآن لان
الجنب انما منع التلاوة اذا قصدها وعرف ان الذي يقرؤه قرآن اما لو قرأ في ورقة ما لا يعلم
انه من القرآن فانه لا يمنع وكذلك الكافر وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى
تنبيه ذكر صاحب المشارق انه وقع في رواية القابسي والنسفي وعبدوس هنا ويا
اهل الكتاب بزيادة واو قال وسقطت لابي ذر والاصيلي وهو الصواب قلت فافهم
ان الاولى خطأ لكونها مخالفة للتلاوة وليست خطأ وقد قدمت توجيه اثبات الواو
في بدء الوحي قوله وقال عطاء عن جابر هو طرف من حديث موصول عند المصنف في كتاب الاحكام
وفيه فاحيضي غير انها لا تطوف بالبيت ولا تصلي واما اثر الحكم وهو الفقيه الكوفي فوصله البغوي

في الجعديات من روايته عن علي بن الجعد عن شعبة عنه ووجه الدلالة منه إلى الترجمة مستلزم لذكر الله بحكم
الآية التي ساقها وفي جميع ما استدل به نزاع يطول ذكره ولكن الظاهر من تصرفه ما ذكرناه واستدل الجمهور على المنع
بحديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن
حبان وضعف بعضهم بعض رواته والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة لكن قيل في الاستدلال به نظر لأنه
فعل مجرد فلا يدل على تحريم ما عداه وأجاب الطبري عنه بأنه محمول على الأكمل جمعا بين الأدلة وأما حديث
ابن عمر مرفوعا لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن فضعيف من جميع طرقه وقد تقدم الكلام على حديث
عائشة في أول كتاب الحيض وقولها طمثت بفتح الميم وإسكان المثلثة أي حضت ويجوز كسر الميم يقال طمثت
المرأة بالفتح والكسر في الماضي تطمث بالضم في المستقبل قوله باب الاستحاضة تقدم
أنها جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه وأنه يخرج من عرق يقال له العاذل بعين مهملة وذال معجمة
قوله أي لا أطهر تقدم في باب غسل الدم من رواية أبي معاوية عن هشام وهو ابن عروة في هذا الحديث
التصريح ببيان السبب وهو قولها إني أستحاض وكان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع دمها
فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت أن الحائض لا تصلي فظنت أن ذلك الحكم مقترن بجريان
الدم من الفرج فأرادت تحقق ذلك فقالت أفأدع الصلاة قوله إنما ذلك عرق بكسر الكاف وزاد في
الرواية الماضية فقال لا قوله وليس بالحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم
وإن كان قد اختار الكسر على إرادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر وقال النووي هو متعين أو قريب من
المتعين لأنه صلى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض وأما قوله فإذا أقبلت الحيضة
فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى كلامه والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين والله أعلم
قوله فاغسلي عنك الدم وصلي أي بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب إذا حاضت في شهر
ثلاث حيض من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في آخره ثم اغتسلي وصلي ولم
يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال
ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات وأحاديثهم في الصحيحين فيحمل على أن
كل فريق اختصر أحد الأمرين لوضوحه عنده وفيه اختلاف ثالث أشرنا إليه في باب غسل الدم من
رواية أبي معاوية فذكر مثل حديث الباب وزاد ثم توضئي لكل صلاة ورددنا هناك قول من
قال إنه مدرج وقول من جزم بأنه موقوف على عروة ولم ينفرد أبو معاوية بذلك فقد رواه النسائي من طريق
حماد بن زيد عن هشام وادعى أن حمادا تفرد بهذه الزيادة وأومأ مسلم أيضا إلى ذلك وليس
كذلك فقد رواها الدارمي من طريق حماد بن سلمة والسراج من طريق يحيى بن سليم كلاهما عن هشام وفي
الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله

وإدباره فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لكنها لا تصلي
بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله ثم توضئي لكل صلاة وبهذا قال الجمهور
وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم
يخرج وقت الحاضرة وعلى قولهم المراد بقوله توضئي لكل صلاة أي لوقت كل صلاة ولا يجب إلا بحدث آخر وقال أحمد وإسحاق إن اغتسلت
لكل صلاة فهو أحوط وفيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق بأحوال النساء وجواز
سماع صوتها للحاجة وغير ذلك وقد استنبط منه الرازي الحنفي أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره
عشرة لقوله قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها لأن أقل ما يطلق عليه لفظ أيام ثلاثة وأكثره عشرة فأما دون
ثلاثة فإنما يقال يومان ويوم وأما فوق عشرة فإنما يقال أحد عشر يوما وهكذا إلى عشرين وفي الاستدلال
بذلك نظر قوله باب غسل دم المحيض هذه الترجمة أخص من الترجمة المتقدمة في كتاب
وهي غسل الدم وقد تقدم الكلام هناك على حديث أسماء هذا أخرجه هناك من رواية يحيى القطان
عن هشام وإسناد هذه الرواية كالتي قبلها مدنيون سوى شيخه وفيه من الفوائد ما في الذي قبله
وجواز سؤال المرأة عما يستحيى من ذكره والإفصاح بذكر ما يستقذر للضرورة وأن دم الحيض كغيره
من الدماء في وجوب غسله وفيه استحباب فرك النجاسة اليابسة ليهون غسلها قوله حدثنا أصبغ
هو ابن الفرج وشيخه وشيخ شيخه الثلاثة مصريون والباقون وهم ثلاثة أيضا مدنيون قوله كانت إحدانا أي من أزواج
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على أنهن كن يصنعن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم وبهذا يلتحق هذا
الحديث بحكم المرفوع ويؤيده حديث أسماء الذي قبله قال ابن بطال حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن
المراد بالنضح في حديث أسماء الغسل وأما قول عائشة وتنضح على سائره فإنما فعلت ذلك دفعا للوسوسة
لأنه قد يأتي في سياق حديثها أنها كانت تغسل الدم لا بعضه وفي قولها ثم تصلي فيه إشارة إلى امتناع
الصلاة في الثوب النجس قوله ثم تقترص الدم بالقاف والصاد المهملة أي تقتطعه أي تغسله بأطراف
أصابعها وقال ابن الجوزي معناه تقطعه كأنها تحوزه دون باقي المواضع والأول أشبه بحديث أسماء
قوله عند طهرها كذا في أكثر الروايات وللمستملي والحموي عند طهره أي الثوب والمعنى عند إرادة
تطهيره وفيه جواز ترك النجاسة في الثوب عند عدم الحاجة إلى تطهيره قوله باب
اعتكاف المستحاضة [illegible] قوله حدثنا خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وشيخه
خالد بن مهران الحذاء يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المثقلة ومدار الحديث المذكور
عليه وعكرمة هو مولى ابن عباس قوله بعض نسائه قال ابن الجوزي ما عرفنا من أزواج النبي
صلى الله عليه وسلم من كانت مستحاضة قال والظاهر أن عائشة أشارت بقولها من نسائه أي
من النساء المتعلقات به وهي أم حبيبة بنت جحش أخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم قلت يرد هذا التأويل قوله في الرواية الثانية امرأة من أزواجه وهذه قد ذكرها

الحيد من عيب الرواية الاولي فما ادري كيف غفل عنها ابن الجوزي ومن الرواية الثالثة بعض امهات المومنين
ومن المستبعد ان تعتكف معه صلي الله عليه وسلم امراة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وقد حكي ابن عبد البر ان
بنات جحش الثلاث كن مستحاضات زينب ام المومنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي
المشهورة منهن بذلك وسياتي حديثها في ذلك وذكر ابو داود من طريق سليمن بن كثير عن الزهري عن عروة عن
عايشة استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة وكذا وقع في الموطا ان
زينب بنت جحش استحيضت وجزم ابن عبد البر بانه خطا لانه ذكر انها كانت تحت عبد الرحمن بن عوف والتي
كانت تحت عبد الرحمن انما هي ام حبيبة اختها وقال شيخنا الامام البلقيني يحمل علي ان زينب بنت جحش استحيضت
وقتا بخلاف اختها فان استحاضتها دامت قلت ولكن احتمل ما ذكره في حق سودة وام سلمة والله اعلم
وقرات بخط مغلطاي في عد المستحاضات في زمن النبي صلي الله عليه وسلم قال وسودة بنت زمعة ذكرها
العلا بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فلعلها هي المذكورة قلت وهو حديث
ذكره ابو داود من هذا الوجه تعليقا وذكر البيهقي ان ابن خزيمة اخرجه موصولا قلت لكنه مرسل لان
ابا جعفر تابعي ولم يذكر من حدثه به وقرات في السنن لسعيد بن منصور حدثنا اسمعيل بن ابرهيم
ثنا خالد الحذا عن عكرمة ان امراة من ازواج النبي صلي الله عليه وسلم كانت معتكفة وهي مستحاضة
قال وحدثنا به خالد مرة اخري عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست
تحتها قلت وهذا اولي ما فسرت به هذه المراة لاتحاد المخرج وقد اخرجه اسماعيل بن علية عن عكرمة
ووصله خالد الطحان ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عايشة فيه ورجح البخاري الموصول فاخرجه
وقد اخرج ابن ابي شيبة عن اسمعيل بن علية هذا الحديث كما اخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية
ام سلمة والله اعلم قوله من الدم اي لاجل الدم قوله وزعم هو معطوف علي معني العنعنة
اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق قوله كان بالهمز وتشديد النون قوله
فلانة الظاهر انها تعني المراة التي ذكرناها قبل ورايت علي حاشية نسخة صحيحة عن ابي ذر
الهروي في الصحيح ما نصه فلانة هي رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان فان كان ثابتا فهو قول ثالث
في تفسير المبهمة وعليه ما زعم ابن الجوزي من ان المستحاضة ليست من ازواجه فقد روي ان زينب
بنت ام سلمة استحيضت روي ذلك البيهقي والاسماعيلي في جمعه حديث يحيي بن ابي كثير لكن الحديث
في سنن ابي داود من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه صلي الله عليه وسلم صغيرة
لانه دخل علي امها في السنة الثالثة وزينب ترضع واسما بنت عميس حكاه الدارقطني من رواية سهيل
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة عنها قلت وهو عند ابي داود علي الترددهل هو عن اسما او فاطمة
بنت ابي حبيش وهاتان لهما به صلي الله عليه وسلم تعلق لان زينب ربيبته واسما اخت امراته ميمونة لامها
وكذا لحمنة وام حبيبة به تعلق وحديثهما في سنن ابي داود فهولا سبع يمكن ان تفسر المبهمة باحداهن



واما من استحاض من عهده صلي الله عليه وسلم من الصحابيات غير هن سهلة بنت سهيل ذكرها ابو داود ايضا
واسما بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وفاطمة بنت ابي حبيش
وقصتها عن عايشة في الصحيحين ووقع في ابي داود عن فاطمة بنت قيس فظن بعضهم انها القرشية
الفهرية والصواب انها بنت ابي حبيش واسم ابي حبيش قيس فهولا اربع نسوة ايضا وقد تكمل
عشرا لحق زينب بنت ابي سلمة وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها
وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلتحق بها دايم الحدث ومن به جرح يسيل قوله
باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قيل مطابقة الترجمة لحديث الباب ان لم
يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره وفي الجمع بينه وبين ام سلمة الماضي
الدال علي انه كان لها ثوب يختص بالحيض ان حديث عايشة محمول علي ما كان في اول الامر وحديث ام سلمة
محمول علي ما كان بعد اتساع الحال ويحتمل ان يكون مراد عايشة بقولها ثوب واحد مختص بالحيض
وليس في سياقها ما يمنع ان يكون لها غيره في زمن الطهر فيوافق حديث ام سلمة وليس فيها ايضا
انها صلت فيه فلا يكون فيه حجة لمن اجاز ازالة النجاسة بغير الماء وانما ازالت الدم بريقها
ليذهب اثره ولم تقصد تطهيره وقد مضي قبل بباب عنها ذكر الغسل بعد القرص قالت ثم تصلي فيه
فدل علي انها عند ارادة تطهيره كانت تغسله وقولها في حديث الباب قالت بريقها من اطلاق
القول علي الفعل وقولها فمصعته بالصاد والعين المهملتين المفتوحتين اي حركته وفركته
بظفرها ورواه ابو داود بالقاف بدل الميم والقصع الدلك ووقع في رواية له من طريق عطاء عن عايشة
بمعني هذا الحديث ثم تري فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها فعلي هذا فيحمل حديث الباب علي ان
المراد دم يسير يعفي عن مثله والتوجيه الاول اقوي فائدة طعن بعضهم في هذا الحديث
من جهة دعوي الانقطاع ومن جهة دعوي الاضطراب فاما الانقطاع فقال ابو حاتم لم يسمع مجاهد
من عايشة وهذا مردود فقد وقع التصريح بسماعه منها عند البخاري في غير هذا الاسناد واثبته علي
ابن المديني فهو مقدم علي من نفاه واما الاضطراب فلرواية ابي داود له عن محمد بن كثير عن
ابن ابرهيم عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابي نجيح وهذا الاختلاف لا يوجب الاضطراب لانه محمول
علي ان ابرهيم بن نافع سمعه من الشيخين ولو لم يكن كذلك فابو نعيم شيخ البخاري فيه احفظ من محمد
ابن كثير شيخ ابي داود فيه وقد تابع ابا نعيم خلاد بن يحيي وحديثه والنعمان بن عبد السلام فرجحت
روايته الراجحة والمرجوحة لا تؤثر في الرواية الراجحة قوله باب ذلك المراة نفسها
الي اخر الترجمة قيل ليس في الحديث ما يطابق الترجمة لانه ليس فيه كيفية الغسل ولا الدلك
واجاب الكرماني تبعا لغيره بان تتبع اثر الدم يستلزم الدلك وبان المراد من كيفية

الغسل الصفة المختصة بغسل المحيض وهي التطيب لا نفس الاغتسال انتهى وهو حسن على ما فيه من كلفة
واحسن منه ان المصنف جرى على عادته في الترجمة بما تضمنه بعض طرق الحديث الذي يورده وان لم يكن المقصود
منصوصا فيما ساقه وبيان ذلك ان مسلما اخرج هذا الحديث من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه
منها المصنف فذكر بعد قوله كيف تغتسل ثم تاخذ زاد ثم الدالة على تراخي تعليم الاخذ عن تعليم الاغتسال
ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال المسكوت عنها في رواية منصور ولفظه
فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على راسها فتدلكه دلكا شديدا
حتى تبلغ شؤون راسها اي اصوله ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة فهذا مراد الترجمة لاشتمالها على
كيفية الغسل والدلك وانما لم يخرج المصنف هذه الطريق لكونها من رواية ابرهيم بن مهاجر عن صفية
وليس هو على شرطه **قوله** حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي كما جزم به ابن السكن في روايته عن الفربري
وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقيل انه وقع كذلك في بعض النسخ **قوله** عن منصور بن صفية هي بنت
شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث
ابن طلحة بن ابي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقتل الحرث بن
طلحة باحد ولعبد الرحمن رؤية ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في مسنده **قوله**
ان امراة زاد في رواية وهيب من الانصار وسماها مسلم في رواية ابي الاحوص عن ابرهيم بن مهاجر اسما
بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ثم اللام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة هذا
الحديث عن ابرهيم وروى الخطيب في المبهمات من طريق يحيى بن سعيد عن شعبة هذا الحديث فقال اسما
بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الانصارية التي يقال لها خطيبة
النساء وتبعه ابن الجوزي في التلقيح والدمياطي وزاد ان الذي وقع في مسلم تصحيف لانه ليس في الانصار
من يقال له شكل وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل وقد يحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور في
المسانيد والجوامع في هذا الحديث اسما بنت شكل كما في مسلم او اسما بغير نسب كما في ابي داود وكذا في مستخرج
ابي نعيم من الطريق التي اخرجه منها الخطيب وذكر النووي في شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح والله اعلم
**قوله** فامرها كيف تغتسل قال خذي قال الكرماني هو بيان لقوله امرها فان قيل كيف يكون بيانا
للاغتسال والاغتسال صب الماء لا اخذ الفرصة فالجواب ان السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال
لانه معروف لكل احد بل كان لقدر زائد على ذلك وقد سبقه الى هذا الجواب الرافعي في شرح المسند وابن ابي
جمرة وقوفا مع هذا اللفظ الوارد مع قطع النظر عن الطريق التي ذكرناها عن مسلم الدالة على ان
بعض الرواة اختصر او اقتصر والله اعلم **قوله** فرصة بكسر الفا وحكى ابن سيده تثليثها وباسكان الرا
واهمال الصاد قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف حكاه ابو عبيد وغيره وحكى ابو داود ان

في رواية ابي الاحوص قرصة بفتح القاف ووجهه المنذري فقال يعني شيا يسيرا مثل القرصة بطرف
الاصبعين انتهى ووهم من عزى هذه الرواية للبخاري وقال ابن قتيبة هي قرضة بفتح القاف وبالضاد
المعجمة **قوله** من مسك بفتح الميم والمراد قطعة جلد وهي رواية من قاله بكسر الميم واحتج
بانهم كانوا في ضيق يمتنع معه ان يمتهنوا المسك مع غلا ثمنه وتبعه ابن بطال وفي المشارق ان
اكثر الروايات بفتح الميم ورجح النووي الكسر وقال ان الرواية الاخرى وهي قوله فرصة ممسكة تدل عليه
وفيه نظر لان الخطابي قال يحتمل ان يكون المراد بقوله ممسكة اي ماخوذة باليد يقال امسكته ومسكته
لكن سياق الكلام ظاهر في ان المراد الذي يستبعد هكذا اي تقطعه ماخوذة وقال الكرماني صنيع البخاري يشعر
بان الرواية عنده بفتح الميم حيث جعل للامر بالطيب بابا مستقلا انتهى واقتصار البخاري في الترجمة
على بعض ما دلت عليه لا يدل على نفي ما عداه ويقوي رواية الكسر وان المراد التطيب ما في رواية عبد الرزاق
حيث وقع عنده من ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك ليس ببعيد لما عرف من شان اهل الحجاز من
كثرة استعمال الطيب وقد يكون المامور به من يقدر عليه وقال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة
الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الاول ان فقدت المسك استعملت
ما يخلفه من طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في اسراع العلوق وضعف النووي الثاني وقال لو
كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال واطلاق الاحاديث يرده والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من
حيض او نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالما كاف وقد
سبق في الباب قبله ان الحادة تتبخر بالقسط فيجزئ بها **قوله** تطهري قال في الرواية التي بعدها توضئي
اي تنظفي **قوله** سبحان الله زاد في الرواية الاتية استحيا واعرض وللاسماعيلي فلما رايته يستحيي علمتها
وزاد الدارمي وهو يسمع فلا ينكر **قوله** اثر الدم قال النووي المراد به عند العلما الفرج وقال المحاملي
يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره وظاهر الحديث حجة له قلت
ويصرح به رواية الاسماعيلي تتبعي بها مواضع الدم وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند
التعجب ومعناه هنا كيف يخفى هذا الظاهر الذي لا يحتاج في فهمه الى فكر وفيه استحباب الكنايات
فيما يتعلق بالعورات وفيه سوال المراة العالم عن احوالها التي تختص بها ولهذا كانت عائشة تقول
في نساء الانصار لم يمنعهن الحيا ان يتفقهن كما اخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث وتقدم
في العلم معلقا وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة وتكرير الجواب لافهام السائل
وانما كرره مع كونها لم تفهمه اولا لان الجواب به يؤخذ من اعراضه بوجهه عند قوله توضئي اي في المحل
الذي يستحيى من مواجهة المراة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة ذلك عنه
فتولت تعليمها وبوب عليه المصنف في الاعتصام الاحكام التي تعرف بالدلائل وفيه تفسير كلام العالم

حضرته لمن خفي عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه وفيه الاخذ عن المفضول بحضرة الفاضل وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقبه نعم وانه لا يشترط في صحة التحمل فهم السامع لجميع ما يسمعه وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة ان المراة امرت بالتطيب لازالة الرائحة الكريهة وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه قوله باب غسل المحيض تقدم توجيهه في الترجمة قبله قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم ومنصور هو ابن صفية المذكور في الاسناد قبله قوله وتوضئي ثلاثا يحتمل ان يتعلق قوله ثلاثا بتوضئي اي كرري الوضوء ثلاثا ويحتمل ان يتعلق بقال ويؤيده السياق المتقدم اي قال لها ذلك ثلاث مرات قوله او قال كذا وقع بالشك في اكثر الروايات ووقع ذلك في رواية ابن عساكر وقال بالواو العاطفة والاول اظهر ومحل التردد في لفظها هل هو ثابت ام لا او التردد واقع بينه وبين لفظ ثلاثا والله اعلم قوله باب امتشاط المراة حدثنا ابراهيم هو ابن سعد قوله انقضي راسك اي حلي ضفره وامتشطي قيل ليس فيه دليل على الترجمة قاله الداودي ومن تبعه قال لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها والجواب ان الاهلال بالحج يقتضي الاغتسال لانه من سنة الاحرام وقد ورد الامر بالاغتسال صريحا في هذه القصة بالحج فيما اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ولفظه فاغتسلي ثم اهلي بالحج فكان البخاري جرى على عادته في الاشارة الى ما تضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه ويحتمل ان يكون الداودي اراد بقوله لا عند غسلها اي من الحيض ولم يرد نفي الاغتسال مطلقا والحامل له على ذلك ما في الصحيحين ان عائشة رضي الله عنها انما طهرت من حيضها يوم النحر فلم تغتسل يوم عرفة الا للاحرام واما ما وقع في مسلم من طريق مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف وتطهرت بعرفة فهو محمول على غسل الاحرام جمعا بين الروايتين واذا ثبت ان غسلها اذ ذاك كان للاحرام استفيد معنى الترجمة من دليل الخطاب لانه اذا اجاز لها الامتشاط في غسل الاحرام وهو مندوب كان جوازه لغسل المحيض وهو واجب اولى قوله ام عبد الرحمن يعني ابن ابي بكر وليلة الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم الموحدة هي الليلة التي نزلوا فيها في المحصب وهو المكان الذي نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة قوله انسكي كذا للاكثر ماخوذ من النسك وفي رواية ابي زيد المروزي سكتت بحذف النون وتشديد الكاف اي صمتها وللقابسي بحجة والضمير راجع الى عائشة على سبيل الالتفات وفي السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتامل قوله باب نقض المراة شعرها عند غسل المحيض اي هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال الحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال احمد ورجح جماعة من اصحابه انه للاستحباب فيهما قال ابن قدامة ولا اعلم احدا قال بوجوبه الا ما روي عن عبد الله بن عمرو قلت وهو في مسلم عنه وفيه انكار عائشة عليه الامر بذلك لكن ليس فيه تصريح بانه كان يوجبه وقال النووي حكاه اصحابنا عن النخعي

واستدل الجمهور على عدم الوجوب بحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل الجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وحملوا الامر في حديث الباب على الاستحباب جمعا بين الروايتين او يجمع بالتفصيل بين ما لا يصل الماء اليها الا بالنقض فيلزم والا فلا قوله فليهلل كذا في رواية الاصيلي فليهل بلام واحدة مشددة قوله لاحللت في رواية كريمة والحموي لاهللت بالهاء وسياق الكلام على بقية فوائد هذا الحديث والذي قبله في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب مخلقة وغير مخلقة رويناه بالاضافة اي باب تفسير قوله تعالى مخلقة وغير مخلقة وبالتنوين وتوجيهه ظاهر قوله حدثنا حماد هو ابن زيد وعبيد الله بالتصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك قوله ان الله وكل وقع في روايتنا بالتخفيف يقال وكله بكذا اذا استكفاه اياه وصرف امره اليه وللاكثر بالتشديد وهو موافق لقوله تعالى ملك الموت الذي وكل بكم قوله يا رب نطفة بالرفع والتنوين اي وقعت في الرحم نطفة وفي رواية القابسي بالنصب اي خلقت يا رب نطفة ونداء الملك بالامور الثلاثة ليس في دفعة واحدة بل بين كل حالة وحالة مدة تتبين من حديث ابن مسعود الاتي في كتاب القدر انها اربعون يوما وسياق الكلام هناك على بقية فوائد حديث انس هذا والجمع بينه وبين ما ظاهره التعارض من حديث ابن مسعود المذكور ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الحديث مفسر للاية واوضح منه سياقا ما رواه الطبراني من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يا رب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يا رب فما صفة هذه النطفة فذكر الحديث واسناده صحيح وهو موقوف لفظا مرفوع حكما وحكى الطبري لاهل التفسير في ذلك اقوالا وقال الصواب قول من قال المخلقة المصورة خلقا تاما وغير المخلقة السقط قبل تمام خلقه وهو قول مجاهد والشعبي وغيرهما وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية مذهب من يقول ان الحامل لا تحيض وهو قول الكوفيين واحمد وابي ثور وابن المنذر وطائفة واليه ذهب الشافعي في القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحق وعن مالك روايتان قلت وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لا تحيض نظر لانه لا يلزم من كون ما يخرج من الحامل هو السقط الذي لم يصور ان لا يكون الدم الذي تراه التي يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد او من فضلة غذائه او دم فساد لعلة محتاج الى دليل وما ورد في ذلك من خبر او اثر لا يثبت لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان واقوى حججهم ان استبراء الامة اعتبر بالحيض لتحقق براءة الرحم من الحمل فلو كانت الحامل تحيض لم تتم البراءة بالحيض واستدل ابن المنير على انه ليس بدم الحيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لا تدخل بيتا فيه قذر ولا يلائمها ذلك واجيب بانه لا يلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر والله اعلم قوله باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ومراده بيان صحة اهلال الحائض ومعنى كيف

في الترجمة الاعلام بالحال بصيغة الاستفهام لا الكيفية التي يراد بها الصفة وبهذا التقرير يندفع اعتراض من زعم
ان الحديث غير مناسب للترجمة اذ ليس فيها ذكر صفة الاهلال قوله من اهل بحج في رواية المستملي بالحج في
الموضعين وكذا للحموي في الموضع الثاني قوله قالت فحضت اي بسرف قبل دخول مكة قوله حتى قضيت حجي
في رواية كريمة اي الوقت حجتي والكلام على فوائد الحديث ياتي في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب
اقبال المحيض وادباره اتفق العلماء على ان اقبال الحيض يعرف بالدفقة بالدم في وقت امكان الحيض واختلفوا
في ادباره فقيل يعرف بالجفوف وهو ان يخرج ما يحتشى به جافا وقيل بالقصة البيضاء واليه ميل المصنف
كما سنوضحه للتبويب اي كان ذلك من نوع من النساء لا من كلهن وهذا الاثر قد رواه مالك في الموطا
عن علقمة بن ابي علقمة المدني عن امه واسمها مرجانة مولاة عائشة قالت كان النساء قوله بالدرجة
بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج بالضم ثم السكون وقال انه تانيث درج والمراد به ما تحتشي به المراة
من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من اثر الحيض شيء ام لا قوله الكرسف بضم الكاف والسين المهملة
بينهما راء ساكنة هو القطن قوله فيه الصفرة زاد مالك من دم الحيضة قوله فيقول اي عائشة
والقصة بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة اي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها
صفرة وفيه دلالة على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واما في غيرها فسياتي الكلام على
ذلك في باب مفرد ان شاء الله تعالى وفيه ان القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين
ابتداء الطهر واعترض على من ذهب الى انه يعرف بالجفوف بان القطنة قد تخرج جافة في اثناء الامر
فلا يدل ذلك على انقطاع الحيض بخلاف القصة وهي ماء ابيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض
قال مالك سالت النساء عنه فاذا هو امر معلوم عندهن يرينه عند الطهر قوله وبلغ بنت
زيد بن ثابت كذا وقعت مبهمة هنا وكذا في الموطا حيث روى هذا الاثر عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم عن عمته عنها وقد ذكروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمرة وام كلثوم
وغيرهن ولم ار لواحدة منهن رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكانها هي
المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة انتهى وليس
في ذكره لها دليل على الدعوى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يات لها ذكر عنده ولا عند غيره
الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت
زيد بن ثابت وتارة يقول امراة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها
ام سعد واما عمة عبد الله بن ابي بكر فقال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر
وقيل لها عمته مجازا قلت لكنها صحابية قديمة روى عنها جابر بن عبد الله الصحابي
ففي روايتها عن بنت زيد بن ثابت بعد فان كانت ثابتة فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها
ويحتمل ان يكون المراد عمته الحقيقية وهي ام عمرو او ام كلثوم والله اعلم قوله يدعون اي

يطلبن وفي رواية الكشميهني يدعين وقد تقدم مثلها في باب تقضي الحائض المناسك كلها وقال صاحب القاموس
دعيت لغة في دعوت ولم ينبه على ذلك صاحب المشارق ولا المطالع قوله الى الطهر اي الى ما يدل على
الطهر واللام في قولها ما كان النساء للعهد اي نساء الصحابة وانما عابت عليهن الخروج والتنطع وهو مذموم
قاله ابن بطال وغيره وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل وفيه نظر لانه وقت العشاء
ويحتمل ان يكون العيب لكون الليل لا يتبين فيه البياض الخالص من غيره فيحسبن انهن طهرن وليس كذلك
فيصلين قبل الطهر وحديث فاطمة بنت ابي حبيش تقدم في باب الاستحاضة وسفيان في هذا الاسناد
هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندي لم يسمع من الثوري قوله باب
لا تقضي الحائض الصلاة نقل ابن المنذر وغيره اجماع اهل العلم على ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر انه
سال الزهري عنه فقال اجتمع الناس عليه وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج انهم كانوا يوجبونه
وعن سمرة بن جندب انه كان يامر به فانكرت عليه ام سلمة لكن استقر الاجماع كما قاله الزهري وغيره
قوله وقال جابر بن عبد الله وابو سعيد هذا التعليق عن هذين الصحابيين ذكره المؤلف بالمعنى فاما
حديث جابر فاشار به الى ما اخرجه في كتاب الاحكام من طريق حبيب عن عطاء عن جابر في قصة حيض عائشة
في الحج وفيه غير انها لا تطوف ولا تصلي ولمسلم نحوه من طريق ابي الزبير عن جابر واما حديث ابي
سعيد فاشار به الى حديثه المتقدم في باب ترك الحائض الصوم وفيه اليس اذا حاضت لم
تصل ولم تصم فان قيل الترجمة لعدم القضاء وهذان الحديثان لعدم الايقاع فما وجه المطابقة
اجاب الكرماني بان الترك في قوله تدع الصلاة مطلق اداء او قضاء انتهى وهو غير متجه لان منعها
انما هو في زمن الحيض فقط وقد وضح ذلك من سياق الحديثين والذي يظهر لي ان المصنف اراد ان
يستدل على الترك اولا بالتعليق المذكور وعلى عدم القضاء بحديث عائشة فجعل المعلق كالمقدمة
للموصول الذي هو مطابق للترجمة والله اعلم قوله حدثتني معاذة هي بنت عبد الله العدوية وهي
معدودة في فقهاء التابعين ورجال الاسناد المذكور اليها بصريون قوله ان امراة قالت لعائشة
كذا ابهمها همام وبين شعبة في روايته عن قتادة انها هي معاذة الراوية اخرجه الاسماعيلي من
طريقه وكذا لمسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قوله اتجزي بفتح اوله اي اتقضي صلاتها
بالنصب على المفعولية ويروى اتجزي بضم اوله والهمز اي اتكفي المراة الصلاة الحاضرة وهي طاهر
ولا تحتاج الى قضاء الفائتة في زمن الحيض وصلاتها على هذا بالرفع على الفاعلية والاول هو
الاشهر قوله احرورية الحروري منسوب الى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو
الساكنة راء ايضا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمد قال المبرد النسبة اليها حروراوي
وكذا كل ما كان في اخره الف تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعتقد

من هب الخوارج حروري لان اول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكوره فاشتهروا بالنسبه اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا ولهذا استفهمت عايشة معاذة استفهام انكار وزاد مسلم في رواية عاصم عن معاذة فقلت لا ولكني اسال اي سوالا مجردا لطلب العلم لا للتعنت وفهمت عايشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذي ذكره العلما في الفرق بين الصلاة والصيام ان الصلاة تتكرر فلم يجب قضاوها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بان الحايض مخاطبة بالصيام ان يفرق بانها لم تخاطب بالصلاة اصلا وقال ابن دقيق العيد اكتفاء عايشة في الاستدلال على اسقاط القضا لكونها لم تومر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضا من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضا كما في الصوم ثانيهما قال وهو اقرب ان الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يبين دل على عدم الوجوب لا سيما وقد اقترن بذلك الامر بقضا الصوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم قوله ولا يامرنا به او قالت عايشة فلا نفعله كذا في هذه الرواية بالشك وعند الاسماعيلي من وجه اخر فلم نكن نقضي ولم نومر به والاستدلال بقولها فلم نكن نقضي اوضح من الاستدلال بقولها فلم نومر به لان عدم الامر بالقضا هنا قد ينازع في الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفا بالدليل العام على وجوب القضا والله اعلم قوله باب النوم مع الحايض زاد في نسخة الصغاني وهي في ثيابها تقدم الكلام على ذلك في باب من سمى النفاس حيضا ويحيى المذكور هو ابن ابي كثير قوله قالت وحدثتني هو مقول زينب بنت ام سلمة والفاعل حدثتني امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام على ذلك في كتاب الصوم قوله وكنت معطوف على جملة الحديث الذي قبله وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وقد تقدم الكلام على فوايده في كتاب الغسل قوله باب من اتخذ ثياب الحيض وفي رواية الكشميهني من اعد بالعين والدال المهملتين وهشام المذكور هو الدستوايي ويحيى هو ابن ابي كثير والكلام على الحديث قد تقدم في باب من سمى النفاس حيضا قوله باب شهود الحايض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن وفي رواية ابن عساكر واعتزالهن المصلى والجمع بالنظر الى ان الحايض اسم جنس او فيه حذف والتقدير ويعتزل الحيض كما سيذكر بعد قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر محمد بن سلام وللكريمة محمد هو ابن سلام قوله عبد الوهاب هو الثقفي قوله عواتقنا العواتق جمع عاتق وهي من بلغت الحلم او قاربت او استحقت التزويج او هي الكريمة على اهلها او التي عتقت عن الخروج للخدمة وكانوا يمنعون العواتق لما حدث بعد العصر الاول من الفساد ولم يلاحظ الصحابة ذلك بل رات استمرار الحكم على ما كان عليه في زمن النبي



صلى الله عليه وسلم قوله فقدمت امراة لم اقف على تسميتها وقصر بني خلف كان بالبصرة وهو منسوب الى طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي المعروف بطلحة الطلحات وقد ولي امرة سجستان قوله فحدثت عن اختها قيل هي ام عطية وقيل غيرها وعليه مشى الكرماني وعلى التقدير فلم تكن ام عطية فلم اقف على تسميتها وزوجها ايضا قوله ثنتي عشرة زاد الاصيلي غزوة قوله وكانت اختي فيه حذف تقديره قالت المراة وكانت اختي قوله قالت اي الاخت والكلمة بفتح الكاف وسكون اللام جميع كليم اي جريح قوله من جلبابها قيل المراد به الجنس اي تعيرها من ثيابها ما لا تحتاج اليه وقيل المراد تشركها معها في لبس الثوب الذي عليها وهو ابنى على تفسير الجلباب وهو بكسر الجيم وسكون اللام وبموحدتين بينهما الف قيل هي المقنعة او الخمار او اعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الردا وقيل الازار وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص قوله ودعوة المسلمين في رواية الكشميهني المومنين وهي موافقة لرواية ام عطية قوله وكانت ام عطية لا تذكره اي النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي هو مفدي بابي وفي رواية عبدوس بيبي بيا تحتانية بدل الهمزة في الموضعين وللاصيلي بفتح الموحدة الثانية قلبت الهمزة ياء كعبدوس لكن فتح الثانية يقتضي ما بعدها كانه جعل كلمة الاستعمال واحدا ونقل عن الاصيلي ايضا كالاصل لكن فتح الثانية ايضا وقد ذكر ابن مالك هذه الاربعة في شواهد التوضيح وقال ابن الاثير قوله بابا اصله بابي هو فقال بابا الصبي اذا قلت له اي بابي فقلبوا الباء الفا كما في ويلتا قوله وذوات الخدور بضم الخاء وبضم المعجمة والدال المهملة جمع خدر بكسرها وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراه وللاصيلي ولكريمة العواتق وذوات الخدور على الشك وبين العواتق والبكر عموم وخصوص وجهي قوله ويعتزل الحيض المصلى بضم اللام وهو خبر بمعنى الامر وفي رواية ويعتزلن الحيض المصلى وهو نحو اكلوني البراغيث وحمل الجمهور الامر المذكور على الندب لان المصلى ليس بمسجد فيمتنع الحيض من دخوله واغرب الكرماني فقال الاعتزال واجب والخروج والشهود مندوب مع كونه نقل عن النووي تصويب عدم وجوبه وقال ابن المنير الحكمة في اعتزالهن ان في وقوفهن وهن لا يصلين مع المصليات اظهارا واستهانة بالحال فاستحب لهن اجتناب ذلك قوله فقلت الحيض بهمزة ممدودة كانها تعجبت من ذلك فقالت ام عطية اليس تشهد اي الحايض وللكشميهني اليس وللاصيلي اليس يشهدن قوله وكذا وكذا اي ومزدلفة ومنى وغيرهما وفيه ان الحايض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المراة بغير جلباب وغير ذلك مما سياتي استيفاوه في كتاب العيدين ان شاء الله تعالى قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض بفتح اليا جمع حيضة قوله وما يصدق بضم اوله وتشديد الدال المفتوحة قوله فيما يمكن من الحيض اي فاذا لم يمكن لم تصدق قوله لقول الله تعالى يشير الى تفسير الاية المذكورة وقد روى الطبري باسناد صحيح عن الزهري قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض فلا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج

الرجعة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لا يحل لها ان كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت
حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل
ومطابقة الترجمة للاية من جهة ان الاية دالة على انها يجب عليها الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن له فائدة قوله
ويذكر عن علي وصله الدارمي كما سياتي ورجاله ثقات وانما لم يجزم به للتردد في سماع الشعبي من علي ولم يقل انه سمعه
من شريح قوله ان جاءت في رواية كريمة ان امراة جاءت بكسر النون قوله ببينة من بطانة اهلها اي خواصها
قال اسمعيل القاضي ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو في ما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد
كان في نسائهن قلت وسياق القصة يدفع هذا التاويل قال الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد ثنا اسمعيل بن
ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال جاءت امراة الى علي تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض
فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا امير المومنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن
يرضى دينه وامانته تزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي قالون قال وقالون
بلسان الروم احسنت فهذا ظاهر في ان المراد ان يشهدن بان ذلك وقع منها وانما اراد اسمعيل رد هذه القصة
الى موافقة مذهبه وكذا قال عطاء انه نعتبر في ذلك عادتها قبل الطلاق واليه الاشارة بقوله اقراؤها وهو بالمد
جمع قرء اي في زمان العدة ما كانت اي قبل الطلاق فلو ادعت في العدة ما يخالف قبلها لم يقبلها وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قوله وبه قال ابرهيم يعني النخعي اي قال بما قال عطاء وصله عبد الرزاق
ايضا عن ابي معشر عن ابرهيم نحوه وروى الدارمي ايضا باسناد صحيح الى ابرهيم قال اذا حاضت المراة في شهر او
اربعين ليلة ثلاث وذكر نحو اثر شريح وعلى هذا فيحتمل ان يكون الضمير في قول البخاري وبه يعود الى اثر شريح او في علم
النسخ تقديم وتاخير ولابرهيم في المسالة قولان قوله وعطاء اي اخره وصله الدارمي ايضا باسناد صحيح
عنه قال اقصى الحيض خمس عشرة وادنى الحيض يوم ورواه الدارمي بلفظ ادنى وقت الحيض يوم واكثر
الحيض خمس عشرة قوله وقال معتمر يعني ابن سليمان التيمي وهذا الاثر وصله الدارمي ايضا عن محمد بن عيسى
عن معتمر قوله حدثنا احمد بن ابي رجاء هو احمد بن عبد الله بن ايوب الهروي يكنى ابا الوليد وهو حنفي النسب
النسب لا المذهب وقصة فاطمة بنت ابي حبيش تقدمت في باب الاستحاضة ومناسبة الحديث للترجمة من
قوله قدر الايام التي كنت تحيضين فيها فوكل ذلك الى امانتها ورده الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
واختلف العلماء في ذلك الى امانتها وردها الى عادتها وذلك يختلف باختلاف الاشخاص في اقل الحيض واقل
الطهر ونقل الداودي انهم اتفقوا على ان اكثره خمسة عشر يوما وقال ابو حنيفة لا يجتمع اقل الطهر واقل الحيض
معا فاقل ما تنقضي به العدة عنده ستون يوما وقال صاحباه تنقضي في تسعة وثلاثين يوما بناء على ان
اقل الحيض ثلاثة ايام وان اقل الطهر خمسة عشر يوما وان المراد بالقرء الحيض وهو قول الثوري وقال الشافعي
القرء الطهر واقله خمسة عشر يوما واقل الحيض يوم وليلة فتنقضي عنده في اثنين وثلاثين يوما ولحظتين

وهو موافق لقصة علي وشريح المتقدمة اذا حمل ذكر الشهر فيها على الغاء الكسر ويدل عليه رواية هشيم عن
اسمعيل فيها ان المطلقة حاضت في شهر او خمسة وثلاثين يوما قوله باب الصفرة والكدرة في
غير ايام الحيض يشير بذلك الى الجمع بين حديث عائشة المتقدم في قولها حتى ترين القصة البيضاء وبين حديث
ام عطية المذكور في هذا الباب بان ذلك محمول على ما اذا رات الصفرة او الكدرة في ايام الحيض واما
في غيرها فعلى ما قالته ام عطية قوله عن محمد هو ابن سيرين كذا رواه اسمعيل وهو ابن علية عن
ايوب ورواه وهيب بن خالد عن ايوب عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية اخرجه ابن ماجه ونقل
عن الذهلي انه رجح رواية وهيب وما ذهب اليه البخاري من تصحيح رواية اسمعيل ارجح لمتابعة معمر
له ولان اسمعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويمكن ان يكون سمعه منهما قوله كنا لا نعد اي في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم مع علمه بذلك وبهذا يعطي الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخاري الى ان مثل
هذه الصيغة تعد في المرفوع ولو لم يصرح الصحابي بذكر زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا جزم الحاكم وغيره
ايه خلافا للخطيب قوله الكدرة والصفرة اي الماء الذي تراه المراة كالصديد يعلوه اصفرار قوله
شيئا من الحيض ولابي داود من طريق قتادة عن حفصة عن ام عطية كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد
الطهر شيئا وهو موافق لما ترجم به البخاري والله اعلم قوله باب عرق الاستحاضة بكسر
العين وسكون الراء وقد تقدم بيانه في باب الاستحاضة قوله وعن عمرة يعني كلاهما عن عائشة كذا
للاكثر وفي رواية ابي الوقت وابن عساكر بحذف الواو فصار من رواية عروة عن عمرة وكذا ذكر الاسمعيلي
ان احمد بن الحسن الصوفي حدثهم به عن خلف بن سالم عن معن والمحفوظ اثبات الواو وان الزهري
رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسمعيلي وغيره من طرق عن ابن ابي ذئب
وكذا اخرجه مسلم من طريق عمرو بن الحرث وابو داود من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري عنهما
واخرجه مسلم ايضا من طريق ابرهيم بن سعد وابي داود من طريق يونس كلاهما عن الزهري عن عمرة
وحده قال الدارقطني هو صحيح من رواية الزهري عن عروة وعمرة جميعا قوله ان ام حبيبة هي بنت
جحش اخت زينب ام المومنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب
بغير ها قاله الواقدي وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة
باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحرث ووقع في
الموطا عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت
عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها
ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المومنين فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدي ان تغيير اسمها كان بعد ان تزوجها فلعله صلى الله عليه وسلم

سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فامن اللبس ولهما اخت اخرى اسمها حمنة بفتح المهملة
وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتعسف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات
جحش زينب فاما ام المومنين فاشتهرت بلقبها ولم يات بدليل على دعواه فان حمنة لقب ولم ينفرد الموطا
بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذيب حديث الباب فقال
ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه قوله استحيضت سبع سنين قيل فيه حجة لابن القاسم في
اسقاطه عن المستحاضة اقضاء الصلاة اذا تركتها ظانة ان ذلك حيض لانه صلى الله عليه وسلم لم يامرها بالاعادة مع
طول المدة ويحتمل ان المراد بقولها سبع سنين بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها
قبل السوال او لا فلا يكون فيه حجة لما ذكر قوله فامرها ان تغتسل زاد الاسماعيلي وتصلي ولمسلم
وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا
وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل لكل صلاة
ولكنه شي فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة الا المتحيرة لكن يجب عليها
الوضوء ويويده ما رواه ابو داود من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام
اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رات شيا من ذلك توضات وصلت واستدل المهلب بقوله لها هذا عرق
على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلاة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما ما وقع عند ابي داود من رواية سليمان
ابن كثير وابن اسحق عن الزهري في هذا الحديث فامرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لان
الاثبات من اصحاب الزهري لم يذكروها وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بان الزهري لم يذكرها لكن روى ابو داود
من طريق يحيى بن ابي كثير وابن اسحق عن الزهري عن ابي سلمة عن زينب بنت ابي سلمة في هذه القصة فامرها ان تغتسل
عند كل صلاة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة وقد حملها الخطابي على انها كانت
متحيرة وفيه نظر لما تقدم من رواية عكرمة انه امرها ان تنتظر ايام اقرائها ولمسلم من طريق عراك بن مالك عن عروة
في هذه القصة فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ولابي داود وغيره من طريق الاوزاعي وابن عيينة
عن الزهري في حديث الباب نحوه لكن استنكر ابو داود هذه الزيادة في حديث الزهري واجاب بعض
من زعم انها كانت مميزة بان قوله فامرها ان تغتسل لكل صلاة اي من الدم الذي اصابها لانه من ازالة النجاسة
وهي شرط في صحة الصلاة وقال الطحاوي حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش اي لان
الامر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل والجمع بين الحديثين بحمل الامر في حديث ام حبيبة على الندب اولى والله اعلم
قوله باب المراة تحيض بعد الافاضة اي هل يمنعها من طواف الوداع ام لا قوله عن عمرة بنت عبد الرحمن
هي المذكورة في الاسناد قبله وهذا الاسناد سوى شيخ البخاري مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق
ونصفهم بعد مالك وعايشة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاتوا لي الى النسا ومن معهن

من المحارم قوله فاخرجي كذا للاكثر بالافراد خطابا لصفية من باب العدول عن الغيبة وهي قوله
الم تكن طافت الى الخطاب وهو خطاب لعايشة اي اخرجي فلا حرج معك وللمستملي والكشميهني فاخرجي
وهو على وفق السياق وسياتي الكلام على هذا الحديث والذي بعده في كتاب الحج ان شا الله تعالى
قوله فيه وكان ابن عمر هو مقول طاوس لا ابن عباس وهذا قوله ثم سمعته يقول وكان ابن عمر كان
يفتي بانه يجب عليها ان تتاخر الى ان تطهر من اجل طواف الوداع ثم بلغته الرخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم
لهن في تركه فصار اليه او كان نسي ذلك فتذكره وفيه دليل على ان الحايض لا تطوف قوله باب
اذا رات المستحاضة الطهر اي تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى زمن الاستحاضة طهرا لانه كذلك
بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يريد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق قوله قال
ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة قال الداودي معناه اذا رات الطهر ساعة ثم عاودها
دم فانها تغتسل وتصلي والتعليق المذكور وصله ابن ابي شيبة والدارمي من طريق انس بن سيرين
عن ابن عباس انه ساله عن المستحاضة فقال اما ما رات الدم البحراني فلا تصلي واذا رات الطهر
ولو ساعة فلتغتسل وتصلي وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا لان الدم البحراني هو دم الحيض
قوله قال ابن عباس وياتيها زوجها هذا اثر آخر عن ابن عباس ايضا وصله عبد الرزاق وغيره
من طريق عكرمة عنه قال المستحاضة لا باس ان ياتيها زوجها ولابي داود من وجه آخر عن عكرمة عنه
قال المستحاضة كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها وهو حديث صحيح ان كان عكرمة
سمعه منه قوله اذا صلت شرط محذوف الجزا وجزاوه مقدم وقوله الصلاة اعظم اي من الجماع والظاهر
ان هذا بحث من البخاري اراد به بيان الملازمة اي اذا جازت الصلاة فجواز الوطي اولى لان امر الصلاة اعظم
اعظم من امر الجماع ولهذا عقبه بحديث عايشة المختصر من قصة فاطمة بنت ابي حبيش المصرح بامر المستحاضة
بالصلاة وقد تقدمت مباحثه في باب الاستحاضة وزهير المذكور هنا هو ابن معاوية وقد اخرجه
ابو نعيم في المستخرج من طريقه تاما واشار البخاري بما ذكر الى الرد على من منع وطي المستحاضة وقد نقله
ابن المنذر عن ابرهيم النخعي والحكم والزهري وغيرهم وما استدل به على الجواز ظاهر فيه وذكر بعض الشراح
ان قوله الصلاة اعظم من الجماع قوله باب الصلاة على النفسا وسنتها وليس
هو فيه نعم روى عبد الرزاق والدارمي من طريق سالم الافطس انه سال سعيد بن جبير عن
عن المستحاضة اتجامع قال الصلاة اعظم من الجماع اي سنة الصلاة عليها قوله حدثنا احمد بن
ابي سريج تقدم انه بالمهملة والجيم واسمه الصباح وقيل ان احمد هو ابن عمر بن ابي سريج فكانه نسب
الى جده قوله ان امراة هي ام كعب سماها مسلم في روايته من طريق عبد الوارث عن حسين
المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية قوله ماتت في بطن اي بسبب بطن يعني الحمل وهو

قوله ماتت امرأة في بطن قال ابن التين قيل ماتت مبطونة قلت بل الموهم له هو الواهم فان عند المصنف في هذا الحديث في كتاب الجنائز ماتت في نفاسها وكذا لمسلم قوله فقام وسطها بفتح السين في روايتنا وكذا ضبطه ابن التين وضبطه غيره بالسكون وللكشميهني فقام عند وسطها وسيأتي الكلام على ذلك في كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاري قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لا تصلي لها حكم غيرها من النساء اي في طهارة العين لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة اولى وتعقبه ابن المنير بان هذا اجنبي عن مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردت انها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه ايضا اجنبي عن ابواب الحيض قال وانما اراد البخاري ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغي ان يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها اي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد قال ويدل على ان هذا مقصوده ادخاله حديث ميمونة باب بغير ترجمة وكذا في نسخة الاصيلي وعادته في مثل ذلك انه بمعنى الفصل من الباب الذي قبله ومناسبته له ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوبه صلى الله عليه وسلم كان يصيبها اذا سجد وهي حائض ولا يضره ذلك قوله حدثنا الحسن بن مدرك هو الطحان البصري احد الحفاظ وهو من صغار شيوخ البخاري بل البخاري اقدم منه وقد شاركه في شيخه يحيى بن حماد المذكور هنا وكان هذا الحديث فاته فحمله عن الحسن المذكور لانه كان عارفا بحديث يحيى بن حماد قوله من كتابه اشارة الى ان ابا عوانة حدث به من كتابه لا من حفظه وكان اذا حدث من كتابه اتقن مما اذا حدث من حفظه حتى قال عبد الرحمن بن مهدي كتاب ابي عوانة اثبت من حفظ هشيم قوله كانت تكون اي تحصل او تستقر ويحتمل ان قوله تكون لا يصل خبر كانت وقوله حائضا حال وجاء وايام عشاء ايضا تكون قال الكرماني قوله بحذاء بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومد اي بجنب مسجده والمراد بالمسجد مكان سجوده والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه وسيأتي الاشارة الى حكم الصلاة عليها في كتاب الصلاة ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحيض من الاحاديث المرفوعة على سبعة واربعين حديثا

المكرر منها فيه وفيما مضى اثنان وعشرون حديثا الموصول منها عشرة احاديث والبقية تعليق ومتابعة والخالص خمسة وعشرون حديثا منها واحد معلق وهو حديث كان يذكر الله على كل احيانه والبقية موصولة وقد وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة كانت احدانا تحيض ثم تقترص الدم وحديثها في اعتكاف المستحاضة وحديثها ما كان لاحدانا الا ثوب واحد وحديث ام عطية كنا لا نعد الصفرة وحديث ابن عمر رخص للحائض ان تنفر وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة والتابعين خمسة عشر اثرا كلها معلقة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب التيمم البسملة قبله لكريمة وبعده لابي ذر وقد تقدم توجيه ذلك والتيمم في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وقال ابن السكيت قوله فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب انتهى فعلى هذا هو مجاز لغوي وعلى الاول هو حقيقة شرعية واختلف في التيمم هل هو عزيمة او رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة قوله قول الله تعالى في رواية الاصيلي وقول الله بزيادة واو والجملة استئنافية قوله فلم تجدوا ماء كذا للاكثر وللنسفي وعبدوس والمستملي والحموي فان لم تجدوا وقال ابو ذر كذا في روايتنا والتلاوة فلم تجدوا وقال صاحب المشارق هذا هو الصواب قلت فظهر لي ان البخاري اراد ان يبين ان المراد بالآية المبهمة في قول عائشة في حديث الباب فانزل الله آية التيمم انها آية المائدة وقد وقع التصريح بذلك في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة في قصتها المذكورة قال فانزل الله آية التيمم فلم تجدوا ماء فتيمموا الحديث فكأن البخاري اشار الى هذه الرواية المخصوصة واحتمل ان تكون قراءة شاذة لحماد بن سلمة او غيره اخذها منه والله اعلم قوله وايديكم منه الى هنا في رواية ابي ذر وفي رواية النسفي وكريمة منه وهي تعين آية المائدة دون آية النساء والى ذلك نحا فاخرج حديث الباب في تفسير سورة المائدة وايد ذلك برواية عمرو بن الحارث عن عبد الرحمن بن القاسم في هذا الحديث ولفظه فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الى قوله لعلكم تشكرون قوله عن عبد الرحمن بن القاسم اي ابن محمد بن ابي بكر الصديق ورجاله سوى شيخ البخاري مدنيون قوله في بعض اسفاره قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو مبين في سياقهما واستبعد بعض شيوخنا ذلك قال لان المريسيع من ناحية مكة بين قديد والساحل وهذه القصة كانت من ناحية خيبر لقولها في الحديث حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهما بين المدينة وخيبر كما جزم به النووي

قلت وما جزم به مخالف لما جزم به ابن التين فانه قال البيدا هو ذو الحليفة وهو بالقرب من المدينة من طريق مكة
قال وذات الجيش وراء ذي الحليفة وقال ابو عبيد البكري في معجمه البيدا ادنى الى مكة من ذي الحليفة ثم ساق
حديث عايشة هذا ثم ساق حديث ابن عمر قال بيداوكم هذه التي تكذبون فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد
الحديث قال والبيدا هو الشرف الذي قدام ذي الحليفة في طريق مكة وقال ايضا ذات الجيش من المدينة على بريد قال
وبينها وبين العقيق سبعة اميال قلت والعقيق المذكور هنا بمكة ... فاستقام ما قال ابن التين وروى الحميدي يوبديما
في مسنده عن سفيان قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث فقال فيه ان القلادة سقطت
ليلة الابوا انتهى والابوا بين مكة والمدينة وفي رواية علي بن مسهر في هذا الحديث عن هشام قال وكان ذلك
المكان يقال له الصلصل رواه جعفر الفريابي في كتاب الطهارة له وابن عبد البر من طريقه والصلصل بمهملتين
مضمومتين ولامين الاولى ساكنة بين الصادين قال البكري هو جبل عند ذي الحليفة كذا ذكره في حرف الصاد
المهملة ووهم مغلطاي في فهم كلامه فزعم انه ضبطه بالضاد المعجمة وقلده في ذلك بعض الشراح وتصرف فيه
فزاده وهما على وهم وعرف من تطابق هذه الروايات تصويب ما قال ابن التين واعتمد بعضهم على تعدد السفر
على رواية الطبراني صريحة في ذلك كما سياتي والله اعلم قوله عقد بكسر المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق
ويسمى قلادة كما سياتي في التفسير من رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي بالبيدا ونحن داخلون
المدينة فاناخ النبي صلى الله عليه وسلم ونزل وهذا مشعر بان ذلك كان عند قربهم من المدينة قوله على التماسه
اي لاجل طلبه وسياتي ان المبعوث في طلبه اسيد بن حضير وغيره قوله وليسوا على ما وليس معهم ما
كذا للاكثر في الموضعين وسقطت الجملة الثانية في الموضع الاول من رواية ابي ذر واستدل بذلك على جواز
الاقامة في المكان الذي لا ما فيه وفيه نظر لان المدينة كانت قريبة منهم وهم على قصد دخولها ويحتمل
ان يكون صلى الله عليه وسلم لم يعلم بعدم الما مع الركب وان كان قد علم بان المكان لا ما فيه ويحتمل ان يكون قوله
وليس معهم ما اي للوضو واما ما يحتاجون اليه للشرب فيحتمل ان يكون معهم والاول محتمل لجواز ارسال
المطر او نبع الما من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم كما وقع في مواطن اخرى وفيه اعتنا الامام بحفظ حقوق
المسلمين وان قلت فقد نقل ابن بطال انه روي ان ثمن العقد المذكور كان اثني عشر درهما ويلتحق بتحصيل
الضايع الاقامة للحاق المنقطع ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة
المال قوله فاتى الناس الى ابي بكر فيه شكوى المراة الى ابيها وان كان لها زوج وكانهم انما شكوا الى ابي بكر لكون
النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما وكانوا لا يوقظونه وفيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه لقولهم صنعت واقامت
وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن حالة مباشرة قوله
فعاتبني ابو بكر وقال ما شا الله ان يقول في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست الناس في قلادة اي
بسببها وسياتي من الطبراني ان من جملة ما عاتبها به قوله في كل مرة تكونين عنا والنكتة في قول عايشة

فعاتبني ابو بكر ولم تقل ابي لان قضية الابوة الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتاديب بالفعل مغاير لذلك
في الظاهر فلذلك انزلته منزلة الاجنبي فلم تقل ابي قوله يطعن هو بضم العين وكذا جميع ما هو حسي واما المعنوي
فيقال يطعن بالفتح هذا هو المشهور فيهما وحكي الفتح فيهما معا في المطالع وغيرها والضم
فيهما حكاه صاحب الجامع وفيه تاديب الرجل ابنته ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلتحق
بذلك تاديب من له تاديبه ولو لم ياذن له الامام قوله فلا يمنعني من التحرك فيه استحباب الصبر لمن ناله ما
يوجب الحركة او يحصل به التشويش لنايم وكذا للمصلي او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر قوله فقام حين اصبح
كذا اورده هنا واورده في فضل ابي بكر عن قتيبة عن مالك بلفظ فنام حتى اصبح وهي رواية مسلم ورواه في
الموطا والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس
المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الما الى الصباح لانه قيد قوله حتى
اصبح بقوله على غير ما اي آل امره الى ان اصبح على غير ما واما رواية عمرو بن الحرث فلفظها ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال
وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان
واجبا عليه وعلى ان طلب الما لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية عمرو بن الحرث
بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الما فلم يوجد وعلى ان الوضو كان واجبا عليهم قبل نزول
آية الوضو ولهذا استعظموا نزولهم على غير ما ووقع من ابي بكر في حق عايشة ما وقع قال ابن عبد البر
معلوم عند جميع اهل المغازي انه صلى الله عليه وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة الا بوضو ولا يدفع
ذلك الا جاهل او معاند قال وفي قوله في هذا الحديث آية التيمم اشارة الى ان الذي طرا اليهم من العلم حينيذ
حكم التيمم لا حكم الوضو قال والحكمة في نزول آية الوضو مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلوا بالتنزيل وقال
غيره يحتمل ان يكون اول آية الوضو نزل قديما فعلموا به ثم نزل بقيتها وهو ذكر التيمم لا حكم الوضو وقال
والحكمة في نزول ... في هذه القصة في الظاهر مما قاله ابن عبد البر قوله فانزل الله آية التيمم قال ابن
العربي هذه معضلة ما وجدت لدايها من دوا لانا لا نعلم اي الآيتين عنت عايشة وقال ابن بطال هي آية النسا
او آية المايدة وقال القرطبي هي آية النسا ووجهه بان آية المايدة تسمى آية الوضو وآية النسا لا ذكر
فيها للوضو فيتجه تخصيصها بآية التيمم واورد الواحدي في اسباب النزول هذا الحديث عند
ذكر آية النسا ايضا وخفي على الجميع ما ظهر للبخاري من ان المراد بها آية المايدة بغير تردد لرواية
عمرو بن الحرث اذ صرح فيها بقوله فنزلت يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة الآية قوله فتيمموا
يحتمل ان يكون خبرا عن فعل الصحابة اي فتيمم الناس بعد نزول الآية ويحتمل ان يكون حكاية لبعض
الآية وهو الامر في قوله فتيمموا صعيدا طيبا بيانا لقوله آية التيمم او بيانا لا ... واستدل بالآية على وجوب النية

في التيمم كان معنى تيمموا اقصدوا كما تقدم وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي وعلى انه يجب نقل التراب فلا يكفي هبوب الريح به
بخلاف الوضوء كما لو اصابه مطر فنوى الوضوء به فانه يجزيه والاظهر الاجزاء لمن قصد التراب من الريح الهابة بخلاف من لم يقصد
وهو اختيار الشيخ ابي حامد وعلى تعين الصعيد والطيب للتيمم لكن اختلف العلماء في المراد بالصعيد كما سياتي في بابه قريبا وعلى انه يجب
التيمم لكل فريضة وسنذكر توجيهه وما يرد عليه بعد ابواب تنبيه لم يقع في شيء من طرق حديث عائشة هذا كيفية التيمم
وقد روى عمار بن ياسر قصتها هذه فبين ذلك لكن اختلف الرواة على عمار في الكيفية كما سنذكره ونبين الاصح منه في باب التيمم للوجه
والكفين قوله فقال اسيد هو بالتصغير ابن الحضير بمهملة ثم معجمة مصغرا ايضا وهو من كبار الانصار وسياتي ذكره في
المناقب وانما قال ما قال دون غيره لانه كان راس من بعث في طلب العقد الذي ضاع قوله ما هي باول بركتكم اي
بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بال ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار
البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحرث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما اعظم بركة قلادتك وفي رواية هشام بن عروة الآتية في الباب الذي يليه فوالله ما
نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي النكاح من هذا الوجه الا جعل الله لك منه مخرجا
وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوي قول من ذهب الى
تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات
الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا
وقال الداودي كانت قصة التيمم في غزاة الفتح ثم تردد في ذلك وقد روى ابن ابي شيبة من حديث
ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم ادر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تاخرها عن غزوة بني المصطلق لان
اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف وسياتي في المغازي ان البخاري يرى ان غزوة
ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تاخر القصة
ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان
من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اخرى
فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء
وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه
مقال وفي سياقه من الفوائد بيان عتاب ابي بكر الذي ابهم في حديث الباب والتصريح بان ضياع
العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم قوله فبعثنا اي اثرنا البعير الذي كنت عليه اي حالة السير
قوله فاصبنا العقد تحته ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي رواية عروة في الباب الذي
يليه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وللمصنف في فضل عائشة من هذا
الوجه وكذا لمسلم فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داود فبعث اسيد بن

حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان راس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات
دون غيره وكذا اسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا
الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير فعلى هذا فقوله في رواية عروة الآتية فوجدها اي بعد جميع ما
تقدم من التفتيش وغيره وقال النووي يحتمل ان يكون فاعل وجدها النبي صلى الله عليه وسلم وقد بالغ الداودي
في توهيم رواية عروة ونقل عن اسمعيل القاضي انه حمل الوهم فيها على عبد الله بن نمير وقد بان بما ذكرناه من الجمع
بين الروايتين ان لا تخالف بينهما ولا وهم وفي الحديثين اختلاف اخر وهو قول عائشة انقطع عقد لي وقال
في رواية عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي وفي رواية عروة الآتية عنها انها استعارت قلادة من اسماء يعني
اختها فهلكت اي ضاعت والجمع بينهما ان اضافة القلادة الى عائشة لكونها في يدها وتصرفها والى اسماء
لكونها ملكها لتصريح عائشة في رواية عروة بانها استعارتها وهذا كله بناء على اتحاد القصة وقد جنح البخاري
في التفسير الى تعددها حيث اورد حديث الباب في تفسير المائدة وحديث عروة في تفسير النساء
فكان نزول اية المائدة بسبب عقد عائشة واية النساء بسبب قلادة اسماء وما تقدم من اتحاد القصة
اظهر والله اعلم فائدة وقع في رواية عمار عند ابي داود وغيره في هذه القصة ان العقد المذكور كان
من جزع ظفار وكذا وقع في قصة الافك كما سياتي في موضعه والجزع بفتح الجيم وسكون الزاي خرز يمني
وظفار مدينة تقدم ذكرها في باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول
على رضا صاحبها قوله وحدثني سعيد بن النضر انا هشيم انما جمع البخاري بين شيخيه في هذا الحديث
مع كونهما حدثاه به عن هشيم لانه سمعه منهما مفترقين وكانه سمعه من محمد بن سنان مع غيره فلهذا جمع فقال
حدثنا وسمعه من سعيد وحده فلهذا افرد فقال حدثني وكان محمدا سمعه من لفظ هشيم فلهذا قال
حدثنا وكان سعيدا قرأه او سمعه يقرا على هشيم فلهذا قال اخبرنا ومراعاة هذا كله على سبيل الاصطلاح
ثم ان سياق المتن لفظ سعيد وقد ظهر هذا بالاستقراء من صنيع البخاري انه اذا اورد الحديث عن غير
واحد فان اللفظ يكون للاخير والله اعلم قوله اخبرنا سيار بمهملة بعدها تحتانية مشددة واخره
راء هو ابو الحكم العنزي الواسطي البصري واسم ابيه وردان على الاشهر ويكنى ابا سيار اتفق على توثيق
سيار واخرج له الائمة الستة وغيرهم وقد ادرك بعض الصحابة لكن لم يلق احدا منهم فهو من كبار اتباع
التابعين ولهم شيخ اخر يقال له سيار في حديث الباب فربما ظنه بعض من لا تمييز له انه هو وظن ان في الاسناد  واحدا م
اختلافا وليس كذلك قوله يزيد الفقير هو ابن صهيب يكنى ابا عثمان تابعي مشهور قيل له الفقير
لانه كان يشكو فقار ظهره ولم يكن فقيرا من المال قال صاحب المحكم رجل فقير مكسور فقار الظهر
ويقال له فقير بالتشديد ايضا فائدة مدار حديث جابر هذا على هشيم بهذا الاسناد
وله شواهد من حديث ابن عباس وابي موسى وابي ذر ومن رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

دونها كلها احد بالمدينة حساب قوله اعطيت خمسا في رواية عمرو بن شعيب ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يعطهن احد قبلي زاد في الصلاة عن محمد بن سنان من الانبيا ومن حديث ابن عباس لا اقولهن فخرا ومفهومه انه لم يختص بغير الخمس المذكورة لكن روى مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا فضلت على الانبيا بست فذكر اربعا من هذه الخمس وزاد ثنتين كما سياتي بعد وطريق الجمع ان يقال لعله اطلع اولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الاشكال من اصله وظاهر الحديث يقتضي ان كل واحد من الخمس المذكورات لم يكن لاحد قبله وهو كذلك ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى اهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مومنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في اصل بعثته وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك ساير الناس واما نبينا صلى الله عليه وسلم فعموم رسالته من اصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك واما قول اهل الموقف لنوح عليه السلام كما صح في حديث الشفاعة انت اول رسول الى اهل الارض فليس المراد عموم بعثته بل اثبات اولية ارساله وعلى تقدير ان يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة ايات على ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه ارسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا اهل السفينة فلو لم يكن مبعوثا اليهم لما اهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه اول الرسل واجيب بجواز ان يكون غيره ارسل اليهم في اثنا مدة نوح وعلم نوح بانهم لم يومنوا فدعا على من لم يومن من قومه ومن غيرهم فاجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك بقا شريعته الى يوم القيمة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه او بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل ان يكون دعاوه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز ان يكون عاما في حق بعض الانبيا وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم وغفل الداودي الشارح غفلة عظيمة فقال قوله لم يعطهن احد يعني لم تجمع لاحد قبله لان نوحا بعث الى كافة الناس واما الاربع فلم يعط احد واحدة منهن وكانه نظر في اول الحديث وغفل عن آخره لانه نص صلى الله عليه وسلم على خصوصيته بهذه ايضا لقوله وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وفي رواية مسلم وكان كل نبي الى اخره قوله نصرت بالرعب زاد ابو امامة يقذف في قلوب اعدايي اخرجه احمد قوله مسيرة شهر مفهومه انه لم يوجد لغيره النصر بالرعب في هذه المدة ولا في اكثر منها اما ما دونها فلا لكن لفظ رواية عمرو بن شعيب ونصرت على العدو بالرعب



ولو كان بيني وبينهم مسيرة شهر فالظاهر اختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين احد من اعدايه اكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان وحده بغير عسكر وهل هي حاصلة لامته من بعده فيه احتمال قوله وجعلت لي الارض مسجدا اي موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبني للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة في جميعها كانت كالمسجد في ذلك قال ابن التين قيل المراد جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وجعلت لغيري مسجدا ولم يجعل له طهورا لان عيسى عليه السلام كان يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة كذا قال وسبقه الى ذلك الداودي وقيل انما ابيحت لهم في موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فابيح لها في جميع الارض الا فيما يتيقنون نجاسته والاظهر ما قاله الخطابي وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلوات في اماكن مخصوصة كالبيع والصوامع ويويده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما كانوا يصلون في كنايسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويويده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب وفيه ولم يكن من الانبيا احد يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على ان التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف وفيه نظر وعلى ان التيمم جايز بجميع اجزا الارض وقد اكد في رواية ابي امامة بقوله وجعلت لي الارض كلها ولامتي مسجدا وطهورا وسياتي البحث في ذلك قوله فايما رجل اي مبتدا فيه معنى الشرط وما زايدة للتاكيد وهذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد ماء ولا ترابا ووجد شيا من اجزا الارض فانه يتيمم به ولا يقال هو خاص بالصلاة لانا نقول لفظ حديث جابر مختصر وفي رواية ابي امامة عند البيهقي فايما رجل من امتي اتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند احمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فاينما ادركتني الصلاة تمسحت وصليت واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما كان فيه من تراب وغيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوي القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جايزا بغير التراب لما اقتصر عليه

قوله فليصل عرف مما تقدم ان المراد فليصل بعد ان يتيمم قوله واحلت لي الغنائم وللكشميهني
المغانم وهي رواية مسلم قال الخطابي كان من تقدم على ضربين منهم من لم يؤذن له في الجهاد فلم تكن لهم مغانم
ومنهم من اذن له لكن كانوا اذا غنموا شيئا لم يحل لهم ان ياكلوه وجاءت نار فاحرقته وقيل المراد انه خص
بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء والاول اصوب وهو ان من مضى لم تحل لهم الغنائم اصلا وسياتي بسط
ذلك في الجهاد قوله واعطيت الشفاعة قال ابن دقيق العيد الاقرب ان اللام فيها للعهد
والمراد الشفاعة العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها وكذا جزم النووي وغيره
وقيل الشفاعة التي اختص بها انه لا يرد فيما يسال وقيل الشفاعة لخروج من في قلبه مثقال ذرة من
ايمان لان شفاعة غيره تقع فيمن في قلبه اكثر من ذلك قاله عياض والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى
لانه يتبعها بها كما سياتي واضحا في حديث الشفاعة ان شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وقال البيهقي في
البعث يحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر وغيره انما يشفع لاهل
الصغائر دون الكبائر وقد وقع في حديث ابن عباس واعطيت الشفاعة فاخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله
شيئا وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة
في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص ايضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه
بذكرها لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن
انس كما سياتي في كتاب التوحيد ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله
فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل
قوله فيقول وعزتي وجلالي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الى اخره لان المراد انه لا يباشر الاخراج
كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة والله اعلم وقد تقدم الكلام على قوله
وكان النبي يبعث الى قومه خاصة في اوائل الباب واما قوله وبعثت الى الناس عامة فوقع في رواية
مسلم وبعثت الى كل احمر واسود فقيل المراد بالاحمر العجم وبالاسود العرب وقيل الاحمر الانس
والاسود الجن وعلى الاول التنصيص على الانس من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لانه مرسل
الى الجميع واصرح الروايات في ذلك واشملها رواية ابي هريرة عند مسلم وارسلت الى الخلق كافة
تكميل اول حديث ابي هريرة هذا فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث
جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن
حديث جابر سبع خصال ولمسلم ايضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا
كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض كما تقدم قال وذكر خصلة اخرى وهذه الخصلة المبهمة
بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الايات من اخر سورة البقرة من كنز تحت العرش
يشير الى ما حطه الله تعالى عن امته من الاصر وتحميل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطا والنسيان

فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار تسعا ولاحمد من حديث علي اعطيت اربعا لم يعطهن
احد من انبياء الله اعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعلت امتي خير الامم وذكر خصلة التراب
فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار من وجه اخر عن ابي هريرة رفعه فضلت على الانبياء
بست غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تاخر وجعلت امتي خير الامم واعطيت الكوثر وان
صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته ادم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث
ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم
قال ونسيت الاخرى فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد اكثر من ذلك لمن امعن التتبع
وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر ابو سعيد النيسابوري في كتاب
شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة وفي حديث
الباب من الفوائد غير ما تقدم مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل
في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك واما حديث لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد فضعيف اخرجه الدارقطني من حديث جابر واستدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار
كرامة الادمي قال لان الادمي من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله اعلم
قوله باب التيمم في الحضر جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ويلتحق بفقده عدم
القدرة عليه قوله وبه قال عطاء اي بهذا المذهب وقد وصله عبد الرزاق من وجه صحيح وابن ابي شيبة
من وجه اخر وليس في المنقول عنه تعرض لوجوب الاعادة قوله وقال الحسن وصله الاسماعيلي
اسماعيل القاضي في الاحكام من وجه صحيح وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن الحسن وابن
سيرين قالا لا يتيمم ما رجا ان يقدر على الماء في الوقت ومفهومه يوافق ما قبله قوله واقبل
ابن عمر قال الشافعي اخبرنا ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه اقبل من الجرف
حتى اذا كان بالمربد تيمم فمسح وجهه ويديه الى المرفقين واخرجه الدارقطني والحاكم من وجه اخر
عن نافع مرفوعا لكن اسناده ضعيف والجرف بضم الجيم والراء بعدها فاء موضع ظاهر المدينة كانوا
يعسكرون فيه اذا ارادوا الغزو قال ابن اسحق هو على فرسخ من المدينة والمربد بكسر الميم وسكون
الراء بعدها موحدة مفتوحة وحكى ابن التين انه روي بفتح اوله وهو من المدينة على ميل وهذا
يدل على ان ابن عمر كان يرى جواز التيمم للحاضر لان مثل هذا لا يسمى سفرا وبهذا يناسب الترجمة
وظاهره ان ابن عمر لم يراع خروج الوقت لانه دخل المدينة والشمس مرتفعة لكن يحتمل ان يكون ظن انه
لا يصل الا بعد خروج الوقت ويحتمل ايضا ان ابن عمر تيمم لا عن حدث بل لانه كان يتوضا لكل صلاة
استحبابا فلعله كان على وضوء واراد الصلاة ولم يجد الماء كعادته فاقتصر على التيمم بدل الوضوء

وعلى هذا فليس مطابقا للترجمة الا بجامع ما بينهما من التيمم في الحضر لانه على هذا الاحتمال لا تجب عليه الاعادة بالاتفاق وقد اختلف السلف في اصل المسألة فذهب مالك الى عدم وجوب الاعادة على من تيمم في الحضر ووجهه ابن بطال بان التيمم انما ورد في المسافر والمريض لادراك وقت الصلاة فيلتحق بهما الحاضر اذا لم يقدر على الماء قياسا وقال الشافعي تجب عليه الاعادة لندور ذلك وعن ابي يوسف وزفر لا يصلي الى ان يجد الماء ولو خرج الوقت قوله عن جعفر بن ربيعة في رواية الاسماعيلي حدثني جعفر ونصف هذا الاسناد مصريون ونصفه الاعلى مدنيون قوله سمعت عميرا مولى ابن عباس هو ابن عبد الله الهلالي مولى ام الفضل بنت الحرث والدة ابن عباس وقد روى ابن اسحق هذا الحديث فقال مولى عبد الله ابن عباس واذا كان مولى ام الفضل فهو مولى اولادها وروى موسى بن عقبة وابن لهيعة وابو الحويرث هذا الحديث عن الاعرج عن ابي الجهيم ولم يذكروا بينهما عميرا والصواب اثباته وليس له في الصحيح هذا الحديث وحديث اخر عن ام الفضل ورواية الاعرج عنه من رواية الاقران قوله اقبلت انا وعبد الله بن يسار اخو عطاء بن يسار التابعي المشهور ووقع عند مسلم في هذا الحديث عبد الرحمن بن يسار وهو وهم وليس له في هذا الحديث رواية ولهذا لم يذكره المصنفون في رجال الصحيحين قوله على ابي جهيم قيل اسمه عبد الله وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه قال يقال هو الحرث بن الصمة فعلى هذا لفظة ابن زائدة بين ابي جهيم وبين عبد الله بن جهيم لكن صحح ابو حاتم ان الحرث اسم ابيه لا اسمه وفرق ابن ابي حاتم بينه وبين عبد الله بن جهيم يكنى ابا جهم وقال ابن منده عبد الله بن جهيم بن الحرث بن الصمة فجعل الحرث اسم جده ولم يوافق عليه وكانه اراد ان يجمع الاقوال المختلفة فيه والصمة بكسر المهملة وتشديد الميم هو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي ووقع في مسلم دخلنا على ابي الجهم باسكان الهاء والصواب انه بالتصغير وفي الصحابة شخص اخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غير هذا لانه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما قوله من نحو بير جمل اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بير الجمل وهو من العقيق قوله فلقيه رجل هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج قوله حتى اقبل على الجدار وللدارقطني من طريق ابن اسحق عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار زاد الشافعي فحته بعصا وهو محمول على ان الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرف رضاه قوله فمسح بوجهه ويديه وللدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا للشافعي من رواية ابي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم ان مالكا اخرجه موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث ابي جهيم ايضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف وسياتي ذكر الخلاف في ايجاب مسح الذراعين بعد بباب

قوله مولى ام الفضل هو وصف لعمير لا لعبد الله صح

ابتداء

واجب قال النووي هذا الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم كذا قال وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة مع القدرة وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما شرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء كما تقدم والله اعلم واستدل به ابن بطال على عدم اشتراط التراب قال لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب ونوقض بانه غير معلوم بل هو محتمل وقد سبق من رواية الشافعي ما يدل على انه لم يكن على الجدار تراب ولهذا احتاج الى حته بالعصى والله اعلم قوله باب المتيمم هل ينفخ فيهما اي في يديه وزعم الكرماني ان في بعض النسخ باب هل ينفخ في يديه بعدما يضرب بهما الصعيد للتيمم وانما ترجم بلفظ الاستفهام لينبه على ان فيه احتمالا كعادته لان النفخ يحتمل ان يكون لشيء علق بيده خشي ان يصيب وجهه الكريم او علق بيده من التراب شيء له كثرة فاراد تخفيفه لئلا يبقى له اثر في وجهه ويحتمل ان يكون لبيان التشريع ومن ثم تمسك به من اجاز التيمم بغير التراب زاعما ان نفخه يدل على ان المشترط في التيمم الضرب من غير زيادة على ذلك فلما كان هذا الفعل محتملا لما ذكر اورده بلفظ الاستفهام ليعرف الناظر ان فيه للبحث مجالا قوله حدثنا الحكم هو ابن عتيبة الفقيه الكوفي وذر بالمعجمة هو ابن عبد الله المرهبي قوله جاء رجل لم اقف على تسميته وفي رواية الطبراني انه من اهل البادية وفي رواية سليمان بن حرب الاتية ان عبد الرحمن بن ابزى شهد ذلك قوله فلم اصب الماء فقال عمار هذه الرواية اختصر فيها جواب عمر وليس ذلك من المصنف فقد اخرجه البيهقي من طريق آدم ايضا بدونها وقد اورد المصنف الحديث المذكور في الباب الذي يليه من رواية ستة انفس ايضا عن شعبة بالاسناد المذكور ولم يسقه تاما من رواية واحد منهم نعم ذكر جواب عمر مسلم من طريق يحيى بن سعيد والنسائي من طريق حجاج بن محمد كلاهما عن شعبة ولفظهما فقال لا تصل زاد النسائي حتى تجد الماء وللنسائي نحوه ايضا وهذا مذهب مشهور عن عمر ووافقه عليه عبد الله بن مسعود وجرت فيه مناظرة بين ابي موسى وابن مسعود كما سياتي في باب التيمم ضربة وقيل ان ابن مسعود رجع عن ذلك وسنذكر هناك توجيه ما ذهب اليه عمر في ذلك والجواب عنه قوله في سفر ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا وسياتي للمصنف مثله في الباب الذي بعده من رواية سليمان بن حرب عن شعبة قوله فتمعكت وفي الرواية الاتية بعد فتمرغت بالغين المعجمة اي تقلبت وكان عمارا استعمل القياس في هذه

المسألة لانه لما راى ان التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء راى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة
الغسل ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان المجتهد
لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الاعادة وفي تركه
امر عمر ايضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه كما تقدم قوله
انما كان يكفيك فيه دليل على ان الواجب هي الصفة المشروحة في هذا الحديث والزيادة على ذلك
لو ثبتت بالامر دلت على النسخ ولزم قبولها لكن انما وردت بالفعل فتحمل على الاكمل وهذا هو الاظهر من حيث
الدليل كما سيأتي قوله فضرب بكفيه الارض وفي رواية غير ابي ذر فضرب النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
للبيهقي من طريق آدم قوله ونفخ فيهما وفي رواية حجاج الآتية ثم ادناهما من فيه وهي كناية عن النفخ
وفيها اشارة الى انه كان نفخا خفيفا وفي رواية سليمن بن حرب تفل فيهما والتفل قال اهل اللغة
هو دون البزق والنفث دونه وسياق هؤلاء يدل على ان التعليم وقع بالفعل ولمسلم من طريق يحيى
ابن سعيد وللاسماعيلي من طريق يزيد بن هرون وغيره كلهم عن شعبة ان التعليم وقع بالقول
ولفظهم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض زاد يحيى ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك واستدل
بالنفخ على استحباب تخفيف التراب كما تقدم وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم لان التكرار يستلزم
عدم التخفيف وعلى ان من غسل راسه بدل المسح في الوضوء اجزاه اخذا من كون عمار تمرغ في التراب
للتيمم واجزاه ذلك ومن هنا يؤخذ جواز الزيادة على الضربتين في التيمم وسقوط ايجاب الترتيب
في التيمم عن الجنابة قوله باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزئ واتى
بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم
يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح
عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين
في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الآباط فقال الشافعي
وغيره ان كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ
له وان كان وقع بغير امره فالحجة فيما امر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه
والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره
ولا سيما الصحابي المجتهد وسيأتي الكلام على الحجة في مسالة الاقتصار على ضربة واحدة في بابه
ان شاء الله تعالى قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى النسائي هذا الحديث من طريق
حجاج بن محمد عن شعبة بغير هذا السياق ولم يسمع البخاري من حجاج بن محمد وتابعه على هذا السياق
عن حجاج بن منهال علي بن عبد العزيز البغوي اخرجه ابن المنذر والطبراني عنه وخالفهما محمد بن خزيمة

متمسك

البصري عنه فقال عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه اخرجه الطحاوي عنه واشار الى انه وهم فيه قلت
سقطت من روايته لفظة ابن ولا بد منها لان ابزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث والله اعلم قوله
عن الحكم في رواية كريمة والاصيلي اخبرني الحكم وهي رواية ابن المنذر ايضا قوله عن ابن عبد الرحمن في رواية
ابي داود وابي الوقت عن سعيد بن عبد الرحمن قوله بهذا اشار الى سياق المتن الذي قبله من رواية
آدم عن شعبة وهو كذلك الا انه ليس في رواية حجاج قصة عمر قوله وقال النضر هو ابن شميل وهذا التعليق
موصول عند مسلم عن اسحق بن منصور عن النضر واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق اسحق بن راهويه
عنه وافاد النضر في هذه الرواية ان الحكم سمعه من شيخ شيخه سعيد بن عبد الرحمن والظاهر انه سمعه
من ذر عن سعيد ثم لقي سعيدا فاخذه عنه وكان سماعه له من ذر كان اتقن ولهذا اكثر ما يجي في الروايات
باثباته وافادت رواية سليمن بن حرب ان عمر ايضا كان قد اجنب فلهذا خالف اجتهاده اجتهاد عمار
قوله في رواية محمد بن كثير يكفيك الوجه والكفان كذا في رواية الاصيلي وغيره بالرفع فيهما على الفاعلية
وهو واضح وفي رواية ابي ذر وكريمة يكفيك الوجه والكفين بالنصب فيهما على المفعولية والتقدير يكفيك
ان تمسح الوجه والكفين او بالرفع في الوجه على الفاعلية وبالنصب في الكفين على انه مفعول معه وقيل
انه روي بالجر فيهما ووجهه ابن مالك بان الاصل يكفيك مسح الوجه والكفين فحذف المضاف وبقي المجرور
على ما كان ويستفاد من هذا اللفظ ان ما زاد على الكفين ليس بفرض كما تقدم واليه ذهب احمد واسحق
وابن جرير وابن المنذر وابن خزيمة ونقله ابن الجهم وغيره عن مالك ونقله الخطابي عن اصحاب
الحديث وقال النووي رواه ابو ثور وغيره عن الشافعي في القديم وانكر ذلك الماوردي وغيره
قال وهو انكار مردود لان ابا ثور امام ثقة قال وهذا القول وان كان مرجوحا عند الاصحاب فهو
القوي في الدليل انتهى كلامه في شرح المهذب وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث ان
المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم وتعقب بان سياق
القصة يدل على ان المراد بيان جميع ذلك لان ذلك هو الظاهر من قوله انما يكفيك واما ما استدل به
من اشتراط بلوغ المسح الى المرفقين من ان ذلك مشترط في الوضوء فجوابه انه قياس في مقابلة
النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الاطلاق في آية
السرقة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ولم يسق
المتن في هذه الرواية بل قال وساق الحديث وظاهره ان لفظه موافق للفظ الذي قبله ثم ساقه
نازلا من طريق غندر عن شعبة وانما قصد بايراد هذه الطرق الاشارة الى ان النضر تفرد بزيادة
ان الحكم سمعه من سعيد بلا واسطة واختصر ايضا سياق غندر وقد اخرجه احمد عنه واخرجه
ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن بشار شيخ البخاري وسياقه تام ذكر فيه قصة عمر وذكر فيه النفخ ايضا

والله اعلم قوله باب ـــــ بالتنوين الصعيد الطيب وضوء المسلم هذه الترجمة لفظ حديث
اخرجه البزار من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة مرفوعا وصححه ابن القطان لكن قال
الدارقطني ان الصواب ارساله وروى احمد واصحاب السنن من طريق ابي قلابة عن عمرو بن بجدان وهو
بضم الموحدة وسكون الجيم عن ابي ذر نحوه ولفظه ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني قوله وقال الحسن وصله عبد الرزاق ولفظه يجزي تيمم
واحد ما لم يحدث وابن ابي شيبة ولفظه لا ينقض التيمم الا الحدث وسعيد بن منصور ولفظه
التيمم بمنزلة الوضوء اذا تيممت فانت على وضوء حتى تحدث وهو اصرح في مقصود الباب وكذلك ما اخرجه
حماد بن سلمة في مصنفه عن يونس بن عبيد عن الحسن قال تصلي الصلوات بتيمم واحد مثل
الوضوء ما لم تحدث قوله وام ابن عباس وهو متيمم اي من كان متوضئا وهذه المسالة وافق فيها
البخاري الكوفيين والجمهور وذهب بعضهم من التابعين وغيرهم الى خلاف ذلك وحجتهم ان
التيمم طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت ولذلك اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
الذي اجنب فلم يصل الاناء من الماء ليغتسل به بعد ان قال له عليك بالصعيد فانه يكفيك لانه وجد
الماء فبطل تيممه وفي الاستدلال بهذا على عدم جواز اكثر من فريضة بتيمم نظر وقد ابيح عند الاكثر
بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة الا ان مالكا يشترط تقدم الفريضة وشذ شريك القاضي فكان
لا يصلي بالتيمم الواحد النوافل مع الفريضة اكثر من صلاة واحدة فرضا كانت او نفلا قال ابن المنذر
اذا صحت النوافل بالتيمم الواحد صحت الفرائض لان جميع ما يشترط للفرائض مشترط للنوافل الا
ما خصه دليل انتهى وقد اعترف البيهقي بانه ليس في المسالة حديث صحيح من الطرفين قال لكن صح
عن ابن عمر ايجاب التيمم لكل فريضة ولا نعلم له مخالفا في الصحابة وتعقب بما رواه ابن المنذر عن ابن عباس
انه لا يجب واحتج المصنف بعدم الوجوب بعموم قوله في حديث الباب فانه يكفيك اي ما لم تحدث
او تجد الماء وحمله الجمهور على الفريضة التي تيمم من اجلها ويصلي بها ما شاء من النوافل فاذا حضرت
فريضة اخرى وجب طلب الماء فان لم يجد تيمم والله اعلم قوله وقال يحيى بن سعيد هو الانصاري
والسبخة بمهملة وموحدة ثم معجمة مفتوحات هي الارض المالحة التي لا تكاد تنبت واذا وصفت الارض
قلت هي ارض سبخة بكسر الموحدة وهذا الاثر يتعلق بقوله في الترجمة الصعيد الطيب اي ان المراد
بالطيب الطاهر واما الصعيد فقد تقدم نقل الخلاف فيه وان الاظهر اشتراط التراب ويدل
عليه قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فان الظاهر انها للتبعيض قال ابن بطال
فان قيل لا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزءا وهذه صفة التراب لا صفة الصخر مثلا الذي
لا يعلق باليد منه شيء قال فالجواب انه يجوز ان يكون قوله منه صلة وتعقب بانه تعسف قال صاحب



الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسي من الدهن او من الماء او من التراب الا معنى التبعيض
قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء انتهى واحتج ابن خزيمة لجواز التيمم بالسبخة بحديث عائشة
في شان الهجرة انه قال صلى الله عليه وسلم اريت دار هجرتكم سبخة ذات نخل يعني المدينة قال وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة طيبة فدل على ان السبخة داخلة في الطيب ولم يخالف في ذلك الا اسحق ابن راهويه قوله
حدثنا مسدد زاد ابو ذر ابن مسرهد قوله يحيى بن سعيد هو القطان وعوف بالفاء هو الاعرابي وابو رجاء
هو العطاردي وعمران هو ابن حصين وكلهم بصريون قوله كنا في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم
اختلف في تعيين هذا السفر ففي مسلم من حديث ابي هريرة انه وقع عند رجوعهم من خيبر قريب
من هذه القصة وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية
ليلا فنزل فقال من يكلؤنا فقال بلال انا الحديث وفي الموطا عن زيد بن اسلم مرسلا عرس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة ووكل بلالا وفي مصنف عبد الرزاق عن عطاء بن يسار
مرسلا ان ذلك كان بطريق تبوك وللبيهقي في الدلائل نحوه من حديث عقبة بن عامر
وروى مسلم من حديث ابي قتادة مطولا والبخاري مختصرا في الصلاة قصة نومهم عن صلاة الصبح
ايضا في السفر لكن لم يعينه ووقع في رواية لابي داود ان ذلك كان في غزوة جيش الامراء وتعقبه
ابن عبد البر بان غزوة جيش الامراء هي غزوة موتة لم يشهدها النبي صلى الله عليه وسلم وهو كما
قال لكن يحتمل ان يكون المراد بغزوة جيش الامراء غزوة اخرى غير غزوة موتة وقد اختلف
العلماء هل كان ذلك مرة او اكثر اعني نومهم عن صلاة الصبح فجزم الاصيلي بان القصة واحدة
وتعقبه القاضي عياض بان قصة ابي قتادة مغايرة لقصة عمران بن حصين وهو كما قال
فان قصة ابي قتادة فيها ان ابا بكر وعمر لم يكونا مع النبي صلى الله عليه وسلم لما نام وقصة عمران فيها
انهما كانا معه كما سنبينه وايضا فقصة عمران فيها ان اول من استيقظ ابو بكر ولم يستيقظ
النبي صلى الله عليه وسلم حتى ايقظه عمر بالتكبير وقصة ابي قتادة فيها ان اول من استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم وفي القصتين غير ذلك من وجوه المغايرات ومع ذلك فالجمع بينهما ممكن ولا سيما
ما وقع عند مسلم وغيره ان عبد الله بن رباح راوي الحديث عن ابي قتادة ذكر ان عمران
ابن حصين سمعه وهو يحدث بالحديث بطوله فقال له انظر كيف تحدث فاني كنت شاهدا في
القصة قال فما انكر عليه من الحديث شيئا فهذا يدل على اتحادها لكن لمدعي التعدد ان يقول
يحتمل ان يكون عمران بن حصين حضر القصتين فحدث باحداهما وصدق عبد الله بن رباح
لما حدث عن ابي قتادة بالاخرى والله اعلم ومما يدل على تعدد القصة اختلاف مواطنها
كما قدمناه وحاول ابن عبد البر الجمع بينهما بان زمان رجوعهم من خيبر قريب من زمان

وجوههم من الجهد سهيد وان اسم طريق مكة يصدق عليهما والاخفى ما فيه من التكلف ورواية عبد الرزاق بعين
غزوة تبوك ترد عليه وروى الطبراني من حديث عمرو بن امية شبيها بقصة عمران وفيه ان الذي كلأ لهم الفجر
ذو مخبر وهو بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة واخرجه من طريق ذي مخبر ايضا واصله عند ابي داود
وفي حديث ابي هريرة عند مسلم ان بلالا هو الذي كلأ لهم الفجر وذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اولهم استيقاظا
كما في قصة ابي قتادة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابن مسعود انه كلأهم الفجر وهذا ايضا يدل على تعدد
القصة والله اعلم قوله اسرينا قال الجوهري تقول سريت واسريت بمعنى اذا سرت ليلا وقال صاحب
المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني قوله وقعنا
وقعة في رواية ابي قتادة عند المصنف ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم
في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم قوله
فكان اول من استيقظ فلان بنصب اول لانه خبر كان وقوله الرابع هو في روايتنا بالرفع
ويجوز نصبه على خبر كان ايضا وقد بين عوف انه نسي تسمية الثلاثة مع ان شيخه كان يسميهم وقد
شاركه في روايته عنه سلم بن زرير فسمى اول من استيقظ اخرجه المصنف في علامات النبوة من طريقه
ولفظه فكان اول من استيقظ ابو بكر ويشبه والله اعلم ان يكون الثاني عمران راوي القصة لان ظاهر
سياقه انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه ويشبه ان يكون الثالث من شارك
عمران في رواية هذه القصة المعينة ففي الطبراني من رواية عمرو بن امية قال ذو مخبر فما ايقظني الا
حر الشمس فجئت ادنى القوم فايقظته وايقظ الناس بعضهم بعضا حتى استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم
قوله لانا لا ندري ما يحدث له بضم الدال بعدها مثلثة اي من الوحي كانوا يخافون من ايقاظه
قطع الوحي فلا يوقظونه لاحتمال ذلك قال ابن بطال يؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا قوله
وكان رجلا جليدا هو من الجلادة بمعنى الصلابة وزاد مسلم اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته
من جوفه بقوة وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين وخص التكبير لانه
اصل الدعاء الى الصلاة قوله الذي اصابهم اي من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها
قوله لا ضير اي لا ضرر وقوله لا يضير شك من عوف وصرح بذلك البيهقي في روايته ولابي نعيم في
المستخرج لا يسوء ولا يضير وفيه تأنيس لقلوب الصحابة لما عرض لهم من الاسف على فوات الصلاة
في وقتها بانهم لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك قوله ارتحلوا بصيغة الامر استدل به على
جواز تاخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل او استهانة وقد بين مسلم من رواية
ابي حازم عن ابي هريرة السبب في الامر بالارتحال من ذلك الموضع الذي ناموا فيه ولفظه فان هذا
منزل حضرنا فيه الشيطان ولابي داود من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم

فيه الغفلة وقيل يؤخذ منه الرد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت الكراهة بل في حديث الباب انهم
لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث ابي هريرة حتى ضربتهم الشمس وذلك لا يكون الا
بعد ان يذهب وقت الكراهة وقيل انما اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لاشتغالهم باحوالها
وقيل تحرزا من العدو وقيل انتظارا لما ينزل عليه من الوحي وقيل لان المحل محل غفلة كما تقدم
عن ابي داود وقيل ليستيقظ من كان نائما وينشط من كان كسلانا وروي عن ابي وهب
وغيره ان قضاء الفائتة منسوخ بقوله تعالى اقم الصلاة لذكري وفيه نظر لان الاية مكية
والحديث مدني فكيف ينسخ المتقدم المتاخر وقد تكلم العلماء في الجمع بين حديث النوم هذا
وبين قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي قال النووي له جوابان احدهما
ان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك ما يتعلق بالعين
لانها نائمة والقلب يقظان والثاني انه كان له حالان حال كان قلبه لا ينام وهو الاغلب
وحال ينام فيه قلبه وهو نادر فصادف هذا اي قصة النوم عن الصلاة قال والصحيح المعتمد
الاول والثاني ضعيف وهو كما قال ولا يقال القلب وان كان لا يغفل لكنه يدرك ما يتعلق
بالعين من رؤية الفجر مثلا لانه يدرك اذا كان متيقظا مرور الوقت من ابتداء طلوع الفجر الى
ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل ان يقال كان قلبه
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحي ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق
صلى الله عليه وسلم حالة القاء الوحي في اليقظة وتكون الحكمة في ذلك بيان التشريع بالفعل لانه اوقع
في النفس كما في قصة سهوه في الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل
له السهو في اليقظة لمصلحة التشريع ففي النوم بطريق الاولى او على السواء وقد اجيب عن اصل
الاشكال باجوبة اخرى ضعيفة منها ان معنى قوله لا ينام قلبي اي لا يخفى عليه حالة انتقاض
وضوئه ومنها ان معناه لا يستغرق النوم حتى يوجد منه الحدث وهذا قريب من الذي قبله
قال ابن دقيق العيد كان قائل هذا اراد تخصيص يقظة القلب بادراك حالة الانتقاض
وذلك بعيد فان قوله صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي خرج جوابا عن
قول عائشة له اتنام قبل ان توتر وهذا كلام لا تعلق له بانتقاض الطهارة والذي تكلموا
فيه انما هو جواب يتعلق بامر الوتر فيحمل يقظته على تعلق القلب باليقظة للوتر وفرق بين
من شرع في النوم مطمئن القلب به وبين من شرع فيه متعلقا باليقظة قال وعلى هذا فلا تعارض
ولا اشكال في حديث النوم حتى طلعت الشمس لانه يحمل على انه اطمأن في نومه لما اوجبه تعب
السير معتمدا على من وكله بكلاءة الفجر والله اعلم انتهى ومحصله تخصيص اليقظة

المفهومة من قوله ولا ينام قلبي لإدراكه وقت الفجر الوتر إدراكاً معنوياً لتعلقه به وإن نومه
في حديث الباب كان نوماً مستغرقاً ويؤيده قول بلال له أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك
كما في حديث أبي هريرة عند مسلم ولم ينكر عليه ومعلوم أن نوم بلال كان مستغرقاً وقد اعترض
قائم
عليه بأن ما قاله يقتضي اعتبار خصوص السبب وأجاب بأنه معتبر إذا قامت عليه قرينة
وأرشد إليه السياق وهو هنا كذلك ومن الأجوبة الضعيفة أيضاً قول من قال كان قلبه يقظاناً
وعلم خروج الوقت لكن ترك إعلامهم بذلك عمداً لمصلحة التشريع وقول من قال المراد بنفي
النوم عن قلبه أنه لا يطرأ عليه أضغاث أحلام كما يطرأ على غيره بل كل ما يراه في نومه حق
ووحي فهذه عدة أجوبة أقربها إلى الصواب الأول على الوجه الذي قررناه والله تعالى
المستعان فائدة قال القرطبي أخذ بهذا بعض العلماء فقال من انتبه من نوم عن صلاة
فائتة في سفر فليتحول عن موضعه وإن كان وادياً فليخرج عنه وقيل إنما يلزم في ذلك الوادي
بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يعلم من حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك إلا هو وقال
غيره يؤخذ منه أن من حصلت له غفلة في مكان عن عبادة استحب له التحول منه ومنه أمر
الناعس في سماع الخطبة يوم الجمعة بالتحول من مكانه إلى مكان آخر قوله فسار غير بعيد
يدل على أن الارتحال المذكور وقع على خلاف سيرهم المعتاد قوله ونودي بالصلاة استدل به
بعضهم على الأذان للفوائت وتعقب بأن النداء أعم من الأذان فيحتمل أن يراد به هنا الإقامة
وأجيب بأن في رواية مسلم من حديث أبي قتادة التصريح بالتأذين وكذا هو عند المصنف
في أواخر المواقيت وترجم له ترجمة خاصة بذلك كما سيأتي قوله فصلى بالناس فيه مشروعية الجماعة
في الفوائت قوله إذا هو برجل لم أقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين
ابن الملقن ما نصه هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري أخو رفاعة شهد بدراً
قال ابن الكلبي وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على أنه عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم
قلت أما على قول ابن الكلبي فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر
على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف فكيف يحضر هذه القصة بعد قتله وأما على قول
غير ابن الكلبي فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كونه له رواية أن يكون هو صاحب هذه القصة
عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها
عنه صحابي آخر ونحوه وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين ما قال إنه قتل ببدر إلا أن يجيء
رواية عن تابعي غير مخضرم صرح فيها بسماعه منه فحينئذ يلزم أن يكون عاش بعد
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا يلزم أن يكون هو صاحب هذه القصة إلا إن وردت له رواية تصرح

بذلك ولم أقف عليها إلى الآن قوله أصابتني جنابة ولا ماء بفتح الهمزة أي معي أو موجود وهو أبلغ
في إقامة عذره وفي هذه القصة مشروعية تيمم الجنب وسيأتي القول فيه في الباب الذي
بعده وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم لأن سياق القصة يدل على أن التيمم
كان معلوماً عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء على أن المراد بالملامسة ما دون
الجماع وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك
حكم
مع قدرته على أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الحكم ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم
أصلاً فكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة أن للعالم إذا رأى فعلاً محتملاً أن يسأل
فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وأن ترك
الشخص الصلاة بحضرة المصلين معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في
الإنكار قوله عليك بالصعيد وفي رواية مسلم بن زرير فأمره أن يتيمم بالصعيد واللام فيه
للعهد المذكور في الآية الكريمة ويؤخذ منه الاكتفاء بالبيان بما يحصل به المقصود من الإفهام لأنه أحاله
على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على أن المتيمم في هذه الحالة لا يلزمه
القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك أي للأداء فلا يدل على ترك القضاء قوله فدعا
فلاناً هو عمران بن حصين ويدل على ذلك قوله في رواية سلم بن زرير عند مسلم ثم عجلني
النبي صلى الله عليه وسلم في ركب بين يديه يطلب الماء ودلت هذه الرواية على أنه كان هو
وعلي فقط لأنهما خوطبا بلفظ التثنية ويحتمل أنه كان معهما غيرهما على سبيل التبعية
لهما فيتجه إطلاق لفظ ركب في رواية سلم وخصا بالخطاب لأنهما المقصودان بالإرسال قوله
فابتغيا وللأصيلي فابغيا ولأحمد فابغيانا والمراد الطلب يقال ابتغ الشيء أي تطلبه وابغ
الشيء أي اطلبه وابغني أي اطلب لي وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره دون الوقوف
عند خرقها وأن التسبب في ذلك غير قادح في التوكل قوله بين مزادتين المزادة بفتح
الميم والزاي قربة كبيرة يزاد فيها جلد من غيرها وتسمى أيضاً السطيحة أو والشك من
عوف لخلو رواية سلم عن أبي رجاء عنها وفي رواية مسلم فإذا نحن بامرأة سادلة أي
مدلية رجليها بين مزادتين والمراد بهما الراويتان قوله أمس خبر المبتدأ وهو مبني على
الكسر والساعة بالنصب على الظرفية وقال ابن مالك في أصله مثل هذه الساعة في حذف
المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي بعد حذفه في قوله ونفرنا قال ابن سيده
النفر ما دون العشرة وقيل النفر الناس عن كراع قلت وهو اللائق هنا لأنها أرادت
أن رجالها تخلفوا لطلب الماء وخلوف بضم المعجمة واللام جمع خالف قال ابن فارس الخالف

المستقي ونقال ايضا لمن غاب ولعله المراد هنا اي رجالها غابوا عن الحي ويكون قولها ونفرنا
خلوف جملة مستقلة زائدة على جواب السؤال وفي رواية المستملي والحموي ونفرنا خلوفا
بالنصب على الحال السادة مسد الخبر قوله الصابي بلا همز اي المائل ويروى بالهمز من
صبا صبوا اي خرج من دين الى دين وسيأتي تفسيره للمصنف في آخر الحديث قوله هو الذي
تعنين فيه ادب حسن ولو قالا لها لا لفات المقصود او نعم لما يحسن بهما اذ فيه تقرير ذلك فتخلصا
احسن تخلص وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند امن الفتنة قوله
فاستنزلوها عن بعيرها قال بعض الشراح المتقدمين انما اخذوها واستجازوا اخذ مائها لانها
كانت كافرة حربية وعلى تقدير ان يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على
عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شيء على سبيل الوجوب قوله ففرغ عن الكشميهني فافرغ فيه
من افواه المزادتين زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فمضمض في الماء واعاده في افواه المزادتين
وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها واطلاق الافواه هنا لقوله وقد صعبت
قلوبكما اذ ليس لكل مزادة سوى فم واحد وعرف منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه
الطاهر المبارك للماء قوله واوكا اي ربط واطلق اي فتح والعزالي بفتح المهملة والزاي وكسر
اللام ويجوز فتحها جمع عزلاء باسكان الزاي قال الخليلي هي مصب الماء من الراوية ولكل مزادة عزلاوان
من اسفلها قوله اسقوا بهمزة قطع مفتوحة من اسقى او بهمزة وصل مكسورة من سقى والمراد
انهم سقوا غيرهم كالدواب ونحوها واستقوا هم وكان آخر ذاك ان اعطى بنصب آخر على انه خبر
مقدم وان اعطى اسم كان ويجوز رفعه على ان ان اعطى الخبر لان كلاهما معرفة قال ابو البقاء
الاول اقوى ومثله قوله تعالى فما كان جواب قومه الآية واستدل بهذه القصة على تقديم
مصلحة شرب الادمي والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخر المحتاج اليها عن سقي
واستقاء ولا يقال قد وقع في رواية سلم بن زرير عند مسلم غير انا لم نسق بعيرا الا انا نقول هو محمول على
ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقي فيحمل قوله فسقى على غيرها قوله وايم الله
بفتح الهمزة وكسرها والميم مضمومة اصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت
منه النون تخفيفا والفه الف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها وهو مرفوع بالابتداء
وخبره محذوف والتقدير ايم الله قسمي وفيها لغات جمع منها النووي في تهذيبه سبع عشرة
وبلغ بها غيره عشرين وسيكون لنا اليها عودة لبيانها في كتاب الايمان ان شاء الله تعالى
ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين قوله اشد ملأة بكسر الميم وسكون
اللام بعدها همزة وفي رواية للبيهقي املأ منها والمراد انهم يظنون ان ما بقي من الماء فيها

اكثر مما كان اولا قوله اجمعوا لها فيه جواز الاخذ للمحتاج برضى المطلوب منه او بغير رضاه ان تعين
وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ قوله
من بين عجوة وسويقة ودقيقة العجوة معروفة والسويقة بفتح اوله وكذا الدقيقة وفي رواية
كريمة بضمها مصغرا مثقلا قوله حتى جمعوا لها طعاما زاد احمد في روايته كثيرا وفيه اطلاق
لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن ابى ذلك ويحتمل ان يكون قوله حتى جمعوا طعاما
اي غير ما ذكر من العجوة وغيرها قوله قال لها تعلمين بفتح اوله وثانيه وتشديد اللام اي
اعلمي وللاصيلي قالوا وللاسماعيلي قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل رواية الاصيلي
على انهم قالوا لها ذلك بامره وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من اعلام النبوة قوله ما رزئنا
بفتح الراء وكسر الزاي ويجوز فتحها وبعدها همزة ساكنة اي نقصنا وظاهره ان جميع ما
اخذوه من الماء مما زاده الله تعالى واوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة
وان كان في الظاهر مختلطا وهذا ابدع واغرب في المعجزة وهو ظاهر قوله ولكن الله هو الذي اسقانا
ويحتمل ان يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا واستدل بهذا على جواز استعمال اواني
المشركين ما لم يتيقن ان فيها نجاسة وفيه اشارة الى ان الذي اعطاها النبي على سبيل
العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل قوله وقالت باصبعيها اي اشارت
وهو من اطلاق القول على الفعل قوله يغيرون بالضم من اغار اي دفع الخيل في الحرب قوله
الصرم بكسر المهملة اي ابيات مجتمعة من الناس قوله فقالت يوما لقومها ما ادري هؤلاء
القوم يدعونكم عمدا هذه رواية الاكثر قال ابن مالك ما موصولة وادري بفتح الهمزة بمعنى اعلم والمعنى
الذي اعتقد ان هؤلاء يتركونكم عمدا لا غفلة ولا نسيانا بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم وهذه
الغاية في مراعاة الصحبة اليسيرة فكان هذا القول سببا لرغبتهم في الاسلام وفي رواية الى ما ارى
ان هؤلاء القوم وقال ابن مالك ايضا وقع في بعض النسخ ما ادري يعني رواية الاصيلي قال وما
موصولة وان بفتح الهمزة وقال غيره ما نافية وان بمعنى لعل وقيل ما نافية وان بالكسر ومعناه
لا اعلم حالكم في تخلفكم عن الاسلام مع انهم يدعونكم عمدا وتحصل القصة ان المسلمين صاروا
يراعون قومها على سبيل الاستئلاف لهم حتى كان ذلك سببا لاسلامهم وبهذا يحصل الجواب
عن الاشكال الذي ذكره بعضهم وهو ان الاستيلاء على الكفار بمجرده يوجب رق النساء والصبيان
واذا كان كذلك فقد دخلت المرأة في الرق باستيلائهم عليها فكيف وقع اطلاقها وتزويدها
كما تقدم لانا نقول اطلقت لمصلحة الاستئلاف الذي جر دخول قومها اجمعين في الاسلام
ويحتمل انها كان لها امان قبل ذلك او كانت من قوم لهم عهد واستدل به بعضهم على

جواز اخذ اموال الناس عند الضرورة بثمن ان كان له ثمن وفيه نظر لانه بناه على ان الماء كان مملوكا للمرأة وانها كانت
معصومة النفس والمال ويحتاج الى ثبوت ذلك وانما قدمناه احتمالا واما قوله بثمن فكأنه اخذه من اعطائها
ما ذكر وليس بمستقيم لان العطية المذكورة متقومة والماء مثلي وضمان المثلي انما يكون بالمثل ويعكس هذا والذي يظهر
اخرى وهو ان المأخوذ من فضل الماء للضرورة لا يجب العوض عنه وقال بعضهم فيه جواز طعام المخارجة لانهم كالخارجا
في عوض الماء وهو مبني على ما تقدم وفيه ان الخوارق لا تغير الاحكام الشرعية قوله وقال ابو عبد الله صبا
الى آخره هكذا في رواية المستملي وحده ووقع في نسخة الصغاني صبا فلان اطلع واصبا ابى كن اكن قوله
وقال ابو العالية الى آخره وقد وصله ابن ابي حاتم من طريق الربيع بن انس عنه وقال غيره هم منسوبون الى صابي
من متوسلخ عم نوح عليه السلام وروى ابن مردويه باسناد حسن عن ابن عباس قال الصابئون ليس لهم
كتاب اسهى هو وقع في نسخة الصغاني اصب اصل وهذا سيأتي في سورة يوسف ان شاء الله تعالى وانما اورد
البخاري هذا هنا ليبين الفرق بين الصابي المراد في هذا الحديث والصابي المنسوب الى الطائفة المذكورة
والله اعلم قوله باب ـــــ اذا خاف الجنب على نفسه المرض الى آخره مراده الحاق خوف
المرض وفيه اختلاف بين الفقهاء بخوف العطش الشديد ولا اختلاف فيه قوله ويذكر ان عمرو بن العاص
هذا التعليق وصله ابو داود والحاكم من طريق يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن عمران بن ابي حبيب
عن عمران بن ابي انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا
انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا وروياه من طريق عمرو بن الحارث عن ايضا
يزيد بن ابي حبيب لكن زاد بين عبد الله بن جبير وعبد الله بن عمرو بن العاص رجلا وهو ابو قيس مولى عمرو
ابن العاص وقال في القصة فغسل مغابنه وتوضأ ولم يقل تيمم وقال فيه لو اغتسلت مت وذكر
ابو داود ان الاوزاعي روى عن حسان بن عطية هذه القصة فقال فيها فتيمم انتهى ورواها عبد الرزاق من
وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولم يذكر التيمم والسياق الاول الذي يراد المصنف واسناده
قوي لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره وقد اوهم ظاهر سياقه ان عمرو بن العاص تلا الاية
لاصحابه وهو جنب وليس كذلك وانما تلاها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى
الله عليه وسلم قد امره على غزوة ذات السلاسل كما سيأتي في المغازي ووجه استدلاله بالآية
ظاهر من سياق الرواية الثانية وقال البيهقي يمكن الجمع بين الروايات بانه توضأ ثم تيمم عن
الباقي وقال النووي هو متعين قوله فلم يعنف حذف المفعول للعلم به اي لم يلم رسول الله صلى
الله عليه وسلم عمرا فكان ذلك تقريرا دالا على الجواز ووقع في رواية الكشميهني فلم يعنفه

بزيادة تبعا للعين وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك سواء كان لاجل برد او غيره وجواز
صلاة المتيمم بالمتوضئين وجواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله حدثنا محمد هو غندر ولم يقل
الاصيلي هو غندر فكانها مقولة من دون البخاري قوله عن شعبة للاصيلي نا شعبة وسليمان هو الاعمش
قوله اذا لم يجد الماء لا يصلي كذا في روايتنا بالخطاب ويؤيده رواية الاسماعيلي من هذا الوجه ولفظه فقال
عبد الله نعم ان لم اجد الماء شهرا لا اصلي وفي رواية كريمة بالياء التحتانية في الموضعين اي اذا لم يجد الجنب قوله
قال عبد الله زاد ابن عساكر نعم قوله احدهم كذا للاكثر وللحموي احدكم قوله قال هكذا اي ضرب فيه اطلاق القول
على الفعل وقوله يعني تيمم وصلى شرح لقوله هكذا والظاهر انه مقول ابي موسى قوله فاين قول عمار لعمر
كذا وقع في رواية شعبة مختصرا وبيانه في رواية حفص الاتية ثم في رواية ابي معاوية وهي اتم قوله
حدثنا حفص اي ابن غياث قوله حدثنا الاعمش في رواية ابي ذر وابي الوقت عن الاعمش وافادت
رواية حفص التصريح بسماع الاعمش من شقيق قوله اراك اي احسبك يا ابا عبد الرحمن وهو كنية
ابن مسعود قوله اذا اجنب الرجل قوله حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك كذا
اختصر المتن واتم الاية وسيأتي المراد بذلك في الباب الذي بعده قوله فدعنا من قول عمار فيه
جواز الانتقال من دليل الى دليل اوضح منه ومن ما فيه الاختلاف الى ما فيه الاتفاق وفيه جواز
التيمم للجنب بخلاف ما نقل عن عمر وابن مسعود وفيه اشارة الى ثبوت حجة ابي موسى لقوله
فما درى عبد الله ما يقول وسيأتي الكلام على ذلك وعلى السبب في كون عمر لم يقنع بقول عمار قوله
باب ـــــ التيمم ضربة رواية الاكثر بتنوين باب وقوله التيمم ضربة بالرفع لانه مبتدأ وخبر وفي
رواية الكشميهني بغير تنوين وضربة بالنصب قوله محمد بن سلام وللاصيلي محمد هو ابن سلام
قوله ما كان يتيمم ويصلي ولكنه وان لم يجد الماء شهرا كذا لابي داود وقال فقال ابو موسى
فكيف تصنعون بهذه الاية في سورة المائدة وسقط لفظ الاية في رواية الاصيلي قوله فلم
تجدوا هو بيان للمراد من الاية ووقع في رواية الاصيلي فان لم تجدوا وهو مغاير للتلاوة وقيل
انه كذلك في رواية ابي ذر ثم اصلحها على وفق الاية وانما عين سورة المائدة لكونها اظهر في مشروعية
تيمم الجنب من اية النساء لتقدم حكم الوضوء في المائدة قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان
عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له
المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم
جعله بدلا من الغسل قوله اذا برد بفتح الراء على المشهور وحكى الجوهري ضمها قوله
قلت وانما كرهتم هذا لذا قائل ذلك هو شقيق قاله الكرماني وليس كما قال بل هو الاعمش
والمقول له شقيق كما صرح بذلك في رواية حفص التي قبل هذه قوله فقال ابو موسى الم تسمع

ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالاية وفي الماضية رواية حفص انما احتج بالاية
متأخرا عن احتجاجه بحديث عمار ورواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك وهي قوله فدعنا
من قول عمار كيف تصنع بهذه الاية قوله كما تمرغ الدابة بفتح التاء وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ
فحذفت احدى التاءين قوله انما كان يكفيك فيه ان التيمم المذكور يجزئه فيحمل ما ورد من زيادة عليها
على ذلك على الاكمل قوله فظهر كفه بشماله او ظهر شماله بكفه كذا في جميع الروايات بالشك وفي رواية ابي داود
عن ... من طريق ابي معاوية ايضا ولفظه ثم ضرب بشماله على يمينه وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه
وفيه الاكتفاء بضربة واحدة في التيمم ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وفيه ان الترتيب غير
مشترط في التيمم قال ابن دقيق العيد اختلف في لفظ هذا الحديث فوقع عند البخاري بلفظ ثم وفي
سياقه اختصار ولمسلم بالواو ولفظه ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه وللاسماعيلي
ما هو اصرح من ذلك قلت ولفظه من طريق هرون الحمال عن ابي معاوية انما يكفيك ان تضرب بيديك
على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وشمالك على يمينك ثم تمسح على وجهك قال الكرماني في
هذه الرواية اشكال من جهة انه اكتفى احدها بالضربة الواحدة وفي الطرق الاخرى ضربتان وقال النووي
الاصح المنصوص ضربتان قلت مراد النووي ما يتعلق بنقل المذهب قوله الم تر عمر في رواية
الاصيلي وكريمة الم تر زيادة قالوا انما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه اخبره انه كان معه في تلك الحال وحضر معه
في تلك القصة كما سياتي في رواية يعلى بن عبيد ولم يتذكر ذلك عمر اصلا ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم
من طريق عبد الرحمن بن ابزى اتق الله يا عمار قال ان شئت لم احدث به فقال عمر نوليك ما توليت قال النووي
معنى قول عمر اتق الله يا عمار اي فيما ترويه وتثبت فيه فلعلك نسيت او اشتبه عليك فاني كنت معك
ولا اتذكر شيئا من هذا ومعنى قول عمار ان رأيت المصلحة في الامساك عن التحديث به راجحة على التحديث وافقتك
وامسكت فاني قد بلغته فلم يبق علي فيه حرج فقال له عمر نوليك ما توليت اي لا يلزم من كوني لا اتذكر
ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي منعك من التحديث به قوله زاد يعلى هو ابن عبيد والذي زاده
يعلى في هذه القصة قول عمار لعمر بعثني انا وانت وبه يتضح عذر عمر كما قدمناه واما ابن مسعود فلا عذر
له في التوقف عن قبول حديث عمار فلهذا جاء عنه انه رجع عن الفتيا بذلك كما اخرجه ابن ابي شيبة باسناد فيه
انقطاع عنه ورواية يعلى بن عبيد لهذا الحديث وصلها احمد في مسنده عنه قوله انما كان
يكفيك هكذا وللكشميهني هذا قوله واحدة اي مسحة واحدة قوله باب كذا للاكثر بلا
ترجمة وسقط من رواية الاصيلي اصلا فعلى روايته هو من جملة الترجمة الماضية وعلى الاول هو بمنزلة الفصل
من الباب كنظائره قوله اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك وحديثه هذا مختصر من الحديث الطويل
الماضي في باب الصعيد الطيب وليس فيه التصريح بكون الضربة في التيمم مرة واحدة فيحتمل ان يكون

المصنف اخذه من عدم التقييد لان المرة الواحدة اقل ما يحصل به الامتثال ووجوبها متيقن والله اعلم
خاتمة اشتمل كتاب التيمم من الاحاديث المرفوعة على سبعة عشر حديثا المكرر منها عشرة منها
اثنان معلقان والخالص سبعة منها واحد معلق والبقية موصولة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث
عمرو بن العاص المعلق وفيه من الموقوفات على الصحابة والتابعين عشرة احاديث منها ثلاثة موصولة
وهي فتوى عمر وابي موسى وابن مسعود ومن براعة الختام الواقعة للمصنف في هذا الكتاب ختمه كتاب
التيمم بقوله فانه يكفيك اشارة الى ان الكفاية بما اورده تحصل لمن تدبر وتفهم والله سبحانه وتعالى اعلم

## بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلاة

تقدم في مقدمة هذا الشرح ذكر مناسبة كتب تعقيب الطهارة بالصلاة لتقدم الشرط على المشروط
والوسيلة على المقصود وقد تاملت كتاب الصلاة منه فوجدته مشتملا على انواع تزيد على العشرين
فرايت ان اذكر مناسبتها في ترتيبها قبل الشروع في شرحها فاقول بدا اولا بالشروط السابقة على الدخول
في الصلاة وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ودخول الوقت ولما كانت الطهارة تشتمل
على انواع افردها بكتاب واستفتح كتاب الصلاة بذكر فرضيتها لتعين وقته دون غيرها من اركان
الاسلام وكان ستر العورة لا يختص بالصلاة فبدا به لعمومه ثم ثنى بالاستقبال للزومه في الفريضة
والنافلة الا ما استثني كشدة الخوف ونافلة السفر وكان الاستقبال يستلزم بحث المكان فذكر المساجد
ومن توابع الاستقبال سترة المصلي فذكرها ثم ذكر الشرط الباقي وهو دخول الوقت وهو خاص بالفريضة
وكان الوقت يشرع الاعلام به فذكر الاذان وفيه اشارة الى انه حق الوقت وكان الاذان اعلاما
بالاجتماع الى الصلاة فذكر الجماعة وكان اقلها امام وماموم فذكر الامامة ولما انقضت الشروط
وتوابعها ذكر صفة الصلاة ولما كانت الفرائض في الجماعة قد تختص بهيئة مخصوصة ذكر الجمعة والخوف
وقدم الجمعة لاكثريتها ثم تلا ذلك بما شرع فيه الجماعة من النوافل فذكر العيدين والوتر والاستسقاء
والكسوف واخره لاختصاصه بهيئة مخصوصة وهي زيادة الركوع ثم تلاه بما فيه زيادة سجود فذكر
سجود التلاوة لانه قد يقع في الصلاة وكان اذا وقع اشتملت الصلاة على زيادة مخصوصة فتلاه
بما يقع فيه نقص من عددها وهو قصر الصلاة ولما انقضى ما يشرع فيه الجماعة ذكر ما لا يشرع فيه وهو
سائر التطوعات ثم للصلاة بعد الشروع فيها شروط ثلاثة وهي ترك الكلام وترك الافعال الزائدة وترك
المفطر فترجم لذلك ثم بطلانها يختص بما وقع على وجه العمد فاقتضى ذلك ذكر احكام السهو ثم جميع ما تقدم
يتعلق بالصلاة ذات الركوع والسجود فعقب ذلك بصلاة لا ركوع فيها ولا سجود وهي الجنازة هذا اخر
ما ظهر من مناسبة ترتيب كتاب الصلاة من هذا الجامع الصحيح ولم يتعرض احد من الشراح لذلك فلله
الحمد على ما الهم وعلم قوله باب كيف فرضت الصلاة في رواية الكشميهني

والمنتهى الى الصلوات في الاسرا اي في ليلة الاسرا وهذا مصير من المصنف الى ان المعراج كان في ليلة الاسرا
وقد وقع في ذلك اختلاف فقيل كانا في ليلة واحدة في منامه وقيل وقعا جميعا مرتين في ليلتين مختلفتين
احداهما يقظة والاخرى مناما وقيل كان الاسرا الى بيت المقدس في اليقظة لظاهر القران ولكون قريش
كذبته في ذلك ولو كان مناما لم تكذبه فيه ولا في ابعد منه وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم تكذبه
جماعة من الصحابة لكن طرقه في الصحيحين تدور على انس مع اختلاف اصحابه عنه فرواه الزهري عنه عن
ابي ذر كما في هذا الباب ورواه قتادة عنه عن مالك بن صعصعة ورواه شريك بن ابي نمر وثابت البناني
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وفي سياق كل منهم عنه ما ليس عند الاخر والغرض من ايراده
هنا ذكر فرض الصلاة فليقع الاقتصار هنا على شرحه ونذكر الكلام على اختلاف طرقه وتغاير الفاظها وكيفية
الجمع بينها في المواضع اللايق به وهو في السيرة النبوية قبيل الهجرة ان شا الله تعالى والحكمة في وقوع فرض
الصلاة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بما زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلاة ان يتقدمها
الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملا الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبيا
والملايكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه عز وجل قوله وقال ابن عباس هذا طرف من حديث
ابي سفيان المتقدم موصولا في بدء الوحي والقايل يامرنا هو ابو سفين ومناسبته لهذه الترجمة ان فيه اشارة
الى ان الصلاة فرضت بمكة قبل الهجرة لان ابا سفين لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الى الوقت الذي
اجتمع فيه بهرقل لقا يتهيا له معه ان يكون امرا بطريق الحقيقة والاسرا كان قبل الهجرة بلا خلاف وبيان
الوقت وان لم يكن من الكيفية حقيقة لكنه من جملة مقدماتها كما وقع نظير ذلك في اول الكتاب في قوله كيف
كان بدء الوحي وساق فيه ما يتعلق بالمتعلق بذلك فظهرت المناسبة قوله فرج بضم الفا وبالجيم اي
فتح والحكمة فيه ان الملك انصب من السما انصبابة واحدة ولم يعرج على شي سواه مبالغة في المفاجاة وتنبيها
على ان الطلب وقع على غير ميعاد ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكان الملك اراه
بانفراج السقف والتامه في الحال كيفية ما يصنع به لطفا به وتثبيتا له والله اعلم قوله ففرج
صدري هو بفتح الفا والرا وبالجيم ايضا اي شقه ورجح عياض ان شق الصدر كان وهو صغير عند مرضعته
حليمة وتعقبه السهيلي بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب وسياتي تحقيقه عند الكلام على حديث
شريك في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى ومحصله ان الشق الاول كان لنزع العلقة التي قيل له عندها
هذا حظ الشيطان منك والشق الثاني كان لاستعداده للتلقي الحاصل له في تلك الليلة وقد روى الطيالسي
والحرث في مسنديهما من حديث عايشة ان الشق وقع مرة اخرى عند مجي جبريل له بالوحي في غار حرا والله اعلم
ومناسبته ظاهرة وروي الشق ايضا وهو ابن عشر او نحوها في قصة له مع عبد المطلب اخرجها ابو نعيم
في الدلايل وروي مرة اخرى خامسة ولا تثبت قوله ثم جا بطست بفتح الطا وبكسرها اناء معروف

سبق تحقيقه في الوضو وخص بذلك لانه آلة الغسل عرفا وكان من ذهب لانه اعلى الاواني وقد ابعد من استدل به
على تحلية المصحف وغيره بالذهب لان المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به ووراء ذلك ان ذلك
كان على اصل الاباحة لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة كما سياتي واضحا في اللباس قوله ممتلي كذا وقع
بالتذكير على معنى الانا لا على لفظ الطست لانها مونثة وحكمة وايمانا بالنصب على التمييز والمعنى ان الطست
جعل فيها شي يحصل به كمال الايمان والحكمة فسمي حكمة وايمانا مجازا او مثلا له بنا على جواز تمثيل المعاني
كما يمثل الموت كبشا قال النووي في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل
على المعرفة بالله تعالى مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم
من حاز ذلك انتهى ملخصا وقد تطلق الحكمة على القران وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق
على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك قوله ثم اخذ بيدي استدل به بعضهم على ان المعراج وقع
غير مرة لكون الاسرا الى بيت المقدس لم يذكر هنا ويمكن ان يقال هو من اختصار الراوي والاتيان بثم
المقتضية للتراخي لا ينافي وقوع الاسرا بين الامرين المذكورين وهما الاطباق والعروج بل يشير اليه وحاصله
ان بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الاخر ويويده توجيه المصنف كما تقدم قوله فعرج بالفتح اي الملك
وفي رواية الكشميهني به على الالتفات والتجريد قوله افتح يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير
حكمته التحقق ان السما لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجده مفتوحا قوله قال جبريل فيه من ادب الاستيذان
ان المستاذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره قوله ارسل اليه وللكشميهني وقد على الالتفات والتجريد
قوله او ارسل اليه يحتمل ان يكون خفي عليه اصل ارساله لاشتغاله بعبادته ويحتمل ان يكون استفهم
عن الارسال اليه للعروج الى السما وهو الاظهر لقوله اليه ويوخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه
لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه وسياتي في هذا حديث عن م
مرفوع في كتاب الاستيذان ان شا الله تعالى ويدل على الاحتمال الاول قوله في رواية شريك او قد بعث
لكنها من المواضع التي تعقبت كما سياتي لكن تحريرها في كتاب التوحيد ان شا الله تعالى قوله اسودة
بوزن ازمنة وهي الاشخاص من كل شي قوله قلت لجبريل من هذا ظاهره انه سال عنه بعد ان قال له
ادم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه اداة
ترتيب قوله نسم بنيه النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وحكى ابن التين
انه رواه بكسر الشين المعجمة وفتح اليا اخر الحروف بعدها ميم وهو تصحيف وظاهره ان ارواح بني ادم
من اهل الجنة والنار في السما وهو مشكل قال القاضي عياض قد جا ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح
المومنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سما الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على
ادم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة انما هو في اوقات

دون أوقات لقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا واعترض بأن أرواح الكفار لا تفتح لها أبواب
السماء كما هو نص القرآن والجواب عنه ما أبداه هو احتمالا أن الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة
شماله وكان يكشف له عنهما انتهى ويحتمل أن يقال إن النسم المرئية هي التي لم تدخل الأجساد بعد وهي مخلوقة
قبل الأجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون إليه فلذلك كان يستبشر إذا نظر
إلى من عن يمينه ويحزن إذا نظر إلى من عن يساره بخلاف التي في الأجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف
التي انتقلت من الأجساد إلى مستقرها من جنة أو نار فليست مرادة أيضا فيما يظهر وبهذا يندفع الإيراد
ويعرف أن قوله نسم بنيه عام مخصوص أو أريد به الخصوص وأما ما أخرجه ابن إسحق والبيهقي من طريقه
في حديث الإسرا فإذا أنا بآدم تعرض عليه أرواح ذريته المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها
في عليين ثم تعرض عليه أرواح ذريته الفجار فيقول روح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث
أبي هريرة عند الطبري والبزار فإذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة إذا
نظر عن يمينه استبشر وإذا نظر عن شماله حزن فهذا لو صح لكان المصير إليه أولى من جميع ما تقدم ولكن سنده
ضعيف قوله قال أنس فذكر أي أبو ذر أنه وجد أي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يثبت أي أبو ذر قوله
وإبراهيم في السماء السادسة هو موافق لرواية شريك عن أنس والثابت في جميع الروايات غيرها أنه
في السابعة فإن قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض وإلا فالأرجح رواية الجماعة لقوله فيها إنه رآه مسندا
ظهره إلى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف ولأنه قال هنا إنه لم يثبت كيف منازلهم وإنه من أثبتها
أرجح وأما ما جاء عن علي أنه في السادسة عند شجرة طوبى فإن ثبت حمل على أن البيت الذي في السادسة
بجانب شجرة طوبى لأنه جاء عنه أن في كل سماء بيتا يحاذي الكعبة وكل منهم معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء
عن الربيع بن أنس وغيره أن البيت المعمور في السماء الدنيا فإنه محمول على أول بيت يحاذي الكعبة من بيوت
السموات ويقال إن اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ويقال بل هو اسم
سماء الدنيا وسأذكر مزيدا لهذا في التوحيد قوله قال أنس فلما مر ظاهر أن هذه القطعة لم يسمعها أنس من
أبي ذر قوله فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بإدريس الباء الأولى للمصاحبة والثانية للإلصاق أو بمعنى على
قوله ثم مررت بعيسى ليست ثم على بابها في الترتيب إلا إن قيل بتعدد المعراج إذ الروايات متفقة
على أن المرور به كان قبل المرور بموسى قوله قال ابن شهاب فأخبرني ابن حزم أي أبو بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم وأما أبوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية أبي بكر عن أبي حبة منقطعة
لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر وقيل هو والد أبيه محمد أيضا وأبو حبة بفتح المهملة وبالموحدة
المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون قوله حتى
ظهرت أي ارتفعت والمستوى المصعد وصريف الأقلام بفتح الصاد المهملة تصويتها حالة الكتابة

والمراد ما تكتبه الملائكة من أقضية الله سبحانه وتعالى قوله قال ابن حزم أي عن شيخه وأنس أي عن أبي ذر كذا
جزم به أصحاب الأطراف ويحتمل أن يكون مرسلا من جهة ابن حزم ومن رواية أنس بلا واسطة قوله ففرض الله
على خمسين صلاة في رواية ثابت عن أنس عند مسلم ففرض الله خمسين صلاة كل يوم وليلة ونحوه في رواية عليه
مالك بن صعصعة عند المصنف فيحمل أن يقال في كل من رواية ثابت والرواية الأخرى اختصار أو يقال
ذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على الأمة وبالعكس إلا ما يستثنى من خصائصه قوله فراجعني وللكشميهني
فراجعت والمعنى واحد قوله فوضع شطرها في رواية مالك بن صعصعة فوضع عني عشرا ومثله لشريك
وفي رواية ثابت فحط عني خمسا قال ابن المنير ذكر الشطر أعم من كونه وقع دفعة واحدة قلت وكذا
العشر فكأنه وضع العشر في دفعتين والشطر في خمس دفعات أو المراد بالشطر في حديث الباب البعض
وقد حققت رواية ثابت أن التخفيف كان خمسا خمسا وهي زيادة معتمدة يتعين حمل باقي الروايات
عليها وأما قول الكرماني الشطر هو النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمسا وعشرين وفي الثانية
ثلاثة عشر يعني نصف الخمسة والعشرين بجبر الكسر وفي الثالثة سبعة كذا قال وليس في حديث الباب
في المراجعة الثالثة ذكر وضع شيء إلا أن يقال حذف ذلك اختصارا فيتجه لكن الجمع بين الروايات يأبى
هذا الحمل فالمعتمد ما تقدم وأبدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة في قوله صلى الله عليه وسلم لموسى عليه السلام لما
أمره أن يرجع بعد أن صارت خمسا فقال استحييت من ربي قال ابن المنير يحتمل أنه صلى الله عليه وسلم تفرس
من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد أن صارت خمسا لكان سائلا في رفعها
فلذلك استحيى انتهى ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها أنه
علم أن الأمر في كل مرة لم يكن على سبيل الإلزام بخلاف المرة الأخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه
وتعالى لا يبدل القول لدي ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء أن العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة فخشي
أن يدخل في الإلحاح في السؤال لكن الإلحاح في الطلب من الله مطلوب فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر
والله أعلم وسيأتي في التوحيد زيادة في هذا الموضع وأبدى بعض الشراح حكمة لاختيار موسى تكرير
تردد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف أنها حصلت لمحمد قصد بتكرير
رجوعه تكرير رؤيته ليرى من رأى كما قيل لعلي أراهم أو أرى من رآهم قلت ويحتاج إلى ثبوت
تجدد الرؤية في كل مرة قوله هن خمس وهي خمسون وفي رواية غير أبي ذر هي خمس بدل هن في الموضعين
والمراد هن خمس باعتبار الفعل وخمسون اعتدادا باعتبار الثواب واستدل به على عدم فرضية
ما زاد على الصلوات الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ في الإنشاءات ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم
فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره ألا ترى أنه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس
قبل أن تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من

الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا
جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسرا وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا
قال وهذه نكتة مبتكرة قلت ان اراد قبل النسخ قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ
الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد
ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم وسياتي لذلك مزيد
في شرح حديث الاسرا في الترجمة النبوية ان شا الله تعالى قوله حبايل اللولو كذا وقع لجميع رواة
البخاري في هذا الموضع بالحا المهملة ثم الموحدة وبعد الالف تحتانية ثم لام وذكر كثير من الائمة
انه تصحيف وانما هو جنابذ بالجيم والنون وبعد الالف موحدة ثم ذال معجمة كما وقع عند المصنف
في احاديث الانبياء من رواية ابن المبارك وغيره عن يونس وكذا عند غيره من الائمة ووجدت
في نسخة معتمدة من رواية ابي ذر في هذا الموضع جنابذ على الصواب واظنه من اصلاح بعض الرواة وقال
ابن حزم في اجوبته على مواضع من البخاري فتشت على هاتين اللفظتين فلم اجدهما ولا واحدة منهما ولا
وقفت على معناهما انتهى وذكر غيره ان الجنابذ تشبه القباب واحدها جنبذة بالضم وهو ما ارتفع
من البناء فارسي معرب واصله بلسانهم كنبذ بوزنه لكن الموحدة مفتوحة والكاف ليست خالصة
ويؤيده ما رواه المصنف في التفسير من طريق شيبان عن قتادة عن انس قال لما عرج بالنبي صلى الله عليه وسلم
قال اتيت على نهر حافتاه قباب اللولو وقال صاحب المطالع قيل الحبايل القلايد والعقود او هي من حبال الرمل
اي فيها اللولو مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وتعقب بان الحبايل لا تكون الا
جمع حبالة او حبيلة بوزن عظيمة وقال بعض من اعتنى بالبخاري الحبايل جمع حبالة وحبالة جمع
حبل على غير قياس والمعنى ان فيها عقودا وقلايد من اللولو قوله عن عايشة قالت فرض
الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التثنية لكل صلاة زاد
ابن اسحق قال حدثني صالح بن كيسان بهذا الاسناد الا المغرب فانها كانت ثلاثا اخرجه احمد من طريقه
وللمصنف في كتاب الهجرة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت فرضت الصلاة
ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا فيعين في هذه الرواية ان الزيادة في قوله هنا وزيد في
صلاة الحضر وقعت بالمدينة وقد اخذ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه ان القصر في السفر
عزيمة لا رخصة واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه وتعالى ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة قالوا
لان نفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شي اطول منه ويدل على انه رخصة ايضا قوله صلى الله رخصة م
عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عايشة غير مرفوع بهام
وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره وفي هذا الجواب نظر اما اولا فهو مما لا

مجال

مجال للراي فيه فله حكم الرفع واما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه
يحتمل ان يكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي اخر ادرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان
ثابتا لنقل متواترا ففيه ايضا نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا ايضا يعارض حديث عايشة هذا
حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع
بين حديث عايشة وابن عباس كما سياتي فلا تعارض والزموا الحنفية على قاعدتهم فيما اذا عارض راي
الصحابي روايته بانهم يقولون العبرة بما راى لا بما روى وخالفوا ذلك هنا فقد ثبت عن عايشة انها كانت
تتم في السفر وذلك يدل على ان المروي عنها غير ثابت والجواب عنهم ان عروة الراوي عنها قد قال لما سيل
عن اتمامها في السفر انها تاولت كما تاول عثمان فعلى هذا لا تعارض بين روايتها وبين رايها فروايتها
صحيحة ورايها مبني على ما تاولت والذي يظهر لي وبه تجتمع الادلة السابقة ان الصلوات فرضت ليلة
الاسرا ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان
والبيهقي من طريق الشعبي عن مسروق عن عايشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين
ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واطمان زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان
وتركت صلاة الفجر لطول القراة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر
فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الاية السابقة وهي قوله تعالى فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة ويؤيد ذلك ما رواه ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في
السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول اية الخوف كان فيها وقيل كان
قصر الصلاة في ربيع الاخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد
الهجرة بعام او نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عايشة فاقرت صلاة
السفر اي باعتبار ما ال اليه الامر من التخفيف لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك
ان القصر عزيمة واما ما وقع في حديث ابن عباس والخوف ركعة فالبحث فيه يجي ان شا الله تعالى
في صلاة الخوف فائدة ذهب جماعة الى انه لم يكن قبل الاسرا صلاة مفروضة الا ما
كان وقع الامر به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربي الى ان الصلاة كانت مفروضة
ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض اهل العلم ان صلاة الليل كانت
بعض م مفروضة ثم نسخت بقوله تعالى فاقروا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك
بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزي ذلك وقال الاية تدل على ان قوله تعالى فاقروا
ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها واخرون يقاتلون في سبيل الله والقتال انما
وقع بالمدينة لا بمكة والاسرا كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى

علم ان سيكون منكم مرضى ظاهر في الاستقبال فكانه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التي علم انها ستقع والله اعلم قوله ابواب الستر

قوله باب وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد يشير بذلك الى ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس قال كانت المراة تطوف بالبيت عريانة الحديث وفيه فنزلت خذوا زينتكم ووقع في تفسير طاوس قال في قوله تعالى خذوا زينتكم قال الثياب وصله البيهقي ونحوه عن مجاهد ونقل ابن حزم الاتفاق على ان المراد ستر العورة قوله ومن صلى ملتحفا في ثوب واحد هكذا ثبت للمستملي وحده هنا وسياتي ترجمة باب مفرد على تقدير ثبوته هنا فله تعلق بحديث سلمة المعلق بعده كما سيظهر من سياقه قوله ويذكر عن سلمة فوقه الشبث في ترك جزمه به بقوله وفي اسناده نظر وقد وصله المصنف في تاريخه وابو داود وابن خزيمة وابن حبان واللفظ له من طريق الدراوردي عن موسى بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني رجل اتصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة ورواه البخاري ايضا عن اسمعيل بن ابي اويس عن ابيه عن موسى بن ابرهيم عن ابيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه ايضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد ثنا موسى بن ابرهيم ثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل ان يكون رواية ابي اويس من المزيد في متصل الاسانيد او يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده واما من صححه فاعتمد رواية الدراوردي عن موسى بن ابرهيم وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف اخرجها ايضا احمد والنسائي واما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابرهيم التيمي المضعف عند البخاري وابي حاتم وابي داود وانه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي بلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابرهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد ان يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ والله اعلم قوله يزره بضم الزاي وتشديد الراء اي يشد ازاره ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها وذكر المؤلف حديث سلمة هذا اشارة الى ان المراد باخذ الزينة في الآية لبس الثياب لا تحسينها قوله ومن صلى في الثوب يشير الى ما رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معاوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وهذا من الاحاديث التي تضمنتها تراجم هذا الكتاب بغير صيغة رواية حتى ولا التعليق قوله ما لم ير فيه اذى سقط لفظ فيه من رواية المستملي والحموي

قوله وامر النبي صلى الله عليه وسلم اشار بذلك الى حديث ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن من حديث ابي بكر الصديق نفسه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه من التعري فالصلاة اولى اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة وقد ذهب الجمهور الى ان ستر العورة من شروط الصلاة وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر للنية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا قوله حدثنا يزيد بن ابرهيم هو التستري ومحمد هو ابن سيرين والاسناد كله بصريون وكذا المعلق بعده قوله امرنا بضم الهمزة ولمسلم من طريق هشام عن حفصة عن ام عطية امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا الحديث في الطهارة باتم من هذا السياق في باب شهود الحائض العيدين وتقدم الكلام عليه ثم قوله يوم العيدين وفي رواية المستملي والكشميهني يوم العيد بالافراد قوله ويعتزل الحيض عن مصلاهن اي النساء اللاتي لسن بحيض وللمستملي عن مصلاهم على التغليب وللكشميهني عن المصلى والمراد به موضع الصلاة ودلالته على الترجمة من جهة تاكيد الامر باللبس حتى بالعارية للخروج الى صلاة العيد فيكون ذلك للفريضة من باب اولى قوله وقال عبد الله بن رجاء هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف الدال المهملة وبعد الالف نون هكذا في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي في عرضه على ابي زيد بمكة حدثنا عبد الله بن رجاء كما قال الباقون قلت وهذا هو الذي اعتمده اصحاب الاطراف والكلام على رجال هذا الحديث في الكتاب وعمران المذكور هو القطان وفائدة التعليق عنه تصريح محمد بن سيرين بتحديث ام عطية له فبطل ما تخيله بعضهم من ان محمدا انما سمعه من اخته حفصة عن ام عطية وقد رويناه موصولا في الطبراني الكبير قال حدثنا علي بن عبد العزيز ثنا عبد الله بن رجاء والله اعلم

قوله باب عقد الازار على القفا هو بالقصر قوله وقال ابو حازم هو ابن دينار وقد ذكره بتمامه موصولا بعد قليل قوله صلوا بلفظ الماضي اي الصحابة وعاقدي جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وهو في موضع الحال وفي رواية الكشميهني عاقدوا وهو خبر مبتدا محذوف اي وهم عاقدوا وانما كانوا يفعلون ذلك لانه لم يكن لهم سراويلات فكان

احدهم بعقد ازاره في قفاه ليكون مستورا اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سيأتي في باب نوم الرجال في المسجد قوله حدثني واقد هو اخو عاصم بن محمد الراوي عنه ومحمد ابوهما هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر وواقد ومحمد بن المنكدر مدنيان تابعيان من طبقة واحدة قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة قفاه المشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم بعدها موحدة هو عيدان تضم رؤوسها ويفرج بين قوائمها توضع عليها الثياب وغيرها وقال ابن سيده المشجب والشجاب خشبات ثلاث يعلق عليها الراعي دلوه وسقاءه ويقال في المثل فلان كالمشجب من حيث قصدته وجدته قوله فقال له قائل وقع في مسلم انه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت وسيأتي قريبا ان سعيد ابن الحارث سأل عن هذه المسألة ولعلهما جميعا سألاه وسيأتي عند المصنف في باب الصلاة بغير رداء من طريق ابن المنكدر ايضا فقلنا يا ابا عبد الله فلعل السؤال تعدد وقال فجواب ابن المنكدر احببت ان يراني الجهال مثلكم وعرف بقوله ان المراد هنا احمق اي جاهل والحمق وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه قاله في النهاية والغرض بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد ولو كانت الصلاة في الثوبين افضل فكأنه قال صنعته عمدا لبيان الجواز اما ليقتدي بي الجاهل ابتداء او ينكر علي فاعلمه ان ذلك جائز وانما اغلظ لهم في الخطاب زجرا عن الانكار على العلماء وليحثهم على البحث عن الامور الشرعية قوله واينا كان له اي كان الاكثر في عهده صلى الله عليه وسلم لا يملك الا الثوب الواحد ومع ذلك فلم يكلف بتحصيل ثوب ثان ليصلي فيه فدل على الجواز وعقب المصنف حديثه هذا بالرواية المصرحة بان ذلك وقع من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون بيان الجواز به اوقع في النفس لكونه اصرح في الرفع من الذي قبله وخفي ذلك على الكرماني فقال دلالته اي الحديث الاخير على الترجمة وهي عقد الازار على القفا انما هو من الحديث الذي هو طرف من الذي قبله واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولا عقده على القفا ما ستر العورة غالبا انتهى ولو تأمل لفظه وسياقه بعد ثمانية ابواب لعرف اندفاع احتماليه فانه طرف من الحديث المذكور هنا وهناك من السياق ولا ضرورة الى ما ادعاه من الغلبة فان لفظه وهو يصلي في ثوب ملتحفا به وهي قصة اخرى فيما يظهر كان الثوب فيها واسعا فالتحف به وكان في الاول ضيقا فعقده وسيأتي ما يؤيد هذا التفصيل قريبا فائدة كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديما روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال لا تصلين في ثوب واحد وان كان اوسع ما بين السماء الى الارض ونسب ابن بطال ذلك الى ابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز قوله حدثنا مطرف هو ابن عبد الله بن سليمان الاصم صاحب مالك مدني هو وباقي رجال اسناده وقد شارك ابا مصعب احمد ابن ابي بكر الزهري في صحبة مالك وفي رواية الموطأ عنه وفي كنيته لكن احمد مشهور بكنيته اكثر من اسمه ومطرف بالعكس قوله باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به

لما كانت الاحاديث الماضية في الاقتصار على الثوب مطلقة اردفها بما يدل على ان ذلك يختص بحال الضيق او بحال بيان الجواز قوله قال الزهري في حديثه اي الذي رواه في الالتحاف والمراد بما حدثنا به عن سالم بن عبد الله عن ابيه وهو عند ابن ابي شيبة وغيره او عن سعيد عن ابي هريرة وهو عند احمد وغيره والذي يظهر ان قوله وهو المخالف الخ من كلام المصنف قوله وقالت ام هانئ سيأتي حديثها موصولا في اواخر الباب لكن ليس فيه وخالف بين طرفيه وهو عند مسلم من وجه آخر عن ابي مرة عنها ورواه احمد من ذلك الوجه بلفظ المعلق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى ثنا هشام بن عروة هذا الاسناد له حكم الثلاثيات وان لم يكن له صورتها لان اعلى ما يقع للبخاري ما بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ توجد صورة الثلاثي وان كان يرويه عن صحابي اخر فلا لكن الحكم من حيث العلو واحد لصدق ان بينه وبين الصحابي اثنان وهكذا اقول بالنسبة الى التابعي اذا لم يقع بينه وبينه الا واحد فان رواه التابعي عن الصحابي فعلى ما تقدم وان رواه عن تابعي اخر فله حكم العلو لا صورة الثلاثي كهذا الحديث فان هشام بن عروة من التابعين لكنه حدث هنا عن تابعي اخر وهو ابوه فلو رواه عن صحابي ورواه ذلك الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ثلاثيا والحاصل ان هذا من العلو النسبي لا المطلق والله اعلم ثم اورد المصنف الحديث المذكور بنزول درجة من رواية يحيى القطان عن هشام وهو ابن عروة المذكور وفائدته ما وقع فيه من التصريح بان الصحابي شاهد النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ما نقل عنه اولا بالصورة المحتملة وفيه تعيين المكان وهو بيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي والدة الصحابي المذكور عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد ربيب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه زيادة كون طرفي الثوب على عاتقي النبي صلى الله عليه وسلم على ان الاسماعيلي قد اخرج الحديث المذكور مختصرا وفائدة ايراد المصنف الحديث المذكور ثالثا بالنزول ايضا من رواية ابي اسامة ايضا ذكر الاشتمال وهو مطابق لما تقدم من التفسير قوله مشتملا به بالنصب للاكثر على الحال وفي رواية المستملي والحموي بالجر على المجاورة او الرفع على قال ابن بطال فائدة الالتحاف المذكور ان لا ينظر المصلي الى عورة نفسه اذا ركع ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قوله عن ابي النضر هو المدني وابو مرة تقدم ذكره في العلم وعرف هنا بانه مولى ام هانئ وهناك بانه مولى عقيل وهو مولى ام هانئ حقيقة واما عقيل فلكونه اخاها فنسب الى ولايته مجازا بادنى ملابسة او لكونه كان يكثر ملازمة عقيل كما وقع لمقسم مع ابن عباس وتقدم الكلام على اوائل هذا الحديث في الغسل في باب التستر ويأتي الكلام عليه ايضا في صلاة الضحى والغرض منه هنا ان ام هانئ وصفت الالتحاف المذكور في هذه الطريق الموصولة بانه المخالفة بين طرفي الثوب على العاتقين في الرواية المعلقة فيطابق التفسير المتقدم في الترجمة قوله زعم ابن امي هو علي بن ابي طالب وفي رواية الحموي ابن ابي وهو صحيح في المعنى

فانه شقيقها وزعم هنا بمعنى ادعى وقولها قاتل رجلا فيه اطلاق اسم الفاعل على من عزم على التلبس
بالفعل قوله فلان بن هبيرة بالنصب على البدل والرفع على الحذف وعند احمد والطبراني من طريق اخرى
عن ابي مرة عن ام هانئ اني اجرت حموين لي قال ابو العباس بن سريج وغيره هو جعدة بن هبيرة منها فهو
حموه كذا قال وجعدة معدود فيمن له رؤية ولم يصح له صحبة وقد ذكره من حيث الرواية في التابعين
البخاري وابن حبان وغيرهما فكيف يتهيأ لمن هذه سبيله في صغر السن ان يكون عام الفتح
مقاتلا حتى يحتاج الى الامان ثم لو كان ولد ام هانئ لم يهم علي بقتله لانها كانت قد اسلمت وهرب
زوجها وترك ولدها عندها وجوز ابن عبد البر ان يكون ابنا لهبيرة من غيرها مع نقله عن اهل
النسب انهم لم يذكروا لهبيرة ولدا من غير ام هانئ وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين
اجارتهما ام هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية المخزوميان وروى الازرقي بسند فيه
الواقدي في حديث ام هانئ هذا انهما الحرث بن هشام وهبيرة بن ابي وهب وليس بشيء لان هبيرة
هرب عند فتح مكة الى نجران فلم يزل بها مشركا حتى مات كذا جزم به ابن اسحق وغيره فلا يصح ذكره
فيمن اجارته ام هانئ وقال الكرماني قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحرث بن هشام انتهى
وقد تصرف في كلام الزبير وانما وقع عند الزبير في هذه القصة موضع فلان بن هبيرة الحرث بن هشام
والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم وكان فيه فلان
قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث بن هشام وزهير بن ابي امية وعبد الله بن
ابي ربيعة يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم وسيأتي الكلام على ما يتعلق
بامان المرأة في اواخر كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله ان سائلا سأل لم اقف على اسمه لكن ذكر شمس
الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط ان السائل ثوبان قوله اولكلكم قال الخطابي لفظه استخبار
ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه يقول
اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة
في الثوب الواحد جائزة اي مع مراعاة ستر العورة به وقال الطحاوي معناه لو كانت الصلاة مكروهة
في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا انتهى وهذه الملازمة في مقام المنع للفرق بين القادر وغيره
والسؤال انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة فائدة روى ابن حبان هذا الحديث من
طريق الاوزاعي عن ابن شهاب لكن قال في الجواب ليتوشح به ثم ليصل فيه فيحتمل ان يكونا حديثين
والله اعلم قوله باب اذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه وهي تثنية
قوله لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي
قلت ورواه الدارقطني في غرائب مالك من طريق الشافعي عن مالك بلفظ لا يصلي بغير ياء ومن
ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التاكيد ورواه الاسماعيلي من

طريق

طريق الثوري عن ابي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ليس على عاتقيه شيء زاد مسلم
من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد منه شيء والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه
بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من اعالي البدن وان كان ليس بعورة او لكون ذلك
امكن في ستر العورة قوله حدثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن قوله اني قال يحيى سمعته او كنت
ثم تردد هل سمعه ابتداء او جواب سؤال هذا ظاهر هذه الرواية واخرجه الاسماعيلي عن مكي بن عبدان
عن حمدان السلمي عن ابي نعيم بلفظ سمعته او كتبت به اليه فجعل التردد بين السماع والكتابة قال
الاسماعيلي ولا اعلم احدا ذكر فيه سماع يحيى من عكرمة يعني بالجزم قال وقد رويناه من طريق حسين
بن محمد عن شيبان بالتردد في السماع او الكتابة ايضا قلت وقد رواه الحرث بن ابي اسامة
في مسنده عن يزيد بن هرون عن شيبان نحو رواية البخاري قال سمعته او كنت سألته فسمعته
اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله اشهد ذكره تاكيدا لحفظه واستحضاره قوله من صلى في ثوب
زاد الكشميهني واحد ودلالته على الترجمة من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر الا بجعل شيء من
الثوب على العاتق كذا قال الكرماني والاولى من ذلك ان في بعض طرق هذا الحديث التصريح بالمراد فاشار
اليه المصنف كعادته فعند احمد من طريق معمر عن يحيى فيه فليخالف بين طرفيه على عاتقيه وكذا
للاسماعيلي وابي نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب
والنهي في الذي قبله على التنزيه وعن احمد لا يصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله من الشرائط
وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وقال الكرماني ظاهر النهي يقتضي التحريم لكن الاجماع منعقد نعدم
على جواز تركه كذا قال وغفل عما ذكره قبل عن النووي من حكاية ما نقلناه عن احمد وقد نقل
ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف ايضا وقد تقدم ذلك قبل
باب وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره
عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين احاديث الباب بان الاصل ان يصلي مشتملا فان ضاق
اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف في كتب الشافعية
خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب كان احد طرفيه على بعض
نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل
منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لا يخفى والظاهر من تصرف المصنف التفصيل بين ما اذا كان
الثوب واسعا فيجب وبين ما كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن
المنذر وبذلك تظهر مناسبة تعقيبه بباب اذا كان الثوب ضيقا قوله في بعض اسفاره عند
مسلم في روايته من طريق عبادة بن الوليد عن جابر غزوة بواط وهو بضم الموحدة وتخفيف الواو وهي

اوايل مغازيه صلى الله عليه وسلم قوله لبعض امري اي حاجتي وفي رواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
ارسله هو وجبار بن صخر ليتهيا المنازل قوله ما السرى اي ما سبب سراك اي سيرك في الليل قوله
ما هذا الاشتمال كان هذا استفهام انكار قال الخطابي الاشتمال الذي انكره هو ان يدير الثوب على بدنه كله
لا يخرج منه يده قلت كانه اخذه من تفسير الصما على احد الاوجه لكن بين مسلم في روايته ان الانكار
كان بسبب ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص اي انحنى عليه كانه عند المخالفة بين
طرفي الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وسلم ان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا
فاما اذا كان ضيقا فانه يجزيه ان يتزر به لان المقصود الاصلي ستر العورة وهو يحصل بالايتزار ولا يحتاج
الى التواقص المغاير للاعتدال الماموريه قوله كان ثوب كذا اي يعني وكذبه بالرفع على ان كان تامة
وبغيرها بالنصب اي كان المشتمل به ثوبا زاد الاسماعيلي ضيقا قوله حدثنا يحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري وابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد قوله كان رجال التنكير فيه للتنويع
وهو يقتضي ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك ووقع في رواية ابي داود رايت الرجال والالف واللام فيه
للجنس فهو في حكم النكرة قوله عاقدي ازرهم على عواتقهم في رواية ابي داود من طريق وكيع عن الثوري
عاقدي ازرهم في اعناقهم من ضيق الازر ويوخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من
الاتزار لانه ابلغ في التستر قوله وقال للنساء قال الكرماني فاعل قال هو النبي صلى الله عليه وسلم
كذا جزم به وقد وقع في رواية الكشميهني ويقال للنساء وفي رواية وكيع فقال قايل يا معشر النساء
فكان النبي صلى الله عليه وسلم امر من يقول لهن ذلك ويغلب على الظن انه بلال وانما نهى النساء عن ذلك
ليلا يلمحن عند رفع روسهن من السجود شيا من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم
وعند احمد وابي داود التصريح بذلك من حديث اسما بنت ابي بكر ولفظه فلا ترفع راسها حتى يرفع
الرجال روسهم كراهة ان يرين عورات الرجال ويوخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل قوله باب
الصلاة في الجبة الشامية هذه الترجمة معقودة لجواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها
وانما عبر بالشامية مراعاة للفظ الحديث وكانت الشام اذ ذاك دار كفر وقد تقدم في باب المسح على
الخفين ان في بعض طرق حديث المغيرة ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة
منه انه صلى الله عليه وسلم لبسها ولم يستفصل وروي عن ابي حنيفة كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل
وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت قوله وقال الحسن اي البصري وسيجها بكسر السين المهملة
وضمها وبضم الجيم قوله المجوسي كذا للحموي وللكشميهني بلفظ المفرد والمراد الجنس وللباقين
المجوس بصيغة الجمع قوله لم ير اي الحسن وهو من باب التجريد او هو مقول الراوي وهذا الاثر
وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة عن معتمر عن هشام عنه ولفظه لا باس بالصلاة في الثوب



الذي ينسجه المجوسي قبل ان يغسل ولابي نعيم في كتاب الصلاة عن الربيع عن الحسن لا باس بالصلاة
في رداء اليهودي والنصراني وكره ذلك ابن سيرين رواه ابن ابي شيبة قوله وقال معمر وصله عبد الرزاق
في مصنفه عنه وقوله البول ان كان للجنس فيحمل على انه كان يغسله قبل لبسه وان كان للعهد فالمراد
بول ما يوكل لحمه لانه كان يقول بطهارته قوله وصلى علي في ثوب غير مقصور اي خام والمراد انه كان
جديدا لم يغسل روى ابن سعد من طريق عطا بن محمد قال رايت عليا صلى وعليه قميص كرابيس غير
مغسول قوله حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي قال ابو علي الجياني روى البخاري في باب الحيض ان امه
منه وفي الجنائز وفي تفسير الدخان عن يحيى غير منسوب عن ابي معاوية فنسب ابن السكن الذي
في الجنائز يحيى بن موسى قال لم اجد الاخرين منسوبين لاحد قلت فينبغي حمل ما اهمل على ما بين
وقد جزم ابو نعيم بان الذي في الجنائز هو يحيى بن جعفر البيكندي وذكر الكرماني انه راى في بعض النسخ هنا
مثله قلت والاول ارجح لان ابا علي بن شبويه وافق ابن السكن عن الفربري على ذلك في الجنائز وهنا
ايضا ورايت بخط بعض المتاخرين يحيى هو ابن بكير وابو معاوية هو شيبان النحوي وليس كما قال فليس
ليحيى بن بكير عن شيبان رواية بعد ان ردد الكرماني يحيى بين ابن موسى وابن جعفر وابن معين قال وابو معاوية
يحتمل ان يكون شيبان النحوي وهو عجيب فان كلا من الثلاثة لم يسمع من شيبان المذكور وجزم ابو مسعود
وكذا خلف في الاطراف وتبعهما المزي بان الذي في الجنائز هو يحيى بن يحيى وما قدمناه عن ابن السكن يرد
عليهم وهو المعتمد ولا سيما وقد وافقه في الجنائز ابن شبويه ولم يختلفوا في ان ابا معاوية هنا هو
الضرير قوله مسلم هو ابو الضحى وقد تقدم الكلام على فوايد حديث المغيرة في باب المسح على الخفين قوله
باب كراهية التعري في الصلاة زاد الكشميهني والحموي وغيرها قوله حدثنا روح
هو ابن عبادة قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم اي مع قريش لما بنوا الكعبة وكان
ذلك قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا
ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام واخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا
وسياتي ذلك في كتاب الحج مع بقية فوايده في باب بنيان الكعبة ان شا الله تعالى قوله
فجعلته اي الازار وللكشميهني فجعلته وجواب لو محذوف ان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل
عليك وان كانت للتمني فلا حذف قوله فحله يحتمل ان يكون مقول جابر ومقول من حدثه به
قوله فما رئي بضم الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء مدة ثم همزة مفتوحة وفي رواية
الاسماعيلي فلم يتعر بعد ذلك ومطابقة الحديث للترجمة من هذه الجملة الاخيرة لانها تتناول ما بعد النهي
فيتم بذلك الاستدلال وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه

النهي عن التعري بحضرة الناس وسيأتي ما يتعلق بالخلوة بعد قليل وقد ذكر ابن إسحق في السيرة أنه صلى الله عليه وسلم تعرى
وهو صغير عند حليمة فلكمه لاكم فلم يعد يتعرى وهذا إن ثبت حمل على النهي على التعري بغير ضرورة عادية والذي في
حديث الباب على الضرورة العادية والنفي فيها على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة الشرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانا
قوله باب الصلاة في القميص والسراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر
ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والأشهر عدم صرفه قوله والتبان هو بضم المثناة وتشديد
الموحدة وهي على هيئة السراويل إلا أنه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد قوله والقباء بالمد وبالقصر قيل
هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا ضممت أصابعك عليه سمي بذلك لانضمام أطرافه
وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن داود عليهما السلام قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله
قام رجل تقدم أنه لم يسم وتقدم الكلام على المرفوع منه قوله ثم سأل رجل عمر أي عن ذلك ولم يسم
أيضا ويحتمل أن يكون ابن مسعود لأنه اختلف هو وأبي بن كعب في ذلك فقال أبي الصلاة في الثوب
الواحد يعني لا تكره وقال ابن مسعود إنما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال
أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق قوله جمع رجل هو بقية قول عمر وأورده
بصيغة الماضي ومراده الأمر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح أنه كلام في معنى الشرط
كأنه قال إن جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور على معنى البدلية وقال ابن مالك تضمن
هذا الحديث فائدتين إحداهما ورود الفعل الماضي بمعنى الأمر وهو قوله صلى والمعنى ليصل ومثله قولهم
اتقى الله عبد والمعنى ليتق ثانيهما حذف حرف العطف فإن الأصل صلى رجل في إزار ورداء وفي
إزار وقميص ومثله قوله صلى الله عليه وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره انتهى
وحصل في كل من المسألتين توجيهان قوله قال وأحسبه قال أي ذكر أبو هريرة والضمير في أحسبه
راجع إلى عمر وإنما لم يحصل الجزم بذلك لإمكان أن عمر أهمل ذلك لأن التبان لا يستر العورة كلها بناء على
أن الفخذ من العورة فالستر حاصل مع القباء ومع القميص وأما مع الرداء فقد لا يحصل ورأى
أبو هريرة أن انحصار القسمة يقتضي ذكر هذه الصورة وأن الستر قد يحصل بها إذا كان القباء سابغا
ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لأنها محل
ستر العورة وقدم أسترها وأكثرها استعمالا وضم إلى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع
صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق بذلك ما يقوم مقامه وفي هذا الحديث
دليل على وجوب الصلاة في الثياب لما فيه من أن الاقتصار على الثوب الواحد كان لضيق الحال
وفيه أن الصلاة في الثوبين أفضل من الثوب الواحد وصرح القاضي عياض بنفي الخلاف في ذلك لكن
عبارة ابن المنذر قد تفهم إثباته لأنه لما حكى عن الأئمة جواز الصلاة في الثوب الواحد قال وقد

استحب بعضهم الصلاة في ثوبين وعن أشهب فيمن اقتصر على الصلاة في السراويل مع القدرة يعيد
في الوقت إلا إن كان صفيقا وعن بعض الحنفية يكره فائدة روى ابن حبان حديث الباب
من طريق إسمعيل بن علية عن أيوب فأدرج الموقوف في المرفوع ولم يذكر عمر ورواية حماد بن زيد
هذه المفصلة أصح وقد وافقه على ذلك حماد بن سلمة فرواه عن أيوب وهشام وحبيب وعاصم
كلهم عن ابن سيرين أخرجه ابن حبان أيضا وأخرج مسلم حديث ابن علية فاقتصر على المتفق على رفعه
وحذف الباقي وذلك من حسن تصرفه والله أعلم قوله حدثنا عاصم بن علي هو الواسطي
قوله سأل رجل تقدم في آخر كتاب العلم أنه لم يسم وأخرنا الكلام عليه إلى موضعه في الحج وموضع
الحاجة منه هنا أن الصلاة تجوز بدون القميص والسراويل وغيرهما من المخيط لأمر المحرم باجتناب
ذلك وهو مأمور بالصلاة قوله حتى يكونا في رواية الحموي والمستملي حتى يكون بالإفراد أي كل واحد منهما
قوله وعن نافع معطوف على قوله عن الزهري وذكر من الروايات الماضية في آخر كتاب العلم
فإنه أخرجه هناك عن آدم عن ابن أبي ذئب فقدم طريق نافع وعطف عليها طريق الزهري عكس ما
هنا وزعم الكرماني أن قوله وعن نافع تعليق من البخاري وقد قدمنا أن التجويزات العقلية
لا يليق استعمالها في الأمور النقلية والله الموفق باب ما يستر من العورة أي
خارج الصلاة والظاهر من تصرف المصنف أنه يرى أن الواجب ستر السوأتين فقط وأما في الصلاة
فعلى ما تقدم من التفصيل وأول أحاديث الباب تشهد له فإنه قيد النهي بما إذا لم يكن على الفرج
إذا كان مستورا فلا نهي قوله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أي ابن مسعود عن أبي سعيد
هكذا رواه الليث عن ابن شهاب ووافقه ابن جريج كما أخرجه المصنف في اللباس وتابعهما في اللباس
أيضا من طريق الليث أيضا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبي سعيد
وسياقه أتم وفيه النهي عن الملامسة والمنابذة أيضا وفيه تفسير جميع ذلك ورواه
في الاستئذان من طريق سفيان عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد نحو رواية
يونس لكن بدون التفسير والطرق الثلاثة صحيحة وابن شهاب سمع حديث أبي سعيد من
ثلاثة من أصحابه فحدث به عن كل منهم منفردا قوله عن اشتمال الصماء هو بالصاد
المهملة والمد قال أهل اللغة هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقي ما
يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لأنه سد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي
ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه
فيصير فرجه باديا قال النووي فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر
عليه إخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة قلت ظاهر سياق المصنف من رواية

يونس في اللباس ان التفسير المذكور من كلام موسى وهو موافق لما قال الفقهاء واللغة والصما ان يجعل ثوبه على
احد عاتقيه فيبدو احد شقيه وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوي لا
يخالف ظاهر الخبر قوله وان يحتبي الاحتباء ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال
له الحبوة قوله وكانت من شان العرب وفسرها في رواية يونس المذكورة نحو ذلك قوله
حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن لبستين الموحدة ويجوز كسرها على ارادة الهيئة والناس يكسرون اوله
وكذا البادي والدنون ثم موحدة خفيفة واخره معجمة وسيأتي تفسيرها في كتاب البيوع ان شاء الله
تعالى والمطلق في الاحتباء هنا محمول على المقيد في الحديث الذي قبله قوله حدثنا اسحق كذا
للاكثر غير منسوب وردده الحفاظ بين ابي منصور وبين ابن راهويه ووقع في نسختي من طريق ابي ذر
اسحق بن ابراهيم فتعين انه ابن راهويه اذ لم يرو البخاري عن اسحق بن اسرائيل واسمه ابو فيه شيا ولا
عن الصواف وهو دونهما في الطبقة قوله حدثنا اسحق كذا للاكثر يعقوب بن ابراهيم اي ابن
سعد ورواة هذا الاسناد سوى صحابيه وشيخ المصنف مدنيون وفيه اربعة قوله ان لا يحج كذا
للاكثر وللكشميهني الا لا يحج باداة الاستفتاح قبل حرف النهي وقد تقدمت الاشارة الى هذا الحديث
في باب وجوب الصلاة في الثياب وسياتي الكلام على بقية مباحثه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
قوله باب الصلاة بغير رداء تقدم الكلام على حديث جابر في باب عقد الازار
على القفا وقوله هنا ملتحفا به كذا للاكثر بالنصب على الحال وللمستملي والحموي ملتحف بالرفع
على الحذف وفي نسختي عنهما بالجر على المجاورة وقوله في آخره يصلي كذا في رواية الكشميهني يصلي
هكذا وقوله الجهال مثلكم لفظ المثل مفرد لكنه اسم جنس فلذلك طابق لفظه الجهال وهو جمع
او اكتسب الجمعية من الاضافة قوله باب ما يذكر في الفخذ اي في حكم الفخذ
وللكشميهني من الفخذ قوله قال ابو عبد الله هو المصنف وسقط من رواية الاكثر قوله
ويروى عن ابن عباس وصله الترمذي وفي اسناده ابو يحيى القتات بقاف ومثناتين وهو
ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة اقوال او سبعة اشهرها دينار قوله
وجرهد هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو ابن عبد الله بن رزاح بن عدي بن سهم بن الحرث
ابن مالك بن سلامان بن اسلم صحابي شهد الحديبية من اهل الصفة وقيل جرهد بن خويلد كذا
افاده شيخنا الحافظ برهان الدين الحلبي وقال شيخنا في كتابه للاصابة جرهد بن خويلد بن بجرة بن عبد ياليل
ابن زرعة بن رزاح الى اخره ولم يذكر سواه وحديثه موصول عند مالك في الموطا والترمذي وحسنه
وابن حبان وصححه وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في اسناده وقد ذكرت كثيرا من
طرقه في تعليق التعليق قوله ومحمد بن جحش هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده

بفتح م



عبد الله
له ولابيه صحبة وزينب بنت جحش ام المؤمنين هي عمته وكان محمد صغيرا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وقد حفظ عنه وذلك بين في حديثه هذا فقد وصله المصنف في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم
من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه قال مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا معه على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط عليك فخذيك
فان الفخذ عورة رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا
بتعديل ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي وقد اخرجت في اربعين هذا
الحديث من طريقه ايضا ووقع لي حديث محمد بن جحش مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه الى
انتهائه وقد امليته في الاربعين المتباينة قوله وقال انس حسر بمهملات مفتوحات اي
كشف وقد وصل المصنف حديث انس في الباب كما سياتي قريبا قوله وحديث انس اسند
اي اصح اسنادا كانه يقول حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة الى حديث
انس قوله وجرهد احوط اي للدين وهو يحتمل ان يريد بالاحتياط الوجوب
او الورع وهو اظهر لقوله حتى يخرج من اختلافهم وقد خرج في روايتنا مضبوطة بفتح النون وضم
الراء وفي بعضها بضم الياء وفتح الراء قوله وقال ابو موسى اي الاشعري والمذكور هنا من
حديثه طرف من قصة اوردها المصنف في المناقب من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان
النهدي عنه فذكر الحديث وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قاعدا في مكان فيه
ماء قد انكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها وعرف بهذا الرد على الداودي
الشارح حيث زعم ان هذه الرواية المعلقة عن ابي موسى وهم وانه دخل حديث في حديث
واشار الى ما رواه مسلم من حديث عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا
في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استاذن عثمان جلس وهو عند احمد
بلفظ كاشفا عن فخذه من غير تردد وله من حديث حفصة مثله واخرجه الطحاوي والبيهقي من
طريق ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل ابو بكر الحديث [illegible] انه لم يدخل
على النبي احد حديث في حديث بل هما قصتان متغايرتان في احداهما كشف الفخذ والاولى والاخرى من رواية ابي موسى
وهي المعلقة هنا والاخرى من رواية عائشة وافقتها حفصة ولم يذكرها البخاري قوله وقال زيد بن ثابت
هو ايضا طرف من حديث موصول عند المصنف في تفسير سورة النساء في نزول قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الاية وقد اعترض الاسماعيلي استدلال المصنف بهذا على ان الفخذ ليست بعورة لانه ليس فيه التصريح
بعدم الحائل قال ولا يظن ظان ان الاصل عدم الحائل لانا نقول العضو الذي يقع عليه الاعتماد يخبر عنه بانه

معروف الموضع كلا في الثوب اسهل والظاهر ان المصنف تمسك بالاصل والله اعلم قوله ان يزيد اي بكسر ونحو بفتح اوله
وضم الزاي وبجوز عكسه قوله حدثنا يعقوب بن ابراهيم هو الدورقي قوله فصلينا عندها اي خارجا منها قوله صلاة الغداة
فيه اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه قوله وانا رديف ابي طلحة فيه جواز الارداف ومحله ما
اذا كانت الدابة مطيقة قوله فاجرى نبي الله اي مركوبه قوله وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم
حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر وفي رواية الكشميهني لانظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية
البخاري ثم انه حسر والصواب انه حسر بفتح المهملتين ويدل على ذلك التعليق الماضي في اوائل الباب حيث قال وقال انس
حسر النبي صلى الله عليه وسلم وضبطه بعضهم بضم اوله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر وليس
ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك في رواية مسلم ان لا يقع عند البخاري على خلافه ويكفي في كونه عند البخاري
بفتحتين ما تقدم من التعليق وقد وافق مسلما على روايته بلفظ فانحسر احمد بن حنبل عن ابن علية وكذا رواه الطبراني
عن يعقوب شيخ البخاري ورواه الاسماعيلي عن القسم بن زكريا عن يعقوب المذكور ولفظه فاجرى نبي الله صلى الله عليه وسلم
في زقاق خيبر اذ خر الازار قال الاسماعيلي هكذا وقع عندي خر بالخاء المعجمة والراء فان كان محفوظا فليس فيه
دليل على ما ترجم به وان كانت رواية البخاري محفوظة فهي دالة على ان الفخذ ليست بعورة اه وهذا مصير منه الى ان
رواية البخاري بفتحتين كما قدمناه اي كشف الازار عن فخذه عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك قال القرطبي حديث
انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في اوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية او على اصل الاباحة
ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به اولى ولعل
هذا هو مراد المصنف بقوله وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن
احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قلت في ثبوت
ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسالة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة ومما احتجوا به قول انس
في هذا الحديث وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم فظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس
العورة بدون حائل لا يجوز وعلى رواية مسلم ومن تابعه في ان الازار لم ينكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم
يمكن الاستدلال على ان الفخذ ليست بعورة من جهة استمراره على ذلك لانه وان جاز وقوعه من غير قصد
لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم ولو فرض ان ذلك وقع لبيان التشريع لغير المختار
لكان ممكنا لكن فيه نظر من جهة انه كان يتعين حينئذ البيان عقبه كما في قضية السهو في الصلاة وسياقه عند
ابي عوانة والجوزقي من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز ظاهر في استمرار ذلك ولفظه فاجرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه وسلم واني لارى بياض فخذيه قوله فلما
دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر قيل مناسبة ذكر التكبير انهم استقبلوا الناس بمساحيهم ومكاتلهم وهي
من آلات الهدم قوله قال عبد العزيز هو الراوي وقال بعض اصحابنا اي انه لم يسمع من انس هذه اللفظة

بل سمعها منه فقالوا محمد وسمع من بعض اصحابه عنه والخميس ووقع في رواية ابي عوانة والجوزقي المذكورة فقالوا
من غير تفصيل فدلت رواية ابن علية هذه على ان في رواية عبد الوارث ادراجا وكذا وقع لحماد بن زيد عن عبد العزيز
وثابت كما سياتي في اواخر صلاة الخوف وبعض اصحاب عبد العزيز يحتمل ان يكون محمد بن سيرين فقد اخرجه البخاري
من طريقه او ثابتا البناني فقد اخرجه مسلم من طريقه قوله يعني الجيش تفسير من عبد العزيز او من دونه
وادرجها عبد الوارث في روايته ايضا وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان
وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بان الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان اهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا
فبان ان القول الاول اولى قوله عنوة بفتح المهملة اي قهرا قوله اعطني جارية يحتمل ان يكون اذن له
في اخذ الجارية على سبيل التنفيل له اما من اصل الغنيمة او من خمس الخمس بعد ان ميز او قبل على ان يحسب
منه اذا ميز او اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه قوله فاخذ اي فذهب
فاخذ قوله فجاء رجل لم اقف على اسمه قوله خذ جارية غيرها ذكر الشافعي في الام عن سير الواقدي ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه اخت كنانة بن الربيع بن ابي الحقيق انتهى وكان كنانة زوج صفية فكانه صلى الله عليه وسلم
طيب خاطره لما استرجع منه صفية بان اعطاه اخت زوجها واسترجاع النبي صلى الله عليه وسلم صفية منه
محمول على انه انما اذن له في اخذ جارية من حشو السبي لا في اخذ افضلهن فجاز استرجاعها منه لئلا يتميز بها
على باقي الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه ووقع في رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى صفية منه بسبعة
ارؤس واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس في قوله سبعة ارؤس ما ينافي قوله هنا خذ جارية
اذ ليس هنا دلالة على نفي الزيادة وسنذكر بقية مباحث هذا الحديث في غزوة خيبر في كتاب المغازي
والكلام على قوله اعتقها وتزوجها في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله فقال له اي لانس وثابت هو
البناني وابو حمزة كنية انس وام سليم والدة انس قوله فاهدتها اي زفتها قوله واحسبه اي انسا
قد ذكر السويق وجزم عبد الوارث في روايته بذكر السويق فيه قوله فحاسوا بمهملتين اي خلطوا والحيس
بفتح اوله خليط السمن والتمر والاقط قال الشاعر التمر والسمن جميعا والاقط الحيس الا انه لم يختلط
وقد [illegible] مع هذه الثلاثة غيرها كالسويق وسياتي بقية ذلك في كتاب الوليمة ان شاء الله تعالى قوله
باب بالتنوين في كم بحذف المميز اي كم ثوبا تصلي المراة من الثياب قال ابن المنذر بعد ان حكى
عن الجمهور ان الواجب على المراة ان تصلي في درع وخمار المراد بذلك تغطية بدنها وراسها فلو كان
الثوب واسعا فغطت راسها بفضله جاز قال وما رويناه عن عطاء انه قال تصلي في درع وخمار
وازار وعن ابن سيرين مثله وزاد وملحفة فاني اظنه محمولا على الاستحباب قوله وقال عكرمة يعني
مولى ابن عباس قوله جاز وفي رواية الكشميهني لاجزته بفتح الجيم وسكون الزاي واثر هذا وصله عبد الرزاق
ولفظه لو اخذت المراة ثوبا فتقنعت به حتى لا يرى من شعرها شيء اجزا عنها قوله ان عائشة قالت لقد

اللام في هذا جواب القسم محذوف قوله متلفعات قال الاصمعي التلفع ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده
وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الراس والتلفف يكون بتغطية الراس وكشفه والمروط
جمع مرط بكسر اوله كسا من خز او صوف او غيره وعن النضر بن شميل ما يقتضي انه خاص بلبس النسا وقد اعترض
على استدلال المصنف به على جواز صلاة المراة في الثوب الواحد بان الالتفاع على جواز صلاة المراة في الثوب
الواحد بان الالتفاع المذكور يحتمل ان يكون فوق ثياب اخرى والجواب عنه انه تمسك بان الاصل عدم
الزيادة على ما ذكر على انه لم يصرح بشي الا ان اختياره يوخذ في العادة من الاثار التي يودعها في الترجمة قوله
ما يعرفهن احد زاد في المواقيت من الغلس وهو يعين احد الاحتمالين على عدم المعرفة قوله ما يعرفهن
احد يعني لبقا الظلمة او لمبالغتهن في التغطية وسياتي الكلام على بقية مباحثه في المواقيت ان شا الله تعالى
قوله باب اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها قال الكرماني في رواية ونظر الى علمه والتانيث
في علمها باعتبار الخميصة قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا مربع له علمان قوله بانبجانية
بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون يا النسبة كسا غليظ لا علم له
وقال ثعلب يجوز فتح همزته وكسرها وكذا الموحدة يقال كبش انبجاني اذا كان ملتفا كثير الصوف وكسا انبجاني
كذلك وانكر ابو موسى المديني على من زعم انه منسوب الى منبج البلد المعروف بالشام وقال صاحب المطالع
اذا نسبت الى منبج فتحت البا فقلت كسا منبجاني اخرجوه مخرج منظراني وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت
به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية وقال ابو حاتم السجستاني لا يقال كسا انبجاني وانما يقال منبجاني قال
وهذا مما تخطي فيه العامة وتعقبه ابو موسى كما تقدم والصواب ان هذه النسبة الى موضع يقال له انبجان
والله اعلم قوله الى ابي جهم هو عبيد ويقال عامر بن حذيفة القرشي العدوي صحابي مشهور وانما خصه
صلى الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم كما رواه مالك في الموطا من طريق اخرى
عن عايشة قالت اهدى ابو جهم بن حذيفة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة لها علم فشهد فيها الصلاة فلما
انصرف قال ردي هذه الخميصة الى ابي جهم ووقع عند الزبير بن بكار ما يخالف ذلك فاخرج من وجه مرسل
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بخميصتين سوداوين فلبس احدهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ولابي داود
من طريق اخرى واخذ كرديا لابي جهم فقيل يا رسول الله الخميصة كانت خيرا من الكردي قال ابن بطال
انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه
عطيته من غير ان يكون هو الراجع فيها فله ان يقبلها من غير كراهة قلت وهذا مبني على انها واحدة
ورواية الزبير والتي بعدها تصرح بالتعدد قوله الهتني اي شغلتني يقال لهي بالكسر اذا غفل ولها بالفتح
اذا لعب قوله انفا اي قريبا وهو ماخوذ من ايتناف الشي اي ابتدايه قوله عن صلاتي اي عن
كمال الحضور فيها كذا قيل والطريق الاتية المعلقة تدل على انه لم يقع له شي من ذلك وانما خشي ان يقع لقوله

فاخاف وكذا في رواية مالك فكاد فليتاول الرواية الاولى قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول صلى الله عليه وسلم
الى مصالح الصلاة ونفي ما لعله يخدش فيها واما بعثه بالخميصة الى ابي جهم فلا يلزم منه ان يستعملها في
الصلاة ومثله قوله في حلة عطارد حيث بعث بها الى عمر اني لم ابعث بها اليك لتلبسها ويحتمل ان يكون
ذلك من جنس قوله كل فاني اناجي من لا تناجي ويستنبط منه كراهية كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ
والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجي
على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبي فيه ايذان بان للصور والاشيا الظاهرة تاثيرا في القلوب
الطاهرة والنفوس الزكية فضلا عمن دونها قوله وقال هشام بن عروة اخرجه احمد وابن ابي شيبة
ومسلم وابو داود من طريقه ولم ار في شي من طرقهم هذا اللفظ المعلق نعم اللفظ الذي ذكرنا عن الموطا قريب من هذا
اللفظ المعلق ولفظه فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني والجمع بين الروايتين بحمل قوله الهتني على قوله
كادت فيكون اطلاق الاولى للمبالغة في القرب لا لتحقق الالها تنبيه قوله فاخاف ان يفتنني في روايتنا وقوع
بكسر المثناة وتشديد النون وفي رواية ابي الوقت باظهار النون الاخرى وهو بفتح اوله من الثلاثي والله اعلم
قوله باب ان صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي فيه صلبان منسوجة او منقوشة
او تصاوير اي في ثوب ذي تصاوير كانه حذف المضاف لدلالة المعنى عليه وقال الكرماني هو عطف على ثوب
لا على مصلب يعني والتقدير او صلى في تصاوير ووقع عند الاسماعيلي او بتصاوير وهو يرجح الاحتمال الاول
وعند ابي نعيم في ثوب مصلب او مصور قوله هل تفسد صلاته جرى المصنف على قاعدته في ترك الجزم
فيما فيه اختلاف وهذا من المختلف فيه وهو مبني على ان النهي هل يقتضي الفساد ام لا والجمهور ان كان لمعنى
في نفسه اقتضاه والا فلا قوله وما ينهى من ذلك اي وما ينهى عنه من ذلك وفي رواية غير ابي ذر وما
ينهى عن ذلك وظاهر حديث الباب لا يوفي بجميع ما تضمنته الترجمة الا بعد التامل لان الستر وان كان
ذا تصاوير لكنه لم يلبسه ولم يكن مصلبا ولا نهى عن الصلاة فيه صريحا والجواب اما اولا فان
منع لبسه بطريق الاولى واما ثانيا فبالحاق المصلب بالمصور لاشتراكهما في ان كلا منهما قد عبد من
دون الله واما ثالثا فالامر بالازالة مستلزم للنهي عن الاستعمال ثم ظهر لي ان المصنف اراد بقوله
مصلب الاشارة الى ما ورد في بعض طرق هذا الحديث كعادته وذلك فيما اخرجه في اللباس من طريق
عمران عن عايشة قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيا فيه تصليب الا نقضه
وللاسماعيلي سترا او ثوبا قوله عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله
قرام بكسر القاف وتخفيف الرا ستر رقيق من صوف ذو الوان قوله اميطي اي ازيلي وزنا
ومعنى قوله لا تزال تصاوير كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير والها على روايتنا في فانه ضمير
الشان وعلى الاخرى يحتمل ان يعود على الثوب قوله تعرض بفتح اوله وكسر الرا اي تلوح وللاسماعيلي

يعرض بفتح العين وتشديد الرا المضمومة واخره ضاد هو القبا واصله تتعرض ودل الحديث على ان الصلاة
لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وسلم لم يقطعها ولم يعدها وسياتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث
عائشة في هذا والتوفيق ما ظاهره الاختلاف منها ان شا الله تعالى قوله باب
من صلى في فروج بفتح الفا وتشديد الرا المضمومة واخره جيم هو القبا المفرج من خلفه وحكى ابو زكريا
التبريزي عن ابي العلا جواز ضم اوله وتخفيف الرا قوله عن يزيد زاد الاصيلي هو ابن ابي حبيب وابو الخير
هو اليزني بفتح الزاي والتحتانية بعدها نون والاسناد كله مصريون قوله اهدي بضم اوله والذي اهداه
هو اكيدر كما سياتي في اللباس وظاهر هذا الحديث ان صلاته صلى الله عليه وسلم فيه كانت قبل تحريم لبس
الحرير ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني عنه جبريل ويدل
عليه ايضا مفهوم قوله لا ينبغي هذا للمتقين لان المتقي وغيره في التحريم سوا ويحتمل ان يراد بالمتقي المسلم
اي المتقي للكفر ويكون النهي سبب النزع ويكون ذلك ابتدا التحريم واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن اجاز الصلاة
في ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم اما بعده فتعيد
الجمهور لكن مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت والله اعلم قوله باب الصلاة في الثوب الاحمر
يشير الى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فانهم قالوا يكره وتاولوا حديث الباب بانها كانت حلة من برود
فيها خطوط حمر ومن ادلتهم ما اخرجه ابو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وسلم
رجل وعليه ثوبان احمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في بعض نسخ الترمذي
انه قال حديث حسن لان في سنده ... وعلى تقدير ان يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو
اقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك الرد عليه بسبب اخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج
واما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه وقال ابن التين زعم بعضهم ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم
لتلك الحلة كان من اجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو قوله
اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الواو اي الما الذي توضا به وقد تقدم استدلال المصنف به على طهارة
الما المستعمل وياتي مباحثه في ابواب السترة ان شا الله تعالى قوله باب
الصلاة في السطوح والمنبر والخشب يشير بذلك الى الجواز والخلاف في ذلك عن بعض التابعين وعن المالكية
في المكان المرتفع لمن كان اماما قال ابو عبد الله هو المصنف والحسن البصري والجمد بفتح الجيم وسكون
الميم بعدها دال مهملة الما اذا جمد وهو مناسب لاثر ابن عمر الاتي انه صلى الله عليه وسلم صلى على الثلج
وحكى ابن قرقول ان رواية الاصيلي وابي ذر بفتح الميم قال القزاز الجمد بحرك الميم هو الثلج ونقل ابن التين عن
الصحاح الجمد بضم الجيم والميم وبسكون الميم ايضا مثل عسر وعسر المكان الصلب المرتفع قلت وليس
ذلك مرادا هنا بل صوب ابن قرقول وغيره الاول لانه المناسب للقناطر لاشتراكها في ان كلا منهما قد



يكون تحته ما ذكر من البول وغيره والغرض ان ازالة النجاسة تختص بما لاقى المصلي اما مع الحايل فلا قوله
وصلى ابو هريرة على ظهر المسجد وللمستملي على سقف وهذا الاثر وصله ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوامة قال
صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه اخر عن ابي هريرة
فاعتضد قوله حدثنا علي بن عبد الله هو المديني وسفيان بن عيينة وابو حازم هو ابن دينار قوله ما بقي بالناس
والمكتسبة في الناس اعلم مني اي بذلك قوله من اثل بفتح الهمزة وسكون المثلثة شجر معروف من عوالي المدينة
قوله عمله فلان مولى فلانة اختلف في اسم النجار المذكور كما سياتي في الجمعة واقربها ما رواه ابو سعد في شرف
المصطفى من طريق ابن لهيعة عن عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه قال كان بالمدينة نجار واحد يقال له
ميمون فذكر قصة المنبر واما المراة فلا يعرف اسمها لكنها انصارية ونقل ابن التين عن مالك ان النجار
كان مولى لسعد بن عبادة فيحتمل ان يكون في الاصل مولى لامراته ونسب اليه مجازا واسم امراته فكيهة بنت عبيد
بن دليم وهي بنت عمه اسلمت وبايعت فيحتمل ان يكون هي المراد لكن رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن
ابن عيينة فقال مولى لبني بياضة واما ما وقع في الدلايل لابي موسى المديني نقلا عن جعفر المستغفري
انه قال في اسما النسا من الصحابة علاثة بالعين المهملة والمثلثة ثم ساق هذا الحديث من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
عن ابي حازم وقال فيه ارسل الى علاثة امراة قد سماها سهل فقد قال ابو موسى صحف فيه جعفر وانما
هو فلانة انتهى ووقع عند الكرماني قيل اسمها عايشة واظنه صحف المصحف ولو ذكر مستنده في ذلك لكان اولى
ثم وجدت في الاوسط للطبراني من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى سارية في المسجد ويخطب
اليها ويعتمد عليها فامرت عايشة فصنعت له منبره هذا فذكر الحديث واسناده ضعيف ولو صح لما دل
على ان عايشة هي المراد في حديث سهل هذا الا بتعسف والله اعلم والغرض من ايراد هذا الحديث في هذا الباب
جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف
في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من اراد ان يستدل
به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي
المناسبة اعتباره فلا بد منه وفيه دليل على جواز العمل اليسير في الصلاة كما سياتي في موضعه قوله
قال فقلت اي قال علي لاحمد بن حنبل قوله فلم يسمعه منه قال الاصيلي نا احمد بن حنبل لم يسمع هذا
الحديث من ابن عيينة وقد راجعت مسنده فوجدته قد اخرج فيه عن ابن عيينة بهذا الاسناد من
هذا الحديث قول سهل كان المنبر من اثل الغابة فقط فتبين ان المنفي في قوله فلم يسمعه منه الا جميع
الحديث لا بعضه والغرض منه هنا هو صلاته صلى الله عليه وسلم داخل في ذلك البعض فلذلك سال عنه
علي وله عنده طريق اخرى من رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه وفي الحديث جواز الصلاة على
الخشب وكره ذلك الحسن وابن سيرين اخرجه ابن ابي شيبة عنهما واخرج ايضا عن ابن مسعود وابن عمر
نحوه وعن مسروق انه كان يحمل لبنة ليسجد عليها اذا ركب السفينة وعن ابن سيرين نحوه والقول بالجواز

هو المعتمد قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة قوله عن انس في رواية سعيد
ابن منصور عن هشيم عن حميد سالت انس قوله فجحشت بضم الجيم وكسر المهملة بعدها شين معجمة والجحش
الخدش او اشد منه قليلا قوله ساقه او كتفه شك من الراوي وفي رواية بشر بن المفضل عن حميد عند الاسماعيلي
انفكت قدمه وفي رواية الزهري عن انس في الصحيحين فجحش شقه الايمن وهي اشمل مما قبلها قوله وآلى
من نسائه اي حلف ان لا يدخل عليهن شهرا وليس المراد به الايلاء المتعارف بين الفقهاء قوله مشربة بفتح
اوله وسكون المعجمة وبضم الراء ويجوز فتحها هي الغرفة المرتفعة قوله من جذوع كذا للاكثر بالتنوين بغير
اضافة وللكشميهني من جذوع النخل والغرض من هذا الحديث هنا صلاته صلى الله عليه وسلم في المشربة وهي
معمولة من الخشب قاله ابن بطال وتعقب بانه لا يلزم من كون درجها من خشب ان تكون كلها خشبا فيحتمل
ان يكون الغرض منه بيان الصلاة على السطح اذ هي سقف في الجملة وسياتي الكلام على بقية فوايده في ابواب
الامامة ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته اذا سجد اي هل تفسد
ام لا والحديث دال على الصحة قوله عن خالد هو ابن عبد الله الواسطي وسليمن هو الشيباني هو ابو اسحق
مشهور بكنيته وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الطهارة واستدل به هناك على ان عين الحائض طاهرة
وهنا على ان ملاقاة بدن الطاهر وثيابه لا تفسد الصلاة ولو كان متلبسا بنجاسة حكمية وفيه ان
محاذاة المراة لا تفسد الصلاة قوله وكان يصلي على الخمرة تقدم ضبطها في آخر كتاب الحيض قال
ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى
بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه
مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض
وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم قوله باب
الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير
ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه قوله وصلى جابر الى آخره وصله ابن ابي شيبة
من طريق عبد الله بن ابي عتبة مولى انس قال سافرت مع ابي الدرداء وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله
واناس قد سماهم قال فكان امامنا يصلي بنا في السفينة قائما ونصلي خلفه قياما ولو شئنا لارفينا
اي لارسينا يقال ارسى السفينة بالسين المهملة وارفى بالفاء اذا وقف على الشط قوله
وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها اي السفينة والا فقاعدا اي وان شق
على اصحابك فصل قاعدا وقد روينا اثر الحسن في نسخة قتيبة من رواية النسائي عنه عن ابي عوانة عن
عاصم الاحول قال سالت الحسن وابن سيرين وعامرا يعني الشعبي عن الصلاة في السفينة فكلهم يقول
ان قدر على الخروج فليخرج غير الحسن فانه قال ان لم يوذ اصحابه اي فليصل وروى ابن ابي شيبة عن
حفص عن عاصم عن الثلاثة المذكورين انهم قالوا صل في السفينة قائما وقال الحسن لا يشق على

اصحابك وفي تاريخ البخاري من طريق هشام قال سمعت الحسن يقول تدور في السفينة كما تدور اذا صليت قال
ابن المنير وجه ادخال الصلاة في السفينة في باب الصلاة على الحصير انهما اشتركا في ان الصلاة عليهما صلاة على غير
الارض لئلا يتخيل متخيل ان مباشرة الارض شرط لقوله في الحديث المشهور لعبد الرحمن الذي اخرجه ابو داود وغيره
ترب وجهك انتهى وقد تقدم اثر عمر بن عبد العزيز في ذلك واشار البخاري الى خلاف ابي حنيفة في تجويز الصلاة
في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام وفي هذا الاثر جواز ركوب البحر قوله عن اسحق بن ابي طلحة كذا
للكشميهني والحموي وللباقين اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة وهي بضم الميم
تصغير ملكة والضمير في جدته يعود على اسحق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن
سعد وابن منده وابن الحصار بانها جدة انس والدة امه ام سليم وهو مقتضى كلام امام الحرمين في النهاية
ومن تبعه وكلام عبد الغني في العمدة وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لابي الشيخ
من طريق القاسم بن يحيى المقدمي عن عبيد الله بن عمر عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال ارسلتني جدتي الى
النبي صلى الله عليه وسلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث وقال ابن سعد في الطبقات ام سليم
بنت ملحان فساق نسبها الى عدي بن النجار قال وهي الغميصاء ويقال الرميصاء ويقال اسمها سهلة
ويقال انيفة اي بالنون والفاء مصغرة ويقال رميثة وامها مليكة بنت مالك بن عدي فساق نسبها
الى مالك بن النجار ثم قال تزوجها اي ام سليم مالك بن النضر فولدت له انس بن مالك ثم خلف عليها ابو طلحة
فولدت له عبد الله وابا عمير قلت وعبد الله هو والد اسحق راوي هذا الحديث عن عمه اخي ابيه لامه
انس بن مالك ومقتضى كلام من اعاد الضمير في جدته الى اسحق ان يكون اسم ام سليم مليكة ومستندهم
في ذلك ما رواه ابن عيينة عن اسحق بن ابي طلحة عن انس قال صففت انا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وامي ام سليم خلفنا ~~وامي خلفنا~~ هكذا اخرجه المصنف كما سياتي في ابواب الصفوف والقصة
واحدة طولها مالك واختصرها سفيان ويحتمل تعددها فلا تخالف ما تقدم وكون مليكة جدة
انس لا ينفي كونها جدة اسحق لما بيناه لكن الرواية التي ساذكرها عن غرايب مالك ظاهرة في ان مليكة اسم ام سليم
نفسها فالله اعلم قوله لطعام اي لاجل طعام وهو مشعر بان مجيئه كان هو السر في كونه بدا في قصة
عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدا في كل منهما باصل ما دعي لاجله
قوله ثم قال قوموا استدل به على ترك الوضوء مما مست النار لكونه صلى بعد الطعام وفيه نظر
لما رواه الدارقطني في غرايب مالك عن البغوي عن عبد الله بن عون عن مالك ولفظه صنعت مليكة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما فاكل منه وانا معه ثم دعا بوضوء فتوضا الحديث قوله
فلاصل لكم كذا في روايتنا بكسر اللام وفتح الياء وفي رواية الاصيلي بحذف الياء قال ابن مالك روي
بحذف الياء وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت الياء مفتوحة لام كي

والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة واللام ومصحوبها خبر مبتدأ محذوف والتقدير قوموا فقيامكم
لأصلي لكم ويجوز على مذهب الأخفش أن تكون الفاء زائدة واللام متعلقة بقوموا وعند سكون الياء يحتمل أن
يكون اللام أيضا لام كي وسكنت الياء تخفيفا أو لام الأمر وثبتت الياء في الجزم إجراء للمعتل مجرى الصحيح
كقراءة قنبل من يتقي ويصبر وعند حذف الياء اللام لام الأمر وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام
فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم قال ويجوز فتح اللام ثم ذكر توجيهه وفيه
تعسف بحث اختصرته لأن الرواية لم ترد به وقيل إن في رواية الكشميهني فأصلي بحذف اللام وليس هو
فيما وقفت عليه من النسخ الصحيحة وحكى ابن قرقول عن بعض الروايات فلنصل بالنون وكسر اللام
والجزم واللام على هذا لام الأمر وكسرها لغة معروفة قوله لكم أي لأجلكم قال السهيلي الأمر هنا
بمعنى الخبر وهو كقوله تعالى فليمدد له الرحمن مدا ويحتمل أن يكون أمرا لهم بالائتمام لكنه أضافه إلى
نفسه لارتباط فعلهم بفعله قوله من طول ما لبس فيه أن الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به
على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك أن من حلف لا يلبس حريرا فإنه لا
يحنث بالافتراش لأن الأيمان مبناها على العرف قوله فنضحته يحتمل أن يكون النضح لتليين
الحصير أو لتنظيفه أو لتطهيره ولا يصح الجزم بالأخير بل المتبادر غيره لأن الأصل الطهارة
قوله وصففت أنا واليتيم كذا للأكثر وللمستملي والحموي فصففت واليتيم بغير تأكيد والأول
أفصح ويجوز في اليتيم الرفع والنصب قال صاحب العمدة اليتيم هو ضميرة جد حسين بن عبد الله بن ضميرة
وقال ابن الحذاء اسمه عبد الملك بن حبيب ولم يذكره غيره وأظنه سمعه من حسين بن عبد الله أو من
غيره من أهل المدينة قال وضميرة هو ابن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلف في اسم
أبي ضميرة فقيل روح وقيل غير ذلك انتهى ووهم بعض الشراح فقال اسم اليتيم ضميرة وقال روح
فكأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه إليه وسيأتي في باب المرأة تكون صفا ذكر من قال وجد تمام
إن اسمه سليم وبيان وهمه في ذلك إن شاء الله تعالى وجزم البخاري بأن اسم أبي ضميرة سعد الحميري
ويقال سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا قوله والعجوز هي مليكة المذكورة أولا قوله ثم
انصرف أي إلى بيته أو من الصلاة وفي هذا الحديث من الفوائد إجابة الدعوة ولو لم تكن عرسا ولو
كان الداعي امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والأكل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة في البيوت
وكأنه صلى الله عليه وسلم أراد تعليمهم أفعال الصلاة بالمشاهدة لأجل المرأة فإنها قد يخفى عليها بعض
التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلي وقيام الصبي مع الرجل صفا وتأخير النساء
عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها واستدل به على جواز
صلاة المنفرد خلف الصف وحده لذلك وفيه الاقتصار في نافلة النهار على ركعتين خلافا



لمن اشترط أربعا وسيأتي ذكر ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى وفيه صحة صلاة الصبي المميز ووضوئه
وأن محل الفضل الوارد في صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة كالتعليم بل يمكن أن
يقال هو إذ ذاك أفضل ولا سيما في حقه صلى الله عليه وسلم تنبيهان الأول أورد مالك هذا الحديث
في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه أنس بن سيرين عن أنس بن مالك أنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى
إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعا النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي في بيته أخرجه المصنف
كما سيأتي وأجاب صاحب القبس بأن مالكا نظر إلى كون الوقت الذي وقعت فيه تلك الصلاة وقت الضحى
الثاني النكتة في ترجمة الباب الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا فقالت لم يكن يصلي على الحصير
فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذا مردودا لمعارضته ما هو أقوى منه كحديث الباب بل سيأتي عنده
من طريق أبي سلمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه وفي مسلم من
حديث أبي سعيد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على حصير قوله باب
الصلاة على الخمرة تقدم الكلام عليها قريبا وأن ضبطها تقدم في أواخر الحيض وكأنه أفردها بترجمة
لكون شيخه أبي الوليد حدثه بالحديث مختصرا والله أعلم قوله باب الصلاة على
الفراش أي سواء كان ينام عليه مع امرأته أم لا وكأنه يشير إلى الحديث الذي رواه أبو داود وغيره من طريق
الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا
يصلي في لحفنا وكأنه أيضا لم يثبت عنده أو رآه شاذا مردودا وقد بين أبو داود علته قوله وصلى
أنس وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور كلاهما عن ابن المبارك عن حميد قال كان أنس يصلي على فراشه قوله
وقال أنس كنا نصلي كذا للأكثر وسقط أنس من رواية الأصيلي فأوهم أنه من بقية الذي قبله وليس كذلك بل هو حديث
آخر كما سيأتي موصولا في الباب الذي بعده بمعناه ورواه مسلم من الوجه المذكور وفيه اللفظ المعلق هنا وسياقه
أتم وأشار البخاري بالترجمة إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن إبراهيم النخعي عن الأسود وأصحابه أنهم كانوا
يكرهون أن يصلوا على الطنافس والفراء والمسوح وأخرج عن جمع من الصحابة والتابعين جواز ذلك وقال مالك لا
أرى بأسا بالقيام عليها إذا كان يضع جبهته ويديه على الأرض قوله حدثنا إسمعيل هو ابن أبي أويس والإسناد
مدنيون قوله كنت أنام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته أي في مكان سجوده وبين
ذلك من الرواية التي بعد هذا قوله فقبضت رجلي كذا بالتثنية للأكثر وكذا في قولها بسطتهما وللمستملي
والحموي رجلي بالإفراد وكذا بسطتها وقد استدل بقولها غمزني على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب
باحتمال الحائل أو بالخصوصية وعلى أن المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتي مع بقية مباحثه في أبواب السترة
إن شاء الله تعالى وقولها والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح كأنها أرادت بها الاعتذار عن نومها على

تلك الصفة قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون ومناسبة هذا الحديث للترجمة من قولها
كنت انام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان فراش اهله قوله اعتراض الجنازة منصوب بانه مفعول
مطلق بعامل مقدر اي معترضة اعتراضا كاعتراض الجنازة والمراد انها تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه
الى جهة شماله كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك هو ابن مالك
وعروة بن الزبير والثلاثة من التابعين وصورة سياقه هذا الارسال لكنه محمول على انه سمع ذلك من عائشة هو د
بدليل الرواية التي قبلها والنكتة في ايراده ان فيه تقييد الفراش بكونه الذي ينامان عليه كما تقدمت
الاشارة اليه اول الباب بخلاف الرواية التي قبلها فان قولها فراش اهله اعم من ان يكون هو الذي ناما
عليه او غيره وفيه ان الصلاة الى النائم لا تكره وقد وردت احاديث ضعيفة في النهي عن ذلك وهي محمولة
ان ثبتت على ما اذا حصل شغل الفكر به قوله باب السجود على الثوب في شدة الحر التقييد
بشدة الحر للمحافظة على لفظ الحديث والا فهو في البرد كذلك بل القائل بالجواز لا يقيده بالحاجة قوله وقال
الحسن كان القوم اي الصحابة كما سياتي بيانه قوله والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة
وفتح الواو وقد تبدل مثناة من تحت وقد تبدل الفا وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه
بعدها الف هي غشاء مبطن يستر به الراس قال القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي
تقول لها العامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤوس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي يغطى بها
العمايم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس قوله ويداه اي يد كل واحد منهم وكانه اراد بتغيير كما بهام
الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد
ويداه في كمه ووقع في رواية الكشميهني ويديه في كمه وهو منصوب بفعل مقدر اي ويجعل يديه وهذا الاثر
وصله عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن الحسن ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسجدون
وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته وهكذا رواه ابن ابي شيبة من طريق هشام
قوله حدثنا غالب القطان وللاكثر حدثني بالافراد والاسناد كله بصريون قوله طرف الثوب
ولمسلم بسط ثوبه وللمصنف في ابواب العمل في الصلاة وله من طريق خالد بن عبد الرحمن عن غالب
سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر والثوب في الاصل يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال
الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة
الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على
الثوب المتصل انتهى وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في
يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شي متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول
الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقا سترته



له وقال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى امرين احدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث
اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير
ان يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو ان يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث
ما يدل عليه والله اعلم وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك
لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في اول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد
كما سياتي في المواقيت يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور
رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود
على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد وتكون فايدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او
يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو اولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول
الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد
يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان يرى من خلفه كما يرى فيها
من امامه فيكون تقريره فيه ماخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل قوله باب
الصلاة في النعال بكسر النون جمع نعل وهي معروفة ومناسبته لما قبله من جهة جواز تغطية بعض
اعضا السجود قوله يصلي في نعليه قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هي من الرخص
كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس
الزينة الا ان ملامسة الارض التي تكثر فيها النجاسة قد تقصر به عن هذه المرتبة واذا تعارضت مصلحة
مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من جلب
المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى ابو داود
والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون
استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال
من الزينة المامور باخذها في الاية حديث ضعيف جدا اورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من
حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس قوله باب الصلاة في الخفاف لعله اراد
الاشارة بايراده في الترجمة هنا الى حديث شداد بن اوس المذكور لجمعه بين الامرين قوله سمعت ابراهيم
هو النخعي وفي الاسناد ثلاثة من التابعين كوفيون ابراهيم وشيخه والراوي عنه قوله ثم قام فصلى ظاهر في انه
صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل قوله فسئل للطبراني من طريق جعفر من م
ابن الحارث عن الاعمش ان السائل له عن ذلك هو همام المذكور وله من طريق زائدة عن الاعمش فعاب عليه ذلك رجل
من القوم قوله قال ابراهيم فكان يعجبهم ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش كان يعجبهم هذا الحديث ومن

طريق عيسى بن يونس عنه فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم قوله من آخر من أسلم ولمسلم لأن إسلام جرير كان بعد نزول
المائدة فقال جرير ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أن ذلك كان في حجة الوداع وروى
الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال رأيت جرير بن عبد الله فذكر نحو حديث الباب قال فقلت له أقبل المائدة أم بعدها قال ما
أسلمت إلا بعد المائدة قال الترمذي هذا حديث مفسر لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان
قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا فذكر جرير في حديثه أنه رآه مسح بعد نزول المائدة فكان أصحاب ابن مسعود
يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التأويل المذكور وذكر بعض المحققين أنه احتج الناس في آية الوضوء وهي قراءة الخفض دالة
على المسح على الخفين وقد تقدمت سائر مباحثه في كتاب الوضوء قوله حدثنا إسحاق بن نصر هو إسحاق بن إبراهيم بن نصر نسب إلى جده
والإسناد كله كوفيون غيره وفيه أيضا ثلاثة من التابعين الأعمش ومسلم وهو أبو الضحى ومسروق وتردد الكرماني في أن مسلما هل
هو أبو الضحى أو البطين وقد جزم الحفاظ بأنه أبو الضحى وقد تقدم الكلام على فوائد حديث المغيرة حيث أورده المصنف
تاما في كتاب الوضوء قوله باب إذا لم يتم السجود كذا وقع عند أكثر الرواة هذه الترجمة وحديث حذيفة فيها والترجمة
التي بعدها وحديث ابن بحينة فيها موصولا ومعلقا ووقعت عند الأصيلي قبل باب الصلاة في النعال ولم يقع عند المستملي شيء من
ذلك وهو الصواب لأن جميع ذلك سيأتي في مكانه اللائق به وهو أبواب صفة الصلاة ولولا أنه ليس من عادة المصنف
إعادة الترجمة وحديثها معا لكان يمكن أن يقال مناسبة الترجمة الأولى لأبواب ستر العورة للإشارة إلى أن من ترك شيئا لا
تصح صلاته كمن ترك ركنا ومناسبة الترجمة الثانية الإشارة إلى أن المجافاة في السجود لا تستلزم عدم ستر العورة فلا تكون
مبطلة للصلاة وفي الجملة إعادة هاتين الترجمتين هنا وفي أبواب السجود الحمل فيه عندي على النساخ بدليل رواية المستملي
ذكره وهو أحفظهم قوله باب يبدي ضبعيه إلى آخره تقدم القول فيه قبل بابين خاتمة اشتملت
أبواب ستر العورة وما يتعلق بها من ذكر ابتداء فرض الصلاة من الأحاديث المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا فإن أضفنا
إليها حديثي الترجمتين المذكورتين صارت أحدا وأربعين حديثا المكرر منها فيها وفيما تقدم خمسة عشر حديثا وفيها من المعلقات
أربعة عشر حديثا وإن أضفت إليها المعلق في الترجمة الثانية صارت خمسة عشر حديثا عشرة منها أو أحد عشر مكرر والأربعة الباقية
لم يوصلها إلا معلقة وهي حديث سلمة بن الأكوع في زره بشوكة وأحاديث ابن عباس وجرهد وابن جحش في الفخذ وافقه مسلم زلوم
على جميعها سوى هذه الأربعة وسوى حديث أنس في قرام لعائشة وحديث عكرمة عن أبي هريرة في الأمر بمخالفة طرفي
الثوب وفيه من الآثار الموقوفة أحد عشر أثرا كلها معلقة إلا أثر عمر إذا وسع الله عليكم فوسعوا على أنفسكم فإنه موصول
والله أعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل بلغ إن شاء الله تعالى في الجزء الثاني
أبواب استقبال القبلة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
برسم مولانا الفقير إلى الله تعالى إمام الدين بن عبد الدائم الغالي نفع الله به وببركته آمين

مطبوع بخاري ... (٨٧) ...